

# فَضْلُ الْحَمِيرِ الْوَدِيدِ

مُخْرَجُ سِتِّينَ أَبِي دَاوُدَ

تَأَلِيفُ

أَبِي عَمْرٍو يَاسِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

الْجُزْءُ السَّابِعُ عَشَرَ

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015576902



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،  
ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠  
الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢  
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١  
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠


Twitter: @aljawzi | Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ | Email: aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi | Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع | Website: www.aljawzi.net

فَضْلُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْمَعُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

(١٧)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## باب تفریع أبواب السجود

### ٣٢٨ - باب كم سجدة في القرآن؟

١٤٠١ ... ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العنقي، عن عبد الله بن مَنِين - من بني عبد كُلالٍ -، عن عمرو بن العاص؛ أن النبي ﷺ أقرأه خمسَ عشرة سجدةً في القرآن؛ منها: ثلاثٌ في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان. قال أبو داود: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: إحدى عشرة سجدةً، وإسناده واهٍ.

#### حديث غريب؛ إسناده مجهول

أخرجه ابن ماجه (١٠٥٧)، وأبو الحسن القطان في زياداته على السنن (١٠٥٧م)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٧٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٥٢٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٢٠/٥٣٢) و(٣/١٣٨/٥٤٢)، وأبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/٧٣٠)، والدارقطني (١/٤٠٨)، والحاكم (١/٢٢٣) (١/٩٠٦/٥٨٦ - ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٢/٣١٤ و٣١٦)، وفي المعرفة (٢/١١٠٧/١٥٣)، وفي الخلافيات (٣/١٠٠/٢١٤٧)، وفي الشعب (٤/٢٥٣/١٩٣٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/١٩٠ و١٩١). [التحفة (٧/٣٤٨/١٠٧٣٥)، الإتحاف (١٢/٤٨٢/١٥٩٦١)، المسند المصنف (٢٣/١٠٧/١٠٣١٦)].

رواه عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم [وهو: ثقة ثبت]: أبو حاتم الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، ويعقوب بن سفيان، وأبو إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى، وسمويه إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي [وهم ثقات، أكثرهم أئمة حفاظ]، وأحمد بن محمد بن رشدين [هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/٥٩٤)].

قال الحاكم: «هذا حديث رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه».

قلت: عبد الله بن منين اليحصبي المصري: عده يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين

من أهل مصر، وترجم له بهذا الحديث، وقال الخطيب: «من أهل مصر، يروي عن عمرو بن العاص، وقيل: عن عبد الله بن عمرو، والأول أصح، حدث عنه الحارث بن سعيد العتقي، وليس له غير حديث واحد»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «وعبد الله بن منين: لا يحتج به»، وقال الذهبي في الديوان: «تابعي مجهول»، وقال في الميزان: «ما روى عنه سوى الحارث بن سعيد» [المعرفة والتاريخ (٥٢٧/٢)، الجرح والتعديل (١٧٠/٥)، المؤلف للدارقطني (٤/٢١١١)، تلخيص المتشابه في الرسم (١٩٠/١)، الإكمال لابن ماكولا (٢٢٧/٧)، الأحكام الوسطى (٩٢/٢)، الديوان (٢٣٢٣)، الميزان (٥٠٨/٢)، التهذيب (٤٣٩/٢)].

قلت: ولا يُعرف له سماع من عمرو بن العاص، ولم أعثر له على ترجمة في التاريخ الكبير، ولا في ثقات ابن حبان؛ وإنما ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم ينقل ذلك عن أبيه كعادته، بل انفرد هو بإيراد الترجمة، وكأنها من زياداته على تاريخ البخاري، زادها من قبل نفسه؛ فإن عادة ابن أبي حاتم أن يختم ذكر شيوخ الرجل وتلاميذه بقوله: «سمعت أبي يقول ذلك»، فكل هذه القرائن تؤكد كون الرجل ليس معروفاً، وأنه في عداد المجاهيل، حيث لم يرو عنه سوى أحد المجاهيل، ولا يُعرف بغير هذا الحديث.

• تنبيه: وقع عند ابن أبي عاصم في السنة (٥٦٨)، حديث منكر؛ بل باطل، من رواية سعيد بن الحارث عن عبد الله بن منين، قال: بينا أنا جالس في المسجد، إذ جاءه قتادة بن النعمان، . . . فذكر حديثاً باطلاً؛ حتى هممت بتعصيب جنائته بسعيد بن الحارث هذا؛ ثم تبين لي أن لا علاقة بين إسنادنا وإسناد حديث ابن أبي عاصم.

فقد روى الطبراني في الكبير (١٨/١٣/١٩)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٥٧٥٢/٢٣٤٠)، وأبو يعلى الفراء في إبطال التأويلات (١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٦١).

من طريق: إبراهيم بن المنذر الحزامي [مدني، صدوق]، قال: ثنا محمد بن فليح بن سليمان، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين، قال: بينا أنا جالس إذ جاءني قتادة بن النعمان، فقال لي: انطلق بنا يا ابن حنين إلى أبي سعيد الخدري، . . . فذكر حديث الاستلقاء.

وعبيد بن حنين: مدني تابعي ثقة، من الثالثة، أخرج له الشيخان، لكن سنه يدل على أنه لم يدرك قتادة بن النعمان؛ فإنه قديم الوفاة، توفي في خلافة عمر، ومن ثم فإن إثبات الإدراك واللقاء في هذا الحديث محل إشكال، والراوي عنه هو: سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري: مدني تابعي ثقة، من الثالثة، روى له الشيخان، يكثر عنه فليح بن سليمان.

وفليح بن سليمان: ليس بالقوي، له أوهام وغرائب كثيرة، وهذا منها؛ إذ لا يحتمل تفرد به مثل هذا، لا سيما وقد خولف فيه. وابنه محمد بن فليح: ما به بأس، ليس بذاك القوي. وخلاصة هذا البحث: أن عبد الله بن منين لا يُعرف بغير حديثه عن عمرو بن العاص

في عدد سجود القرآن، وأنه تحرف في إسناد ابن أبي عاصم في السُّنَّة عن عبد الله بن حنين .  
 ○ نرجع بعد ذلك إلى حديثنا: قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/١٥٨/٨٦٩): «قال [يعني: عبد الحق الإشبيلي]: عبد الله بن منين: لا يحتج به.  
 لم يزد على هذا، وإنما معنى قوله في عبد الله بن منين: لا يحتج به، أنه مجهول؛ فإنه لا يعرف، والمجهول لا يحتج به.

وقد وقع في نسبه وفي اسم أبيه اختلاف، وتصحف على ابن أبي حاتم فقال فيه: منير، بالراء، وإنما هو: منين، بضم الميم ونونين، وقال فيه: من بني عبد الدار، وصوابه أنه: من بني عبد كلال، كذلك هو مبين في كتاب أبي داود، وفي تاريخ البخاري. ولا يعرف روى عنه إلا الرجل الذي من أجله ذكرناه الآن، لإعراض أبي محمد عنه، وهو الحارث بن سعيد العتقي، وهو رجل لا تعرف له حال، وروى عنه ابن لهيعة ونافع بن يزيد، ذكره بذلك أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين، وذكر من روايته حديث السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

فالحديث من أجله لا يصح، ولو كان ابن منين معروفاً [وقد مال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٥٨) إلى ما قاله ابن القطان، فأخذ به راداً على كل من احتج بالحديث]. قلت: ولو كان الأمر معلقاً بجهالة عبد الله بن منين؛ لكان الخطب هيناً؛ فقد وثقه يعقوب بن سفيان، واحتج بحديثه أبو داود وقواه الحاكم؛ لكن الشأن في المتفرد بالرواية عنه:

الحارث بن سعيد العتقي: يروي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص، روى عنه نافع بن يزيد وابن لهيعة، ويقال فيه: سعيد بن الحارث، قاله ابن يونس، وقال الذهبي: «مصري لا يعرف» [المؤتلف للدارقطني (٤/١٨٠٥)، إكمال ابن ماكولا (٧/٣٨)، الأنساب (٤/١٥٢)، الميزان (١/٤٣٤)، إكمال مغلطاي (٣/٢٩١)، التهذيب (١/٣٣٠)؛ كما أنه لا يُعرف بغير هذا الحديث.

وقد اختلف عليه نافع بن يزيد وابن لهيعة في إسناده ومتمه، كما سيأتي بيانه. وبهذا نجد في الإسناد مجهولين، ثم هو حديث غريب؛ تفرد به: نافع بن يزيد الكلاعي المصري [وهو: لا بأس به. التهذيب (٤/٢١٠)]، ولم يروه عنه سوى: سعيد بن الحكم بن أبي مريم [وهو: ثقة ثبت].

قال النووي في المجموع (٤/٦٠): «حديث عمرو: رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن» [وقال نحوه في الخلاصة (٢١٣٣)]، ثم قال في المجموع (٤/٦٢) في مذاهب العلماء في عدد سجودات التلاوة؛ بأنه حديث صحيح.

وقال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب: إنه حديث حسن [البدر المنير (٤/٢٥٧)]. وقد اعتبره ابن القيم من الأحاديث الثابتة؛ كما احتج أيضاً بحديث عقبة بن عامر الآتي، وهو من رواية ابن لهيعة [انظر: إعلام الموقعين (٤/٣٠٢)].

قلت: بل هو حديث غريب، إسناده مجهول.

○ قال المزي في التحفة: «رواه ابن لهيعة، عن سعيد بن الحارث العتقي، عن عثمان اليحصبي، عن عمرو بن العاص: رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾».

● قلت: قد رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣٥٨/١)، قال: حدثنا ربيع الجيزي [الربيع بن سليمان بن داود الجيزي: ثقة]، قال: ثنا أبو الأسود [النضر بن عبد الجبار: مصري، ثقة]، قال: ثنا ابن لهيعة، عن العلاء بن كثير [الإسكندراني: ثقة عابداً]، عن الحارث بن سعيد الكندي، عن عبد الله بن نمير [كذا في المطبوع، وفي الإتحاف (١٢/١٥٩٦٠/٤٨٢)، ولعلها تحرفت عن: منين] اليحصبي؛ أن عمرو بن العاص سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، وفي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما.

● ورواه بحر بن نصر [الخولاني مولاها، وهو: مصري ثقة]، في جامع ابن وهب (٣٧١)، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، عن سعيد بن الحارث، عن رجل بحصبة، عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ مثله.

قلت: عبد الله بن لهيعة: ضعيف، وقد اضطرب في إسناده كما ترى، ولم يضبطه، وخالف في متنه، حيث قصر السجود على الانشقاق والعلق حسب، دون بقية السجودات الخمسة عشر، والعمدة على رواية نافع بن يزيد الكلاعي المصري فإنه: لا بأس به، وقد وثقه جماعة [التهذيب (٤/٢١٠)].

○ وقال ابن حبان في الثقات (٣٢٨/٥): «ميمم اليحصبي: يروي عن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن سعيد بن الحارث، عن ميمم اليحصبي».

ثم وجدته موصولاً عند جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٧)، لكن قال فيه: عن ميمم اليحصبي. وشيخ المستغفري: ابن أبي توبة، وهو: أبو أحمد محمد بن أحمد بن أبي توبة، أو: محمد بن أحمد بن توبة المروزي البزاز: لم أعثر له على ترجمة [انظر: شرح السنّة للبخاري (٩/٢٧١)، تاريخ دمشق (١٤/٣٩٩)، صفوة التصوف (٧٥٤)].

وراويه عنده عن ابن وهب: أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني: قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، وعن غير الأثبات ما لم يحدثوا»، ثم روى له حديثاً عن أبي ضمرة أنس بن عياض، ثم قال: «وهذا خبر باطل، ما قاله رسول الله ﷺ، ولا أنس رواه، ولا حميد حدث به، ولا أبو ضمرة ذكره بهذا الإسناد»، وقال ابن عدي: «يحدث بالمناكير»، ثم قال: «ولابن حكيم هذا أحاديث منكورة غير ما ذكرت عن الثقات»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، وقال أبو نعيم الحافظ: «مشهور بالوضع» [ضعفاء النسائي (٦٨)، المجروحين (١/١٤٥)]، الكامل



(١٧٢/١)، سؤالات السلمي (٦١)، سؤالات البرقاني (٣٢)، الأنساب (٣٧٧/٤)، تاريخ الإسلام (٢٧/٦ - ط الغرب)، اللسان (٤٩٦/١).

وابن حبان في الثقات يروي بعض ما يسنده من طريق الفرياناني هذا؛ فلا أستبعد أن تكون هذه الرواية التي ذكرها عن ابن وهب في ثقافته؛ إنما تفرد بها عنه: الفرياناني؛ ومن ثم فلا يلتفت إليها، ولا يعتبر بها.

○ قلت: وظاهر صنيع أبي داود: أنه يحتج لأحمد بهذا الحديث، وبالحديث الذي بعده:

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٦٧): «سألت أبي عن سجود التلاوة كم هو؟

قال: خمس عشرة، وفي الحج سجدتين، فتلك خمس عشرة.  
فقلت: يسجد بها في الفريضة كلها؟ قال: نعم، هو أوكد عندي.  
قلت: وفي التطوع؟ قال: نعم كل سجدة يقرأها في صلاة تطوع، أو فريضة، فهو أوكد أن يسجد في الصلاة».

وقال أيضاً (٣٦٩): «سمعت أبي يقول: يعجبنا أن يسجد فيها كلها، ومنها: اقرأ باسم ربك، والنجم، وإذا السماء انشقت، واسجد واقرب، في الحج سجدتان.  
حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، فهذه خمس عشرة سجدة، يعجبنا أن يسجد بها.  
وقال علي: عزائم السجود أربع: ألم تنزيل السجدة، وقرأ باسم ربك، وحم، والنجم».

وقال ابن هانئ في مسائله (٤٨٨): «سألت أبا عبد الله - أو سئل - عن سجود القرآن؟

فقال: في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وتنزيل السجدة، ووص، والنجم، وحم السجدة، وإذا السماء انشقت.  
وفي اقرأ، ويسجد في الحج سجدتين».

وقال إسحاق بن منصور في مسائله (٣٦٦): «قلت: هل في المفصل سجود: في النجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك، وفي الحج سجدتان؟ قال: نعم».  
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧٩/٦): «قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟ فقال: سجدتان؟

قال: نعم، رواه ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

قال: وهذا تأكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين».

قلت: تصرف أحمد يدل على تقوية حديث عقبة بن عامر الآتي بعد هذا، وإن كان

قد تفرد به ابن لهيعة - على ضعفه -؛ لكنه نظر إلى شهرة رجاله، ثم اشتها الحديث عن ابن لهيعة، ثم عضده بعد ذلك بما ثبت عن بعض الصحابة في إثبات السجدين في سورة الحج.

وهذا بخلاف حديث عمرو بن العاص، والذي جاء فيه التنصيص على عدد سجود القرآن، بما يحسم الخلاف الفقهي في المسألة، حيث فصل مواضع الخلاف بين الفقهاء: فنص على دخول السجودات الثلاث من المفصل، وعلى اشتمال سورة الحج على سجدتين، فلو صح الحديث لكان حجة في بابه، يلزم الخصم القول به، لكنه كما ترى تتابع على روايته مجهولان، وانفرد به واحد تلو الآخر، ولم يتابع عليه، ولا يُعرف أي منهما إلا بهذا الإسناد، وهذا الحديث، فكأن الحاكم لم يجرؤ على التصريح بصحة إسناده كعادته في ذلك، ولم يخرج أحد من أرباب الصحاح [عدا الحاكم]، ولا حتى أحد ممن تساهل في التصحيح للمجاهيل.

ثم إن الحديث مع غرابة إسناده، وجهالة رواته، لم أجد أحداً من الصحابة صح عنه: أنه نص على أن عدد سجود القرآن: خمس عشرة سجدة؛ فهو حديث ضعيف، لا يثبت، والله أعلم.

فإن قيل: لم ينفرد به نافع بن يزيد الكلاعي عن الحارث بن سعيد العتقي، بل تابعه عليه: ابن لهيعة.

فيقال: بل ازداد الحديث بذلك ضعفاً ووهاءً: فإن ابن لهيعة خالفه في إسناده، حيث لم يضبطه، واضطرب فيه، وأما المتن: فإنه اقتصر من هذا العدد؛ خمس عشرة سجدة: اقتصر منها على سجدتين فقط: سجدة الانشقاق، وسجدة العلق؛ فلم يعد بذلك الحديث صالحاً لتقويته بوجه من الوجوه؛ فحديث نافع بن يزيد الكلاعي: حديث غريب إسناده مجهول، وخالفه ابن لهيعة في إسناده وفي متنه، ولم يذكر من السجودات سوى سجدتي الانشقاق والعلق، وابن لهيعة: ضعيف، والله أعلم.

❦ وأما حديث أبي الدرداء الذي علقه أبو داود:

• فقد رواه سريح بن النعمان [بغدادى، ثقة]، وحرمله بن يحيى [مصري، صدوق، كان راوية لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه]، وسفيان بن وكيع [ضعيف، وأتهم]:  
عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء، قالت: حدثني أبو الدرداء: أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، منهنَّ النجم.

أخرجه الترمذي (٥٦٨)، وابن ماجه (١٠٥٥)، وأحمد (١٩٤/٥)، والبغوي في شرح السنَّة (٧٦٢/٣٠٠/٣)، وفي الشمائل (٦٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧٠/٤٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١٤/٢١). [التحفة (١٠٩٩٣/٤٦٩/٧)، الإتحاف (١٢/١٦٢٣)، المسند المصنف (١٢١٦٤/١١٩/٢٧)].

قال الترمذي: «حديث أبي الدرداء: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي» [وكذا في مستخرج الطوسي (٣/١٢٢)].

○ خالفهم فقصر في إسناده:

بحر بن نصر [الخولاني مولا هم، وهو: مصري ثقة، راوية لابن وهب]، ويونس بن عبد الأعلى [مصري ثقة]:

فروياه عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمه أخبره عن أبي الدرداء، أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منهم النجم. أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٨ - رواية بحر بن نصر)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٣)، والبيهقي (٢/٣١٣). [الإتحاف (١٢/٦١٢/١٦١٩٠)].

○ أبان عن علته:

• يحيى بن غيلان [الخزاعي الأسلمي البغدادي: ثقة]، قال: حدثنا رشدين [هو: ابن سعد المصري: ضعيف]، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي؛ أن مخبراً أخبره، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أنه قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، منهم النجم.

أخرجه أحمد (٦/٤٤٢). [الإتحاف (١٢/٦٢٣/١٦٢١٦)، المسند المصنف (٢٧/١١٨/١٢١٦٤)].

قلت: زاد رشدين بن سعد [على ضعفه] في الإسناد رجلاً مبهماً، وكان أهون عليه ألا يضبطه؛ لكنه ضبطه، وحفظ الزيادة، وهنا أصاب الضعيف، وأخطأ الثقة!

• فقد رواه عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، وكانت فيه غفلة]، قال: حدثنا الليث بن سعد [إمام فقيه، ثقة حجة]، عن خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة]، عن سعيد بن أبي هلال [وهو: صدوق، مصري، نشأ بالمدينة]، عن عمر - وهو: ابن حيان الدمشقي -، قال: سمعت مخبراً يخبر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، منها التي في النجم.

أخرجه الترمذي (٥٦٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٥٧٠). [التحفة (٧/٤٦٩/١٠٩٩٣)، المسند المصنف (٢٧/١١٨/١٢١٦٤)].

وهذا إسناد مصري جيد إلى عمر بن حيان الدمشقي، وهو أولى من حديث ابن وهب؛ حيث زاد في الإسناد واسطة مبهمة بين عمر الدمشقي وبين أم الدرداء [راجع الكلام عن هذه السلسلة: الليث عن خالد عن سعيد: الحديث المتقدم برقم (١٣٢٧)، والأصل الاحتجاج بهذه السلسلة؛ إلا أن يكون في المتن أو الإسناد ما يدل وقوع وهم فيها].

قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب».

قلت: حديث أبي الدرداء هذا لا يثبت؛ فإن إسناده مجهول، راويه عن أم الدرداء: مبهم، وعمر بن حيان الدمشقي: مجهول، لا يُعرف بغير هذا الإسناد، ولا بغير هذا

الحديث [التاريخ الكبير (٢٠٦/٦)، الجرح والتعديل (١٤٣/٦)، الثقات (١٨٨/٧)، تاريخ دمشق (٥٧٠/٤٣)، الميزان (١٩٢/٣)، إكمال مغلاطي (٣٩/١٠)، التهذيب (٢٢٠/٣)].

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٦/٦): «عمر الدمشقي: عن أم الدرداء رضي الله عنها، روى عنه سعيد بن أبي هلال: منقطع».

وقال ابن حبان عن عمر في الثقات (١٨٨/٧): «شيخ يروي عن أم الدرداء الصغرى، روى عنه سعيد بن أبي هلال، لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/١٩): «رواه عمر الدمشقي: مجهول، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء».

○ قال الإمام أحمد: «سعيد بن أبي هلال: ما أدري أي شيء حديثه، يخلط في الأحاديث»، ثم قال: «هو أيضاً يروي عن أبي الدرداء في السجود». قيل له: حديث النجم؟ فقال: «نعم» [سؤالات الأثرم (٦٤)].

✎ ورواه أيضاً: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: حدثنا عثمان بن فائد: حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر، قال: حدثتني عمتي أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة، والفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم.

أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦)، والبيهقي (٣١٣/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/٣٠٨). [التحفة (١٠٩٩٧/٤٧١/٧)، المسند المصنف (١٢١٦٥/١١٩/٢٧)].

وهذا حديث باطل؛ رواه عن أم الدرداء: مجهول [التقريب (٧٨٠)].

قال العقيلي في الضعفاء (٢٦٣/٤): «مهند بن عبد الرحمن عن أم الدرداء: حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد»، وذكر له حديثاً غير هذا، ووقع في إسناده: عاصم بن رجاء بن حيوة، قال: حدثني المهند بن عبد الرحمن بن عبيد بن حاضر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

وقال ابن عساكر في ترجمته من تاريخ دمشق (٣٠٧/٦١): «مهند بن عبد الرحمن بن عبيد، ويقال: مهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة بن حاضر: دمشقي، حدث عن أم الدرداء، روى عنه عاصم بن رجاء بن حيوة»، ثم قال في آخر ترجمته: «ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم لا في باب مهدي، ولا في باب مهند، والله أعلم».

وقال المزي في التهذيب (٥٩٠/٢٨): «مهدي، ويقال: مهند، ويقال: منذر بن عبد الرحمن بن عيينة، وقيل: ابن عبيدة، وقيل: ابن عبيد بن خاطر، وقيل: ابن حاضر، الشامي، دمشقي».

وقال الذهبي في الميزان (١٩٥/٤): «دمشقي: لا يُعرف؛ إلا من رواية عاصم بن رجاء عنه»، وقال مرة أخرى (١٩٨/٤): «وهو نكرة، لا يعرف».

وعاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني: قال ابن معين: «صويلح»، وقال أبو زرعة الرازي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم غلا فيه في المشاهير، فقال: «من ثقات أهل الشام ومتقنيهم»، وصحح له ابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم أثناء كلامه عن حديث فضل العلم: «وعاصم بن رجاء بن حيوة هذا: ثقة مشهور»، لكن الدارقطني ضعف الحديث نفسه، وقال: «وعاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء: ضعفاء، ولا يثبت»، وقال البزار عن نفس الحديث: «وإسناده صالح؛ داود بن جميل وكثير بن قيس: لا نعلمهما معروفين في غير هذا الحديث»، ولم يلمز عاصماً بشيء، ويقال: تكلم فيه قتيبة [مسند الدارمي (٣٦٨ - ط البشائر)، سنن أبي داود (٣٦٤١)، جامع الترمذي (٢٦٨٢)، مسند البزار (٤٠٨٧/٢٦/١٠) و(٤١٤٥/٨٠/١٠)، صحيح ابن حبان (٨٨)، الجرح والتعديل (٣٤٢/٦)، الثقات (٢٥٩/٧)، المشاهير (١٤٥١)، علل الدارقطني (١٠٨٣/٢١٦/٦)، جامع بيان العلم (١٧٢)، تاريخ دمشق (٢٤٦/٢٥)، الميزان (٣٥٠/٢)، إكمال مغلطاي (١٠٢/٧)، التهذيب (٢٥٢/٢)].

وعثمان بن فائد: منكر الحديث، بل متهم بالوضع، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال ابن حبان: «يروى عن جعفر بن برقان والشاميين: العجائب، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن، يأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعملها تعمداً؛ لا يجوز الاحتجاج به»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، وقال أيضاً: «قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بالمحفوظ»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن الثقات مناكير، لا شيء»، وضعفه غيرهم، وذكر له الذهبي حديث: كلام أهل الجنة بالعربية، وقال: «هذا موضوع، والآفة عثمان»، ثم ذكر له أحاديث أخرى موضوعة، ثم قال: «المتهم بوضع هذه الأحاديث: عثمان، وقُلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم» [ضعفاء العقيلي (٢١٢/٣)، الجرح والتعديل (١٦٣/٦)، المجروحين (١٠١/٢)، الكامل (١٥٩/٥)، الميزان (٥١/٣)، إكمال مغلطاي (١٨٠/٩)، التهذيب (٧٦/٣)].

وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي؛ ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين.

قال أبو داود: «روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: إحدى عشرة سجدة، وإسناده وا».

وما روي عن الصحابة في عدد سجدة التلاوة [سجود القرآن]:

١ - عن ابن عباس، وله عنه طرق:

أ - رواه سعيد بن منصور، وأبو بكر ابن أبي شيبة:

ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العريان المجاشعي [اسمه بركة، ويكنى بأبي الوليد: بصري، ثقة]، عن ابن عباس؛ أنه كان يسجد في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل، ومريم، وفي الحج؛ السجدة الأولى، وفي الفرقان،

وفي النمل، ﴿وَالرَّ ۝ تَزِيلُ﴾، وفي ﴿ص ۝﴾، وفي: ﴿حَم ۝ تَزِيلُ﴾، وقال: ليس في المفصل سجود.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٢٦/٤٢٧٨ - ط الشري) و(٣/٤٤٠/٤٣٥٢ - ط الشري) و(٣/٤٥٠/٤٤٠٧ - ط الشري)، وحرب الكرمانى في مسائله لأحمد (٩٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٧/٢٨٥١)، والطحاوي في المشكل (٧/٢٣٧).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

وهي إحدى عشرة سجدة، لم يُعدّ فيها: سجدة الحج الثانية، ولا سجدة المفصل الثلاث.

• وروى عمرو بن خالد الحراني [ثقة]، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني [ثقة]:

قال عمرو: ثنا زهير [هو: ابن معاوية: ثقة ثبت]: نا عاصم الأحول، عن أبي العريان، قال: قال ابن عباس: ليس في المفصل سجود.

فأتيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكرت له ما قال ابن عباس، فقال: قال عبد الله بن مسعود: سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون في النجم، فلم نزل نسجد [بعد].

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٧٤/٦٣٩٧)، والبيهقي (٢/٣١٤).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

وأما المرفوع من حديث ابن مسعود؛ فإنه حديث جيد [وتقدم الكلام على سماع أبي عبيدة من أبيه مراراً. انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (١٤/٢٣/١٢٦٧)].

ب - وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عدّ ابنُ عباس سجود القرآن عشراً: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة.

قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة؟ قال: لا.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٣٥/٥٨٥٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٧/٢٨٥٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٦).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

وهي عشر سجدة، لم يعد فيها: سجدة الحج الثانية، ولا سجدة ص، ولا سجدة المفصل الثلاث.

• ورواه همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن، فلم يعدّ عليه في المفصل شيئاً.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٧)، وفي المشكل (٩/٢٣٧)، بإسناد لا بأس به إلى همام [الإتحاف (٧/٤١٧/٨١٠)].

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح [ولا عبرة بتضعيف الطحاوي له].  
 ج - وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدّان كم في القرآن من سجدة؟ قالوا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة.  
 وفي رواية: ليس في المفصل سجدة.  
 أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٣٥/٥٨٦٠) و(٤/٧١/٦٠٧٢ - ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٧/٢٨٥٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٥ و١٣٧٤).

وهذا موقوف على ابن عباس وابن عمر بإسناد صحيح.  
 وهي إحدى عشرة سجدة، لم يعد فيها: سجدة الحج الثانية، ولا سجدة المفصل الثالث.

د - وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي جمرة الضبعي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: في القرآن إحدى عشرة سجدة، فعدهن كما ذكر ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير.  
 وفي رواية: ليس في المفصل سجدة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٣٥/٥٨٦١) و(٣/٣٤٣/٥٩٠١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٨/٢٨٥٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٧).  
 وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

هـ - وروى معمر بن راشد، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ليس في المفصل سجدة.  
 أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٣/٥٩٠٠).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على رسم الصحيح.  
 و - وروى البراء بن يزيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: في القرآن إحدى عشرة سجدة، وليس في المفصل سجدة.  
 أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٧٣).

قلت: لا يثبت من حديث أبي نضرة، تفرد به عنه: البراء بن يزيد الغنوي، وهو: البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي المترجم له في التهذيب، وهو: بصري، ضعيف [التهذيب (١/٢١٦)، اللسان مع الحاشية (٢/٢٦٦ - ط أبي غدة)، الجرح والتعديل (٢/٤٠٠)، المجروحين (١/١٩٨)، إكمال مغلطاي (٢/٣٦٢)].

○ وقد روي من حديث ابن عباس مرفوعاً؛ بإسناد وإبمرة [أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٤)] [راويه عن ابن عباس: شيخ مبهم، والراوي عنه:

جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك يكذب، وفي الإسناد إليه: أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني، وهو: متروك الحديث، مشهور بالوضع. تقدم ذكره قريباً في هذا الحديث [وهو عندي حديث موضوع] [ولفظه: «في القرآن ثنتا عشرة سجدة لم يعطها موسى، ولا عيسى، ولا نبي كان قبلي»].

٢ - عن ابن عمر:

رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبيرة أخبره؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر يُعَدَّان كم في القرآن من سجدة؟ قالوا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحجج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وصر، وحم السجدة، إحدى عشرة.

تقدم ذكره فيما ثبت عن ابن عباس.

٣ - عن علي بن أبي طالب:

روى معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وذكره الثوري، عن عاصم أيضاً، عن زر بن حبیش، عن علي، قال: العزائم أربع: ﴿الآر﴾ ﴿تَزِيلُ﴾، و﴿حَمْر﴾ ﴿السَّجْدَةَ﴾، و﴿وَالنَّجْمِ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾. أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٣٦/٥٨٦٣) (٤/٦٣/٦٠٣٣ - ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٢/٢٨٣٦).

قلت: الحارث بن عبد الله الأعور: ضعيف، وأبو إسحاق السبيعي: لم يسمع من الحارث سوى أربعة أحاديث.

والعمدة على الإسناد الثاني؛ فهو موقوف على عليٍّ بإسناد جيد.

○ ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]، عن الثوري، بالإسنادين جميعاً.

أخرجه البيهقي (٢/٣١٥).

• ورواه قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، وحمزة بن حبيب الزيات [صدوق، وهو غريب من حديثه]:

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: ... فذكره.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/١١٤)، والطبراني في الأوسط (٧/٣١٠/٧٥٨٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حمزة الزيات إلا زياد أبو حمزة، تفرد به: عامر بن إبراهيم».

• ورواه شعبة [وعنه: وهب بن جرير، وهشيم بن بشير]، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم، ويعلى بن عبيد]، وحماد بن زيد، وأبو بكر بن عياش [وهم جميعاً ثقات]:



عن عاصم، عن زر، عن علي، قال: عزائم السجود أربع: ﴿آلَ ۙ تَنزِيلُ﴾، ﴿حَمَّ ۙ تَنزِيلُ﴾، ﴿وَالنَّجْرِ﴾، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. ﴿١﴾.

أخرجه الشافعي في الأم (١٥٧/١) و(١٧٨/٧)، وابن وهب في الجامع (٩٠/٣) - ١٩٧ - علوم القرآن برواية سحنون، وابن أبي شيبة (٤٢٤٤/٣٦٩/١) (٤٢٩٨/٤٣٠/٣) - ط (الشري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢٨٢٧/٢٥٨/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٥/١)، وفي المشكل (٢٣٣/٧)، والحاكم (٥٢٩/٢) (٤٠٠١/١٥٧/٥) - ط (الميمان)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٠)، والبيهقي في السنن (٣١٥/٢)، وفي المعرفة (١٠٩٧/١٥٠/٢). [الإتحاف (١٤٢٦١/٣٨٧/١١)].

وهذا موقوف على عليّ بإسناد جيد.

وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٥٥٢/٢).

• خالفهم فأسقط ذكر علي؛ فقصر بإسناده: أبو حمزة [السكري، محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، عن عاصم، عن زر، قال: كان يقول: عزائم السجود أربع: ﴿آلَ ۙ تَنزِيلُ﴾، و﴿حَمَّ ۙ تَنزِيلُ﴾، السجدة، ﴿وَالنَّجْرِ﴾، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾. أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩١).

• وروى ابن أبي عدي [ثقة]، عن حميد [الطويل: ثقة]، عن بكر، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: عزائم السجود أربع: ﴿آلَ ۙ تَنزِيلُ﴾، و﴿حَمَّ ۙ تَنزِيلُ﴾، السجدة، والحج، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

قال ابن أبي عدي: قال حميد: قال بكر: هن عزائم والفرائض.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٨ و ١٢٨٩).

وهذا منقطع؛ بكر بن عبد الله المزني: لم يدرك علياً.

• وروي عنه من وجه آخر، وإسناده ضعيف [أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٤٩/٣٧٧/١) (٤٤١٠/٤٥١/٣) - ط (الشري)] [في سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف].

• وانظر أيضاً: ما أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٢٢).

٤ - عن ابن مسعود:

رواه مسلم بن إبراهيم [ثقة مأمون]، وعمرو بن مرزوق [ثقة]، وعمرو بن حكام [ضعيف. اللسان (٢٠٠/٦)]:

قالوا: ثنا شعبة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: عزائم السجود أربع: ﴿آلَ ۙ تَنزِيلُ﴾، و﴿حَمَّ ۙ تَنزِيلُ﴾، السجدة، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، ﴿وَالنَّجْرِ﴾.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٣٧/٢٦٢/٥) (٢٨١٥/٢٦٩/٥) - ط (الفلاح)، والبيهقي (٣١٥/٢).

تنبيه: زيد في رواية ابن المنذر في المطبوعتين: إبراهيم بين شعبة وعاصم، ولعلها زيادة من الناسخ؛ إذ لا معنى لها.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٦/١٩): «وهذا عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث، والله أعلم، وكان علي بن المدني يقول: هذا جاء من عاصم»، قال أبو عمر ابن عبد البر: «الدليل على أن ذلك جاء من شعبة: أن يعقوب بن شعبة روى عن أبي بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت شعبة مرة يحدث عن عاصم عن زر عن علي في عزائم السجود، ومرة عن عبد الله، فهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عاصم وضبطه، وشعبة أدركه فيه الوهم، والله أعلم».

• ورواه قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، عن عاصم به.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجّة (١١٤/١).

• وروي من وجه آخر عن ابن مسعود، وفي سنده انقطاع [أخرجه ابن وهب في الجامع (٢١٤/٩٥/٣) - علوم القرآن برواية سحنون]، وابن أبي شيبعة (٤٢٤٢/٣٦٩/١) و(٤٣٤٧/٣٧٧/١) (٤٢٩٦/٤٣٠/٣) - ط الشري) و(٤٤٠٨/٤٥١/٣) - ط الشري].

○ وروى أبو أسامة حماد بن أسامة [كوفي، ثقة ثبت]، قال: أنا ثابت بن عمارة، عن أبي تميم الهجيمي، أن أشياخاً من بني هجيم بعثوا ركباً لهم إلى المدينة وإلى مكة، يسأل لهم عن سجود القرآن، فرجع إليهم، فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجودات. أخرجه ابن أبي شيبعة (٤٣٥١/٣٧٨/١).

وفي هذا حكاية عما اجتمع عليه عمل أهل المدينة وأهل مكة، على عشر سجودات، مع ترك ما اختلفوا فيه.

لكن رسول بني هجيم مبهم لا يُعرف، وبقية رجال إسناده معروفون؛ أبو تميمه طريف بن مجالد الهجيمي البصري: تابعي ثقة، من الثالثة، وثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري: لا بأس به [تقدمت ترجمته في فضل الرحيم الودود (١٢٧٣/١٣٦/١٤)].

○ وروي فيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو، ولا يثبت عنه [أخرجه حرب الكرمانى في مسائله لأحمد (٩٧٩)].

○ قال ابن المنذر في الإقناع (١٣٤/١): «ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في ص، وفي النجم، وفي إذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك الذي خلق، وروينا عنه: أنه سجد في سورة الحج سجديتين».

وعدّ ابن عمر وابن عباس سجود القرآن، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولهما، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحج السجدة؛ إحدى عشرة سجدة.

فإذا ضمنت ما روي عنهما إلى ما روي عن النبي ﷺ: صارت خمس عشرة سجدة، وكذلك نقول».

١٤٠٢ . . . ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة؛ أن مشرَحَ بن هاعان أبا المصعب حدثه؛ أن عقبة بن عامر حدثه؛ قال: قلت لرسول الله ﷺ: في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

### حديث ضعيف

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٦ - رواية بحر بن نصر)، والدولابي في الكنى (٣/١٧٨٢/١٠١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٤٩/٢٦٦/٥)، والحاكم (٣٩٠/٢) (٤/٣٢٦/٣٥١٢ - ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٣١٧/٢)، وفي الخلافيات (١٠١/٣) (٢١٤٨)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٢٨١/٣). [التحفة (٦٢٨/٦) (٩٩٦٥)، الإتحاف (١١/١٨٣) (١٣٨٦١)، المسند المصنف (٢٠/٤٥٠) (٩٣٧٧)].

رواه عن ابن وهب: أحمد بن عمرو بن السرح [عند أبي داود]، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم [عند ابن المنذر والحاكم والبيهقي]، وبحر بن نصر [كما في الجامع، ومن طريقه البيهقي]، وأبو الربيع سليمان بن داود [عند الدولابي] [وهم ثقات].

له وله طرق أخرى عن ابن لهيعة:

١ - رواه عبد الله بن المبارك [وهو غريب من حديثه]، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وإسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، وأبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري]، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار، وبشر بن عمر الزهراني [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن ابن لهيعة، عن أبي مصعب [وفي رواية أبي سعيد وغيره]: حدثنا مشرَحَ بن هاعان أبو مصعب المعافري]، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، سورة الحج فضلت بسجدتين؟ قال: «نعم». لفظ ابن المبارك [عند حرب الكرمانى].

ولفظ المقرئ [عند أحمد]: قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جعل فيها سجدتان؟ فقال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

ولفظ قتيبة [عند الترمذي]: قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

ولفظ السيلحيني [عند الحاكم]: «فضلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

أخرجه الترمذي (٥٧٨)، والحاكم (٢٢١/١) (٢٢١/١) (١/٥٨٢/٩٠٠ - ط الميمان) و(٢/٣٩٠) (٤/٣٢٦/٣٥١٢ - ط الميمان)، وأحمد (٤/١٥١ و١٥٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٩)، وحرب الكرمانى في مسائله لأحمد (٩٥٦)، والدولابي

في الكنى (٣/١٠١٧/١٧٨٢ و ١٧٨١)، والبيهقي في المعرفة (٢/١٥٣/١١٠٦)، وفي الخلافيات (٣/١٠١/٢١٤٩)، والخطيب في الموضح (٢/٤٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٠٤/٧٦٥). [التحفة (٦/٦٢٨/٩٩٦٥)، الإتحاف (١١/١٨٣/١٣٨٦١)، المسند المصنف (٢٠/٤٥٠/٩٣٧٧)].

٢ - ورواه موسى بن أعين [جزري، ثقة]، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة؛ أن مشرح بن هاعان حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم؛ إن لم تسجدهما فلا تقرأهما».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٣٠٧/٨٤٧)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥٣)، والدارقطني (١/٤٠٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/٣٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٠). [الإتحاف (١١/١٨٣/١٣٨٦١)].

وقد ساق ابن عدي هذا الحديث في جملة ما يمكن احتماله من حديث ابن لهيعة، حيث رواه عنه من الأكبر: عمرو بن الحارث.

٣ - ورواه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وسعيد بن كثير بن عفير [وهم ثقات]:

عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، أفي الحج سجدتان؟ قال: «نعم؛ فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

وفي رواية: قلت: يا رسول الله، أفضلت الحج بسجدتين؟ قال: «نعم؛ فمن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٩)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٠٧/٨٤٦).

○ هكذا رواه عن ابن لهيعة اثنان من ثقات أصحابه بالإسنادين جميعاً، مما يدل على أن ابن لهيعة كان يحدث به على الوجهين، ولا أراه إلا من تخليط ابن لهيعة، والأقرب للصواب؛ أنه من رواية أبي مصعب مشرح بن هاعان، حيث رواه عن ابن لهيعة به أكثر أصحابه، وفيهم: أصح الناس منه سماعاً، ممن كان يأخذ من كتابه: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ.

وأبو عشانة حي بن يؤمين: مصري ثقة، من الثالثة.

وأما مشرح بن هاعان: فقال فيه ابن معين: «ثقة»، فتعقبه عثمان بن سعيد الدارمي بقوله: «ومشراح: ليس بذلك، وهو صدوق»، وقال أحمد: «معروف»، وقال البخاري في التاريخ الكبير: «مشراح بن هاعان أبو مصعب المصري: سمع عقبة بن عامر، روى عنه: ابن لهيعة والليث بن سعد»، وقال العجلي: «مصري، تابعي، ثقة»، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، وروى عنه جماعة من ثقات المصريين، ولم يدخله العجلي في الضعفاء إلا من أجل ما قيل فيه بأنه كان في جيش الحجاج، ولم ينكر عليه

حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم قال: «روى عنه أهل مصر، يخطيء ويخالف»، ثم عاد فأدخله في المجروحين، وقال: «يروى عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير، لا يتابع عليها، روى عنه ابن لهيعة والليث وأهل مصر، والصواب في أمره: ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات»، ولم يذكر له حديثاً واحداً أنكره عليه، وأورد له ابن عدي ثلاثة أحاديث، اثنان من رواية ابن لهيعة عنه، والثالث من رواية رجل ليس بالمشهور، ثم قال: «أرجو أنه لا بأس به»، فكان ماذا؟ وعلى من التبعة؟ ولو تتبعنا كتب العلل لما وجدناهم حمّلوه تبعه حديث واحد، إنما الوهم ممن دونه من الضعفاء، فيبقى إعمال الأصل في عدالته وضبطه، وقبول توثيق من وثقه؛ حتى يأتي من جرحه بحجة على جرحه بحديث تكون التبعة فيه على مشرح لا على من روى عنه من الضعفاء، لذا فإن قول الذهبي في الكاشف: «ثقة»، أشبه بالصواب من قول ابن حجر في التقريب: «مقبول»، والله أعلم [تاريخ ابن معين للدارمي (٧٥٥)، التاريخ الكبير (٤٥/٨)، معرفة الثقات (١٧٢٨)، كنى مسلم (٣٢٠٤)، المعرفة والتاريخ (٥٠٠/٢)، علل الترمذي الكبير (٢٧٤)، ضعفاء العقيلي (٢٢٢/٤)، الجرح والتعديل (٤٣١/٨)، العلل لابن أبي حاتم (١٢٢٩ و١٢٣٢)، المراسيل (٦٥٧)، الثقات (٤٥٢/٥)، المجروحين (٢٨/٣)، الكامل (٤٦٩/٦)، تاريخ الإسلام (٣١٣/٣ - ط الغرب)، الميزان (١١٧/٤)، الكاشف (٢/٢٦٥)، إكمال مغلطاي (٢٠٥/١١)، تعجيل المنفعة (٢٦٦)، التهذيب (٨١/٤)، التقريب (٧٥٣)، مغاني الأختيار (٤٣/٣)].

وانظر أيضاً: تلخيص المتشابه في الرسم (٧٥٣/٢).

○ والحاصل: فإن هذا الحديث قد رواه عن ابن لهيعة: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وهم أصح الناس سماعاً من ابن لهيعة، وأقدمهم، ممن كان ينظر في كتبه ويتتبع أصوله، وهذا مما يعطي حديثه بعض القوة، مع تابع بعض الأكابر على رواية هذا الحديث عنه؛ لكنه يبقى ضعيفاً لتفرد ابن لهيعة به؛ نعم قد روي بعضه مراسلاً من وجه آخر، كما قد ثبت عن بعض الصحابة بعض معناه، فيقال: يعتضد بالجزء الذي توبع عليه دون بقية الحديث؛ فإثبات السجدين في الحج قد توبع عليه ابن لهيعة؛ دون قوله فيه: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»؛ فلم يتابع عليه، والله أعلم. فهو حديث ضعيف.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي».

واختلف أهل العلم في هذا: فروى عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، أنهما قالوا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورأى بعضهم فيها سجدة. وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وأهل الكوفة.

وقال الحاكم: «هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي: أحد الأئمة؛ إنما نُقِمَ عليه اختلاطه في آخر عمره».

وقد صحت الرواية فيه من قول: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار رضي الله عنهم.

وقد احتج به أحمد على السجدين في سورة الحج؛ قال ابن عبد البر في التمهيد (٧٩/٦): «قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟ فقال: سجدتان؟

قال: نعم، رواه ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

قال: وهذا تأكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدين».

وظاهر السياق يدل على أن أحمد لم يحتج بحديث ابن لهيعة كله؛ إنما احتج منه بموضع الشاهد، في إثبات السجدين في سورة الحج دون بقية الحديث، كما يدل عليه كلامه.

٢ وقد روي من مرسل خالد بن معدان:

رواه عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، وكانت فيه غفلة]، وعبد الله بن وهب [مصري؛ ثقة حافظ]:

عن معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت سورة الحج على غيرها بسجدين».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٢٥/٩٩/٣ - علوم القرآن برواية سحنون)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٨)، وأبو داود في المراسيل (٧٨)، ومن طريقه: البيهقي (٣١٧/٢). [التحفة (١٢/٢٩٥/١٨٦٠٨)].

قال أبو داود: «وقد أسند هذا، ولا يصح».

قال البيهقي في المعرفة (١٥٣/٢): «وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة: صار قوياً».

قلت: وهو كما قال البيهقي؛ لكن بقدر موضع المتابعة، دون ما انفرد به ابن لهيعة.

عامر بن جشيب: سمع خالد بن معدان، وروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «حمصي ثقة، لم يسمع من أبي الدرداء» [كنى مسلم (٩٧٩)، الجرح والتعديل (٣١٩/٦)، الثقات (١٩١/٥) و(٢٤٨/٧)، سؤالات البرقاني (٣٤٣)، تاريخ الإسلام (٢٥٣/٣ - ط الغرب)، إكمال مغطاي (١٢٥/٧)، التهذيب (٢٦٢/٢)].

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له أفرادات وغرائب وأوهام، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٦٦٦/٣٥٨/٧)] [وراجع له ترجمة مفصلة تحت الحديث السابق برقم (١٣٧٥)].

وهذا الحديث إسناده فيه حمصي؛ فإن عامر بن جشيب: حمصي ثقة، بلدي

لمعاوية بن صالح، ثم إن الثقات لم يختلفوا عليه، مما يجعل النفس مطمئن لكونه ضبطه وحفظه، لا سيما وهو يروى من وجه آخر مرفوع، وثبت عن عدد من الصحابة قولهم موقوفاً عليهم؛ لا سيما وفيهم عمر بن الخطاب.

فهو مرسل بإسناد حمصي جيد.

له ومما ثبت في ذلك عن الصحابة:

أ - روى يحيى بن يحيى الليثي، والشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب مالك]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:  
عن مالك، عن نافع مولى ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل مصر أخبره؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضّلت بسجدتين.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٨ - رواية يحيى الليثي) (١٣٨م - رواية القعنبي) (٢٦٩ - رواية الشيباني)، وعنه: الشافعي في الأم (١/١٣٧ و١٣٨) و(٧/٢٠٢ و٢٤٦)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/١٥٠/١٠٩٨).

• ورواه أبو مصعب الزهري (٢٦٠ - الموطأ) (٢١٦ - الموطأ ط التاصيل) [ثقة]، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، ونافع مولى عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً من أهل مصر أخبرهما؛ أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضّلت بسجدتين.

ومن طريق أبي مصعب: أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠٨).

قلت: وهم أبو مصعب الزهري بإقران عبد الله بن دينار بنافع في هذا الإسناد، إنما يرويه عبد الله بن دينار عن ابن عمر من فعله حسب، كما سيأتي في طرق أثر ابن عمر.

• ورواه عبد الله بن نافع [الصائغ: مدني، لا بأس به، صحيح الكتاب، في حفظه لين، لزم مالكا، لكن روى عنه غرائب. التهذيب (٢/٤٤٣)]، ومطرف بن عبد الله [اليساري: ثقة]:

عن مالك، عن نافع مولى ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل مصر أخبر عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضّلت بسجدتين.

أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/٣٥).

قلت: ذكر عبد الله بن عمر في هذا الإسناد غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه ثقات أصحاب مالك: الشافعي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما.

• وروى ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: أخبرني رجل من أهل مصر؛ أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بالجابية، فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج، فسجد فيها سجدتين، قال نافع: فلما انصرف قال: إن هذه السورة فضّلت بأن فيها سجدتين.

وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين.

أخرجه البيهقي في السنن (٣١٧/٢) (٤/٤٧٤/٣٧٨٣ - ط هجر)، وفي المعرفة (٢/١٥٢/١١٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٨/٦١).

قال البيهقي في السنن: «وهذه الرواية عن عمر، وإن كانت عن نافع في معنى المرسل؛ لترك نافع تسمية المصري الذي حدثه، فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رواية صحيحة موصولة، وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة».

وقال في المعرفة: «وهذه الرواية وإن كانت عن رجل من أهل مصر، فقد أكدها الشافعي برواية ابن صعير، وهي موصولة، وكل واحدة منهما تشهد لصاحبها بالصحة». قلت: أثر ابن عمر صحيح، ويأتي الكلام عن أثر عمر.

هكذا روى هذا الأثر عن نافع: مالك، وعبيد الله بن عمر العمري.

• وروى الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد [دمشقي ثقة]: حدثني نافع مولى عبد الله، عن رجل من مهرة [من أهل مصر]، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية، فقرأ في صلاة الصبح بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين، فلما سلم أقبل على الناس، فقال: إن هذه السورة فضلت على القرآن بسجدتين.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٨/٦١).

وهذا إسناد صحيح إلى نافع، وبه تصح نسبة الراوي عن عمر مهرياً.

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٦/٦٨): «رجل من مهرة: روى عن عمر، هو: نبيه بن صواب».

• وروى إدريس بن يحيى الخولاني، وعثمان بن صالح، ويحيى بن بكير [وهم مصريون ثقات، وإن كان تكلم في بعضهم كلاماً يسيراً]:

عن بكر بن مضر [مصري، ثقة ثبت]، عن شجرة بن عبد الله أبي محمد، أنه سمع أبا عبد الرحمن المهري؛ أنه سجد مع عمر بن الخطاب في سورة الحج سجدتين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٣/٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/١٥٢/١١٠٤) (٣/٢٤٦/٤٤٣٩ - ت قلنجي)، والخطيب في الموضح (٢/٤٩٥ - ٤٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٨/٦١).

قال البيهقي: «هذا إسناد موصول مصري، ويشبه أن يكون الذي روى عنه نافع: أبو عبد الرحمن المهري هذا [هو بغير شك]».

وقال الخطيب: «رواه أبو سعيد بن يونس - صاحب تاريخ أهل مصر -، عن إبراهيم بن رازح وغيره، عن إبراهيم بن منقذ، وسمي أبا عبد الرحمن في الحديث: نبيها».

وتصرف البخاري في التاريخ يدل على أنه يراه نبيه بن صواب؛ حيث أخرج هذا الطريق في ترجمة نبيه، والله أعلم.



قلت: شجرة بن عبد الله أبو محمد المصري: ذكره ابن حبان في الثقات، ومثله تحتل جهالته في رواية مثل ذلك، حيث توبع عليه في الجملة [التاريخ الكبير (٢٦٨/٤)، الجرح والتعديل (٣٨٤/٤)، الثقات (٤٥٢/٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٢٢/٥)].

ب - وروى عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن شيان [كذا في المطبوع، ولعله سيار] بن عبد الرحمن، عن نبيه بن صؤاب، قال: صليت مع عمر بن الخطاب بالجابية صلاة الصبح، فقرأ بسورة الحج، فسجد فيها سجدين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على السور بسجدين.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٨).

هكذا رواه أبو عبيد عن عبد الله بن صالح به.

قلت: لعله وقع في السند تحريف، وإنما هو الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، وعن سيار بن عبد الرحمن، كلاهما عن نبيه بن صؤاب المهري.

• ورواه البخاري، عن عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، وكانت فيه غفلة]، عن الليث [إمام فقيه، ثقة حجة]، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب [مصري، ثقة فقيه، من الخامسة]، عن نبيه بن صؤاب المهري؛ أنه صلى مع عمر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٣/٨)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٩/٦١).

• ثم رواه أيضاً البخاري، ومحمد بن عبد الملك [هو: ابن زنجويه، أبو بكر الغزال، وهو: ثقة] [وفي الإسناد إليه: محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري: وهو واو، متهم بالكذب. اللسان (٧٧/٧):

عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن سيار بن عبد الرحمن [الصدفي: مصري، ليس به بأس. الجرح والتعديل (٢٥٦/٤)، الثقات (٣٣٥/٤) و(٤٢١/٦)، المؤلف للدارقطني (١٢١٨/٣)، إكمال مغلطاي (١٨٥/٦)، التهذيب (١٤٢/٢)]، عن نبيه بن صؤاب، عن عمر، مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٣/٨)، والخطيب في الموضح (٤٩٥/٢).

○ ورواه أيضاً: يحيى بن بكير [مصري، ثقة، من أثبت الناس في الليث]، عن الليث، عن سيار بن عبد الرحمن، عن نبيه بن صؤاب؛ أنه صلى مع عمر بالجابية فسجد في الحج سجدين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٣/٨)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٩/٦١).

قلت: وهذا موقف على عمر بإسناد مصري لا بأس به.

قال أبو حاتم: «نبيه بن صؤاب المهري، وهو أبو عبد الرحمن؛ أنه صلى مع عمر رضى الله عنه بالجابية، فسجد في الحج سجدين، روى عنه: يزيد بن أبي حبيب،

وسيار بن عبد الرحمن الصدفي، وشجرة بن عبد الله أبو محمد» [الجرح والتعديل (٨/٤٩١)، تاريخ دمشق (٦١/٤٥٠)].

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [الثقات (٥/٤٨٣)].

وقال النسائي: «أبو عبد الرحمن نبيه بن صؤاب» [تاريخ دمشق (٦١/٤٥٠)].

وقال الدارقطني: «نبيه بن صؤاب: روى عن عمر بن الخطاب، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وعبد العزيز بن عبد الملك بن مليل، وغيرهما، وقيل: إن نبيه بن صؤاب هذا وفد على رسول الله ﷺ، وشهد فتح مصر» [المؤتلف للدارقطني (١/٢٠٨)، تاريخ دمشق (٦١/٤٥١)].

وقال الخطيب عن نبيه بن صؤاب: «وهو أبو عبد الرحمن: الذي روى عنه شجرة بن عبد الله المصري».

وقال أبو سعيد بن يونس: «نبيه بن صؤاب المهري: من بني شيبان، يكنى أبا عبد الرحمن، وفد على رسول الله ﷺ، وشهد فتح مصر، واختط بها، وكان أحد الأربعة الذين أقاموا قبلة جامع فسطاط مصر، يروي عنه: يزيد بن أبي حبيب، وعبد الملك بن أبي رائلة، وسيار بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن عبد الملك بن مليل، ونافع مولى ابن عمر، وداود بن عبد الله الحضرمي، وشجرة بن عبد الله التجيبي، وغيرهم» وذكر حديثاً لا يثبت فيه إثبات صحبته، ثم قال: «هذا حديث منكر، تفرد به الهيثم بن عدي، وكان غير موثوق به» [تاريخ دمشق (٦١/٤٥٠)، الإصابة (٦/٣٣٣)] [وانظر أيضاً: الطبقات الكبرى (٧/٤٩٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٧٠٥/٦٤٦٥)].

وممن عده في الصحابة أيضاً: خليفة بن خياط، وابن سعد، وابن منده، وأبو نعيم، وابن عساکر [الطبقات الكبرى (٧/٤٩٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٧٠٥/٦٤٦٥)، تاريخ دمشق (٦١/٤٤٩ و٤٤٦/٣٣٣)].

قلت: وبذا يتبين أن الرجل المبهم في رواية مالك وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع، هو نبيه بن صؤاب هذا، وهو كذلك: أبو عبد الرحمن المهري، الذي روى عنه: شجرة بن عبد الله أبو محمد، وبهذا يثبت هذا الأثر عن عمر بن الخطاب، والله أعلم.

ج - وروى سعيد بن منصور، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو بكر ابن أبي شيبة [وهم ثقات حفاظ، أئمة مصنفون]:

قالوا: حدثنا هشيم [بن بشير الواسطي: ثقة ثبت]، قال: أخبرنا منصور [بن زاذان الواسطي: ثقة ثبت]، عن ابن سيرين، عن ابن عمر؛ أن عمر كان يسجد في الحج سجدتين، ويقول: فضلت هذه السورة على القرآن بسجدتين.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٨)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٢/٤٢٨٧)، وحرب الكرمان في مسائله لأحمد (٩٥٧).

• ورواه بكار بن قتيبة [صدوق. راجع ترجمته في آخر الحديث رقم (١١٥٣)]:

نا روح [هو: ابن عبادة: ثقة]: نا أشعث [هو: ابن عبد الملك الحمراي: ثقة]، وهشام [هو: ابن حسان: ثقة]، عن محمد، عن ابن عمر؛ أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤٢).

قلت: وزيادة عمر في الإسناد، زادها منصور بن زاذان، وهو: ثقة ثبت، من أصحاب ابن سيرين، فهي زيادة مقبولة، والله أعلم.

وهذا إسناد صحيح عن ابن عمر؛ إن كان سمعه ابن سيرين من ابن عمر بلا واسطة.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين، يقول: «قد سمع ابن سيرين من ابن عمر حديثاً واحداً، قال: سألت ابن عمر» [تاريخ الدوري (٣٨٧٥)].

وقد ثبت أن ابن سيرين حدث عن ابن عمر بواسطة: المغيرة بن سلمان [فضل الرحيم الودود (١٢/١٢٥/١١٣٢)]، وبواسطة: سعيد بن المسيب [فضل الرحيم الودود (١٤/١٧/١٢٦٨)].

د - وروى غندر محمد بن جعفر، ويزيد بن زريع، وحجاج بن محمد، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، وأبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم [ثقة إمام، من الخامسة]، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر [وفي رواية الجماعة ما عدا غندر وابن زريع: عن عبد الله بن ثعلبة، وقال الطيالسي وروح: سمعت ابن أخت لنا يقال له: عبد الله بن ثعلبة، وهو الصواب] [وفي رواية: قال: سمعت عبد الله بن ثعلبة]، أنه صلى مع عمر بن الخطاب [الصباح] فقراً بالحج، فسجد فيها سجدتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٣/٤٢٨٨) (٣/٤٣٨/٤٣٤٣ - ط الشثري)، ومسدد في مسنده (٣/٧٦٨/٤٣٠ - مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٤/٢٨٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤١)، والدارقطني (١/٤٠٩)، والحاكم (٢/٣٩٠) (٤/٣٢٦/٣٥١٣ - ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٢/٣١٧)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٦٧). [الإتحاف (١٢/٢١٩/١٥٤٥٠)].

قال البيهقي: «رواية عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رواية صحيحة موصولة، وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة».

قلت: وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح.

قلت: ومن قال فيه: عن ثعلبة بن عبد الله؛ فقد وهم؛ إنما هو عبد الله بن ثعلبة، كما قال أكثر أصحاب شعبة، ولعل شعبة كان يهيم في اسمه، فيقلبه مرة، ويجوده مرات.

○ وقد رجح البخاري قول من قال فيه: عبد الله بن ثعلبة، فقال في حديث آخر لابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر في الطيب: «وهذا أصح»، ثم رواه من طريق: عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري: حدثني ثعلبة بن عبد الله بن صعير، مثله، ثم قال: «ولا يصح فيه: ثعلبة» [انظر: التاريخ الكبير (١/٣٠٣)].

قلت: وقد صح عن شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمربن راشد، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد الأيلي، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري، وبكر بن وائل [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب الزهري]:  
عن الزهري، قال: حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير؛ . . . بأحاديث عدة [ويأتي تخريج أحدها بعد قليل].

• وروى ابن وهب، وغيره: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري؛ أنه كان يجالس عبد الله بن ثعلبة بن صعير [وهو العذري حليف بني زهرة]، وكان يتعلم منه الأنساب وغير ذلك، فسأله يوماً عن شيء من الفقه، فقال له: إن كنت تريد هذا فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيب، قال ابن شهاب: فجالسته سبع حجج، وأنا لا أظن عند أحد علماً غيره، . . . .

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٢٤/١٠٦٥)، وفي التاريخ الكبير (٥/٣٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٣٥٩ و٤٧٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/١١٠ - ١١١/١٩٧٢ - السفر الثالث)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٤٥٥ و٦٣٣ و٦٣٤) و(٥/٦٧ و٢٦٠٦) و(٥/٦٨ و٢٦٠٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٦٠)، والجوهري في مسند الموطأ (١١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/١٨٩).

وقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل: «إنما هو: عبد الله بن ثعلبة» [سنن البيهقي (٤/١٦٧)].

وقال ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٤٥١/٦٢٨): «وهو عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه: صحيح» [وانظر أيضاً: الأحاد والمثاني (٥/٦٦ و٢٦٠٣)].

• ورواه عبد العزيز بن عبد الله الأوسي [مدني، ثقة]، وبشر بن آدم بن يزيد البصري [قال النسائي: «لا بأس به»]، ولينه أبو حاتم والدارقطني. التهذيب (١/٢٢٤) [وفي الإسناد إليه: محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري: وهو واه، متهم بالكذب. اللسان (٧/٧٧)]:

نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، قال: صلينا مع عمر بن الخطاب بالجابية صلاة الصبح، فقرأ سورة الحج، فسجد فيها مرتين. أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/١٨١).

وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح.

• وقد أبهم الثوري شيخ سعد بن إبراهيم:

رواه الثوري، عن سعد بن إبراهيم، قال: أنباني من رأى عمر رضي الله عنه بالجابية، سجد في الحج مرتين.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٢/٥٨٩٥).

قلت: ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فقد رواه شعبة، وإبراهيم بن سعد، كلاهما عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج، فسجد فيها سجدتين. وهو المحفوظ في هذا الأثر.

• ورواه الشافعي: أنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية، فقرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين.

أخرجه الشافعي في الأم (١/١٣٨) و(٧/٢٤٦)، وفي المسند (٢٢٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/١٠١/٢١٥٠)، وفي المعرفة (٢/١٥٠/١٠٩٩)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/١٨١).

قال البيهقي في الخلافيات: «ورواه في القديم عن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ثعلبة، وهو أصح».

وقال في المعرفة: «هكذا وقع إسناده هذا الحديث في كتاب الربيع، ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه، فقال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية، فقرأ في الفجر بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين».

وهذا أصح، وقد رواه شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم، بإسناده ومعناه «[وقال نحوه في بيان من أخطأ على الشافعي].»

وقال ابن عساكر: «كذا رواها الشافعي عن إبراهيم عن الزهري، وخالفه غيره فقال: عن إبراهيم بن سعد عن أبيه».

قلت: رواية الزعفراني عن الشافعي في القديم هي المحفوظة، ورواية الربيع عنه وهم.

• وعبد الله بن ثعلبة بن صعير: مسح النبي ﷺ وجهه زمن الفتح، ووعى عنه ذلك.

○ فقد روى شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن أخي الزهري، ومحمد بن إسحاق [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]، وغيرهم:

عن الزهري، قال: حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وكان رسول الله ﷺ مسح وجهه زمن الفتح. لفظ شعيب والزبيدي [عند أحمد في المسند (٢٣٦٦٦ و ٢٣٦٦٧)]، وزاد شعيب: أنه رأى سعد بن أبي وقاص - كان سعد قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - يوتر بركعة واحدة بعد صلاة العشاء - يعني: العتمة -، لا يزيد عليها؛ حتى يقوم من جوف الليل.

ولفظ يونس [عند أحمد في المسند (٢٣٦٦٥)]: عن ابن شهاب، قال: أخبرني

عبد الله بن ثعلبة، وكان رسول الله ﷺ مسح وجهه؛ أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركة واحدة، لا يزيد عليها؛ حتى يقوم من جوف الليل.

ولفظ عقيل [عند أحمد في المسند (٢٣٦٦٩)]: وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كانوا ينهوني عن القبلة تخوفاً أن أتقرب لأكثر منها، ثم المسلمون اليوم ينهون عنها، ويقول قائلهم: إن رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد.

ولفظ ابن إسحاق [عند الحاكم]: عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، وكان ولد عام الفتح، فأتى به رسول الله ﷺ فمسح وجهه وبرك عليه.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٣٠٠ و٦٣٥٦) [علقه في الموضع الأول من طريق يونس، ووصله في الموضع الثاني من طريق شعيب]. وفي التاريخ الكبير (٣٦/٥)، وأحمد في المسند (٤٣٢/٥)، وفي الجامع ومعرفة الرجال (٥٨٧٧/٤٤١/٣) و(٥٨٧٨/٤٤٢/٣) - (٥٨٨١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٥٣/١)، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (٤١٦ و٤١٧ و٥٦٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٣٤/٤٥٥/١) و(٥/٥٦٧ و٢٦٠٤ و٢٦٠٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢١٧٠/٣٩٩/٣) و(١٢/٤) - (٢٤٠٩/١٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٠٢/١١/٣) و(٢٩٩٣/١٥٨/٤)، وأبو أحمد العسكري في تصحيقات المحدثين (١٣٧/١)، والحاكم في المستدرک (٢٨٠/٣) و(٤٨١/٤٨١ و٥٢٩٩ و٥٣٠٠ - ط الميمان)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٠٣٣/١٦٠٢/٣)، والبيهقي في الخلافيات (٢٥١٩/٣٢٢/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/١٨٧ و١٨٨). [التحفة (٥٢٠٨/١٧٧/٤)، الإتحاف (٦٩٦٠/٥٤١/٦)، المسند المصنف (٥٢٠٨/١٠٦/١١) و(٥٢٠٩/١٠٧/١١)].

• وقد جاء ذكر مسح الوجه في حديث آخر، تركت ذكره اختصاراً [انظر: ما أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٧٦/٤٧٥/٢)، والطحاوي في المشكل (٢٥٨/٢٣٥/١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٤٤ - ١٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٠/٢٧)].

والذي جاء في رواية ابن إسحاق بأنه ولد عام الفتح: أشبه ممن قال بأن ولد قبل الهجرة بأربع سنين، وأن النبي ﷺ توفي وهو ابن أربع عشرة، لكن قول ابن إسحاق أيضاً فيه نظر؛ لكونه أدرك عمر بن الخطاب بالجابية وصلى معه، وحفظ عنه، والله أعلم [انظر: السير (٥٠٣/٣)، تاريخ الإسلام (٩٥٣/٢ - ط الغرب)].

قال ابن معين: «ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وثعلبة بن أبي مالك القرظي: قد رأيا جميعاً النبي ﷺ» [تاريخ ابن معين للدوري (٦٠٨/١٤٤/٣)، المراسيل (٦٤)، التهذيب (٢٧٢/١)].

قال الدارقطني: «الصواب فيه: عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، لثعلبة صحبة، ولعبد الله رؤية» [التهذيب (١/٢٧٢)].

كذا في التهذيب، والذي في المؤلف (١/٥٣٦): «ومنهم: ثعلبة بن صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن المهتجن بن سلامان بن عدي بن صعير بن حزاز الشاعر، وابنه عبد الله بن ثعلبة: لهما جميعاً صحبة ورواية عن النبي ﷺ» [وانظر: المؤلف (٣/١٤٣٩)].

وساق ابنُ أبي حاتم في ترجمة عبد الله بن ثعلبة بن صعير حليف بني زهرة من الجرح والتعديل (٥/٢٠) قول ابن معين: «عبد الله بن ثعلبة بن صعير: ثقة».

وقال ابن سعد: «عبد الله بن ثعلبة بن صعير بن عمرو بن سنان بن سلامان بن عدي بن كاهل بن عُذرة، وكان حليفاً لبني زهرة بن كلاب، وكان عبد الله يكنى أبا محمد، وقد رأى النبي ﷺ، وحفظ عنه» [الطبقات الكبرى (٢/٢٣٧ - متمم)، معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٣/٣٩٨)، تاريخ دمشق (٢٧/١٨٢)].

وقال علي بن المديني: «روى الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير؛ مسح النبي ﷺ وجهه يوم الفتح» [المراسيل (٣٦٨)].

وذكره البخاري في التاريخ في جملة الصحابة، وقال: «عبد الله بن ثعلبة بن صعير؛ عن النبي ﷺ مرسلًا، إلا أن يكون عن أبيه، فهو أشبه. أما ثعلبة بن أبي صعير فليس من هؤلاء [إنما هو ثعلبة بن أبي مالك، وهذا عبد الله بن ثعلبة بن صعير]» [إكمال مغلطي (٧/٢٧١)، الإصابة (١/٥٢٠)].

قال ابن حجر في الإصابة (١/٥٢٠): «فهذا يقتضي أن يكون ثعلبة بن صعير غير ثعلبة بن أبي صعير، والله أعلم».

وقال مسلم في الكنى (٢٨٨٢): «أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، حليف بني زهرة: له صحبة» [وممن عده في الصحابة أيضاً: أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/٣٩٨) و(٤/١٢)، وابن قانع في المعجم (٢/٩٥)، وابن حبان في الثقات (٣/٢٤٦)].

وفي إكمال مغلطي (٧/٢٧١): «وقال مسلم في الطبقات، والدارقطني في المختلف والمؤتلف: له صحبة ورواية عن النبي ﷺ».

ثم قال: «وقال عبد الغني بن سعيد: يعد في الصحابة، وقال ابن السكن: يقال له صحبة، وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه، وصوابه مرسل، وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من النبي ﷺ، ولا حضوره إياه» [المؤتلف والمختلف (٢/٤٧٤)].

ثم قال مغلطي: «وذكره أبو جعفر الطبري فيمن مات بالمدينة، وقال: روى عن النبي ﷺ ورآه».

وقال أبو حاتم: «عبد الله بن ثعلبة بن صعير: قد رأى النبي ﷺ وهو صغير» [المراسيل (٣٦٧)].

وقد سئل أبو حاتم عن حديث اختلف فيه على الزهري: فرواه معمر بن راشد، والنعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن جابر، عن النبي ﷺ في قتلى أحد. ورواه عقيل بن خالد، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ لا يذكرون جابراً. فقال ابن أبي حاتم لأبيه: «فحديث معمر والنعمان بن راشد الذي يرويان عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، عن النبي ﷺ: هو محفوظ؟ قال: لا، الصحيح مرسل.

قلت: عبد الله بن ثعلبة: أليس قد رأى النبي ﷺ؟

قال: نعم، وهو صغير» [العلل (٣/٤٦٨/١٠١٥)].

وعده أيضاً يعقوب بن سفيان وأبو أحمد الحاكم فيمن رأى النبي ﷺ [المعرفة والتاريخ (١/٢٥٣ و ٣٥٨)، تاريخ دمشق (٢٧/١٨٧)].

وقال الدارقطني عن ثعلبة بن صعير: «له صحبة، ولابنه عبد الله رؤية» [الإصابة (١/٥٢٠)، التهذيب (١/٢٧٢)].

كذا قال في الإصابة، وقد أثبت لهما الصحبة في المؤلف، كما تقدم نقله. وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/١٧٨): «أدرك النبي ﷺ، مسح على وجهه ودعا له، وحفظ عنه حديثاً».

وقد عجل فيه ابن حزم، ولم يفتش عنه، فحكم عليه بالجهالة [المحلى (٦/١٢٢)]. وانظر أيضاً: نسب معد واليمن (٢/٧١٩)، الطبقات الكبرى (٢/٣٨٢)، مسند أحمد (٥/٤٣١) [ترجم لعبد الله بن ثعلبة بن صعير، وروى له أحاديث]. معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٤٩١) (٣/١٦٠٢)، الإصابة (١/٥١٩).

○ والحاصل: فإن أثر عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضّلت بسجدتين: صحيح ثابت.

هـ - ورواه أبو كريب [محمد بن العلاء: ثقة حافظ]: حدثنا أبو بكر [هو: ابن عياش الكوفي: ثقة، صحيح الكتاب، من أصحاب عاصم بن بهدلة]: حدثنا عاصم، عن زر، قال: سجد عمر وعثمان في الحج سجدتين.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٣٦ و ١٣٠٦).

وهذا صحيح عن عمر وعثمان، وزر بن حبيش سمع عمر بن الخطاب [التاريخ الكبير (٣/٤٤٧)].

○ وله أسانيد أخرى عن عمر لا تخلو من مقال: أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٢/٥٨٩٥)



(٤/٧٠/٦٠٦٦ - ط التأصيل)، وأبو عمر الكندي في كتاب الولاية (٢٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٤٢٧/٥٩٣٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠٥ و ١٣٠٩ و ١٣١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/٢٦٩)، وانظر: الإصابة (٣/٢١٥) و(٥/٥١٣).

و - وروى يحيى بن يحيى الليثي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، وعبد الرزاق بن همام، ومطرف بن عبد الله، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني:

عن مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجديتين.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٩ - رواية يحيى الليثي) (١٣٩ - رواية القعنبي) (٢٦٣ - رواية أبي مصعب الزهري) (٩٧ - رواية الحدثاني) (٢٧١ - رواية الشيباني)، وعنه: عبد الرزاق (٣/٣٤١/٥٨٩١) (٤/٦٩/٦٠٦٢ - ط التأصيل)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/٣٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٢)، والبيهقي في الخلافيات (٣/١٠٢/٢١٥٢)، وفي المعرفة (٢/١١٠١/١٥١)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٦٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ز - وروى إسماعيل بن إبراهيم [هو: ابن عليّة: ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب السخيتاني]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لو كنت تاركاً إحداهما لتركت الأولى.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ورواه معمر بن راشد، عن أيوب، عن نافع؛ أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجديتين.

قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي.

قال: وقال عمر: إن هذه السورة فضلت بسجديتين.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤١/٥٨٩٠) (٤/٦٩/٦٠٦١ - ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٤/٢٨٤٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٣).

وهذا صحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه، وأما أثر عمر فقد صح عنه من وجوه، وتقدم بيانها.

• ورواه ابن وهب: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه سجد في الحج سجديتين.

أخرجه الحاكم (٣٩٠/٢) (٣٥١٥/٣٢٧/٤ - ط الميمان)، وعنه: البيهقي في السنن (٣١٧/٢) (٣٧٨٤/٤٧٤/٤ - ط هجر).

وهذا صحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وقد تقدمت له طرق أخرى من حديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، في طرق أثر عمر.

• وقد رواه الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني:

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سجد في سورة الحج سجدين.

أخرجه الشافعي في الأم (١٣٧/١ و١٣٨)، وفي المسند (٢١٣ و٢٢٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢١٥١/١٠٢/٣)، وفي المعرفة (١١٠٠/١٥٠/٢)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٦٧)، والشيباني في موطنه (٢٧٠).

قال البيهقي: «هذا غريب؛ ليس في الموطأ الذي عندنا، والحديث محفوظ: عن نافع عن ابن عمر، من غير جهة مالك، رواه عبيد الله بن عمر، وبكير بن الأشج، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه الشافعي في القديم: عن مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدين، وهذا في الموطأ».

وقال في بيان من أخطأ على الشافعي: «هكذا رواه الربيع، وخالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم، عن الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدين،...»، إلى أن قال: «وهو من جهة مالك غريب، والله أعلم».

• وانظر فيما لا يصح عن نافع عن ابن عمر: ما أخرجه الطحاوي (٣٥٦/١).  
[وانظر: الإتحاف (١٠٢٩٠/١٦/٩)].

ح - وروى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وعاصم بن علي [صدوق]، وآدم بن أبي إياس [ثقة مأمون]:

عن شعبة، عن يزيد بن خمير [الرحبي الحمصي: ثقة]، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدين. لم يذكر آدم: عن أبيه [عند الحاكم].

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٨٩/٣٧٣/١) (٤٣٤٤/٤٣٩/٣ - ط الشري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢٨٤٥/٢٦٤/٥)، والحاكم (٣٩١/٢) (٣٥١٨/٣٢٨/٤ - ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٣١٨/٢) (٣٧٩١/٤٧٦/٤ - ط هجر)، وفي الخلافيات (٢١٥٣/١٠٢/٣). [الإتحاف (١٦١٨٣/٥٨٣/١٢)].

• ورواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]: أنبا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء أنه كان يسجد في الحج سجدين.  
أخرجه البيهقي (٣١٨/٢) (٣٧٩٠/٤٧٦/٤ - ط هجر).

قلت: كلا الوجهين محفوظ عن يزيد بن خمير:

• فقد جمع بينهما في سياق واحد: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وحجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]:

قالا: ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، وخالد بن معدان، يحدثان عن جبير بن نفيير؛ أنه رأى أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤٤). [الإتحاف (١٢/٥٦٠/١٦٠٨٢)].

وهذا موقف على أبي الدرداء بإسناد صحيح.

وجبير بن نفيير الحمصي: ثقة جليل، مخضرم، من كبار التابعين، حتى قال أبو داود: «كبر تابعي أهل الشام: جبير بن نفيير»، وقال أبو حاتم: «ثقة، من كبار تابعي أهل الشام القدماء»، ثبتت رؤيته لأبي الدرداء في هذا الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير: «سمع أبا الدرداء وأبا ذر»، وتبعه على ذلك مسلم في الكنى [انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٢٣)، الكنى لمسلم (٢٠٣٥)، المراسيل (٧٤)، الجرح والتعديل (٢/٥١٣)، طبقات ابن سعد (٧/٤٤٠)، سؤالات الآجري (١٢٥)، الثقات (٤/١١١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٥٢٥)، الاستيعاب (٣١٤)، تاريخ الإسلام (٥/٣٨١)، السير (٤/٧٦)، إكمال مغلطاي (٣/١٧٠)، تحفة التحصيل (٤٧)، الإصابة (١/٦٣١)، التهذيب (١/٢٩٢)].

وعبد الرحمن بن جبير بن نفيير، وخالد بن معدان: تابعيان حمصيان ثقتان.

ط - قبيصة بن عقبة: ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر؛ أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.

أخرجه الحاكم (٢/٣٩١) (٤/٣٢٧/٣٥١٦ - ط الميمان)، وعنه: البيهقي في السنن (٢/٣١٧) (٤/٤٧٥/٣٧٨٦ - ط هجر). [الإتحاف (١١/٧٣١/١٤٩٤٣)].

○ واختلف في إسناده على عاصم بن أبي النجود:

• فرواه أبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب، من أصحاب عاصم بن بهدلة، مكثر عنه]: حدثنا عاصم، عن زر، قال: سجد عمر وعثمان في الحج سجدتين. وتقدم في الطريق رقم (هـ)، وهو مشهور عن عمر بأسانيد.

• ورواه معاذ بن نجدة، عن قبيصة بن عقبة: ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر؛ أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.

وهذا غريب من حديث الثوري، لم أفد عليه إلا من طريق قبيصة عنه، وقبيصة بن عقبة: ثقة، لكنه كثير الغلط في حديث الثوري، لأنه سمع منه وهو صغير، وكان ابن معين يضعف روايته عن الثوري [التهذيب (٣/٤٢٦)، الميزان (٣/٣٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/٨١١)، الإرشاد للخليلي (٢/٥٧٢)، السنن الكبرى للنسائي (٣/٣٤٣/٣٢١٦)].

والراوي عنه: معاذ بن نجدة بن العريان أبو سلمة الهروي: قال الذهبي: «صالح

الحال، قد تكلم فيه» [فتح الباب (٣١٨٧)، تاريخ الإسلام (٨٣٧/٦ - ط الغرب)، المغني (٦٦٤/٢)، الميزان (١٣٣/٤)، اللسان (٩٦/٨)].

وعليه: فلا تعارض رواية أبي بكر بن عياش برواية الثوري هذه لغرابتها، والله أعلم.  
• وروى عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، عن حماد بن سلمة [بصري، ثقة]، عن عاصم، عن زر، وأبي عبد الرحمن؛ أنهما كانا يسجدان في الحج سجدين.  
أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩٦/٣٧٣/١).

ولا بأس أن يكون عاصم أخبر حماد بن سلمة عما رأى من حال زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي؛ أنهما كانا يسجدان في الحج سجدين، ثم رواه أيضاً عن زر، قال: سجد عمر وعثمان في الحج سجدين، وخص بذلك صاحبه أبا بكر بن عياش، والله أعلم.

ي - وروى إسماعيل بن علي [ثقة ثبت]: ثنا يونس بن عبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز، أن أبا موسى رضي الله عنه سجد في سورة الحج سجدين، وأنه قرأ السجدة التي في آخر سورة الحج فسجد وسجدنا معه.

أخرجه الحاكم (٣٩١/٢) (٣٥١٧/٣٢٨/٤ - ط الميمان)، وعنه: البيهقي في السنن (٣١٨/٢) (٣٧٨٧/٤٧٥/٤ - ط هجر)، بإسناد صحيح إلى ابن علي.

وهذا موقف على أبي موسى بإسناد صحيح، وصفوان بن محرز المازني البصري: تابعي ثقة، سمع أبا موسى، قاله البخاري، وحديثه عنه عند مسلم (١٠٤) [التاريخ الكبير (٣٠٥/٤)] [ويأتي ذكره بلفظ آخر صحيح، تحت الحديث رقم (١٤١٠)].

○ وقد روي من وجه آخر يصلح في المتابعات:

• ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، عن علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن صفوان بن محرز؛ أن أبا موسى قرأ على منبر البصرة سورة الحج، فسجد [بالناس] فيها سجدين.  
أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٤٦/٢٦٤/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٨).

ك - وروى سفيان الثوري، وشعبة، ومروان بن معاوية، وحفص بن غياث [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن عاصم بن سليمان، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: إن هذه السورة فضلت بسجدين. لفظ مروان، ولفظ حفص: في سورة الحج سجدتان. ولفظ الثوري: فضلت سورة الحج بسجدين.

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٤/٣٤٢/٣) (٦٠٦٥/٧٠/٤ - ط التأصيل)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٩٠/٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٤٢٩٠/٣٧٣/١) (٣/٤٣٩/٤٣٥ - ط الشثري)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤٣)، والحاكم (٣٩٠/٢) (٣٥١٤/٣٢٧/٤ - ط الميمان)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن

(١٣١٥)، والبيهقي في السنن (٣١٨/٢)، وفي الخلافيات (٢١٥٤/١٠٣/٣)، وفي المعرفة (١١٠٢/١٥١/٢). [الإتحاف (٧٣٢٦/٥٨/٧)].

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

قال البيهقي: «وهذا لا يترك بما روى عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه قال في سجود الحج: الأولى عزيمة، والأخرى تعليم؛ فإن عبد الأعلى هذا: ضعيف، ويجوز أن يكون تعليماً، ويسجد عندها كآخر النجم، وآخر ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، والمراد: إن صح بيان ما في الأخرى من زيادة الفائدة، والله أعلم».

○ وقد ثبت عن ابن عباس أيضاً أنها واحدة:

• روى هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس؛ أنه كان يسجد في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وفي الحج؛ السجدة الأولى، وفي الفرقان، وفي النمل، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وفي ﴿صَّٰدِّقًا﴾، وفي ﴿حَمِّمَ﴾ ﴿تَنْزِيلًا﴾، وقال: ليس في المفصل سجود.

وإسناده صحيح. تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (١٤٠١)، ولا ابن عباس فيه طريقان آخران صحيحان، ولم يعد ابن عباس فيهما أيضاً السجدة الثانية من سورة الحج [راجع الحديث السابق برقم (١٤٠١)].

وعلى هذا فإنه يكون قد ثبت عن ابن عباس أنه قال: فضلت سورة الحج بسجديتين، وثبت عنه أيضاً من ثلاثة طرق أنه عدّد سجود القرآن، ولم يعد فيها: سجدة الحج الثانية.

• وروى سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق:

عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: في سورة الحج: الأولى عزيمة، والأخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها.

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٢/٣٤٢/٣) (٦٠٦٣/٦٩/٤ - ط التأصيل)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٤٨/٢٦٥/٥) و(٢٨٥٠/٢٦٦/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٦). [الإتحاف (٧٣٩٢/٨٨/٧)].

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، قال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» [وانظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٩٤ و٦٢١)].

• ورويت السجدة أيضاً: عن علي بن أبي طالب، وعن عبد الله بن عمرو: ولا يثبت عنهما.

أخرجه الشافعي في الأم (١٣٣/١) و(١٦٩/٧)، وابن أبي شيبة (٤٢٩٢ و٤٢٩١/٣٧٣/١) (٢٨٤٣/٢٦٤/٥) و(٤٣٤٦/٤٣٩/٣) و(٤٣٤٧ و٤٣٤٨ - ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٤٣/٢٦٤/٥) و(٢٨٤٧/٢٦٥/٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٠/٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٣٥/٧)، والبيهقي في السنن (٣١٧/٢)، وفي المعرفة (١١٠٥/١٥٢/٢).

٥ والحاصل: فإن إثبات السجدين في سورة الحج: قد ثبت عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وابن عباس، وفي هذا تقوية لحديث عقبة بن عامر، ومرسل خالد بن معدان، والله أعلم.

٥ قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٣): «كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن السجدة الأولى من سورة الحج ثابتة، وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس،...»، ثم قال: «واختلفوا في السجدة الثانية في الحج، [...] أنه كان يرى أن يسجد في الحج سجدين: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو، وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين، وهذا قول أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية، وزر بن حبيش، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور،...».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/١٠٧): «أين المهولون من أصحاب مالك وأبي حنيفة بتعظيم خلاف الصحاب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة؟»

وقد خالفوا ههنا فعل عمر بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف، ومعه طوائف ممن ذكرنا، ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك، وطوائف من التابعين ومن بعدهم؟ وبه يقول الشافعي. وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ،... إلى آخر ما قال.

قلت: قد روي ذلك من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بإسناد متصل وضعفه محتمل، ينجر بمرسل خالد بن معدان، وهو مرسل بإسناد حمصي جيد، وثبت ذلك عن عدد من الصحابة؛ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وابن عباس، مما يجعل النفس تطمئن إلى أن سجودهم في هاتين السجدين لم يكن عن اجتهاد منهم، وإنما كان عن توقيف، لا سيما مع مجيء النص النبوي في وجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وقد أمرنا بالاعتداء بهم: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، ثم علق حصول الرشد بطاعتهم: «إن يطع الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا»، والله أعلم.



## ٣٢٩ - باب من لم ير السجود في المفصل

١٤٠٣ قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع: حدثنا أزهر بن القاسم، - قال محمد: رأيتَه بمكة -: حدثنا أبو قدامة، عن مطرٍ الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة.

حديث منكر

أخرجه من طريق محمد بن رافع به: ابن خزيمة (١/٢٨١/٥٦٠)، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٤/١١٩٢٤)، وابن شاهين في الناسخ (٢٤٠)، والبيهقي في الخلافيات

(٣/٩٠/٢١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٢)، وفي التحقيق (٥٩٢)، والضياء في المختارة (١٢/٢٦٦/٢٩٤). [التحفة (٤/٦٢١٦/٦١٨)، الإتحاف (٧/٤٨٧/٨٢٨٤)، المسند المصنف (١١/٦٦٥/٥٦٦٤)].

• هكذا رواه محمد بن رافع النيسابوري [ثقة مأمون]، عن أزهر بن القاسم.  
 • وخالفه: أحمد بن علي الخزاز [هو: أحمد بن علي بن الفضيل أبو جعفر الخزاز المقرئ البغدادي: ثقة. سؤالات الحاكم (١٣)، تاريخ بغداد (٥/٤٩٦)، معرفة القراء الكبار (١٦٩)]، والحسين بن إسحاق التستري [ثقة حافظ رحال. تاريخ دمشق (١٤/٣٩)، طبقات الحنابلة (١/١٤٢)، السير (١٤/٥٧)]، وموسى بن سهل [الرملي: ثقة]:  
 روه عن بكر بن خلف [بصري، ثقة]، قال: حدثنا أزهر بن القاسم، عن الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة، فلما هاجر إلى المدينة تركها.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٩/٢٣٥/٣٥٩٨)، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٤/١١٩٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/٣١٣) (٤/٤٥٩/٣٧٥٤ - ط هجر)، وفي الخلافيات (٣/٩٠/٢١٣٤)، والضياء في المختارة (١٢/٢٦٦/٢٩٣).

قلت: وهذا اللفظ الأخير وهم، إما من أزهر بن القاسم، وإما من بكر بن خلف، وقد رواه الحفاظ باللفظ الأول.

c اختلف في إسناد هذا الحديث على أبي قدامة:

أ - فرواه أزهر بن القاسم [صدوق]: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس. وتقدم.

ب - ورواه أبو داود الطيالسي [سليمان بن داود: ثقة حافظ مصنف]، قال: حدثنا الحارث أبو قدامة، عن مطر الوراق أو رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل بعدما تحول إلى المدينة.

أخرجه الطيالسي (٤/٤٠٧/٢٨١١)، ومن طريقه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٢٤)، والبيهقي (٢/٣١٢ - ٣١٣)، والضياء في المختارة (١٢/٢٦٥/٢٩٢).

هكذا رواه عن الطيالسي: راويته يونس بن حبيب [أبو بشر الأصبهاني، راوي مسند الطيالسي، وهو ثقة. الجرح والتعديل (٩/٢٣٧)، الثقات (٩/٢٩٠)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٤٥)].

• وخالفه: أبو هشام الرفاعي [محمد بن يزيد بن رفاعة العجلي: ليس بالقوي]، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحارث بن عبيد، قال: حدثنا مطر الوراق، عن عكرمة أو غيره، عن ابن عباس به.

أخرجه ابن خزيمة (١/٢٨١/٥٦٠) (١/٤٠٦/٦٠٧ - ط التأصيل). [الإتحاف (٧/٤٨٧/٨٢٨٤)].

• ورواه يحيى بن أبي طالب [يحيى بن جعفر بن الزبيرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً. اللسان (٤٢٣/٨ و٤٥٢)، تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠)، السير (١٢/٦١٩)]، وأسباط بن عبد الله [ترجم له أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/٢٦٨) بهذا الحديث وحده، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً]:

حدثنا أبو داود الطيالسي: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٦٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/٣١٢)، وفي المعرفة (٢/١٤٦ و١٠٨٩)، وفي الخلافيات (٣/٩٠ و٢١٣٥).

قلت: الأشبه بالصواب رواية يونس بن حبيب؛ فإنه أعلم بشيخه، أكثر عنه، وهو رواية مسنده.

وعليه: فيكون أبو داود قد شك في الإسناد، هل رواه أبو قدامة، عن مطر الوراق أو عن رجل آخر غيره، ورواية من جزم ولم يشك أولى من رواية من شك [أعني: رواية أزهر بن القاسم]، أو يكون يحيى بن أبي طالب قد حفظ الإسناد عن الطيالسي؛ حيث رواه عنه بالجزم من غير شك، أو يكون الطيالسي حمله هكذا عن أبي قدامة بالشك، والله أعلم.

ج - ورواه سعيد بن منصور [ثقة ثبت، حافظ مصنف]، قال: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، عن مطر الوراق، عن رجل، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل حين تحول إلى المدينة. أخرجه الطحاوي في المشكل (٩/٢٣٥ و٣٥٩٧).

هكذا حدث الحارث بن عبيد بهذا الحديث، حين سمعه منه الحافظ الكبير سعيد بن منصور، فأبهم فيه عكرمة، وكنى عنه.

قلت: وهو حديث منكر؛ تفرد به عن مطر الوراق: الحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي، وهو: بصري، ليس بالقوي، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، قال أحمد: «هو مضطرب الحديث»، وقال العقيلي بأن له أحاديث: «لا يتابع على شيء منها»، وعدّ عليه أبو حاتم في العلل بعض الأوهام، مثل: سلوك الجادة وعدم ضبط الأسانيد [انظر: التهذيب (١/٣٣٤)، الميزان (١/٤٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤١٩٩ و٤٢٩٦)، ضعفاء أبي زرعة الرازي (٦٠٧)، علل ابن أبي حاتم (١٢٨٦ و١٣٢٣ و١٦٧٥ و٢٧١٣)، الجرح والتعديل (٣/٨١)، ضعفاء العقيلي (١/٢١٣)، الكامل (٢/١٨٩)، علل الدارقطني (١٢٨٨)، وتقدم ذكره في الحديث رقم (٥٠٠)].

ومطر بن طهمان الوراق: ضعيف.



وقد ثبت ضد ما رواه: فإن النبي ﷺ سجد في المفصل بالمدينة فيما رواه عنه أبو هريرة؛ وأبو هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سيأتي برقم (١٤٠٧ و ١٤٠٨)].

○ والمعروف في هذا عن عكرمة عن ابن عباس:

ما رواه أيوب السختياني [ثقة ثبت إمام]، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. أخرجه البخاري (١٠٧١ و ٤٨٦٢)، ويأتي تحت الحديث رقم (١٤٠٦).

○ وأما المتن الأول فإنما يُروى عن عكرمة مرسلًا:

فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع عكرمة يحدث، قال: سجد النبي ﷺ في المفصل إذ كان بمكة، يقول: ثم لم يسجد فيه بعد.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٣/٥٩٠٤) (٤/٧١/٦٠٧٧ - ط التأصيل)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٧٨). [المسند المصنف (١١/٦٦٥/٥٦٦٤)].

وهذا ضعيف؛ لإرساله، وإبهام راويه عن عكرمة، ثم هو منكر المتن.

ويبدو أن أبا داود قد مال إلى ترجيح هذا الوجه على حديث أبي قدامة.

○ فقد وقع في نسخة من سنن أبي داود: قال لنا أبو داود: «يروى مرسلًا»، وزاد في أخرى: «عن عكرمة عن النبي ﷺ».

وقال أبو داود: «هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده» [التمهيد (١٩/١٢٠)].

ثم إن أبا داود لما أخرج حديث أبي هريرة في السجود في الانشقاق (١٤٠٧)، قال: «أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله»، مشيرًا بذلك إلى إنكار حديث أبي قدامة.

وقد احتج ابن خزيمة على تضعيف خبر أبي قدامة عن مطر الوراق هذا بما ثبت عن أبي هريرة أنه صلى مع النبي ﷺ فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سيأتي برقم (١٤٠٧ و ١٤٠٨)]؛ فقال: «باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم: أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة»، ثم ساق حديث أبي هريرة، ثم قال: «وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ فأسلم بعد الهجرة بسنين».

قال في خبر عراك بن مالك، عن أبي هريرة: قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر قد استخلف على المدينة سبع بن عرفطة.

وقال قيس بن أبي حازم: سمعت أبا هريرة، يقول: صحبت النبي ﷺ ثلاث سنوات، وقد أعلم أنه رأى النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وقد أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول شهادته

وخبره: مَنْ يخبر بكون الشيء، ويشهد على رؤية الشيء وسماعه، لا من ينفي كون الشيء وينكره، ومن قال: لم يفعل فلان كذا؛ ليس بمخبر ولا شاهد، وإنما الشاهد من يشهد ويقول: رأيت فلاناً يفعل كذا، وسمعته يقول كذا، وهذا لا يخفى على من يفهم العلم والفقه، وقد بينت هذه المسألة في غير موضع من كتبنا.

وتوهم بعض من لم يتبحر العلم: أن خبر الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة؛ حجة من زعم أن لا سجود في المفصل، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه؛ لا من ينكره ويدفعه، وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي ﷺ قد سجد في ﴿إِذَا الْمَاءُ اشْتَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ بعد تحوله إلى المدينة؛ إذ كانت صحبته إياه إنما كان بعد تحول النبي ﷺ إلى المدينة لا قبل.

وقد تبع أبو بكر ابن المنذر أبا بكر ابن خزيمة في تعليقه خبر أبي قدامة هذا، وترجم له بنفس ترجمته، ثم قال: «وحدث الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة:

حديث قد تُكلم في إسناده، ولو ثبت لكان أبو هريرة في موضع شاهد، وابن عباس في موضع نافي لشيء، والشاهد المخبر أولى من الشاهد النافي الذي ليس شاهداً مخبراً» [الأوسط (٢٧١/٥) - ٢٧٨/٥ - ط الفلاح].

وقال الطحاوي في شرح المعاني (٣٥٧/١): «وروا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق ضعيف، لا يثبت مثله».

وقال في المشكل (٢٤٣/٩): «فوقفنا بما قد روينا عن أبي هريرة على سجوده مع رسول الله ﷺ فيما ذكر سجوده معه فيه من المفصل، وإنما كانت صلاته مع رسول الله ﷺ وصحبته إياه بالمدينة لا بمكة».

ثم قال (٢٤٥/٩): «فكان ما روينا عن أبي هريرة من هذا يخالف ما روينا عن ابن عباس فيه؛ لأن الذي روينا عن ابن عباس فيه إخباره بترك رسول الله ﷺ السجود في المفصل بعد أن قدم المدينة، وفي هذا سجوده فيه بعد أن قدم المدينة، وكان هذا عندنا أولى؛ لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها، وقد يجوز أن يكون ابن عباس قال من ذلك ما روينا عنه؛ لأنه لم ير رسول الله ﷺ فعله بعد أن قدم المدينة، وكان من ذكر أنه فعله بعد أن قدمها أولى» [وانظر أيضاً: شرح المعاني (٣٥٧/١)].

وقال البيهقي في السنن: «وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي البصري، وقد ضعفه يحيى بن معين، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً، والله أعلم، والمحمفوظ عن عكرمة، عن ابن عباس...»، فأسند حديث: أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، ثم قال: «رواه البخاري في الصحيح عن

مسدد، وليس فيه الزيادة التي أتى بها أزهر بن القاسم عن الحارث بن عبيد، وفيما روى الشافعي في القديم بإسناده، عن مجاهد وعن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلًا بمعنى هذه الزيادة».

وقال في المعرفة: «وأبو قدامة الحارث بن عبيد: مختلف في عدالته، والحكم في هذا لمن شاهد وشهد، وقد ذكر الشافعي في القديم حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، واستحب السجود فيها، واستحب السجود في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ﴾ على الاحتياط فيهما، وإرادة الأخذ بالحيطه، وأنه فعل خير لم يرد به خلاف سنة ولا أثر، والله أعلم، ثم قطع الشافعي في الجديد بإثبات السجود في المفصل في رواية المزني، وفي مختصر البويطي، والربيع، وابن الجارود».

وقال في الخلافيات (٩١/٣): «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في المفصل وهو بالمدينة...».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٠٥/٢): «وهذا حديث منكر؛ لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، وحديث مطر: لم يروه عنه إلا أبو قدامة، وليس بشيء».

وقال في التمهيد (١٢٠/١٩): «هذا عندي حديث منكر؛ يرده قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة، قال أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده».

وقال في التمهيد (١١٨/١٩) عن حديث أبي هريرة في السجود في الانشقاق: «هذا حديث صحيح، ولم يختلف فيه عن مالك...، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم، أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبو رافع، وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث، ومحمد بن سيرين، وفي رواية ابن سيرين، وفي رواية [عطاء بن ميناء والأعرج عن أبي هريرة زيادة: و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، وفي هذا الحديث: السجود في المفصل».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٩٢/٢): «ليس إسناده بقوي، يروى مرسلًا، والصحيح ما تقدم من حديث أبي هريرة». [وانظر أيضاً: بيان الوهم (٣/٣٩٣/١١٣٤)، المختارة للضياء (١٢/٢٦٦/٢٩٤)، المجموع شرح المذهب (٤/٦٧)، الخلاصة (٢١٥١)، التوضيح لابن الملحق (٨/٣٨١)، وغيرها كثيرًا].

وقال الذهبي في الميزان (٤٣٩/١): «مطر ردى الحفظ، وهذا منكر، فقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وإسلامه متأخر».

وقال ابن القيم في الإعلام (٤/٣٠٩) بعد تضعيفه لهذا الخبر، وذكر أقوال النقاد في أبي قدامة: «وقد أنكر عليه هذا الحديث، وهو موضع الإنكار، فإن أبا هريرة ﷺ شهد سجوده ﷺ في المفصل في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، ذكره مسلم في صحيحه، وسجد معه، حتى لو صح خبر أبي قدامة هذا؛ لوجب تقديم خبر

أبي هريرة عليه؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم، والله سبحانه أعلم» [وضعفه أيضاً في الزاد (١/٣٥٢)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٥٥٥): «فقد ضعفه أهل العلم بالحديث؛ لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته: فرواية من أثبت ذلك أرجح؛ إذ المثبت مقدم على النافي».

قلت: وهذا الحديث وإن كان لا يثبت في نفسه من جهة نسبة هذا القول لابن عباس أنه شهد على رسول الله ﷺ بذلك؛ إلا أنه قد ثبت عن ابن عباس من قوله أنه لا يعد في سجود المفصل شيئاً:

أ - فقد روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عدَّ ابن عباس سجود القرآن عشراً: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة؟ قال: لا.

ب - ورواه همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن، فلم يعد عليه في المفصل شيئاً.

ج - وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبيرة أخبره؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدَّان كم في القرآن من سجدة؟ قالوا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وحم السجدة، إحدى عشرة. وفي رواية: ليس في المفصل سجدة.

د - وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي جمره الضبيعي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: في القرآن إحدى عشرة سجدة، فعدهن كما ذكر ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبيرة.

وفي رواية: ليس في المفصل سجدة.

هـ - وروى معمر بن راشد، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ليس في المفصل سجدة.

و - وروى هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس؛ أنه كان يسجد في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل، ومريم، وفي الحج؛ السجدة الأولى، وفي الفرقان، وفي النمل، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وفي ﴿ص﴾، وفي ﴿حَمَّ﴾ ﴿تَنْزِيلٌ﴾، وقال: ليس في المفصل سجود.

ز - وروى زهير بن معاوية: نا عاصم الأحول، عن أبي العريان، قال: قال ابن عباس: ليس في المفصل سجود.

فأثبت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكرت له ما قال ابن عباس، فقال: قال عبد الله بن مسعود: سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون في النجم، فلم نزل نسجد [بعده].

وكل هذه الآثار صحاح عن ابن عباس، تقدم تخريجها تحت الحديث رقم (١٤٠١).  
 فإن احتج محتج على عدم السجود في المفصل بما ثبت:  
 عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ  
 النجم، فلم يسجد فيها [متفق عليه، وهو الحديث الآتي].  
 فقد قال أبو داود: «كان زيدُ الإمامَ فلم يسجد فيها» [السنن (١٤٠٥)].

وقال الطحاوي في المشكل (٢٤٧/٩): «فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أنه لا دلالة له فيما ذكر أيضاً على نفي السجود من المفصل، وإن كان الذي كان من زيد بن ثابت أيضاً بالمدينة؛ لأنه قد يجوز أن يكون كان ترك رسول الله ﷺ السجود فيها حينئذ كان لمعنى منعه من ذلك؛ إما لأنه كان في وقت لا يصلح السجود فيه من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها؛ أو لأنه كان على غير طهارة من حدث كان منه؛ أو لأن التالي لسجدة قد كان له السجود فيها والترك لها، كما قد كان على ذلك غير واحد من أصحابه ﷺ، منهم: سلمان الفارسي».

وقال في الشرح (٣٥٢/١): «وليس في هذا الحديث دليل عندنا على أنه لا سجود فيها، لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ؛ لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك، ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة: أن من شاء سجد ومن شاء تركه، ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سجود فيها».

ثم قال بعدُ في المشكل (٢٤٨/٩): «وإذا احتمل أن يكون ترك رسول الله ﷺ السجود فيها لمعنى من هذه المعاني التي ذكرناها، لم يكن في حديث زيد بن ثابت هذا حجة لمن ترك السجود فيها، ولا دفع أن يكون فيها سجدة، وكان ما روينا عن أبي هريرة ثابتاً به سجود رسول الله ﷺ فيما ذكر سجوده فيه بالمدينة أولى منه، ومن حديث ابن عباس الذي ذكرناه عنه قبله، والله نسأله التوفيق».

وقال البيهقي (٣١٣/٢): «ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم يسجد؛ لأن زيداً لم يسجد، وكان هو القارئ، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٠٥/٢): «وهذا لا حجة فيه؛ لأن السجود ليس بواجب عندنا، ومن شاء سجد ومن شاء ترك، على أن زيداً كان القارئ ولم يسجد، فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ».

قلت: وإنما يحتج بحديث زيد هذا في القول بعدم وجوب سجود التلاوة:

قال الشافعي في اختلاف الحديث (٤٧): «وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكننا نحب أن لا يترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك»، ثم قال: «وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض»، ثم أطال الكلام فيه، وكان مما قال: «وأما حديث

زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، فهو - والله أعلم - أن زيداً لم يسجد، وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فإمره النبي ﷺ به».

وقال الترمذي في الجامع (٥٧٦): «حديث زيد بن ثابت: حديث حسن صحيح. وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ، فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ...»

وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها، والتمس فضلها، ورخصوا في تركها؛ قالوا: إن أراد ذلك.

واحتجوا بالحديث المرفوع: حديث زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها.

فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد، ويسجد النبي ﷺ».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤/١): «باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة، إذ النبي ﷺ سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعاً، إلا الرجلين اللذين أرادا الشهرة، وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، ولم يأمره ﷺ، ولو كان السجود فريضة لأمره النبي ﷺ بها».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٥٦/٥): «وفي ترك النبي ﷺ السجود في النجم: دليل على أن سجود القرآن ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً ما ترك السجود فيه».

وقال البيهقي في الخلافيات (٩٥/٣): «وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجد لها السامع في أصح الوجهين. وقال أبو حنيفة: يسجد السامع وإن لم يسجد التالي. ودليلنا: ...»، ثم ذكر حديث زيد بن ثابت.

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه (٥٣٨/١) جمعاً بين حديث ابن مسعود في السجود بالنجم، وحديث زيد بن ثابت: «ليس في هذين الحديثين تضاد، ولا أحدهما ناسخ للآخر، وفيهما دليل على أن سجود التلاوة ليس بحتم، لأن النبي ﷺ سجد في النجم تارة، وترك السجود فيها تارة أخرى، والمستحب أن لا يترك، وهذا اختلاف من جهة المباح».

له فإن قيل: قد سئل أبي بن كعب فنفي أن يكون في المفصل سجود:

فقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وابن أبي فديك:

قال أبو نعيم: حدثنا داود بن قيس الفراء، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أنه سأل أبي بن كعب: أفي شيء من المفصل سجدة؟ قال: لا. وينحوه رواه ابن أبي فديك.

وقال وكيع: ليس في المفصل سجود.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/١/٤٢٣١ و٤٢٣٣)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط

(٥/٢٦٣/٢٨٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٤)، وفي المشكل (٩/٢٥٦).  
[الإتحاف (١/٢٥٢/١٠٧)].

وهذا موقوف على أبي بن كعب بإسناد صحيح على شرط مسلم.  
قلت: يقال فيه ما قيل في سابقه، من أن المثبت معه زيادة علم ليست مع النافي،  
فتقدم عليه [وقد روي هذا النفي أيضاً: عن أنس بن مالك، ولا يثبت عنه] [أخرجه  
عبد الرزاق (٣/٣٤٣/٥٩٠٢)].

فإن قيل: ألم يروهما بن يحيى، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ  
لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن» [متفق عليه. البخاري (٤٩٦٠)، مسلم (٧٩٩/٢٤٥)].

فيكون بذلك قد أوقفه النبي ﷺ على مواضع سجود التلاوة في القرآن؟ فلم يكن منها  
شيء من المفصل؟

فيقال: ثبت العرش ثم انقش؛ فإن هذه الرواية تفسرها: رواية شعبة، حيث قال:  
سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب:  
«إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» [متفق عليه. البخاري  
(٣٨٠٩ و٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩/٢٤٦)].

قلت: وبذلك يظهر أن حديث همام إنما هو من باب إطلاق العام على الخاص، فهو  
عام مخصوص، ومن باب إطلاق الكل على الجزء، فسقطت بذلك دعوى نفي السجود في  
المفصل، والله أعلم [وانظر فيمن احتج بحديث أبي في نفي السجود في المفصل، ومن رد  
عليه: مشكل الآثار (٩/٢٥٤)].

○ كذلك فإنه قد ثبت السجود في ﴿إِذَا أَسْمَأُ أَنْشَقَتْ﴾ [وهي من المفصل]: عن  
أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي هريرة،  
وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء.

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٧٧)، والنسائي في المجتبى (٢/١٦١/  
٩٦٥) و(٢/١٦٢/٩٦٦)، وفي الكبرى (٢/١٠٣٩ و١٠٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني  
في الحجة (١/١١٤ و١١٥)، وابن وهب في الجامع (٣/٩٧/٢١٩ - علوم القرآن برواية  
سحنون)، والطيالسي (٤/٢٣٨/٢٦٢١)، وعبد الرزاق (٣/٣٤٠/٥٨٨٧) و(٣/  
٥٨٩٦/٣٤٢) (٤/٦٧ و٧٠/٦٠٥٣ - ٦٠٥٧ و٦٠٦٧ - ط التأصيل)، وابن أبي شيبه (١/  
٣٦٩/٤٢٣٨ - ٤٢٤٠) و(١/٣٧٠/٤٢٥١ و٤٢٥٤) و(١/٣٨٢/٤٣٩٤) (٤٢٩٢ -  
٤٢٩٤ و٤٣٠٥ و٤٤٥٧ - ط الشثري)، وأبو يعلى (١٠/٤٣٤/٦٠٤٧)، وابن المنذر  
في الأوسط (٥/٢٦٠/٢٨٣١ - ٢٨٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٦ و٣٥٥)،  
وفي المشكل (٩/٢٥٨)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٦٢)،  
والطبراني في الكبير (٣/٢٢٥/٣٢١٧) و(٩/١٤٦/٨٧٢٨ - ٨٧٣٢)، وأبو الفضل الزهري

في حديثه (٢٥١ و ٢٥٢)، وابن المقرئ في المعجم (١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤٧/٩)، وفي معرفة الصحابة (١٩٥٠/٧٣٢/٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٢ و ١٣٧٠ و ١٣٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢٦ و ١٢٦)، والبيهقي (٣١٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢٢ و ١٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٠/٥٦). [التحفة (١٠/١٩٢ و ١٤٥٠١)، الإتحاف (١١/٧٢٧/١٤٩٣٦)، المسند المصنف (٣١/٢٢٠/١٤٢٧٦)].

وقد أعرضت عن ذكر من لم يثبت عنه من الصحابة [انظر: ما أخرجه البزار (١٠٤٠)، وأبو يعلى (٨٥٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٧ و ١٣٦٨)].

وهذا دليل قوي على إثبات السجود في المفصل عن النبي ﷺ؛ إذ مثل ذلك لا محل للاجتهاد فيه، وأنه لا يدرك إلا بتوقيف من النبي ﷺ، لا سيما وفيهم: أبو بكر وعمر، وقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وأمرنا بالاعتداء بهم: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، ثم علق حصول الرشد بطاعتهم: «إن يطع الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا»، ويمكن اعتماد هذه الحجة فيما سيأتي ذكره لاحقاً، والله أعلم.

• وقد ثبت بإسناد صحيح على شرط الشيخين:

رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ ب: ﴿وَأَنْتَجِرُ إِذَا هَوَىٰ﴾ ﴿١﴾ فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى. أخرجه مالك في الموطأ (٢٦١ - رواية أبي مصعب) (٩٧ - رواية سويد بن سعيد الحدثاني) (٢٦٨ - رواية محمد بن الحسن الشيباني) [وهكذا رواه متصلاً أغلب رواة الموطأ، مثل: أبي مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله، وعثمان بن عمر بن فارس، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق بن همام، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني، ورواه عن مالك به منقطعاً بإسقاط أبي هريرة من الإسناد: الشافعي (٣٣٤ - المسند بترتيب سنجر)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٣٩)، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٥٠)، ورواية الجماعة المتصلة محفوظة عن مالك].

وأخرجه من طريقه متصلاً: محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١٠٦/١)، وعبد الرزاق (٣/٣٣٩/٥٨٨٠) (٤/٦٦/٦٠٥٠ - ط التأصيل)، ومسدّد في مسنده (٦/٢٧٨/٥٨٣٩ - إتحاف الخيرة) (٤/٢٧٧/٥٤٩ - مطالب) و(١٥/٢٨٦/٣٧٣٢ - مطالب)، والطحاوي (٣٥٦/١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/١٥٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥١)، والبيهقي (٢/٣١٤ و ٦٠). [الإتحاف (١٢/٤١٤/١٥٨٦٤)].

ورواه الشافعي في الأم (١/١٣٧) و(٧/٢٠٢)، وفي المسند (٢١٣)، ومن طريقه رسلاً: البيهقي في المعرفة (٢/١٤٩/١٠٩٦).



○ وقد قرن عبد الرزاق في روايته بين مالك ومعمّر:

رواه عبد الرزاق، عن مالك ومعمّر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر سجد في النجم، قام فوصل إليها سورة.

هكذا رواه مالك بن أنس، ومعمّر بن راشد [وهما أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن عمر سجد في النجم، . . . .

○ وتابعهما أيضاً عليه متصلاً عن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين: يونس بن يزيد الأيلي، فرواه عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر، ثم استفتح بسورة أخرى.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٧٤)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٧/٢٨٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٥ - ٣٥٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/٣٢٣)، وفي الخلافيات (٣/١٠٨/٢١٦١). [الإتحاف (١٢/٤١٤/١٥٨٦٤)].

قال الدارقطني في العلل (٨/٢٢٥/١٥٣٤): «وأما عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فإنما يروي هذا الحديث، عن أبي هريرة: أن عمر سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [كذا قال؛ إنما سجد في النجم].

روى ذلك عنه، مالك، ومعمّر، ويونس، وغيرهم، عن الزهري، حدث به عمر بن شبة، عن أبي عاصم، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

ووهم فيه عمر بن شبة وهما قبيحاً، والصواب عن مالك: ما رواه الثقات عنه، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن عمر سجد.

○ وقد صح ذلك عن عمر أيضاً بأسانيد أخرى: أخرجها ابن وهب في الجامع (٣/٢١١/٩٤ - علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٢/١١٦/٢٧٢٤) و(٣/٣٣٩/٥٨٨٢) (٢/٤٠٥/٢٨١١ - ط التاصيل) و(٤/٦٦/٦٠٥٢ - ط التاصيل)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٤٧ - ١٣٥٠).

○ وممن ثبت عنه أيضاً من الصحابة: السجود في النجم أو الانشقاق أو العلق [وهي سور السجدة من المفضل] غير ما تقدم ذكره:

• علي بن أبي طالب، قال: عزائم السجود: ﴿الْمَرْ﴾ تَزِيلُ، و﴿حَمَّ﴾ تَزِيلُ، و﴿وَالنَّجْمِ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي عَلَّقَ﴾ [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٠١)] [وإسناده جيد].

• عبد الله بن عمر؛ أنه كان يسجد في النجم، وفي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، إلا أن يقرأ

بهما في صلاة مكتوبة، فإنه كان لا يسجد بهما ويركع [أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٠/٤٢٤٩) (٣/٤٣١/٤٣٠٣ - ط الشثري)] [وإسناده صحيح على شرط الشيخين].

وجاء عنه أيضاً بأسانيد أخرى [أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/١٠٢/٢٣٤ - علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/٣٤٢/٥٨٩٣ و٥٨٩٧) (٤/٦٩/٦٠٦٤ - ط التأصيل) و(٤/٧٠/٦٠٦٨ - ط التأصيل)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٧/٢٨٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٢ و١٣٥٣)، والبيهقي في الخلافيات (٣/١٠٩/٢١٦٣)].

• عن عقبة بن عامر، قال: من قرأ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فلم يسجد فيها، فلا عليه أن يقرأها [أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٢/٢٨٣٨)] [وإسناده مصري صحيح].

• عن ابن مسعود؛ أنه كان يسجد في النجم، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [أخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٤٦/٨٧٣١)] [وإسناده صحيح].

وقد أعرضت عن ذكر من لم يثبت عنه من الصحابة [انظر: ما أخرجه البزار (١٣٢٤)، والطبراني في الكبير (١٧/٤٥/٩٥)، وفي الأوسط (٨٦٩١)، والحاكم (٣/٣٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٩)].

فدل ذلك كله على أن السجود في المفصل محفوظ لم ينسخ، كيف! وقد ثبت ذلك عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين؛ أبي بكر وعمر وعلي، وكانوا هم الأئمة الذين يصلون بهم، ناهيك عن بقية الصحابة الذين ثبت عنهم ذلك، وقد سجدوا بهم في المفصل في محضر من الصحابة، وكان الصحابة متوافرين، فلم ينكر عليهم منهم أحد، فدل على أن السجود في المفصل سنة ماضية محفوظة، لم يلحقها نسخ، ولم تبدل ولم تغير، وكل من نفاه من الصحابة مثل ابن عباس وأبي بن كعب؛ فإنما خفي عليه علمه، وقد استبان لغيره من أكابر الصحابة، ثم عملوا به عملاً ظاهراً مشتهراً، فالقول قولهم لما معهم من زيادة علم خفيت على غيرهم، والمثبت مقدم على النافي، والله أعلم.

• وذلك خلافاً لما ذهب إليه ابن شاهين في النسخ؛ حين أخرج حديث السجود في النجم من ثلاثة طرق [يأتي تخريجه برقم (١٤٠٦)]، ثم أتبعها بحديث أبي قدامة عن مطر الوراق هذا، ثم قال: «وهذا الحديث يوجب نسخ الأول؛ لأن حديث ابن مسعود كان بمكة، والسجود في سورة النجم كان بمكة، فإن صح حديث مطر الوراق هذا فهو ناسخ للأول، وإسناد حديث ابن مسعود: فصحيح لا علة فيه، فإن صح حديث مطر؛ فسجدة: النجم، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ﴾: منسوخ الحكم، والله أعلم».

وانظر أيضاً: إعلام العالم بعد رسوخه (٢٢٤ - ٢٢٦).

• ومع التنزل مع المخالف؛ يقال: ثم إن الاختلاف الوارد فيه بين الصحابة

والتابعين، لا يُعارض به الأحاديث الثابتة المرفوعة: أن النبي ﷺ سجد في الانشقاق والعلق بالمدينة، ويأتي تفصيل ذلك؛ إذ لا حجة في قول أحد من الخلق مع رسول الله ﷺ، فكيف! وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم العمل بما يوافق سنة النبي ﷺ، فهو مرجح خارجي، يدل على كون الحكم محكماً، وليس منسوخاً، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٠٤): «وروى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج؛ أن عمر سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾.

وقد روى ابن وهب عن مالك إجازة ذلك، وقال: لا بأس به.

وهو قول: الثوري وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأحمد بن حنبل وداود. وروي ذلك عن: أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وأبي هريرة وابن عمر - على اختلاف عنه -، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين.

ورواه ابن القاسم وجمهور من أصحاب مالك عن مالك - وهو الذي ذهب إليه في موطنه -: أن لا سجود في المفصل.

وهو قول أكثر أصحابه، وطائفة من المدينة، وقول: ابن عمر وابن عباس وأبي بن كعب.

وبه قال: سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد وطاووس وعطاء وأيوب، كل هؤلاء يقولون: ليس في المفصل سجود، بالأسانيد الصحاح عنهم.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصل». ثم نقل قول مالك في الموطأ (١/٢٨٤/٥٥٣ - رواية يحيى الليثي) (١٤١ - رواية القعنبي) (٢٦٥ - رواية أبي مصعب): «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء». [وقال نحوه في التمهيد (١٩/١١٨ و١٢١)].

وقال في التمهيد (١٩/١٢٥): «احتج من أنكر السجود في المفصل: بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ كان قد تركه الناس، وجرى العمل بتركه في المدينة، فلماذا كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك.

واحتج من رأى السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وفي سائر المفصل: بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة، لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها.

وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت؛ لما لزمه من الحجة، ولم يقل له: الحجة في عمل الناس؛ لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ، بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت.

وقد ثبت عن أبي بكر وعمر والخلفاء بعدهما: السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾؛ فأى عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده.

وقال الشافعي في الأم (٢٦٧/٧) في الرد على مالك في ترك السجود في المفصل احتجاجاً بعمل أهل المدينة: «وكنتم تروون عن النبي ﷺ أنه سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وأن أبا هريرة سجد فيها، ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها. وأنتم تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلاً من أصول العلم...، ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، ومعها سنة رسول الله ﷺ، ورأي أبي هريرة؛ فتركونه، ولم تسموا أحداً خالف هذا، وهذا عندكم العلم؛ لأن النبي ﷺ في زمانه، ثم أبو هريرة في الصحابة، ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين، والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده.

وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال: كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وأن عمر أمر بالسجود فيها، وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل، وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من علماء التابعين...».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٦٣/٥): «ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصل في غير سورة منه، وبذلك نقول».

قلت: وهو كما قال؛ فلا حجة لأحد بعد رسول الله ﷺ، والمثبت مقدم على النافي، وعليه عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، والله أعلم.

وقال ابن حزم في الإحكام (١٠٦/٢ - ط الآفاق) في الرد على المالكيين: «فإن قالوا: عمل عمر؛ قيل لهم - وبالله تعالى التوفيق -: رويتم عن عمر رضوان الله عليه أنه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراء أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: ليس عليه العمل، ورووا: أنه سجد في الحج سجدتين، فقالوا: ليس عليه العمل، ورووا: أنه سجد في سورة النجم سجدة، فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا مما خالفوا فيه عمل النبي ﷺ وعمر وجميع الصحابة، وادعوا في ذلك علماً خفي عنهم، ورووا: أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب فسجد وسجد معه المهاجرون والأنصار ثم رجع إلى خطبته، فقالوا: ليس عليه العمل».

وقال في المحلى (٦١/٥): «فأين دعواهم اتباع عمل الصحابة؟».

\* \* \*

﴿١٤٠٤﴾ قال أبو داود: حدثنا هناد بن السري: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها.

❦ حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨٢٩/٢٣٢/٩).

وقلت هناك [مع بعض الزيادات الخاصة بترك السجود في النجم]:  
رواه يزيد بن عبد الله بن خصيفة [مدني ثقة، واللفظ له]، وابن أبي ذئب [مدني: ثقة  
فقيه]، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني [صدوق]:

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي [مدني تابعي ثقة]، عن عطاء بن يسار أنه  
أخبره؛ أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء،  
وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ﴿١﴾ فلم يسجد [فيها].

هكذا ذكر فيه قول زيد في القراءة: ابن خصيفة، وعبد الرحمن بن إسحاق.

أخرجه البخاري (١٠٧٢ و١٠٧٣) مقتصراً على قصة السجود في الموضوعين، وحذف  
قول زيد في القراءة من الموضوع الأول عمداً. ومسلم (٥٧٧) واللفظ له بتمامه. وأبو عوانة  
(١/٥٢٢/١٩٥١ و١٩٥٢) بتمامه. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٦/٢/١٢٧٤)  
بتمامه. وأبو داود (١٤٠٤) بقصة السجود. والترمذي (٥٧٦) بقصة السجود، وقال: «حسن  
صحيح». والنسائي في المجتبى (١٦٠/٢/٩٦٠) بتمامه. وفي الكبرى (١٠٣٤/٦/٢)  
بتمامه. والدارمي (١٦١٦ - ط البشائر) بقصة السجود. وابن خزيمة (١/٢٨٥/٥٦٨) بقصة  
السجود. وابن حبان (٦/٤٦٨/٢٧٦٢) و(٦/٤٧٥/٢٧٦٩) بقصة السجود. وأحمد (٥/  
١٨٦ و١٨٣)، والشافعي في الأم (١/١٣٦)، وفي اختلاف الحديث (٤٣)، وفي السنن  
(٩٦)، وفي المسند (١٥٦)، والطيالسي (٦١٤)، ومسدد (٢/٧٩/١٠٧٣ - إتحاف الخيرة)  
[من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به، مختصراً بلفظ: لا أقرأ مع الإمام]. وابن أبي شيبة  
في المصنف (١/٣٧٨٣/٣٣٠) و(١/٣٦٨/٤٢٣٠)، وفي المسند (١٢٩)، وعلي بن حجر  
في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٣١)، وعبد بن حميد (٢٥١)، وأبو القاسم البغوي في  
مسند ابن الجعد (٢٧٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٦/٢٨٢٢)، والطحاوي في  
شرح المعاني (١/٢٢٠ و٣٥٢)، وفي المشكل (٩/٢٤٥/٣٦١٥) و(٩/٢٤٦/٣٦١٦)  
[وسقط من إسناده في الشرح والمشكل: ابن خصيفة، فلا أدري أوهماً من الراوي، أم غير  
ذلك؟]. والطبراني في الكبير (٥/١٢٦/٤٨٢٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٨٥)،  
وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٤ و١٣٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٣ و٣١٣  
و٣٢٠ و٣٢٤)، وفي الخلافيات (٣/٨٩/٢١٣٢ و٢١٣٣) و(٣/٩٥/٢١٤٠ و٢١٤١)، وفي  
المعرفة (٢/١٥٧/١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢٧)، والخطيب في الفقيه  
والمتفقه (١/٥٣٨). [التحفة (٣/١٧٥/٣٧٣٣)، الإتحاف (٤/٦٤١/٤٨١٧)، المسند  
المصنف (٨/٢٦٧/٤١١٢)].

وقد خرجت الطرف المتعلق بالقراءة مع الإمام مفصلاً في فضل الرحيم الودود (٩/

٨٢٩/٢٣٢).

• قال ابن خزيمة في صحيحه (٥٦٨م) (٦١٦ - ط التأسيس): «وروى أبو صخر هذا

الخبر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، وعطاء بن يسار جميعاً.

حدثنا بهما أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: نا عمي، عن أبي صخر، بالإسنادين منفردين». [الإتحاف (٤/٦٤١/٤٨١٧)، المسند المصنف (٨/٢٦٧/٤١١٢)].

قلت: يغلب على ظني أن ابن أخي ابن وهب قد وهم في هذا الإسناد حيث جعله من حديث أبي صخر عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار، وإنما هو خارجة بن زيد.

وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب: قد أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعد فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/٨١)، إكمال التهذيب (١/٧٥)، الميزان (١/١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/٧١١ و ٧١٢)، المجروحين (١/١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤ و ٨٢٩ و ١٠٢٤ و ١١٥٦)].

لذا فإني أستبعد أن يكون أبو صخر روى هذا الخبر، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، وإنما المعروف عنه أنه رواه عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت، هكذا رواه جماعة من أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن أبي صخر به، كما سيأتي في الحديث الآتي بعد هذا.

• قال الشافعي في اختلاف الحديث: «وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكننا نحب أن لا يترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك»، ثم قال: «وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض»، ثم أطال الكلام فيه، وكان مما قال: «وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، فهو - والله أعلم - أن زيدا لم يسجد، وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي ﷺ به».

وقال الترمذي: «حديث زيد بن ثابت: حديث حسن صحيح».

وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ، فلم يسجد، لم يسجد النبي ﷺ.

وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها، فلم يرخصوا في تركها.

وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها، والتمس فضلها، ورخصوا في تركها؛ قالوا: إن أراد ذلك.

واحتجوا بالحديث المرفوع: حديث زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها.

فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيدا حتى كان يسجد، ويسجد النبي ﷺ.

واحتجوا بحديث عمر: أنه قرأ سجدة على المنبر، فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فتهياً الناس للسجود، فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ولم يسجدوا.

فذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال ابن المنذر: «وفي ترك النبي ﷺ السجود في النجم: دليل على أن سجود القرآن ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً ما ترك السجود فيه».

وقال الخطيب جمعاً بين حديث ابن مسعود في السجود بالنجم، وحديث زيد بن ثابت: «ليس في هذين الحديثين تضاد، ولا أحدهما ناسخ للآخر، وفيهما دليل على أن سجود التلاوة ليس بحتم، لأن النبي ﷺ سجد في النجم تارة، وترك السجود فيها تارة أخرى، والمستحب أن لا يترك، وهذا اختلاف من جهة المباح».

ع وقد رواه ابن جريج، عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم: أفيها سجدة؟ قال زيد: قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٣/٥٨٩٩) (٤/٧٠/٦٠٧٠ - ط التأسيس). [المسند المصنف (٨/٢٦٧/٤١١٢)].

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو منقطع؛ فإن ابن جريج لا يُعرف بالرواية عن عطاء بن يسار؛ إنما يروي عنه بواسطة زيد بن أسلم، أو: محمد بن يوسف الكندي، أو: محمد بن المنكدر، أو: عمرو بن دينار، والله أعلم.

\* \* \*

١٤٠٥ . . . ابن وهب: حدثنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه.  
قال أبو داود: كان زيدُ الإمامَ فلم يسجد فيها.

حديث خطأ؛ إنما هو عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/١٠١/٢٣١ - علوم القرآن برواية سحنون)، وابن خزيمة (١/٢٨٤/٥٦٦) و(١/٢٨٥/٥٦٨م)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٢)، وفي المشكل (٩/٢٤٦/٣٦١٧)، والدارقطني (١/٤٠٩). [التحفة (٣/١٦٢/٣٧٠٧)، الإتحاف (٤/٦١٤/٤٧٤٨)، المسند المصنف (٨/٢٦٨/٤١١٣)].

رواه عن عبد الله بن وهب: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن السرح، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، وأبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهري [وهم مصريون ثقات، ممن أكثر عن ابن وهب]، وسحنون بن سعيد [فقيه إمام، صدوق، لازم ابن وهب، قال الخليلي: «لم يرضَ أهل الحديث حفظه»]. الثقات (٨/٢٩٩)، الإرشاد

(٢٦٩/١)، ترتيب المدارك (٧٧/٢ - ط الرسالة)، السير (٦٣/١٢)، تاريخ الإسلام (٥/٨٦٧ - ط الغرب)، اللسان (١٦/٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/٤١٥)، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب [صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعد فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع. تقدم ذكره في الحديث السابق].

ولفظ يونس [عند ابن خزيمة والطحاوي]: عرضت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد. قال أبو صخر: وصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن حزم فلم يسجدوا.

ورواه الربيع بن سليمان الجيزي [ثقة]، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم [ثقة]. الجرح والتعديل (٩٢/٤)، سؤالات السلمى (١٦١)، الإرشاد (٤٢٦/١)، ترتيب المدارك (١٦٦/٤)، تاريخ الإسلام (٣٣٦/٦ - ط الغرب)، مغاني الأختيار (٣٧٣/١)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/٤٣٨):

قالا: حدثنا أبو زرعة [وهب الله بن راشد: ليس به بأس، له إفرادات وأوهام. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٢)]، قال: حدثنا حيوة بن شريح [التجيبى المصرى: ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو صخر، ... ثم ذكر بإسناده مثله. أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٣٥٢/١)، وفي المشكل (٣٦١٨/٢٤٧/٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٦).

وهذا إسناد لا بأس به إلى أبي صخر، هكذا رواه عنه: عبد الله بن وهب، وحيوة بن شريح التجيبى، مما يؤكد وهم الرواية التي انفرد بها ابن أخي ابن وهب، عن ابن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت [عند: ابن خزيمة (٥٦٨م)]، وسبق التنبيه عليها تحت الحديث السابق.

له هكذا اختلف في إسناد هذا الحديث على ابن قسيط:

أ - فرواه يزيد بن عبد الله بن خصيفة [مدني ثقة]، وابن أبي ذئب [مدني: ثقة فقيه]: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي [مدني تابعي ثقة]، عن عطاء بن يسار أنه أخبره؛ أنه سأل زيد بن ثابت؛ ... فذكر الحديث [أخرجه الشيخان، وهو الحديث السابق (١٤٠٤)].

ب - وخالفهما: أبو صخر، فرواه عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه.

قلت: وهذه الرواية وهم من أبي صخر هذا، وهو: حميد بن زياد الخراط المدني، وهو: ليس به بأس، له أوهام يخالف فيها الثقات بسلك الجادة، وخارجة بن زيد عن أبيه: أسرع إلى اللسان من عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت [راجع ترجمته وافية في فضل الرحيم الودود (١٢٨٩/٣١٥/١٤)].



وأين أبو صخر هذا من ابن أبي ذئب عالم المدينة؟!!! الذي كان يشبهه بسعيد بن المسيب، ويقارن بمالك بن أنس، وحديثه في الثقة والإتقان والكثرة والشهرة لا يقارن بحديث أبي صخر هذا؛ على ما له من أوهام وما نال به من جرح، ثم لم ينفرد ابن أبي ذئب به عن ابن قسيط، بل تابعه عليه: يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو: مدني ثقة، متفق على توثيقه، بل قال عنه ابن معين في رواية: «ثقة حجة» [ولا يثبت عن أحمد تضعيفه. التهذيب (٤/٤١٩)]، والله أعلم.

ثم إن ابن جريج قد رواه أيضاً من حديث: عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم: ... الحديث، ولم يقل فيه: عن خارجة بن زيد.  
 ○ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢٧): «اختلف ابن أبي ذئب وأبو صخر في إسناد هذا الحديث، والقول فيه عندي: قول ابن أبي ذئب؛ لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك».

وقال ابن حجر في هدي الساري (٤٥٣): «فإن كان محفوظاً؛ فيجوز أن يكون لابن قسيط فيه شيخان، والله أعلم؛ قلت: كلا؛ بل هو غلط يبين من أبي صخر حميد بن زياد. وقال في الفتح (٢/٥٥٥): «اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط، وخالفهما أبو صخر، فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه، أخرجه أبو داود والطبراني، فإن كان محفوظاً؛ حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين»!!!.

○ وقد اعترض الدارقطني برواية أبي صخر هذا على ما اتفق عليه الشيخان من حديث ابن قسيط:

قال الدارقطني في التتبع (١٧٨): «وأخرجنا جميعاً حديث إسماعيل بن جعفر، عن ابن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت: قرأ النبي ﷺ النجم فلم يسجد.

زاد البخاري من حديث ابن أبي ذئب، عن ابن قسيط، عن عطاء، عن زيد. وقد رواه زهير بن محمد عن ابن خصيفة كذلك أيضاً.

ورواه ابن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه. هذا من رسم مسلم».

قلت: وأي وجه لهذا الاعتراض؟!؛ وهل كل ما كان على رسم مسلم فهو صحيح؛ نعم أخرج له مسلم أحاديث توبع عليها، أو توبع على أصولها [صحيح مسلم (٢٣٣) و٩٤٥ و٩٤٨ و١١٨٧ و١٣٩٨ و١٩٦٧ و٢٨١٥ و٢٨٢٠ و٢٨٢٥ و٢٩٧٤]، ومسلم أبصر به وبحديثه؛ فلماذا لم يخرج حديثه هذا؛ بل أعرض عنه، وأخرج حديث يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن ابن قسيط، لكن لما كان للرجل أوهام خالف فيها الثقات، وهذا منها، أوجب ذلك العدول عن حديثه هذا؛ بل إن الدارقطني نفسه قد شهد على بعض أوهامه التي خالف

فيها ثقات المدنيين، وهي من هذا النظر! [انظر: علل الدارقطني (١٠٠/١٠٣/١٨٩٤) و(١٠٠/٣٨٠/٢٠٦٦)] [راجع فضل الرحيم الودود (١٤/٣١٥/١٢٨٩)].

وهو هنا قد خالف اثنين من كبار ثقات المدنيين، وقولهما هو الصواب، والله أعلم.



### ٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود

١٤٠٦... شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيتُه بعد ذلك قُتل كافرًا.

#### حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٠٦٧ و ١٠٧٠ و ٣٨٥٣ و ٣٩٧٢)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو عوانة (١٩٥٠/٥٢٢/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٧٣/١٧٦/٢)، والنسائي في المجتبى (٩٥٩/١٦٠/٢)، وفي الكبرى (١٠٣٣/٥/٢) و(١١٤٨٥/٢٨٠/١٠)، والدارمي (١٦٠٩ - ط البشائر)، وابن خزيمة (٥٥٣/٢٧٨/١)، وابن حبان (٢٧٦٤/٤٦٩/٦)، وأحمد (٤٠١/١) و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٦٢)، والطيالسي (٢٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣٧/٣٦٩/١) - (٤٢٩١/٤٢٨/٣) - ط الشري، وفي المسند (٢٩٥)، والبخاري (٧٩/٥) (١٦٥١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٦٥١)، وأبو بكر محمد بن بشر العكري في فوائده (٢٧)، وابن شاهين في الناسخ (٢٣٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٤٤)، والبيهقي (٣٢٣ و ٣١٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/١٩)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٢٠٥/٤)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٥٩٣/٢). [التحفة (٦/٢٦٠/٩١٨٠)، الإتحاف (١٠/١٥٣/١٢٤٦٦)، المسند المصنف (١٨/٢٠٩/٨٥٠٩)].

رواه عن شعبة: حفص بن عمر الحوضي [واللفظ له]، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحجاج بن محمد، وسليمان بن حرب، وعلي بن الجعد، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، ويزيد بن هارون، وعثمان بن جبلة، ووهب بن جرير، ومحمد بن كثير العبدي، وروح بن عبادة، وبشر بن عمر الزهراني [وهم ثقات].

ولفظ غندر [عند البخاري]: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها، وسجد من معه،

غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتل كافرًا.

تابعه على قوله: بمكة؛ أبو داود الطيالسي.

وزاد أبو داود الطيالسي في آخره: يوم بدر.

ولفظ حجاج [عند أبي بكر النيسابوري]: أول سورة أنزلت على رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها سجدة: النجم، فقرأ، فسجد فيها، وسجد المسلمون والمشركون؛ إلا رجلاً من قريش، فرفع إلى وجهه كفاً من تراب، وأبى أن يسجد، فرأيته بعد قُتل كافرًا، وهو أمية بن خلف.

قال أبو بكر: «فيه زيادة لا أعلمها إلا في حديث حجاج».

قلت: لعله حدث به حجاج من حفظه فوهم، أو يكون الوهم من الراوي عنه: جعفر بن محمد بن مخلد الخفاف؛ حدث بأنطاكية [انظر: علل الدارقطني (١٢/٢٨٢/٢٧١٦)]، والله أعلم.

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه ابن المظفر في غرائب شعبة (٧٩)، وابن بشران في الأمالي (٩٧٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٦٤٢/٢).

© تابع شعبة عليه:

أ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، قال: فسجد رسول الله ﷺ، وسجد من خلفه؛ إلا رجلاً رأته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قُتل كافرًا، وهو أمية بن خلف.

أخرجه البخاري (٤٨٦٣)، وأبو يعلى (٩/١٤٠/٥٢١٨)، وابن شاهين في الناسخ (٢٣٨)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٣٧٦)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٥٩٣/٢). [التحفة (٦/٢٦٠/٩١٨٠)، المسند المصنف (١٨/٢٠٩/٨٥٠٩)].

رواه عن إسرائيل: أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري [عند البخاري]، ووكيع بن الجراح [عند أبي يعلى والهروي]، وإسحاق بن منصور [عند ابن شاهين] [وهم ثقات، ورايتهم عنه هي المحفوظة، وقد أودعها البخاري في صحيحه].

○ تابعه على هذا الوجه: يحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه أتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/٣٧٠)]: حدثنا أيوب بن جابر [السحيمي: ضعيف]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: أول سورة قرأها رسول الله ﷺ سورة النجم، فلما ختمها سجد، [و] سجدنا معه، وأخذ رجل من القوم تراباً فسجد عليه. قال عبد الله: فرأيته بعد ذلك قُتل كافرًا.

أخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (٧٠).

• خالفهم: عبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله أثبتهم في إسرائيل». التهذيب (٢٨/٣)، الجرح والتعديل (٣٣٥/٥): أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: أول سورة نزلت فيها السجدة: الحج، قرأها رسول الله ﷺ فسجد، وسجد الناس؛ إلا رجل أخذ التراب فسجد عليه؛ فرأيته قتل كافرًا. أخرجه الحاكم (٢٢٠/١) (١/١) (٨٩٨/٥٨١ - ط الميمان). [الإتحاف (١٠/١٥٣/١٥٣/١٥٣)]. (١٢٤٦٨).

قال الحاكم: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي [ثقة فاضل، حدث الحاكم بمرور من أصل كتابه، وهو آخر من روى عن سعيد بن مسعود. السير (١٥/٥٣٧)، تاريخ الإسلام (٧/٨٣٨ - ط الغرب): ثنا سعيد بن مسعود [المروزي: ثقة. الجرح والتعديل (٤/٩٥)، الثقات (٨/٢٧١)، الإرشاد (٣/٨٩٧ و ٩٢١)، السير (١٢/٥٠٤)، تاريخ الإسلام (٦/٥٤٩ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/٢٠): ثنا عبيد الله بن موسى به.

قلت: لعل الوهم فيه ممن دون عبيد الله بن موسى؛ إذ المحفوظ عن إسرائيل: ذكر النجم؛ لا الحج.

• تابعه على هذا الوجه بذكر الحج بدل النجم:

زكريا بن أبي زائدة [ثقة، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: أول سورة قرأها رسول الله ﷺ على الناس الحج، حتى إذا قرأها سجد، فسجد الناس إلا رجلًا أخذ التراب فسجد عليه، فرأيته قتل كافرًا. أخرجه الحاكم (١/٢٢١) (١/٨٩٩/٥٨٢ - ط الميمان). [الإتحاف (١٠/١٥٣/١٥٣)]. (١٢٤٦٨).

قال الحاكم: حدثناه أبو بكر بن إسحاق [أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، قال الحاكم: «كان عالمًا بالحديث والرجال والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في وقته، ثقة مأمون»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام،... جمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث» تاريخ نيسابور (١)، الإرشاد (٣/٨٤٠)، الأنساب (٣/٥٢١)، التدوين (٢/١٤١)، السير (١٥/٤٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٩): أنا العباس بن الفضل الأسفاطي [هو: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الصفدي: «وكان صدوقاً حسن الحديث». سؤالات الحاكم (١٤٣)، تاريخ دمشق (٢٦/٣٩٠)، الوافي بالوفيات (١٦/٣٧٦)، تكملة الإكمال (١/١٨٨): ثنا منجاب بن الحارث [كوفي، ثقة]: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، عن أبيه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، بالإسنادين جميعاً، ولم يخرجاه.

إنما اتفقا على حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله: أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فذكره بنحوه.

وليس يعلل أحدُ الحديثين الآخرَ، فإنني لا أعلم أحداً تابع شعبة على ذكره النجم؛ غير قيس بن الربيع، والذي يؤدي إليه الاجتهاد: صحة الحديثين، والله أعلم، وقد روي بإسناد راويه عبد الله بن لهيعة أن في سورة الحج سجدين، ثم ذكر حديث عقبه بن عامر السابق برقم (١٤٠٢).

وقال ابن حجر في الفتح (٦١٥/٨): «وقد وافق إسرائيل على تسميته: زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، عند الإسماعيلي، وهذا هو المعتمد»، يعني: سماه أمية بن خلف، لكن لم يشر هنا إلى اسم السورة، هل تابعه أم خالفه؟ لكنه بين في موضع آخر أن رواية زكريا بن أبي زائدة مثل رواية الجماعة عن أبي إسحاق:

قال ابن حجر في الفتح (٥٥٢/٢): «... رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عند ابن مردويه بلفظ: أن أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾،...».

قلت: والمحفوظ في هذا الحديث بلا ريب هو ذكر سورة النجم، وذكر سورة الحج فيه وهم وغلط، فقد اتفق على ذكر النجم فيه ثلاثة من أثبت أصحاب أبي إسحاق: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل [في المحفوظ عنه]، وسفيان وشعبة: أقدم الناس منه سماعاً، وتابعهم: زهير بن معاوية [وهو: ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه من أبي إسحاق كان بعد التغير، قال الذهبي: «لینُ روايته عن أبي إسحاق: من قبل أبي إسحاق، لا من قبله»، وأكثر روايته عنه مستقيمة، وحديثه عنه مبثوث في الصحيحين والسنن والصحاح والمسانيد والمصنفات. التهذيب (٦٤٠/١)، الميزان (٨٦/٢)].

○ تابع شعبة وإسرائيل على ذكر النجم:

ب - سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد المسلمون؛ إلا رجلاً من قريش أخذ كفاً من تراب، وفرغه إلى جبهته، فسجد عليه، قال عبد الله: فرأيته بعدُ قُتل كافرأ.

أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، قال: حدثنا وكيع [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الثوري]: حدثنا سفيان به. [المسند المصنف (٨٥٠٩/٢٠٩/١٨)].

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ج - زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود: أول سورة قرأها رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [زاد عند الهروي: فقرأ السجدة فسجد وسجد الناس، لكنه عنده مقرون برواية وكيع عن إسرائيل].

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠١٦/٢٧٢/٧)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٣٧٦). [المسند المصنف (٨٥٠٩/٢٠٩/١٨)].

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

○ قال ابن حجر في الفتح (٥٥٢/٢) عن رواية إسرائيل؛ أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة، قال: «واستشكل بأن ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ أول السور نزولاً، وفيها أيضاً سجدة، فهي سابقة على النجم، وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك، بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة، أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بينته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عند ابن مردويه بلفظ: أن أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، وله من رواية عبد الكبير بن دينار [ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٩/٧)، المشاهير (١٥٨٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٤١٢/٦)] عن أبي إسحاق: أول سورة تلاها على المشركين فذكره، فيجمع بين الروايات الثلاث: بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهراً على المشركين».

○ وروي حديث ابن مسعود من وجه آخر:

رواه عمرو بن خالد الحراني [ثقة]، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني [ثقة]: قال عمرو: ثنا زهير [هو: ابن معاوية: ثقة ثبت]: نا عاصم الأحول، عن أبي العريان، قال: قال ابن عباس: ليس في المفصل سجود. فأتيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكرت له ما قال ابن عباس، فقال: قال عبد الله بن مسعود: سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون في النجم، فلم نزل نسجد [بعد].

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٩٧/٢٧٤/٦)، والبيهقي (٣١٤/٢).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

وأما المرفوع من حديث ابن مسعود؛ فإنه حديث جيد [وتقدم الكلام على سماع أبي عبيدة من أبيه مراراً. انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (١٢٦٧/٢٣/١٤)].  
تتوله شواهد:

١ - حديث ابن عباس:

أ - رواه عبد الوارث بن سعيد، وإبراهيم بن طهمان:

حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

أخرجه البخاري (٤٨٦٢ و ١٠٧١)، والترمذي (٥٧٥)، وابن حبان (٢٧٦٣/٤٦٩/٦)، والحاكم (٤٦٨/٢)، والطبراني في الكبير (١١٨٦٦/٢٥٣/١١)، وفي الأوسط (١٩٧/٣/٢٩١٠)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٥٣)، والدارقطني (٤٠٩/١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٥٩/٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٤٦)، والبيهقي (٣١٣ و ٣١٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٥٣٨/١)، والبغوي في شرح السنة (٧٦٣/٣٠١/٣)، وفي الشمائل (٦٢١)، وابن حجر في التعليق (٣٢٦/٤).

[التحفة (٤/٥٤١/٥٩٩٦)، الإتحاف (٧/٤٨٧/٨٢٨٣)، المسند المصنف (١١/٦٦٥/٥٦٦٣)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عبد الوارث». قلت: يرده قول البخاري: «تابعه ابن طهمان عن أيوب، ولم يذكر ابنُ عليّة ابنَ عباس».

وقف ابن حجر على رواية ابن طهمان [كما في التعليق (٤/٣٢٦)]، وعزاها للإسماعيلي في مستخرجه [كما في الفتح (٨/٦١٤)]، لكنه لم يعثر على رواية ابن عليّة [حيث يبض لها في التعليق (٤/٣٢٦)].

وقال في الفتح (٨/٦١٤): «وأما حديث ابن عليّة: فالمراد به أنه حدث به عن أيوب فأرسله، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه وهو مرسل، وليس ذلك بقادح؛ لاتفاق ثقتين عن أيوب على وصله، وهما عبد الوارث وإبراهيم بن طهمان».

قلت: لم أقف على رواية ابن عليّة عند ابن أبي شيبة، والذي وجدته فيه: ما رواه هشيم، عن ابن عون، عن الشعبي؛ أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمُ﴾ فسجد فيها المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٦٩/٤٢٤٥). وهذا مرسل بإسناد صحيح.

○ قال الترمذي: «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يرون السجود في سورة النجم. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة. وهو قول مالك بن أنس. والقول الأول أصح. وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

ب - ورواه مسكين بن بكير [الحراني]: لا بأس به، معروف بالرواية عن جعفر بن برقان، عن جعفر بن برقان [الرقمي]: ثقة، ضابط لحديث ميمون بن مهران، من أثبت الناس فيه، عن ميمون بن مهران [ثقة فقيه، سمع ابن عباس. التاريخ الكبير (٧/٣٣٨)]، عن ابن عباس، قال: قرأ رسول الله ﷺ والنجم، فسجد فيها.

أخرجه الدارقطني (١/٤٠٩)، بإسناد صحيح إلى مسكين به. [الإتحاف (٨/١٠٣/٩٠١٥)].

قلت: إسناده جيد، وهو حديث صحيح.

٢ - حديث المطلب بن أبي وداعة:

رواه رباح بن زيد [القرشي مولاهم، الصنعاني: ثقة فاضل، عالم بحديث معمر]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك، وأثمم، يروي أحاديث لا أصل لها. التهذيب (٣/٦٥٨)].

عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم، فسجد، وسجد من عنده، فرفعت رأسي، وأبيت أن أسجد، ولم يكن أسلم يومئذ المطلب، وكان بعد لا يسمع أحداً قرأها إلا سجد.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٦٠/٩٥٨)، وفي الكبرى (٢/١٠٣٢/١٠٣٢)، وأحمد (٣/٤٢٠) و(٤/٢١٥) و(٦/٤٠٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤٩ و٥٠)، والبيهقي (٢/٣١٤). [التحفة (٨/٧٢/١١٢٨٧)، المسند المصنف (٢٤/٣٦٢/٣٦٢/٢٤)]. (١٠٩٢٦).

○ خالفهما فقصر بإسناده: عبد الرزاق بن همام [ثقة، من أثبت الناس في معمر، لكنه أضر في آخر عمره، وكان يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في كتابه. شرح العلل (٢/٧٥٦)]، وعبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه، أثبت الناس في معمر] [لكنه غريب من حديثه؛ فإن الراوي عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: صدوق حافظ؛ إلا أنه أتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/٣٧٠)]:

أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم، وسجد الناس معه، قال المطلب: ولم أسجد معهم - وهو يومئذ مشرك -، فقال المطلب: فلا أدع السجود فيها أبداً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٣٩/٥٨٨١) (٤/٦٦/٦٠٥١ - ط التأصيل)، وعنه: أحمد (٣/٤٢٠) و(٤/٢١٥) و(٦/٤٠٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١١٠/٨١٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٣٦٥/٣١٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٣) [نخب الأفكار (٥/٤٨٧)]. وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٨٨/٦٧٩)، والحاكم (٣/٦٣٣) (٨/٢٨٩/٦٨٠٨ - ط الميمان)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٥٦١/٦١٨١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٤٥)، والبيهقي (٢/٣١٤). [الإتحاف (١٣/٢٠٥/١٦٥٨٢)، المسند المصنف (٢٤/٣٦٢/١٠٩٢٦)].

قال أبو بكر النيسابوري: «فرواه الواقدي ورباح، عن معمر، فزادا في إسناده: جعفر بن أبي وداعة».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/٤٢/٣٤٠٧): «برويه معمر، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن ثور، وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب».

وخالفهما: رباح بن زيد، ومحمد بن عمر الواقدي، فروياه عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب، عن أبيه، وهو الصحيح». قلت: وهو كما قال؛ فإن رباح بن زيد كان عالماً بحديث معمر، وقد اتفقوا على



توثيقه، وأثنى عليه ابن المبارك وأحمد، وقال فيه أبو حاتم على تشدده: «جليل ثقة» [التهذيب (١/٥٨٧)]، وقد زاد في الإسناد رجلاً، والقول هنا لمن زاد، فالزيادة من الثقة الحافظ مقبولة؛ لا سيما والحديث غريب عن ابن المبارك.

وجعفر بن المطلب بن أبي وداعة: روى عنه: عكرمة بن خالد، وعاصم بن سليمان الأحول، وابن أخيه سعيد بن كثير بن المطلب، وابنه سعيد بن جعفر، وعبد العزيز بن رفيع، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال في المشاهير: «من متقني أهل مكة وكان فاضلاً» [مسند أحمد (٤/١٩٩)، التاريخ الكبير (٢/١٩٩)، الجرح والتعديل (٢/٤٨٩)، الثقات (٤/١٠٥)، المشاهير (٦٢١)، إكمال مغلطاي (٣/٢٣٣)، التهذيب (١/٣١٣)].

○ وعليه: فهو إسناد رجاله ثقات؛ عدا جعفر بن المطلب، وهو: حسن الحديث، والله أعلم.

### ٣ - حديث أبي هريرة:

○ رواه موسى بن أيوب [النصيبي: ثقة]، ومحمد بن آدم [المصيبي: ثقة]، ومحمد بن كثير [ابن أبي عطاء المصيبي: صدوق كثير الغلط]، ومسلم بن أبي مسلم الجرمي:

قال موسى: حدثنا مخلد بن حسين - سمعته منه مراراً -، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد، وسجد معه كل شيء من إنس وجن وشجر. وبنحوه رواه محمد بن آدم ومحمد بن كثير.

ولفظ الجرمي [عند البزار]: أن النبي ﷺ كُتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم.

أخرجه البزار (٧٥٣ - كشف الأستار)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٣)، والدارقطني (١/٤٠٩)، وابن شاهين في الناسخ (٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٦٧).

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد عن هشام».

وقال أبو بكر ابن أبي داود: «لم يروه عن هشام إلا مخلد».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن سيرين، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: أما لفظه عند البزار من رواية الجرمي: فهو منكر؛ حيث تفرد به: مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الأزدي: «حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وكان إماماً بطرسوس»، وقال الخطيب: «وكان ثقة»، وقال ابن حجر: «وأورد له البيهقي من وجهين: عنه عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لا يقل أحدكم زرعت، ولكن ليقل: حرثت»، وقال: إنه غير قوي. قلت: وليس في إسناده من ينظر فيه غير مسلم هذا» [الجرح والتعديل (٨/١٨٨)، الثقات (٩/١٥٨)، سنن البيهقي (٦/١٣٨)، المتفق والمفترق

(١٩٠٨/٣)، تاريخ بغداد (١٢٠/١٥ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٧٠٣/٥ و ٩٤٠ - ط الغرب)، نصب الراية (١٨٨/٣)، اللسان (٥٦/٨).

وجه النكارة فيه أنه ذكر الكتابة، والكتابة كانت بالمدينة، كذلك ذكر أبو هريرة أنه سجد فيها مع النبي ﷺ، وإسلامه كان متأخراً بالمدينة، وقصة السجود بالنجم كانت بمكة قبل الهجرة، كما سيأتي في الطريق الأخرى عن أبي هريرة، والله أعلم.

ثم هل يحتمل تفرد مخلد بن الحسين البصري نزيل المصيصة به عن هشام بن حسان، فيقال: «هو ابن امرأة هشام بن حسان، وكان راوية عنه، وكان ثقة فاضلاً»، قاله ابن سعد، وقال ابن معين والعجلي: «ثقة»، وقال الحسن بن سفيان: «سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة»، وقد أثنى عليه خيراً في دينه وعقله: ابن المبارك وابن معين والعجلي وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وسأل ابن أبي حاتم عنه فقال: «هو أحب إليّ من عمر بن المغيرة، وأشهر منه»، قلت: وقد قال أبو حاتم في عمر بن المغيرة: «شيخ»، مما يعني أن مخلداً لم يكن عنده ممن يحتج به، وقد وهمه في بعض ما يروي عن هشام بن حسان، كما ذكر الدارقطني له في العلل أربعة أوام أخرى عن هشام، وقد عرضت عن الأوهام والمناكير التي وقعت في حديثه من قبل الضعفاء الذين رروا عنه، وهي كثيرة [انظر: الطبقات الكبرى (٧/٤٨٩)، سؤالات ابن محرز (٣٨١/٩٥/١) (١/١١٩/٥٨١)، سؤالات ابن الجنيد (٤٩٩)، التاريخ الكبير (٤٣٧/٧)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤٧٤٣/٢٥٨/٣)، الجرح والتعديل (٣٤٧/٨)، علل ابن أبي حاتم (١٥٦٥/٤٥٩/٤)، الثقات (١٨٥/٩)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٢٨)، علل الدارقطني (١٢٦٥/١٥٣/٧) و (١٤٤٤/١١٨/٨) و (٢٥٩/٨/١٥٥٦) و (٣٩٩٨/٢٥٠/١٥)، سنن البيهقي (١١٠/٧)، تهذيب الكمال (٣٣٣/٢٧)، تاريخ الإسلام (١٢٠٣/٤)، السير (٢٣٦/٩)، إكمال مغلطي (١١٠/١١)، التهذيب (٤٠/٤)].

قلت: وعلى هذا فهو إسناد حسن غريب.

○ ورواه ابن أبي ذئب [ثقة فقيه]، عن الحارث بن عبد الرحمن [القرشي العامري]، خال ابن أبي ذئب: لا بأس به]، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [القرشي العامري مولاهم، المدني]، عن أبي هريرة ؓ؛ أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم، فسجد وسجد الناس معه؛ إلا رجلين، قال: أرادا الشهرة.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٤٢)، وفي السنن (٩٧)، وفي المسند (٣٣٣) - ترتيب سنجر)، وأحمد (٣٠٤/٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣٢/٣) (٥٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٣/١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥١ - ٥٣)، والبيهقي في السنن (٣٢١/٢)، وفي الخلافيات (٢١٣٧/٩١/٣)، وفي المعرفة (١١١٧/١٥٧/٢). [الإتحاف (١٩٩٣٣/٥٧٩/١٥)، المسند المصنف (٣١/١٤٢٧٩/٢٢٢)].

رواه عن ابن أبي ذئب: محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، وخالد بن الحارث، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، والقاسم بن يزيد الجرهمي، وعبد الله بن وهب، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني [وهم ثقات]. وهذا إسناد مدني لا بأس به.

○ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم؛ إلا رجلين من قريش، أرادا بذلك الشهرة. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٠/٤٢٥٣) (٣/٤٣٢/٤٣٠٧ - ط الشري)، وأحمد (٢/٤٤٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٦/٢٨٢١). [المسند المصنف (٣١/٢٢١/١٤٢٧٨)].

قلت: ويحتمل أن يكون للحارث بن عبد الرحمن فيه شيخان، وهو معروف بالرواية عنهما، إلا أنه غريب جداً من حديث أبي سلمة، والمعروف عن أبي سلمة في هذا: السجود في الانشقاق، ويأتي تخريجه بطرقه مفصلاً قريباً برقم (١٤٠٨)، إن شاء الله تعالى.

لكن الوجه الأول هو المشهور عن ابن أبي ذئب، حيث اشتهر عنه بالمدينة والعراق ومصر، وهو الأول بالصواب؛ فإن الحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها: أولى من الحديث الذي لم يعرف إلا خارج بلده:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٤٠٠/٤٦٨): «سألت أبي عن حديث؛ رواه أبو كريب، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال مرة: عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه سجد في النجم.

ورواه الليث بن سعد، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وكذا رواه الوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن محمد، عن ابن أبي ذئب. قال أبي: هذا الصحيح.

○ وروى محمد بن النعمان [السقطي] [هو: ابن بشير، أصله من نيسابور، وسكن بيت المقدس، شيخ لابن خزيمة وأبي عوانة وأبي العباس الأصم وابن صاعد وابن الأعرابي والطحاوي وغيرهم، ثقة. تاريخ دمشق (٥٦/١٢٩)، التهذيب (٣/٧١٩)، التقريب (٧٢١)]، قال: ثنا أبو ثابت المدني [محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد أبو ثابت المدني: ثقة، قال فيه الدارقطني: «ثقة حافظ»]، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم،

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة النجم، قال أبو سلمة: يا أبا هريرة! رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها؟ قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لما سجدت فيها.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٥٣/١). [انظر: نخب الأفكار (٤٨٤/٥)].  
قلت: وهذا حديث شاذ؛ والمحفوظ في هذا عن أبي سلمة بهذه القصة إنما هو في السجود في الانشقاق.

فقد رواه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم عن أبي هريرة بالسجود في الانشقاق.

ولفظ ابن الهاد: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه رأى أبا هريرة وهو يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، قال أبو سلمة: فقلت له حين انصرف: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم أسجد.

ولفظ محمد بن عمرو: عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فقليل له: تسجد في سورة ما يسجد فيها؟، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

وسوف يأتي تخريجه بطرقه مفصلاً قريباً برقم (١٤٠٨)، إن شاء الله تعالى.

قال ابن حجر في الفتح (٥٥٥/٢): «وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم، فسأله فقال: إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها».

قلت: وعلى هذا؛ فلم يتفرد به شيخ الطحاوي، فلعله قد توبع في رواية ابن مردويه، والغالب: أن يكون الوهم فيه من العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، فقد أنكرت عليه أحاديث [التهديب (٣٤٦/٣)]، والله أعلم.

٤ - حديث ابن عمر:

رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون، حتى سجد الرجل على الرجل، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه. وفي رواية: فصلى بعضهم على ظهر بعض.

أخرجه الطحاوي (٣٥٣/١)، والبيهقي (١٨٢/٣). [الإتحاف (١١٣٤٣/٣٣٧/٩)].

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن نافع: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، وهو: ليس بالقوي [راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٣٧٤/٧/٧)]. ولا يحتمل تفرد مثله عن نافع دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم.

له ويحسن التنبيه في مثل هذا الموضع على ما ذكر في كتب التفسير من قصة الغرائيق:

فقد روي؛ أن الشيطان ألقى في أمنيته، فنزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكَّةَ وَالْعُرْوَةَ وَمَنْزَةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] قال: فأجرى الشيطان على لسانه: تلك الغرائيق العلى، وشفاعتهن ترجى، مثلهن لا ينسى؛ قال: فسجد النبي ﷺ حين قرأها، وسجد معه المسلمون والمشركون؛ فلما علم الذي أجرى على لسانه، كبر ذلك عليه، فأَنزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّاهُ أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾... إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

فهذه قصة باطلة؛ يستحيل وقوعها؛ تروى مرسله من وجوه، وليس لها إسناد قائم متصل [انظر: ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠٥/١)، والبخاري (١١/٢٩٦/٥٠٩٦)، والطبري في تفسيره (١٦/٦٠٤ - ٦٠٨ و٦١٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/١٣٩٩٨ - ١٤٠٠٤)، والطبراني في الكبير (٩/٨٣١٦/٣٤) و(١٢/٥٣/١٢٤٥٠)، والبيهقي في الدلائل (٢/٢٨٦)، وأبو الحسن الواحدي في أسباب النزول (٣٠٩)، والضياء في المختارة (١٠/٨٨١ و٨٩ و٨٣ و٨٤) و(١٠/٢٣٤/٢٤٧)] [وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٠٣)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢٣/٢٣٧)، الفتح لابن حجر (٨/٤٣٩ و٦١٤)] [وقد ردها البزار، وهو أرفع من رواها من المحدثين، وبين وهم من وصل الحديث، وأن المحفوظ فيه الإرسال، ثم هو بعد ذلك معروف من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ومحمد بن السائب الكلبي: متهم بالكذب] [ومما قيل في ردها: قال القاضي عياض في الشفاء (٦٤٥): «كفيك أن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقةً بسند سليم متصل»، ثم قال: «مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته»، وقد أطال في توهينه ورده] [ومن عجائب ما قيل في رد هذه الرواية، ما نقله الفخر الرازي في تفسيره (٢٧/٦١٤) عن صديق له من أرباب السلطنة؛ إذ يقول: «باطل من وجهين آخرين؛ الأول: أن النبي ﷺ قال: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي»؛ فإذا لم يقدر الشيطان على أن يتمثل في المنام بصورة الرسول ﷺ، فكيف قدر على التشبه بجبريل حال اشتغال تبليغ وحي الله تعالى. والثاني: أن النبي ﷺ قال: «ما سلك عمر فجاً إلا وسلك الشيطان فجاً آخر»، فإذا لم يقدر الشيطان أن يحضر مع عمر في فج واحد، فكيف يقدر على أن يحضر مع جبريل في موقف تبليغ وحي الله تعالى»] [ومما يؤكد بطلانها واستحالة وقوعها: الآيات المتلوة بعدها والتي تبطلها من أصلها، وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ أَكْبَادًا وَمَا يَدْعُونَ إِلَّا نَفْسَهُمْ وَهُمْ يُنَادُونَ﴾ [النجم: ٢١ - ٢٣]؛ فكيف يشني على آلهتهم ثم يرجع فيسبها وينسف وجودها، قال الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير (١٧/٣٠٤):

«وكيف يروج على ذي مسكة من عقل أن يجتمع في كلام واحد تسفيه المشركين في عبادتهم الأصنام بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكَّ وَالْعُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ فيقع في خلال ذلك مدحها بأنها: الغرائق العلى وأن شفاعتهن لترتجى. وهل هذا إلا كلام يلعن بعضه بعضاً. وقد اتفق الحاكون أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم كلها حتى خاتمها ﴿فَأَسْبِغُوا بِهَا وَأَعْبُدُوا لِلَّهِ﴾، لأنهم إنما سجدوا حين سجد المسلمون، فدل على أنهم سمعوا السورة كلها، وما بين آية ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكَّ وَالْعُرَىٰ﴾ وبين آخر السورة آيات كثيرة في إبطال الأصنام وغيرها من معبودات المشركين، وتزييف كثير لعقائد المشركين، فكيف يصح أن المشركين سجدوا من أجل الثناء على آلهتهم». وقال نحوه العلامة الشنقيطي في أضواء البيان [(٢٨٥/٥)] [وقال العلامة الألباني في نصب المجانيق (٣٥): «تلك هي روايات القصة، وهي كلها كما رأيت: معلقة بالإرسال والضعف والجهالة، فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير. ثم إن مما يؤكد ضعفها بل بطلانها، ما فيها من الاختلاف والنكارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة»] [وقد صنفت رسائل كثيرة في رد هذه القصة، يحسن مراجعتها، وإنما أحببت التنبيه والإشارة حسب، والله الموفق للصواب].



### ٣٣١ - باب السجود في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾

١٤٠٧... سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي عَلَّمَ﴾.

قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.

#### حديث صحيح

أخرجه مسلم (١٠٨/٥٧٨)، وأبو عوانة (١/٥٢٣/١٩٥٥ و١٩٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٧٧/١٧٧/٢)، والترمذي (٥٧٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/١٣٠/٥٣٧)، والنسائي في المجتبى (٢/١٦٢/٩٦٧)، وفي الكبرى (٢/٨/١٠٤١)، وابن ماجه (١٠٥٨)، وابن حبان (٦/٤٧٣/٢٧٦٧)، وأحمد (٢/٢٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/١١٤)، والحميدي (١٠٢١)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٨/٤٢٣٤)، وسعدان بن نصر في جزئه (١٣٥)، وحرب الكرماني في مسائله لأحمد (٩٥٨)، وأبو يعلى (١١/٢٦٧/٦٣٨١)، وأبو العباس السراج

في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٠٤)، والطحاوي في المشكل (٣٦٠١/٢٣٨/٩)، وأبو جعفر ابن البخاري في ستة مجالس من أماليه (٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٦)، وابن حزم في المحلى (١١٠/٥)، والبيهقي في السنن (٣١٦/٢)، وفي المعرفة (١٠٩٥/١٤٩/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢١/١٩)، وقال: «صحيح». والبغوي في شرح السنة (٧٦٤/٣٠١/٣)، وفي الشامل (٦٢٢). [التحفة (١٤٢٠٦/٧٦/١٠)، الإتحاف (١٥/٣٩٢/١٩٥٥٥)، المسند المصنف (١٤٢٧١/٢١٣/٣١)].

رواه عن سفيان بن عيينة به: مسدد بن مسرهد [عند أبي داود]، والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة [عند مسلم وابن ماجه]، وأحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور [عند حرب الكرماني]، وعمرو بن محمد الناقد [عند مسلم]، وإسحاق بن راهويه [عند النسائي]، وقتيبة بن سعيد [عند الترمذي]، وعثمان بن أبي شيبة [عند أبي عوانة]، وعبد الأعلى بن حماد النرسي [عند أبي عوانة]، وإبراهيم بن بشار الرمادي [عند أبي نعيم]، وسعدان بن نصر [عند ابن البخاري والبيهقي]، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [عند السراج]، وشعيب بن عمرو بن نصر الدمشقي [عند أبي عوانة]، وعبد الغني بن أبي عقيل [هو: عبد الغني بن رفاعة] [عند الطحاوي] [وهم ثقات].

قال سفيان بن عيينة [في رواية الحميدي]: «وكان عطاء بن ميناء من أصحاب أبي هريرة المعروفين».

### ٥ تابع سفيان بن عيينة عليه:

أ - روى عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويعلى بن عبيد، وعبد الرزاق بن همام، وخلاد بن يحيى، وزائدة بن قدامة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [وهم ثقات]:

حدثنا سفيان [هو: الثوري]، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ يَا سِرِّ رَبِّكَ﴾.

أخرجه النسائي في المجتبى (٩٦٧/١٦٢/٢)، وفي الكبرى (١٠٤١/٨/٢)، والدارمي (١٦١٥ - ط البشائر)، وابن خزيمة (٥٥٤/٢٧٨/١)، وأبو عوانة (٥٢٣/١/١٩٥٤)، وأحمد (٤٦١/٢)، وعبد الرزاق (٥٨٨٧/٣٤٠/٣) (٥٨٨٧/٣٤٠/٣) - ط التأصيل)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٣٠/٢٥٩/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٨/١)، والطبراني في الأوسط (٥٠٠٦/١٨٠/٥)، والدارقطني في العلل (١٦١٢/٣٤٣/٨)، وفي الأفراد (٢/٥٣٢٧/٣٠٨ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٨ و١١٦/٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٦). [التحفة (١٤٢٠٦/٧٦/١٠)، الإتحاف (١٥/٣٩٢/١٩٥٥٥)، المسند المصنف (١٤٢٧١/٢١٣/٣١)].

وهو حديث صحيح .

ب - ورواه ابن جريج: أخبرني أيوب بن موسى؛ أن عطاء بن ميناء أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وفي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وزعم أيوب: أن عطاء بن ميناء كان من صالحى الناس .  
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٦٣/٦)، وابن خزيمة (٥٥٥/٢٧٩/١)، وأبو عوانة (١٩٥٧/٥٢٣/١)، وعبد الرزاق (٥٨٨٧/٣٤٠/٣) (٤/٦٨/٦٠٥٧ - ط التأصيل)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٣٠/٢٥٩/٥). [الإتحاف (١٥/٣٩٢/١٩٥٥٥)، المسند المصنف (٣١/٢١٣/١٤٢٧١)].

وهو حديث صحيح .

• وجمعهم في سياق واحد:

روح بن عبادة [ثقة]، قال: حدثنا الثوري، وابن جريج، وابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٥٧/١)، وفي المشكل (٣٦٠٠/٢٣٨/٩)، وأبو بكر محمد بن بشر العكري في فوائده (٣٠). [الإتحاف (١٥/٣٩٢/١٩٥٥٥)].  
وهو حديث صحيح .

ج ورواه إسماعيل بن أمية:

قال الدارقطني في العلل (١٦١٢/٣٤١/٨): «يرويهِ إسماعيل بن أمية، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن إسماعيل بن أمية، واختلف عنه؛ فرواه عبدة بن سليمان، والمحرابي، ويزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة .  
وخالفه زياد بن عبد الله البكائي، وأبو ضمرة أنس بن عياض، روياه عن محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة .  
وقال زائدة: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .  
وقال داود بن الزبيرقان [متروك، كذبه الجوزجاني]، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة .

وقال محمد بن مسلم الطائفي [صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب وأوهام، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب. انظر: التهذيب (٦٩٦/٣)، الميزان (٤٠/٤)، التقريب (٥٦٤)]، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة .

ورواه أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة .

حدث به الثوري، وابن جريج، وابن عيينة، واختلف عن الثوري؛



ف قيل: عن وكيع، عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وهذا وهم. والصحيح: عطاء بن ميناء.

قلت: قد رواه عمرو بن محمد الناقد [ثقة]: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يسجد في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. [المسند المصنف (٣١/٢١٥/١٤٢٧٢)].

أخرجه أبو يعلى (١١/٢٦٨/٦٣٨٢) (٥/٦٩/٦٤٠١ - ط التأصيل) [وقد أثبت محققو التأصيل في الأصل: عطاء بن ميناء، وهو غلط منهم؛ إذ إنهم بينوا في الحاشية أن المخطوطات التي بين أيديهم وقع فيها: عطاء بن يسار، وقد فعلوا ذلك لأجل كلام الدارقطني والرامهرمزي].

قلت: ومن قال فيه: عطاء بن يسار فقد وهم، فلعله كان في إسناده عطاء غير منسوب، فنسبه من قبل نفسه؛ فوهم؛ إنما الحديث لعطاء بن ميناء عن أبي هريرة في السجود في الانشقاق والعلق.

قال الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٢٥): حدثنا موسى بن هارون: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ سجد في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾. قال موسى بن هارون: وهو عطاء بن ميناء. وتابعه على ذلك الرامهرمزي.

قلت: وهو كما قال موسى بن هارون الحافظ الناقد، وكما قال الدارقطني أيضاً. ○ وعليه: فإن حديث جماعة الثقات: عن محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة مرفوعاً في السجود في الانشقاق والعلق: حديث صحيح.

○ وانظر في الأوهام والغرائب: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١٧٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣٠٨/٥٣٢٧ - أطرافه)، وانظر: علل الدارقطني (٨/١٦١٢/٣٤١).

○ تابع عطاء بن ميناء على هذا الوجه في الجمع بين السورتين:

أ - روى صفوان بن سليم [مدني، ثقة فقيه] [وعنه: يزيد بن أبي حبيب، وقره بن عبد الرحمن]، وعبيد الله بن أبي جعفر [مصري، ثقة فقيه] [وعنه: عمرو بن الحارث]، والزهري [وعنه: قره بن عبد الرحمن بن حيويل: ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٣/٤٣٨)؛ فهو غريب جداً من حديث الزهري]:

عن عبد الرحمن بن سعد الأعرج مولى بني مخزوم، عن أبي هريرة، أنه قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

أخرجه مسلم (٥٧٨/١٠٩)، وأبو عوانة (١/٥٢٤/١٩٥٩) و(١/٥٤٣/٢٠٣٢) (٥/٣٢٩ - ٢٠٠٧/٣٣٠ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم

(١٢٧٨/١٧٨/٢) وابن وهب في الجامع (٣٧٠ - رواية بحر بن نصر)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤١٠/١)، والبزار (٨٨٣٤/٣٠٨/١٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٧/١)، وفي المشكل (٣٦١٢/٢٤٢/٩)، والطبراني في الأوسط (٢٨٢/٢/١٩٩١)، وابن عدي في الكامل (٣٠٠/٤)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٨٥)، وابن المقرئ في المعجم (٤٠٥)، والدارقطني في السنن (٤٠٩/١)، وفي الأفراد (٣٠٣/٢/٥٢٩٧ - أطرافه)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٨)، والبيهقي (٣١٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/١٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٨٩١/١٤٧٩/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/٥٦)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٦٧ - ٦٩). [التحفة (١٣٥٩٨/٥١٨/٩) و(١٣٩٤٦/٦٢١/٩)، المسند المصنف (١٤٢٧٥/٢١٨/٣١)].

[وانظر فيه علة غير قاذحة في الاختلاف على ابن وهب في حديث عبيد الله بن أبي جعفر، فمرة قال: عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله، ومرة قال: عن حيوة عن عبيد الله. انظر: المستخرج (١٧٨/٢)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الليث بن سعد: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٣٩/٣٠١/٢)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٦٦).

وقد وهم بعضهم فنسب عبد الرحمن بن سعد الأعرج من عند نفسه [عند الطبراني]، وقال: عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى بني مخزوم، قلت: والحديث ليس لابن هرمز، كما سيأتي بيانه.

• تنبيه: راوي هذا الحديث عن أبي هريرة هو: عبد الرحمن بن سعد الأعرج، أبو حميد المدني مولى بني مخزوم، رواه عنه ثلاثة: عبيد الله بن أبي جعفر، وصفوان بن سليم، والزهري [وهو غريب جداً من حديثه]، وقد جاء التصريح باسم أبيه في رواية قره [عند ابن وهب ويعقوب والطحاوي وابن عدي والدارقطني والخطيب]، وجاء التصريح بكونه مولى لبني مخزوم في رواية صفوان بن سليم [عند مسلم وابن المقرئ والمستغفري]، وليس هو: عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبي الزناد [انظر: التحفة (١٣٥٩٨/٥١٨/٩) و(١٣٩٤٦/٦٢١/٩)، النكت الظراف (١٣٥٩٨/١٤٥/١٠) - حاشية التحفة) و(٢١٣/١٠/١٣٩٤٦ - حاشية التحفة)، شرح النووي على مسلم (٧٧/٥)، التهذيب (٥١١/٢)].

وسئل الدارقطني في العلل (١٥٣٤/٢٢٤/٨) عن حديث عبد الرحمن، عن أبي هريرة: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

فقال: «يرويه الزهري، وصفوان بن سليم؛

فرواه يزيد بن أبي حبيب، وعمر بن صبح، عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، ويبيّن نسبه قره بن عبد الرحمن؛ رواه عن الزهري، وصفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، ويكنى أبا حميد، وليس بعبد الرحمن

الأعرج صاحب أبي الزناد، لأن ذلك هو عبد الرحمن بن هرمز يكنى أبا داود، وهما أعرجان، وجميعاً يرويان عن أبي هريرة.

وأما عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فإنما يروي هذا الحديث، عن أبي هريرة: أن عمر سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [كذا قال، وإنما سجد في النجم].

روى ذلك عنه، مالك، ومعمر، ويونس، وغيرهم، عن الزهري، حدث به عمر بن شبة، عن أبي عاصم، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

ووهم فيه عمر بن شبة وهما قبيحاً، والصواب عن مالك ما رواه الثقات عنه، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن عمر سجد.

وفي موضع آخر من العلل (١٦٨٩/١٥٩/٩): «سئل الشيخ [يعني: الدارقطني] عن أبي حميد هذا، فقال: هو عبد الرحمن بن سعد المقعد، عند الزهري عنه أحاديث، ويقال له: الأعرج، وهو الذي روى عنه الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.»

وقال أبو موسى المدني: «والأعرج هذا ليس هو بعبد الرحمن بن هرمز الذي يروي الكثير عن أبي هريرة، وإنما هو عبد الرحمن بن سعد المقعد.»

وقال ابن حجر في النكت الظراف (١٣٥٩٨/١٤٥/١٠ - حاشية التحفة): «أخرجه أبو العباس السراج من رواية: قرّة، عن ابن شهاب، عن صفوان بن سليم ومجزأة، كلاهما عن عبد الرحمن بن سعد الأعرج، عن أبي هريرة [كذا قال].»

وقال الدارقطني: لم يرو عبد الرحمن بن هرمز هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً، إنما رواه عن أبي هريرة؛ أن عمر سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، هكذا قال مالك ومعمر ويونس وغيرهم عن الزهري عنه.

وقال أبو علي الجبائي: ذكره أبو مسعود في موضعين: في رواية صفوان بن سليم، وفي رواية عبيد الله بن أبي جعفر، كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز، ركب به طريق المجزأة. وكلام الدارقطني أولى بالصواب. [وانظر أيضاً: النكت (١٣٩٤٦/٢١٣/١٠ - حاشية التحفة)].

○ قلت: ولست أنفي أن يكون عبد الرحمن بن هرمز الأعرج روى عن أبي هريرة شيئاً من سجود التلاوة:

• فقد روى سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿آلَ تَبِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

أخرجه البخاري (١٠٦٨ و ٨٩١)، ومسلم (٦٥/٨٨٠). [وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠٧٥/٤٠٦/١١)].

• وروى شعبة [وعنه: غندر]، عن سعد بن إبراهيم؛ أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا أَلْمَأْأَسْتَقَّتْ﴾، فإذا قرئت وكان خلف الإمام فلم يسجد الإمام؛ قال: فيومي برأسه أبو هريرة.  
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٨٢/٤٣٩٦). [المسند المصنف (٣١/٢١٨/١٤٢٧٥)].

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.  
• وروى مالك بن أنس، ومعمربن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي:  
عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ ب: ﴿وَأَلْمَأْأَسْتَقَّتْ إِذَا مَوَى﴾ فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.  
وهو صحيح عن عمر، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٠٣).  
ب - وروى أبو داود الطيالسي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعتمر بن سليمان التيمي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [وهم ثقات]، وبكر بن بكار [ضعيف]:

حدثنا قرة بن خالد [السدوسي البصري: ثقة ثبت متقن]، قال: حدثنا محمد بن سيرين، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في: ﴿إِذَا أَلْمَأْأَسْتَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، ومن هو خير منهما [رسول الله صلى الله عليه وسلم].  
أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٦١/٩٦٥) و(٢/١٦٢/٩٦٦)، وفي الكبرى (٢/٧/١٠٣٩ و١٠٤٠)، والطيالسي (٤/٢٣٨/٢٦٢١)، وأبو يعلى (١٠/٤٣٤/٦٠٤٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٦٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٥١ و٢٥٢)، وابن المقرئ في المعجم (١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٤٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٢)، والبيهقي (٢/٣١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٢/١٢٢ و١٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/٩٠). [التحفة (١٠/١٩٢/١٤٥٠١)، المسند المصنف (٣١/٢٢٠/١٤٢٧٦)].

وهذا حديث صحيح، وقد صححه ابن حزم في المحلى (٥/١١١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٠٢)، وقال ابن حزم: «وهذا أثر كالشمس صحة».  
هكذا روى هذا الحديث عن ابن سيرين مجوداً، وضبطه ولم يشك فيه: قرة بن خالد، وهو ثبت متقن، وقوله عندي أشبه بالصواب، لا سيما وقد رواه عنه: يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقد اعتمد روايته النسائي، ومن قال فيه غير ذلك فلم يضبطه، أو قصر فيه؛ فقد رواه:

• معمربن راشد [ثقة ثبت، حديثه عن أهل البصرة ليس بذاك، وهو مكثراً عن أيوب، وقد تابع قرة بن خالد على الرفع]، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ أن أبا هريرة كان يسجد فيها، وقال أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. يعني: ﴿إِذَا أَلْمَأْأَسْتَقَّتْ﴾.

وفي رواية: أنه سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وقال: سجد فيها من هو خير مني؛ سجد فيها رسول الله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٨٨٦/٣٤٠) (٤/٦٧/٦٠٥٦ - ط التأسيس)، وعنه: أحمد (٢/٢٨١)، والبخاري (١٧/٢١١/٩٨٦٠). [المسند المصنف (٣١/٢٢٠/١٤٢٧٦)].

• وهذا لا يُعارض ما رواه: مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت حافظ]، قال: ثنا حماد بن زيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في أيوب]، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، ﷺ، عن رجلين - كلاهما خير من أبي هريرة -؛ أن أحدهما سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وفي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد، فإن لم يكن عمر، فهو خير من عمر.

أخرجه مسدد في مسنده (٤/٢٧٤/٥٤٨ - مطالب)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٨). [الإتحاف (١٢/٤١٤/١٥٨٦٤)]. وهذا موقوف بإسناد صحيح.

قصر به حماد، وفي رواية قره بن خالد ومعر عن أيوب زيادة ليست في رواية حماد عن أيوب، والزيادة من الحفاظ مقبولة، وقره ثبت تقبل زيادته، ولم يتفرد بها.

• ورواه مسلم بن إبراهيم [ثقة مأمون]: ثنا عبد الله بن بكر المزني [صدوق]: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ﷺ، قال: حدثني رجلان كلاهما خير مني - إن لم يكن أظنه قال: أبو بكر أو عمر بن الخطاب، ﷺ، فلا أدري من هو -، أن أحدهما سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وفي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وفي رواية: إن لم يكن النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب، ﷺ. أخرجه البيهقي (٢/٣٢٣)، وهو صحيح عن مسلم بن إبراهيم.

• ورواه ابن وهب في الجامع (٣/١٠٢/٢٣٢ - علوم القرآن برواية سحنون)، قال: وأخبرني جرير بن حازم [ثقة]، قال: سمعت ابن سيرين، يقول: حدثنا أبو هريرة، قال: سجدت في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، قال: ابن سيرين: ذكر خلف رجلين كلاهما خير منه؛ إن لم يكن رسول الله ﷺ وعمر.

• ورواه ابن وهب في الجامع (٣/٩٩/٢٢٤ - علوم القرآن برواية سحنون)، عن الحارث بن نبهان، عن أيوب، بنحوه مع اختلاف في آخره. والحارث بن نبهان: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/٣٣٨)، الميزان (١/٤٤٤)].

\* \* \*

١٤٠٨ ... المعتمر، قال: سمعت أبي: حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد، فقلت: ما

هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

### حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٦٦ و١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨/١١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٨/٢)، وابن خزيمة (١/٢٨٢/٥٦١)، وأحمد (٢/٢٢٩)، وإسحاق بن راهويه (١/٢٧٢/١٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٥)، والبيهقي (٢/٣١٥ و٣٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢١ - ١٢٢)، والبخاري في شرح السنة (٣/٣٠٨ و٧٦٧)، في الشمائل (٦٢٣). [التحفة (١٠/٢٤٣/١٤٦٤٩)، الإتحاف (١٥/٦٤٤/٢٠٠٦٠)، المسند المصنف (٣١/٢١٠/١٤٢٧٠)].

رواه عن المعتمر بن سليمان به: مسدد بن مسرهد [عند البخاري وأبي داود]، وأبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي [عند البخاري]، وعبيد الله بن معاذ [عند مسلم]، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني [عند مسلم]، وإسحاق بن إبراهيم بن الشهيد [عند ابن خزيمة]، وأبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي [عند ابن خزيمة].  
وصححه الدارقطني في العلل (٩/٦٠/١٦٤١)، وقال ابن عبد البر: «هذا حديث ثابت أيضاً، صحيح، لا يختلف في صحة إسناده».

### وله طرق أخرى:

١ - رواه يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، وسليم بن أخضر، ويزيد بن هارون، وحمام بن مسعدة [وهم ثقات]:

عن سليمان التيمي، عن بكر، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. لفظ يزيد [عند البخاري].

أخرجه البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨/١١٠)، وأبو عوانة (١/٥٢٣/١٩٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٨/٢ و١٢٨١)، والنسائي في المجتبى (٢/١٦٢/٩٦٨)، وفي الكبرى (٢/٨/١٠٤٢)، وأبو يعلى (١١/٣٦٤/٦٤٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٧١/٢٨٦٠)، والبيهقي (٢/٣٢٢)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط (٤/٤٥٦). [التحفة (١٠/٢٤٣/١٤٦٤٩)، المسند المصنف (٣١/٢١٠/١٤٢٧٠)].

• ورواه محبوب بن الحسن [هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/٥٤٢)، الميزان (٣/٥١٤)]، وهشام بن حسان [ثقة]:

حدثنا يونس بن عبيد [ثقة ثبت]، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع؛ أن أبا هريرة عليه السلام صلى بهم المغرب فقرأ بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد بها، فقلت:

يا أبا هريرة سجدت سجدة لم يسجد بها، فقال: سجد بها رسول الله ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى أموت. لفظ محبوب [عند المستغفري].

أخرجه البزار (١٦/٢٨٧/٩٤٩١ و٩٤٩٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٤).

قال الدارقطني في العلل (٩/٥٩/١٦٤١): «وكذلك رواه هشام بن حسان، ومحبوب بن الحسن، وأبو معشر البراء، كلهم عن يونس بن عبيد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة».

قلت: وهو حديث صحيح؛ دون قوله: المغرب، والصحيح: العتمة.

○ وانظر في الأوهام على يونس بن عبيد: ما أخرجه أبو نعيم فيما انتخبه من حديث يونس بن عبيد (٧٤)، وما ذكره الدارقطني في العلل (٩/٥٩ - ١٦٤١/٦٠).

٢ - ورواه محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وبدل بن المحبر، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات]:

حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فقلت: تسجد فيها؟ فقال: نعم، رأيت خليلي ﷺ يسجد فيها، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

قال شعبة: قلت النبي ﷺ؟ قال: نعم.

أخرجه مسلم (٥٧٨/١١١)، وأبو عوانة (١/٥٢٤/١٩٦٠ و١٩٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٧٩/١٢٨١)، وأحمد (٢/٤٥٩ و٤٦٦)، والطيالسي (٤/١٩٢/٢٥٦٦)، وإسحاق بن راهويه (١/٢٧٢/١٦ و١٥)، والبزار (١٦/٢٨٦/٩٤٩٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٧٣)، والدارقطني في العلل (٩/٦٠/١٦٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٧٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٣)، والبيهقي (٢/٣١٥ و٣١٦). [التحفة (١٠/٢٥١/١٤٦٦٨)، الإتحاف (١٥/٦٤٤/٢٠٠٦٠)، المسند المصنف (٣١/٢١٠/١٤٢٧٠)].

٣ - ورواه محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبدل بن المحبر، وأبو داود الطيالسي، وروح بن عباد [وهم ثقات]:

حدثنا شعبة، عن مروان الأصغر [بصري، ثقة]، قال: سمعت أبا رافع، قال: رأيت أبا هريرة يسجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، قال: فسألته، قال: سجد فيها خليلي ﷺ، ولا أزال أسجد حتى ألقاه.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٥٦ و٤٦٦)، وابنه صالح في مسائله لأبيه (٧٧٥)، والبزار (١٦/٢٨٦/٩٤٩٠)، والدولابي في الكنى (١/١٠/٥)، وأبو عوانة (١/٥٢٤/١٩٦١ و١٩٦٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٧/١)، وأبو بكر محمد بن بشر العكري في فوائده (٢٩)، والدارقطني في العلل

(١٦٤١/٦٠/٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٣). [الإتحاف (١٥/٦٤٤/٢٠٠٦٠)، المسند المصنف (٣١/٢١٠/١٤٢٧٠)].

وقد أقرن بين مروان وعطاء بن أبي ميمونة في سياق واحد: عبد الرحمن بن مهدي، وبدل بن المحبر، وأبو داود الطيالسي، فرووه عن شعبة، عن مروان الأصفر، وعطاء بن أبي ميمونة، أنهما سمعا أبا رافع، قال: رأيت أبا هريرة يسجد... فذكره. وهو حديث صحيح.

○ وهذان الإسنادان هما أشهر إسنادين لشعبة في هذا الحديث، وله فيه أسانيد أخرى غرائب، انظر فيمن أغرب به على شعبة: ما أخرجه البزار (١٦/٢٨٥/٩٤٨٩)، والطبراني في الأوسط (٢/٩٨/١٣٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٧٧)، وما ذكره الدارقطني في العلل (٩/٦٠/١٦٤١)، وفي الأفراد (٢/٣٤٢/٥٥٤٢ - أطرافه).

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١٧٧)، وما ذكره الدارقطني في العلل (٩/٥٩/١٦٤١).

٤ - وروى هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وحمام بن سلمة [ثقة]:

قالا: نا علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن أبي رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فقلت: تسجد فيها؟، فقال: رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها، فلا أدع ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٦٩/٤٢٣٦) (٣/٤٢٨/٤٢٩٠ - ط الشثري)، وأبو يعلى (١١/٣١٨/٦٤٣٤)، والطحاوي (١/٣٥٧). [الإتحاف (١٥/٦٤٤/٢٠٠٦٠)، المسند المصنف (٣١/٢١٠/١٤٢٧٠)].

● وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي رافع: ما أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٥).

○ وله أسانيد أخرى عن أبي رافع: انظر ما ذكره الدارقطني في العلل (٩/٥٨/١٦٤١).

● ولا يُعارض هذا: بما رواه يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري: حدثنا علي بن سويد بن منجوف [ثقة]: حدثنا أبو رافع [الصائغ]، قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه العشاء فقرأ [في إحدى الركعتين]: إذا السماء انشقت، فسجد فيها [وسجدنا معه].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١/٣١٦/٣٦١٦) و(١/٣٦٩/٤٢٣٨) و(١/٣٨٢/٤٣٩٤)، ومسدد في مسنده (٦/٣٠٠/٥٨٩٤ - إتحاف الخيرة) (١٥/٤٣٠/٣٧٧٨ - مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٠/٢٨٣٤).

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه [وسبقت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (١٤٠٣)].



فهما واقعتان، وقعتا لأبي رافع الصائغ، وهو: ثقة، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية [التهذيب (٤/٢٤٠)].

وقد وهم بعضهم في إسناده على شعبة، وسبقت الإشارة إليه.

٥ - وروى الشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وروح بن عباد، وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن الحسن الشيباني:

عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم: أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٨٢/٥٤٧ - رواية يحيى الليثي) (١٣٨ - رواية القعنبي) (٢٥٩ - رواية أبي مصعب) (٢٦٧ - رواية الشيباني)، ومن طريقه: مسلم (١٠٧/٥٧٨)، وأبو عوانة (١/٥٢٤/١٩٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٧٧/١٢٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/١٦١/٩٦١)، وفي الكبرى (٢/١٠٣٥) و(١٠/٣٢٩/١١٥٩٦)، وابن حبان (٦/٤٦٧/٢٧٦١)، وأحمد (٢/٤٨٧ و٥٢٩)، والشافعي في الأم (١/١٣٦) و(٧/٢٠٢)، وفي السنن (٩٨)، وفي المسند (٢١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجّة (١/١١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٨)، وفي المشكل (٩/٢٤١/٣٦٠٦ - ٣٦٠٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٥٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/٣١٥)، وفي المعرفة (٢/١٤٧/١٠٩٠). [التحفة (١٠/١٤٩٦٩/٣٥٤)، الإتحاف (١٦/٩٢/٢٠٤٣٧)، المسند المصنف (٣١/٢٠٧/١٤٢٦٩)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١١٨): «هذا حديث صحيح، ولم يختلف فيه عن مالك»، ثم ذكر رواية منكورة عنه، ثم قال: «والحديث صحيح، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة منهم: أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبو رافع، وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث، ومحمد بن سيرين، وفي رواية ابن سيرين، و[في رواية] عطاء بن ميناء والأعرج عن أبي هريرة زيادة: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، وفي هذا الحديث: السجود في المفصل».

٦ - وروى هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، والأوزاعي، وعلي بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة ﷺ، قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد.

أخرجه البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (١٠٧/٥٧٨)، وأبو عوانة (١٩٦٣/٥٢٤/١) و(٢٠٣١/٥٤٣/١) [والحديث فيه ملفق من الموضوعين؛ لخلل في ترتيب صور المخطوط] (٣٢٦/٥) - ٢٠٠٦/٣٢٩ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٢٧٦/١٧٧)، والدارمي (١٦١٣ - ط البشائر)، وأحمد (٤١٣/٢) و(٤٣٤/٤٦٦)، والطيالسي (٤/١٠٠/٢٤٦١)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (٥٠٣٠ و٢٦٦ و٣٠٠)، والبخاري (١٥/١٩٧/٨٥٨٨)، وأبو يعلى (١٠/٣٩٤/٥٩٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٨)، وفي المشكل (٩/٢٤٠/٣٦٠٤ و٣٦٠٥)، وأبو بكر محمد بن بشر العسكري في فوائده (٢٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦٠)، وابن حزم في المحلى (٥/١١٠)، والبيهقي (٢/٣١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢٥)، وابن عساكر في المعجم (٧٦٣). [التحفة (١٠/٤٧٩/١٥٣٩٥) و(١٠/٤٨٩/١٥٤٢٦)، الإتحاف (١٦/٩٢/٢٠٤٣٧)، المسند المصنف (٣١/٢٠٧/١٤٢٦٩)].

٧ - وروى يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن جعفر، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم ثقات أثبات]:

حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا أَلْمَأْأَ أَنْشَقَّتْ﴾، فقيل له: تسجد في سورة ما يُسجد فيها؟، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

أخرجه الدارمي (١٦١٢ - ط البشائر)، وأحمد (٢/٤٤٩)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٥٠)، وأبو إسحاق العسكري في الثاني من مسند أبي هريرة (٧)، وأبو يعلى (١٠/٣٥٨/٥٩٥٠)، والطحاوي في المشكل (٩/٢٤١/٣٦٠٩). [الإتحاف (١٦/٩٢/٢٠٤٣٧)، المسند المصنف (٣١/٢٠٧/١٤٢٦٩)].

وهو حديث صحيح.

٨ - وروى الليث بن سعد [وعنه: عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عبد الحكم]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [وعنه: الشافعي]:

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه رأى أبا هريرة وهو يسجد في ﴿إِذَا أَلْمَأْأَ أَنْشَقَّتْ﴾، قال أبو سلمة: فقلت له حين انصرف: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد.

أخرجه الشافعي في السنن (١٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٧٠/٢٨٥٨) (٥/٢٧٧/٢٨٣٦ - ط الفلاح)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٨)، وفي المشكل (٩/٢٤٢/٣٦١٠ و٣٦١١)، والبيهقي في المعرفة (٢/١٤٨/١٠٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢٤). [الإتحاف (١٦/٩٢/٢٠٤٣٧)].

وهو حديث صحيح.

قال الدارقطني في العلل (٨/١٢/١٣٧٦): «ولا نعلم يزيد بن الهاد سمع من

أبي سلمة غيره، وباقي أحاديثه يروها عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة.

٩ - وروى ابن أبي فديك، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد [وهم ثقات]:

عن ابن أبي ذئب [مدني: ثقة فقيه]، عن عبد العزيز بن عياش، عن محمد بن قيس [المدني قاص أو قاضي عمر بن عبد العزيز: ثقة. التهذيب (٣/٦٨١)]، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٦١/٩٦٢)، وفي الكبرى (٢/١٠٣٦/١٠٣٦)، وأحمد (٢/٤٥٤) (٤/٢٠٥٨/٩٩٩٥ - ط المكنز)، وأبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٦٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢٤). [التحفة (١٠/٣٦٢/١٤٩٨٩)، المسند المصنف (٣١/٢٠٧/١٤٢٦٩)].

• خالفهم فوهم وقصر في إسناده:

أسد بن موسى [مصري، صدوق، يغرب]، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان [ثقة، وله ما ينكر]، قال:

ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٨)، والطبراني في الأوسط (٨/٣٤٤/٨٨٢٢). [الإتحاف (١٦/٩٢/٢٠٤٣٧)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن عياش؛ إلا ابن أبي ذئب».

وانظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٢٣٦).

قلت: المحفوظ: رواية الجماعة عن ابن أبي ذئب؛ وعبد العزيز بن عياش: روى عنه ابن أبي ذئب، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وروى له النسائي هذا الحديث في المتابعات، وقال الذهبي: «شيخ لابن أبي ذئب، لا يعرف، عداؤه في المدنيين، مقل»، وقال ابن حجر: «مقبول» [الثقات (٧/١١٢)]، تاريخ أسماء الثقات (٩٣٦)، الميزان (٢/٦٣٣)، التهذيب (٢/٥٩٢).

قلت: هو حديث صحيح؛ ولم ينفرد به: عبد العزيز بن عياش المدني، فقد تابعه عليه: محمد بن إسحاق [صدوق]، وأبو معشر نجيع بن عبد الرحمن [ضعيف].

○ قال البخاري في التاريخ الكبير (١/٢١٣): حدثني عبيد الله بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن قيس مولى يعقوب القبطي وكان قاصاً، قال: قصصت على عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فقال عمر بن

عبد العزيز: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ①.

وأخرجه من طريق البخاري: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٢/٥٥).  
قلت: وهذا إسناد متصل جيد.

○ ورواه محمد بن بكار [هو: ابن الريان البغدادي الرصافي: ثقة]: ثنا أبو معشر المدني [ضعيف]، عن محمد بن قيس، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: أتسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ①؟ فقلت: لا، فقال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ①.  
أخرجه أبو العباس السراج في البيوتة (٤).  
وهذه متابعة صالحة.

وذكر الدارقطني في العلل (١٣٧٦/١٠/٨) أن أبا معشر، ومحمد بن إسحاق، روياه عن محمد بن قيس، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.  
• وانظر فيمن وهم في إسناده على محمد بن قيس: ما أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٦٧)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣٧٦/١١/٨).  
• قال الدارقطني في العلل (٥٥١/٢٦٥/٤): «يرويه ابن أبي ليلى، عن رجل، يقال: حميد الأزرق، عن أبي سلمة، عن أبيه.

وتابعه زيد بن حبان، فرواه عن محمد بن قيس القاص، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبيه.

وخالفهما أصحاب محمد بن قيس، فرووه عن محمد بن قيس، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو الصواب» [وانظر أيضاً: العلل (١٣٧٦/١٠/٨)].  
قال ابن عبد البر: «ابن قيس هذا هو: محمد بن قيس القاص، وهو ثقة، وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أصح من حديث ابن عيينة عندهم، والله أعلم، وقد ذكره عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك، وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك؛ أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز، قال لمحمد بن قيس القاص: اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ① [الموطأ (٢٦٩ - رواية أبي مصعب الزهري)].

وقال المزني في التحفة (١٤٩٨٩): «تابعه أبو علي الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش، عن محمد بن قيس، عنه به.

ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وهو المحفوظ، وقد مضى.

(ز) رواه قراد أبو نوح، عن ابن أبي ذئب فلم يذكر محمد بن قيس. وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن أبي ذئب؛ إلا أنه قال: عبد العزيز بن عياض بدل ابن عياش

[قلت: الذي في المسند (٩٩٩٥): عبد العزيز بن عياش، من رواية حجاج]، ولم يتابع على ذلك. ورواه نجیح أبو معشر المدني، عن محمد بن قيس، عن عمر بن عبد العزيز. ورواه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن ربيعة، عن حرب بن قيس، عن محمد بن قيس، عن عمر بن عبد العزيز. ورواه الربيع بن سليمان المرادي، عن شعيب بن الليث بن سعد بهذا الإسناد، ولم يذكر محمد بن قيس.

١٠ - وروى الشافعي، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن أبي عمر العدني، ومحمد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، والعباس بن يزيد، وعبد الغني بن أبي عقيل [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت الناس في ابن عيينة]:

عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. زاد الحميدي والعدني وابن منصور وقتيبة: و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

قال الحميدي: «قيل لسفيان: فيه و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾؟، قال: نعم».

أخرجه الترمذي (٥٧٤)، والنسائي في المجتبى (١٦١/٢ و٩٦٣ و٩٦٤)، وفي الكبرى (١٠٣٨ و١٠٣٧/٧/٢)، والدارمي (١٦١٤ - ط البشائر)، وابن ماجه (١٠٥٩)، وأحمد (٢٤٧/٢)، والشافعي في السنن (٩٩)، والحميدي (١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/١/٤٢٣٥)، وأبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٣١)، والطحاوي في المشكل (٣٦٠٣ و٣٦٠٢/٢٣٩/٩)، والبيهقي في المعرفة (١٠٩٢/١٤٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/١٩ و١٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٥٧/٤ - ط الغرب). [التحفة (١٤٨٦٥/٣٠٨/١٠)، المسند المصنف (١٤٢٧٣/٢١٥/٣١)].

قال أبو بكر بن أبي شيبة: «هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد، ما سمعت أحداً يذكره غيره».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة، وهو عندي وهم، إنما روى الناس عن يحيى في هذا الإسناد حديث الإفلاس» [تاريخ بغداد].

وقال الترمذي: «وفي الحديث أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي: «وكذلك رواه علي بن المديني وغيره عن سفيان بن عيينة، وزعم محمد بن يحيى الذهلي أن ابن عيينة وهم فيه، وإنما روى الناس عن يحيى بهذا الإسناد حديث الإفلاس».

وقال ابن عبد البر: «يقولون: إن هذا الإسناد انفرد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد،

لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الإسناد: حديث التفليس، ويروي هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة، وأما بهذا الإسناد عن يحيى بن سعيد: فلم يروه غير ابن عيينة، والله أعلم.

قلت: قد اشتهر هذا الحديث عن ابن عيينة، وروي أيضاً من حديث مالك والثوري، وليس من حديثهما [انظر: ما أخرجه الدارقطني في العلل (١٦٤٦/٦٧/٩)، وفي الأفراد (٥٥١١/٣٣٧/٢) - أطرافه].

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على عمر بن عبد العزيز، ولم يرجح شيئاً [انظر: علل الدارقطني (١٦٤٦/٦٦/٩)] [وانظر أيضاً: العلل (٥٥١/٢٦٥/٤) و(١٣٧٦/١٠/٨)].

قلت: ما قاله الذهلي ليس ببعيد؛ أن يكون وهم فيه سفيان بن عيينة، حيث انفرد به عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني؛ الثقة الثبت الإمام، وهو كثير الأصحاب.

○ وإنما يروي هذا الحديث: عن محمد بن قيس [المدني قاص أو قاضي عمر بن عبد العزيز: ثقة]، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا التَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ [كما تقدم في الطريق السابقة].

○ وأما حديث الإفلاس:

فيرويه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وشعبة، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وحمام بن زيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد بن سليمان، وهشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، وعمرو بن دينار [وعنه: ابن عيينة، واختلف عليه]، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وعمرو بن عبد الله، والعباس بن يزيد، ومحمد بن داود الواسطي]:

عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره». لفظ مالك.

ولفظ زهير [عند البخاري ومسلم]: «من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو: إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره».

ولفظ هشيم [عند أبي يعلى]: «من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من سواه من الغرماء».

ولفظ الثوري [عند عبد الرزاق، وبنحوه عند الباغندي وابن حبان]: «أيما رجل أفلس، وعنده سلعة بعينها، فصاحبها أحق بها دون الغرماء». ووقعت هذه اللفظة أيضاً في رواية يزيد بن هارون [عند أبي عوانة].

أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٩٩ - مخطوط) (٤/٢٥٣/١٥٩٣ - ط

التأصيل) [تنبيه: وقع في مطبوعة مسلم: زهير بن حرب، وهو خطأ، إنما هو: زهير بن معاوية]. وأبو عوانة (٥٢١٩/٣٣٩/٣) و(٥٢٢٠/٣٤٠/٣ - ٥٢٢٢) و(٥٢٢٥/٣٤١/٣)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٤٦٧٦/٣١١/٧)، وفي الكبرى (٦٢٢٨/٨٣/٦)، والدارمي (٢٧٩١ - ط البشائر)، ومالك في الموطأ (١٩٨٠/٢١١/٢ - رواية يحيى الليثي) (٢٦٨٧ - رواية أبي مصعب) (١٩٦ - رواية ابن القاسم) (٥١٠ - رواية ابن القاسم بتلخيص القاسمي) (١٠٥ - رواية ابن وهب) (٢٥٤ - رواية سويد بن سعيد الحدثاني)، وابن حبان (٥٠٣٦/٤١٢/١١) و(٥٠٣٧/٤١٤/١١)، وابن الجارود (٦٣٠)، وأحمد (٢/٢٢٨ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨ و٤٧٤)، والشافعي في الأم (١٩٩/٣)، وفي المسند (٣٢٩)، والطيالسي (٢٦٢٩/٢٤٣/٤)، وعبد الرزاق (١٥١٦١ و١٥١٦٠/٢٦٤/٨) (٨١/٨) و١٦١٠ و١٦١١ - ط التأصيل)، والحميدي (١٠٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٠١٠١/٢٧٨/٤) و(٣٦٥١١/٣٢٣/٧)، والبخاري (٨٠٩٥/٣٧٨/١٤)، وأبو يعلى (٦٤٧٠/٣٥٧/١١)، وأبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٣٤ و٣٢ - ٤٠ و٤٣ و٤٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٦٦)، وابن المنذر في الإقناع (١٩٠/٥٦٢/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٤/٤)، وفي المشكل (٤٦٠٠/١٤/١٢) و(٤٦٠١/١٥/١٢) و(١٦/١٢/١٦) و(٤٦٠٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٢٨٦ و٢٨٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٤٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٢٦)، والدارقطني (٣/٢٩ و٣٠) و(٢٣٠/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦١/٥)، والبيهقي في السنن (٤٥ و٤٤) و(٤٥٤) وفي المعرفة (٣٦٢٩ و٣٦٢٨/٤٤٧/٤) و(٣٦٣٠/٤٤٨/٤ - ٣٦٣٢) و(٣٦٣٨/٤٥٣/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٤٥/١٣ - ط الغرب)، والبغوي في شرح السنّة (١٨٦/٨) (٢١٣٣). [التحفة (١٠/٣٠٥/١٤٨٦١)، الإتحاف (١٦/١٨/٢٠٣٠٣)، المسند المصنف (٣٢/٢٠٦/١٤٨١٥)].

ويأتي تخريجه بطرقه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.  
وانظر: علل الدارقطني (١١/١٦٦/٢١٩٩).

هكذا اشتهر حديث الإفلاس عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عنه جمع كبير من الثقات وكبار الحفاظ، بينما تفرد ابن عيينة برواية حديث السجود في الانشقاق، ولم يتابع عليه، والله أعلم.

١١ - وروى شعيب بن الليث، وحجاج بن محمد، وقتيبة بن سعيد [وهم ثقات]:  
عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نعيم بن عبد الله المجرم؛ أنه قال: صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، وقال: رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها.  
أخرجه ابن خزيمة (١/٢٨٠/٥٥٩)، وأحمد (٢/٤٥١)، والطحاوي في شرح

المعاني (٣٥٧/١)، وفي المشكل (٢٣٧/٩ - ٣٥٩٩/٢٣٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/١٦٣). [الإتحاف (١٥/٦٣٦/٢٠٠٤٥)، المسند المصنف (٣١/٢١٧/١٤٢٧٤)].

وهو حديث صحيح، ورواية نعيم بن عبد الله المجرم عن أبي هريرة عند الشيخين [راجع: التحفة (١٤٦٤٢ - ١٤٦٤٤)].

○ ورواه أصبغ بن الفرج [مصري، ثقة فقيه]، عن ابن وهب [ثقة حافظ]، قال أخبرني عمرو [هو: ابن الحارث المصري: ثقة ثبت فقيه] عن الحارث [هو: ابن يعقوب، والد عمرو بن الحارث، وهو: ثقة عابد]، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم؛ أنه قال: صليت وراء أبي هريرة. فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

أخرجه البزار (١٤/٤٠٤/٨١٥٧).

وهذا إسناد مصري صحيح.

وفي سنده اختلاف: انظر علل الدارقطني (٩/٤٢/١٦٢٩).

○ ولحديث أبي هريرة هذا طرق أخرى لا تخلو من مقال، أو وهم بعضهم فيه على أبي سلمة فجعله من مسند أبيه عبد الرحمن بن عوف: انظر ما أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده (٤/٢٧٩/٥٥١ - مطالب)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٤٧٦/١٨٨٢ - السفر الثاني)، والبزار (٣/٢٥٠/١٠٤٠)، وأبو يعلى (١١/٢٩٨/٦٤١٣)، والدولابي في الكنى (٢/٨١٦/١٤٢٣)، والدارقطني في العلل (٨/١١ - ١٢/١٣٧٦)، وانظر: الجرح والتعديل (٧/١٦١). [المسند المصنف (٣١/٢٢١/١٤٢٧٧)].

○ قال الترمذي: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون السجود في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

○ قلت: وأكثر طرق حديث أبي هريرة هذا في الصحيح وغيره ليس فيها تعيين هذه الصلاة، وتعيينها بكونها العشاء: موقوف على أبي هريرة من فعله، والمرفوع منه: سجود النبي ﷺ في الفريضة في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، من غير تعيين الصلاة، وقد بوب له النسائي وابن المنذر: «باب السجود في الفريضة».

قال ابن رجب في الفتح (٤/٤٤٠): «قد ذكرنا أن هذا الحديث إنما فيه التصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة، وليس فيه تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ».

○ وروي أيضاً من حديث صفوان بن عسال، وهو حديث باطل [أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/٢٣٠/١٧٥١)، وابن أبي حاتم في العلل (٥٦١)، والطبراني في الكبير (٨/٦٨/٧٣٩٣)، وابن المقرئ في المعجم (٨٨١)، والدارقطني في الأفراد (١/٢٢٩٦/٤٢٣ - أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثاني عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي



الفوارس (٤٨) (٢٨٠١ - المخلصيات). [تفرد به: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم. اللسان (٤٦٤/٨)] [وإنما يُعرف موقوفاً على ابن مسعود وعمار بن ياسر. راجع مصادره تحت الحديث رقم (١٤٠٣)] [قال أبو زرعة: «هذا حديث منكر خطأ، إنما هو: عاصم عن زر قال: قرأ عمار على المنبر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ فنزل فسجد، ويحيى: ضعيف». وقال أبو القاسم البغوي: «وهذا حديث غريب، لا أعلم رواه غير يحيى بن عقبة، وهو: ضعيف الحديث»].

❦ وما جاء في قراءة السورة التي فيها السجدة في الصلاة:

١ - حديث أبي هريرة:

يرويه سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرم الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

أخرجه البخاري (١٠٦٨ و ٨٩١)، ومسلم (٦٥/٨٨٠)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠٧٥/٤٠٦/١١).

قال ابن رجب في الفتح (٤/٤٤٠): «والظاهر: أنه كان يسجد فيها، ولو لم يكن يسجد فيها لنقل إخلاله بالسجود فيها، فإنه يكون مخالفاً لسنته المعروفة في السجود فيها، ولم يكن يهمل نقل ذلك، فإن هذه السورة تسمى سورة السجدة، وهذا يدل على أن السجود فيها مما استقر عليه العمل به عند الأمة»، قلت: وهذا تقرير جيد.

٢ - حديث ابن عباس:

يرويه مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين. وفي رواية: بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ السُّنْفُونَ﴾.

أخرجه مسلم (٨٧٩)، وقد تقدم برقم (١٠٧٤ و ١٠٧٥) [فضل الرحيم الودود (١١/٤٠٠/١٠٧٤) و (١٠٧٥/٤٠١/١١)] [وانظر فيه بقية الشواهد].

❦ وما جاء في قراءة السجدة في الصلاة السرية:

• روى معتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون، وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: تنزيل السجدة.

أخرجه أبو داود (٨٠٧)، وتقدم في فضل الرحيم الودود (٨٠٧/٢٣/٩).

وهو حديث ضعيف، وانظر شاهده هناك، ومما نقلت هناك من أقوال الأئمة:

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٦٧): «سمعت أحمد سئل عن الإمام يقرأ في

الظهر السجدة؟ قال: لا، فذكر له حديث ابن عمر؟ فقال: لم يسمعه سليمان التيمي من أبي مجلز، بعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر» [وانظر أيضاً: (٢٠٣٧)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٤٤٤): «قال الإمام أحمد في هذا الحديث: ليس له إسناد، وقال أيضاً: لم يسمعه سليمان من أبي مجلز، وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر، يعني: جعله مراسلاً».

وقال أبو جعفر الطحاوي في اختلاف العلماء (١/٢٤٤ - مختصرة): «لا يُعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد فسد بما ذكر سليمان التيمي فيه أنه لم يسمعه من أبي مجلز».

ثم ختمت المسألة بقولي: فإنه لا يصح شيء مرفوع في سجود التلاوة في الصلوات السرية، والله أعلم.



### ٣٣٢ - باب السجود في ﴿ص﴾

١٤٠٩... أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

#### حديث صحيح

أخرجه البخاري (١٠٦٩ و٣٤٢٢)، والترمذي (٥٧٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/١٣٤/٥٤٠)، والدارمي (١٦١١ - ط البشائر)، وابن خزيمة (١/٢٧٧/٥٥٠)، وأحمد (١/٢٧٩/٢٥٢١) و(١/٣٦٠/٣٣٨٧)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/١٠٩)، وابن وهب في الجامع (٣/٩٨/٢٢٣ - علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/٣٣٧/٥٨٦٥)، والحميدي (٤٨٣)، وعبد بن حميد (٥٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٣/٢٨١٢)، والطحاوي في المشكل (٧/٢٣٨/٢٨٠٤)، والطبراني في الكبير (١١/٢٥٢/١١٨٦٤ و١١٨٦٥)، وفي الأوسط (٢/٩٧/١٣٧٠)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٦١/٢٥٣٠ - أطرافه)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣٢ و١٣٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/٣١٨)، وفي المعرفة (٢/١٥٣/١١٠٨)، وفي الخلافيات (٣/١٠٤/٢١٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٠٦/٧٦٦). [التحفة (٤/٥٣٦/٥٩٨٨)، الإتحاف (٧/٤٨٧/٨٢٨٥)، المسند المصنف (١١/٦٦٣/٥٦٦١)].

رواه عن أيوب السختياني: حماد بن زيد [عند البخاري]، وإسماعيل بن علية [عند أحمد]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [عند ابن خزيمة]، وهيب بن خالد [عند البخاري وأبي داود]، وسليم بن حيان [عند أحمد]، وسفيان بن عيينة [عند الحميدي

والترمذي، وعبد السلام بن حرب [عند الطحاوي]، ومعمربن راشد [عند عبد الرزاق]، وغيرهم.

○ تنبيه: قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سليم إلا يعقوب»، يعني: ابن إسحاق الحضرمي، وهو: ثقة، وقد توبع عليه.

وقال الدارقطني: «غريب من حديث سليم عن أيوب، تفرد به عفان بن مسلم عنه»، قلت: وهو: ثقة ثبت، وقد توبع عليه كما ترى في كلام الطبراني.

○ وقد اختلف في منته على ابن عيينة:

أ - فرواه عنه به هكذا كالجماعة جمهور أصحابه:

الشافعي، والحميدي، وابن أبي عمر العدني، وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ [وهم ثقات، وفيهم اثنان من أثبت أصحابه].

ب - وخالفهم في منته فوهم:

عتبة بن عبد الله [اليحمدي المروزي: لا بأس به. التهذيب (٣/٥٢)]، قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾؛ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٩٣/١١٠٥). [التحفة (٤/٥٣٦/٥٩٨٨)، المسند المصنف (١١/٦٦٣/٥٦٦١)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في هذا: فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها. وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إنها توبة نبي، ولم يروا السجود فيها».

○ وله طرق أخرى عن ابن عباس:

أ - رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وشعبة بن الحجاج، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ويزيد بن هارون، وهشيم بن بشير، وروح بن عباد، وسهل بن يوسف، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية [وهم ثقات]:

عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، قال: قلت لابن عباس: سجدة ﴿ص﴾ من أين أخذتها؟ قال: فتلا علي: ﴿وَمِن دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، حتى بلغ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾، قال: كان داود سجد فيها، فلذلك سجد رسول الله ﷺ. وفي رواية يزيد: قال: كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به.

وفي رواية الطنافسي [عند البخاري (٤٨٠٧)]: عن العوام، قال: سألت مجاهداً، عن سجدة ﴿ص﴾، فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِن دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾؟ فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، [فسجدها داود ﷺ]؛ فسجدها رسول الله ﷺ.

وقصر به شعبة؛ فلم يذكر المرفوع [روايته عند البخاري (٤٨٠٦)]: فرواه عن العوام، قال: سألت مجاهداً عن السجدة في ﴿ص﴾؟ قال: سئل ابن عباس، فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾، وكان ابن عباس يسجد فيها.

أخرجه البخاري (٣٤٢١ و٤٨٠٦ و٤٨٠٧)، وابن خزيمة (١/٢٧٧/٥٥٢)، وابن حبان (٦/٤٧١/٢٧٦٦)، وأحمد (١/٣٦٠/٣٣٨٨)، وسعيد بن منصور (٥/٣٨٩/٨٨٩) و(٧/١٨٤٥/٣) (٣/٢٢٣/٣٨٥٤ - نسخة الحميد الكاملة) و(٣/٤٣٣/٤٣١٣ - ط الشري)، وابن المنذر الكاملة)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٠/٤٢٥٩) (٣/٤٣٣/٤٣١٣ - ط الشري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٣/٢٨١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦١)، وفي المشكل (٧/٢٣٤/٢٣٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/١٣٣٩/٧٥٧٩)، والبيهقي في السنن (٢/٣١٩)، وفي المعرفة (٢/١٥٤/١١٠٩ و١١١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٨٥)، وابن حجر في التعليل (٤/٢١٢)، وعزاه لأحمد بن منيع في مسنده، وللإسماعيلي في مستخرجه. [التحفة (٤/٦٨٩/٦٤١٦)، الإنحاف (٨/٢٥/٨٨٢١ و٨٨٢٢)، المسند المصنف (١١/٦٦٠/٥٦٦٠)].

ب - وروى ابن جريج، قال: أخبرني سليمان [بن أبي مسلم] الأحول؛ أن مجاهداً أخبره؛ أنه سأل ابن عباس: أفي ﴿ص﴾ سجود؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَقَبْنَا لَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾، قال: هو منهم. [إلى هنا ينتهي لفظ البخاري]

وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ﴿ص﴾ على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر. [لفظه بتمامه عند عبد الرزاق، وهو ثابت].

أخرجه البخاري (٤٦٣٢)، وعبد الرزاق (٣/٣٣٦/٥٨٦٢) (٤/٦٢/٦٠٣٢ - ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٤/٢٨١٦). [التحفة (٤/٦٨٣/٦٣٩٧)، المسند المصنف (١١/٦٦٠/٥٦٦٠)].

قال البخاري: «زاد يزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، وسهل بن يوسف، عن العوام، عن مجاهد؛ قلت لابن عباس، فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم».

ج - وروى شريك بن عبد الله النخعي، وهشيم بن بشير، وغيرهما:

عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أنه سجد في ﴿ص﴾؛ ثم قال: أمر نبي الله ﷺ أن يقتدي بالأنبياء، ثم قرأ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾. لفظ شريك [عند النسائي].

ولفظ هشيم [عند سعيد بن منصور]: عن ابن عباس؛ أنه كان يسجد في ﴿ص﴾؛ وتلا هذه الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾، قال: كان داود ﷺ ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٩٣/١١١٠٤)، ومحمد بن الحسن في الحججة (١/١١١)، وسعيد بن منصور (٧/١٨٥/١٨٥٤) (٣/٥٠٤/٤٨١٠ - نسخة الكاملة)، وابن أبي

شيبة (١/٣٧٠/٤٢٥٩) (٣/٤٣٣/٤٣١٣ - ط الشثري)، والطحاوي في المشكل (٧/٢٣٥)، والبيهقي في المعرفة (٢/١٥٤/١١١٠). [التحفة (٤/٦٧٩/٦٣٨٤)، المسند المصنف (١١/٦٦٠/٥٦٦٠)].

وهذا حديث صحيح.

د - ورواه مسعر بن كدام، وشعبة [وعنه: أبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن بشر، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق: وهم ثقات]:

عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: فيها سجدة، ثم قرأ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدَهُمْ آفَئِدَةٌ﴾.

وفي رواية: توبة نبي؛ أمر الله نبيه [محمدًا ﷺ] أن يقتدي به.

قال شعبة: عن عمرو بن مرة: سمعت مجاهدًا، يقول: سئل ابن عباس عن السجدة في ﴿ص﴾، فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدَهُمْ آفَئِدَةٌ﴾.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/١١٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٧١/٤٢٦٨) (٣/٤٣٥/٤٣٢٣ - ط الشثري)، وإسحاق بن راهويه (٢/٥٠١/٢٥٨٩)، والبخاري (١١/٢٠٠/٤٩٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٢)، وفي المشكل (٧/٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١١/٤٩/١١٠٣٥ و١١٠٣٦) [ووقع في الموضع الثاني تحريف، أو انتقال بصر]. والدارقطني في الأفراد (١/٥٠٣/٢٨٥٠ - أطرافه)، والبيهقي (٢/٣١٩). [الإتحاف (٨/٢٥/٨٨٢١)، المسند المصنف (١١/٦٦٠/٥٦٦٠)].

وهذا حديث صحيح.

هكذا روى هذا الحديث عن مجاهد: العوام بن حوشب، وسليمان بن أبي مسلم الأحول، وحصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة.

• خالف أصحاب شعبة: أمية بن خالد [ثقة]، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة وأبي حصين ومنصور، عن مجاهد، قال: سئل ابن عباس عن سجدة ﴿ص﴾، فقرأ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدَهُمْ آفَئِدَةٌ﴾.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٥٦١ - ط الغرب)، وبيبي في جزئها (٢٩).

قال ابن صاعد: «وما علمت جاءنا بهذا الحديث عن أبي حصين إلا أمية بن خالد».

قلت: وهم فيه أمية، وله عن شعبة بعض الأوهام [انظر: ضعفاء العقيلي (١/١٢٨)]، وإنما يُعرف هذا عن شعبة عن عمرو بن مرة، وعن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس [وقد سبق أن أشرت إلى بعض أوهامه على شعبة في الحديث السابق (١٤٠٨)]، في طرق حديث أبي رافع عن أبي هريرة.

• ورواه جابر بن يزيد الجعفي [وهو: متروك يكذب]، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في سفر [وفي رواية: بيته]، وهو

يقراً سورة ﴿ص﴾، فسجد فيها. وقال ابن عباس: وما يمنعه أن يسجد فيها وقد قص الله عليه الأنبياء، وذكر فيهم داود، ثم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدَهُمْ آفَئِدَةٌ﴾، فهذا من هداهم.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٤٩/١١٠٣٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٢٣)، وعلقه: البزار (١١/٢٠١/٤٩٥٠).

• ورواه أيضاً: ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾.

أخرجه أحمد (١/٣٦٤/٣٤٣٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٠/٤٢٦٠) (٣/٤٣٣/٤٣١٤) - ط الشري. [الإتحاف (٨/٢٥/٨٨٢٢)، المسند المصنف (١١/٦٦٠/٥٦٦٠)].

وانظر أطراف الغرائب والأفراد (١/٥٠٤/٢٨٥٥).

هـ - وروى سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس، يقول: في ﴿ص﴾ سجدة، وتلا ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدَهُمْ آفَئِدَةٌ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٣٧/٥٨٦٨) (٤/٦٣/٦٠٣٨ - ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٠/٤٢٥٥) (٣/٤٣٢/٤٣٠٩ - ط الشري).

وهذا موقف على ابن عباس بإسناد مكّي صحيح، على شرط الشيخين، وله حكم الرفع.

و - وروى أبو معاوية، ويعلى بن عبيد:

عن الأعمش، عن مسلم [أبي الضحى]، عن مسروق، قال: ذكرت ﴿ص﴾ عند عبد الله بن عباس، فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدَهُمْ آفَئِدَةٌ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧١/٤٢٦٣) (٣/٤٣٤/٤٣١٧ - ط الشري)، والبيهقي (٢/٣١٩).

وهذا صحيح عن ابن عباس.

ز - وروى عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة، مذكور بالحفظ]: أنا حفص بن غياث، وأبو خالد - يعني: سليمان بن حيان الأحمر -، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يسجد في ﴿ص﴾، فقبل له، فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدَهُمْ آفَئِدَةٌ﴾، وقال: سجدها داود، وسجدها رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (١/٢٧٧/٥٥١). [الإتحاف (٧/١٢١/٧٤٤٥)، المسند المصنف (١١/٦٦٠/٥٦٦٠)].

قلت: قد رواه جماعة من الثقات: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وشعبة بن الحجاج، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ويزيد بن هارون، وهشيم بن بشير، وروح بن عباد، وسهل بن يوسف، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية:

رووه عن العوام بن حوشب، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس.

هكذا جعلوه من حديث مجاهد عن ابن عباس .

• وخالفهما: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: نا العوام، عن سعيد بن جبير، أن النبي ﷺ قرأ سورة ﴿ص﴾ وهو على المنبر، فلما أتى على السجدة قرأها، ثم نزل فسجد .  
أخرجه سعيد بن منصور (١٨٤٦/١٨٥/٧) (٤٨١١/٥٠٥/٣) - النسخة الكاملة)، وابن أبي شيبة (٤٢٦١/٣٧١/١) (٤٣٣/٣) (٤٣١٥/٤٣٣/٣) - ط الشثري) و(٤٣٥٦/٣٧٨/١) (٤٥٣/٣) /٤٤١٨ - ط الشثري). [المسند المصنف (١١/٦٦٠/٥٦٦٠)].

قلت: وهذا أقرب عندي إلى الصواب، من حديث حفص بن غياث وأبي خالد الأحمر، فلعله دخل لهما حديث في حديث، والله أعلم .

• وقد روى يوسف بن سعيد بن مسلم [ثقة حافظ]: نا حجاج [ابن محمد المصيصي الأعور: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، عن ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أنه سمع ابن عباس، يقول: رأيت عمر قرأ على المنبر ﴿ص﴾، فنزل فسجد، ثم رقى على المنبر .

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٤)، وعنه: الدارقطني (١/٤٠٧)، ومن طريقه: البيهقي (٣١٩/٢). [الإتحاف (١٢/٢٣١/١٥٤٧٤)].

قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٥٧): «إسناد صحيح» .

قلت: نعم؛ هو موقوف على عمر بإسناد صحيح .

• وتابع عكرمة بن خالد على وصله: مصعب بن شيبة، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت الضحاک بن قيس يسجد في ﴿ص﴾، قال: فذكرته لابن عباس، فقال: إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦٧/٣٧١/١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٨١٤/٢٥٤).

قلت: وهذه متابعة جيدة لرواية عكرمة؛ فإن مصعب بن شيبة: ليس بالقوي، أخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات ثلاثة أحاديث، وانتقى من حديثه ما يصلح للاستشهاد، كما هو الحال هنا، ومما يؤيد كونه حفظه على وجه الصواب هذه القصة التي ساقها بين سعيد وابن عباس [وقد سبق أن تكلمت على مصعب بن شيبة، وبينت حاله، وتكلمت على بعض أحاديثه، فيما تقدم من السنن: عند الحديث رقم (٥٣)، والحديث رقم (٢٣٧)].

• وهو ثابت من فعل عمر؛ من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس:

○ فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني سليمان [ابن أبي مسلم] الأحول؛ أن مجاهداً أخبره؛ أنه سأل ابن عباس: أفي ﴿ص﴾ سجود؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿فِيهِدْلَهُمْ أَقْدَارَهُ﴾، قال: هو منهم . [إلى هنا ينتهي لفظ البخاري]

وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ﴿ص﴾ على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر . [لفظه بتمامه عند عبد الرزاق، وهو ثابت].

أخرجه البخاري (٤٦٣٢)، وعبد الرزاق (٥٨٦٢/٣٣٦/٣) (٤/٦٢/٦٠٣٢ - ط التأصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٤/٢٨١٦). [التحفة (٤/٦٨٣/٦٣٩٧)، المسند المصنف (١١/٦٦٠/٥٦٦٠)].

• ورواه عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عمر رضي الله عنهما: أتسجد في ص؟ قلت: لا، قال: فاسجد فيها؛ فإن الله عز وجل يقول ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَأَتَدَّبُّهُمْ﴾.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٧/٢٣٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٢٤)، والبيهقي (٢/٣٢٠).

قلت: خصيف بن عبد الرحمن الجزري: سيئ الحفظ، ليس بالقوي، وسعيد بن جبير إنما يروي هذا الحديث عن ابن عباس؛ لا عن ابن عمر.

• فإن قيل: رواه شعبة [وعنه: علي بن الجعد]، وهشيم بن بشير: عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية: وهو ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير]، عن سعيد بن جبير، قال: كان عمر رضي الله عنه يسجد في ص. هكذا مرسلًا.

أخرجه سعيد بن منصور (٧/١٨٣/١٨٤٤) (٣/٥٠٤/٤٨٠٩ - النسخة الكاملة)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٠/٤٢٥٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧١٣).

فيقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وقد زاد ابن عباس في الإسناد: عكرمة بن خالد، وتابعه عليه: مصعب بن شيبة، وقد ثبت عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر.

• فإن قيل: قد رواه عبد الله بن الوليد [صدوق]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]: عن سفيان الثوري، عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي [كوفي ثقة]، عن أبي هبيرة [يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري أبو هبيرة الكوفي: تابعي ثقة، من الرابعة]، عن سعيد بن جبير؛ أن عمر بن الخطاب سجد في ص. هكذا مرسلًا.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٦٧/٣٦٨٢ و٣٦٨٣).

• فيقال: قد وصله: نوح بن ميمون [بغدادى، أصله من مرو: ثقة]، قال: حدثنا عبد الله - يعني: ابن المبارك - [ثقة ثبت حجة، إمام فقيه، من أثبت أصحاب الثوري]، عن سفيان، عن سليمان العبسي، عن أبي هبيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن عمر سجد في ص.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٦٨/٣٦٨٤).

• وتابعه على وصله، لكن وهم فجعله عن ابن عمر، بدل ابن عباس: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن سيار أبي الحكم [واسطي، ثقة، ثبت في كل المشايخ]، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أن عمر سجد في ص.

أخرجه مسدد في مسنده (٦/٢٦٠/٥٨٠٠ - إتحاف الخيرة)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٦٨/٣٦٨٥).



قال أحمد: «كان عند نوح بن ميمون كتابان عن سفيان، أحدهما: سمعه هو من سفيان، والآخر: سمعه من ابن المبارك عن سفيان، وفيه كانت الغرائب» [العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٦٨/٣٦٨٦)].

قلت: لم يهم نوح بن ميمون في هذا الموضع، حيث وافق الثقات على الزيادة.  
 ○ قال الدارقطني في العلل (٢/٨٧/١٣٠) لما سئل عن حديث ابن عباس عن عمر أنه سجد في ﴿ص﴾، فقال: «يرويه أبو هبيرة يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، واختلف عنه؛

فرواه سليمان العبسي، عن أبي هبيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر.

قال ذلك ابن المبارك عن الثوري عن سليمان. وخالفه وكيع، وعبد الله بن الوليد العدني روياه، عن الثوري، ولم يذكر فيه: ابن عباس.  
 ورواه سيار أبو الحكم فخالف فيه، رواه عن أبي هبيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن عمر، قاله هشيم عنه.

قلت: هو صحيح محفوظ عن عمر فعله، من رواية سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس عن عمر، وقصر فيه من أرسله.

○ وله عن ابن عباس إسناد آخر لا يصح: أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/١٠٥/٢٤٥ - علوم القرآن برواية سحنون) [في إسناده: الحارث بن نبهان، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/٣٣٨)، الميزان (١/٤٤٤)].

○ ولا بن عباس فيها حديث آخر:

يرويه عمر بن ذر الهمداني [المرهبي: كوفي، ثقة]، عن أبيه [ذر بن عبد الله المرهبي: ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «سجدة ﴿ص﴾ سجدها داود ؑ توبة، ونحن نسجدها شكراً».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٥٩/٩٥٧)، وفي الكبرى (٢/١٠٣١/١٠) و(١٠/١١٣٧٤/٢٣٤)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/١٠٩)، وفي الآثار (٢١٠)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٧/١٢٣٨٦)، وفي الأوسط (١/٣٠١/١٠٠٨)، والدارقطني (١/٤٠٧) (٢/٢٦٨/١٥١٥) و(٢/٢٦٩/١٥١٦ - ط الرسالة)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/٥٤ - ط الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٣٢٣). [التحفة (٤/٣٢٢/٥٥٠٦)، الإتحاف (٧/١٢١/٧٤٤٥)، المسند المصنف (١١/٦٦٤/٥٦٦٢)].

رواه عن عمر بن ذر به هكذا موصولاً: حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، وهو غريب من حديثه؛ إن كان تفرد به: إبراهيم بن الحسن المصيصي، وهو: ثقة]، وعبد الله بن بزيع [قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . . ، وليس

هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير». الكامل (٤/٢٥٣)، سنن الدارقطني (٣٩٩/١) و(١٠٨/٢)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤٤١/٤) [وعنه: عبد الله بن رُشيد الجنديسابوري: قال البيهقي: «لا يحتج به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، وقال أبو عوانة في صحيحه: «ثني جعفر بن محمد الجوزي: ثنا عبد الله بن رشيد؛ وكان ثقة»، وقال الذهبي: «ليس بقوي وفيه جهالة». صحيح أبي عوانة (٣٨٦/٤/٧٠٤٤)، الثقات (٣٤٣/٨)، سنن البيهقي (١٠٨/٦)، الأنساب (٩٥/٢)، تاريخ الإسلام (٥٩٦/٥ - ط الغرب)، المغني (٣٣٨/١)، ذيل الميزان (٤٦٩)، اللسان (٤٧٧/٤)، الثقات لابن قطلوبغا (١٧/٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف].

c وقد أعل بالإرسال:

فقد رواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، فقيه إمام]، ومعر بن راشد [ثقة]:  
عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سجدها داود ﷺ لتوبة، وسجدها نحن شكرًا».

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٠/٣٣٨/٣)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٧/١٢/١٢٣٨٧) [زاد فيه: عن سعيد بن جبير]. وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٣١٩/٢)، وفي الخلافيات (١٠٦/٣/٢١٦٠)، وفي المعرفة (١٥٦/٢/١١١٤). [المسند المصنف (٥٦٦٢/٦٦٤/١١)].

قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ مرسلًا، وقد روي من أوجه، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موصولًا، وليس بقوي».  
قلت: المرسل أشبه بالصواب؛ فقد رواه العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير مرسلًا من فعله ﷺ؛ لا من قوله.

كما قد رواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن عمر سجد في ﴿ص﴾؛ من فعل عمر موقوفًا عليه: عكرمة بن خالد، ومصعب بن شيبة، وأبو هبيرة يحيى بن عبّاد بن شيبان الأنصاري الكوفي.

لـ وروي من حديث أبي هريرة، ولا يصح:

انفرد به حفص بن غياث [كوفي ثقة]، رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾.

أخرجه أبو يعلى (٥٩١٩/٣٢٦/١٠)، والطبراني في الأوسط (٥١٩٤/٢٣٩/٥)، والدارقطني في السنن (٤٠٦/١)، وفي العلل (١٣٧٦/١٢/٨). [المسند المصنف (٣١/٢٢٣/١٤٢٨٠)].

قال ابن أبي داود: «لم يروه إلا حفص».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا حفص بن غياث». وقال الدارقطني في العلل: «رواه حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ، سجد في ﴿ص﴾». حدثناه ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن آدم، قال: حدثنا حفص بذلك. انفراد حفص بن غياث بذلك.

وخالفه إسماعيل بن جعفر، وغيره، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا أَلْمَأْأَأْتِ أَنْشَقَّتْ﴾، وهو الصواب. قلت: خالفه: يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن جعفر، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم ثقات أثبات]: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا أَلْمَأْأَأْتِ أَنْشَقَّتْ﴾، فقيل له: تسجد في سورة ما يسجد فيها؟، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

وهذا هو المحفوظ، وهو حديث صحيح، تقدم في طرق حديث أبي هريرة [الحديث السابق برقم (١٤٠٨)].

لقد وقد ثبت السجود في ﴿ص﴾ عن عدد من الصحابة:

منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وعقبة بن عامر [أخرجها محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/١١١)، وابن وهب في الجامع (٣/٩١/٢٠٢ - علوم القرآن برواية سحنون) و(٣/١١٤/٢٧٥ - علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/٣٣٦/٥٨٦٢ و٥٨٦٤) و(٣/٣٣٨/٥٨٧٢) و(٤/٦٢/٦٠٣٢ - ط التأصيل) و(٤/٦٣/٦٠٣٤ - ط التأصيل) و(٤/٦٤/٦٠٤٢ - ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٠/٤٢٥٦ - ٤٢٥٨) و(١/٣٧١/٤٢٦٧) و(٤٣١٠ - ٤٣١٢ و٤٣٢٢ - ط الشري) و(٧/١١/٣٣٨٥٤) (١٩/٣٦١٢١ - ط الشري)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (١/٧٣/٥٤١)، والدولابي في الكنى (٣/١٠٠٢/١٧٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٤/٢٨١٤ - ٢٨١٧)، والطحاوي في المشكل (٧/٢٣٦)، والدارقطني (١/٤٠٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٢٥ - ١٣٢٨ و١٣٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/٣١٩)، وفي المعرفة (٢/١١١١/١٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٢٢٥) و(٦٧/٢١٠ - ٢١١).

و كذلك ثبت عن ابن عباس من فعله، كما تقدم بيانه في طرق حديثه المرفوع.

و قد صح عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾، ويقول: إنما هي توبة نبي [أخرجها الشافعي في الأم (٧/١٨٨)، وفي المسند (٣٣٩ - ترتيب سنجر)، وابن وهب في الجامع (٣/٨٩/١٩٦ - علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/٣٣٨/٥٨٧٣) و(٤/٦٥/٦٠٤٣ - ط التأصيل)، وسعيد بن منصور (٧/١٨٢ و١٨٣/١٨٤١ - ١٨٤٣) (٣/٥٠٤/٤٨٠٦ - ٤٨٠٨ - النسخة الكاملة)، وابن أبي شيبة (١/٣٧١/٤٢٦٩ - ٤٢٧١) (٣/٤٣٥/٤٨٠٦).

٤٣٢٤ - ٤٣٢٦ - ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٥/٢٨١٩)، ومكرم البزاز في فوائده (١٣٦)، والطبراني في الكبير (٩/١٤٤ و ١٤٥/٨٧١٧ - ٨٧٢٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣٥ - ١٣٣٧)، والبيهقي في السنن (٢/٣١٩)، وفي الخلافات (٣/١٠٦ و ٢١٥٨ و ٢١٥٩)، وفي المعرفة (١١١٥/١٥٦/٢)، والواحي في التفسير الوسيط (٣/٥٤٩).

قال الشافعي: «وهم يخالفون ابن مسعود، ويقولون: هي واجبة».

قال ابن المنذر: «وبالقول الأول أقول، للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها».

\* \* \*

١٤١٠ ... ابن وهب: أخبرني عمرو - يعني: ابن الحارث -، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر: ﴿صَّ﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا.

#### حديث منكر

أخرجه ابن حبان (٦/٤٧٠/٢٧٦٥)، والحاكم (٢/٤٣١) (٤/٤٠٨/٣٦٥٧ - ط الميمان)، وابن وهب في الجامع (٣٦٧ - رواية بحر بن نصر)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦١)، وفي المشكل (٧/٢٣١ و ٢٨٠٢ و ٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/٣١٨)، وفي الخلافات (٣/١٠٥/٢١٥٦). [التحفة (٣/٤٣١/٤٢٧٦)، الإتحاف (٥/٣٧٧/٥٦١٩)، المسند المصنف (٢٨/١٨٨/١٢٦٣٣)].

رواه عن عبد الله بن وهب: أحمد بن صالح [عند أبي داود]، وحرملة بن يحيى [عند ابن حبان]، ويونس بن عبد الأعلى [عند الطحاوي]، وحجاج بن إبراهيم [عند الطحاوي]، وبحر بن نصر [عند الحاكم والبيهقي].

وفي رواية بحر بن نصر: قرأ رسول الله ﷺ ﴿صَّ﴾، وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود، قال رسول الله ﷺ: «هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود»، فنزل وسجد وسجدوا.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح، أخرجه أبو داود في السنن».

وقال النووي في الخلاصة (٢١٤٠)، وفي المجموع (٤/٦٧): «رواه أبو داود بإسناد

صحيح على شرط البخاري».

ع ورواه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، ويحيى بن بكير [وهم ثقات]:

عن الليث بن سعد: حدثني خالد - يعني: ابن يزيد -، عن سعيد - يعني: ابن أبي هلال -، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقرأ ﴿ص﴾، فلما مر بالسجدة، نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تيسرنا [وفي رواية: تشزنا] للسجود فلما رأنا، قال: «إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعدتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدنا.

أخرجه الدارمي (١٦١٠ - ط البشائر)، وابن خزيمة (١٤٥٥/٢ - ١٤٨/٣) و(١٧٩٥)، وابن حبان (٢٧٩٩/٣٨/٧)، والحاكم (٢٨٤/١) (١٠٦٤/٢١/٢ - ط الميمان)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٢)، والدارقطني (٤٠٨/١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢١٥٧/١٠٥/٣)، وفي المعرفة (١١١٦/١٥٦). [الإتحاف (٥٦١٩/٣٧٧/٥)، المسند المصنف (١٢٦٣٣/١٨٨/٢٨)].

اغتر الحاكم بظاهر سنده، وقال: «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فأما السجود في ص فقد أخرجه البخاري، وإنما الغرض في إخراجه هكذا في كتاب الجمعة: أن الإمام إذا قرأ السجدة يوم الجمعة على المنبر فمن السنة أن ينزل فيسجد».

قال ابن خزيمة: «باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر؛ إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد، لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله بن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا».

وقال أيضاً: «باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة، إن صح الخبر»، ثم قال: «أدخل بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، في هذا الإسناد: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض، وإسحاق: ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد».

وقال أبو حاتم الرازي: «كنت أظن أن هذا حديث غريب، حتى رأيت من رواية عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ [علل الحديث (٤١١/٣٣٥/٢)].

قلت: الأصل الاحتجاج بهذا الإسناد؛ إلا أن يكون في المتن أو الإسناد ما يدل على وقوع وهم فيه، فعندئذ نحمل الوهم على وقوع تدليس في إسناده، قال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في

قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان، قال ابن رجب: «يعني: مدلسة عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٨٦٧/٢)، الفتح لابن رجب (٣٦٧/٤)، الميزان (١٦٢/٢)، التهذيب (٤٨/٢)، وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (١٨١٩/١٠/١٠) و(٢٣٧٩/٣٥/١٢)] [الودود (٧٨٨/٥٢٦/٨) و(٨١٦/٩٥/٩)، وما تقدم قريباً برقم (١١٦٨ و١٣٢٧ و١٣٦٤)].

وكلام أبي زرعة وأبي حاتم لا يحمل على الرد المطلق لكل ما جاء بهذه السلسلة، وإنما ترد منها الأحاديث المنكرة، أو ما ثبت لنا بالفرائض وقوع الوهم فيه؛ دون الأحاديث التي استقامت متونها وعرفت مخارجها، والله أعلم.

وهذا حديث منكر؛ فقد تبين من طرق الحديث أنه مدلس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متروك، منكر الحديث، ذاهب الحديث [التهذيب (١٢٣/١)].  
 وقد روي نحو هذه القصة من حديث بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد، واختلف فيه على بكر:

أ - فقد رواه مؤمل بن إسماعيل [وهو: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ، له عن حماد بن سلمة أوهام وأغلاط، وهذه منها]: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يسجد بمكة في النجم، فلما قدم المدينة رأيت في المنام كأنني أكتب سورة ﴿ص﴾، فلما انتهيت إلى السجدة سجدت الدواة والقلم وما حولي، فأخبرت بذلك النبي ﷺ فترك النجم.  
 أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٧).

○ ورواه أبو الوليد [هشام بن عبد الملك الطيالسي: ثقة ثبت]: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني؛ أن أبا سعيد الخدري ﷺ، قال: رأيت فيما يرى النائم كأنني افتتحت سورة ﴿ص﴾، حتى انتهيت إلى السجدة، فسجدت الدواة والقلم وما حوله، فأخبرت بذلك النبي ﷺ فسجد فيها.

أخرجه الحاكم (٤٣٢/٢) (٤٠٩/٤ - ٣٦٥٨) ط الميمان. [الإتحاف (١٧٥/٥) (٥١٤٤)].

وهذه الرواية تنبئ عن عدم سماع بكر من أبي سعيد!

ب - ورواه ابن أبي عدي [ثقة]، عن حميد، عن بكر المزني، قال: قال أبو سعيد الخدري: رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ﴿ص﴾، قال: فلما بلغت السجدة، رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها.

أخرجه أحمد (٨٤/٣). [الإتحاف (١٧٥/٥) (٥١٤٤)، المسند المصنف (١٩٠/٢٨) (١٢٦٣٤)].

فكان بكرة لم يسمعه من أبي سعيد.

ج - ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة]: حدثنا حميد، قال: حدثني بكر؛ أنه أخبر؛ أن أبا سعيد الخدري رأى رؤيا أنه يكتب ﴿ص﴾ فلما بلغ إلى سجدها، قال: رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، قال: فقصها على النبي ﷺ، فلم يزل يسجد بها بعد.

أخرجه أحمد (٧٨/٣). [الإتحاف (٥/١٧٥/٥١٤٤)، المسند المصنف (١٩٠/٢٨) / (١٢٦٣٤)].

هكذا أبانت رواية يزيد عن علته في الانقطاع بين بكر وأبي سعيد، وأن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع هذا الحديث من أبي سعيد الخدري.

د - ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت، وعنه: مسدد بن مسرهد، وهو: ثقة ثبت]: أنبأ حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: أخبرني مخبر، عن أبي سعيد، قال: رأيت في المنام كأنني أقرأ سورة ﴿ص﴾، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت، الدواة والقلم واللوح، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمر بالسجود فيها. أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٠/٢)، وفي المعرفة (١١١٣/١٥٥/٢)، وفي الدلائل (٢٠/٧).

ورواية هشيم هذه أبلغ في بيان الوسطة المبهمة بين بكر وأبي سعيد.

• وقد رواه بعضهم عن هشيم فقصر في إسناده، وأسقط الوسطة:

رواه شجاع بن الوليد [ليس به بأس، له أوهام، قال فيه أبو حاتم: «هو لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به»]. الجرح والتعديل (٣٧٩/٤)، الميزان (٢/٢٦٤)، التهذيب (١٥٤/٢): ثنا هشيم: ثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد رأيتني في المنام كأنني اكتب سورة ﴿ص﴾، فأتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيت؛ اللوح والدواة والقلم، فأتيت النبي ﷺ فأمر بالسجود فيها. أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢٤٢ - بغية الباحث).

○ والحاصل: فإن هذا إسناده ضعيف؛ لإبهام الوسطة بين بكر وأبي سعيد.

ه - ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، فقيه إمام] [وعنه: عبد الرزاق بن همام، وهو: ثقة حافظ، وعلي بن خشرم، وهو: ثقة، لكنه قال: عن عاصم، ولم ينسبه]، عن عاصم بن سليمان [ثقة]، عن بكر بن عبد الله المزني؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن، وشجرة حذاءه، فلما مر بموضع السجدة التي في ﴿ص﴾ سجدت، وقالت: اللهم أحدث لي بها شكراً، وأعظم لي بها أجراً، واحطط بها وزراً، فقال النبي ﷺ: «فنحن أحق من الشجرة».

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٩/٣٣٧/٣) (٤/٦٤/٦٠٣٩ - ط التأسيس)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٨٢). [المسند المصنف (١٩٠/٢٨) / (١٢٦٣٤)].

وهذا مرسل، أو معضل.

• رواه الشافعي، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن بهدلة [كوفي، صدوق]، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن، فلما مر بالسجدة التي في ﴿ص﴾ سجدت شجرة، فقالت: اللهم أعطني بها أجراً، واحطط بها وزراً، أو أحدث بها شكراً، فقال النبي ﷺ: «فنحن أحق بالسجود من الشجرة»، فسجدها، وأمر بالسجود فيها.

أخرجه الشافعي في السنن (٩٥)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١١١٢/١٥٥/٢). وهذا أيضاً مرسل، أو معضل.

○ قال الدارقطني في العلل (٢٢٩٩/٣٠٤/١١): «يرويه حميد الطويل، وعاصم الأحول، ومحمد بن جحادة، عن بكر، واختلفوا فيه؛ فرواه حميد الطويل، واختلف عنه؛ فقال هشيم: عن حميد، عن بكر، عن أبي سعيد.

وقال مسدد: عن هشيم، عن حميد، عن بكر، عن رجل، عن أبي سعيد. وأرسله ابن أبي عدي، وحماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر، أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم. وقال ابن جحادة: عن بكر، أن أبا موسى الأشعري، أتى النبي ﷺ. وقال عاصم: عن بكر، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، ولم يسمه. وقول مسدد عن هشيم: أشبهها بالصواب».

○ قلت: حديث بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد: لا يثبت؛ فرواية حميد عنه في إسنادها مبهم، ورواية عاصم عنه مرسل، وقد اختلف؛ هل هو عاصم بن بهدلة، أم هو عاصم بن سليمان الأحول؟ والله أعلم.

○ وروى اليمان بن نصر - صاحب الدقيق -، قال: حدثنا عبد الله بن سعد المدني، قال: حدثني محمد بن المنكدر، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت أبا سعيد يقول: رأيت فيما يرى النائم، كأنني تحت شجرة، وكان الشجرة تقرأ ﴿ص﴾، فلما أتت على السجدة سجدت، فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها، اللهم حط عني بها وزراً، وأحدث لي بها شكراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجده، فغدوت على رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «سجدت أنت يا أبا سعيد؟»، قلت: لا، قال: «فأنت أحق بالسجود من الشجرة»، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ﴿ص﴾، ثم أتى على السجدة، وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٧/١)، وأبو يعلى (١٠٦٩/٣٣٠/٢)، والدولابي في الكنى (١٩٢٥/١١٠١/٣)، والطبراني في الأوسط (٤٧٦٨/٩٣/٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٩٨/٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١١٥/٢). [المسند المصنف (١٩٢/٢٨) (١٢٦٣٥)] [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١٠٢/١٨٦/١)].



رواه أبو حفص عمرو بن علي الفلاس عن اليمان به، ثم قال: «لم يكن عند هذا الشيخ غير هذا الحديث» [الكنى للدولابي]، وفي هذا إشارة إلى جهالته.  
وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: اليمان بن نصر»، وفي هذا إشارة إلى نكارتة.

قلت: وهذا حديث منكر، إسناده مجهول، محمد بن عبد الرحمن بن عوف: مجهول، ويروى عنه أيضاً: حديث عبد الرحمن بن عوف في سجدة الشكر [التاريخ الكبير (١٤٧/١)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/٩٤٠/٤٠٧ - السفر الثاني)، الجرح والتعديل (٣١٥/٧)، الثقات (٣٥٤/٥)، علل الدارقطني (٤/٢٩٧/٥٧٧)، نتائج الأفكار (٢/١١٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/٤٢٠)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/٨٠٨/٣٦٥)، المسند المصنف (١٩/٤٨٨/٩٠٤٩)].

وقد تفرد به عن محمد بن المنكدر على كثرة أصحابه الثقات: عبد الله بن سعد المدني، وهو: مجهول، قال ابن منده في فتح الباب (٣٣٧٧): «أبو سعد المدني: حدث عن محمد بن المنكدر، روى عنه: اليمان بن نصر. أخبرنا محمد بن يونس: ثنا الحسين: ثنا عمرو بن علي: ثنا اليمان بن نصر أبو نصر الكعبي: حدثني عبد الله أبو سعد المدني، عن محمد بن المنكدر»، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١١٦): «ما عرفته».

والراوي عنه: اليمان بن نصر: مجهول أيضاً، لا يُعرف بغير هذا الإسناد، وقفت له على ثلاثة أحاديث، وقد يكون اثنان منها طرفين لحديث واحد، روى عنه: عمرو بن علي الفلاس، ويعقوب بن سفيان في مشيخته، والجراح بن مخلد، ومحمد بن مرزوق مولى بني هاشم، وقد أشار الفلاس إلى جهالته، حيث لم ير عنده غير هذا الحديث في سجدة التلاوة والشكر، وقال أبو حاتم: «هو مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «روى عنه عمرو بن علي، هو صاحب حديث محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري في سجدة ص»، وقال المنذري: «لا أعرفه»، وقال الذهبي: «مجهول» [مشيخة يعقوب بن سفيان (٩)، الجرح والتعديل (٩/٣١١)، الثقات (٩/٢٩٢)، المؤلف للدارقطني (٤/٢٢٠٨)، الترغيب والترهيب للمنذري (٢/٢٣٣)، المغني (٧٢٢٢)، الميزان (٤/٤٦١)، اللسان (٨/٥٤٧)، نتائج الأفكار (٢/١١٦)].

وذكر له أبو حاتم حديثاً آخر بهذا الإسناد من رواية عمرو بن علي الفلاس أيضاً، لكن في سجدة الشكر [وقد يكونان طرفين لحديث واحد]، وسماه علي بن نصر، بدل: اليمان بن نصر، ولم يذكر في إسناده محمد بن المنكدر، ثم قال: «هو وهم» [الجرح والتعديل (٧/٣١٦)]، وقال في العلل (٢/٥٢٥/٥٦٢): «حديث أبي سعيد وهم، والصحيح: حديث عبد الرحمن بن عوف»، يعني: في سجدة الشكر [وانظر في الاختلاف الواقع في حديث سجدة الشكر: علل الدارقطني (٤/٢٩٧/٥٧٧)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/٨٠٨/٣٦٥)].

○ [وانظر في الموضوعات: ما أخرجه حمزة السهمي في سؤالاته للدارقطني (٤١٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٨٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٨/١)] [من حديث ابن عمر، وهو حديث موضوع] [آفته: إبراهيم بن محمد الآمدي الخواص: يروي أحاديث موضوعة، وهذا منها. انظر: سؤالات السهمي (٤١٣)، سؤالات السجزي (١٥١)، اللسان (٣٤٦/١)].

○ [وروي من حديث أبي موسى، ولا يثبت عنه، بل هو حديث منكر؛ إن كان تفرد به: محمد بن عبيد الله العزمي، وهو: متروك] [أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٧٣)] [وانظر لزماً: نتائج الأفكار (١٣٠/٣)].

○ [وروي من وجوه أخرى مرسله، ولا تثبت: أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/٢٤٧) - علوم القرآن برواية سحنون] و(٣/١٠٨/٢٥٣ - علوم القرآن برواية سحنون)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٤/٢)].

لله وممن روي عنه من الصحابة أنه قرأ السجدة على المنبر، ثم نزل فسجد:

١ - عمر بن الخطاب:

أ - رواه هشام بن يوسف، وعبد الرزاق بن همام، وحجاج بن محمد [وهم ثقات، من أثبت أصحاب ابن جريج]:

أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، - قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس -، عما حضر ربيعةً من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

قال عبد الرزاق في المصنف في آخره: قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر؛ أنه قال: لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء. فتيقنا بذلك اتصال هذه الزيادة في آخره.

أخرجه البخاري (١٠٧٧)، وابن خزيمة (٥٦٧/٢٨٤/١) (١/٤١٠/٦١٤ - ط التأصيل)، وعبد الرزاق (٣/٤١١/٥٨٨٩) (٤/٦٨/٦٠٥٩ و٦٠٦٠ - ط التأصيل)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٧٧/١٨١٥) و(٥/٢٥٨/٢٨٢٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/٣٢١)، وفي الخلافيات (٣/٩٢/٢١٣٨). [التحفة (٧/١٩٦/١٠٤٣٨)، الإتحاف (١٢/١٤٥/١٥٢٧٠)] [تغليق التعليق (٢/٤١٣)].

○ وقد ترجم البخاري في صحيحه: «باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود»، ثم ذكر من الصحابة ممن ينسب إليه القول بعدم الوجوب: عمران بن حصين، وسلمان، وعثمان بن عفان، والسائب بن يزيد.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤/١): «باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة، إذ النبي ﷺ سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعاً، إلا الرجلين اللذين أرادا الشهرة، وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، ولم يأمره ﷺ، ولو كان السجود فريضةً لأمره النبي ﷺ بها».

وقد سبق أن نقلت كلام الشافعي وابن المنذر تحت حديث ابن عباس برقم (١٤٠٣).

وقال ابن المنذر (٢٥٩/٥) بعد ذكر الوارد في السجود في النجم وترك السجود فيها: «يشبه أن يكون الاختلاف في هذا الباب من جهة المباح، لكون النبي ﷺ قد سجد فيها مرة، وترك أن يأمر بالسجود فيها، ليدل بفعله حيث سجد فيها على أن السجود فيها فضيلة، وليدل بتركه الأمر بالسجود فيها على أن السجود فيها ليس بواجب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٣/١٩): «أي شيء أبين من هذا عن عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت، وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها، وبالله التوفيق».

قلت: وممن ينسب إليه القول بعدم الوجوب:

سلمان الفارسي [الطحاوي في المشكل (٣٦١٩/٢٤٧/٩)].

عبد الله بن الزبير [الطحاوي في شرح المعاني (٣٥٤/١)]، وفي المشكل (٢٤٨/٩).  
 ○ وقد أخذ أحمد بفعل عمر بن الخطاب، واحتج به على جواز ترك السجود في الفريضة، قال حرب الكرمانى في مسائله (٤٥١): «سئل أحمد عن الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة؛ أيجوز ألا يسجد؟ قال: نعم، ثم احتج بحديث عمر؛ أنه قرأ السجدة على المنبر، فلم ينزل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٣/١٩): «وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد، فإن شاء سجد، واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء، قيل له: فإن هؤلاء يشددون - يعني: أصحاب أبي حنيفة -، فنفض يده، وأنكر ذلك».

وقال أحمد في مسائل البغوي (١١): «السجود في الفريضة سنة»، يعني: في صلاة المكتوبة. [وانظر أيضاً: الروايتين والوجهين (١٤٤/١)].

وقال النووي في المجموع (٦٢/٤): «وهذا الفعل والقول من عمر ﷺ في هذا الموطن والمجمع العظيم: دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولا قدرة لهم على هذا».

قلت: وأما احتجاج الطحاوي بقول علي بن أبي طالب: عزائم السجود أربع: ﴿آلَةَ﴾

﴿تَزِيلُ﴾، و﴿حَمَّ﴾، و﴿النَّجْرَ﴾، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

حيث قال الطحاوي في المشكل (٢٣٣/٧): «وهذا من علي فلم يقله استنباطاً، ولكنه قد قاله ما قد علمه بما هو فوق الاستنباط، فدل ذلك إذا كان من السجود عزائم أن معها الوجوب، وأن ما كان منها لا عزيمة معه فتاليه وسامعه بالخيار بين السجود فيه وبين ترك ذلك».

قلت: فيقال في مثله: إنما أراد تأكيد الاستحباب في هذه الأربع على غيرها؛ إذ قد ثبت أن النبي ﷺ قد سجد في النجم، وترك السجود فيها، كما في حديث ابن مسعود (١٤٠٦)، وحديث زيد بن ثابت (١٤٠٤)، والله أعلم.

ب - روى مالك بن أنس، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، ومعمر بن راشد:

عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجدنا معه.

ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهياً للناس للسجود، فقال: على رسلكم؛ إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، [فقرأها] فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا. لفظ مالك مطولاً.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٥١ - رواية يحيى الليثي) (١٤٠ - رواية القعني) (٢٦٢ - رواية أبي مصعب الزهري)، وعبد الرزاق (٣٤٦/٣) (٥٩١٢) (٤/٧٣/٦٠٨٥ - ط التأصيل)، وابن أبي شيبه (٣٧٩/١) (٤٣٥٩) (٣/٤٥٤/٤٤٢١ - ط الشثري)، وحرب الكرمانى في مسائله لأحمد (٩٦٨)، والطحاوي (٣٥٤/١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٥ و١٤٠٢)، والبيهقي في السنن (٣٢١/٢) و(٢١٣/٣)، وفي الخلافيات (٣/٩٣/٢١٣٩)، وفي المعرفة (١٥٨/٢) (١١١٩). [الإتحاف (١٢/٣٣٠/١٥٦٩٨)].

وهذه متابعة جيدة لحديث ابن الهدير؛ إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب [راجع: فضل الرحيم الودود (١٤/١٦٢/١٢٧٣)].

ج - يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، من أصحاب الزهري المكثرين عنه]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]:

عن ابن شهاب، عن عياض بن خليفة، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قرأ النحل وهو على المنبر، فنزل فسجد، ثم قام، فرقى إلى المنبر. لفظ صالح [عند حرب].

ولفظ يونس [عند النيسابوري]: عن ابن شهاب، قال: أخبرني عياض بن خليفة؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يقرأ على الناس يوم الجمعة على المنبر: ﴿أَنَّ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، حتى إذا بلغ السجدة نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد فارتقى.

أخرجه حرب الكرمانى في مسائله لأحمد وإسحاق (٩٦١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٣).

وهذا صحيح عن عمر، وعياض بن خليفة: سمع عمر، وروى عنه الزهري وكفى به، ويعقوب بن عتبة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وقد تابعه ابن الهدير على روايته

فعرنا بها استقامة حديثه، وذكره يعقوب بن سفيان في تابعي أهل المدينة ممن روى عنهم الزهري، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٢٠/٧)، المعرفة والتاريخ (٤٠٩/١)، الجرح والتعديل (٤٠٧/٦)، الثقات (٢٦٤/٥)، التهذيب (٣/٣٥٢)].

د - وروى ابن جريج، قال: أخبرني سليمان [بن أبي مسلم] الأحول؛ أن مجاهداً أخبره؛ أنه سأل ابن عباس: أفي ﴿ص﴾ سجود؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَكَ﴾ حتى بلغ ﴿فِيهِدُهُمْ أَقْصَدَ﴾، قال: هو منهم. [إلى هنا ينتهي لفظ البخاري]

وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ﴿ص﴾ على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر. [لفظه بتمامه عند عبد الرزاق، وهو ثابت].

أخرجه البخاري (٤٦٣٢)، وعبد الرزاق (٣/٣٣٦/٥٨٦٢) (٤/٦٢/٦٠٣٢) - ط التأصيل، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٤/٢٨١٦). [التحفة (٤/٦٨٣/٦٣٩٧)، المسند المصنف (١١/٦٦٠/٥٦٦٠)].

هـ - يوسف بن سعيد بن مسلم [ثقة حافظ]: نا حجاج [ابن محمد المصيبي الأعور: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، عن ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبيرة أخبره؛ أنه سمع ابن عباس، يقول: رأيت عمر قرأ على المنبر ﴿ص﴾، فنزل فسجد، ثم رقى على المنبر.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٤)، وعنه: الدارقطني (١/٤٠٧)، ومن طريقه: البيهقي (٢/٣١٩). [الإتحاف (١٢/٢٣١/١٥٤٧٤)].

قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٥٧): «إسناد صحيح». قلت: نعم؛ هو صحيح عن عمر.

○ وانظر أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٤/٥٩٠٥) (٤/٧٢/٦٠٧٨) - ط التأصيل، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠٤).

٢ - عثمان بن عفان:

رواه جعفر بن ربيعة [ثقة]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف]:

عن عبد الرحمن بن هرمز [الأعرج]، عن السائب بن يزيد؛ أنه كان يقول: كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٧٨/١٨٢٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٧)، وعنه: الدارقطني (١/٤٠٧)، ومن طريقه: البيهقي (٢/٣١٩).

وهذا موقف على عثمان بإسناد صحيح.

٣ - أبو موسى الأشعري:

روى هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أنا يونس [يعني: ابن عبيد]، قال: أنا بكر بن عبد الله المزني [تابعي، ثقة ثبت، من الثالثة]، عن صفوان بن محرز، قال: بينا الأشعري

يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: فنزل عن المنبر، فسجد، ثم عاد إلى مجلسه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٥٥/٣٧٨/١) (٤٤١٧/٤٥٣/٣) - ط الشري، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (١٨١٦/٧٧/٤).

وهذا موقوف على أبي موسى بإسناد صحيح، وصفوان بن محرز المازني البصري: تابعي ثقة، سمع أبا موسى، قاله البخاري، وحديثه عنه عند مسلم (١٠٤) [التاريخ الكبير (٣٠٥/٤)] [وقد تقدم ذكره بلفظ آخر صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١٤٠٢)].

○ وروي عنه بإسناد آخر فيه ضعف؛ خرجته تحت الحديث رقم (١٤٠٢).  
٤ - النعمان بن بشير:

رواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أنا أبو إسحاق الكوفي [سليمان بن أبي سليمان الشيباني: ثقة]، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير؛ أنه قرأ سجدة ص وهو على المنبر، فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٥٧/٣٧٨/١) (٤٤١٩/٤٥٣/٣) - ط الشري، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (١٨١٧/٧٧/٤).

وعامر بن شراحيل الشعبي: تابعي، ثقة، فقيه جليل، سمع النعمان بن بشير، وروايته عنه في الصحيحين [انظر: التحفة (٢٤٨/٨) - ١١٦٢٤/٢٥٢ - (١١٦٣٠)].

وهذا موقوف على النعمان بن بشير بإسناد صحيح.

• ورواه أحمد بن زهير [أبو بكر بن أبي خيثمة: ثقة حافظ متقن. تاريخ بغداد (٤/١٦٢)، السير (٤٩٢/١١)]: حدثنا ابن الأصبهاني [محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي: ثقة ثبت]: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق [السيبيعي، روايته عن النعمان في الصحيحين. التحفة (١١٦٣٦)]: أن النعمان بن بشير قرأ السجدة على المنبر فسجد وسجد الناس معه. أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٤٠٣).

وهذا إسناد صالح في المتابعات، وشريك بن عبد النخعي: صدوق، سيئ الحفظ.  
٥ - عمار بن ياسر:

أ - رواه سفيان الثوري، وشعبة، وأبو بكر بن عياش، وشريك بن عبد الله النخعي، وقيس بن الربيع:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: قرأ عمار على المنبر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، ثم نزل إلى القرار، فسجد بها.

وفي رواية لشعبة: رأيت عمار بن ياسر قرأ وهو على المنبر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، فنزل فسجد، ثم صعد فعاد في خطبته.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجفة (١١٤/١)، وعبد الرزاق (١٩٣/٣) (٥٢٨٤)، وابن أبي شيبة (٤٢٥١/٣٧٠/١) و(٤٣٥٨/٣٧٨/١) (٤٣١/٣) - ط

الشثري) و(٤٤٢٠/٤٥٣/٣ - ط الشثري)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/١٦٦/٤٢٩٩ - السفر الثالث)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/١٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٧٧/١٨١٨) و(٥/٢٦٠/٢٨٣٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٧٠)، والبيهقي (٢/٣١٦).

وهذا موقوف على عمار بإسناد كوفي جيد.

ب - وروى عبد الرحمن بن بشر [ثقة]، وغيره:

نا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، قال: رأيت عمار بن ياسر قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، على المنبر فسجد فيها.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٤٤٠ - ٤٤١).

وهذا موقوف على عمار بإسناد صحيح.

٦ - عقبه بن عامر:

رواه زيد بن حباب [ثقة]، عن عبد الرحمن بن شريح [الإسكندراني: ثقة]، قال: حدثني واهب المعافري [واهب بن عبد الله: ثقة، من الرابعة]، عن أوس بن بشر [قال ابن يونس: «كان يقرأ التوراة والإنجيل، وكان يوازي عبد الله بن عمرو في العلم، وهو رجل معروف من أهل مصر»]، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه جمع من الثقات. التاريخ الكبير (٢/١٩)، الجرح والتعديل (٢/٣٠٥)، الثقات (٤/٤٤)، تاريخ دمشق (٩/٤٠٣)، تاريخ الإسلام (٣/٣٧٣ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/٤٥٦)، قال: رأيت عقبه بن عامر قرأ على المنبر السجدة فنزل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٩/٤٣٦٠) (٣/٤٥٣/٤٤٢٢ - ط الشثري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/٧٨/١٨١٩).

وهذا موقوف على عقبه بن عامر بإسناد صحيح.

❦ ومع كل هذه الآثار الصحيحة: عن عمر وعثمان وأبي موسى والنعمان بن بشير وعمار بن ياسر وعقبه بن عامر؛ قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد» [الموطأ (٥٥٢) - رواية يحيى الليثي] (١٤٠م - رواية القعني) (٢٦٤ - رواية أبي مصعب الزهري) (٦٧ - رواية الحدثاني).

وكان الشافعي يقول: «وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد، وإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس».

واستحب ابن المنذر النزول والسجود للحديث والأثر.

### ٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة

﴿١٤١١﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر: حدثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد -، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده.

#### حديث منكر

أخرجه من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي: ابن خزيمة (١/٢٧٩/٥٥٦)، والحاكم (١/٢١٩) (١/٥٧٨/٨٩٣ - ط الميمان)، وأبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/٧٣٤)، والبيهقي (٢/٣٢٥). [التحفة (٥/٦٠٧/٨٤٤٤)، الإتحاف (٩/٣٣٦/١١٣٤٢)، المسند المصنف (١٤/٣٩٧/٧٠٠٧)].

رواه عن أبي الجماهر [محمد بن عثمان التنوخي، وهو ثقة]: أبو داود سليمان بن الأشعث، ومحمد بن يحيى الذهلي [وهما إمامان حافظان جليلان]، وعبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار [وهو: بغدادى صدوق، وله أوهام. اللسان (٥/٣٥٥)].

قال ابن خزيمة مشيراً إلى تضعيف هذا الحديث: «نا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب».

وتساهل فيه الحاكم على عادته، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مصعب بن ثابت، ولم يذكره بجرح».

قلت: جمهور الأئمة على تليينه، وضعفه أحمد وابن معين، ولم يخف ذلك على الحاكم [راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٧/٣٧٤/٦٧٠)].

• ورواه روح بن الفرغ [أبو الزنباع القطان المصري: ثقة. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٤٣٦)]، وعبيد بن محمد العجلي [هو: الحسين بن محمد بن حاتم أبو علي، المعروف بعبيد العجل، وهو: ثقة حافظ. الكامل (١/٢٣٣)، تاريخ بغداد (٨/٦٥٨)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٥٥٨)، الإكمال (٧/٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٧٢)، السير (١٤/٩٠)]:

عن أبي مصعب الزهري [ثقة، من أصحاب مالك، ورواة الموطأ]، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون، حتى سجد الرجل على الرجل، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه. لفظ أبي الزنباع [عند الطحاوي].



ولفظ عبيد العجل [عند الطبراني]: أن النبي ﷺ قرأ النجم بمكة، فسجد الناس معه، حتى إن الرجل ليرفع إلى جبهته شيئاً من الأرض فيسجد عليه، وحتى يسجد الرجل على الرجل.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٥٣/١)، والطبراني في الكبير (٣٦٥/١٢) (١٣٣٥٨).

٥ ورواه محمد بن عباد [بن الزبرقان المكي: لا بأس به]: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم، فسجد بنا فأطال السجود، وكثر الناس، فصلى بعضهم على ظهر بعض.

أخرجه البيهقي (١٨٢/٣)، بإسناد صحيح إلى محمد بن عباد. قال النووي في الخلاصة (٢١٥٤/٢٦٦/٢): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف، فيه مصعب بن ثابت، وهو: ضعيف، كثير الغلط».

قلت: هكذا اختلف الثقات على عبد العزيز بن محمد الدراوردي في لفظ هذا الحديث، وقد كان صدوقاً، سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٥٩٢/٢) وغيره].

وهو حديث منكر؛ والمعروف في هذا ما رواه أحد أثبت أصحاب نافع: عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت، أحد أثبت أصحاب نافع]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فتزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه. لفظ ابن مسهر [عند البخاري]. وهو الحديث الآتي.

وبذا تدرك الخطأ الذي وقع لمصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي؛ فإنه: ليس بالقوي، وقد أنكروا عليه أحاديث [راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٦٧٠/٣٧٤/٧)].

\* \* \*

١٤١٢ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد،

(ح) وحدثنا أحمد بن أبي شعيب [الحراني]: حدثنا ابن نمير - المعنى -، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن نمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا: - فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته.

حديث متفق على صحته

• أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان: البخاري (١٠٧٥ و ١٠٧٩)، ومسلم (١٠٣/٥٧٥)، وأبو عوانة (١٩٤٨/٥٢١/١) و (١٩٤٩/٥٢٢/١)، وأبو نعيم في مستخرجه

على مسلم (١٢٧١/١٧٥/٢)، وابن خزيمة (٥٥٧/٢٧٩/١)، وأحمد (٤٦٦٩/١٧/٢)، والبيزار (٥٦٦٣/١٢٣/١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٧٠/٢٨١/٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨١)، والبيهقي (٣١٢/٢). [التحفة (٨١٤٤/٥٢٢/٥)، الإتحاف (١٠٨١٣/١٧٢/٩)، المسند المصنف (٧٠٠٦/٣٩٦/١٤)].

وفي لفظ للبخاري: كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته.

ولفظه عند مسلم: أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته.

قال البيزار: «وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن ابن عمر أحسن من هذا الإسناد، ولا رواه عن ابن عمر إلا نافع».

• وأخرجه من طريق عبد الله بن نمير: أحمد (٦٢٨٥/١٤٢/٢). [التحفة (٤٩٠/٥) / (٨٠٠٨)، المسند المصنف (٧٠٠٦/٣٩٦/١٤)].

• تابعهما على روايته عن عبيد الله بن عمر العمري:

علي بن مسهر، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس، وفضيل بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان [وهم ثقات]:

عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه. لفظ ابن مسهر [عند البخاري].

ولفظ ابن بشر [عند مسلم]: ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بالسجدة فيسجد بنا، حتى ازدحمنا عنده، حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه، في غير صلاة.

أخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (١٠٤/٥٧٥)، وأبو عوانة (١٩٤٧/٥٢١/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٧٢/١٧٦/٢)، وابن خزيمة (٥٥٨/٢٧٩/١)، وابن حبان (٢٧٦٠/٤٦٦/٦)، والحاكم (٢٢٢/١) (٩٠٣/٥٨٤/١ - ط الميمان)، والقاسم بن موسى الأشيب في جزئه (٤٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٩٧ - ١٣٩٥)، والبيهقي (٣٢٣/٢)، والبخاري في شرح السنّة (٧٦٨/٣٠٩/٣). [التحفة (٨٠٦٨/٥٠٣/٥) و (٨٠٩٦/٥١٠/٥)، الإتحاف (١٠٨١٣/١٧٢/٩)، المسند المصنف (٧٠٠٦/٣٩٦/١٤)].

قال الحاكم مستدركاً به على الشيخين فوهم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسجود الصحابة لسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة: سنة عزيزة».

\* \* \*

﴿١٤١٣﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه.

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث.  
قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر.

#### حديث منكر بذكر التكبير

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣٢٥/٢). [التحفة (٥/٤١٩/٧٧٢٦)، المسند المصنف (١٤/٣٩٦/٧٠٠٦)].

هكذا رواه أحمد بن الفرث أبو مسعود الرازي عن عبد الرزاق بإثبات التكبير.  
وأبو مسعود أحمد بن الفرث الرازي: ثقة، حافظ كبير، تراجمه تدل على تقدم سماعه من عبد الرزاق [سؤالات البرذعي (٧٤٣)، تاريخ بغداد (٤/٣٤٣)، تاريخ دمشق (١٥٠/٥)، السير (١٢/٤٨٠)، التهذيب (١/٣٩)]:

ورواه إسحاق بن إبراهيم الدبري في مصنف عبد الرزاق (٣/٣٤٥/٥٩١١) (٤/٧٣/٦٠٨٤ - ط التأصيل)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٢):  
عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة سجد، وسجدنا معه. [المسند المصنف (١٤/٣٩٦/٧٠٠٦)].

هكذا بدون ذكر التكبير فيه، وقال محققو طبعة التأصيل من المصنف بأن ذكر التكبير ليس في أي من الأصول الخطية، وقد أشار إلى ذلك الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في حاشية طبعته للمصنف؛ إلا أنه ألحق التكبير في صلب الكتاب تبعاً لرواية أبي داود، وهو خطأ محض.

قلت: المثبت في كتاب عبد الرزاق هو الصواب، بدون ذكر التكبير، إذ هكذا رواه أصحاب عبد الله بن عمر العمري، ولا يضر في ذلك كون راوي المصنف متكلم فيه، لصغر سنه وتأخر تحمله عن عبد الرزاق، لأن الأصل في الكتاب كونه محفوظاً عن الزيادة والنقصان، ويؤيد ذلك رواية الحديث عن عبد الله العمري بدونها، والله أعلم.

• فقد رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]:  
عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فيقرأ السجدة فيسجد، ونسجد معه، وذلك في غير صلاة.  
أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٧٣)، وسحنون في المدونة (١/٢٠١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٢).

• ورواه حماد بن خالد الخياط [ثقة يحفظ]: حدثنا عبد الله [يعني: العمري]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن، فإذا مر بسجود القرآن سجد وسجدنا معه.

أخرجه أحمد (٢/١٥٧/٦٤٦١). [المسند المصنف (١٤/٣٩٦/٧٠٠٦)].

قلت: وبهذا يتبين نكارة هذه الزيادة، وأنه لا تحفظ من حديث عبد الله بن عمر العمري، وأنه متابعٌ في حديثه لحديث أخيه الثقة الثبت: عبيد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، والله أعلم.  
قال النووي في الخلاصة (٢/٦٢٤/٢١٤٨): «رواه أبو داود، وإسناده ضعيف»، يعني: بذكر التكبير فيه.

والحاصل: فإنه لا يثبت التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة في حديث مرفوع، بل ولا عن أحد من الصحابة، والله أعلم.

وفي ختام أحكام سجود التلاوة أذكر بعض الأحكام التي لم يتعرض لها أبو داود في سنته، مستدلاً في ذلك بما ثبت عن الصحابة فعلاً أو قولاً؛ إذا لم يكن في الباب شيء مرفوع:

○ إنما السجود على الجالس المستمع:

أ - روى معمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي:

عن الزهري، عن ابن المسيب؛ أن عثمان مر بقاصٍ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد.

قال الزهري: وقد كان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد، ويقرأ القاص السجدة فلا يسجد معه، ويقول: إني لم أجلس لها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٤/٥٩٠٦)، وسحنون في المدونة (١/٢٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٨١/٢٨٧١) و(٥/٢٨٢/٢٨٧٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٩ و١٣٠٠)، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٠٧٧).

وهذا موقوف على عثمان بإسناد صحيح.

وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري: ما أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١٥/١).

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط. الجرح والتعديل (٣٧/٩)، الكفاية (١٣٦)]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال: إنما السجدة على من جلس لها [وأنصت].

أخرجه ابن أبي شيبه (١/٣٦٧/٤٢٢٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٨).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

ب - وروى ابن جريج [ثقة حافظ]، وأبو العوام عبد العزيز بن الربيع [ثقة]:

قال ابن جريج: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: إنما السجدة على من جلس لها، وإن مررت بقوم فسجدوا، فليس عليك [سجود].

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/٩٥/٢١٣) - علوم القرآن برواية سحنون،

وعبد الرزاق (٣/٣٤٥/٥٩٠٨) (٤/٧٢/٦٠٨١ - ط التأصيل)، ومسدد في مسنده (٤/٢٧٨/٥٥٠ - مطالب)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٧/٤٢١٨ و٤٢١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٨١/٢٨٧٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠١)، والبيهقي (٢/٣٢٤).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

ج - وروى سفيان الثوري، ومحمد بن فضيل:

عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: مر سلمان على قوم قعود فقرأوا السجدة فسجدوا، فقبل له، فقال: ليس لها غدونا. وفي رواية: إنا لم نقصد لها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٥/٥٩٠٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٧/٤٢٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٨٢/٢٨٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٤)، وفي المشكل (٩/٢٤٧/٣٦١٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٧ و١٣٠٢)، والبيهقي (٢/٣٢٤)، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٠٧٧).

قال ابن حجر في التلخيص (٢/٤١٢): «وهو إسناد صحيح؛ لأن الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط».

د - وروى عبد الرزاق، عن معمر أو غيره، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن الحصين مر بقاص، فقرأ القاص سجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه، وقال: إنما السجدة على من جلس لها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٥/٥٩١٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٨٢/٢٨٧٥) [لكن وقع عنده: عن معمر، بغير شك]. وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠٣).

قلت: لسنا على يقين من كونه من حديث معمر، ولو فرضنا ذلك؛ فإن معمر بن راشد: ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان سيء الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه، وفي حديثه عن العراقيين - أهل الكوفة وأهل البصرة -: ضعف [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٢٨١)، علل الدارقطني (٤/ق ٤٠)، تاريخ دمشق (٥٩/٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/٦٩٨ و٧٧٤)].

وقد ثبت عن عمران بلفظ آخر:

هـ - فقد رواه عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، قال: سألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أم لم يسمعها؟ قال: وسمعها فماذا ثم؟ قال مطرف: سألت عمران بن حصين عن رجل لا يدري أسمع السجدة أم لا؟ قال: وسمعها فماذا؟

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٦٨/٤٢٢٤).

وهذا موقوف على عمران بن حصين بإسناد صحيح.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي: ثقة، ممن روى له الشيخان عن سعيد بن إياس

الجريري، قال ابن معين لما سئل عن رواية عبد الأعلى ويزيد بن زريع عن الجريري: «هؤلاء كتبوا قبل أن ينكروا على الجريري وسعيد»، يعني: ابن أبي عروبة [سؤالات ابن طهمان (٣٢٨)].

وقال العجلي في معرض كلامه عن سمع من الجريري قبل الاختلاط: «وعبد الأعلى أصحهم سماعاً، سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين» [معرفة الثقات (٥٧٦)].

○ هل يسجد السامع إذا لم يسجد القارئ؟:

• روى محمد بن عجلان [مدني ثقة]، ومعمربن راشد [ثقة]:

عن زيد بن أسلم؛ أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد، قال: يا رسول الله! أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إماماً فيها فلو سجدت لسجدنا».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٦)، وعبد الرزاق (٣/٣٤٦/٥٩١٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٩/٤٣٦٣) (٣/٤٥٥/٤٤٢٥ - ط الشثري)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٩٩). [التحفة (١٢/٣١٠/١٨٦٥٧)، المسند المصنف (٣٥/٢٤٤/١٦٩٥٣)].

• ورواه هشام بن سعد [مدني، صدوق، لم يكن بالحافظ، يهمل ويخطئ؛ وهو: ثبت في زيد بن أسلم، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». التهذيب (٤/٢٧٠)، وحفص بن ميسرة [العقيلي الصنعاني: لا بأس به، تكلموا في سماعه من زيد بن أسلم]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ، فسجد الرجل وسجد معه النبي ﷺ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة، وهو عند النبي ﷺ، فانظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد؟ قال رسول الله ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٧)، والشافعي في الأم (١/١٣٦)، وفي اختلاف الحديث (٤٥)، وفي المسند (١٥٦)، وابن وهب في الجامع (٣٧٢ - رواية بحر بن نصر)، وسحنون في المدونة (١/٢٠١)، والبيهقي في السنن (٢/٣٢٤)، وفي الخلافيات (٣/٩٦/٢١٤٢)، وفي المعرفة (٢/١٥٨/١١٢٠). [التحفة (١٢/٤٢٤/١٩٠٩٣)، المسند المصنف (٣٥/٢٤٤/١٦٩٥٣)].

قلت: وهذا الوجه أولى بالصواب مع إرساله، وقد زادوا في الإسناد رجلاً، والحكم لمن زاد إذا كان حافظاً، وهشام ليس بالحافظ، إلا أنه ثبت في زيد بن أسلم، مما يجعله مقدماً فيه على غيره، والله أعلم.

قال الشافعي: «إني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار».

قال البيهقي: «فهذا الذي ذكره الشافعي رحمته محتمل، وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف.

وروي عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو أيضاً ضعيف.

والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر، والله تعالى أعلم.

• رواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ]، وأبو أيوب عبد الله بن علي الأفرقي [ليس بالقوي، لين الحديث. راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٣/٣٨٣/٣٠٠)]:

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً قرأ بين يدي رسول الله ﷺ سجدة، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «كنت إمامنا، ولو سجدت سجدة لنا». وفي رواية: قرأت عند النبي ﷺ السجدة، فنظرت إليه، فقال: «ما تنظر، أنت إمامنا، فإذا سجدت سجدة لنا».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/٩٧/٢١٤٣)، وضعفه.

قلت: وهذا باطل من حديث أبي هريرة، تفرد به: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متروك، منكر الحديث، ذاهب الحديث [التهذيب (١/١٢٣)].

• وروى يوسف بن بحر [الشامي الساحلي، وهو: ضعيف، روى مناكير عن الثقات، ورفع أحاديث، وهذا منها. اللسان (٨/٥٤٩)]: حدثني سلامة بن عبد العزيز [اللمخي: لا يُعرف]: حدثنا سلمة بن كلثوم [شامي ثقة نبيل]، ويحيى بن مالك الكلبي [لم أقف له على ترجمة]، قالوا: حدثنا الأوزاعي: حدثني قرّة [قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل: ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٣/٤٣٨)]: حدثني الزهري: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ سورة فيها سجدة، فلما فرغ منها، قال: يا رسول الله إن فيها سجدة ولم نسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: «كنت أنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (٣/٩٧/٢١٤٤)، وضعفه.

وهذا باطل من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قلت: إنما يُعرف هذا من حديث زيد بن ثابت:

فقد روى ابن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها [متفق عليه. البخاري (١٠٧٢ و١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧)، وتقدم برقم (١٤٠٤)].

قال الشافعي في اختلاف الحديث (٤٧): «وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ

النجم فلم يسجد، فهو - والله أعلم - أن زيدا لم يسجد، وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فأمره النبي ﷺ به».

وقال أبو داود: «كان زيد الإمام فلم يسجد فيها» [السنن (١٤٠٥)].

وقال الترمذي في الجامع (٥٧٦): «حديث زيد بن ثابت: حديث حسن صحيح. وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ، فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ...».

وقال البيهقي في السنن (٣١٣/٢): «ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم يسجد؛ لأن زيدا لم يسجد، وكان هو القارئ، والله أعلم».

وقال البيهقي في الخلافيات (٩٥/٣): «وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجد لها السامع في أصح الوجهين. وقال أبو حنيفة: يسجد السامع وإن لم يسجد التالي. ودليلنا: ...»، ثم ذكر حديث زيد بن ثابت.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٠٥/٢): «أن زيدا كان القارئ ولم يسجد، فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ».

• وروى سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، والأعمش، ومعمربن راشد:

عن أبي إسحاق، عن سليم [وقال بعضهم: سليمان] بن حنظلة، قال: قرأت على عبد الله سورة فيها سجدة، فلما أتيت على السجدة سكّت، فقال: أنت إمامنا فاسجد [نسجد معك].

أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٧/٣٤٤/٣) (٦٠٨٠/٧٢/٤ - ط التأصيل)، وابن أبي شيبه (٤٣٦٤/٣٧٩/١) (٤٤٢٦/٤٥٥/٣ - ط الشري)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٤/٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٧٣/٢٨١/٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٤٠٠)، والبيهقي في السنن (٣٢٤/٢)، وفي الخلافيات (٢١٤٥/٩٨/٣) و(٢١٤٦)، وفي المعرفة (١١٢١/١٥٩/٢).

قلت: وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد لا بأس به؛ سليم بن حنظلة: روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (١٢٤/٤)، الجرح والتعديل (٢١٢/٤)، الثقات (٣٣١/٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧٧/٥)].

• وروى غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا أَلْمَأْتَأُ أَنْتَقَّتْ﴾، فإذا قرئت وكان خلف الإمام فلم يسجد الإمام؛ قال: فيومئ برأسه أبو هريرة.

أخرجه ابن أبي شيبه (٤٣٩٦/٣٨٢/١) (٤٤٥٩/٤٦٤/٣ - ط الشري). [المسند المصنف (١٤٢٧٥/٢١٨/٣١)].

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

قلت: حديث زيد بن ثابت أولى؛ فإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجد لها السامع.



• وروى عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عمرو مولى المطلب أنه حدثهم، قال: إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة، وطارق يخطب الناس على المنبر، وقرأ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجداً وسجدنا معه، وما يتحرك الآخر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩٧/٣٨٢/١) (٤٤٦٠/٤٦٤/٣) - ط الشثري).

قلت: رجاله ثقات؛ غير أبي عمرو مولى المطلب: ذكره ابن حبان في الثقات، وكأنه لا يُعرف بغير هذا الإسناد [كنى البخاري (٥٤)]، الجرح والتعديل (٤١٠/٩)، الثقات (٥٦٨/٥).

وحديث زيد بن ثابت أولى؛ فإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجد لها السامع.

قال البيهقي في الخلافيات (٩٩/٣): «وهذا كله دليل في المسألة قبلها، وانضم مذاهب هؤلاء الصحابة إلى هذا المرسل فتقوى بها».

○ وإن كان على الدابة فقرأ السجدة فيومئ:

روى وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن وبرة، قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة؛ عن رجل يقرأ السجدة وهو على الدابة، قال: يومئ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١٠/٣٦٦/١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٨٦٧/٢٧٥).

قلت: وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط البخاري [انظر: صحيح البخاري (١٧٤٦)].

قال ابن المنذر في الأوسط (٢٧٥/٥): «ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً مسافراً، يومئ إيماءً، فإذا ثبت عن النبي ﷺ أنه كان صلى على راحلته يومئ إيماءً، فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها، استدلالاً بصلاة النبي ﷺ على الراحلة، على أنني لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز»، ثم قال: «يجزي المسافر إذا قرأ السجدة وهو على راحلته مسافراً أن يومئ إيماءً».

• لم أقف على شيء مرفوع في: التسليم من سجدة التلاوة، أو التكبير فيها، أو رفع اليدين إذا أراد أن يسجد؛ وإن وجد فإنه لا يصح، إنما هي مقطوعات [انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٣٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٦٤)، مسائل حرب الكرمانى (٤٥٢)، الأوسط لابن المنذر (٥/٢٧٧ و٢٧٩)].

[تنبيه: ما وقع عند: ابن وهب في الجامع (٣/١٠٤/٢٤٢) - علوم القرآن برواية سحنون، وابن أبي شيبة (١/٣٦٥/٤١٩٠)، وحرب الكرمانى في مسائله (٩٦٢)، والطبراني في الكبير (٩/١٤٨/٨٧٤٢): من طريق: شعبة [ثقة ثبت، إمام حجة]،

وعبد السلام بن حرب [ثقة، له مناكير]، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ أنه قرأ سجدة، فأوماً بها، ثم سلم تسليمه، ثم قال: «هكذا رأيت ابن مسعود يفعله». هي رواية شاذة، والمحفوظ: أنه من فعل أبي عبد الرحمن السلمي مقطوعاً عليه. هكذا رواه سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة، يقدم قوله على شعبة عند الاختلاف]، ومحمد بن فضيل [ثقة]، كلاهما عن عطاء بن السائب به مقطوعاً على أبي عبد الرحمن. أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/٨٨/١٩٢ - علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/٣٥٠/٥٩٣٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٤/٤١٧٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٨٩).

○ إذا كانت السجدة في آخر السورة؛ فهل يجزئه الركوع:

○ روى عبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، قالوا: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألتنا عبد الله، عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٠/٤٣٧١) (٣/٤٥٧/٤٤٣٣ - ط الشري).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي صحيح.

○ وروي شعبة [وعنه: أبو الوليد الطيالسي، وهب بن جرير، والنضر بن شميل، وأشهل بن حاتم]، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود، قال: قال عبد الله: إذا قرأ أحدكم بسورة في آخرها سجدة، فإن شاء سجد، ثم قام فقرأ، وإن شاء ركع. أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/١٠٣/٢٣٨ - علوم القرآن برواية سحنون)، وإسحاق بن راهويه (٤/٢٧١/٥٤٧ - مطالب)، والطبراني في الكبير (٩/١٤٤/٨٧١٦)، والبيهقي (٢/٣٢٣).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

قال ابن حجر في المطالب: «هذا إسناد صحيح موقوف».

○ ورواه الثوري [وعنه: عبد الرزاق، والحسين بن حفص]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٧/٥٩١٩) (٤/٧٥/٦٠٩٣ - ط التاصيل)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٨٥/٢٨٧٩) (٥/٢٩٤/٢٨٥٦ - ط الفلاح)، والطبراني في الكبير (٩/١٤٤/٨٧١٥)، والبيهقي في السنن (٢/٣٢٣)، وفي الخلافيات (٣/١٠٨/٢١٦٢).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي صحيح.

○ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، قال: سئل أبو إسحاق: ذكرت عن الأسود؛ أن عبد الله كان يقول: إذا قرأت سورة آخرها سجدة؛ فإن شئت فاركع؛ فإنما السجدة في الركعة، وإن شئت فاسجد، ثم اقرأ بعدها سورة؟ قال: نعم.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد (٩٧٨)، والطبراني في الكبير (٩/١٤٤/٨٧١٤).

○ ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت]: ثنا أبو إسحاق، عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق، عن عبد الله، مثل حديث معمر الآتي.  
أخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٤٤/٨٧١٣).

○ ورواه معمر بن راشد [ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة]، عن أبي إسحاق، سمعته يقول: قال ابن مسعود: إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد؛ فإن السجدة مع الركعة.  
قلت: من حدثك هذا يا أبا إسحاق؟ قال: أصحابنا علقمة، والأسود، والربيع بن خثيم.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٧/٥٩١٨) (٤/٧٥/٦٠٩٢ - ط التأصيل)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/١٤٣/٨٧١٢).

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي إسحاق: ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٩/٤٣٦٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٨٠).

○ وله طرق أخرى: أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/١٠٢/٢٣٣ - علوم القرآن برواية سحنون)، وعبد الرزاق (٣/٣٤٨/٥٩٢٢) (٤/٧٦/٦٠٩٦ - ط التأصيل)، والطبراني في الكبير (٩/١٤٦/٨٧٣٢) و(٩/١٤٧/٨٧٣٣ - ٨٧٣٥).

○ وروى ابن وهب في الجامع (٣/١٠٢/٢٣٤ - علوم القرآن برواية سحنون)، قال: وأخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرأ النجم، وهو يريد أن يكون بعدها قراءة: قرأها وسجد، وإذا انتهى إليها: ركع وسجد.

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد لا بأس به، لأجل ما قيل في رواية جرير عن أيوب [قال الأثرم عن أحمد: «جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب». التهذيب (١/٢٩٤)، شرح علل الترمذي (٢/٧٠٢ و٧٨٦)]]، ويحتمل في مثل هذا.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٧٦): «قلت: إذا كان آخر السورة سجدة؟ ركع إن شاء؟ قال: إن شاء ركع، وإن شاء سجد. قال: إسحاق: كما قال أحمد».

○ مسألة: هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟

● روى محمد بن بشر [العبدى: ثقة ثبت]، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة [ثقة]، قال: أنا أبو الحسن [قال ابن بطال: «يعني: عبيد بن الحسن»، وكذا جزم به ابن حجر. شرح البخاري (٣/٥٦)، التهذيب (٣/٣٤)، التعليق (٢/٤٠٨)] [وهو: ثقة]، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير، قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٥/٤٣٢٢) (٣/٤٤٥/٤٣٨١ - ط الشثري).

وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٠٧١) بقوله: «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء»، قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٣/٥٦): «والصواب: رواية ابن السكن بإثبات (غير)؛ لأن المعروف عن ابن عمر: أنه كان يسجد على غير وضوء»، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٥٥٣): «كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف غير، والأول أولى» [قلت: الصواب: على غير وضوء؛ فقد صُحح في نسخة لأبي ذر، وفي حاشية نسخة الأصيلي: في نسخة لأبي ذر: «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء»، وهو الصواب. اهـ من اليونينية. طبعة المنهاج (٢/٤١)، طبعة التأصيل (٢/١٢٢)] وانظر أيضاً: تهذيب السنن لابن القيم (١/٤٣)، التهذيب لابن حجر (٣/٣٤).

• خالفه: عبيد الله بن موسى [ثقة متقن]، قال: أبنا ابن أبي زائدة، عن أبي الحسن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ في الرجل يقرأ السجدة وهو غير متوضئ، قال: يسجد.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد (٩٦٧).

قلت: يبدو أن ليس ثمة مخالفة بينهما؛ إنما زيد في إسناد ابن أبي شيبة، وهذه الزيادة ثابتة في المصنف، وعند كل من نقل عنه، زيد فيه: «عن» بعد وصف أبي الحسن لسعيد بن جبير بأنه رجل كنفه، وهكذا يكون السياق: أنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه كنفه؛ سعيد بن جبير، قال: كان عبد الله بن عمر...

وذلك أن عبيد بن الحسن من الطبقة الخامسة، ومثله يروي مباشرة عن سعيد بن جبير، بلا واسطة، كما تبينه رواية عبيد الله بن موسى، وأن عبيد بن الحسن إنما أراد الثناء على سعيد بن جبير بهذه الجملة الاعتراضية، والله أعلم.

فإن فرضنا جدلاً ثبوت: «عن» في إسناد ابن أبي شيبة؛ فيمكن حمله على أنه أخذه عن ثقة، يثق به كثقته بنفسه، ثم إنه بعدُ لقي سعيد بن جبير فاستثبته فيه، فصار يحدث به مرة بالواسطة، ومرة بدونها، والله أعلم.

○ وبذا يتبين صحة هذا الأثر عن ابن عمر: أنه كان يسجد على غير وضوء، وأنه أفتى غيره بذلك، وبه يتبين أيضاً: صحة جزم البخاري بتعليقه لثبوته عنده، والله أعلم.

• وأما ما رواه أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني بها [ثقة جليل. المنتخب من السياق (٨٠٩)، تاريخ الإسلام (٩/٤٨٦ - ط الغرب)]: ثنا أبو سهل بشر بن أحمد [بشر بن أحمد بن بشر بن محمود بن أشرس الإسفرائيني الدهقان: ثقة، شيخ تلك الناحية في عصره، يحدث من أصول صحيحة. التقييد (٢٦١)، تاريخ الإسلام (٨/٣١٩ - ط الغرب)، السير (١٦/٢٢٨)]: ثنا داود بن الحسين البيهقي [الخسروجدي، أبو سليمان: ثقة، مسند نيسابور. تاريخ الإسلام (٦/٩٤٣ - ط الغرب)، السير (١٣/٥٧٩)]: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.

أخرجه البيهقي (٣٢٥/٢).

قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة، رجاله كلهم ثقات، لكنه معلول.

قال ابن حجر في الفتح (٥٥٤/٢) بعد إيراد الأثر الأول: «وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: طاهر؛ الطهارة الكبرى، أو: الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة».

وقد ضعفه ابن القيم في تهذيب السنن (٤٤/١)، ولم يذكر موجب التضعيف.

قلت: هو غريب جداً، إذ لا يُعرف هذا الأثر بالمدينة، إذ مخرجه منها، ولم يروه مالك في موطنه عن نافع، مع شدة احتياجه إليه، حيث إنه يفتي بمقتضاه، فلم يُعرف عن نافع إلا بمصر حيث تفرد به عنه: الليث بن سعد، وهو ثقة إمام، لكن الشأن في تفرد من دون الليث بهذا الحديث، والأصل في حديث الليث اشتهاره بمصر، فهو كثير الأصحاب لا سيما أهل بلده المكثرين عنه، مثل: ابنه شعيب، وكاتبه أبي صالح عبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن عبد الحكم، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وسعيد بن كثير بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن لهيعة، ومحمد بن ربح، وعيسى بن حماد زغبة، وكل هؤلاء مصريون، وخلائق غيرهم كثير من أهل مصر والعراق والشام ونيسابور وخراسان وغيرها من الأمصار، فأين هؤلاء عن حديث الليث هذا.

ثم إنه قد تكلم في رواية قتيبة عن الليث، حيث تفرد عنه ببعض الغرائب التي استنكرت عليه، قال أبو سعيد ابن يونس: «وقد انفرد الغرباء عن الليث بأحاديث ليست عند المصريين عنه»، وعد منها أحاديث، ومنها حديث لقتيبة عن الليث [تاريخ ابن عساكر (٣٤٣/٥٠)]، وقد كتب قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد بعض الأحاديث مع خالد المدائني، قال البخاري: «وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ»، يعني: أنه يدخل على قتيبة، وخالد بن القاسم المدائني: متهم بالوضع [راجع في ذلك مثلاً لحديث أدخله خالد المدائني على قتيبة بن سعيد، فجعله من حديث الليث بن سعد: فضل الرحيم الودود (١٢٠٦/٣٧/١٣)].

كما أنه تفرد به عن قتيبة بن سعيد: داود بن الحسين البيهقي، وهو ليس من أهل بلده، وقتيبة كثير الأصحاب، روى عنه خلائق من البشر من عامة الأمصار، منهم أئمة الزمان من المصنفين وغيرهم، فهو أيضاً غريب من حديث قتيبة.

ولا يقال مثل هذا في الأثر الأول الذي احتج به البخاري؛ لاشتهاره، ولكون مخرجه من غير أهل المدينة، حيث رواه عن ابن عمر: سعيد بن جبير الكوفي، ثم عنه: عبيد بن الحسن الكوفي، ثم عنه: زكريا بن أبي زائدة الكوفي، ثم اشتهر عنه، فهو إسناد كوفي قد اشتهر؛ بخلاف حديث نافع المدني الذي لم يُعرف إلا في مصر، ثم لم يُعرف إلا في بلخ ونيسابور؛ فهو غريب جداً.

○ والحاصل: فإن الثابت في هذا عن ابن عمر: أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء، وأنه أفتى غيره بذلك، وقد علقه البخاري في صحيحه جازماً به، والله أعلم.

○ وقد ثبت القول به عن الشعبي:

فقد روى وكيع، عن زائدة، عن الشعبي، قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: «يسجد حيث كان وجهه».

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢٥/٣٧٥/١) (٤٣٨٤/٤٤٦/٣) - ط الشثري).

وهذا مقطوع على الشعبي بإسناد صحيح.

○ قيل لأحمد: الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا بأس». قيل: أيسجد إذا توضأ؟ قال: «لا». [مسائل حرب الكرمانى (٤٥١)] [انظر أيضاً: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٦٨)، مسائل ابن هانئ (٤٩٤)].

○ وشدد مالك في ذلك، فقد سئل مالك عن من قرأ سجدةً، وامرأةً حائضٌ تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: «لا يسجد الرجل ولا المرأة؛ إلا وهما طاهران» [الموطأ (٥٥٥) - رواية يحيى] (١٤٢ - رواية القعنبى) (٢٦٧ - رواية أبي مصعب).

○ وفي المسألة خلاف؛ راجعه في: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٥/١)، الأوسط لابن المنذر (٢٨٤/٥)، وغيرهما.

والقول بأنه لا يشترط له الطهارة فرع عن كونه ليس بصلاة، فلا يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة، وهو الأقرب للصواب.

○ ومن أدلة ذلك أيضاً: حديث ابن عمر المخرج في الباب: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده [في غير الصلاة]، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لوجهته موضعاً يسجد عليه.

قيل في الاستدلال به: وهذا ظاهر في عدم اشتراط الطهارة له؛ إذ يبعد اتفاقهم على استحضارهم لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء؛ لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر، ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم كشيع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنائز، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين» [مجموع الفتاوى (٢٧٨/٢١)].

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤٠/١): «قالوا: وأيضاً ففي الصحيحين عن

عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السجدة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته.

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجمع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضىء وغيره.

• واستدلوا له أيضاً بحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس في سجود المسلمين والمشركين في النجم، ونقل ابن حجر في الفتح (٥٥٤/٢) عن ابن رشيد قوله: «ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك استدلالاً بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء، والله أعلم».

وقد أطال ابن القيم في تهذيب السنن (٣٦/١ - ٤٤) في تقرير عدم اشتراط الطهارة. وكان مما قال (٣٩/١): «واحتج البخاري بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. ومعلوم: أن الكافر لا وضوء له. قالوا: وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم: هل كنتم متطهرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السجود ليبين لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلماً واحداً منهما».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر الأدلة على كونه لا يشترط له الطهارة: «وعلى هذا فليس بداخل في مسمى الصلاة» [مجموع الفتاوى (٤٧/٢٣)، وانظر: (١٦٦/٢٣) و(١٩٥/٢٦)].

○ وفي سجود الحائض إذا سمعت السجدة:

• روى عبيد الله بن موسى، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال: «تومئ برأسها إيماء».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/١ - ٤٣٢٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٨٤ - ٢٨٧٨) (٥/٢٩٣ - ٢٨٥٥ - ط الفلاح).

وإسناده صحيح، وفيه دليل على كون سجود التلاوة ليس بصلاة.

• وهذا لا يعارضه عندي: ما رواه محمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد]، قال: حدثنا سعيد [هو: ابن أبي عروبة، من أثبت الناس في قتادة]، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: «تومئ برأسها وتقول: اللهم لك سجدت».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٥/٤٣٢١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٨٤/٢٨٧٨) (٥/٢٩٣/٢٨٥٥ - ط الفلاح). فإنه يحتمل من قتادة؛ أنه جعله مرة موقوفاً على عثمان، ومرة مقطوعاً على ابن المسيب، قصر به.

○ هل يسجد من قيام إذا كان قاعداً:

• روى وكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير [وهم ثقات أثبات]، وأشهل بن حاتم [محلل الصدق، وليس بالقوي]. التهذيب (١/١٨٢)، الجرح والتعديل (٢/٣٤٧):

قالوا: ثنا شعبة، عن شميصة أم سلمة [الأزديّة]، عن عائشة، أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرت بالسجدة؛ قامت فسجدت.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/١٠٤/٢٣٩ - علوم القرآن برواية سحنون)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤٠/٨٥٦٢)، وحرب الكرمانى في مسائله لأحمد (٩٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/٣٢٦)، وفي الشعب (٤/٣٤٢/٢٠٣٥).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح، وشميصة بنت عزيز بن غافر الوشقية العتكية: روى عنها جماعة من الثقات، ووثقها ابن معين [تاريخ ابن معين للدارمي (٤١٨)، سؤالات ابن طهمان (٣٣٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/١٤٠/١٨٠٥) و(٣/٢٧٤/٥٢١٦) و(٣/٣٨٨/٥٧٠٣)، الجرح والتعديل (٤/٣٩١)، المؤلف للدارقطني (٤/١٧٥٧ و١٧٩٥)، الأنساب (٥/٦٠٥)، التهذيب (٤/٦٧٨)].

○ ولا يثبت شيء مرفوع ولا موقوف في استقبال القبلة بالسجدة، لكن يبقى أن تحمل على الأصل.

○ قال ابن المنذر في الإقناع (١/١٣٧): «يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة، ويسجد في كل وقت لا تحرم فيه صلاة، ويسجد على الراحلة في السفر إيماء، ويكبر إذا سجد، ويرفع رأسه بالتكبير، وليس فيه تشهد ولا سلام، ولا يسجد إلا طاهراً». قلت: سبق تحرير كل مسألة في موضعها، وفيما سيأتي أيضاً.



### ٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ ... حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل: حدثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته».

حديث ضعيف

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (١/١٨٣/١٠١).



○ وقد تقدم تخريج حديث أبي سعيد الخدري في الباب، عند حديث أبي سعيد السابق برقم (١٤١٠)، مع بعض الشواهد، ولا يثبت فيه شيء.  
❦ وفي الباب أيضاً:

○ ما رواه محمد بن يزيد بن خنيس، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: يا حسن، أخبرني [جدك] عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: «اللَّهُمَّ اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذكراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»، قال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. أخرجه الترمذي (٥٧٩ و٣٤٢٤)، وقال: «هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». قلت: وهو كما قال، وقد سبق تخريجه في: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/١٨٥/١٠٢).

○ وروى عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين:  
عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن قيس بن السكن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره»؛ قال: وكان داود النبي إذا سجد قال: «عفرت وجهي في التراب لخالقي، وحُقَّ له»، أو: «معفراً في التراب لخالقي، وحق له». لفظ ابن مهدي، وأدرج في حديث أبي نعيم الكلام كله من كلام نبينا ﷺ. أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/١١٥/٢٧٦ - علوم القرآن برواية سحنون)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٦١). وهذا مرسل بإسناد صحيح.

○ قال أبو داود في مسأله لأحمد (٤٥٣): «سمعت أحمد سئل عما يقول الرجل في سجود القرآن؟ قال: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى».  
وقال ابن هانئ في مسأله لأحمد (٤٨٩): «صليت إلى جنب أبي عبد الله، فقرأ الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، السجدة، فبلغ إلى السجدة، فسجد، وسمعتة يقول: سبحان ربي الأعلى، كما يقول في سائر السجود».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسأله لأحمد وإسحاق (٢١٧): «قلت: إذا قرأ سجدة فسجد، ما يقول في سجوده؟ فتلكأ ساعة، فقلت: أعجب إلي أن أقول فيه ما أقول في الصلاة، قال: أنا كذلك أفعل».

قال إسحاق: ليقبل ما جاء عن النبي ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين»، و«رب إنني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

وهذه النقول عن أحمد تدل على أنه لا يصح عنده في الباب حديث؛ كما سبق تقريره، والله أعلم.



### ٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

﴿١٤١٥﴾ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن الصباح العطار: حدثنا أبو بحر: حدثنا ثابت بن عُمارة: حدثنا أبو تيممة الهجيمي، قال: لما بعثنا الرُّكْبَ، - قال أبو داود: يعني: إلى المدينة -، قال: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح، فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنته؛ ثلاث مرار، ثم عاد، فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

حديث منكر

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٢٧٣/١٣٦/١٤).

والمعروف فيه: ما رواه وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، عن ثابت بن عُمارة، عن أبي تيممة الهجيمي، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس.

أخرجه أحمد (١٠٦ و ٢٤ / ٢)، وابن أبي شيبة (٧٣٣٨ / ١٣٢ / ٢). [الإتحاف (٩ / ٤١٠ / ١١٥٦٥)، المسند المصنف (٦٨١٧ / ١٥٨ / ١٤)].

• وروى أيضاً: وكيع، عن ثابت بن عُمارة، عن أبي تيممة الهجيمي، قال: كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد، فأرسل إليَّ ابنُ عمر فنهاني.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٣٨ / ٣٧٧ / ١) (٤٣٩٩ / ٤٤٨ / ٣) - ط الشري.

وهذا موقف علي ابن عمر بإسناد حسن، وقد فرقهما وكيع حديثين، الأول: في النهي عن صلاة النافلة بعد فريضة الصبح حتى تطلع الشمس مرفوعاً، والثاني: في نهى ابن عمر عن سجود التلاوة في وقت النهي، موقوفاً عليه.

وثابت بن عُمارة الحنفي أبو مالك البصري: لا بأس به [تقدمت ترجمته في الموضوع المشار إليه من فضل الرحيم الودود (١٢٧٣ / ١٣٦ / ١٤)].

وقد ذهب البيهقي إلى أن ابن عمر قاسها على صلاة التطوع؛ فإنه قد ثبت عنه أنه لم يكن يصلي النافلة حتى تطلع الشمس وترتفع.

○ فقد روى أيوب السختياني، وابن جريج، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال: أما أنا فإنني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، يعني: في ترك الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع، وثبت عنه: أنه جاء فدخل المسجد وهم في صلاة الصبح، ولم يكن

صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس وحلت الصلاة صلاهما. وفي رواية: أن عبد الله بن عمر فاتاه [يعني: ركعتي الفجر]، فصلاهما بعدما طلعت الشمس. وفي أخرى: أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما [راجع ما تقدم تحت الحديث رقم (١٢٦٨)].

ع وروى يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم؛ أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد، فنهاه ابن عمر، فأبى أن ينتهي، فحصبه، وقال: إنهم لا يعقلون.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٣٧/٣٧٦/١) (٤٣٩٨/٤٤٨/٣) - ط الشري.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، وعبيد الله بن مقسم: مدني، تابعي، ثقة، مشهور بالرواية عن جابر وابن عمر، وقد نص البخاري وأبو حاتم على سماعه من جابر، وابن عمر، وأبي هريرة [التاريخ الكبير (٣٩٧/٥)، الجرح والتعديل (٣٣٣/٥)]، وروايته عن جابر في الصحيحين [البخاري (١٣١١)، مسلم (٩٦٠ و١٩٣٥ و٢٥٧٨)]، وانظر فيما تقدم في سنن أبي داود (٧٩٣ و٥٩٩)]، وروايته عن ابن عمر في صحيح مسلم (٢٧٨٨).

ومحمد بن عجلان هنا لم يسلك فيه الجادة، ولم يروه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو الإسناد الذي اشتبه عليه ولم يضبطه؛ وأما هنا فقد ضبطه وحفظ فيه القصة، والله أعلم.

ع وروى أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سمع قاصاً يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة، فسجد القاصُّ ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي: يا نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٤٣/٣٧٧/١) (٤٤٠٤/٤٤٩/٣) - ط الشري.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ع ورواه معمر بن راشد [ثقة، ثبت في الزهري]، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رأهم - يعني: القصاص - يسجدون بعد الصبح. قال معمر: وأخبرنيه أيوب، عن نافع.

أخرجه عبد الرزاق (٥٩٣٧/٣٥١/٣) (٦١١١/٨٠/٤) - ط التأسيس، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢٨٦٣/٢٧٣/٥).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

○ وروي عنه أيضاً من وجوه أخرى، لكن في إسنادها جهالة أو ضعف [أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٣٠/١٠١/٣) - علوم القرآن برواية سحنون] و(٢٥٢/١٠٨/٣) - علوم القرآن برواية سحنون، وعبد الرزاق (٥٩٣٤/٣٥٠/٣) (٦١٠٨/٧٩/٤) - ط التأسيس، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٤٠٦)].

ع وروى عفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، قالاً:  
 حدثنا حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت، عن عبد الله بن أبي عتبة [وقال حجاج: ابن  
 عتبة]؛ أن أبا أيوب كان يحدثهم، فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد.  
 زاد حجاج: ثم يقول: إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجداً؛ يبكي، ويقول: ابن آدم  
 دخل الجنة بالسجود، ودخلت أنا النار بالجحود.  
 أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٧/٤٣٤١) (٣/٤٤٩/٤٤٠٢ - ط الشري)، وابن المنذر  
 في الأوسط (٥/٢٧٤/٢٨٦٥) (٥/٢٨٣/٢٨٤٢ - ط الفلاح).

وهذا موقوف على أبي أيوب بإسناد رجاله ثقات.

عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس بن مالك الأنصاري: سمع جابراً وأبا سعيد وأنساً  
 رضى الله عنهم، قاله البخاري [التاريخ الكبير (٥/١٥٨)]، وهو: بصري ثقة، وروايته عن  
 أبي سعيد في الصحيحين [البخاري (٣/١٥٩٣ و٣/٣٥٦٢)، مسلم (٢٣٢٠)] [انظر: تحفة  
 الأشراف (٣/٣٥٧/٤١٠٧)]، ولا أظنه أدرك أبا أيوب؛ فإن أبا أيوب قديم الوفاة [توفي  
 سنة (٥٠)، وقيل بعدها]، وهو أقدم وفاة من أبي سعيد وجابر وأنس بكثير.

ع وروى ابن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام]، عن سليم بن حيان [ثقة]، عن أبي  
 غالب؛ أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى  
 تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم  
 يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٧/٤٣٤٢) (٣/٤٤٩/٤٤٠٣ - ط الشري)، ومن طريقه:  
 ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٧٤/٢٨٦٦).  
 وهذا موقوف على أبي أمامة بإسناد ليس بذاك القوي.

أبو غالب، حزور صاحب أبي أمامة: بصري، نزل أصبهان: ليس بالقوي [راجع  
 ترجمته تحت الحديث رقم (١٣٤٠)].

○ وزوي النهي أيضاً: عن كعب بن عجرة، ولا يثبت عنه [أخرجه ابن المنذر في  
 الأوسط (٥/٢٧٣/٢٨٦٤)] [وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة، وليس بالقوي].

○ وكان أحمد يكره السجدة بعد العصر وبعد الفجر [مسائل حرب الكرماني (٤٤٨)،  
 مسائل الكوسج (٣٥٩)، مسائل ابن هانئ (٤٩٠)، المغني (١/٤٤٦)].

○ وشدد مالك في الأمر فقال: «لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد  
 صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر.

وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن  
 الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

والسجدة من الصلاة؛ فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدةً في تينك الساعتين» [الموطأ  
 (٥٥٤ - رواية يحيى) (١٤١ - رواية القعني) (٢٦٦ - رواية أبي مصعب)].

وقد رخص في ذلك جماعة من التابعين، وأخذ به الشافعي [انظر: الأوسط (٥/٢٧٤)].  
 لله ونختم أبواب سجود القرآن، بما صح في فضله:  
 فقد روى أبو معاوية، ووكيع بن الجراح، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد بن  
 عبيد، وجرير بن عبد الحميد، ومحاضر بن المورع [وهم ثقات]:  
 عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ  
 ابنُ آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله [وفي رواية: يا ويلى] أمر ابنُ  
 آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».  
 أخرجه مسلم (٨١)، وأبو عوانة (١/٥٢١/١٩٤٥ و١٩٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه  
 على مسلم (١/١٥٩/٢٤٤)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وابن خزيمة (١/٢٧٦/٥٤٩)، وابن  
 حبان (٦/٤٦٥/٢٧٥٩)، وأحمد (٢/٤٤٣)، وابن المبارك في الزهد (٩٨١)، ووكيع في  
 نسخته عن الأعمش (٤٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٨٧/٥٥٦)، ومحمد بن نصر  
 المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٣/٢٨١١)، وفي  
 الإقناع (١/١٣٤/٣١)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٧٠٥)، وأبو  
 نعيم في الحلية (٥/٦٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٧٩)، وجعفر المستغفري في فضائل  
 القرآن (١٢٨٣)، والبيهقي في السنن (٢/٣١٢)، وفي الشعب (٣/٣٦٦/١٤٠٧)،  
 والخطيب في التاريخ (٨/٢٩٠ - ط الغرب)، وأبو الحسن الواحدي في التفسير الوسيط  
 (٢/٤٤١)، والبعغوي في شرح السنّة (٣/١٤٧)، وفي التفسير (٢/٢٢٧). [راجع: علل  
 الدارقطني (٨/١٨٠/١٤٩٦)، وقد رجح الوجه المذكور الذي أخرجه مسلم] [التحفة (٩/  
 ١١٦/١٢٤٧٣) و(٩/١٣٣/١٢٥٢٤)، الإتحاف (١٤/٥٠٥/١٨١٠٢)، المسند المصنف  
 (٣١/٢٠٥/١٤٢٦٨)].



## باب تفريع أبواب الوتر

### ٣٣٦ - باب استحباب الوتر

١٤١٦ ... عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن! أوتروا؛ فإن الله وترٌ، يحبُّ الوتر».

المحفوظ: موقوف على علي بإسناد جيد، ولا يصح رفعه

أخرجه أحمد (١/١١٠/٨٧٧). [التحفة (٧/٥٢/١٠١٣٥)، الإنحاف (١١/٤٣٨/١٤٣٧١)، المسند المصنف (٢١/١٦٩/٩٥٢٧)].

رواه عن عيسى بن يونس: إبراهيم بن موسى الرازي الفراء [ثقة حافظ]، وعلي بن بحر القطان [ثقة].

قلت: زكريا بن أبي زائدة وإن كان ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق كان قد تغير، فلعله أخذه عنه في حال التغير، والله أعلم.

○ تابع زكريا بن أبي زائدة على رفعه:

أ - أبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح، ويحتمل أن يكون أخذه عن أبي إسحاق بعد التغير]، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

وفي رواية: إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر».

أخرجه الترمذي (٤٥٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٤١٠/٤٣١)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٢٨/١٦٧٥)، وفي الكبرى (٢/١٥٠/١٣٨٨)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (٢/١٣٦/١٠٦٧)، والحاكم (١/٣٠٠/٢)، ١١٣١/٥٧ - ط الميمان)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/١٤٨/١٢٦٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/١١٣)، والبغوي في شرح السنَّة (٤/٩٧٦/١٠٢)، والضياء في المختارة (٢/١٣٧ و١٣٨/٥٠٧ و٥٠٨). [التحفة (٧/٥٢/١٠١٣٥)، الإنحاف (١١/٤٣٦٢/١٤٣٧١) و(١١/٤٣٨/١٤٣٧١)، المسند المصنف (٢١/١٦٩/٩٥٢٧)].

قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن».

وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي بكر بن عياش: ما أخرجه البزار (٢/٢٦٩/٦٨٥).  
ب - أبو عوانة [ثقة ثبت، وإسرائيل أقدم سماعاً من أبي عوانة، وأثبت منه في جده؛  
قاله أبو نعيم والترمذي. العلل (٢٦٦)، تاريخ بغداد (٧/٤٧٦)، عن أبي إسحاق، عن  
عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكنه سنة  
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر».

أخرجه البيهقي (٢/٤٦٨)، بإسناد جيد إلى أبي عوانة.

ج - سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، سمع من أبي إسحاق بأخرة. تاريخ ابن معين  
للدوري (٣/٣٧١/١٨٠٦)]، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، ... بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٣٦/١٠٦٧). [الإتحاف (١١/٤٣٤/١٤٣٦٢)، المسند  
المصنف (٢١/١٦٩/٩٥٢٧)].

د - جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن منصور بن المعتمر [ثقة ثبت]، عن أبي  
إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا  
يا أهل القرآن».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٤٩/٤٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على  
المسند (١/١٤٣/١٢١٤) و(١/١٤٤/١٢٢٥ و١٢٢٨)، والبزار (٢/٢٦٠/٦٧٠)، وابن نصر  
في كتاب الوتر (٢٦٧ - مختصره)، وأبو يعلى (١/٤٣٩/٥٨٥)، وابن المنذر في الأوسط  
(٥/١٦٨/٢٦٠٨)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١٢٠)، وأبو القاسم عبد الرحمن بن  
عمر الدمشقي في فوائده (٤٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٩٣)، وأبو عثمان البحيري في  
السابع من فوائده (٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٥٨٦ - ط الغرب)، وأبو طاهر  
السلفي في التاسع عشر من المشيخة البغدادية (٢٦)، والضياء في المختارة (٢/١٣٦/  
٥٠٣ و٥٠٤). [التحفة (٧/٥٢/١٠١٣٥)، الإتحاف (١١/٤٣٨/١٤٣٧١)، المسند المصنف  
(٢١/١٦٩/٩٥٢٧)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه البزار (٢/٢٦٠/٦٧١).

○ خالفهم أثبت أصحاب أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً:

أ - فقد رواه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو  
نعيم الفضل بن دكين، وزائدة بن قدامة، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، وأبو  
أحمد الزبيري، وعلي بن زياد العبسي التونسي]،

وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، ويزيد بن هارون، وأبو  
عاصم النبيل] [والتوري، وشعبة: هما أثبت الناس في أبي إسحاق، وأحفظهم لحديثه،  
وأقدمهم منه سماعاً] [وتابعهم على ذلك إسرائيل، كما سيأتي]،

وأبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه]،

وشريك بن عبد الله النخعي [سبى الحفظ، قديم السماع من أبي إسحاق، وهو أقدم سماعاً من إسرائيل]، ومعمّر بن راشد [ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة، لكنه هنا تابع ثقات أصحاب أبي إسحاق]:

عن أبي إسحاق [صرح بسماعه من عاصم في رواية شعبة]، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ. لفظ الثوري [عند أحمد والترمذي والنسائي].

وفي رواية لأبي نعيم عن الثوري [عند البزار]: الوتر ليس بفريضة، ولكنها سنة سنّها رسول الله ﷺ.

ولفظ شعبة [عند أحمد (٨٤٢)]: ليس الوتر بحتم كالصلاة، ولكنه سنة فلا تدعوه. قال شعبة: ووجدته مكتوباً عندي: وقد أوتر رسول الله ﷺ.

ولفظ أبي الأحوص: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.

ولفظ معمّر مقروناً بالثوري [عند عبد الرزاق وأحمد]: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ.

أخرجه الترمذي (٤٥٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٤١٢/٤٣٢)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٢٩/١٦٧٦)، وفي الكبرى (١/٢٤٩/٤٤١) و(٢/١٥٠/١٣٨٩)، والدارمي (١٧٢٥ - ط البشائر)، وأحمد (١/٨٦/٦٥٢) و(١/٩٨/٧٦١) و(١/١٠٧/٨٤٢) و(١/١١٥/٩٢٧)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/١٤٤/١٢٢٠)، وفي مسائله لأبيه (٣٣٤)، وعبد الرزاق (٣/٣/٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/٩١/٦٨٤٨) (٤/٤٩٩/٧٠٢٦ - ط الشثري) و(٢/٩٢/٦٨٥٦) (٤/٥٠٢/٧٠٣٤ - ط الشثري)، وعبد بن حميد (٧٠)، وسحنون في المدونة (١/٢١٤)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٦٣)، والبزار (٢/٢٦٨/٦٨٣) و(٢/٢٦٩/٦٨٤)، وأبو يعلى (٣١٧/٦١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٦٧/٢٦٠٥)، والطبراني في الأوسط (٥/١٨١/٥٠٠٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٣٠٦)، والبيهقي (٢/٨/٤٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٦٠)، وفي الاستذكار (٢/١١٣)، والضياء في المختارة (١٣٧/٥٠٥/٥٠٦/٥٠٩). [التحفة (٧/٥٢/١٠١٣٥)، الإتحاف (١١/٤٣٤/١٤٣٦٢)، المسند المصنف (٢١/١٦٩/٩٥٢٧)].

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٤/٤٣٩/٧٨).

○ قال الترمذي عن حديث الثوري: «هذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش. وقد روى منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش».

وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ورواه غير واحد عن أبي إسحاق».



قلت: هكذا خلت رواية سفيان وشعبة عن هذه الجملة المرفوعة: «يا أهل القرآن! أوتروا؛ فإن الله وترٌ، يحبُّ الوترَ»، وهما أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً.

بل اشتملت رواية الجماعة عن أبي إسحاق على ما ينافي هذا المرفوع: بقول فصل لا يدخله احتمال، بل ويرفع كل إشكال:

فقد قال علي: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ. وفي رواية: الوتر ليس بفريضة. وبهذا تكون جهيزة قد قطعت قول كل خطيب.

ب - ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعلي بن الجعد [ثقة ثبت]، وعمران بن داود القطان [صدوق]:

عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، حتى إن شعبة قدمه على نفسه]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، قال: الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة حسنة عن رسول الله ﷺ، إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن.

أخرجه الطيالسي (٨٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩٣٦)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٣٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢١٢/١٤٠٠)، والخطيب في الموضوع (٢/٣١٤)، والضياء في المختارة (٢/١٣٨/٥١٠).

هكذا موقوفاً على علي بن أبي طالب قوله، وبرواية إسرائيل هذه يظهر وقوع الإدراج في بقية الروايات التي جاءت مرفوعة، وأن السياق كله من كلام علي، بين فيه أن الوتر سنة سنّها رسول الله ﷺ، وقال عليُّ بأن الوتر ليس بحتم ولا فريضة، وعلل ذلك بأن الله وتر يحب الوتر، ثم حث حملة القرآن على القيام به، وعلى الحرص على الوتر، والله أعلم.

ج - ورواه أبو خيثمة زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه منه بعد التغير، وقد تابع إسرائيل على وقفه]: حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة من رسول الله ﷺ، وإن الله ﷻ وتر يحب الوتر. موقوفاً عليه قوله.

أخرجه أحمد (١/٧٨٦/١٠٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٥٣)، والبيهقي (٢/٤٦٧)، والضياء في المختارة (٢/١٥٦/٥٣٤). [الإتحاف (١١/٤٣٤/١٤٣٦٢)، المسند المصنف (٢١/١٦٩/٩٥٢٧)].

د - ورواه علي بن صالح [كوفي ثقة]، وهو أقدم وفاة من الثوري وشعبة، وقد تابع إسرائيل على وقفه]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ، فأوتروا يا أهل القرآن. موقوفاً عليه قوله.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/١٤٥/١٢٣٢). [الإتحاف (١١/٤٣٦٢/١٤٣٦٢)، المسند المصنف (٢١/١٦٩/٩٥٢٧)].

هكذا تتابع ثلاثة من الثقات من أصحاب أبي إسحاق، وفيهم أحد أثبت أصحابه؛ حفيده إسرائيل، تتابعوا على وقف موضع الشاهد: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن.

○ وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث: موقوف على علي بن أبي طالب قوله بإسناد جيد، ولا يصح رفعه [راجع: الكلام عن ترجمة أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: فضل الرحيم الودود (٥٨/١٤ - ١٢٧٢/٦٩)]، والله أعلم.

هـ - ورواه حجاج بن أرطاة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع]، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: قيل له: الوتر فريضة هي؟ فقال: قد أوتر النبي ﷺ، وثبت عليه المسلمون. ثم قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.

وفي رواية: سئل عن الوتر، أواجب هو؟ قال: أما كالفريضة فلا، ولكنها سنة صنعها رسول الله ﷺ وأصحابه؛ حتى مضوا على ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبه (٦٨٥١/٩١/٢) و(٣٠٩/٧/٣٦٣٦١) و(٣٦٣٦٢)، وأحمد (١/١٢٠/٩٦٩)، والبخاري (٦٨٢/٢٦٨/٢). [الإتحاف (١١/٤٣٤/١٤٣٦٢)]، المسند المصنف (١٦٩/٢١/٩٥٢٧).

○ وروي من وجه آخر لا يثبت:

رواه عبيد بن هشام، قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن مغيرة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة رسول الله ﷺ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٦٠/٢١١/٢)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا أبو إسحاق، تفرد به: عبيد». قلت: يبدو لي أنه لا أصل له من حديث أبي إسحاق الفزاري، ولا من حديث مغيرة بن مسلم السراج؛ فقد تفرد به: أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، وهو: ليس بالقوي، لُقِّن في آخر عمره أحاديث ليس لها أصل [التهذيب (٤١/٣)].

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي إسحاق السبيعي فجعله عن الحارث الأعور بدل عاصم بن ضمرة: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٤١/٣٣٠/٧). [وفي إسناده: حسان بن إبراهيم الكرمانى، وهو: لا بأس به، يهمل ويخطئ، كثير الأفراد. انظر: التهذيب (٣٧٩/١)، الميزان (٤٧٧/١)]، ثم إن الراوي عنه: بشر بن علي الكرمانى: لا يُعرف، ولم أجد له ترجمة، وله غرائب، وهذا منها. انظر مثلاً: صحيح ابن حبان (١٢٧٧/٩٣/٤)، وشيخ الطبراني: محمد بن موسى بن إبراهيم الوتر الحارثى الإصطخري، قال السمعاني: «الحافظ، من أهل فارس، رحل وكتب الكثير، وكانت له معرفة بعلم الحديث»، وضعفه الدارقطني ضمن جماعة في إسناده، وحكى كلامه البيهقي وأقره، وقال ابن حجر:

«شيخ مجهول»، ثم ذكر أنه روى حديثاً موضوعاً. سنن الدارقطني (١٢٥/٢)، سنن البيهقي (١١٩/٤)، الثامن من المشيخة البغدادية (٣٤)، الأنساب (٥٧٣/٥)، اللسان (٥٤١/٧).  
• وانظر وهماً آخر في إسناده: علل الدارقطني (٤٣٩/٧٦/٤).

\* \* \*

﴿١٤١٧﴾ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ فقال: «ليس لك، ولا لأصحابك».

#### المحفوظ: المرسل

قال أحمد: «إنما يُروى هذا مرسلًا، ليس هو بإسناد جيد»  
أخرجه من طريق عثمان بن أبي شيبة: ابن ماجه (١١٧٠)، وأبو يعلى (٤٠٤/٨/٤٩٨٧)، والبيهقي في السنن (٤٦٨/٢)، وفي الخلافيات (١٤٢٨/٢٢٥/٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (١١٤/٢). [التحفة (٩٦٢٧/٤٤٧/٦)، المسند المصنف (٨٥٠٢/١٩٤/١٨)].  
ولفظه عند ابن ماجه: عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك».  
قلت: أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن: كوفي، نزل بغداد، لا بأس به، وله أوهام تقدم ذكر بعضها في فضل الرحيم الودود [التهذيب (٢٣٩/٣)].  
• سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: «إنما يُروى هذا مرسلًا، ليس هو بإسناد جيد، يروى عن علي قال: هي سنة سنها رسول الله ﷺ» [مسائل صالح (١٥٩)].  
○ قال الدارقطني في العلل (٨٩٢/٢٩١/٥): «فرواه أبو حفص الأبار، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. واختلف عن ابن عيينة: فأرسله عنه الحميدي، وابن أبي عمر.  
ووصله إسماعيل بن بنت السدي، وداود بن حماد بن فرافصة، وعبد الجبار».  
○ قلت: أما رواية أبي حفص الأبار فقد تقدمت.

• وأما رواية ابن عيينة: فالرواية المرسله هي المحفوظة عنه؛ إذ رواها عنه هم الأحفظ والأضبط لحديثه، بخلاف رواية من وصله، لا سيما وقد جزم الدارقطني نفسه في الأفراد بتفرد السدي بوصله، قال في الأفراد (٣٩٤٣/٤٩/٢) - أطرافه: «ورواه سفيان بن عيينة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عنه، وتفرد به إسماعيل بن موسى ابن بنت السدي عن ابن عيينة»، قلت: وإسماعيل بن موسى الفزاري السدي: لا بأس به، وله أوهام، والمحفوظ عن ابن عيينة الإرسال: فقد رواه عنه عبد الله بن الزبير الحميدي، وهو ثقة حافظ، فقيه إمام، أجل أصحاب ابن عيينة، وأثبتهم فيه، وهو راويته، وتابعه: محمد بن

يحيى بن أبي عمر العدني، وهو: حافظ صدوق، لازم ابن عيينة ثمانية عشر عاماً، وكانت فيه غفلة، وهذا بناء على ما ذكره الدارقطني في العلل، والله أعلم.

○ ثم وقفت على خلاف ما ذكر الدارقطني من تفرد السدي به:

فقد رواه عبد الجبار بن العلاء [لا بأس به]: ثنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله نحوه. هكذا متصلاً بدون ذكر الأعمش في الإسناد.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٣/٧)، قال: حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد [هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان، أبو أحمد الأصبهاني القاضي، المعروف بالعسال: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٢/٨٩ - ط الغرب)، السير (١٦/٦)، تاريخ الإسلام (٧/٨٨٠ - ط الغرب)]: ثنا إبراهيم بن بندار [هو: ابن عبدة القطان الأصبهاني: مجهول الحال. فتح الباب (٢٦٦)، تاريخ أصبهان (١/٢٢٩)، الأنساب (١/٢٧١)، تاريخ الإسلام (٦/٩٠٨ - ط الغرب)]: ثنا عبد الجبار بن العلاء به.

قلت: هو غريب من حديث عبد الجبار بن العلاء، ومن ثم يعود الحكم لما قال الدارقطني في الأفراد.

● وشذ: ابن أبي عمر العدني [وهو غريب من حديثه]: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن»، فقال أعرابي: ما تقول يا رسول الله؟ قال: «ليست لك ولا لأصحابك».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٣/٧).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، تفرد به: ابن أبي عمر، قال إبراهيم بن حمزة [يعني: أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة، الحافظ الأصبهاني، قال أبو نعيم فيه: «أوحد زمانه في الحفظ»، وكذا قال ابن منده وابن عقدة، ونعته الذهبي بالحافظ، الإمام، الحجة، البارع، محدث أصبهان. تاريخ أصبهان (١/٢٤٠)، تاريخ الإسلام (٨/٥٣ - ط الغرب)، السير (١٦/٨٣)]: ومشهوره: ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله».

● وأما رواية إبراهيم بن طهمان:

فيرويه أبو عامر العقدي [ثقة]: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»، فقال أعرابي: ما يقول النبي ﷺ؟، قال النبي ﷺ: «ليست لك ولا لأحد من أصحابك».

أخرجه ابن نصر في الوتر (٢٦٧ - مختصره).

قلت: وإبراهيم بن طهمان: ثقة، صاحب غرائب، وقد رواه أصحاب الأعمش عنه به مرسلًا، وهو المحفوظ.

○ فقد روى عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]:  
عن الثوري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي عبيدة، قال: قال  
النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر»، فقال أعرابي: ما يقول  
رسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «ليست لك، ولأصحابك».

أخرجه عبد الرزاق (٤/٣/٤٥٧١). [المسند المصنف (١٨/١٩٤/٨٥٠٢)].

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

• خالفه؛ فأسقط ذكر الأعمش من الإسناد:

الحسين بن حفص [الأصبهاني، أصله كوفي، صدوق]، عن سفيان، عن عمرو بن  
مرة، عن أبي عبيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أصحاب القرآن، إن الله تعالى  
وتر يحب الوتر»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: «ليس لك ولا لأصحابك».  
أخرجه البيهقي (٢/٤٦٨).

قلت: والحسين بن حفص وإن لم يكن من الطبقة العليا من أصحاب الثوري؛ إلا أن  
كلام الدارقطني يدل على أنه لم ينفرد به:

• فقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/٢٩٢/٨٩٢) أن عبد الرحمن بن مهدي،  
ومحمد بن كثير العبدي، وغيرهما: رووه عن الثوري مرسلًا.

ولم يسنده من طريق أي منهم، ولم تصل إلينا هذه الطرق مسندة، مع تشوف  
المحدثين إلى رواية مثل هذه الطرق وتحملها من طريق الثقات المشاهير وإن كانت مرسله،  
كما لم يذكر الدارقطني طريق عبد الرزاق ولا طريق الحسين بن حفص.

وأياً كان؛ فمن كلا الطريقين يقع التابع من أصحاب الثوري على إرسال الحديث،  
وهو المحفوظ عن الثوري: مرسلًا.

• ثم ذكر الدارقطني أيضاً فيمن رواه عن الثوري به متصلاً:

عمرو بن أبي قيس، وعبد المجيد بن أبي رواد، والنعمان بن عبد السلام، وموسى بن  
أعين، وشك فيه: عن عبد الله.

ثم أسنده من طريق: موسى بن أعين، وعبد المجيد بن أبي رواد، والنعمان بن  
عبد السلام.

أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٢٩٣ - ٢٩٤/٨٩٢).

قلت: أما طريق عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، فلم أقف عليه مسنداً.

• وأما طريق ابن أبي رواد [صدوق، ثبت في ابن جريج، وقد يهيم عليه أحياناً]:

فقد رواه يعيش بن الجهم: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن  
سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال  
رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أصحاب القرآن؛ فإن الله ﷻ يحب الوتر»، فقال أعرابي: ما  
يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: «ليس لك، ولا لأصحابك».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٦/٧)، والدارقطني في العلل (٢٩٣/٥ - ٢٩٤/٢٩٢). قال ابن عدي: «وهذا من حديث الثوري بهذا الإسناد لا أعلمه يرويه غير يعيش هذا، وليعش غير ما ذكرت أحاديث غير محفوظة أيضاً».

قلت: فلا يثبت من حديث ابن أبي رواد عن الثوري؛ حيث تفرد به: يعيش بن الجهم، وليس بمشهور، وهو صاحب مناكير، تساهل في توثيقه ابن أبي حاتم [انظر: الإرشاد (٢٧٠/١)، الجرح والتعديل (٣١٠/٩)، الثقات (٢٩٢/٩)، الكامل (٢٨٦/٧)، مختصر الكامل للمقرئزي (٢١٨٥)، اللسان (٥٤١/٨)، المغني (٧٦٠/٢)، تاريخ الإسلام (٣٨٠/١٩)].

#### • وأما طريق النعمان بن عبد السلام:

فيرويه الدارقطني في العلل (٨٩٢/٥)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق [ثقة]. تاريخ بغداد (١٧٦/٢ - ط الغرب)، الأنساب (٣٥١/١): أنبأنا إبراهيم بن محمد بن نائلة: حدثنا محمد بن المغيرة: حدثنا النعمان بن عبد السلام [أصبهاني ثقة، وهو أرفع من روى عن الثوري من الأصبهانيين]، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»، فقال أعرابي: ما تقول يا رسول الله؟ فقال: «ليست لك ولا لأصحابك».

قلت: هو غريب من حديث النعمان بن عبد السلام، فإن الراوي عنه: محمد بن المغيرة الأصبهاني: مجهول، وهو: محمد بن المغيرة بن سلم بن عبد الله بن المغيرة الأموي أبو عبد الله: قال أبو الشيخ: «حكى سلم بن عصام، قال: كان محمد بن المغيرة ينحس في مجلس النعمان، فيمسك النعمان عن القراءة، ويقول: دعوه فإنه صاحب ليل»، فلعله أتى من هذا الباب، والله أعلم [طبقات المحدثين بأصبهان (٢٢٤/٢)، تاريخ أصبهان (١٥٥/٢)، الجرح والتعديل (٩٢/٨)، الثقات (١٠٥/٩)، تاريخ الإسلام (٩٣٠/٥) - ط الغرب].

وإبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون المدني النائي: من أهل أصبهان، يعرف بابن نائلة، قال أبو الشيخ: «وكان عنده كتب النعمان عن محمد بن المغيرة، وحديث البصريين والأصبهانيين والكثير،...، وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه»، وقال السمعاني: «أحد الثقات» [طبقات المحدثين بأصبهان (٣٥٦/٣)، تاريخ أصبهان (١/٢٣٠)، الأنساب (٤٥٠/٥)، تاريخ الإسلام (١٠٠/٢٢)، توضيح المشتبه (١٥٢/١)].

#### • ثم وجدته مسنداً من وجه آخر [بتنبيه بعض الأفاضل]:

فقد رواه محمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٤٤) (٥/أ) [وفي سند المطبوع سقط، أكمل من المخطوط]، قال: حدثنا أبو سفيان، عن النعمان، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر يحب

الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ليس لك ولا لأصحابك.

قلت: فصح بذلك الطريق إلى النعمان بن عبد السلام، وزال التفرد، فإن الراوي عنه: أبو سفيان صالح بن مهران الأصبهاني: وثقه عمرو بن علي الفلاس، والنسائي، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «كان من الورع بمحل» [التهذيب (٢/٢٠٠)].

فكيف يكتب الدارقطني حديث الثوري من طريق هؤلاء وبعضها غرائب كما ترى، أو لا تثبت إلى أصحابها، ثم يعرض عن حديث ابن مهدي ومحمد بن كثير، ولو كانت مشتهرة لوصلت إلينا، أو لأسندها الدارقطني نفسه، بل إنه أهمل ذكر طريق عبد الرزاق المثبتة في مصنفه، وطريق الحسين بن حفص، والله أعلم.

ومع ذلك؛ فإننا نتمتع بكلامه هنا، ونقول: لو كان الأمر كذلك: لكان المرسل عن الثوري هو المحفوظ؛ إذ يرويه عنه ثقات أصحابه وأثبت الناس فيه؛ كابن مهدي وغيره.

قلت: ومما يؤيد ذلك أن أبا داود لم يجد طريقاً مشتهرة موصولة لحديث عمرو بن مرة سوى حديث أبي حفص الأبار عن الأعمش، مع نزول أبي حفص في الرتبة بين أصحاب الأعمش، يعني: أنه لم يجد للحديث طريقاً موصولة أصلح من هذه، والله أعلم. وهذا كله مما يؤيد كون المحفوظ في هذا الحديث هو الإرسال.

○ قال الدارقطني في العلل: «وقال أيوب بن سويد: عن الثوري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وزاد فيه الأعمش»، ثم وصله من طريق أيوب.

وقال في الأفراد (٢/٤٩/٣٩٤٣ - أطرافه): «تفرد به أيوب بن سويد عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة، وخالفه عبد المجيد بن أبي رواد، فرواه عن الثوري عن عمرو بن مرة نفسه، ولم يذكر بينهما الأعمش».

قلت: أيوب بن سويد الرملي: ضعيف، صاحب مناكير [انظر: التهذيب (١/٢٠٤)، الميزان (١/٢٨٧)].

وقال الدارقطني أيضاً: «وقال أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي: سألت سفيان عن حديث عمرو بن مرة هذا، فقال: لم أسمعه من عمرو بن مرة».

وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن الثوري، ويقال: لم يسمعه الثوري من عمرو؛ إنما سمعه عن رجل عن عمرو، وروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن الثوري، فذكر فيه عبد الله؛ وليس بمحفوظ، والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه».

وهذا يؤيد صحة رواية عبد الرزاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي عبيدة، مرسلًا.

قلت: والحاصل: فإن المحفوظ من حديث سفیان الثوري: المرسل، والله أعلم.  
 ○ ورواه أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]،  
 عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الوتر  
 على أهل القرآن». هكذا مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٧١/٩٣/٢) (٧٠٤٩/٥٠٦/٤ - ط الشري)، و(١٠٠/٢/١٠٠)  
 (٦٩٤٦) (٧١٢٩/٥٢٤/٤ - ط الشري). [المسند المصنف (١٨/١٩٤/٨٥٠٢)].

قال الدارقطني في العلل (٨٩٢/٢٩١/٥): «ورواه زائدة، وغيره عن الأعمش مرسلًا».  
 قلت: وهو المحفوظ في هذا الحديث: عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: قال  
 رسول الله ﷺ: مرسلًا؛ كما قال أحمد.

له ولحديث ابن مسعود هذا طرق أخرى:

أ - رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان  
 [الشيبياني: صدوق كوفي، تحول إلى الري]، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: قال  
 رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر، يحب الوتر»، فقال أعرابي: ما يقول  
 رسول الله ﷺ؟ قال: «إنها ليست لك، ولا لأصحابك».

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٦٦/٩٣/٢) (٧٠٤٤/٥٠٥/٤ - ط الشري). [المسند  
 المصنف (١٨/١٩٤/٨٥٠٢)].

● خالفه فسلك فيه الجادة بوصله: مهران بن أبي عمر الرازي [لا بأس به، يغلط في  
 حديث الثوري. التهذيب (٤/١٦٧)، الميزان (٤/١٩٦)، الثقات (٧/٥٢٣)، الإرشاد (٢/٦٦٢)]،  
 ومحمد بن عاصم [الثقفي الأصبهاني: صدوق]:

فرواه عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: قال  
 رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن»، فقال أعرابي: ما يقول النبي ﷺ؟ قال: «لست من  
 أهله». لفظ مهران.

ولفظ محمد بن عاصم: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل  
 القرآن»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقالوا: «ليس لك ولا لأصحابك».

أخرجه محمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه (٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠/١٠٢٦٢/١٤٥)،  
 وتمام في الفوائد (١٥٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/٤٦٨)، وفي  
 الخلافيات (٢/٢٢٥/١٤٢٩).

قلت: رواية وكيع المرسل هي المحفوظة، والله أعلم.

ب - ورواه محمد بن سليمان بن عبد الله الدمشقي [ثقة. تاريخ دمشق (٥٣/١٢٨  
 و١٤٥)]: ثنا أبو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري [ثقة حافظ. سؤالات السلمي  
 (٣٤٢)، سؤالات السهمي (٨)، تاريخ بغداد (٤/٥١٩)، السير (١٥/٣٤)]: ثنا موسى بن  
 سفیان: ثنا عبد الله بن رشيد: ثنا عبد الله بن عبد الملك، عن الأوزاعي [ثقة حافظ،



فقيه [إمام]، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن، إن الله وتر يحب الوتر»، فقال أعرابي: ما تقول يا رسول الله؟ قال: «ليست لك ولا لأصحابك».

أخرجه تمام في الفوائد (١١٨٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٨/٥٣). قلت: هو غريب جداً من حديث الأوزاعي، تفرد به عنه: عبد الله بن عبد الملك الشامي، وهو: مجهول [الجرح والتعديل (١٠٥/٥)، تاريخ دمشق (٣٥٣/٢٩)].

وعبد الله بن رُشيد الجنديسابوري: قال جعفر بن محمد الجوزي: «ثنا عبد الله بن رشيد، وكان ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي، وفيه جهالة» [صحيح أبي عوانة (٧٠٤٤/٣٨٦/٤)، الثقات (٣٤٣/٨)، سنن البيهقي (١٠٨/٦)، الأنساب (٩٥/٢)، المغني (٣٣٨/١)، تاريخ الإسلام (٢٢٢/١٦)، ذيل الميزان (٤٦٩)، اللسان (٤٧٧/٤)].

وموسى بن سفيان بن زياد السكري الجنديسابوري: ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف [الثقات (١٦٣/٩)].

ج - ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، وعنه: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو: ثقة متقن]، ومحمد بن سلمة [ثقة، وعنه: أبو النضر هاشم بن القاسم، وهو: ثقة ثبت]:

عن علي بن بذيمة [ثقة]، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٢٦٣/١٤٥/١٠)، وعلي بن عمر الحربي في مشيخته (٢٨).

قلت: هو حديث غريب من حديث إسرائيل؛ تفرد به عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة على كثرة أصحابه: سهل بن عثمان بن فارس الكندي العسكري، وهو: حافظ صدوق، كثير الغرائب [التهذيب (١٢٥/٢)].

والمحفوظ فيه مرسل أيضاً؛ قال الدارقطني في العلل (٨٩٢/٢٩٣/٥): «واختلف عن علي بن بذيمة، فرفعه أبو خيثمة مصعب بن سعيد، عن موسى بن أعين عنه. وتابعه هاشم بن القاسم، عن محمد بن سلمة عنه.

وأرسله أحمد بن حنبل وغيره عنه. والمرسل هو المحفوظ».

قلت: أبو خيثمة مصعب بن سعيد المصيصي: قال ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم»، وقال: «والضعف على حديثه بين»، ومشاه غيره [انظر: اللسان (٧٥/٨)، الجرح والتعديل (٣٠٩/٨)، الثقات (١٧٥/٩)، الكامل (٣٦٤/٦)].

والقول فيه قول أحمد بن حنبل مرسلًا.

○ قال صالح بن أحمد في مسأله لأبيه (١٥٩): «وسأله عن الرجل يترك الوتر

متعمداً ما عليه في ذلك؟ قال أبي: هذا رجل سوء؛ هو سنة سننها رسول الله ﷺ وأصحابه.

قلت لأبي: هذه الأحاديث التي تروى: أن الوتر على من يقرأ القرآن؛ أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن؟

قال: إنما يروى هذا مرسل، ليس هو بإسناد جيد، يروى عن علي قال: هي سنة سننها رسول الله ﷺ [وانظر أيضاً: مسائل صالح (٢٣٥)].

وقال الدارقطني في العلل (١٨٩٢/٢٩٣/٥) في ختام ذكر الاختلاف الواقع في هذا الحديث: «والمرسل هو المحفوظ».

وقال النووي في الخلاصة (١٨٦٠): «رواه أبو داود وغيره، وضعفه الحفاظ، ولم يدرك أبو عبيدة أباه».

قلت: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك مراراً، راجع مثلاً: الأحاديث السابقة برقم (٧٥٤ و٨٧٧ و١٢٦٧ و١٣٧٨).  
لكن هذا الحديث علته الإرسال، كما قال أحمد والدارقطني، والله أعلم.  
له وله إسناد آخر:

يرويه محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي [ثقة]، وعباد بن موسى الختلي [ثقة]:  
ثنا أزهر بن سعد [السمان: بصري، ثقة]، عن ابن عون، عن عمران الخياط، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر على أهل القرآن». زاد عباد في آخره: «سنة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٢٦/٣٦٤/٦)، وفي الصغير (٩٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٣/٢ - ط الغرب).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث مسنداً عن عمران الخياط إلا ابن عون، ولا عن ابن عون إلا أزهر، تفرد به محمد بن أبي صفوان».

○ خالفه فأوقفه، وأسقط ذكر علقمة: إسماعيل بن علي [بصري، ثقة ثبت]، عن ابن عون، عن عمران، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: إنما الوتر على أهل القرآن.  
أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٦٨/٩٣/٢).

قلت: وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد منقطع، وهذا هو الأشبه بالصواب من حديث أزهر بن سعد، والذي سلك فيه الجادة، والطريق السهل.

وعمران الخياط: مجهول، قال ابن معين: «لا شيء»، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في توثيق المجاهيل، وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، وليس هو عمران بن قدامة [التاريخ الكبير (٤١٨/٦)، الجرح والتعديل (٣٠٧/٦)، الثقات (٢٤١/٧)، تاريخ أسماء الضعفاء (٤٨٦)، الميزان (٢٤١/٣ و٢٤٥)، اللسان (١٨٦/٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٣٩٤/٧)].

قلت: هذا القول إنما يؤثر عن إبراهيم بن يزيد النخعي، احتج به إبراهيم فقال: كان يقال، ولم يعين القائل، وهو الصواب.

○ فقد رواه سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق]، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم؛ في ابنة ست سنين أو خمس: أتأمرها بالوتر؟ قال: ركعتان بعد العشاء، كان يقال: الوتر على أهل القرآن. أخرجه عبد الرزاق (٤/٥٧٦/٣)، وابن أبي شيبة (٢/٩٣/٢/٦٨٧٠)، ومسدد بن مسرهد في مسنده (٤/٤٩٨/٦٢٧ - مطالب).

وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي مقطوعاً، وهو الصواب، والله أعلم.

○ وروي عن عبد الله موقوفاً من وجه آخر لا يثبت [أخرجه عبد الرزاق (٣/٦/٤٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/٩٣/٦٨٦٨) (٤/٥٠٥/٧٠٤٦ - ط الشري) و(٢/٩٣/٦٨٧٠) (٤/٥٠٦/٧٠٤٨ - ط الشري)].

○ وروي بعضه عن ابن مسعود من وجه آخر في الاستجمار وترأ: أخرجه أبو يعلى (٩/١٧٧/٥٢٧٠) [المسند المصنف (١٨/٢٥/٨٣٩٠)] [ولا يثبت، في إسناده: إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو: ضعيف].

له وله شواهد:

١ - عن أبي سعيد الخدري:

روى يحيى بن محمد بن السكن [بصري، سكن بغداد: صدوق]، قال: نا حبان بن هلال [بصري، ثقة ثبت]، قال: نا أبان بن يزيد [الطار: ثقة، من أصحاب يحيى]، قال: نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٥٤/١٥٥٧) و(٦/١٣٤/٦٠١٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا أبان بن يزيد، تفرد به حبان بن هلال».

قلت: هو إسناد بصري جيد؛ لكن له علة خفية.

فقد رواه عن ابن السكن به هكذا: أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة [ثقة ضابط. سؤالات الحاكم (٣٨)، تاريخ بغداد (٥/٤١)، السير (١٤/٨٣)]، ومحمد بن الحسين بن مكرم [ثقة حافظ. سؤالات السهمي (٢٧)، تاريخ بغداد (٣/٢١ - ط الغرب)، السير (١٤/٢٨٦)].

○ خالفهما: أبو بكر البزار، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: إن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

أخرجه البزار (١٨/٧٣/٨).

قال البزار: «وهذا الحديث أظن حبان أخطأ فيه؛ لأنه إنما يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، رواه همام وغيره».

قلت: أبو بكر البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: صدوق مشهور، قال فيه الدارقطني: «ثقة، يخطئ كثيراً، ويتكل على حفظه»، وقال أيضاً: «يخطئ في الإسناد والتمن، حدث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي» [سؤالات السهمي (١١٦)، سؤالات الحاكم (٢٣)]، وقد أثنى عليه جماعة [انظر: اللسان (١/٥٦٣)].

قلت: هذا الحديث في كتاب البزار، مما يدل على أنه ضبطه، والدليل على ذلك أنه لم ينفرد به؛ بل تابعه: أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي [صاحب المستخرج على الترمذي، وهو ثقة حافظ. طبقات المحدثين (٤/٢٩٥)، الإرشاد (٣/٨٦٦)، السير (١٤/٢٨٧)]، قال: حدثنا أبو عبد الله يحيى بن محمد بن السكن البزاز البصري، قال: نا حبان بن هلال، قال: نا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ قال: «الوتر قبل الفجر».

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/٤٣٣/٤٤٦). قلت: الأشبه عندي أن الوهم فيه من يحيى بن محمد بن السكن؛ والحمل عليه أولى من الحمل على حبان بن هلال الثقة الثابت، فإنه قد اضطرب في متن هذا الحديث وإسناده، ولم يضبطه؛ حيث اختلف الثقات عليه:

فرواه مرة عن حبان بن هلال؛ فجعله: عن أبان بن يزيد، قال: نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن». وإنما المحفوظ في متنه: «أوتروا قبل الفجر». ويأتي تخريجه.

ورواه مرة عن حبان، عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: إن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». وقال مرة: «الوتر قبل الفجر».

وإنما يرويه همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ، قال: «الوتر بليل». وفي رواية: «الوتر قبل الفجر». ويأتي تخريجه.

والحديث يُعرف عن يحيى بن أبي كثير، وعن قتادة، محفوظ عنهما جميعاً:  
 ✎ أما حديث يحيى بن أبي كثير:

○ فقد رواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت متقن]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وأبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]:

حدثنا أبان بن يزيد العطار: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو نضرة؛ أن أبا سعيد الخدري حدثه؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الفجر».

أخرجه الدارمي (١٧٣٤ - ط البشائر)، وأبو عوانة (٢/٤٥/٢٢٥٩)، وأحمد

(٧١/٣)، والطيالسي (٢٢٧٧/٦١٩/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٧٠/١٨٩/٥).  
[الإتحاف (٥/٤١٤/٥٦٨٠)، المسند المصنف (٢٨/١٧٩/١٢٦٢٧)].

وعفان بن مسلم: كان متيقظاً فطناً، ضابطاً للألفاظ والأخبار، لا يجاربه في ذلك أقرانه، قدّمه أحمد وغيره على بعض المثبتين من أقرانه، مثل: بهز بن أسد، وحبان بن هلال، وكلاهما: ثقة ثبت، بل قال أحمد مرة: «عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي»، وقدمه ابن معين على أبي الوليد الطيالسي وأبي نعيم، وكلاهما: ثقة ثبت، وقدمه مرة على ابن مهدي، وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع إلى قوله؛ لشدة ثقته، وكان أبو داود يقدمه على حجاج وحبان عند الاختلاف، فقال: «عفان أثبت من حبان»، وقال في اختلاف حجاج وعفان: «إذا اختلفا فعفان»، ويكفي شهادة له على ضبطه وثبته في الرواية قول أبي حاتم - الإمام المتشدد -، إذ يقول فيه: «ثقة متقن متين»، فإنه يندر أن يقول هذا في أحد، وقد قدّمه مرة في الاختلاف على همام [انظر: التهذيب (٣/١١٨)، السير (١٠/٢٤٢)، الميزان (٣/٨١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٣٤/٥٨٤٧)، الجرح والتعديل (٧/٣٠)، علل الحديث (٢٧٥٠)، سؤالات الآجري (١٠٦٠ و١٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٢/٢٧٣)، وغيرها].

فكيف ولم ينفرد به عفان بن مسلم، بل تابعه عليه: ثقتان ثبتان: أبو سلمة موسى بن إسماعيل، وأبو داود الطيالسي.

ويذا يظهر وهم يحيى بن محمد بن السكن في روايته الأولى حين قال في متنه: «أوتروا يا أهل القرآن»؛ وإنما المحفوظ فيه: «أوتروا قبل الفجر».

٥ وهذا الحديث قد رواه أصحاب يحيى بن أبي كثير كالجماعة من أصحاب أبان: فقد رواه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي، ومعمر بن راشد [وعنه: عبد الرزاق، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى]، وهمام بن يحيى [وعنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعمرو بن عاصم الكلابي]، وعلي بن المبارك، ومعاوية بن سلام [وهم ثقات، من أصحاب يحيى، وشيبان أثبتهم فيه]، وأبو إسماعيل القناد [إبراهيم بن عبد الملك: صدوق، يخطئ ويهم على قتادة وغيره، وقد ضعفه ابن المدني وابن معين. سؤالات ابن أبي شيبه لابن المدني (٩ و٦٢)، الضعفاء الكبير (١/٥٧)، الميزان (١/٤٦)، إكمال مغلطاي (١/٢٤٧)، التهذيب (١/٧٥)]، وي زيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، ولا يثبت من حديثه]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ، قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». لفظ معمر [عند مسلم وغيره].

ولفظ شيبان [عند مسلم وغيره]، وعلي بن المبارك [عند أحمد]، ومعاوية بن سلام [عند النسائي وأبي عوانة]: عن يحيى، قال: أخبرني أبو نضرة العوقي؛ أن أبا سعيد أخبرهم؛ أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الصبح».

ولفظ همام [عند أحمد (٤/٣)، وأبي يعلى]: «الوتر لليل». ولفظه عند أبي عوانة: «الوتر قبل الفجر».

أخرجه مسلم (٧٥٤)، وأبو عوانة (٢/٤٥ - ٢٢٥٦ - ٢٢٥٨ و ٢٢٦٠) و(٢/٤٦/٢) (٢٢٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٤٩ و ١٧١٤ و ١٧١٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٣١ و ١٦٨٣ و ١٦٨٤)، وفي الكبرى (٢/١٥٣ و ١٣٩٦) (٣/٥٣/٣) ١٤٨٥ - ط التأصيل)، وابن ماجه (١١٨٩)، وابن خزيمة (٢/١٤٧ و ١٠٨٩)، والحاكم (١/٣٠١) (٢/٦٠ و ١٣٥ و ١١٣٦ - ط الميمان)، وأحمد (٣/٤ و ١٣ و ٣٧ و ٣٧)، وعبد الرزاق (٣/٤٥٨٩ و ٨/٣)، وابن أبي شيبة (٢/٨٥ و ٦٧٦٧)، وابن نصر في الوتر (٣٢٨ - مختصره)، وأبو يعلى (٢/٤١٦ و ١٢٠٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٩ و ٢٦٦٩)، والطحاوي في المشكل (١١/٣٥٧ و ٤٤٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٦١)، والبيهقي (٢/٤٧٨). [التحفة (٣/٤٧٤ و ٤٣٨٤)، الإتحاف (٥/٤١٤ و ٥٦٨٠) و (٥/٤١٥ و ٥٦٨٢)، المسند المصنف (٢٨/١٧٩ و ١٢٦٢٧)].

وهم في استدراكه الحاكم حين أخرجه وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

### ج وأما حديث قتادة:

فيرويه أبو داود الطيالسي، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل: عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له».

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٤٨ و ١٠٩٢)، وعنه: ابن حبان (٦/١٦٨ و ٢٤٠٨) و(٦/١٧٣ و ٢٤١٤)، والحاكم (١/٣٠٢ و ١١٣٧ و ٦١/٢) - ط الميمان)، والبيهقي (٢/٤٧٨) (٥/٢٧٥ و ٤٥٧٤ - ط هجر). [الإتحاف (٥/٤١٥ و ٥٦٨١)، المسند المصنف (٢٨/١٨٠ و ١٢٦٢٨)].

وهاتان الروايتان: رواية الجماعة عن همام، ورواية الدستوائي عن قتادة، تؤكدان وقوع الوهم في رواية ابن السكن الثانية [عند البزار والطوسي]، والله أعلم.

قال البيهقي: «ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبهه، فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قضاء الوتر» [قلت: يأتي عند أبي داود برقم (١٤٣١)].

ولم يثبت ابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٣٢٨ - مختصره)، هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ، ويأتي نقل كلامه.

وقد أعرض عنه مسلم، فلم يخرجه في صحيحه مع كونه على شرطه! كما قال الحاكم [التحفة (٤٣٧٢ - ٤٣٧٦)], وقد استغنى عنه بحديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي نصر، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ، قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». وفي رواية: «أوتروا قبل الصبح».

قلت: وعليه: فإن حديث قتادة حديث شاذ، وكان قتادة رواه بالمعنى، فأوهم معنى جديداً، والمحفوظ رواية يحيى بن أبي كثير، وهي الموافقة لحديث ابن عمر: الذي رواه ابن أبي زائدة: أخبرني عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر» [أخرجه مسلم (٧٥٠)].

وحديث ابن أبي زائدة هذا مختصر مروى بالمعنى، من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مرفوعاً: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»، وما كان في معناه [راجع طرق حديث ابن عمر، وتخريجه مفصلاً في فضل الرحيم الودود (١٤/٤٢٠/١٢٩٥)] وسيأتي لهذه المسألة مزيد بحث في باب وقت الوتر (١٤٣٥ - ١٤٣٨)، والله أعلم.

• وممن أفحش في الوهم في حديث أبي سعيد هذا:

أ - ما رواه خلف بن عبيد الله الضبي، قال: نا خالد بن يوسف السمتي، قال: نا أبي:

ورواه أيضاً: مندل بن علي:

كلاهما، مندل ويوسف بن خالد: عن أبي سفيان السعدي، قال: سمعت أبا نضرة، يحدث عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله! أنوتر بعد أذان الصبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوتر قبل الأذان»، قال: وكان أذان النبي ﷺ بعد طلوع الفجر، فقالوا: أنوتر بعد الأذان؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوتر قبل الأذان»، فقالوا الثالثة: أنوتر بعد الأذان؟ قال: «أوتروا بعد الأذان»، فرخص لهم.

أخرجه ابن نصر في كتاب الوتر (٢٨٠ - مختصره)، والطبراني في الأوسط (٤/٤١/٤) (٣٥٦٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي سفيان السعدي، إلا يوسف بن خالد السمتي، تفرد به: ابنه عنه».

قلت: أما الطريق الأول: ففيه يوسف بن خالد السمتي، وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع [انظر: التهذيب (٤/٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: الثقات (٨/٢٢٦)، الكامل (٣/٤٥)، الميزان (١/٦٤٨)، اللسان (٣/٣٥٠)]، وشيخ الطبراني: مجهول.

وأما الطريق الثاني: ففيه: مندل بن علي العنزى، وهو: ضعيف، صاحب غرائب وأفراد [التهذيب (٤/١٥٢)].

وهو حديث باطل؛ تفرد به: أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب، وهو: متروك، ليس بشيء [التهذيب (٢/٢٣٦)، الميزان (٢/٣٣٦)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦١)].

ب - وروى هشيم بن بشير، ومعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وهشام الدستوائي، وعبد الوارث بن سعيد، وحمام بن سلمة، وقريش بن حيان، وجريز بن

حازم [وهم ثقات]، وجعفر بن سليمان، وعلي بن عاصم الواسطي، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي [وهم صدوقون]، وأبو هلال محمد بن سليم [الراسبي]: ليس بالقوي. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٧٤)، فضل الرحيم الودود (٦/٤٨٢/٥٧٤)، وغيرهم:

عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، قال: نادى منادي رسول الله ﷺ أن: «لا وتر بعد طلوع الفجر». وفي رواية: «لا وتر بعد صلاة الصبح». وفي رواية: «من أدرك الصبح فلا وتر له». وفي رواية: «من أدركه الفجر فلا وتر له». كما أنه شك في رفعه في رواية جعفر بن سليمان عند عبد الرزاق.

أخرجه الطيالسي (٣/٦٤٥/٢٣٠٦)، وعبد الرزاق (٣/٩/٤٥٩١)، وابن أبي شيبة (٢/٨٦/٦٧٧٤ و٦٧٧٥)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٣٢٨ - مختصره)، وأبو علي الرفاء في الثاني من فوائده (٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢/١٢٩)، وابن شاهين في النسخ (٢١٦ - ٢١٨)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٩) (٧٧٤ - المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٤٢٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٨٦)، وأبو عبد الله الدقاق في معجم مشايخه (١٧). [المسند المصنف (٢٨/١٨٠/١٢٦٢٩)].

وهذا حديث وإه؛ أبو هارون العبيدي، عمارة بن جوين: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/٢٠٧)].

قال ابن نصر: «وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبيدي، وقد روي عن أبي سعيد من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر».

ج - وروى أبو عثمان عبد الرحمن بن عثمان كان يسكن الراهب، قال سمعت أبا حمزة، يقول سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا وتر بعد الفجر، ألا لا وتر بعد الفجر».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/١٠٧) في ترجمة عبد الرحمن بن عثمان. قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: أبو عثمان عبد الرحمن بن عثمان كان يسكن الراهب، وهو: مجهول، وشيخه أبو حمزة: لم أهتد إليه.

٢ - عن أبي بن كعب:

روى معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعف حديثه عن أهل العراق خاصة]، عن عبد الكريم الجزري [ثقة ثبت]، عن عكرمة، قال: سألت أبا بن كعب النبي ﷺ عن الوتر؟ فقال: «الوتر على أهل القرآن».

أخرجه عبد الرزاق (٣/٥/٤٥٧٤) (٣/٢٩٣/٤٧٠٨ - ط التأصيل).

وهذا حديث ضعيف؛ عكرمة مولى ابن عباس: لم يدرك أبي بن كعب، قال



أبو حاتم: «عكرمة: لم يسمع من سعد بن أبي وقاص» [المراسيل (٥٨٢)]، تحفة التحصيل (٢٣٢)، وأبي بن كعب أقدم وفاة من سعد بكثير [توفي أبي سنة (١٩ - ٣٢)]، وتوفي سعد سنة (٥٥)، فكان بينهما ما يتراوح بين عشرين إلى خمس وثلاثين سنة].  
كما قد تفرد به معمر عن عبد الكريم بن مالك الجزري دون عامة أصحابه.

٣ - عن عائشة:

روى عيسى بن ميمون أبو عبيدة البصري، عن مطر الوراق [ضعيف]، عن عطاء، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أهل القرآن أوتروا، من لم يوتر فليس منا».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٧٣/٥).

قال ابن عدي: «وهذا يرويه عن مطر عيسى، ولعيسى غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عيسى عن مطر بن طهمان الوراق، وعيسى: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ [التهذيب (٤٧/٣)، الميزان (٢٦/٣)].

٤ - عن سعيد بن المسيب مرسلًا:

روى شعبة [وعنه: وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد]، وهشام الدستوائي، ومعمر بن راشد:

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: أوتر رسول الله ﷺ، وليس عليك، قلت: لم؟ [وفي نسخة: فمن؟] قال: إنما قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن».

ولفظ ابن الجعد عن شعبة: سمعت سعيد بن المسيب يقول: أوتر رسول الله ﷺ؛ وليس عليك، وضحى وليس عليك، وصلى الضحى وليس عليك، وصلى قبل الظهر وليس عليك. قال قتادة: فقلت: هذا ما نعرف غير الوتر، فقال: إنما قال: «يا أهل القرآن، أوتروا؛ فإن الله ﷻ وتر، يحب الوتر».

أخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٠/٣/٣)، وابن أبي شيبة (٦٨٦٥/٩٣/٢) (٤/٥٠٤/٧٠٤٣) - ط (الشري)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٤٥)، والبيهقي (٤٦٨/٢). وهذا مرسل بإسناد صحيح.

• وروي من وجه آخر عن سعيد بن المسيب هكذا مرسلًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٤٧/٩١/٢) (٤/٤٩٩/٧٠٢٥ - ط (الشري)، و(٣١٠/٧/٣٦٣٦٣) (٢٠/٢٩٦/٣٩١٢١) - ط (الشري).

• وروي موقوفاً على حذيفة قوله: إنما الوتر على أهل القرآن [أخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٧/٦/٣)]، وابن أبي شيبة (٦٨٦٩/٩٣/٢) (٤/٥٠٦/٧٠٤٧ - ط (الشري)) [ولا يثبت].

• وقد أعرضت عن ذكر مراسيل أخرى في الباب.

قال أبو بكر ابن العربي في القبس (٢٩٦/١) في حديث: «أوتروا يا أهل القرآن»: «ولم يصح من جهة السند، ولا قوي من جهة المعنى».

○ قلت: والحاصل: فإنه لا يثبت في الباب حديث في أمر أهل القرآن بالإيتار. ونقول: حديث: «أوتروا يا أهل القرآن»: لا يثبت من وجه. **له** ومما روي في خلاف ذلك:

حديث ابن عمر:

رواه معاذ بن معاذ [العنبري]: ثقة متقن، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، عن ابن عون، عن مسلم مولى لعبد القيس، قال: قال رجل لابن عمر: رأيت الوتر سنة هو؟ قال: فقال: ما سنة؟ أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون، قال: لا؛ أسنة هو؟ قال: مه! أتعتقل؟ أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٥٠/٩١/٢) (٧٠٢٨/٥٠٠/٤ - ط الشثري)، و(٣٠٩/٧) (٣٦٣٦٠ - ٣٩١١٨/٢٩٦/٢٠ - ط الشثري)، وأحمد (٢٩/٢)، وأبو يعلى (١٠٧/١٠) (٥٧٤٠)، والخطيب في المبهمات (٨٢/٢). [الإتحاف (٨٢/٨) (١٠٢٢٦/٦٨١/٨)، المسند المصنف (٦٩٩٧/٣٨٧/١٤)].

○ ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة]، وبشر بن المفضل [ثقة ثبت، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة]:

عن عبد الله بن عون [بصري، ثقة ثبت]، عن مسلم القرظي، قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن! رأيت الوتر، أسنة؟ قال: سنة؟ أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. لفظ يزيد، وبنحوه رواه بشر، وقال فيه: عن مسلم القرظي، قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر، فقال: ... فذكره.

أخرجه البزار (٦١٦٦/٣١١/١٢)، والطبراني في الكبير (١٤٠٣٧/٢٧٧/١٣). قال البزار: «ولا نعلم أسند مسلم القرظي عن ابن عمر إلا هذا الحديث، وهو رجل من أهل البصرة».

وهذا حديث بصري صحيح؛ ومسلم بن مخراق القرظي البصري: تابعي، صدوق، وثقه النسائي على تشده [التهذيب (٧٢/٤)].

وانظر: علل الدارقطني (٢٨٦٣/٤٢٨/١٢).

○ ورواه سفيان الثوري [ثقة حجة، فقيه إمام]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت]:

عن عمر بن محمد، عن نافع: سأل رجل ابن عمر، عن الوتر أوجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون.

أخرجه أحمد (٥٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٠/٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٦/٣٧). [الإتحاف (١١٠٣٧/٢٥٠/٩)، المسند المصنف (٦٩٩٨/٣٨٨/١٤)].

وهذا حديث صحيح؛ وعمر بن محمد بن زيد العمري المدني نزيل عسقلان: ثقة.

○ ورواه مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر، أوجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون.  
أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٣/٣٢٣ - رواية يحيى الليثي) (١٦٤ - رواية القعني) (٣٠٣ - رواية أبي مصعب الزهري). [المسند المصنف (١٤/٣٨٧/٦٩٩٧)].  
قلت: قد قصر به مالك، وجوده غيره.

● وانظر فيمن وهم فيه على مالك: اللسان (٣/٢٩٥)، ترجمة حميد بن أبي الجون.  
○ ورواه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد بن رزقويه البزاز [ترجم له الخطيب في التاريخ (١١/٣٧٧ - ط الغرب)، وقال: «كتبت عنه، وكان سماعه صحيحاً»]، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الرازي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٦/١٢٢ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٨/٧٩٤ - ط الغرب)، تذكرة الحفاظ (٣/١٥٥)]، قال: حدثنا محمد بن قادم بن العباس [لم أقف له على ترجمة]، قال: حدثنا عباد بن عثمان بن عباد المروزي [آخر من روى عن النضر بن شميل بالري، وهو: عباد بن شاذ بن عثمان بن عباد بن قاسم، بصرى الأصل، مروزي نزيل الري، قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق»]. الجرح والتعديل (٦/٨١)، الإرشاد (٣/٨٩٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/٤٣٩)]، قال: ثنا النضر بن شميل [بصري، نزل مرو، ثقة ثبت]، عن صخر بن جويرية [بصري، ثقة]، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد [ثقة جليل، من السادسة]؛ أن رجلاً اسمه ربيعة بن دهوري سأل عبد الله بن عمر وهو قاعد في المسجد، فقال: رأيت الوتر أوجب هو على الناس، أو من شاء فعله ومن شاء تركه؟ فقال عبد الله بن عمر: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون، فأعاد ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون، ثم أخذ عبد الله كفاً من حصي فضرب به وجهه أو حصبه، ثم قال: قم! أخرجه الخطيب في المبهمات (٢/٨٢).

قلت: هذا حديث غريب جداً.

○ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١١٧): «فيه دليل على أن الوتر ليس بواجب، ولو كان واجباً عنده لأفصح له بوجوبه، ولكنه أخبره بما دلّه على أنه سنة معمول بها؛ ليدفع عنه تأويل الخصوص في ذلك والنسخ؛ لأن في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فلما تلقى المسلمون علمه ذلك بالاتباع، بان بأنه لم يخص به نفسه كالوصال في الصيام وما أشبهه».  
○ وأما جملة: «إن الله وتر يحب الوتر»، فقد ثبتت من حديث أبي هريرة، وليس فيها دليل على مدعى من أوجب الوتر؛ إنما غايتها الاستحباب، وهي لفظ عام:

أ - فقد روى عمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حرب، وعلي بن المديني، والحميدي، وابن أبي عمير، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وهشام بن عمار، والحسين بن الوليد [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لله تسعة وتسعون اسماً، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر، يحب الوتر». وفي رواية: «من أحصاها».

أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٥/٢٦٧٧)، وأبو عوانة (١١٧٧٨/٣٦٧/٢٠) - ط  
الجامعة الإسلامية)، والترمذي (٣٥٠٨)، وقال: «حسن صحيح». والحميدي (١١٦٤)،  
وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على بشر المريسي (١٤)، وأبو يعلى (١١/١٦٠/  
٦٢٧٧)، وأبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (٢٢)، والخطابي في شأن الدعاء (٢٦)،  
وابن منده في التوحيد (٢/١٥/١٥٧)، وتمام في فوائده (٦٠٩)، وأبو نعيم في تاريخ  
أصبهان (١/٤٢٣)، وفي طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٧ - ١١٠٩)، والبيهقي  
في الأسماء والصفات (٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٣٦٠). [التحفة (٩/٥٤٨/  
١٣٦٧٤)، الإتحاف (١٥/١٩٨/١٩١٤٦)، المسند المصنف (٣٣/٣٣٩/١٥٥٣٢)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن عيينة، فسلك فيه الجادة والطريق السهل:

ما أخرجه الترمذي في العلل (٦٧٩) [وسقط من إسناده: عمر بن حبيب، انظر:  
مسند البزار]. والبزار (١٤/١٩٧/٧٧٤٧)، والطبراني في الدعاء (١٠٨)، وابن عدي في  
الكمال (٥/٣٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٧٦/٥١١٣ - أطرافه)، وأبو نعيم في طرق  
حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٦٦ - ٦٩)، والخليلي في الإرشاد (١/٣٧٩ - ٣٨٠).

[وهو حديث منكر؛ خالف فيه عمر بن حبيب البصري أصحاب ابن عيينة الثقات،  
وعمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري: ضعيف] [وهمه البخاري، وقال  
يحيى بن صاعد: «ما علمت أحداً رواه بهذا الإسناد إلا عمر بن حبيب»، وكذا قال البزار  
وابن عدي والدارقطني، وقال الدارقطني في العلل (٩/١٢٩/١٦٧٥): «حدث به عمر بن  
حبيب القاضي العدوي، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛  
ولم يتابع عليه. والصحيح: عن ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي  
هريرة. وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة». وقال الخليلي: «فأما حديث  
سفيان بن عيينة في هذا، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:  
يتفرد به حماد بن الحسن بن عنبسة عن عمر بن حبيب عن سفيان، وقال الحفاظ: أخطأ  
فيه عمر، والصواب من حديث سفيان: عن أبي الزناد»].

• وانظر أيضاً في الأوهام: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٢٩٣).

○ تابع ابن عيينة عليه:

مالك بن أنس [وعنه: ابن وهب، وإسحاق بن محمد الفروي]، وشعيب بن أبي  
حمزة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، وموسى بن عقبة، وورقاء بن عمر،  
وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الرحمن بن أبي الزناد [وعنه: ابن وهب، وسعيد بن  
أبي مريم]:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة غير واحد، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر».

ولفظ شعيب بن أبي حمزة [عند البخاري]: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة»، زاد في روايته عند الطبراني وابن منده وأبي نعيم والبيهقي: «إنه وتر يحب الوتر»، وهي زيادة محفوظة عن شعيب.

واقترع منه عبد الرحمن بن إسحاق على آخره: «إن الله وتر يحب الوتر» [عند أبي نعيم (١٤)].

أخرجه البخاري (٧٣٩٢/٢٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (٧/١٢٣/٧٦١٢)، وأحمد (٢/٢٥٨)، ومحمد بن يحيى الذهلي في جزء من حديثه (٧٦)، وأبو عوانة (٢٠/٣٦٧/١١٧٧٩ - ط الجامعة الإسلامية) و(٢٠/٣٦٨/١١٧٨٠ - ط الجامعة الإسلامية)، والطبراني في الدعاء (١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠)، وفي مسند الشاميين (٤/٢٧٩/٣٢٨٦)، والخطابي في شأن الدعاء (٢٣)، وابن منده في التوحيد (٢/١٤/١٥٤) و(٢/١٥/١٥٥) و(٢/١٥٦) و(١٠٠/٢٤٥) و(٢/١٩٦/٣٥١)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (١ - ١٠ و ١٢ و ١٤ - ١٦)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٧)، وفي الأسماء والصفات (٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٢٥١). [التحفة (٩/٥٦٣/١٣٧٢٧) و(٩/٦٠٠/١٣٨٦٠)، الإتحاف (١٥/١٩٨/١٩١٤٦)، المسند المصنف (٣٣/٣٣٩/١٥٥٣٢)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على موسى بن عقبة، فأسقط من إسناده أبا الزناد: أخرجه أبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (١٧ - ٢٠)، وانظر بقية المصادر في الطريق الآتية.

○ وانظر فيمن رواه من طريق الأعرج عن أبي هريرة؛ فأدرج في المرفوع ذكر الأسماء الحسنی على التفصیل، وليس هو من كلام النبي ﷺ:

انظر ما أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وقال: «حديث غريب». وابن ماجه (٣٨٦١)، وابن حبان (٣/٨٨/٨٠٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على بشر المريسي (١٥)، والبزار (١٥/٣٢٠/٨٨٦٠)، وأبو إسحاق الزجاج في تفسير أسماء الله الحسنی (٢١)، والطبراني في الدعاء (١١١)، وفي الأوسط (١/٢٩٦/٩٨١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٥٩٧ و ٥٩٨)، وابن منده في التوحيد (٢/٨٩/٢٣٢) و(٢/١٠٠/٢٤٥) و(٢/١١٧/٢٦٠) و(٢/١٧٨/٣٢٢) و(٢/٢٠٥/٣٦٦)، والحاكم في المستدرک (١/١٦/١) و(١/٣٩/٤١ - ط الميمان)، وفي المعرفة (١٤٧)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (١٣ و ١٧ و ١٨)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٧)، وفي الأسماء والصفات (٦)، وفي الاعتقاد (٥٠)، وفي الدعوات (٢٩٣)، وفي الشعب (١/١٦٩/١٠١)، وأبو إسماعيل الهروي في الأربعين في دلائل التوحيد (٦)، والبغوي في شرح السنّة (٥/٣٢/١٢٥٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٤٢)، وابن عساكر في تاريخ

دمشق (١٣٩٧٠)، الإتحاف (١٣٩/٢٤) و(١٠٠/٥١) و(٣٣٠/٥٣). [التحفة (١٣٧٢٧/٥٦٣/٩) و(٦٣٢/٩) و(١٣٩٧٠)، الإتحاف (١٩١٤٦/١٩٨/١٥)، المسند المصنف (١٥٥٣٧/٣٤٣/٣٣)].

ب - معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وعن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة»، وزاد همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إنه وتر يحب الوتر».

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٤٤٥/١٩٦٥٦ - الجامع)، ومن طريقه: مسلم (٦/٢٦٧٧)، وأبو عوانة (٢٠/٣٦٥/١١٧٧٥ - ط الجامعة الإسلامية)، وأحمد (٢/٢٦٧)، والبخاري (١٧/٢٠٣/٩٨٤٦)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٤٨ و٨٢ و٨٣)، وابن حزم في المحلى (١/٣٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣). [التحفة (١٠/١٧٧/١٤٤٥٥)، الإتحاف (١٥/٥٣٧/١٩٨٣٧)، المسند المصنف (٣٣/٣٤٠/١٥٥٣٣) و(٣٣/٣٤٢/١٥٥٣٤)].

هكذا رواه أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، وسلمة بن شبيب، والحسين بن مهدي [أفرد طريق ابن سيرين] [وهم ثقات]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي المصنف، صدوق، تكلم فيه]، قالوا: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر به.

وهو في صحيفة همام برقم (٣٣).

• ورواه بتمامه من طريق همام وحده: أحمد (٢/٣١٤)، وأبو عوانة (٢٠/٣٦٤/١١٧٧٤ - ط الجامعة الإسلامية)، وابن منبه في التوحيد (٢/١٦/١٥٨)، والبيهقي في السنن (٦/٨٤)، وفي الأسماء والصفات (٢١)، وفي الاعتقاد (٤٩)، وفي الدعوات (٢٩٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٤٩ - ط الغرب)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/٤٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٥/٣٠/١٢٥٦). [المسند المصنف (٣٣/٣٤٢/١٥٥٣٤)].

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وأحمد بن يوسف السلمى، وأحمد بن منصور الرمادي [وهم ثقات].

• ثم رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٤٩٨/٩٨٠١ و٩٨٠٢)، وعنه: أحمد في المسند (٢/٢٧٧) [الإتحاف (١٥/٥٢٧/١٩٨١٩)، المسند المصنف (٣١/١٥٩/١٤٢٤١) و(٣٣/٣٤٢/١٥٥٣٤)].

عن معمر، عن همام بن منبه؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر».

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله [وفي المسند: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر، يحب الوتر»].

قال أيوب: فكان ابن سيرين يستحب الوتر من كل شيء؛ حتى ليأكل وترأ.

• وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان أبو هريرة يقول: إن الله وتر يحب الوتر. قال أيوب، أو غيره: فكان ابن سيرين يستحب الوتر من كل شيء، حتى إن كان ليأكل وترأ. قصر به عبد الرزاق. أخرجه عبد الرزاق (٤٥٨٠/٧/٣) (٤٧١٤/٢٩٤/٣) و٤٧١٥ - ط التأصيل). [المسند المصنف (١٤٢٤١/١٥٩/٣١)].

○ تابع عبد الرزاق على حديث معمر عن أيوب:

عبد الله بن معاذ الصنعاني [ثقة]، فرواه عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في طرق حديث «إن الله تسعة وتسعين اسماً» (٤٩).

• وقد وجدت متابعة لمعمر عن أيوب؛ لكنها ليست بشيء:

فقد روى عثمان بن عبد الوهاب الثقفي: ثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «لله تسعة وتسعون اسماً، مائة غير واحد، من حفظها دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر».

قال عثمان: وثنا أبي، ثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله. أخرجه أبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (٢٢ و٢٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٢٣/١).

قلت: لا تثبت هذه المتابعة، إذ لا يثبت من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، فإن ابنه عثمان: ذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن محرز في سؤالاته لابن معين: «وسمعت يحيى، وذكرْتُ عنده عثمان بن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي؛ فقال: هذا كذاب خبيث، ليس هذه الكتب كتبه، سرقها» [سؤالات ابن محرز (١/٥٨/٦٦)، الثقات (٤٥٣/٨)، تاريخ أصبهان (٤٢٣/١)، تاريخ الإسلام (٥/٨٨٣ - ط الغرب)، وقال: «ولا أعلم فيه جرحاً»؛ فلم يطلع على قول ابن معين. الثقات لابن قطلوبغا (٧/٩١)].

• وانظر فيمن وهم على أيوب؛ فأدرج في المرفوع ذكر الأسماء الحسنى على التفصيل:

ما أخرجه البزار (١٧/٢٠٣/٩٨٤٧) [مختصراً بدون ذكر الأسماء]. والعقيلي في الضعفاء (٣/١٥) (٢/٥٠٣/٩٤٣ - ط التأصيل)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٨٤٢/١٧٣٥)، والطبراني في الدعاء (١١٢)، والخطابي في شأن الدعاء (٩٩)، والحاكم (١/١٧) (١/٤٢/٤١/١) - ط الميمان، وأبو نعيم في طرق حديث «إن الله تسعة وتسعين اسماً» (٥٠ - ٥٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠)، وفي الاعتقاد (٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/١٠٠).

[تفرد به عن أيوب: عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، وهو: متروك، منكر

الحديث. اللسان (٢٠٢/٥) [قال العقيلي بعد أن أخرج له في ترجمته حديثين، هذا أحدهما: «ولا يتابع عليهما جميعاً، وكلا الحديثين فيهما رواية من غير هذا الوجه: فيها لين واضطراب. فأما الرواية في تسعة وتسعين اسماً مجملة: فأسانيد جواد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»] [الإتحاف (١٥/٥٣٧/١٩٨٣٧)].

ج - ورواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر، يحب الوتر».

أخرجه الدارمي (١٧٢٦ - ط البشائر)، وابن خزيمة (١٣٨/٢/١٠٧١)، وأحمد (٢/٢٩٠ و٤٩١)، وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (١١٠)، وابن أبي شيبه (٢/٩٣/٦٨٦٤) (٤/٥٠٤ و٧٠٤٢ - ط الشثري)، والبزار (١٧/٢٩٧/١٠٠٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٦٨ و٢٦٠٧)، وفي الإقناع (٣٠)، وابن المقرئ في المعجم (٩٠٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٨٣)، وفي الحلية (٦/٢٧٤). [الإتحاف (١٥/٥٢٧/١٩٨١٩)، المسند المصنف (٣١/١٥٩/١٤٢٤١) و(٣٣/٣٤٠/١٥٥٣٣)].

رواه عن هشام بن حسان به هكذا: النضر بن شميل، ومكي بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الصمد، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وإبراهيم بن طهمان، وهقل بن زياد [وهم ثقات]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة] [وعنه: أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي].

• ورواه إسماعيل بن علي، وحماد بن زيد، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن بكر، وروح بن عباد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويوسف بن يعقوب السدوسي [وهم ثقات]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط]، والحسين بن واقد [مروزي، ليس به بأس]، ومنصور بن عكرمة [شيخ ليس بالمشهور، محله الصدق، أحاديثه مستقيمة؛ قاله أبو حاتم. الجرح والتعديل (٨/١٧٦)، الثقات (٩/١٧١)، تاريخ الإسلام (٥/٢٠٤ - ط الغرب):

عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها كلها دخل الجنة».

أخرجه الترمذي (٣٥٠٦)، وابن حبان (٣/٨٧/٨٠٧)، وأبو عوانة (٢٠/٣٦٥/١١٧٧٦ - ط الجامعة الإسلامية)، وأحمد (٢/٤٢٧ و٤٩٩ و٥١٦)، والبزار (١٧/٢٤٦/٩٩٢٥) و(١٧/٣٠٠/١٠٠٣٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/٥٩٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/١٦٢٢٢/٨٥٨٠)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩١٨)، وأبو جعفر ابن البخترى في المنتقى من السادس عشر (٨١) (٧٥٠ - مجموع مصنفاته)، وأبو بكر النجاد في مجلس من أماليه (١ و٤)، والطبراني في الدعاء (١٠٣)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦٨٣)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٨٧)، وابن منده في التوحيد (٢/١٦/١٥٩)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً»



(٣٩٤١ و٤٢ و٥٣ - ٥٥)، وفي الحلية (٦/٢٧٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/٦٥٠)، وابن عساكر في المعجم (١٤٣٩). [التحفة (١٠/٢٠٠/١٤٥٣٦)، الإتحاف (١٥/٥٣٧/١٩٨٣٧)، المسند المصنف (٣٣/٣٤٠/١٥٥٣٣)].

○ خالفهم فأدرج في حديث هشام بن حسان ما ليس منه:

محمد بن إسماعيل الترمذي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

أخرجه أبو جعفر ابن البخري في الحادي عشر من حديثه (٨٩) (٥٨٥ - مجموع مصنفاته)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢٢٤/١٤٢٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٣٦٨ - ط الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/١١٣).

قال أبو إسماعيل: «ذاكرت به بنداراً فلم يكن عنده، فكتبه عني».

قال البيهقي: «هذا الحديث إنما يرويه الناس من حديث علي وعبد الله ﷺ، فأما بهذا الإسناد فإنه يتفرد به أبو إسماعيل الترمذي».

أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ عن أبي إسماعيل الترمذي، فقال: ثقة صدوق.

قال الحاكم: تكلم فيه أبو حاتم، يعني الرازي».

قلت: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١٩٠)، ثم قال: «سمعت منه بمكة، وتكلموا فيه»، لكن قال الحاكم في سؤالاته للدارقطني (١٧٥): «أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي السلمي: ثقة صدوق، قلت: بلغني أن أبا حاتم الرازي تكلم فيه، فقال: هو ثقة، قال الحاكم: لم يتكلم فيه أبو حاتم» [انظر: تاريخ بغداد (٢/٣٦٨ - ط الغرب)، السير (١٣/٢٤٢)، تاريخ الإسلام (٦/٦٠٣ - ط الغرب)، التهذيب (٣/٥١٤)].

قلت: وقد تكلم أيضاً في شيخه: محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري [انظر: التهذيب (٣/٦١٤)]، فيحتمل أن يكون دخل لأحدهما حديث في حديث، والله أعلم.

○ والمحفوظ: ما رواه جماعة من ثقات أصحاب هشام بدون هذه الزيادة: «فأوتروا يا أهل القرآن»، والله أعلم.

● وانظر فيمن وهم على هشام؛ فأدرج في المرفوع ذكر الأسماء الحسنی على التفصيل: ما أخرجه البزار (١٧/٢٠٣/٩٨٤٧) [مختصراً بدون ذكر الأسماء]. وابن الأعرابي في المعجم (٢/٨٤٢/١٧٣٥)، والخطابي في شأن الدعاء (٩٩)، والحاكم (١/١٧/١) /٤٢/٤١ - ط الميمان)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن الله تسعة وتسعين اسماً» (٥٠ - ٥٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠)، وفي الاعتقاد (٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/١٠٠).

[تفرد به عن هشام: عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٥/٢٠٢)] [الإتحاف (١٥/٥٣٧/١٩٨٣٧)].

○ ورواه أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر [البريهاري: وهو واو، متهم بالكذب. اللسان (٧/٧٧)]: ثنا محمد بن غالب بن حرب [تمتأ: ثقة، حافظ مكثراً، وهم في أحاديث. اللسان (٧/٤٣٤)]: حدثنا يحيى بن خليف بن عقبة البصري [ذكره ابن حبان في الثقات، وله ما ينكر عن الثوري وغيره. الثقات (٩/٢٦٥)، الكامل (٧/٢٤٥)، تاريخ الإسلام (٥/٢٢٠ - ط الغرب)، اللسان (٨/٤٣٥)]: حدثنا عمران بن خالد [الخزاعي: ضعيف. اللسان (٦/١٧١)]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر».

أخرجه أبو نعيم في طرق حديث «إن الله تسعة وتسعين اسماً» (٥٧). وإسناده واو.

○ وأفحش في الوهم من أدرج في حديث ابن سيرين ما ليس منه: فقد رواه حاضر بن مطهر: نا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر». أخرجه أبو طاهر السلفي الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (١٩) (١٧٧٨ - مشيخة المحدثين البغدادية).

وهذا حديث منكر، تفرد به عن ابن سيرين دون أصحابه الثقات: مجاعة بن الزبير، وهو: ضعيف [اللسان (٦/٤٦٣)، كنى مسلم (٢٣٩٩)، الجرح والتعديل (٨/٤٢٠) و(١/١٥٤)، الثقات (٧/٥١٧)]، وحاضر بن مطهر: لم أر من وثقه سوى ابن حبان، وهو يروي عن مجاعة نسخة طويلة [الثقات (٨/٢١٩)، الكامل (٦/٤٢٦)]. وانظر: علل الدارقطني (٨/١٠٩/١٤٣٥).

● وله طرق أخرى عن ابن سيرين بدون موضع الشاهد:

أخرجها أحمد (٢/٤٩٩ و٥١٦)، ومحمد بن فضيل في الدعاء (١٠٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على بشر المريسي (١٥)، والبزار (١٧/٢٤٦/٩٩٢٥) و(١٧/٢٥٥/٩٩٣٨ و٩٩٣٩) و(١٧/٢٦٦ - ٢٦٧/٩٩٥٩ - ٩٩٦١)، وأبو عوانة (٢٠/٣٦٦ - ٣٦٧/١١٧٧ - ط الجامعة الإسلامية)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/١٦٢٢/٨٥٨٠ و٨٥٨١)، وأبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر (٨١) (٧٥٠ - مجموع مصنفاته)، وأبو بكر النجاد في مجلس من أماليه (٣١)، والطبراني في الدعاء (٩٥ - ١٠٥)، وفي الأوسط (٣/٢٢٩٥) و(٥/١٤٢/٤٩٠٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٨١) و(٣/٤٩) و(٦/٢٣١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦٨٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٥٤ و١٢٠٩)، وابن منده في التوحيد (٢/١٦٠ و١٥٩/١٦١) و(٢/١٦١) و(٢/٩٩) و(٢٤٤)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن الله تسعة وتسعين اسماً» (٢٥ - ٤٧ و٥٥ و٥٦ و٥٨ - ٦٥)،

وفي الحلية (١٢٢/٣)، وابن بشران في الأمالي (١٥٤)، والخليلي في الإرشاد (٩٢٩/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٦٦/٤)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٦٥٠/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٥/٣٦). [الإتحاف (١٩٨٣٧/٥٣٧/١٥)، المسند المصنف (١٥٥٣٣/٣٤٠/٣٣)] [علل الدارقطني (١٨٢٢/١٦/١٠)].

وممن رواه عن ابن سيرين به، بدون موضع الشاهد في الوتر: قتادة، وعاصم بن سليمان الأحول، وعوف بن أبي جميلة، وعبد الله بن عون، وداود بن أبي هند، وخالد بن مهران الحذاء [وهم ثقات]، ومطر بن طهمان الوراق [ضعيف]، ومجاعة بن الزبير [ضعيف]، وعمران بن خالد الخزاعي [ضعيف]. اللسان (١٧١/٦)]، وسليمان بن أبي سليمان القافلاني [متروك]. اللسان (١٥٧/٤)]، وغيرهم.

○ ولحديث أبي هريرة طريق أخرى: أخرجها البزار (٨٧٣٣/٢٦١/١٥)، وأبو نعيم في طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٢١ - ٢٣).

• ولم أذكر من طرق حديث أبي هريرة [في المشهور منها] ما خلا عن موضع الشاهد: «إن الله وتر، يحب الوتر» [انظر مثلاً، وليس حصراً؛ للدلالة على بعض مصادرها وطرقها: التحفة (١٤٦٧٤ و ١٥٠٦٧)، المسند المصنف (١٥٥٣٥/٣٤٢/٣٣) و (٣٤٣/٣٣/١٥٥٣٦)] [طرق حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٧٠ و ٦٥ و ٧٠ - ٨١ و ٨٤)].

○ ورويت هذه الجملة أيضاً «إن الله وتر، يحب الوتر»:

• من حديث أبي هريرة في الاستجمار وتراً [أخرجه أحمد (٢٤٥/٢) (١٥٤٨/٣) ٧٤٦٢ - ط المكنز] [وهو في الصحيحين بدون الزيادة موضع الشاهد. راجع: فضل الرحيم الودود (١٤٠/١٢٢/٢)] [الإتحاف (١٩١١٤/١٧٩/١٥)، المسند المصنف (٣٠/١١٩/١٣٧٣٣)].

• ورويت من وجه آخر لا يثبت رفعه من حديث أبي هريرة في الاستجمار وتراً [أخرجه عبد الرزاق (٩٨٠٣/٤٩٩/٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٥٤٩/٢٧٢/١)، والبزار (٩٣٣٠/١٩٩/١٦)، وابن خزيمة (٧٧)، وابن حبان (١٤٣٧/٢٨٥/٤)، والطبراني في الأوسط (٦٠٠٢/١٣١/٦) و (٧٤١٢/٢٤٩/٧)، والحاكم (١٥٨/١) (١٥٨/١) - ط الميمان، والبيهقي (١٠٤/١)] [الإتحاف (١٩٥١٥/٣٧٧/١٥)، المسند المصنف (٣٠/١٢٠/١٣٧٣٤)].

• ومن حديث عائشة [أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٨٦/٨٧/٦)، والخطيب في الموضح (٤١/٢)].

• ومن حديث ابن عمر [أخرجه أحمد (١٠٩/٢)، والبزار (٥٨٤١/١٨٦/١٢) (٧٤٣ - كشف)] [الإتحاف (١٠٦٨٠/١٢٨/٩)].

• ومن حديث آخر لابن عمر [راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (٤٣٦/١٤) (١٢٩٥)، الطريق رقم (٣٤)].

• ومن حديث سليمان بن صرد [أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٦/١٥٧/١) (٣٦٦/٢) ١٨٢٢ - ط الشري، والطبراني في الأوسط (٧٤٤٢/٢٥٩/٧)].  
 • ومن حديث علي بن أبي طالب [أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (٣٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٠/١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٤٠٩)] [قال أبو نعيم: «فيه نظر، لا صحة له»].  
 ○ وجميعها لا يخلو من مقال.

○ ومع النزول جديلاً مع المخالف المستدل بهذه الأحاديث [حديث علي، وحديث ابن مسعود، وما كان في معناها]؛ فإنه لا حجة له فيها على المدعى:  
 قال الخطابي في المعالم (٢٨٥/١): «تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام، ودل على ذلك أيضاً: قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك»».

\* \* \*

١٤١٨... الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزّوفي، عن عبد الله بن أبي مَرّة الزّوفي، عن خارجة بن حذافة - قال أبو الوليد: العدوي -، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله ﷻ قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

حديث منكر

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٣/٣)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٧٢٢ - ط البشائر)، وأحمد (١١/٥٧٣٧/٢٤٤٣٤ - مكنز)، وابن وهب في الجامع (٣٤١ - رواية بحر بن نصر)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٣٠ و ٢٨٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٢٠٠/٦٨٤ - السفر الثاني)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٣٠)، وفي المشكل (١١/٣٥٥/٤٤٩٣) و(١١/٣٥٦/٤٤٩٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٠٩)، والطبراني في الكبير (٤/٢٠٠/٤١٣٦)، وابن عدي في الكامل (٣/٥٠)، والدارقطني (٢/٣٠)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/٥٠٨)، والحاكم (١/٣٠٦) و(٢/٧٠/١١٦١ - ط الميمان)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٦٧ - ٢/٩٦٨ و ٢/٢٤٩٢ و ٢/٢٤٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/٤٦٩ و ٢/٤٧٨)، وفي الخلافيات (٢/٢٢٠/١٤٢٠)، والبلغوي في شرح السنّة (٤/١٠١/٩٧٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٩). [التحفة (٣/٥/٣٤٥٠)، الإتحاف (٤/٣٤٨/٤٣٥٣)، المسند المصنف (٧/٥٢٣/٣٨٤٨)].

رواه عن الليث بن سعد: ابنه شعيب، وأبو الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن بكير، وكاتبه عبد الله بن صالح،

ومحمد بن رمح، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار، ويونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وعاصم بن علي، وعيسى بن حماد زغبة [وهم ثقات]، وبكر بن بكار [ضعيف].

قال ابن أبي خيثمة: «كذا قال عاصم: عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، فنظر يحيى بن معين في كتابي، وكان ينظر في كتابي إذا رجعنا من عند عاصم، فقال: إنما هو عبد الله بن مرة الزوفي؟ قلت: إنما هو قول يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، وخالفه الناس في ذلك.

• ورواه محمد بن إسحاق [وعنه: إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوهبي، وصرح بالسماع في رواية إبراهيم بن سعد، وهو أثبتهم في ابن إسحاق]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف، وعنه: عبد الله بن وهب]:

عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي [وزوف بطن من حمير]، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي [وفي رواية يزيد بن هارون: عبد الله بن مرة الزوفي]، عن خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فقال: «لقد أمدكم الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»، قال: قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر؛ فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٤١ - رواية بحر بن نصر)، وابن سعد في الطبقات (١٨٨/٤)، وابن أبي شيبة (٦٨٥٧/٩٢/٢) (٧٠٣٥/٥٠٢/٤ - ط الشثري)، وأحمد (١١/٥٧٣٦/٥٧٣٣ - مكنز) و(١١/٥٧٣٧/٥٧٣٥ - مكنز)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٢٠٠/٦٨٥ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/١١٢/٨١٦)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٦٧ - مختصره)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٢٩٢/٨٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٣٠)، وفي المشكل (١١/٣٥٥/٤٤٩٣)، والطبراني في الكبير (٤/٢٠١/٤١٣٧)، وابن عدي في الكامل (٣/٥٠)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/٥٠٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٦٨/٢٤٩٣ و٢٤٩٤)، والبيهقي في السنن (٢/٤٦٩ و٤٧٨)، وفي الخلافيات (٢/٢٢٠/١٤٢٠). [الإتحاف (٤/٣٤٨/٤٣٥٣)، المسند المصنف (٧/٥٢٣/٣٨٤٨)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن إسحاق: ما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٦٩/٢٦٠٩).

قال ابن منده: «وهم محمد بن إسحاق في قوله: عبد الله بن مرة، وإنما هو: عبد الله بن أبي مرة».

قلت: تفرد يزيد بن هارون عن ابن إسحاق بقوله: عبد الله بن مرة، وقال إبراهيم بن سعد [وهو من أثبت الناس في ابن إسحاق]، وأحمد بن خالد الوهبي: عبد الله بن أبي مرة، مثل رواية الليث بن سعد، وهو المحفوظ.

○ لم يخرج ابن سعد وأحمد وابن أبي عاصم وأبو القاسم البغوي والطبراني وابن منده وأبو نعيم في مسند خارجه بن حذافة سوى هذا الحديث، وما له في التحفة ولا الإتحاف ولا جامع المسانيد ولا المسند المصنف سوى هذا الحديث الواحد.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٣/٣) في ترجمة خارجه بن حذافة بعدما أثبت له الصحبة، وروى له هذا الحديث الواحد: «لا يعرف لإسناده [يعني: لإسناد هذا الحديث] سماع بعضهم من بعض» [وسقط من عبارة البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٣/٣): «لا يعرف»، والصحيح إثباتها، فقد أسندها من طريقه: ابن عدي والبيهقي، وكما أثبتها البخاري نفسه في الموضوع الثالث من التاريخ الكبير. انظر: الكامل (٥٠/٣)، سنن البيهقي (٤٦٩/٢ و٤٧٨).]

وقال أيضاً (١٩٢/٥) في ترجمة عبد الله بن أبي مرة: «عبد الله بن أبي مرة عن خارجه بن حذافة: روى عنه عبد الله بن راشد،...، ولا يعرف إلا بحديث الوتر، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض» [وانظر: ضعفاء العقيلي (٣٠٩/٢)، الكامل (٢٢٢/٤)].  
وقال أيضاً (٨٨/٥) في ترجمة عبد الله بن راشد الزوفي: «ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة، وليس [له] إلا حديث في الوتر» [وانظر: الكامل (٢٢٢/٤)، شرح السنّة (٤/١٠٢)].

وقال الترمذي: «حديث خارجه بن حذافة: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث، فقال: عبد الله بن راشد الزرقى، وهو وهم» [وانظر: مختصر الأحكام (٤١٠/٢)].

وقال ابن عبد الحكم: «ولأهل مصر عن خارجه بن حذافة عن النبي ﷺ حديث واحد، ليس لهم عنه عن النبي ﷺ غيره».

وقال الأثرم في الناسخ (٩٣): «حديث خارجه بن حذافة: ليس بالقوي».

وقال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم روى عن النبي ﷺ غيره».

وقال العقيلي: «وفي الوتر أحاديث بأسانيد جياد، وألفاظ مختلفة، من غير هذا الوجه».

وقال ابن حبان في الصحابة من كتابه الثقات (١١١/٣): «خارجه بن حذافة العدوي، من ولد عدي بن كعب، سكن مصر: يروي عن النبي ﷺ في الوتر؛ إسناد خبره مظلم، لا يعرف سماع بعضهم من بعض».

وقال في ثقات التابعين (٤٥/٥): «عبد الله بن أبي مرة الزوفي: يروي عن خارجه بن حذافة في الوتر؛ إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: إسناد منقطع، ومتمن باطل».

ونقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٢/٤)، فقال: «وقال ابن حبان: إسناد منقطع، ومتمن باطل، مع أنه ذكر عبد الله بن راشد في ثقاته».

وقال ابن حبان أيضاً في ترجمة عبد الله بن راشد (٣٥/٧): «عبد الله بن راشد الزوفي: يروي عن عبد الله بن أبي مرة؛ إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر». من اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً».

قلت: فكان الأحرى به أن ينقلهما إلى المجروحين.

ولما لم يكن لخارجة سوى هذا الحديث الواحد، كان من تكلم في حديث خارجة، لا يخرج كلامه إلا على هذا الحديث الواحد، ومن ثم فإن كلام ابن حبان في المشاهير (٣٨٣) يعتبر تعريضاً بهذا الحديث؛ إذ يقول: «خارجة بن حذافة العدوي: له صحبة، يجب أن يعتبر من حديثه ما كان من رواية الثقات، غير المدلّسة عنه»، يعني: أنه لا يعتبر بحديثه هذا.

وقال ابن يونس في خارجة بن حذافة: «له صحبة، وشهد فتح مصر،...، روى عنه عبد الله بن أبي مرة الزوفي، له حديث واحد» [الإكمال لابن ماكولا (٢٦/٦)].

وقال ابن عدي: «ولا أعرف لخارجة غير هذا، وهو في جملة من يروي عن النبي ﷺ حديثاً واحداً».

وقال أبو الفتح الأزدي في المخزون (٦٧): «خارجة بن حذافة العدوي: لا نحفظ أن أحداً روى عنه؛ إلا عبد الله بن أبي مرة».

وقال البيهقي في السنن: «وقد روي مثل هذا في ركعتي الفجر بإسناد أصح من هذا»، يعني: من حديث أبي سعيد، ولا يثبت، ويأتي الكلام عليه في الشواهد.

وقال في الخلافيات: «وعبد الله بن مرة أو أبي مرة هذا: ليس بمشهور، ثم لا حجة لهم فيه؛ لأنه قال: وهي لكم، ولم يقل: عليكم»، وضعف إسناده في المعرفة (٢٨٤/٢).

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤١٩/٢): «ولا أعرف لخارجة هذا حديثاً غير روايته عن النبي ﷺ: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، وإليه ذهب بعض الكوفيين في إيجاب الوتر، وإليه ذهب أيضاً من قال: لا تصلى بعد الفجر».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٣٥٠/٢): «وعبد الله بن أبي مرة: لم يرو عنه إلا عبد الله بن راشد، وعبد الله بن راشد: ليس بمشهور».

وقال في الأحكام الوسطى (٤٣/٢): «هذا حديث في إسناده: عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي؛ ولم يسمع منه، وليس له إلا هذا الحديث، وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا يكاد، ورواه عبد الله بن أبي مرة عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة».

وقال النووي في المجموع (١٨/٤): «وفي إسناد هذا الحديث ضعف، وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه، قال البخاري: فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث، ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض».

وقال الذهبي في الميزان وفي المغني، عن عبد الله بن أبي مرة: «عن خارجة في الوتر: لم يصح خبره».

وجرى الحاكم فيه على تساهله، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواه مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي». كما قد حسنه جماعة من متأخري الفقهاء وشراح أصول السنّة [انظر مثلاً: المسالك شرح الموطأ (٤٩٦/٢)، شرح مشكل الوسيط (٢٢٨/٢)].

قلت: هذا إسناد مجهول، وحديث منكر؛ عبد الله بن أبي مرة الزوفي، وعبد الله بن راشد الزوفي: مجهولان، ولا يعرفان إلا بحديث الوتر هذا، ولا يعرف سماع أحدهما من الآخر، ولا سماع ابن أبي مرة من خارجة بن حذافة [معرفة الثقات (٨٨٤)، الميزان (٢/٤٢٠ و٥٠١)، المغني (٣٣٦٥)، التهذيب (٢/٣٣٠ و٤٣٠)] [وانظر أيضاً: المؤلف للدارقطني (٢/٨٠٩)، الأنساب (٣/١٧٧ و١٧٨)، غنية الملتمس (٢٤ و٣٠٩)، إكمال ابن ماكولا (٢/٥١٤) و(٤/٢١٥)، التنقيح لابن عبد الهادي (٢/٤١٠)، نصب الراية (٢/١٠٩)، البدر المنير (٤/٣١١)، إكمال مغلطي (٧/٣٣٨) و(٨/١٩٤)، تحفة التحصيل (١٧٤ و١٨٦)].

فإن قيل: إذا كان البخاري لا يثبت حديث الرجل الذي لا يُعرف إلا به، فكيف يثبت صحبته، وحديثه الوحيد هو السبيل لإثبات صحبته؟

فيقال: لعله اعتمد في إثبات صحبته على ما اشتهر من صحبته عند أهل السير والتواريخ، وما كان له من وقائع مع عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وغيرهما، وهو الذي استخلفه عمرو بن العاص على الصلاة، فقتله الخارجي وهو يظن أنه عمرو، قال ابن يونس ملخصاً كلام الناس فيه: «خارجة بن حذافة بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد بن عويج، له صحبة، وشهد فتح مصر، وكان أمير ربيع المدد الذين أمد بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص، وكان على شرط مصر في إمرة عمرو لمعاوية بن أبي سفيان، قتله خارجي بمصر سنة أربعين وهو يحسب أنه عمرو بن العاص، روى عنه عبد الله بن أبي مرة الزوفي، له حديث واحد» [انظر مثلاً: الطبقات لابن سعد (٤/١٨٨) و(٧/٤٩٦)، فتوح مصر (٢٥٨ و٢٨٨)، أنساب الأشراف (١٠/٤٨٣)، المؤلف للدارقطني (١/٢٥٠) و(٣/١٦٣٣)، الاستيعاب (٢/٤١٨)، الإكمال لابن ماكولا (٦/٢٦)، تاريخ الإسلام (٢/٣٤٨ - ط الغرب)، وغيرها كثير].

ع وظاهر كلام الأئمة أن هذا الحديث لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، لكن قال ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٨٨): وحدثناه أبي [هو: عبد الله بن عبد الحكم: ثقة] أيضاً، عن بكر بن مضر [مصري، ثقة ثبت]، عن خالد بن يزيد [مصري، ثقة]، عن أبي الضحاك عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة.

بينما قال الدولابي في الكنى (٢/٦٨٠): «أبو الضحاك عبد الله بن راشد الزوفي، روى عنه: يزيد بن أبي حبيب».



ويشكل عليه أيضاً: ما قاله ابن ماکولا في الإكمال (٢١٥/٤) في ترجمة عبد الله بن أبي مرة الزوفي، ثم في ترجمة عبد الله بن راشد الزوفي، حيث يقول: «عبد الله بن مرة الزوفي، وقيل: ابن أبي مرة: شهد فتح مصر، حدث عن خارجة بن حذافة، روى عنه عبد الله بن راشد الزوفي».

ثم قال: «وأبو الضحاك عبد الله بن راشد الزوفي: روى عن عبد الله بن مرة، روى عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد».

ويدل كلام ابن ماکولا هذا - مستأنساً فيه أيضاً بكلام الدولابي -: على سقط وقع في إسناد فتوح مصر، ليصبح تصحيحه هكذا: عبد الله بن عبد الحكم، عن بكر بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن أبي الضحاك [هو: عبد الله بن راشد الزوفي]، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة.

وبذا يرجع الإسناد مرة أخرى للإسناد المعروف الذي يروى به حديث خارجة بن حذافة هذا، والذي لم يعرف الأئمة خلافاً، وهو: عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة.

○ ومن الأوهام أيضاً: ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى البرتي [ثقة حافظ]. تاريخ بغداد (٢١٩/٦ - ط الغرب)، السير (٤٠٧/١٣)، تاريخ الإسلام (٤٩٨/٦)، نا يحيى بن عبد الحميد: ثنا زيد بن الحباب: نا ابن لهيعة، قال: حدثني رزيق بن عبد الله، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ، قال: «إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»، قلنا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: «هي الوتر، وهي ما بين العشاء والفجر».

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٤٨٨/١)، ونبه عليه: المزني في التلحفة (٣٤٥٠/٥/٣).

قال البرتي: «كذا قال الحمايني: رزيق بن عبد الله».

قلت: يعني أنه حمل التبعة يحيى بن عبد الحميد الحمايني، وهو كوفي حافظ، لكن اتهموه بسرقة الحديث، فلعله أتى من قبل ذلك، ولم يحمل على ابن لهيعة؛ لكون الحديث محفوظاً عن ابن لهيعة كالجماعة، ومن ثم فإنه لا وجود لهذا الرجل الذي ترجم له الخطيب بهذا الإسناد، وهو: رزيق بن عبد الله، وإن كان قد اعتبره في عداد المجهولين.

○ فقد روى هذا الحديث: عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة [مقروناً بالليث بن سعد]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي. وقد سبق تخريجه آنفاً، في طريق ابن إسحاق وابن لهيعة.

وعبد الله بن وهب: ثقة حافظ، وهو أيضاً مصري بلدي لابن لهيعة، مختص به، سماعه من ابن لهيعة قديم، وكان يتبع أصوله، ويكتب منها، وروايته عن ابن لهيعة هي المحفوظة.

○ والحاصل: فإن هذا الحديث معروف عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي، وبه عرفه الناس، واشتهر في الأمصار، وهو حديث منكر، والله أعلم.

● وانظر في الأوهام: ما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٦٨/٢٤٩٤).

○ قال ابن أبي عاصم: «وفيه نفي قضاء الوتر بعد الفجر، موافق لرواية ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة ليل ولا وتر»، قلت: قد سقط الاستدلال به.

لـ وروي بتمامه أو ببعضه أو بما يعارضه من حديث:

١ - أبي سعيد الخدري:

رواه عمر بن محمد بن بجير: ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق: ثنا مروان بن محمد الدمشقي: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﻻ يركب ركعتان قبل صلاة الفجر». خير لكم من حمر النعم؛ ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر.

أخرجه البيهقي (٢/٤٦٩) (٥/٢٤٨/٤٥٢٣ - ط هجر)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٣١٨).

قال البيهقي: «قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، ومعاوية بن سلام: محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث، وبلغني عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال: لو أمكنتني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث؛ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا سعيد بن أبي بكر بن أبي عثمان، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت ابن خزيمة، يقول، فذكره في حكايته له هذا الحديث عن ابن بجير».

وقال الذهبي في السير (١٤/٤٠٣) في ترجمة ابن بجير: «تفرد - مع صدقه - بحديث غريب صالح الإسناد».

قلت: عمر بن محمد بن بجير الهمداني: ثقة حافظ مصنف، قال: «رحلت إلى محمد بن بشار ثلاث مرار، وسمعت منه ستين ألف حديث أو سبعين ألف» [الإرشاد (٣/٩٧٨)، الأنساب (١/٢٨٦) و(٢/٣٧٠)، تاريخ دمشق (٤٥/٣١٧)، التقييد (٣٩٤)، السير (١٤/٤٠٢)].

● ولم ينفرد به ابن بجير، تابعه: عبدان بن أحمد [ثقة حافظ]، قال: حدثنا العباس بن الوليد به؛ إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/١٠٠/٢٨٤٨).

قلت: الشأن في العباس بن الوليد بن صبح الخلال الدمشقي، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الأمر في الحديث»، وأثنى عليه آخرون، وامتنع أبو داود من التحديث عنه، ففي سؤالات الأجرى (١٥٨٧): «كتبْتُ عنه، كان عالماً بالرجال، عالماً بالأخبار، لا أحدثُ عنه» [الجرح والتعديل (٢١٥/٦)، الثقات (٥١٢/٨)، تاريخ دمشق (٤٣٦/٢٦)، تاريخ الإسلام (٣٠٦/١٨)، إكمال مغلطاي (٢٢١/٧)، التهذيب (٢٩٥/٢)].

قلت: قد وهم العباس بن الوليد في هذا الحديث، ودخل له حديث في حديث؛ وهو كما قال ابن معين: «حديث غريب من حديث معاوية بن سلام»:

ع فقد رواه محمد بن المبارك الصوري [نزيل دمشق، ثقة]، ويحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]، ويحيى بن بشر الحريري [كوفي، ثقة]:

عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو نضرة العوفي، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سئل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الصبح».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٦٨٣/٢٣١/٣)، وأبو عوانة (٢٢٦١/٤٦/٢)، والطحاوي في المشكل (٤٤٩٥/٣٥٧/١١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٤٧/١٠٠/٤).

قلت: وهذا هو المحفوظ من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير؛ فإن رواية الجماعة أبعد عن الوهم من الواحد، لا سيما وهم أكثر منه عدداً، وأتقن منه حفظاً، وأسلم منه من السنة التقاد.

وحديث أبي سعيد هذا: «أوتروا قبل الصبح»: حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٥٤) [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤١٧)].

٢ - عبد الله بن عمرو:

يرويه أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: ثقة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]:  
عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر».

أخرجه ابن أبي شيبه (٦٨٥٨/٩٢/٢) (٧٠٣٦/٥٠٣/٤ - ط الشري)، وأحمد (٢/١٨٠ - ٦٦٩٣/١٨١) (٦٩٤١/٢٠٨/٢)، وابن حبان في المجروحين (٢٢٧/١). [المسند المصنف (٧٩٧٦/٩٤/١٧)].

قلت: وهذا إسناد ساقط بمرة، لا يحلُّ ذكره في المتابعات؛ فإن حجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي» [شرح العليل (٨٥٥/٢)]، قلت: والعرزمي: متروك.

○ والحديث معروف من حديث العرزمي:

فقد رواه أبو حمزة [السكري محمد بن ميمون: ثقة مأمون]، قال: سمعت محمد بن عبيد الله، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله قد زادكم صلاة»، فأمرنا بالوتر.

أخرجه الدارقطني (٣١/٢)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٧)، وفي التحقيق (٦٥٣). [الإتحاف (١١٧٢٣/٤٨٢/٩)].

قال الدارقطني: «محمد بن عبيد الله العرزمي: ضعيف»، قلت: بل متروك.

• ورواه همام بن يحيى [ثقة]، ومحمد بن سواء السدوسي [ثقة]:

عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر».

زاد محمد بن سواء: فكان عمرو بن شعيب رأى أن يعاد الوتر، ولو بعد شهر.

أخرجه الطيالسي (٢٣٧٧/٢١/٤)، وأحمد (٢٠٥/٢ - ٢٠٦/٢٠٦)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٦٨ - مختصره)، والبيهقي في الخلافيات (١٤١٥/٢١٩/٢). [المسند المصنف (٧٩٧٦/٩٤/١٧)].

قال البيهقي: «المثنى بن الصباح: ليس بالقوي عندهم».

وتابعه محمد بن عبيد الله العرزمي، والحجاج بن أرطاة، وهما متروكان، ثم نقل كلام الأئمة في المثنى بن الصباح، وفي العرزمي.

قلت: وهذا الحديث معروف من حديث همام عن المثنى بن الصباح، هكذا رواه عن همام: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وهو: ثقة حافظ:

• وهم فقلب إسناده:

العباس بن الفضل [هو: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الصفدي: «وكان صدوقاً حسن الحديث». سؤالات الحاكم (١٤٣)، تاريخ دمشق (٣٩٠/٢٦)، الوافي بالوفيات (٣٧٦/١٦)، تكملة الإكمال (١٨٨/١)، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ زادكم صلاة، وهي الوتر، فحافظوا عليها».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٢٦/٣٣٦/١ - بغية الباحث).

هكذا قلبه العباس بن الفضل، فجعله من حديث قتادة، إنما هو عن المثنى.

والمثنى بن الصباح اليماني المكي: ضعيف، وكان اختلط بآخره، قال النسائي وابن الجنيد: «متروك الحديث» [التهديب (٢٢/٤)].

✎ واختلف فيه على المثنى:

• فرواه همام بن يحيى [ثقة]، ومحمد بن سواء السدوسي [ثقة]:

عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.  
 • وخالفهما: عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، فرواه عن المثنى، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، قال: خرج النبي ﷺ على أصحابه، فقال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، فحافظوا عليها، وهي الوتر».  
 هكذا رواه عبد الرزاق عن المثنى، ثم قال: وذكره ابن جريج، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٧/٤٥٨٢) (٣/٢٩٤/٤٧١٧ - ط التأصيل).  
 قلت: وبذا يظهر أن الحمل فيه على المثنى فإنه كان مرة يرويه معضلاً، ومرة يسنده، والأقرب عندي أنه كان عنده معضلاً، لكنه كان يهتم فيه، فيسلك فيه الجادة؛ فإن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ يسبق إليها اللسان، يغلب عليها هوى الجنان.  
 ○ ورواه كامل بن طلحة الجحدري [بصري، نزل بغداد: لا بأس به]، قال: حدثنا ابن لهيعة [ضعيف]، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر».  
 أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/٧٤).

قال ابن حبان بعد أن أورد طائفة من أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مما استنكره عليه، وعدّ هذا الحديث منها، قال: «أخبرنا بهذه الأحاديث كلها: أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في نسخة كتبناها عنه طويلة؛ لا ينكر من هذا الشأن صناعته أن هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبة، وابن لهيعة قد تبرأنا من عهده في موضعه من هذا الكتاب».

○ قلت: فلا يثبت هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ إذ لم يروه عن عمرو: ثقة، وإنما توارد الضعفاء والمتروكون على روايته عنه، والله أعلم.  
 ○ ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عيسى بن نجيح ابن الطباع [وهم ثقات حفاظ]:

عن فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على أمتي: الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والقنين [وفي رواية: والغبراء، بدل: القنين]، وزادني صلاة الوتر».  
 قال يزيد: القنين: البرابط.

أخرجه أحمد في المسند (٢/١٦٥ و١٦٧)، وفي الأشربة (٢١٣)، والطبراني في الكبير (١٤/٩٦/١٤٧١١). [الإتحاف (٩/٥٧٩/١١٩٨١)، المسند المصنف (١٧/٢٨٠/٨١١٩)].

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الرحمن بن رافع التنوخي: في حديثه مناكير، كذا قال

البخاري، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء، وأنكر أبو حاتم الرازي عليه حديثاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله»، وقال في المشاهير: «من ثقات المصريين، وإنما وقعت المناكير في روايته من جهة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، لا من جهته»، وقال الذهبي: «حديثه منكر، وكان على قضاء أفريقية، ولكن لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي» [الضعفاء الصغير (٢١١)، التاريخ الكبير (٥/٢٨٠)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٢/٦٣٢)، الجرح والتعديل (٥/٢٣٢)، المعرفة والتاريخ (٢/٣٠٧)، الثقات (٥/٩٥)، مشاهير علماء الأمصار (٩٣٨)، بيان الوهم (٣/٨٣٦/١٣٦)، الميزان (٢/٥٦٠)، المغني (٢/٣٧٩)، التهذيب (٢/٥٠٣)].

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع التنوخي: مجهول، لم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان في تواريخهم [إكمال الحسيني (١٣)، التعجيل (١٥)].  
 وفرج بن فضالة التنوخي الشامي: ضعيف، حديثه عن أهل الشام أحسن حالاً من حديثه عن أهل الحجاز [انظر: تاريخ دمشق (٤٨/٢٥٤)، التهذيب (٣/٣٨٢)، وغيرهما].  
 • وله طريق أخرى شديدة الضعف: أخرجها أبو يوسف في الآثار (٣٣٧)، والحصكفي في مسند أبي حنيفة (٧٤)، والدارقطني في الأفراد (١/٦٢٣/٣٦٤٦ - أطرافه).  
 ○ قال الأثرم في الناسخ (٩٢): «وأما حديث خارجة بن حذافة وأبي بصرة وعمرو بن شعيب: فليست بالقوية».

وقال ابن نصر في كتاب الوتر (٢٩٨ - مختصره): «هذا خبر غير ثابت عند أهل المعرفة بالأخبار».

● ولا أستبعد أن تكون التبعة فيه من عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وأنه كما قال فيه البخاري: «في حديثه مناكير»، حيث رواه مرة من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه مرة أخرى من حديث معاذ بن جبل:  
 ٣ - حديث معاذ بن جبل:

رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية؛ أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون، فقال: لمعاوية ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي ﷺ صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

أخرجه أحمد (٥/٢٤٢)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/٢٤٢)، وفي مسأله لأبيه (٣٢٧). [الإتحاف (١٣/٢٥٦/١٦٦٧٦)، المسند المصنف (٢٤/٤٥٠/١١٠٠٣)].  
 قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٥٥): «فيه عبيد الله بن زحر؛ قال يحيى: ليس

بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وفيه عبد الرحمن بن رافع؛ قال البخاري: في حديثه مناكير.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٤١٢): «وأما حديث معاذ: فلا يثبت، لأن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً، فإن عبد الرحمن بن رافع التنوخي - قاضي أفريقية - لم يدرك معاذاً، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الرحمن بن رافع التنوخي: في حديثه مناكير، وهذا منها، وقد علمت حاله، فيما تقدم في الحديث السابق.

وعبيد الله بن زحر: ليس به بأس، والأكثر على تضعيفه، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً.

#### ٤ - حديث أبي بصرة:

○ رواه علي بن إسحاق [السلمي: مروزي، ثقة، كان معروفاً بصحبة ابن المبارك]، ونعيم بن حماد [مروزي: ضعيف]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [كوفي: صدوق حافظ؛ إلا أنه أتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/٣٧٠)]:

حدثنا عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]: ثنا سعيد بن يزيد - يعني: أبا شجاع الحميري - [الإسكندراني: ثقة]: حدثني ابن هبيرة [عبد الله بن هبيرة: مصري، ثقة]، عن أبي تميم الجيشاني [عبد الله بن مالك: مصري، ثقة مخضرم]؛ أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ زادكم صلاةً وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر».

قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أنت سمعت رسول الله ﷻ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: نعم؛ أنا سمعته من رسول الله ﷻ.

أخرجه أحمد (٦/٧)، والطحاوي في المشكل (١١/٣٥٥/٤٤٩٢)، والطبراني في الكبير (٢/٢٧٩/٢١٦٨). [الإتحاف (١٤/٣٦/١٧٤٠٥)، المسند المصنف (٢٦/٣٣٣/١١٩١٣)].

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/٣٥٠): «وابن هبيرة هو: عبد الله بن هبيرة؛ مشهور، روى عنه يحيى بن سعيد وغيره، وأبو تميم اسمه عبد الله بن مالك: ثقة، ونعيم بن حماد: ضعفه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: نعيم بن حماد محلل الصدق، وقد أخرج البخاري لنعيم بن حماد، وهو من جملة من عيب عليه».

○ ورواه عبد الله بن وهب، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن إسحاق، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسعيد بن أبي مريم، وأسد بن موسى [وهم ثقات]: عن ابن لهيعة [ضعيف]: أخبرنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت أبا تميم الجيشاني،

يقول: سمعت عمرو بن العاص، يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر»؛ ألا وإنه أبو بصرة الغفاري.

قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، قال: فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة أنت سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ﷻ زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر»؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.

أخرجه أحمد (٣٩٧/٦)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٢١ و٣١٤)، والهارث بن أبي أسامة (١/٣٣٦/٢٢٧ - بغية الباحث)، والدولابي في الكنى (١/٣٦٨/١٩٥) و(١/٤٠٤/٧٢٢ و٧٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٣٠) [وفي سنده سقط وتحريف، وتصحيحه في المشكل]. وفي المشكل (١١/٣٥٣/٤٤٩١)، وابن قانع في المعجم (١/١٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/٢٧٩/٢١٦٧)، والحاكم (٨/١٨٤/٦٦٥٨ - ط الميمان) (٢٦/٦٦٩٤ - ط دار المنهاج القويم). [الإتحاف (١٤/٣٦/١٧٤٠٥)، المسند المصنف (٢٦/١١٩١٣/٣٣٣)].

○ قلت: وحديث ابن المبارك؛ وإن كان صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات؛ إلا أنه حديث غير محفوظ؛ لأمر:

الأول: مخالفة متنه للمعلوم من الدين بالضرورة، ولما تواترت به النصوص من كون فروض الصلوات خمساً لا مزيد عليها، وسيأتي بيان ذلك بأدلة قريباً.

الثاني: أن أرفع من روى هذا الحديث من المصنفين، هو الإمام أحمد في مسنده، فهل يرى أحمد الاحتجاج به؟

الجواب: إن أحمد، وإن رواه في مسنده إلا أنه ضعفه وردّه:

قال محمد بن عبد الملك: «قيل لأبي عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل]: أليس تروي أن النبي ﷺ قال: «زادكم الله صلاة وهي الوتر»؟

فقال أحمد: فالفرض إذاً ست؟ إنما الوتر سنة» [الانتصار (٢/٤٨٨ - ٤٨٩)].

قلت: الراوي عن أحمد؛ إما أن يكون محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزالي، وهو: ثقة، وإما أن يكون محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي، وهو: صدوق.

فالإمام أحمد لا يثبت هذا الحديث؛ بل ينكره، إذ لو أثبتته، لأثبت الزيادة على الفرض، إذ إن الزيادة تكون من جنس المزيد كما قرره الحنفية، وإنما دلت أدلة الشريعة على سنية الوتر، وهو ما صرح به علي بن أبي طالب، وعبادة بن الصامت في الرد على المخالف.



ولم ينفرد أحمد بتضعيف هذا الحديث ورده، فقد ضعفه أيضاً: الأثرم وابن نصر: قال الأثرم في الناسخ (٩٢): «وأما حديث خارجة بن حذافة وأبي بصرة وعمرو بن شعيب: فليست بالقوية».

وقال ابن نصر في كتاب الوتر (٢٧٧ - مختصره): «وهي أخبار في أسانيد مطعن لأصحاب الحديث».

وقال أيضاً (٢٩٧ - مختصره): «حدثني علي بن سعيد النسوي، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول لهؤلاء أصحاب أبي حنيفة: ليس لهم بصر بشيء من الحديث، ما هو إلا الجرأة، قال محمد بن نصر: فاحتج له بعض من يتعصب له؛ ليموه على أهل الغباوة والجهل، بالخبر الذي ذكرنا عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر»، فزعم أن قوله: «زادكم صلاة» دليل على أنه فريضة. فيقال له: هذا حديث لا يثبت أهل العلم بالأخبار، ولو ثبت ما كان فيه دليل على ما ادعيت، وذلك أن الصلاة أنواع، منها فريضة مكتوبة مؤكدة، وهي الصلوات الخمس بإجماع الأمة على ذلك، ومنها سنة ليست بفريضة، ولكنها نافلة مأمور بها، مرغّب فيها، يستحب المداومة عليها، ويكره تركها، منها الوتر وركعتان قبل الفجر، وما أشبه ذلك، ومنها نافلة مستحبة وليست بسنة، ولكنها تطوع، من عمل بها أئيب عليها، ومن تركها لم يكره له تركها، فقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة»، و«إن الله أمدكم بصلاة» إن ثبت ذلك عنه، فإنما يعني: زادكم وأمدكم بصلاة هي سنة من سنن رسول الله ﷺ غير مفروضة ولا مكتوبة، ثم ذكر كلاماً طويلاً نقلت بعضه في آخر هذا البحث.

الثالث: أن سعيد بن يزيد الحميري الإسكندراني، وإن كان ثقة، وثقه: أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وابن يونس، والدارقطني [العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٤٦/٥٥٢٩)، المعرفة والتاريخ (٢/٤٥٩)، الجرح والتعديل (٤/٧٣)، الثقات (٦/٣٧٣)، المشاهير (١٥٠٩)، سؤالات البرقاني (١٨٥)، الإكمال لابن ماكولا (٧/٦٤)، السير (٦/٤١٠)، تاريخ الإسلام (٣/٦٦٤ - ط الغرب) و(٤/٦٣ - ط الغرب)، التهذيب (٢/٥١)]؛ فلم يتابعه ثقة على هذا الحديث عن ابن هبيرة، كما أني لم أقف له على رواية عن ابن هبيرة سوى هذا الحديث؛ فهو مقل جداً عن ابن هبيرة، كما أن مسلماً لما أخرج له دون البخاري؛ لم يخرج له عن ابن هبيرة شيئاً، وإنما أخرج له حديثاً واحداً عن خالد بن أبي عمران.

الرابع: أن هذا الحديث لم يُعرف في بلده، وإنما عرف خارجها، حيث تفرد به دون أهل مصر: عبد الله بن المبارك، بينما الحديث الذي أخرجه له مسلم (١٥٩١) قد رواه من أربعة أوجه، هذا أحدها، وقد عرف في بلده وخارجها؛ حيث رواه:

الليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك:

عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن

فضالة بن عبيد، قال: اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تُفصل» [وأيأتي تخريجه في السنن برقم (٣٣٥٢) إن شاء الله تعالى] [التحفة (١١٠٢٧)، المسند المصنف (٢٣/٤٣٥/١٠٥٩٣)].

لذا قال في الإكمال (٦٤/٧) عن سعيد بن يزيد: «ليس بمصر من حديثه حديث إلا حديث واحد، حديث فضالة بن عبيد: اشترت يوم خيبر قلادة».

وفي هذا إشارة إلى غرابة حديثه فيما عدا حديث القلادة الذي أخرجه مسلم، وهذا مما يدعو للبحث عن سبب عدم انتشار واشتهار حديثه بمصر، مع توثيق الأئمة له.

○ قلت: ولعل أصل هذا الحديث هو ما رواه أهل مصر:

الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، ويزيد بن أبي حبيب [ثقة فقيه]:

حدثني خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس، فقال: «إن هذه الصلاة عُرضت علي من كان قبلكم فضيَعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»، والشاهد: النجم.

أخرجه مسلم (٨٣٠)، وتقدم تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (٥/١٦٥/٤١٨).

٥ - حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر:

رواه سويد بن عبد العزيز، عن قررة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم؛ الوتر، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٦٤/٧٩٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا قررة بن عبد الرحمن، تفرد به: سويد بن عبد العزيز، ولا يروي عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث قررة، لم يروه عنه إلا سويد».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن يزيد بن أبي حبيب: قررة بن عبد الرحمن بن حيويل، وهو: ليس بقوي، روى أحاديث مناكير، وقال فيه أحمد: «منكر الحديث جداً» [انظر: التهذيب (٣/٤٣٨)].

ثم قد تفرد به عن قررة: سويد بن عبد العزيز الدمشقي، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكورة [انظر: التهذيب (٢/١٣٤)، الميزان (٢/٢٥٢)، إكمال مغلطي (٦/١٦٦)].

٦ - حديث عبد الله بن أبي أوفى:

رواه أبو الفضل أحمد بن الضحاک بن الشاه من أهل حُسْرُوشاه [لم أقف له على

ترجمة]: ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن مصعب: أنا الفضل بن موسى [السيناني: ثقة]: ثنا أبو حنيفة [ضعيف]، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/٢٢١/١٤٢١)، بإسناد صحيح إلى أبي الفضل. قال البيهقي: «قال الحاكم: لم نكتبه إلا عنه».

أحمد هذا هو: ابن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة، من أهل مرو، كان ممن يضع المتون للآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث، قاله أبو حاتم في كتابه المجروحين، وضعف أمره».

قلت: المعروف بالرواية عن الفضل بن موسى السيناني هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن مصعب المروزي الهجيمي: قال أبو حاتم: «صدوق، من أجله أهل مرو»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٢/٧٦)، الثقات (٨/٣٧)، الأنساب (٥/٦٢٨)، اللسان (١/٦٧٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/١٠١)].

لكن يبدو أن البيهقي اطلع على ما يجعله يجزم أنه من رواية أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة المروزي، وهو ممن يروي عن الفضل بن موسى بواسطة محمود بن آدم.

قال فيه ابن حبان: «كان ممن يضع المتون للآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار، حتى غلب قلبه أخبار الثقات وروايته عن الأثبات بالطامات على مستقيم حديثه؛ فاستحق الترك، ولعله قد أقلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث»،... إلى أن قال: «وهو لا يفعل إلا قلب الأخبار عن الثقات، والطعن على أحاديث الأثبات، ثم آخر عمره جعل يدعى شيوخاً لم يرمهم، وروى عنهم»، وقد أطال جداً في ترجمته، وذكر فيه كلاماً عجيباً، وقال ابن عدي: «حدث بأحاديث مناكير»، وقال في آخر ترجمته: «وروى عن إسماعيل بن أحمد والي خراسان: أحاديث بواطيل، وهو بين أمره في الضعفاء»، ونقل عن محمد بن عبد الرحمن الدغولي أنه نسب إلى الكذب، وواهه أبو بكر ابن إسحاق الصبغي، وأبو علي الحافظ، وقال الدارقطني: «كذاب، يضع الحديث، لا خير فيه»، وقال مرة: «متروك»، وقال أخرى: «وكان حافظاً عذب اللسان، ولكنه كان يضع الأحاديث عن أبيه عن جده، وعن غيرهم، متروك يكذب»، وقال ابن منده: «حدث عن علي بن خشرم وغيره بموضوعات»، وقال أبو عبد الله محمد بن أبي سعيد الحافظ السرخسي: «كان أبو بشر المروزي يضع الحديث»، وقال أبو سعد الإدريسي: «منكر الحديث، يضع الحديث على الثقات، لا يحتج بحديثه»، وقال أبو نعيم: «صاحب غرائب ومانكير»، ونسبه الخطيب وغيره: أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة، وقال فيه: «وكان أبو بشر من أهل المعرفة والفهم، غير أنه لم يكن ثقة، وله من النسخ الموضوعة شيء كثير، وروايته منتشرة عند الخراسانيين» [المجروحين (١/١٥٦) (١/١٧١) - ط الصميعي]،

الكامل (٢٠٦/١)، طبقات المحدثين (١٠٨/٤)، سؤالات السلمى (٢٠)، ضعفاء الدارقطني (٥٩)، فتح الباب (١٢٧٦)، تاريخ أصبهان (١٦٦/١)، تاريخ بغداد (٢٣٧/٦)، إكمال ابن ماكولا (٢٠/٥)، تاريخ الإسلام (٤٧١/٧ - ط الغرب)، اللسان (٦٤٢/١).

○ قلت: إنما يروى هذا عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن حدثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة»، فذكر الوتر. أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٣٧)، والحصكفي في مسند أبي حنيفة (٧٤)، والدارقطني في الأفراد (١/٦٢٣/٣٦٤٦ - أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو حنيفة عن أبي يعفور».

قلت: أبو يعفور هو: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وهو: كوفي ثقة، من الخامسة، روى عنه جمع من الثقات، منهم: السفينان وابن المبارك ومروان بن معاوية وأبو عوانة وأبو الأحوص ومحمد بن فضيل والحسن بن صالح وغيرهم من الثقات، ففي تفرد أبي حنيفة به عن أبي يعفور نكارة ظاهرة، والله أعلم.

٧ - حديث ابن عباس:

رواه أبو يحيى الحماني عبد الحميد [عبد الحميد بن عبد الرحمن: صدوق]: ثنا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خرج عليهم يرى البشر أو السرور في وجهه، فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة، وهي الوتر».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٥٣/١١٦٥٢)، وفي الأوسط (٣/١٣٣/٢٧١٠)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٢)، والدارقطني (٢/٣٠)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/٢٢٢/١٤٢٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن النضر الخزاز إلا أبو يحيى».

وقال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في جملة أحاديث استنكرها على النضر، قال: «وهذه الأحاديث عن أبي يحيى عن النضر كلها غير محفوظة. وللنضر غير ما ذكرت؛ إلا أن عامة ما قاله عن عكرمة عن ابن عباس هو هذا الذي ذكرت، ومع ضعفه يكتب حديثه».

وقال الدارقطني: «النضر أبو عمر الخزاز: ضعيف».

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى البخاري قوله: «النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي: عن عكرمة، روى عنه عبد الحميد الحماني، منكر الحديث»، ثم قال: «وقال ابن نمير: النضر أبو عمر: متروك الحديث».

قلت: هو حديث منكر من حديث عكرمة، تفرد به عنه: النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث [التهديب (٤/٢٢٥)].

٨ - حديث ابن عمر:

أ - رواه حفص بن عمر المهرقاني [ثقة]: ثنا حماد بن قيراط، عن خارجة، عن

ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/٢٢٣/١٤٢٤).

ب - ورواه أبو بكر أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي [مجهول الحال. تاريخ بغداد (٦/٢٧٦)]: حدثنا أبي [ضعيف. الإرشاد (٣/٩٠٥)، المتفق والمفتروق (٣/١٨٧٤)، الميزان (٤/٤٧)، التهذيب (٣/٧٠٨)]: حدثنا حماد بن قيراط، عن خارجة، عن ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ زادكم صلاة وهي الوتر».

أخرجه أبو الحسن الحمادي في جزء من حديثه (٩ - جزء الاعتكاف).

قال ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث حماد بن قيراط، لا أعلم حدث به إلا محمد بن مقاتل».

وقال البيهقي: «لا تقوم الحجة بمثل هذا؛ فإن حماد بن قيراط: ضعيف».

قال أبو حاتم: حماد بن قيراط، من أهل نيسابور: يقرب الأسانيد عن الثقات، ويجيء عن الأثبات بالطامات، لا يجوز الاحتجاج به، وكان أبو زرعة الرازي يمرض القول فيه، وهو الذي روى عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُتبع جنازة فيها صارخة. وهذا لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث ابن عمر.

وخارجة بن مصعب أيضاً: ليس بشيء، جرحه يحيى بن معين وغيره».

قلت: هو حديث باطل؛ خارجة بن مصعب: متروك، يدللس عن الكذابين، كذبه ابن معين، وقد تفرد به عن ابن جريج.

وحماد بن قيراط: ضعيف، غلب عليه الوهم والخطأ حتى قال فيه ابن عدي: «عامّة ما يرويه: فيه نظر»، وهما ابن حبان جداً، وقد مشاه بعض الأئمة [انظر: اللسان (٣/٢٧٦) وغيره].

ج - ثم قال البيهقي في الخلافيات (١٤٢٥): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ: ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك: ثنا محمود بن محارب: ثنا مكّي بن إبراهيم [البلخي: ثقة ثبت]: ثنا ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة، هي خير من الدنيا وما فيها، وهي الوتر».

وهذا بهذا الإسناد باطل، لم يحدث به عن مكّي بن إبراهيم غير محمود بن محارب هذا، وهو بنيسابور، ولعله غلط في إسناده إن لم يتعمده، أو غلط عليه محمد بن عبد الله بن المبارك، والله أعلم» انتهى كلام البيهقي.

قلت: هو حديث باطل؛ محمود بن محارب: مجهول؛ لا يُدرى من هو، والراوي عنه: محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك أبو الطيب المباركي النيسابوري: مجهول

الحال [الأنساب المتفقة (١٣٥)، الأنساب (١٨٨/٥)، توضيح المشتبه (٣/٣٤٦) و(٢١/٨)].

د - وروى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر».

علقه ابن حبان في المجروحين (١/١٤٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٦). قال ابن حبان: «لا يخفى هذا على من كتب حديث ابن وهب أنه موضوع؛ وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له».

قلت: هو حديث لا أصل له من حديث مالك بن أنس، تفرد به عن ابن وهب: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ابن أخي ابن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب [تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤ و ٨٢٩ و ١٠٢٤ و ١١٥٦)].

○ قال ابن نصر في كتاب الوتر (٢٧٧ - مختصره): «وهي أخبار في أسانيد مطعن لأصحاب الحديث».

قلت: والحاصل: فإنه لا يثبت في الباب حديث.

وكل ما روي بلفظ: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

أو: «إن الله ﷻ قد أمركم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

أو: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر».

أو: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر».

أو: «إن الله ﷻ زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر».

أو: «إن الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم؛ الوتر، وهي لكم ما بين صلاة

العشاء إلى طلوع الفجر».

أو: «إن الله قد أمركم بصلاة، وهي الوتر».

أو: «إن الله زادكم صلاة، هي خير من الدنيا وما فيها، وهي الوتر».

فلا يثبت منه شيء عن أحد من الصحابة مرفوعاً، والله أعلم.

وقد ثبت عن بعض الصحابة الجزم بكون الوتر ليس بفرض:

أ - روى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: الوتر ليس بحتم

كهية المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ.

وهو ثابت عن علي قوله، وتقدم برقم (١٤١٦).

ب - وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن

محيريز؛ أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يضيع منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عدَّبه، وإن شاء أدخله الجنة». وهو حديث حسن، يأتي برقم (١٤٢٠)، وتقدم تخريجه برقم (٤٢٥)، فضل الرحيم الودود (٤٢٥/٢٢٦/٥).

ج - وروى عبد الله بن حمران [بصري، صدوق، وروايته عن عبد الحميد عند الشيخين. البخاري (٧١٤٨)، مسلم (٢٦٧٣)]: نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله [مدني صدوق]: حدثني أبي جعفر بن عبد الله [ثقة، من الثالثة]، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري [تابعي، ثقة]؛ أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ، والمسلمون من بعده، وليس بواجب.

أخرجه ابن خزيمة (١٠٦٨/١٣٧/٢)، والحاكم (٣٠٠/١) (١١٣٠/٥٧/٢) - ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٤٦٧/٢)، وفي الخلافيات (١٤٠٤/٢١٣/٢)، والضياء في المختارة (٣٩٣/٣٢٦/٨). [الإتحاف (٦٧٧٠/٤٣٧/٦)، المسند المصنف (٤٧٤/١٠) / (٥٠٢٣)].

قلت: هو حديث صحيح.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال البيهقي: «رواه ثقات؛ فقد روى مسلم بن الحجاج لعبد الحميد بن جعفر وأبيه».

• وروي من وجه آخر عن عبد الحميد به، وفيه زيادة: أخرجه ابن البر في التمهيد (٢٩٢/٢٣) [وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك، متهم].  
○ قال ابن خزيمة في إثر حديث عبادة: «قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي ﷺ في إعلامه أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة، فدلَّت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضاً على العباد موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة، وهذه المقالة خلاف أخبار النبي ﷺ، وخلاف ما يفهمه المسلمون، عالمهم وجاهلهم، وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور، والصبيان في الكتاتيب، والعبيد والإماء، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ست».

ثم قال (١٠٦٩/١٣٧/٢): ثنا أيوب بن إسحاق [ابن سافري: ثقة. الجرح والتعديل (٢٤١/٢)، تاريخ بغداد (٤٥٨/٧) - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٤٦٨/٢)]: نا أبو معمر [عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد: ثقة ثبت]، عن عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: سألت أبا حنيفة، أو: سئل أبو حنيفة عن الوتر، فقال: فريضة، فقلت - أو:

فقليل له :- فكم الفرض؟ قال: خمس صلوات، فقليل له: فما تقول في الوتر؟ قال: فريضة، فقلت - أو: فقليل له :- أنت لا تحسن الحساب. [الإتحاف (٦/٤٣٧/٦٧٧٠)] [انظر: مختصر كتاب الوتر لابن نصر (٢٧٤)].

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

○ روى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناساً، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرضَ عليكم»، وذلك في رمضان.

وهو حديث متفق على صحته [أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٩/٢٩٩)، ومن طريقه: البخاري (١١٢٩ و٢٠١١)، ومسلم (١٧٧/٧٦١)، وتقدم برقم (١٣٧٣)].

قال ابن العربي في القبس شرح الموطأ (١/٢٨١) تعليقاً على قول النبي ﷺ: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»؛ قال: «وذلك أنه سأل لأتمه ليلة الإسراء التخفيف، والحظ من خمسين صلاة إلى خمس، فلو أجمعوا على هذه الصلاة لجاز أن يقال له: سألت التخفيف عنهم فخففنا، فتراهم قد التزموا من قبل أنفسهم زائداً على ذلك فيلزمهم. وكان النبي ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، وهذا يدل على فضل الجماعة وعظيم موقعها في الدين؛ لأن كل أحد كان يصلي في بيته ليلاً، ولم يخف النبي ﷺ بوجه الفرضية بذلك، وإنما خافها عند الاجتماع عليها، فتركها رسول الله ﷺ مدته، وأبو بكر رضي الله عنه خلافته؛ لاشتغاله بتأسيس القواعد وربط المعاهد وبيان الدعائم وتحصين الحوزة وسد الثغور بأهل النجدة، ثم جاء عمر رضي الله عنه والأمور منتظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة والنفوس إلى الطاعات صبة، فلما رأهم في المسجد أوزاعاً رأى أن ينظم شملهم بإمام واحد أفضل ديناً، وأكثر انتفاعاً، فجمعهم على أبي، اقتداء برسول الله ﷺ في لياليه الثلاث التي صلى فيها، ولعلمه بأن العلة التي ترك النبي ﷺ الصلاة لها من خوف الفريضة قد زال، فصار قيام رمضان سنةً للاقتداء بالنبي ﷺ بعد زوال العلة التي تركه لأجلها، وصار بدعة، لأنه لم يكن مفعولاً فيما سلف من الأزمنة، ونعمت البدعة سنةً أحييت وطاعة فعلت».

○ وروى يعقوب بن عبد الله بن سعد القمي الأشعري، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج فيصلينا بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله! رجونا أن تخرج فتصلينا بنا، قال: «إني كرهت - أو: خشيت - أن يكتب عليكم الوتر».

وهو حديث منكر؛ تقدم تحت الحديث السابق برقم (١٣٤٠).



٦ ومن أبين الأدلة على أن الوتر ليس بفرض:

○ ما رواه مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنا؛ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع».

قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

وهو حديث متفق على صحته [أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٤٨ - ٢٤٩/٤٨٥)، ومن طريقه: البخاري (٤٦ و٢٦٧٨)، ومسلم (٨/١١)، وتقدم في فضل الرحيم الودود (٤/٣٥٥)].

ومما قلت هناك تعليقاً على هذا الحديث:

○ وهذا الحديث من أقوى الحجج الدامغة في كون الصلوات المفروضة الواجبات على العباد التي لا يجب على المكلف غيرها: خمس فقط، فإن هذا الأعرابي قدم في آخر حياة النبي ﷺ - وقد رجح طائفة أنه ضمام بن ثعلبة كما في حديث أنس وابن عباس - فسأل رسول الله ﷺ عما افترض الله عليه من الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال الأعرابي سائلاً مستثباً: هل عليّ غيرهن؟ فأجابه النبي ﷺ بجواب قاطع فاصل في محل النزاع: «لا؛ إلا أن تطوع».

فدل ذلك على أن ما سوى هذه الخمس: تطوع، وليس بفرض.

○ ومن أبين الأدلة على ذلك أيضاً: حديث الإسراء ففي حديث أنس، عن أبي ذر: «هي خمس، وهي خمسون، لا يبذل القولُ لديّ» [البخاري (٣٤٩ و٣٣٤٢)، مسلم (١٦٣)]، وفي حديث أنس عن مالك بن صعصعة: «أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي» [البخاري (٣٢٠٧ و٣٨٨٧)، مسلم (١٦٤)].

وهو من أقوى الأدلة وأبينها على استقرار الصلاة المفروضة على العباد على هذا العدد، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان، ولا يحتمل معه قول القائل بوجوب صلاة الوتر أو الضحى أو غيرهما؛ بحجة أنها أوامر، وأنها زيدت بعد الأوامر الحاصرة للصلوات المفروضة في خمس فقط فوجب قبولها، زعموا! وهذا زعم باطل؛ لهذا الحديث: «لا يبذل القولُ لديّ»، فلو زاد سادسة لكان - تعالى وتقدس - مبدلاً لقوله؛ وحاشاه ﷺ، ولو زاد سادسة لكان ذلك تكليفاً زائداً على عبادته منافياً لقوله تعالى «وخففت عن عبادي»، والله أعلم.

قال ابن نصر في كتاب الوتر (٢٦٩ - مختصره): «افترض الله الصلاة على النبي ﷺ وأمه أول ما افترض ليلة أسري به خمس صلوات في اليوم واللييلة، فأخبر النبي ﷺ بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته وقدم المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة من الزكاة والصيام والحج والجهاد يخبر بمثل ذلك، إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه، وقدمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة، ورجوعه إلى المدينة، وذلك في سنة تسع وعشر، من البادية ونواحيها يسألونه عن الفرائض يخبرهم في كل ذلك: أن عدد الصلوات المفترضات: خمس.

ووجه معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل فأمر أن يخبرهم بأن فرض الصلوات: خمس.

ثم آخر ما خطب بذلك في حجة الوداع فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس؛ لا أكثر من ذلك.

وفيها نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال، فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر...، إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

وقد أطال في الرد على أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة، وأسهب في الرد في آخر كتاب الوتر (٢٩٦ - مختصره)، وكان في أول ما قال: «وزعم النعمان أن الوتر بثلاث ركعات، لا يجوز أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، فإن سلم في الركعتين بطل وتره، وزعم أنه ليس للمسافر أن يوتر على دابته؛ لأن الوتر عنده فريضة، وزعم أنه من نسي الوتر فذكره في صلاة الغداة بطلت صلاته، وعليه أن يخرج منها فيوتر، ثم يستأنف الصلاة، وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، وإنما أتى من قلة معرفته بالأخبار، وقلة مجالسته للعلماء»... ثم ذكر كلاماً طويلاً في الرد عليه، ومنه: «ودليل رابع: هو أن الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين في كل ليلة، فلو كان فرضاً لما خفي وجوبه على العامة، كما لم يخف وجوب الظهر والعصر والصلوات الخمس، ولتقلوا علم ذلك، كما تقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات أنها مفروضات، وقد توارثوا علم ذلك بنقله قرناً عن قرن، من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، لا يختلفون في ذلك، ولا يتنازعون، فلو كان الوتر فرضاً كسائر الصلوات، لتوارثوا علمه ونقله قرناً عن قرن كذلك»، وراجع بقية كلامه ففيه فوائد نفيسة.

وقال الأثرم في الناسخ (٩٢): «ولو كانت الوتر فريضة، كان تاركها كافراً كسائر الصلوات، ولو كانت أيضاً فريضة لم يختلف العلماء فيها، فيزيد فيها بعضهم على بعض، لأن الفرض موقوف عليه، غير مختلف فيه.

ومما يؤكد هذا المذهب: قول علي: إن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، وقول ابن عمر حين سئل، أسنة هو؟ فقال: أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون، ولم يزد، ومن ذلك قول عبادة بن الصامت للذي قال الوتر واجب: كذب أبو محمد، ومن ذلك حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: «ليست لك ولا لأصحابك».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١٣٧/٢) (٧١/٢ - ط التأصيل) في معرض الرد على أبي حنيفة: «قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي ﷺ في إعلامه أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم واللييلة، فدللت تلك الأخبار على أن الموجب الوتر فرضاً على العباد موجبٌ عليهم ست صلوات في اليوم واللييلة، وهذه المقالة خلاف أخبار النبي ﷺ، وخلاف ما يفهمه المسلمون، عالمهم وجاهلهم، وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور والصبيان في الكتاتيب، والعبيد والإماء، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ست»، إلى آخر كلامه، وقد نقلته بتمامه قريباً.

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٦٧/٥): «دللت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضوع على: أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم؛ غير النعمان فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ؛ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس».

وقال ابن حزم في المحلى (٢٢٧/٢): «وقولنا: الفرض والواجب والحتم واللازم والمكتوب؛ ألفاظ معناها واحد، وهو ما ذكرنا».

وقولنا: التطوع والنافلة بمعنى واحد، وهو ما ذكرنا، وقال قوم: ههنا قسم ثالث وهو الواجب».

قال أبو محمد: «هذا خطأ؛ لأنه دعوى بلا برهان، وقول لا يفهم، ولا يقدر قائله على أن يبين مراده فيه».

فإن قالوا: إن بعض ذلك أوكد من بعض، قلنا: نعم، بعض التطوع أوكد من بعض، وليس ذلك بمخرج شيء منه عن أن يكون تطوعاً، لكن أخبرونا عن هذا الذي قلتم: هو واجب لا فرض، ولا تطوع، أيكون تاركه عاصياً لله ﷻ؟ أم لا يكون عاصياً؟ ولا بد من أحد هذين القسمين، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان تاركه عاصياً فهو فرض؛ وإن كان تاركه ليس عاصياً فليس فرضاً».

ثم احتج بحديث طلحة بن عبيد الله، ثم قال: «وهذا نص من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنه ليس إلا واجباً أو تطوعاً، فإن ما عدا الخمس فهو تطوع، وهذا لا يسع أحداً خلافه»، إلى آخر ما قال.

ومما قال البيهقي في مقام الرد على المخالف الموجب للوتر: «وقد صح عن

النبي ﷺ أنه كان يوتر على الراحلة، ولو كان واجباً لما فعله عليها» [الخلافيات (٢/٢١٤)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١٤/٢): «الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا خلاف فيه، فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً؛ لشذوذ الخلاف فيه».

وقال في التمهيد (٢٦٠/١٣): «والذين أوجبوه لم يخصصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره، وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هاهنا أهل الإسلام، ولكن الظاهر غير ذلك، وفي حديث طلحة وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «خمس صلوات»، مع قول الله ﷻ: ﴿وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ ما يعني عن قول كل قائل، وبالله التوفيق».

وقال أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٩٨/٢): «وفي قوله ﷻ: ﴿وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ﴾: دليل على أن الوتر ليس بواجب؛ وذلك أن المسلمين اتفقوا على أن الصلوات المفروضات تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة، وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلا خمسة، والأزواج لا وسطى لها، فثبت أنها خمسة».

وقال أبو بكر ابن العربي في القبس (٢٩٥/١)، وينحوه في المسالك (٧/٣): «وقال أبو حنيفة: هو واجب يعاقب تاركه وهو في المشيئة. وليس له في هذه المسألة دليل يُعَوَّل عليه، وكل حديث يتعلق به باطل. وقد نزع سحنون بهذه المسألة إلى الحنفية، فقال: إن من ترك الوتر يؤدّب، وإنما التقفها عن أسد بن الفرات، وهي لعمر الله! ملحٌ غير فُرات، فإن ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا إذا عصى، وقد قال النبي ﷺ في جواب الأعرابي الذي سأله عن فروض الصلاة: «خمس صلوات»، فسأل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فذكرها في دعائم الإسلام، وفي آخر الزمان. وقال النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة» الحديث، إلى قوله: «أدخله الله الجنة».

وإيجاب صلاة سادسة خرق في الشريعة لا يرفع، وليس لهم فيه حديث أشبه من قوله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن»، ولم يصح من جهة السند ولا قوي من جهة المعنى، فإنه إنما أراد بأهل القرآن الذين يقومون به ليلاً، وقيام الليل ليس بفرض في أصله، فكيف يكون فرضاً في وضعه، وقد ناقضوا فقالوا: إن الوتر يفعل على الراحلة، فنقول: صلاة تفعل على الراحلة مع الأمن والقدرة، فلا تكون واجبة كركعتي الفجر، عكسه الصبح».

وانظر: الأم (١٥٠/٢)، الناسخ للأثرم (٩٢)، صحيح ابن خزيمة (٢/١٣٧ و٢٨٣) و(٣/١٦٤)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٢٨)، الاستذكار (٢/٣٧٠)، أحكام الأحكام لابن حزم (٣/٣٣٦)، قواطع الأدلة (٢/٨٤)، بداية المجتهد (١/٦٤)، المغني (١/٢٢٢)، المجموع (٤/٣)، نصب الراية (٢/١١٤)، وغيرها.

### ٣٣٧ - باب فيمن لم يوتر

١٤١٩ ... الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حقٌّ؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حقٌّ؛ فمن لم يوتر فليس منا».

#### حديث منكر

أخرجه الحاكم (٣٠٦/١) (١١٦٠/٧٠/٢ - ط الميمان)، وأحمد (٣٥٧/٥) (١٠/٥٤٥٩/٢٣٤٨٦ - ط المكتز)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٦٨ - مختصره)، والدولابي في الكنى (٣/١٠٦٤/١٨٦٨). [التحفة (٢/١٠٦/١٩٨٦)، الإتحاف (٢/٥٦٩/٢٢٧٧)، المسند المصنف (٤/٢٤٧/٢٠٦٤)].

رواه عن الفضل بن موسى: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وإسحاق بن راهويه، ويوسف بن عيسى المروزي، وأبو عمار الحسين بن حريث المروزي، والحسن بن يحيى المروزي [وهم ثقات].

○ ورواه زيد بن حباب، وعلي بن الحسن بن شقيق، وعبد العزيز بن أبي رزمة [وهم ثقات]، وهشام بن سفيان أبو مجاهد المروزي [قال ابن معين: «لا أعرفه»]، وقال ابن عدي: «لا بأس برواياته». اللسان (٤/٩٤):

عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا». لفظ زيد، ولفظ ابن أبي رزمة: «الوتر واجب فمن لم يوتر فليس منا».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٢/٦٨٦٣) (٤/٥٠٤/٧٠٤١ - ط الشري)، والدولابي في الكنى (٣/٩٨٨/١٧٣٠)، وابن عدي في الكامل (٣/٤١٦) و(٤/٣٢٩)، والحاكم (١/٣٠٥) (٢/٦٩/١١٥٩ - ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٢/٤٦٩)، وفي الخلافيات (٢/٢١٨/١٤١٣)، والخطيب في الكفاية (٤١٨)، وفي تاريخ بغداد (٦/٣٩٩ - ط الغرب)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٥)، وفي التحقيق (٦٥٠). [الإتحاف (٢/٥٦٩/٢٢٧٧)، المسند المصنف (٤/٢٤٧/٢٠٦٤)].

قال الأثرم في الناسخ (٩٢): «وكذلك حديث بريدة وأبي هريرة: ليسا بالقوين». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي: مروزي ثقة، يجمع حديثه، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/٢٨٤): «ينفرد به أبو المنيب العتكي».

وقال في الخلافيات: «أبو المنيب العتكي: لا يحتج بحديثه».

قلت: الحديث مداره على أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي: وثقه ابن معين، وعباس بن مصعب المروزي [له تاريخ مروا]، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: قال وكيع: يقولون: إن سليمان أصحابهما حديثاً - يعني: ابن بريدة -، قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، وقال البخاري: «عنده مناكير، قال أبو قدامة: أراد ابن المبارك أن يأتيه، فأخبر أنه روى عن عكرمة: لا يجتمع الخراج والعشر، فلم يأتها»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يحوّل»، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال النسائي في الضعفاء: «ضعيف»، وحكي عنه أنه قال أيضاً: «ثقة»، وفي النفس من ثبوته عن النسائي شيء، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، يجب مجانبته ما يتفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات، دون الاحتجاج به»، وقال ابن عدي: «وهو عندي لا بأس به»، وقال أبو أحمد الحاكم الكبير: «ليس بالقوي عندهم»، وقال الحاكم: «من ثقات المروزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين»، وقال في موضع آخر: «مروزي ثقة، يجمع حديثه»، وقال البيهقي: «لا يحتج بحديثه» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/٣٦٢/٤٧٩٤)، تاريخ ابن معين للدارمي (٤٥٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٢/١٤٢٠)، التاريخ الكبير (٥/٣٨٨)، الضعفاء الصغير (٢١٣)، كنى مسلم (٢/٨٢٥/٣٣١)، الضعفاء لأبي زرعة (٢/٦٣٣)، الجرح والتعديل (٥/١٣/٣٢٢)، ضعفاء النسائي (٣٦٨)، الضعفاء للعقيلي (٢/٢٣٨) و(٣/١٢١)، المجروحين (٢/٦٤)، الكامل (٤/٣٢٩)، المستدرک (١/٣٠٦)، الخلافيات (٢/٢١٩/١٤١٤)، تاريخ دمشق (٢٧/١٣٥)، الميزان (٣/١١)، إكمال مغلطاي (٩/٤٠)، التهذيب (٣/١٧)].

قلت: الذين وثقوه لعلهم نظروا إلى ما توبع عليه، ووافق فيه الثقات، فأدخلوه لذلك في جملة الثقات، ولم يتفقوا على جعله في أعلى درجات التوثيق، أو حتى في أوسطها، فقال ابن معين وعباس بن مصعب والحاكم: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو داود: «ليس به بأس».

وأما الذين ضعفوه فنظروا إلى مناكيره، فاعتبروه في جملة الضعفاء الذين لا يحتج بهم، لكن يعتبر بحديثهم ولا يطرح، ومنهم من نظر إلى ما تفرد به عن عبد الله بن بريدة، فألزق به مناكيره، مثل الإمام أحمد، ومنهم من ضعف حديثه هذا بعينه، مثل الأثرم والبيهقي، وإن كان ابن عدي ذكر حديثه هذا في جملة أحاديث قال بعدها بأنه لا بأس به عنده.

والذي يظهر لي - والله أعلم - الأخذ بقول من ضعف حديثه هذا، مثل: الأثرم

والبيهقي، فإن الجرح هنا مفسر، وعندئذ يقدم على التعديل المجمل، والبخاري قد أطلق القول بأن عنده مناكير، والإمام أحمد قد ألزق هذه المناكير المروية عن عبد الله بن بريدة بأبي المنيب هذا وبالحسين بن واقد، وقال: «يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، وهو كذلك هنا؛ فإن النكارة في هذا الحديث من قبل أبي المنيب نفسه؛ وعبدُ الله بن بريدة بريء من عهدتها، حيث لم يتابع أبا المنيب أحدٌ عن ابن بريدة، فضلاً عن كون هذا الحديث لا يروى من وجه قوي يعتمد عليه، فهو حديث منكر، والله أعلم.

وله شواهد لا يثبت منها شيء:

#### ١ - حديث أبي هريرة:

رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأحمد بن إسحاق الحضرمي [ثقة يحفظ]:  
عن خليل بن مرة، عن معاوية بن قررة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من لم يوتر فليس منا».

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٦١/٩٢/٢) (٧٠٣٩/٥٠٣/٤ - ط الشري)، وأحمد (٢/٤٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٩٧/٢٩٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦/١٠)، وابن بشران في الأمالي (١٣٢٤). [الإتحاف (١٥/٦٠٦/١٩٩٨١)، المسند المصنف (٣١/١٦٠/١٤٢٤٢)].

قال أحمد: «لم يسمع معاوية بن قررة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه» [نصب الراية (٢/١٢٧)، التنقيح (٤٠٨/٢)].

قال الأثرم في الناسخ (٩٢): «وكذلك حديث بريدة وأبي هريرة: ليسا بالقويين».  
قلت: معاوية بن قررة: بصري ثقة، تابعي جليل، معروف بالرواية عن أنس بن مالك، وسمع منه، ومن أبيه قررة بن إياس، ومن عبد الله بن مغفل [التاريخ الكبير (٧/٣٣٠)]، وروايته عن أنس في الصحيحين [البخاري (٣٧٩٥ و٦٤١٣)، مسلم (١٦٧١ و١٨٠٥)]، وروايته عن عبد الله بن مغفل في الصحيحين أيضاً [البخاري (٤٢٨١)، مسلم (٧٩٤)].

لكنه لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، كما قرره أحمد.  
والمتفرد به عنه هنا دون بقية أصحابه الثقات: الخليل بن مرة البصري نزيل الرقة، وهو: ضعيف، قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة: «منكر الحديث» [انظر: التهذيب (١/٥٥٥)، الإكمال لمغلطاي (٤/٢٢٦)، الميزان (١/٦٦٧)].

فهو حديث منكر.

#### ٢ - حديث عائشة:

روى عيسى بن ميمون أبو عبيدة البصري، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أهل القرآن أوتروا، من لم يوتر فليس منا».  
أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣٧٣).

قلت: هو حديث منكر باطل، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

٣ - حديث ابن عباس:

رواه المغيرة بن زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يوتر كبيرنا ويرحم صغيرنا، ومن لم يوتر فليس منا». أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٥٤/٦).

قلت: هو حديث منكر، المغيرة بن زياد البجلي الموصلي: ليس بالقوي، له أحاديث أنكرت عليه، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات، أو انفرد عنهم [التهذيب (١٣٢/٤)، الميزان (١٦٠/٤)، العلل ومعرفة الرجال (٨١٥/٤٠٠/١) و(٤٥/٢) (١٥٠١) و(٣٣٦١/٥١٠/٢) و(٤٠١٢/٢٩/٣) و(٤٠٥٤/٣٥/٣) و(٤٠٥٦) و(١٦٣/٣) (٤٧٢٩)، تاريخ دمشق (٤/٦٠)] [راجع ما تقدم ذكره في فضل الرحيم الودود (٤٩٠/١٢) (١٢٠٠)].

○ وقد روي من وجه آخر ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، بدون موضع الشاهد [أخرجه الترمذي (١٩٢١)، وابن حبان (٤٥٨/٢٠٣/٢) و(٤٦٤/٢١١/٢)، وأحمد (٢٣٢٩/٢٥٧/١)، وعبد بن حميد (٥٨٦)، والبزار (١٩٥٥ و١٩٥٦ - كشف الأستار)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٠٣)، والبيهقي في الشعب (١٥/٣٤١/١٥) (١٠٤٧٤)، والبعثي في شرح السنة (٣٤٥٢/٣٩/١٣)، والسمعاني في أدب الإملاء (١٣٥)، والضياء في المختارة (١٢/١٤٦/١٧٠)] [التحفة (٦٢٠٧/٦١٥/٤)، الإتحاف (٨٥٦٤/٦٠٢/٧)، المسند المصنف (٦٢٩٩/١٦٣/١٣)].

٤ - حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني محمد بن يوسف [الكندي المدني الأعرج: ثقة ثبت، من الخامسة]، وصالح بن كيسان [ثقة ثبت، من الرابعة]، ومحمد بن إسماعيل [لم أهد إليه، ولعله مقلوب، صوابه: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، ولم يدرك جده]، عن سعد بن أبي وقاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، وليس كالمغرب».

أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦٨/٣/٣) (٤٧٠٢/٢٩١/٣) - ط التأصيل).

وهذا منقطع أو معضل، لم يدركوا سعداً.

٥ - حديث أبي أيوب:

رواه بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». وهذا إنما يصح موقوفاً على أبي أيوب، فقد رواه الثقات عن الزهري عن عطاء بن



يزيد عن أبي أيوب؛ موقوفاً، غير مرفوع [تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٣٣٨)، ويأتي برقم (١٤٢٢)].

٦ - حديث ابن مسعود:

رواه سهل بن بشر، قال: نا حكام، عن عنبسة، عن جابر، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الوتر واجب على كل مسلم».

أخرجه البزار (١٦٣٧/٦٧/٥) (٧٣٣ - كشف)، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي [ثقة]، قال: نا سهل بن بشر به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث كذب؛ تفرد به جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك يكذب، ومن فوَّقه: مشاهير ثقات، من رجال الشيخين، عدا أبي معشر زياد بن كليب؛ فمن رجال مسلم، وهو: كوفي ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم النخعي.

وعنبة؛ هو: ابن سعيد بن الضريس الأسدي الرازي، وهو: ثقة، والراوي عنه: حكام بن سلم الرازي: ثقة، له غرائب عن عنبة بن سعيد الرازي [التهذيب (٤٦١/١)، تاريخ بغداد (٢٨١/٨)]، ولم أقف على ترجمة سهل بن بشر، ولا إسماعيل بن بشر [كما في نسخة]، والله أعلم.

• وقد أعرضت عن ذكر المراسيل.

• وروي حديث واهٍ في اختصاص النبي ﷺ بوجوبها عليه دون أمته:

• رواه جابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكن [عليكم]». وفي رواية: «وبالوتر ولم يكتب».

• ورواه أبو جناب الكلبي [يزيد بن أبي حية الكوفي: ضعيف؛ لكثرة تدليسه]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هنَّ عليّ فرائض، وهنَّ لكم تطوعٌ: الوتر، والفجر، وصلاة الضحى».

• ورواه وضاح بن يحيى النهشلي: حدثنا مندل بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث عليّ فريضة، وهنَّ لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى».

قلت: حديث ابن عباس هذا: حديث باطل منكر بجميع طرقة وألفاظه، لا يُعوَّل على شيء منها، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٣٢٥/١٢٨٩).

• وروى خلاف ذلك:

عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالضحى والوتر، ولم تفرض عليّ»، وفي رواية: «أمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم عليّ».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ وعبد الله بن محرر: متروك، هالك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن قتادة دون أصحابه الثقات على كثرتهم، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٣٢٦/١٢٨٩).

\* \* \*

١٤٢٠ قال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز؛ أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحْتُ إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يضيع منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

حديث حسن

تقدم تخريجه برقم (٤٢٥)، فضل الرحيم الودود (٥/٢٢٦/٤٢٥).



### ٣٣٨ - باب كم الوتر؟

١٤٢١ قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل البادية، سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال بإصبعيه هكذا: «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

حديث صحيح

تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٢٩٥)، فضل الرحيم الودود (١٤/٤١٨/١٢٩٥)، وقد سقت له هناك سبعة وثلاثين طريقاً، وله ألفاظ متقاربة؛ فمنها مما هو في الصحيح، وفيه موضع الشاهد، في كون الوتر ركعة واحدة:

أ - عبید الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترأ، فإن النبي ﷺ أمر به.

أخرجه البخاري (٤٧٢).

وفي رواية: عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ».

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١/٧٥١).

ب - أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت».

أخرجه البخاري (٤٧٣).

ج - مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى».

أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٤٥/٧٤٩).

د - الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

وفي رواية: أن ابن عمر، قال: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.

ولفظه بتمامه لأحمد والترمذي وغيرهما: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وترًا».

وفي رواية: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا».

أخرج مسلم (١٥٠/٧٥١) طرفاً منه.

هـ - الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة».

أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٤٦/٧٤٩).

و - عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن ابن شهاب حدثه؛ أن سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

أخرجه مسلم (١٤٧/٧٤٩).

ز - حماد بن زيد: حدثنا أيوب وبديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فصل ركعةً، واجعل آخر صلاتك وترًا».

ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ، فلا أدري هو ذلك الرجل، أو رجل آخر، فقال له مثل ذلك.

أخرجه مسلم (١٤٨/٧٤٩).

ح - أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة، فقال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكان الأذان بأذنيه. قال حماد بن زيد: أي سرعة. لفظ البخاري.

ولفظه عند مسلم: سألت ابن عمر، قلت: رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك، قال: إنك لضخم! ألا تدعني أستقرئ لك الحديث؟ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين قبل الغداة؛ كأن الأذان بأذنيه.

أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (١٥٧/٧٤٩).

٥ وفي رواية: عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر: ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل، قال أنس: قلت: فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال: بَهْ بَهْ، إنك لضخم، إنما أحدث، أو قال: إنما أقتص لك الحديث، كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأن الأذان أو الإقامة في أذنيه.

أخرجه مسلم (١٥٨/٧٤٩).

ط - طاووس، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

أخرجه مسلم (١٤٦/٧٤٩).

ي - أبو أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر؛ أن ابن عمر حدثهم؛ أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله! كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى فليصل مثنى مثنى، فإن أحسن أن يصبغ سجد سجدة، فأوترت له ما صلى».

أخرجه مسلم (١٥٦/٧٤٩).

ك - شعبة، قال: سمعت عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر، يحدث أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة».

فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين.

أخرجه مسلم (١٥٩/٧٤٩).

ل - أبو التياح [وعنه: عبد الوارث بن سعيد، وشعبة]، وقتادة [وعنه: شعبة]:

عن أبي مجلز، عن ابن عمر [وفي رواية قتادة: سمعت ابن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل».

أخرجه مسلم (٧٥٢/١٥٣ و١٥٤).

م - همام: حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

أخرجه مسلم (٧٥٣/١٥٥).

وراجع بقية طرقة وألفاظه في الموضع المشار إليه.

و مما يدخل في هذا الباب مما جاء عن ابن عمر:

أ - ما رواه علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر.

وهو إسناد مدني، ثم مروزي، جيد غريب.

ب - ورواه الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، يُسمِعُناه.

وهذا إسناد مدني، ثم دمشقي، لا بأس به.

ج - ورواه الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله المخزومي، قال: أتى عبد الله بن عمر رجلاً، فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بركة واحدة [وفي رواية: فأمره أن يفصل]، فقال: إني أخشى أن يقول الناس: هي البتراء، فقال: سنة الله وسنة رسوله تريد؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ.

وهذا رجاله ثقات؛ والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من ابن عمر.

○ والحاصل: فإن حديث ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم: حديث صحيح [وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/٤٩٠/١٠٠٠)].

وهو موافق لألفاظ حديث ابن عمر المتقدم آنفاً في السائل عن صلاة الليل.

● وقد روي معناه من حديث ابن عمر مرفوعاً قولاً، لا فعلاً، ولا يثبت: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام»، وفي رواية: «الوتر واحدة؛ افصل بين الثنتين والواحدة».

أخرجه الدارقطني (٢/٣٥). [الإتحاف (٩/٦٦/١٠٤٥٤)].

وهو حديث منكر؛ مداره على عبد الله بن لهيعة، وقد اضطرب في إسناده وامتته، والمعروف في هذا:

ما رواه إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر. من فعله ﷺ، لا من قوله، وتقدم ذكره قريباً.

وروى أبو مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل».

أخرجه مسلم (٧٥٢/١٥٣ و١٥٤)، وتقدم.

وروى عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل البادية، سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال بإصبعيه هكذا: «مثنى مثنى، والوترُ ركعةً من آخر الليل». وتقدم.

• وروي نحوه في الفصل بين الشفع والوتر، من حديث عائشة، ولا يثبت [أخرجه أحمد (٨٣/٦)، وأبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (١٤ - ١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٦٥/١٨٨/٥)، وأبو الطيب الحوراني في حديثه (٣١)، والدارقطني في المؤتلف (١٠٧٩/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠١/١٨)] [وفي سنده انقطاع، وجهالة] [الإتحاف (٢٢٥٧٠/٤٢٩/١٧)، المسند المصنف (١٧٩٢٨/٣٣٢/٣٧)] [وانظر: علل الدارقطني (٣٧٢٦/٣٧٨/١٤)].

• وقد صح عن ابن عمر من فعله؛ أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

أخرجه: مالك في الموطأ (٣٢٦/١٨٤/١)، ومن طريقه: البخاري (٩٩١)، والشافعي في الأم (١٤٠/١) و(٢٠٤/٧)، وفي المسند (٢١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٦٣/١٨٦/٥)، والطحاوي (٢٧٩/١)، والبيهقي في السنن (٢٦/٣)، وفي المعرفة (٢/١٣٨٦/٣١٢)، وفي الخلافيات (٢٥٢٢/٣٢٣/٣) و(٢٥٣٢/٣٢٧/٣).

لقد ثبت أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة واحدة؛ من حديث ابن عمر [كما تقدم]، ومن حديث عائشة، ومن حديث زيد بن خالد، ومن حديث ابن عباس:

١ - أما حديث عائشة؛ فأذكر له ثلاثة طرق:

• الأول: رواه الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحة بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

وهو حديث متفق على صحته [أخرجه البخاري (٦٢٦ و٩٩٤ و١١٢٣ و٦٣١٠)، ومسلم (١٢٢/٧٣٦)]، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٢٦٣/٤٣٣/١٣).

• والثاني: رواه حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويسجد سجدي الفجر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

وهو حديث متفق على صحته [أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (١٢٨/٧٣٨)] [تقدم برقم (١٣٣٤)].

• والثالث: رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثماني ركعات، ويوتر بركعة، ثم يصلي

بعد الوتر ركعتين، وهو قاعدٌ، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين.

وهو حديث متفق عليه [تقدم تخريجه برقم (١٣٤٠)]، وهذا لفظ أبي داود.

○ فإن قيل: قد روى مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره؛ أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة ﷺ: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة! إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي».

وهو حديث متفق على صحته [أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٧/٣١٥)]، ومن طريقه: البخاري (١١٤٧ و٢٠١٣ و٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨/١٢٥)، وتقدم برقم (١٣٤١).

فيقال: تفسر الركعات الثلاث المجملة المشتبهة في الوتر الواردة في حديث سعيد المقبري عن أبي سلمة، بالنص المحكم الوارد في حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: ثم يوتر بركعة، فيزيل عنها اشتباه الاتصال، والله أعلم.

○ وإن قيل: روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أن عائشة حدثته؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. وفي رواية: في الركعتين الأوليين من الوتر.

وهذا أصله في مسلم (٧٤٦/١٣٩) بغير هذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٥).

وإنما اختصره ابن أبي عروبة فأوهم فيه معنى جديداً، وإنما أراد ابن أبي عروبة أن يقول فيه بأن النبي ﷺ قد صلى الوتر تسعاً وسبعاً من غير أن يفصل بينهن بسلام.

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٨٨): «وأما حديث سعد بن هشام عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، فإني سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: هو خطأ».

وقال ابن نصر: «فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل في هذا الحديث: إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث: أنه لم يسلم في الركعتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع، ولا في الخمس، ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين، كما لم يسلم فيهما».

وقال البيهقي في السنن: «ورواه الجماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة، وهمام بن يحيى عن قتادة، كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع، وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى، وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث، ورواية أبان خطأ، والله أعلم، وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب».

وقال في المعرفة: «هكذا رويها عبد الوهاب بن عطاء، وعيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، وهو مختصر من الحديث الأول».

٥ وقد روي موضع الشاهد في الوتر بواحدة من طريق أخرى لا تثبت:

رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة.

أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٢/١٩٣/٨)، وابن عدي في الكامل (٣٥٤/٦).

قلت: هو حديث منكر، المغيرة بن زياد البجلي الموصلي: ليس بالقوي، له أحاديث أنكرت عليه، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات، أو انفرد عنهم، وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح المكي، دون بقية أصحابه على كثرتهم [التهديب (٤/١٣٢)، الميزان (٤/١٦٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/٤٠٠/٨١٥) و(٢/٤٥/١٥٠١) و(٢/١٠١٠/٣٣٦١) و(٣/٢٩/٤٠١٢) و(٣/٣٥/٤٠٥٤ - ٤٠٥٦) و(٣/١٦٣/٤٧٢٩)، تاريخ دمشق (٤/٦٠)] [راجع ما تقدم ذكره في فضل الرحيم الودود (١٢/٤٩٠/١٢٠٠)].

٢ - وأما حديث زيد بن خالد الجهني:

فيرويه مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن عبد الله بن قيس بن مخزومة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، [قال: فتوسدت عتبته، أو فسطاطه]، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

أخرجه مسلم (٧٦٥)، وسبق تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٢٤).

٣ - وأما حديث ابن عباس:

فأخذ منه بالرواية المفصلة المبينة، والتي تُردُّ إليها بقية الروايات المجملة:

فقد روى سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ... فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأناه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٥).

فذكر فيه ركعتي العشاء، ثم صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، أوتر منها بواحدة، ثم ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة [وانظر: الكلام على الجمع بين الروايات عند الحديث رقم (١٣٥٧)].



○ ورواه حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أوتر بركعة. هكذا مختصراً.

وهو صحيح [تقدم تخريجه برقم (١٣٦٧)].

❦ ومما روي في الباب أيضاً:

٤ - حديث أبي موسى الأشعري:

رواه حماد بن سلمة [ثقة]، وثابت بن يزيد الأحول [ثقة ثبت]:

عن عاصم الأحول [ثقة]، عن أبي مجلز [لاحق بن حميد: تابعي ثقة، من كبار الثالثة]؛ أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ. لفظ حماد. ولفظ ثابت: صلى أبو موسى بأصحابه وهو مرتحل من مكة إلى المدينة، فصلى العشاء ركعتين وسلم، ثم قام فقرأ مائة آية من سورة النساء في ركعة، فأنكر ذلك عليه، فقال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدمه، وأن أصنع مثل ما صنع رسول الله ﷺ.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٢٨/٢٤٣/٣)، وفي الكبرى (١٤٢٨/١٦٤/٢)، وأحمد (٤١٩/٤)، والطيالسي (٥١٤/٤١٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٩/٥/٢٦٤٣) و(٢٧٠٨/٢٠٥/٥)، والبيهقي (٢٥/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/٨٦ و٨٣). [التحفة (٩٠٣٣/١٩٤/٦)، الإتحاف (١٢٤٠١/١٢٥/١٠)، المسند المصنف (١٣٤٤٦/٤٤٢/٢٩)].

قلت: هذا صورته صورة المرسل؛ حيث إن أبا مجلز يحكيه حكاية، ولا يرويه رواية، ولم أقف لأبي مجلز عن أبي موسى على ذكر السماع أو قرينة تؤيد الاتصال في الأسانيد، فإن له عند النسائي حديثين عن أبي موسى لم يذكر فيهما سماعاً، ووقفت له على بعض الآثار عن أبي موسى ولم يذكر فيها ما يدل على الاتصال أيضاً، وإنما يرويه بصورة الإرسال، وقد أثبت له البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٨/٨) السماع من ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك حسب، وهم ممن تأخرت وفاتهم عن أبي موسى الأشعري [ت سنة (٥٠)].

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٦٨/١) في حديث آخر حكم النووي على إسناده بالصحة: «وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نظر، لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال عن لم يلقه».

وعليه: فهو إسناد منقطع، والله أعلم.

٥ - حديث جابر بن عبد الله:

رواه سليمان بن بلال، عن شرحبيل بن سعد، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال:

رأيت رسول الله ﷺ أنأخ راحلته، ثم نزل، فصلى عشر ركعات، وأوتر بواحدة، صلى ركعتين ركعتين، ثم أوتر بواحدة، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم صلى بنا الصبح.  
أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٥/١٤٠/٢) و(١٢٦١/٢٤٨/٢)، وابن حبان (٣٥٨/٦/٢٦٢٩)، والبزار (٧٤٢ - كشف الأستار)، وابن نصر في الوتر (٢٨٣ - مختصره).  
[الإتحاف (٢٧١٥/١٥١/٣)، المسند المصنف (٢٥٩١/٢٣٠/٥)].

وهو حديث مضطرب، اضطرب فيه شرحبيل بن سعد، وهو: ضعيف [راجع بعض طرقه في فضل الرحيم الودود (٦١٣/١٠٧/٧)].

○ والمحفوظ فيه: ما رواه الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن سعيد الأشدق، أنه قال: دخلت على جابر بن عبد الله، أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فوجدناه قائماً يصلي عليه إزار،... فذكر الحديث بنحو قصة جابر وجبار في تهية حياض الأثاية، وقال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فخرج لبعض حاجته، فصبيت له وضوءاً، فتوضأ فالتحف بإزاره، فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه، وأتى آخر فقام عن يساره، فتقدم رسول الله ﷺ يصلي، وصلينا معه، فصلى ثلاث عشرة ركعة بالوتر. وإسناده صحيح، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٦١٣/١٠٩/٧)، وانظره أيضاً في شواهد الحديث رقم (١٣٣٩).

٦ - حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه أبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة فاضل]، عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد؛ أن النبي ﷺ أوتر بركعة. وفي رواية: رأيت سعد بن مالك أوتر بركعة، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل.

وفي أخرى: رأيت سعداً صلى بعد العشاء ركعة، فقلت: ما هذه؟، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة.

أخرجه البزار (١٢٢٠/٥٥/٤)، والطبراني في الأوسط (٢٠٣٨/٣٠٠/٢)، والدارقطني (٣٣٧/٢). [الإتحاف (٤٩٩٦/٩٢/٥)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والمغيرة بن شبيب هذا رجل مشهور من أهل الكوفة، حدث عنه جماعة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بن شبيب إلا جابر، تفرد به: أبو حمزة محمد بن ميمون السكري».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به عن المغيرة بن شبيب الكوفي الثقة: جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك يكذب.

وإنما يُعرف هذا عن سعد بن أبي وقاص من فعله، كما سيأتي ذكره في موقوفات الصحابة [عند البخاري (٦٣٥٦ و٤٣٠٠)].

## ٧ - حديث عبد الله بن الزبير:

رواه أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي [ثقة ثبت]، قال: نا عبد الرحمن بن أبي الموال [لا بأس به]، قال: حدثني نافع بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء صلى أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعدُ صلاته من الليل.

أخرجه أحمد (٤/٤)، والبخاري (١٧٦/٦)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٨٣) - مختصره، والرويانى (١٣٣٨)، والطبراني في الكبير (١٤/٢٠٨/١٤٨٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٤٩٢ - ط الغرب)، والضياء في المختارة (٩/٣٣٨ و٣٣٩/٣٠٦ و٣٠٥)، والذهبي في الميزان (٢/٥٩٣). [الإتحاف (٦/٦٢٨/٧١٢٣)، المسند المصنف (١١/١٨٨/٥٢٨٦)].

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير، ولا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير أحسن من هذا الطريق».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/٢٢٩): «نافع، هو ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ورواياته عن جده ابن الزبير منقطعة في ظاهر كلام البخاري وأبي حاتم». وقال الذهبي: «غريب جداً، منكر».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٧٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه نافع بن ثابت، وثابت هو ابن عبد الله بن الزبير؛ ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يسمع نافع من جده عبد الله بن الزبير ولم يدركه، وإنما روى عن أبيه ثابت».

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٧٧٥/٥٨٥٥): «والحديث عندي منكر؛ لأن قوله: حتى يصلي بعدُ صلاته بالليل؛ يشعر أنه كان يصلي صلاته المعهودة؛ أي: غير الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر، وهذا غير معروف في الأحاديث الصحيحة. والله أعلم».

قلت: نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، قال الذهبي: «صالح الحديث، مقل» [طبقات ابن سعد (٣٥٣ - المتمم)، الجرح والتعديل (٨/٤٥٧)، الثقات (٥/٤٧١)، تاريخ الإسلام (٩/٦٤٨)، التعجيل (١٠٩١)]، وقد ولد بعد مقتل جده عبد الله بن الزبير بما يقرب من عشر سنين؛ وعليه: فعدم إدراكه متحقق بالتأريخ، والحديث منكر، والله أعلم.

## ٨ - حديث ابن عباس:

رواه الليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب الغافقي: عن محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يرغّب في صلاة الليل، حتى قال: «ولو ركعة»، ثم خرج إلى الصلاة فإذا برجل يصلي والصلاة تقام، فقال رسول الله ﷺ: «أبصلي صلاتان».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، ولو ركعة واحدة»، فخرج يوماً إلى الصبح، فإذا رجل يركع فقال: «هل أنتم متهون؟ أصلاتان معاً؟».

أخرجه الدارمي (٢٩٢٧ - ط البشائر)، وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد (٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢٤٦/١) (٣٢٧/٤٦٠/١ - ط التأصيل)، والطبراني في الكبير (١١/٢١٢ - ١١٥٢٨ - ١١٥٣٠)، وفي الأوسط (٦٨٢١/٥١/٧). [الإتحاف (٧/٤٨٠/٨٢٧١)، المسند المصنف (١١/٦٠٧/٥٦٢٣)].

قلت: هو حديث منكر من حديث عكرمة، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٣/٤٥٤/١٢٦٥)، وقد تلون فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني [وهو: ضعيف، له أحاديث منكورة عن ابن عباس، وهذا منها]، فجعله مرة من حديث عبد الله بن عباس، ومرة من حديث الفضل بن عباس.

○ قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٢٩): «سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار: يسلم في ثنتين، ويوتر بواحدة».

وقال أيضاً (٣٣٥): «سمعت أبي يقول: يروى عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه: عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد، وعائشة، وهو الذي أخذ به، وأذهب إليه: يسلم في الركعتين، ويوتر بواحدة» [وانظر أيضاً: مسائل صالح (٢٨٨)].

○ ومن صح عنه من الصحابة أنه كان يوتر بركعة واحدة:  
١ - عثمان بن عفان:

روى فليح بن سليمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فسبقت إليه، فبينما أنا قائم أصلي، إذ وضع رجل يده على ظهري، فنظرت، فإذا هو عثمان بن عفان رحمة الله عليه وهو خليفة، فتنحيت عنه، فقام، فما برح قائماً حتى فرغ من القرآن في ركعة لم يزد عليها [وفي رواية: فتنحيت له، فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم، ثم ركع وسجد، فقلت: أوهم الشيخ]، فلما انصرف، قلت: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، قال: «أجل هي وتري».

وهو صحيح ثابت عن عثمان، جاء عنه من أربعة طرق جيد، سوى الروايات المنقطعة والضعيفة، وقد خرجته تحت الحديث رقم (١٣٩١).

٢ - سعد بن أبي وقاص:

○ روى الزهري، قال: حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وكان رسول الله ﷺ مسح وجهه زمن الفتح. وفي رواية: أنه رأى سعد بن أبي وقاص - كان سعد قد شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ - يوتر بركعة واحدة بعد صلاة العشاء - يعني: العتمة -، لا يزيد عليها؛ حتى يقوم من جوف الليل.

ولفظ يونس [عند أحمد في المسند (٢٣٦٦٥)]: عن ابن شهاب، قال: أخبرني

عبد الله بن ثعلبة، وكان رسول الله ﷺ مسح وجهه؛ أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة واحدة، لا يزيد عليها؛ حتى يقوم من جوف الليل.

أخرجه البخاري (٤٣٠٠ و٦٣٥٦) مختصراً، وتقدم تخريجه تحت الحديث (١٤٠٢).

• وروى إسماعيل بن محمد بن سعد [ثقة حجة]، وحصين بن عبد الرحمن [ثقة]:

عن مصعب بن سعد، عن أبيه؛ أنه كان يوتر بركعة، فقبل له؛ قال: إنما استقصرتها [وفي رواية: نعم؛ إني أحب أن أخفف على نفسي].

وفي رواية: إنك توتر بركعة واحدة؟ قال: نعم، أخفف على نفسي، ثلاث أحب إليّ من واحدة، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس.

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٧/٢٢/٣)، وابن أبي شيبة (٦٨٠٩/٨٨/٢) و(٣١٣/٧)

(٣٦٤٠٧)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٨/١٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٣/٥)

(٢٦٥٦)، والطحاوي (٢٩٥/١)، والبيهقي (٢٥/٣). [الإتحاف (٤٩٩٦/٩٢/٥)].

وهذا موقف على سعد بإسناد صحيح.

• وروى سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، قال: سمعت محمد بن شريحيل، يقول: رأيت سعد بن مالك صلى العشاء، ثم صلى بعدها ركعة أوتر بعدها.

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٦/٢٢/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٣٨/١٧٨/٥)، والبيهقي (٢٥/٣).

وهذا موقف على سعد بإسناد حسن، رجاله ثقات مشهورون، غير محمد بن ثابت بن شريحيل، فإنه قد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأثنى عليه عمر بن

عبد العزيز في حديثه [التهذيب (٥٢٥/٣)].

• وروى عبد الله بن رجاء، وغندر محمد بن جعفر:

عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد، فصلى ركعة، فاتبعته فأخذت بيده، فقلت له: يا أبا إسحاق ما هذه الركعة؟ فقال: وتر أنام عليه، قال عمرو:

فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: كان يوتر بركعة، يعني: سعداً.

وفي رواية غندر: أن سعداً أمهم في العشاء الآخرة، فلما انصرف تنحى فركع ركعة واحدة، ثم انصرف فاتبعته، فقلت: ما هذه الركعة يا أبا إسحاق؟ قال: وتر أنام عليه،

فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: كان سعد يوتر بركعة.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١٧/١٠)، والطحاوي (٢٩٥/١). [الإتحاف (٤٩٩٦/٩٢/٥)].

قلت: وهذا موقف على سعد بإسناد صحيح.

فإن قيل: كيف يصحح إسناده، وفيه: عبد الله بن سلمة، وقد قال فيه البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وقال أبو حاتم، والنسائي، وقبلهما عمرو بن مرة: «يعرف وينكر»، وقال

ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، ووثقه العجلي، ويعقوب بن شيبه، وقال ابن حبان في الثقات: «يخطئ»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم»، ولم يرو عنه غير عمرو بن مرة [التهذيب (٣٤٧/٢)، الميزان (٤٣٠/٢)] [راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٢٢٩/٣١/٣)].

فيقال: هذا الحديث هو مما يُعرف، لا مما ينكر من حديثه، حيث تابعه عليه: مصعب بن سعد؛ فإن عمرو بن مرة ذكر ما سمعه من عبد الله بن سلمة لمصعب بن سعد فصدقه، وقال له مصعب: كان سعد يوتر بركعة، فظهر بذلك أن عبد الله بن سلمة قد حفظه ووعاه، وأداه كما سمعه، ونحن لم نعتمد في هذا الحديث على عبد الله بن سلمة، وإنما عمدتنا هو مصعب بن سعد، وهو: ثقة مشهور، روى له الجماعة.

• وروى أبو العباس السراج [ثقة حافظ]: ثنا قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: ثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد الدراوردي -، عن محمد بن زيد التيمي، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه كان يأتي بعض أرضيه، فيأتي كسلاناً، فيوتر بركعة. أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٥١٨/٣٢٢/٣).

وهذا موقوف على سعد بإسناد حسن غريب، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي: مدني ثقة، من الثالثة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: مدني صدوق.

• وروى إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، من أثبت أصحاب ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين، أنه حدث عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، قال: فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها، يا أبا إسحاق؟ فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم».

أخرجه أحمد (١٤٦١/١٧٠/١)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٢٤٢/٣/١٠٤٩). [المسند المصنف (٤٢٧٧/٣٥/٩)].

قال أبو زرعة: «محمد بن عبد الرحمن بن حصين: يروي عنه محمد بن إسحاق عن سعد؛ مرسل» [المراسيل (٦٧٠)، تحفة التحصيل (٢٨٠)].

وقال الضياء: «كذا رواه الإمام أحمد في مسنده، وما أرى محمداً سمع من سعد، والله أعلم». وقال ابن رجب في الفتح (٢٢٨/٦) بأن في إسناده انقطاعاً.

قلت: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ابن إسحاق، ولا يُعرف له سماع من سعد، بل جزم أبو زرعة بأنه لم يسمع منه، وحديثه عنه مرسل [التاريخ الكبير (١٥٦/١)، الجرح والتعديل (٣١٧/٧)، الثقات (٤١٣/٧)، التعجيل (٩٤٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤١٨/٨)].

فهو حديث ضعيف.

• وانظر أيضاً فيما روي عن سعد في الإيتار بواحدة: ما تقدم تحت الحديث

رقم (١٣٣٨)، عند الكلام عن حديث أبي هريرة في النهي عن الإيتار بثلاث: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» [وهو حديث غريب].  
 ○ وقد روي عن سعد من وجوه أخرى في بعض أسانيدنا مقال [أخرجه عبد الرزاق (١٠/٣) و٢١/٢٢ و٢٢/٤٦٤٥ - (٤٦٤٥) و(٣/٢٣/٤٦٥١)]، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/١٧ و١٨)، والطحاوي (١/٢٩٥)، والطبراني في الكبير (٩/٢٨٣/٩٤٢٢ و٩٤٢٣)، والدارقطني (٢/٣٣)، والبيهقي في الخلافيات (٣/٣٢٣/٢٥٢١) [الإتحاف (٤/٦١١/٤٧٤٠) و(٥/٩٢/٤٩٩٦)].

٣ - ابن عمر:

○ روى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر؛ حتى يأمر ببعض حاجته.  
 أخرج: مالك في الموطأ (١/١٨٤/٣٢٦)، ومن طريقه: البخاري (٩٩١)، والشافعي في الأم (١/١٤٠) و(٧/٢٠٤)، وفي المسند (٢١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٦/٢٦٦٣)، والطحاوي (١/٢٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/٢٦)، وفي المعرفة (٢/١٣٨٦/٣١٢)، وفي الخلافيات (٣/٣٢٣/٢٥٢٢) و(٣/٣٢٧/٢٥٣٢). [التحفة (٥/٥٩٣/٨٣٨٥)، الإتحاف (٩/٢٨١/١١١٤٩)].

○ وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يوتر بركعة. أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٨/٢٦٤١).

وهذا موقف علي ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وأصله في البخاري مرفوعاً (٤٧٣) من نفس الوجه، دون ذكر الموقف [راجع: فضل الرحيم الودود (١٤/١٢٩٥/٤٠٧)].

○ وروى شعيب بن أبي حمزة، قال: قال نافع: كان ابن عمر يصلي بالليل ما قدر له سجدتين سجدتين، فإن خشى الصبح صلى واحدة، فجعلها آخر صلاته، ونزل وسلم في السجدتين اللتين في إثرهما الوتر، ثم كبر فصلى الوتر. وقال: قال نافع: سمعت معاذاً القاري يفعل ذلك. أخرج البيهقي (٣/٢٧)، بإسناد صحيح إلى شعيب.

وهذا صحيح عن ابن عمر، وإسناده صحيح على شرط البخاري [البخاري (٦٤٨ و١٧٢٦)، التحفة (٥/٤٠٦/٧٦٧٧) و(٥/٤٠٧/٧٦٧٨)]، كما يصح أيضاً عن معاذ القاري.

قال البيهقي: «تابعه إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، عن نافع عنهما جميعاً».  
 • ورواه أبو عاصم [النبل؛ الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة إمام]:

عن ابن عجلان، عن نافع و[سعید] المقبري، سمعا معاذاً القاري يسلم في الركعتين من الوتر. لفظ أبي عاصم [عند الطحاوي].

وفي رواية القطان: رأينا معاذاً القاري يسلم في ركعتي الوتر.  
أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨١٥/٨٩/٢) و(٣٦٤١٥/٣١٣/٧)، والطحاوي (٢٩٤/١).  
[الإتحاف (١٦٧٧٦/٣١٢/١٣)].

وهذا صحيح عن معاذ القاري مقطوعاً عليه.

• ورواه الليث بن سعد [مصري، ثقة ثبت إمام]، عن عياش بن عباس القتباني [المصري: ثقة]، عن عامر بن يحيى [المعافري: ثقة، من رجال مسلم]، عن حنش الصنعاني [ثقة، من الثالثة، من رجال مسلم]، قال: كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة، يفصل بينها وبين الثلثين بالسلام، حتى يسمع من خلفه تسليمه.  
فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت، فأوتر بثلاث، لم يسلم حتى فرغ منهم، فقال له الناس: أرغبت عن سنة صاحبك؟ فقال: لا، ولكن إن سلمت انقض الناس.  
أخرجه الطحاوي (٢٩٤/١). [الإتحاف (١٦٧٧٦/٣١٢/١٣)].

وهذا مقطوع على معاذ القاري، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

○ وروى هشيم بن بشير، قال: نا منصور، عن بكر بن عبد الله المزني: أن ابن عمر صلى ركعتين، ثم سلم، ثم قال: أدخلوا إليّ ناقتي فلانة، ثم قام فأوتر بركعة.  
وفي رواية: صلى ابن عمر ﷺ ركعتين، ثم قال: يا غلام ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٠٧/٨٨/٢)، والطحاوي (٢٧٩/١). [الإتحاف (٢٧٧/٨/١)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

○ وروى المعتمر بن سليمان، وابن أبي عدي، وسهل بن يوسف [وهم ثقات]:  
قال المعتمر: سمعت حميداً، يحدث عن بكر، عن ابن عمر ﷺ، قال: كنت معه بمكة، فكان يصلي بالليل ركعتين ويطوف، كلما صلى ركعتين طاف، فقال رجل: طلع السماك، فأوتر بركعة.

وقال غيره: عن حميد، عن بكر: رأيت ابن عمر نظر فإذا هو بالسماك، فقال: قد دنا طلوع الفجر، فأوتر بركعة.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥٦٧/٢٧٩/١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٥٦٩/٢).

وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

○ ورواه حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، قال: حدثني بكر، ومورق العجلي؛ أن ابن عمر كان يطوف بالبيت فإذا رأى السماء [كذا، ولعله تحرف عن: السماك]، قال: ما أظن الفجر إلا قد حضر، فأوتر بركعة.  
أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤٤/١٧٩/٥).



وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، ومورق بن مشمرج العجلي: تابعي ثقة، روى له البخاري عن ابن عمر [البخاري (١١٧٥)].

- وراجع ما تقدم في طرق حديث ابن عمر، وهو حديث الباب.
- وله أيضاً عن ابن عمر أسانيد أخرى، لم أعرج عليها، في بعضها ضعف.
- ٤ - معاوية بن أبي سفيان، وابن عباس:

○ روى عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة [هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة]، قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: دعه؛ فإنه قد صحب رسول الله ﷺ.

وفي رواية: أن معاوية صَلَّى العشاء ثم أوتر بركعة؛ قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: إن معاوية قد صحب رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٣٧٦٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٤٢٥/٤) (٣٢١٦)، والآجري في الشريعة (١٩٤٢)، والطبراني في الكبير (١١/١٢٤/١١٢٤٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٦٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٩٢)، والبيهقي في السنن (٣/٢٧)، وفي الخلافيات (٣/٣٢٥/٢٥٢٦)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٣٤٣/١٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/١٦٥). [التحفة (٤/٤٥٨/٥٨٠٠)، المسند المصنف (١٣/٥٢٧/٦٦٣٣)].

○ وروى نافع بن عمر: حدثني ابن أبي مليكة: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه. وفي رواية: قال رجل لابن عباس: ألا تعجب من معاوية إنه أوتر بركعة! قال: أحسن، إنه فقيه.

أخرجه البخاري (٣٧٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٩/٢٦٤٢)، والدارقطني (٢/٣٤)، والبيهقي في السنن (٣/٢٧)، وفي الخلافيات (٣/٣٢٦/٢٥٢٧). [التحفة (٤/٤٥٨/٥٨٠٠)، الإتحاف (٧/٣٣٤/٧٩٣٩)، المسند المصنف (١٣/٥٢٧/٦٦٣٣)].

• وروى عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث؛ أن كريماً مولى ابن عباس أخبره؛ أنه رأى معاوية صَلَّى العشاء، ثم أوتر بركعة لم يزد عليها، فأخبر ابن عباس، فقال: أصاب أي بني! ليس أحد منا أعلم من معاوية، هي واحدة، أو خمس، أو سبع؛ إلى أكثر من ذلك؛ الوتر ما شاء.

أخرجه الشافعي في الأم (١/٣٣٠)، وفي المسند (٨٦)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/٢٦)، وفي المعرفة (٢/٣١٥/١٣٩٢)، وفي الخلافيات (٣/٣٢٥/٢٥٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/١٦٥).

قلت: وهم فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو: صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ لكن يهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن

جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثابت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وقد تقدم معنا أحاديث خالف فيها ابن أبي رواد بعض أصحاب ابن جريج، وكانت هذه الأحاديث من أوام ابن أبي رواد على ابن جريج، أصاب فيها غيره [انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٤٦١ و ٦٤٦ و ٧٨٨)] [وانظر: التهذيب (٢/٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/٢٩٧)، الميزان (٢/٦٤٨)، السير (٩/٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/٨٦/٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/٩٦)، المجروحين (٢/١٦١)، الكامل (٥/٣٤٤ - مطبوع) (٢/٣٢٥ ب - مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/١٦٦ و ٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

○ تابعه على هذا الوجه، فجعله من حديث كريب:

رواه الحميدي: ثنا سفيان: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد: أخبرني كريب، قال: رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب. أخرجه البيهقي (٣/٢٦).

لكن في إسناده: محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري: وهو واو، متهم بالكذب [اللسان (٧/٧٧)]، ولم أجده من حديث الحميدي إلا من هذا الوجه، ولا أظنه يثبت عنه.

● فقد رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: رأيت معاوية صلى العشاء، ثم أوتر بعدها بركعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب. أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٤/٤٦٥٢) (٣/٣٠٦/٤٧٨٨ - ط التأصيل).

قلت: رواية عبد الرزاق أقرب للصواب، فإن عبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي سمع ابن عباس، وهو من أصحابه المكثرين عنه، وروايته عنه في الصحيحين [انظر: التحفة (٤/٤٩٠ - ٤٩٢/٥٨٦٤ - ٥٨٦٨)]، وقد أدرك من حياة معاوية عشرين سنة. وهذا صحيح موقوفاً.

● خالف ابن أبي رواد: عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، وهو راوية ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث؛ أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره، قال: وفد ابن عباس على معاوية بالشام، قال: فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء، فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة، ثم لم يزد عليها، قال: فجئت ابن عباس فقلت له: ألا أضحكك من معاوية، صلى العشاء، ثم أوتر بركعة لم يزد عليها، قال: أصاب أي بني، ليس أحد أعلم من معاوية، إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٢١/٤٦٤١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٢/٢٦٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٧٥).

قلت: وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج، أنه من رواية عكرمة، لا من رواية كريب، والله أعلم. وهو موقوف على معاوية وابن عباس بإسناد جيد.

وعتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل: قال ابن عيينة: «أدركته، لم يكن به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال النسائي: «ليس بمعروف» [التاريخ الكبير (٥٢٣/٦)، التهذيب (٥٣/٣)]، ولم ينفرد به.

ع فقد روى وكيع بن الجراح، وعبد الوهاب بن عطاء، وعثمان بن عمر [وهم ثقات]:

عن عمران بن حدير [ثقة ثقة، من أوثق شيوخ البصرة]، عن عكرمة؛ أن ابن عباس سمر عنده حتى ذهب هزيع من الليل، ثم قام معاوية، فأوتر بركعة، وقال ابن عباس: من أين تراه أخذها؟.

علقه السرقسطي في الدلائل (٣/١٠٧١/٥٩٠)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/٨٠/٦٦٩٦)، والطحاوي (١/٢٨٩). [الإتحاف (٧/٤٨٩/٨٢٨٩)].

وهذا صحيح عن معاوية وابن عباس.

ورواه أبو هاشم زياد بن أيوب [بغدادى، ثقة حافظ]: ثنا يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أنا سفيان بن حسين [ثقة في غير الزهري]، عن يعلى بن مسلم [مكي، أصله من البصرة: ثقة، من السادسة]، عن علي بن عبد الله بن عباس، قال: كنت مع أبي عند معاوية ذات ليلة، فأناه المؤذنون يؤذنون لصلاة العشاء الآخرة، فضن بحديث أبي، فأمر رجلاً أن يصلي بالناس، ثم تحدثنا حتى إذا فرغنا من حديثهما، قام معاوية فصلى، وليس خلفه غيري وغير أبي، وذلك بعد ما أصيب ابن عباس في بصره، فلما سلم قام معاوية فصلى ركعة، ثم انصرف، فقلت لأبي: يا أبت أما رأيت ما صنع؟ قال: وما صنع؟ قلت: أوتر بركعة، قال: أي بني هو أعلم منك.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (٢/٩٨٤/١٩٥٠).

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب.

ع ورواه محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي [الإسكندراني: ثقة]، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنه: هل لك في معاوية أوتر بواحدة، وهو يريد أن يعيب معاوية، فقال ابن عباس: أصاب معاوية.

أخرجه الطحاوي (١/٢٨٩). [الإتحاف (٧/٤١١/٨٠٨٢)].

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب، والأوزاعي من أصحاب عطاء بن أبي رباح، مكثر عنه، وروايته عنه في الصحيحين.

• وروي من وجوه أخرى فيها ضعف يسير [أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٠) - متمم]، وابن أبي شيبة (٢/٨٨/٦٨١٠) و(٧/٣١٣/٣٦٤٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/١٦٥) [المسند المصنف (١١/٦٥٣/٥٦٥٤)].

○ قال البيهقي في المعرفة: «ولا يحل لأحد أن يحمل قول ابن عباس على التقية منه؛ فابن عباس كان أبعد الناس من أن يخاف معاوية في سكوته عن فعل أخطأ فيه، وكان أعلم وأورع من أن يقول لأصحابه في دين الله تعالى ما يعتقد خلافه، وكذلك غيره من أصحاب النبي ﷺ كانوا يرتحلون إلى معاوية، ويملؤون مسامعه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف يظن بابن عباس أن يقول لأصحابه فيما بينهم: أصاب معاوية؛ في شيء ينكره بقلبه.

وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه، وقيل له: إن معاوية ينهى عن متعة الحج، قال: فقال ابن عباس: انظروا فإن وجدتموه في كتاب الله، وإلا فاعلموا أنه كذب على الله وعلى رسوله.

فعلى هذا الوجه كان إنكار ابن عباس على معاوية فيما كان يعتقد خلافه، فكيف يصح ما قال هذا الشيخ في تصويب ابن عباس وتر معاوية، ولكن من يريد تصحيح الأخبار على مذهبه لا يجد بدأ من أن يحمل السلام عن الصلاة على التشهد دون السلام، ووتر عثمان وسعد بركة على الوهم، وتصويب ابن عباس معاوية على التقية، ورواية أبي أيوب الأنصاري على مخالفة الإجماع، والله المستعان».

٥ - ابن عباس:

رواه مرحوم بن عبد العزيز العطار [بصري، ثقة]، قال: حدثني عسل بن سفيان [ضعيف]، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة، فلما فرغ قال: ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى، فقام فركع ركعة. أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣/٧/٣٦٤١٣)، والبيهقي (٢٦/٣). [المسند المصنف (٥٦٥٤/٦٥٣/١١)].

وهذا منكر بهذا السياق، إنما اشتهر عن ابن عباس في تصويبه فعل معاوية حين أوتر بعد العشاء بركعة واحدة، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

٦ - أبو هريرة:

رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، عن محمد بن إسحاق [صدوق]، عن أبي عمرو، أنه صلى خلف أبي هريرة وكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يقوم فيوتر بركعة. أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨/٢/٧٧٣٥).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد فيه جهالة، أبو عمرو مولى المطلب بن حنطب، اسمه ميسرة: ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف روى عنه سوى ابن إسحاق [الكنى للبخاري (٥٤)، الجرح والتعديل (٤١٠/٩)، الكنى للدولابي (١٣٦٣/٧٨٤/٢)، الثقات (٥٦٨/٥)].

## ٧ - عائشة :

رواه مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]، قال: ثنا سلام بن أبي مطيع [بصري، ثقة]، عن أم شبيب، قالت: سمعت عائشة تقول: إذا سمعت الصرخة فأوترى بركة. أخرجه مسدد في مسنده (٤/٥٢٠/٦٣٤ - مطالب)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٩/٢٦٤٥).

• ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، قال: حدثنا أم شبيب، عن عائشة، قالت: إني لأوتر، وأنا أسمع الصرخة. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٩٢/٢٦٧٩).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح؛ أم شبيب: ثقة [طبقات ابن سعد (٨/٤٨٧)، سؤالات ابن طهمان (٣٣٢)، التاريخ الكبير (٤/٢٣٣)، الجرح والتعديل (٤/٣٦٠)].

## ٨ - عمر بن الخطاب :

روى أحمد بن نجدة [أبو الفضل أحمد بن نجدة بن العريان الهروي: محدث مشهور ثقة، أحد رواة سنن سعيد بن منصور. السير (١٣/٥٧١)، تاريخ الإسلام (٦/٨٩٨ - ط الغرب)]: ثنا أحمد بن يونس [ثقة حافظ]: ثنا زهير [ابن معاوية: ثقة ثبت]: ورواه عبد الرزاق [ثقة حافظ، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من الطبقة الأولى من أصحاب الثوري]، عن الثوري: كلاهما؛ زهير والثوري، عن قابوس:

قال زهير: ثنا قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه حدثه، قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة، ثم انطلق، فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! ما ركعت إلا ركعة واحدة، قال: هو التطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص. زاد الثوري: كرهت أن أتخذة طريقاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٥٤/٥١٣٦) و(٤/٢٧٧/٧٧٩٤)، عن الثوري به. وابن أبي شيبه (٢/٤٢/٦٢٥٠)، عن وكيع به. والبيهقي في السنن (٣/٢٤)، وفي المعرفة (٤/٧٣/٥٥١٣ و٥٥١٤ - ط قلعجي)، بإسناد صحيح إلى أحمد بن نجدة به.

قلت: ولا يثبت هذا عن عمر؛ أبو ظبيان حصين بن جندب: ثقة، من الثانية، سمع ابن عباس وجريز بن عبد الله البجلي، واختلف في سماعه من علي، وقد رآه وروى عنه، وقيل للدارقطني: لقي أبو ظبيان علياً وعمر رضي الله عنهما؟ قال: «نعم» [انظر: فضل الرحيم الودود (٢/٢٥٣/١٦٠)، التاريخ الكبير (٣/٣)، المراسيل (١٧٧)، علل الدارقطني (٣/٧٤/٢٩١)، تحفة التحصيل (٧٨)، التهذيب (١/٤٤١)].

وإنما الشأن في ابنه قابوس؛ فإنه: ليس بالقوي، لين الحديث، لا يحتج به [راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (١٣/٣٧١/١٢٥٣)].

○ وانظر أيضاً فيمن أوتر بركعة مما في إسناده مقال، حيث روي من فعل زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان: ما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٨/٥ و ٢٦٣٩ و ٢٦٤٠) [راجع: فضل الرحيم الودود، ما تحت الحديث رقم (١٣٣٨)] و (١٧٩/٥ و ٢٦٤٦)، والطحاوي (١/٢٩٤ و ٢٩٦)، والطبراني في الكبير (٩/٢٨٣ و ٩٤٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/١٢٣). [الإتحاف (١٣/٣٠١/١٦٧٥٧)].

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٠) بعد أن أسند الآثار الواردة عن الصحابة في الوتر بركعة: «ويه قال: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ غير أن مالكاً، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر ركعة».

\* \* \*

﴿١٤٢٣﴾ قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك: حدثني قريش بن حيان العجلي: حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوترُ حقٌّ على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل».

### بصح موقوفاً على أبي أيوب

فقد رواه الثقات عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب؛ موقوفاً، غير مرفوع. فهو صحيح موقوفاً على أبي أيوب، وقد جزم بوقفه: أبو حاتم، والأثرم، ورجح الموقوف: محمد بن يحيى الذهلي، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني. تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٣٣٨).

○ ومما روي في عدد ركعات الوتر:  
١ - حديث عائشة:

أ - رواه محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان يوترُ بتسع ركعاتٍ، ثم أوتر بسبع ركعاتٍ، وركع ركعتين وهو جالسٌ بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام، فركع، ثم سجد. وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٥١)، وخرجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

ب - وروى معمر بن راشد، وحمام بن سلمة:

عن قتادة، عن الحسن، قال: أخبرني سعد بن هشام، عن عائشة؛ أنه سمعها تقول: إن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعاتٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعاتٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٢).  
٢ - حديث أبي هريرة:

رواه عبد الله بن وهب، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب».

وهو حديث غريب، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨).  
○ وقد صح موقوفاً على أبي هريرة:

رواه جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه - ولم يرفعه -، قال: لا توتروا بثلاث ركعات؛ تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة.

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، ولا يصح رفعه، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨).

○ ورواه بذكر الخمس والسبع: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص [ثقة حجة، روى له الشيخان]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قوله.  
وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١٣٣٨) [وانظر أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٢/٤٦٤٧)].

٣ - حديث أم سلمة:

رواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، وسفيان الثوري [ثقة حجة، إمام، وعنه: مغلد بن يزيد الحراني، وهو: لا بأس به، وكان يهم، وهذا من أوهامه على الثوري، وروي من حديث مؤمل بن إسماعيل عن الثوري، ولا يثبت عنه]:

عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم. لفظ إسرائيل.  
ولفظ الثوري: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس، لا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام.

وفي رواية عن شعبة، عن الحكم، قال: قلت لمقسم: إنني أسمع الأذان فأوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني، قال: إن ذلك لا يصلح إلا بسبع أو خمس، فحدثت بذلك مجاهدًا، ويحيى بن الجزار، فقالا: سله عن من؟ فسأته، فقال: عن الثقة [وفي رواية عن الثقة، عن الثقة]، عن عائشة وميمونة، عن النبي ﷺ.

وهو حديث ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨).

قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٩٤/١٤٣١ - ١٤٣٣) بعد حديث مقسم: «ولا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة».

وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»،  
وحديث ابن عمر: أثبت، وقول النبي ﷺ «الزم».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» [العلل (٤٥٠)].

٤ - حديث ابن عباس:

رواه عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبيرة؛ أن ابن عباس حدثه،... فذكر قصة في قيام النبي ﷺ، قال: قام فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما.  
وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه برقم (١٣٥٨).

٥ - حديث أبي أمامة:

رواه معتمر بن تميم البصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ بكم أوتر؟، قال: «بواحدة»، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «ثلاث»، ثم قال: «بخمس»، ثم قال: «بسبع»، قال أبو أمامة: فوددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

وهو حديث غريب جداً، ولا يثبت مثله، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).  
وفي الباب أيضاً مما لا يثبت: عن عائشة وأنس وغيرهما [راجع ما تقدم تحت الحديث رقم (١٣٣٩) و(١٣٤٠)].

○ وقد عرضت عن ذكر الأحاديث التي سيقف لبيان عدد ركعات قيام الليل، كأن يصلي ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، أو تسعاً، أو سبعمائة، أو خمسمائة، وقد يعبر في بعضها بلفظ الإيتار: أوتر بثلاث عشرة، ونحو ذلك:

مثل ما روى مطر الوراق، عن مكحول، قال: سئلت عائشة: بكم ركعة كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يوتر بثلاث عشرة ركعة، ثم أوتر بتسع ركعات، حتى إذا بدن وأخذ اللحم، فكان يوتر بسبع ركعات [وإسناده ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٩)].

ومثل ما روى الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع، فلما أسنَّ وثقل أوتر بسبع [وفي سننه انقطاع، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٩)]، وانظر ما روي بلفظ الإيتار تحت الحديث رقم (١٣٤٠) و(١٣٣٩).

ومثل ما روى الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع، فلما بلغ سنناً وثقل أوتر بسبع [وإسناده صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠)]، وتفسرها الرواية الأخرى: والتي رواها إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر [أخرجه البخاري (١١٣٩)].



ويمكن حمل هذه العبارة: «أوتر» على إرادة أنه كان يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بواحدة، لكنه غلب لفظ البعض فأطلقه على الكل، وقد خرجت هذه الأحاديث فيما تقدم في باب صلاة الليل، من أبواب قيام الليل؛ فتراجع.

قال الترمذي في الجامع (٤٥٧): «وقد روي عن النبي ﷺ: الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة، قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة، واحتج بما روي عن النبي ﷺ، قال: «أوتروا يا أهل القرآن»، قال: إنما عنى به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن.

وقال الترمذي أيضاً (٤٥٩): «وسألت أبا مصعب المدني عن هذا الحديث: كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع، قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يصلي مثني مثني، ويسلم، ويوتر بواحدة».

٥ ومما روي في الوتر بثلاث [عدا ما تقدم ذكره هنا، أو تحت الحديث السابق]:

١ - حديث أم سلمة، أو ابن عباس وابن عمر:

• روى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، ثبت في جده؛ لكنه غريب من حديثه]، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويركع ركعتي الفجر.

• ورواه: محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قالوا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر.

○ والمحفوظ فيه: ما رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، والشعبي؛ أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

وهذا هو المحفوظ: عن أبي إسحاق عن أبي سلمة والشعبي مرسلًا، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٩).

٢ - حديث عائشة:

رواه أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن.

وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٥).

○ وقد روي عنها من وجهين آخرين:

• رواه محمد بن راشد، عن يزيد بن يعفر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى

بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس، يركع وهو جالس، ويسجد وهو قاعد جالس.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٢).

• ورواه أبو بحر البكراوي: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ثلاث ثلاث المغرب».

وهذا حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٢).

٣ - حديث عائشة:

رواه ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

وهو حديث غريب شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

٤ - حديث عائشة:

رواه مقدم بن داود: نا عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة، من أثبت رواية الموطأ، اعتمده البخاري في مالك، وقال فيه: «كان من أثبت الشاميين»]: ثنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات، يسلم في الأربع في كل اثنين، ويوتر بثلاث، يتشهد في الأوليين من الوتر تشهده في التسليم، ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته ركع ركعتين ويرقد، فإذا انتبه من نومه، قال: «الحمد لله الذي أنامني في عافية، وأيقظني في عافية»، ثم يرفع رأسه إلى السماء فيتكبر، ثم يقول: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٦١) فيقرأ حتى يبلغ ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ إِلِيمَادَ﴾ (١٦٢) [آل عمران: ١٩١، ١٩٤]، ثم يتوضأ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين يطيل فيهما القراءة والركوع والسجود، ويكثر فيهما الدعاء، حتى إنى لأرقد وأستيقظ، ثم ينصرف فيضطجع فيغفي، ثم يتضور، ثم يتكلم بمثل ما تكلم في الأول، ثم يقوم فيركع ركعتين هما أطول من الأوليين، وهو فيهما أشد تضرعاً واستغفاراً، حتى أقول: هل هو منصرف؟ ويكون ذلك إلى آخر الليل، ثم ينصرف فيغفي قليلاً، فأقول: هذا غفا أم لا؟ حتى يأتيه المؤذن فيقول مثل ما قال في الأولى، ثم يجلس فيدعو بالسواك فيستن ويتوضأ، ثم يركع ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة، فكانت هذه صلاته ثلاث عشرة ركعة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٩/٨٩٥٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عياش بن عباس إلا ابن لهيعة».

قال ابن رجب في الفتح (١٧٣/٩): «وهو غريب جداً، ومنكر؛ مخالف جميع الروايات الصحيحة عن عائشة. ومقدم بن داود: من فقهاء مصر، ولم يكن في الحديث محموداً، قال ابن يونس: تكلموا فيه، وقال النسائي: ليس بثقة».

قلت: هو حديث باطل.

فقد روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة: ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وعمر بن مصعب بن الزبير، وعراك بن مالك، وأبو الأسود المدني يتيم عروة: فلم يأت أحد منهم بمثل هذه الهيئة، ولا بهذا السياق.

• رواه الزهري، عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه [رواية معمر، عند البخاري (٦٣١٠)].

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وفي رواية ابن أبي ذئب [عند أحمد (٦/٧٤ و١٤٣ و٢١٥)]، والدارمي، وبنحوه لفظ شعيب عند البخاري (٩٩٤ و١١٢٣)، ولفظ يونس عند أحمد (٦/٢٤٨)، ولفظ الأوزاعي عند أحمد (٦/٨٣)، وابن حبان (٢٤٣١): كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحة [وفي رواية: ويمكث في سجوده] بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٢)].

• ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة، فيسلم. [أخرجه مسلم (٧٣٧/١٢٣)]، وتقدم تخريجه برقم (١٣٣٨).

• ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً مثني مثني، ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن. [أخرجه أبو داود (١٣٥٩)]، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨)، وهو حديث صحيح.

• ورواه عمر بن مصعب بن الزبير: نا عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يوتر بخمس، لا يقعد بينهما. [وعمر بن مصعب بن الزبير: صالح في المتابعات، وحديثه هذا صحيح، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨)].

• ورواه عراك بن مالك، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي [بالليل] ثلاث عشرة ركعة؛ بركعتي الفجر. [أخرجه مسلم (٧٣٧/١٢٤)]، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

• ورواه ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة، وكان أكثر صلاته قائماً، فلما كبر وثقل كان أكثر صلاته قاعداً، وكان يصلي صلاته وأنا معترضة بين يديه على الفراش الذي يرقد عليه، حتى يريد أن يوتر فيغمزني فأقوم، فيوتر ثم يضطجع حتى يسمع النداء بالصلاة، ثم يقوم فيسجد سجدتين خفيفتين، ثم يلقى جنبه الأرض، ثم يخرج إلى الصلاة.

أخرجه أحمد (١٠٣/٦)، قال: حدثنا حسن بن موسى [ثقة]، قال: حدثنا ابن لهيعة به. وقد اضطرب فيه ابن لهيعة، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧١١) (٨/٥٨ - فضل الرحيم الودود). [المسند المصنف (٣٧/٣٠٨/١٧٩٠٣)].

• وانظر بقية طرقه عن عائشة فيما تقدم برقم (١٣٣٤ و١٣٤٠)، حيث رواه عنها أيضاً: القاسم بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ولم يأتي بشيء من هذه الألفاظ. وبذا يظهر أن التبعة في هذا الحديث إنما هي على شيخ الطبراني؛ المقدم بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني أبي عمرو المصري، والذي تفرد به عن عبد الله بن يوسف التنيسي، دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، والمقدم هذا: ضعيف، بل قد اتهمه الذهبي في تلخيص المستدرک (١/٥٦٩) بوضع حديث أبي هريرة في الحال المرتحل، حيث قال: «وهو موضوع على سند الصحيحين، والمقدم: متكلم فيه، والآفة منه»، وقد اتهم أيضاً بحديث: «طعام البخيل داء، وطعام السخي شفاء»، وهو حديث باطل، واختلف فيمن عليه تبعته، [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، و برقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)].

٥ - حديث ابن عباس، وله طرق:

• روى حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أنه رقد عند النبي ﷺ، فرآه استيقظ، فتسوّك وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّكَنَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مراتٍ ستّ ركعاتٍ، كلُّ ذلك يستاك، ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث ركعاتٍ فاتاه المؤذن، ... وذكر الحديث.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٥٣ و١٣٥٤).

• وروى يونس بن أبي إسحاق: حدثني المنهال بن عمرو، قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: أمرني العباس بن عبد المطلب ﷺ، قال: بت بأل رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى المسجد، فصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة، ... فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: ثم أوتر، فلما قضى صلاته سمعته يقول: ... فذكر بقية الحديث.

وفي رواية: فصلى ست ركعات ثم أوتر بثلاث، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، فلما فرغ من صلاته قال: ... فذكر الدعاء.

إسناده كوفي جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٤).

• وروى ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وصلى ركعتين حتى بلغ عشر ركعات، ثم أوتر بثلاث ركعات، ثم انضجع [وفي رواية: اضطجع] فنام حتى نفخ، وكان نومه نفخاً، ثم أتاه المؤذن بصلاة الصبح، فخرج فصلى ولم يتوضأ.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٧).

وقد قلت هناك: إن قوله: «أوتر بثلاث»، يحمل على الفصل، لثبوت الرواية عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوتر في تلك الليلة بركعة واحدة، وهو حديث مفصل يقضي على الإجمال الوارد في بقية الروايات [راجع الموضوع المذكور من الفضل، وحديث ابن عباس المذكور في الشواهد تحت الحديث السابق].

• وروى كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فزعاً، فاستقى ماء، فتوضأ، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة، ثم افتتح البقرة، فقرأها حرفاً حرفاً حتى ختمها، ثم ركع، فقال: «سبحان ربي العظيم»، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، ثم رفع رأسه، فقال بين السجديتين: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني»، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية آل عمران حتى ختمها، ثم ركع وسجد، ثم فعل كما فعل في الأولى، ثم اضطجع، ثم قام فزعاً ففعل مثلما فعل في الأوليين فقرأ حرفاً حرفاً، حتى صلى ثمان ركعات، يضطجع بين كل ركعتين، وأوتر بثلاث، ثم صلى ركعتي الفجر،... وذكر الحديث.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٤).

• وروى أبو بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي الركعتين، فلما كبر صار إلى تسع: ست وثلاث.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر.

وفي أخرى: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث.

وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٤).

• وروى عطاء بن مسلم الحلبي: ثنا العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي بكارة فاستصغرها،... فذكر الحديث بطوله، وفيه:

ثم قام حين بقي سدس الليل أو أقل، فاستاك ثم توضأ، ثم دخل مسجده، فكبر

فافتتح فاتحة الكتاب، ثم قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قنت، ثم ركع وسجد، فلما فرغ قعد حتى إذا طلع الفجر، . . . وذكر بقية الحديث.

وفي رواية: بت عند خالتي ميمونة، فرأيت رسول الله ﷺ صلى ثمان ركعات، ثم أوتر، فقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قنت ودعا، ثم ركع.

وفي رواية: أوتر النبي ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل الركوع.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٤).

• وروى أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان [في غير جماعة] عشرين ركعة والوتر [وفي رواية: ويوتر بثلاث].

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٧).

• وروى زكريا بن أبي زائدة [ثقة، سمع من أبي إسحاق بأخرة، وحديثه عنه صالح في المتابعات]، ويونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، وليس بالقوي في أبيه، وهو صالح في المتابعات]، وشريك بن عبد الله النخعي [سبيء الحفظ، وهو أقدم سماعاً من إسرائيل]:

عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ولفظ زكريا: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أخرجه الترمذي (٤٦٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٣٧/٤١٩/٢)، والنسائي في المجتبى (١٧٠٢/٢٣٦/٣)، وفي الكبرى (٤٣٥/٢٤٨/١) و(١٣٤٢/١٣٤/٢) و(١٤٣٠/١٦٥/٢) و(١٤٣١)، وابن ماجه (١١٧٢)، والدارمي (١٧٣٥)، وأحمد (٢٧٢٠/٢٩٩/١) و(٢٧٢٥/٣٠٠/١) و(٢٩٠٧/٣١٦/١)، وابن أبي شيبة (٩٤/٢/٦٨٨٠) و(٣٦٤٦٩/٣١٩/٧)، وابن نصر في الوتر (٢٩١ - مختصره)، وأبو يعلى (٤/٢٥٥٥/٤٢٩)، والطحاوي (٢٨٧/١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣١٨/٢)، وابن حزم في المحلى (٩٤/٢)، والبيهقي (٣٨/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤١٣/١٦) - ط (الغرب)، والضياء في المختارة (٣٤٣/٣٢٠/١٠) و(٣٤٤/٣٢١/١٠) و(٣٤٧). [التحفة (٤/٥٥٨٧/٣٥٤)، الإتحاف (٧/١١٤/٧٤٣٣)، المسند المصنف (١١/٦٥٤/٥٦٥٥)].

• خالفهم فأوقفه: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق] [وعنه: وكيع بن الجراح، وهو: ثقة حافظ]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت،

سمع من أبي إسحاق بأخرة [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو: ثقة ثبت، وعمرو بن مرزوق، وهو: ثقة]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، قدم أحمد شريكاً عليه في أبي إسحاق. شرح العليل (٧١١/٢):

فرووه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كان يوتر بثلاث ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. لفظ إسرائيل، وزهير.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٠٣/٢٣٦/٣)، وفي الكبرى (٤٣٦/٢٤٨/١) و(٢/١٦٦/١٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٦٨٧٨/٩٤/٢) و(٦٨٧٩) و(٧٠٥٦/٥٠٨/٤) و(٧٠٥٧ - ط الشري)، والبيهقي (٣٨/٣) (٤٩٢١/٤٥٥/٥ - ط هجر) [ووقع عنده: عن أبي هريرة بدل: ابن عباس، وهو خطأ]. [التحفة (٥٥٨٧/٣٥٤/٤)، المسند المصنف (٥٦٥٥/٦٥٤/١١)].

• وهم عمرو بن عثمان الكلابي، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٣٤/٤٧/١٢)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٣٤٦/٣٢٢/١٠).

قلت: رفعه من حديث زهير؛ فإن عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي الرقي: ضعيف، قال فيه أبو حاتم: «يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقعة، يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكورة...»، وكان يحدث من كتب غيره، وتركه النسائي والأزدي [التهذيب (٢٩١/٣)، الميزان (٢٨٠/٣)]، وقد أوقفه من حديث زهير: أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو: ثقة ثبت، وعمرو بن مرزوق، وهو: ثقة.

• والصواب من رواية إسرائيل الرفع، حيث رفعه عنه أكثر أصحابه، وأثبتهم فيه: فقد رواه عبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله أثبتهم في إسرائيل»، واعتمده الشيخان في إسرائيل. التهذيب (٢٨/٣)، الجرح والتعديل (٣٣٥/٥)]، ومالك بن إسماعيل [أبو غسان النهدي: ثقة متقن، اعتمده البخاري في إسرائيل]، وأحمد بن عبد الله بن يونس [كوفي، ثقة حافظ، احتج به الشيخان، وأكثره عنه]، وخلف بن الوليد [العنكي البغدادي: ثقة. الجرح والتعديل (٣٧١/٣)، الثقات (٢٢٧/٨)]، تاريخ بغداد (٣٢٠/٨)، التعجيل (٢٧٦)]، وعبد الله بن رجاء [الغداني البصري: صدوق، اعتمده البخاري في إسرائيل]، وحسين بن محمد بن بهرام التيمي [مرؤذي، سكن بغداد: ثقة، روى له الشيخان]، وحجين بن المثنى [يمامي، سكن بغداد، وولي قضاء خراسان: ثقة، روى له الشيخان]:

قالوا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أخرجه أحمد (١/٣٠٠/٢٧٢٦) (٢/٦٦٣/٢٧٧٠ - ط المكنز) و(١/٣٧٢/٣٥٣١) (٢/٨٢١/٣٦٠٠ - ط المكنز)، والدارمي (١٧٣٢)، والبزار (١١/٦٣/٤٧٦٠) و(١١/٢٤٠/٥٠١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٣/٢٧٠٤)، والطحاوي (١/٢٨٨)، والبيهقي (٣/٣٨)، والضياء في المختارة (١٠/٣٢٠/٣٤٢) و(١٠/٣٢١/٣٤٥). [الإتحاف (٧/١١٤/٧٤٣٣)، المسند المصنف (١١/٦٥٤/٥٦٥٥)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على إسرائيل: ما أخرجه البزار (١١/٦٢/٤٧٥٩)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٢٩/٢١٢٩).

وبهذا يترجح جانب الرفع على الوقف، لأجل ثبوت الرفع عن إسرائيل، وقد تابعه على رفعه: زكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله، مع اعتماد لفظ إسرائيل؛ إذ هو أثبتهم في أبي إسحاق، وخالفهم فأوقفه: زهير وأبو الأحوص، وعليه: فالرفع زيادة من ثقة، هو من أثبت الناس في أبي إسحاق، فوجب قبولها، والله أعلم.

○ وعليه: فالظاهر: صحة إسناده هذا الحديث؛ على لفظ إسرائيل، وأنه صحيح على شرط البخاري ومسلم [انظر: صحيح البخاري (٦٢٩٩ و٦٣٠٠)، صحيح مسلم (٢٣٨٠ و٢٦٦١)]، حيث إنني لم أقف لمن أعله بالتدليس على حجة، وكل من أثبت فيه واسطة بين أبي إسحاق وبين سعيد بن جبير: فليس له بينة ظاهرة، وأبو إسحاق قد سمع سعيد بن جبير، وروايته عنه في الصحيحين [قد ثبت سماع أبي إسحاق من سعيد بن جبير بأسانيد صحيحة، انظر مثلاً: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٨٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/١٠٨/١٧٢٢)، مسند أحمد (١/٣٧٣)، التاريخ الأوسط (١/١٣٤/٥٩٠)، تفسير الطبري (٥/١٠٢)، المستدرک (٣/٥٣٣)، الاستيعاب (٣/٩٣٤)]، وله شاهد صحيح من حديث عبد الرحمن بن أبزي، يأتي ذكره، والله أعلم.

فهو حديث صحيح.

قال العقيلي (٢/١٢٥): «وحديث ابن عباس صالح الإسناد».

• هكذا روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي على اختلافهم في رفعه ووقفه: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي.

• خالفهم فأفحش في الوهم:

أيوب بن جابر [السحيمي: ضعيف]، فرواه عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى... فذكر السور الثلاث.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/٦٥٢/١٢٩٧)، وابن حبان في المجروحين (١/١٦٧)، والطبراني في الأوسط (٧/٢١٦/٧٣١٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/٢٩١٥).



قال ابن حبان: «إنما هو: أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن نافع إلا أيوب بن جابر، تفرد به عبد الرحمن بن واقد، ورواه الناس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس».

قلت: قد تويع عبد الرحمن بن واقد [صدوق يغلط]، لكن الشأن في أيوب بن جابر. وقال الدارقطني: «ووهم فيه [يعني: أيوب]، وغيره يرويه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس».

ويقال: إن أبا إسحاق لم يسمعه من سعيد، وإنما أخذه عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير».

قلت: قد رواه الثقات من أصحاب إسرائيل بلا واسطة، وقولهم هو الصواب، ولم أقف على رواية من أثبت الواسطة، وقد مرّض الدارقطني روايته، وإنما اختلفوا في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ، والله أعلم.

• وروى شاذان [أسود بن عامر: شامي، نزل بغداد، يلقب شاذان: ثقة]، وإبراهيم بن أبي العباس [السامري: ثقة]، ولوين محمد بن سليمان المصيبي [ثقة]، ويحيى بن إسحاق السيلحيني [نزىل بغداد، ثقة]:

حدثنا شريك، عن مخول بن راشد [كوفي، ثقة، من السادسة]، عن مسلم البطين [مسلم بن عمران البطين: كوفي، ثقة، من السادسة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث... فذكر الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٨١/٩٤/٢) (٧٠٥٩/٥٠٨/٤ - ط الشري)، وأحمد (١/٣٠٥/٢٧٧٧) (٢٨٢١/٦٧٤/٢ - ط المكنز)، والطحاوي (٢٨٧/١)، والبيهقي (١٢٣٧٢/٢٧/١٢)، وفي الأوسط (٣٠٦٨/٢٥٤/٣)، والضياء في المختارة (٣٦٣/١٠/٣٨٨). [الإتحاف (٧٤٣٣/١١٤/٧)، المسند المصنف (٥٦٥٥/٦٥٤/١١)].

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، وشريك بن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ.

• وانظر فيمن رواه عن شريك، فجمع عليه الإسنادين جميعاً، ولم يضبطه: ما أخرجه الضياء في المختارة (٣٤١/٣١٩/١٠) [والعهدة فيه على بشر بن الوليد الكندي، وهو: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. تاريخ بغداد (٨٠/٧)، اللسان (٣١٦/٢)].

○ وروي من حديث الثوري، ولا يُعرف من حديثه:

رواه أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يوتر

بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾، وَقَوْلُ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾، وَقَوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾. أخرجه الطبراني في الصغير (٩٦١)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (٦٥/٢) - ط (الغرب).

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا أبو قتادة». قلت: هو باطل من حديث الثوري، تفرد به عنه: أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهو: متروك، منكر الحديث.

• ورواه سعيد بن عامر، قال: نا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾، وَقَوْلُ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾، وَقَوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٤٢/٢١٧٢)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٩٣)، وأبو طاهر المخلص في الثاني عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥٦) (٢٨٠٩ - المخلصيات).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد بن عامر». قلت: قد وهم فيه سعيد بن عامر الضبي، وهو: صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط» [التهذيب (٢/٢٧)، علل الترمذي الكبير (١٧٩)].

والمحفوظ في هذا عن شعبة:

• ما رواه جماعة من ثقات أصحاب شعبة [مثل: غندر، وبهز بن أسد، وأبي داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وعلي بن الجعد، وخالد بن الحارث]، عن شعبة، قال: أخبرني سلمة وزبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾، وَقَوْلُ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾، وَقَوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾، ثم يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس»، ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة. [النسائي (١٧٣٣/٢٤٥/٣)].

وقد سبق تخريجه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٥٥/١٧٥).

• وهناك طرق أخرى لم أذكرها، لظهور ضعفها وغرابتها.

○ قال ابن نصر: «فأما الوتر بثلاث ركعات؛ فإننا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها»، ثم أسند حديث يونس عن أبي إسحاق، ثم قال: «وفي الباب: عن عمران بن حصين، وعبد الرحمن بن أبزي، وأنس بن مالك، فهذه أخبار مبهمة يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلم في الركعتين من هذه الثلاث التي روي أنه أوتر بها؛ لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات يسلم بين كل ركعتين:

فلان صلى عشر ركعات، والأخبار المفسرة التي لا تحتل إلا معنى واحداً أولى أن تتبع، ويحتج بها، غير أنا روينا عن النبي ﷺ أنه خير الموتر بين أن يوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة، وروينا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، فالعمل بذلك عندنا جائز، والاختيار ما بينا.

وقال البزار: «ومعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أنه كان يجعل هذه السور فيما يقرؤه في وتره، ويسمي صلاة الليل وترًا، وأن الوتر لا يجوز إلا أن يكون ركعة، هذا معنى فعل رسول الله ﷺ وقوله».

٦ - حديث عبد الرحمن بن أبزي، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين:

روى سفيان الثوري، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا أراد أن ينصرف، قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، يرفع بها صوته. لفظ أبي نعيم الفضل بن دكين، وينحوه لفظ عبد الرزاق، وفي رواية وكيع بن الجراح: ويقول إذا جلس في آخر صلاته: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، يمد بالآخرة صوته. [النسائي (٣/٢٥٠/١٧٥٢)، أحمد (٣/٤٠٦ - ٤٠٧ و ٤٠٧)].

• ورواه شعبة، قال: أخبرني سلمة وزبيد، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس»، ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة. [النسائي (٣/٢٤٥/١٧٣٣)].

• ورواه جرير بن حازم، قال: سمعت زبيداً، يحدث عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يمد صوته في الثالثة، ثم يرفع. [النسائي (٣/٢٥٠/١٧٥٣)].

• ورواه محمد بن طلحة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه؛ أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما فرغ قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، يمد صوته بالثالثة. [شرح المعاني (١/٢٩٢)].

• ووقع في رواية منصور بن المعتمر، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان إذا سلم وفرغ قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، طوّل في الثالثة. [النسائي (٣/٢٤٥/١٧٣٤)].

• ووقع في رواية محمد بن جحادة عن زبيد به إلا أنه قصر بإسناده فلم يذكر ذراً،

وقال في آخره: فإذا فرغ من الصلاة قال: «سبحان الملك القدوس»، ثلاث مرات. [النسائي (١٧٣٦/٢٤٦/٣)].

وقد رواه جماعة مقتصرين على القراءة بالسور الثلاث حسب.

• ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة [في المحفوظ عنه]، وهمام بن يحيى: عن قتادة، قال: سمعت عذرة، يحدث عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغ قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً. [النسائي (٣/١٧٤٠) و(٣/٢٥١/١٧٥٤)، أحمد (٣/٤٠٦)].

• ورواه شعبة أيضاً، عن قتادة، عن زرارة [وفي رواية: سمعت زرارة]، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن رسول الله ﷺ، كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغ [وفي رواية: فإذا سلم]، قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، ويمد في الثالثة. [النسائي (٣/٢٤٧/١٧٤١)، أحمد (٣/٤٠٦)].

وهو حديث صحيح، وهذه الطرق صحيحة محفوظة، وقد سبق تخريجه بطرقه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٥٣/١٧٥)، مع بيان الطرق والألفاظ الشاذة.

وليس فيه نص أنه ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن؛ كما قال ابن نصر، وتقدم كلامه آنفاً، وأما قوله فيه: «ويقول إذا جلس في آخر صلاته» وقوله: «فإذا أراد أن ينصرف»؛ فيحمل على فراغه من صلاة الليل، بدليل قوله في رواية منصور: «وكان إذا سلم وفرغ»، يعني: سلم من الركعة التي يوتر بها بعد الشفع، وفرغ من صلاة الليل، يزيد إيضاحاً ما جاء في رواية محمد بن جحادة: «فإذا فرغ من الصلاة»، يعني: من صلاة الليل التي ختمها بركعة الوتر، وكذا في رواية محمد بن طلحة عن زبيد، ورواية قتادة عن عذرة وزرارة بن أوفى.

وهذا الحديث قد سبق أصالة لبيان الذكر الذي يقوله عقب فراغه من ركعة الوتر، وليبيان السور التي يقرأ بها في الشفع والوتر، ولم يتعرض لبيان الاتصال أو الانفصال في ركعات الشفع والوتر الثلاث [وذلك في المحفوظ من روايات الحديث، وما جاء في بعضها: لا يسلم فيهن حتى ينصرف، أو: لا يسلم إلا في آخرهن؛ فهو شاذ، أو منكراً]، ولذا فإن ما أجمل في حديث ابن أبزي فإنه يحمل على حديث ابن عمر المفصل في بيان الفصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر، قال ابن عمر: كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمِعُنَاهُ [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠/٤٩٠/١٠٠٠)]، وهو حديث صحيح، مع العلم بأن الشفع هنا اسم للركعتين اللتين تسبقان ركعة الوتر [انظر مثلاً: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢٤٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩٠)، المنتقى (١/٢١٥)]، والله أعلم.

• ومن قال في هذا الحديث: عن أبي بن كعب، أو عن عمران بن حصين؛ فقد أخطأ، والصواب: أنه من مسند عبد الرحمن بن أبزي [راجع تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٥٣/١٧٥)]، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم في إسناده أيضاً على قتادة، فجعله عنه عن زرارة عن أبي هريرة: ما أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٤٢٢/٤٣٩)، ومن طريقه: أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١١٢). [وفي إسناده: حجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو: ضعيف] قال الدارقطني في العلل (٩/٩٤/١٦٥٩): «ورواه شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن ابن أبزي، عن النبي ﷺ. وقول شعبة أشبه بالصواب». وقال أبو نعيم: «وحجاج بن أرطأة: يخالف أصحاب قتادة، فرواه عن زرارة عن أبي هريرة».

٧ - حديث عبد الله بن أبي أوفى:

• رواه شاذ بن الفياض [صدوق]، قال: أخبرنا هاشم بن سعيد، عن زيد، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، فيقرأ فيهن في الأولى بِسْمِ اللَّهِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٢﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٣﴾، فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ومد بها صوته. أخرجه البزار (٨/٢٩٩/٣٣٧٣).

قال البزار: «وهذا الحديث أخطأ فيه هاشم بن سعيد، لأن الثقات يروونه عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي، عن النبي ﷺ، وزاد هاشم في حديثه: فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس»، وليس هذا في حديث غيره». قلت: هو حديث باطل، فقد رواه سفيان الثوري، وشعبة، وجريير بن حازم، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومحمد بن جحادة، وعمرو بن قيس الملائي، ومالك بن مغول، وغيرهم؛ فلم يجعلوه من مسند ابن أبي أوفى، وإنما جعلوه من مسند عبد الرحمن بن أبزي [راجع تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٥٣/١٧٥)].

وقد تفرد به: هاشم بن سعيد الكوفي نزيل البصرة، وهو: ضعيف، قال ابن عدي: «مقدار ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال أبو زرعة الرازي: «شيخ، حدث عن محمد بن زياد بحديثين منكرين» [التهذيب (٤/٢٦٠)، الميزان (٤/٢٨٩)، سؤالات البرذعي (٢/٤١٨)].

○ كما وهم فيه ابن أبي ليلى على سلمة بن كهيل، فجعله من مسند ابن أبي أوفى: فرواه عمرو بن علي الفلاس وغيره [واللفظ لعمرو بن علي]، قال: سمعت أبا داود: حدثنا شعبة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، يحدث عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٢﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٣﴾.

قال شعبة: فسألت سلمة بن كهيل، فحدثني عن ذر، عن ابن أبيزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

زاد في رواية أخرى لغير الفلاس: قال شعبة: قلت: إنما أفادني عنك عن عبد الله بن أبي أوفى، فقال: ما ذنبي إن كان يكذب عليّ؟.

وقد رواه غير الفلاس باختصار السند، لأجل ذكر موضع الشاهد، أو بإسقاط ذر بن عبد الله المرهبي من الإسناد.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٩٨/٤)، وابن حبان في المجروحين (٢٤٤/٢) (٢/٢) ٢٥١ - ط الصمعي، وابن عدي في الكامل (١٨٤/٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢) (١٧٢٢/٣٦٩).

٨ - حديث عائشة:

• روى يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في أول ركعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

وفي رواية [عند ابن حبان وغيره]: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْتَائِسِ﴾.

أخرجه محمد بن يحيى الذهلي في حديثه (٩٧ - رواية أبي علي الميداني)، والبخاري (٢٦٦/٢٤٠) و(٢٦٧/٢٤١/١٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠٥/٢٠٤/٥)، والطحاوي (٢٨٥/١)، والعقيلي في الضعفاء (٣٩٢/٤) (١٩٤٩/٢٣١/٤) - ط التأصيل، وابن الأعرابي في المعجم (٢٣٩/١) (٤٣٩) و(٢٢٢٩/١٠٣٧/٣)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (١١٤) - رواية أبي بكر الطوسي، وابن حبان (٢٤٣٢/١٨٨/٦) و(٢٤٤٨/٢٠١/٦)، والطبراني في الأوسط (٣١٤٧/٢٨١/٣)، وابن عدي في الكامل (٢١٥/٧) (١٨٣٩٦/٥٦٥/١٠) - ط الرشد، والدارقطني في السنن (٣٥ و٢٤/٢)، وفي الأفراد (٦٤٧٣/٥٠١/٢) - أطرافه، والحاكم (٣٠٥/١) (٣٠٥/٢) و(١١٥٧ و١١٥٦/٦٨/٢) - ط الميمان) و(٥٢٠/٢) (٣٩٦٤/١٣٥/٥) - ط الميمان) و(٥٢١/٢) (٣٩٦٦/١٣٦/٥) - ط الميمان)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٣٣)، والبيهقي في السنن (٣٧/٣)، وفي الخلافيات (٢٥١٦/٣٢١/٣)، وفي الشعب (٥٥٩/٤) (٢٢٩٦) و(٢٣٣٢/٣٦/٥)، وفي المعرفة (٥٥٥٤/٨٦/٤) - ط قلنجي، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤٦٨/٤)، والبخاري في شرح السنة (٩٧٣/٩٩/٤)، وفي الشماثل (٥٩٤). [الإتحاف (٢٣١٤٠/٧٣٣/١٧)، المسند المصنف (١٧٩٣٠/٣٣٤/٣٧)].

جرى فيه على ظاهر السند، وصححه: ابن حبان، والحاكم، حيث قال في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسعيد بن عفير: إمام أهل

مصر بلا مدافعة، وقد أتى بالحديث مفسراً مصلحاً دالاً على أن الركعة التي هي الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها»، وله أيضاً في كلامه الآخر أوهام.

لكن قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٣٠/٤٠٩): «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يسلم بينهما؟ وقالوا: رواه عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه عن عائشة.

قالا: وهذا أشبه، وأفسد على يحيى بن أيوب».

وقال العقيلي: «حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي، يقول: يحيى بن أيوب دون حيوة وسعيد بن أبي أيوب في الحفظ وفي الحديث، كان يحيى بن أيوب سيء الحفظ.

وحدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر يحيى بن أيوب المصري، فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكأنه ذكر الوهم في حفظه، فذكرت له من حديثه: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر، فقال: ها؛ من يحتمل هذا؟!».

هكذا أعله أحمد، وأنكره على يحيى بن أيوب الغافقي.

ثم أسند العقيلي، وابن الأعرابي (٤٤٠)، وابن عدي، وكذا الخلال في العلل [كما في تنقيح التحقيق (٢/٤٢٤)] بأسانيدهم إلى: ابن أبي مريم، قال: «أخبرني عثمان بن الحكم الجذامي - قلت: من هو؟ قال: مصري لم تُثبت مصر مثله -، قال: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فلم يعرفه، يعني: حديث الوتر». لفظه عند العقيلي.

وفي رواية ابن الأعرابي: قال ابن أبي مريم: «حدثني خالي عثمان بن الحكم، قال: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه، قال ابن أبي مريم: فكان عثمان بن الحكم لقي يحيى بن سعيد بعد الليث وبعد ابن أيوب».

وفي رواية ابن عدي: «فلم يعرفه وأنكره»، وفي رواية أخرى عنده: «فلم يرفعه يحيى عن عمرة عن عائشة في الوتر»، وهذه الرواية الأخيرة توافق رواية أبي حاتم وأبي زرعة.

ثم قال ابن عدي: «وهذا يوصله عن يحيى بن سعيد: يحيى بن أيوب هذا؟ يعني: أنه لم يكن عند يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، وإنما كان عنده عن عائشة مرسلًا، ولذا أنكروه لما قيل له: إن يحيى بن أيوب يرويه عنك عن عمرة عن عائشة، والله أعلم.

وقال العقيلي: «أما المعوذتين فلا يصح».

وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا يحيى بن

أيوب».

لكن قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به أهل مصر عن يحيى بن أيوب والليث بن

سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة».

قلت: لا يُعرف من حديث الليث بن سعد، إنما هو حديث يحيى بن أيوب، وكلام الأئمة يدل على تفرده به، وأنه لا يُعرف إلا من طريقه.  
وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/٥٤٠) منكرأ به عليه: «فهذا على شرط الشيخين، وما أخرجه أرباب الكتب الستة».

قلت: نعم؛ هو من أوهام يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً في فضل الرحيم، وانظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و٧١٨ و١٣٣٣)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥)، وانظر هناك ترجمته موسعة]، وهو في هذا الحديث قد سلك الجادة، ووصل الحديث بذكر عمرة في إسناده؛ إنما هو مرسل.

• ورواه صفوان بن صالح [الدمشقي، ثقة، من أصحاب الوليد]، وأبو عامر موسى بن عامر [موسى بن عامر بن عمارة بن خريم المري الخريمي الدمشقي، ويُعرف بابن أبي الهيثام، صاحب الوليد بن مسلم: صدوق، صحيح الكتب، تكلم فيه بلا حجة، ولا ينكر له تفرده عن الوليد؛ فإنه مكثر عنه. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٧/٤٩٠/٦٨٤)، الميزان (٤/٢٠٩)، تاريخ الإسلام (٦/٢١٨ - ط الغرب)، توضيح المشتبه (٣/٢٠٦)، التهذيب (٤/١٧٩)]، قالوا:

ثنا الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة ثبت]، عن [وفي رواية أبي عامر: أخبرني] إسماعيل بن عياش [حمصي، صدوق، روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، عن [وفي رواية أبي عامر: حدثني] محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي إدريس الخولاني [ثقة، تابعي كبير، سمع من كبار الصحابة]، عن أبي موسى، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① والمعوذتين. أخرجه الطحاوي (١/٢٨٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٣٤).

قلت: وهذا حديث غريب جداً، إسناده مدني، ثم كوفي، ثم دمشقي، ثم حمصي، ثم دمشقي، تفرد به عن أبي إدريس الخولاني دون بقية أصحابه من الثقات: محمد بن يزيد الرحبي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال الذهبي: «وهو قليل الحديث، لم أر لهم فيه كلاماً» [التاريخ الكبير (١/٢٦١)، الجرح والتعديل (٨/١٢٧)، الثقات (٩/٣٥)، الأسامي والكنى (٢/٤٩٧/١٢٠)، فتح الباب (٦٨٧)، تاريخ دمشق (٥٦/٢٧٤)، تاريخ الإسلام (٨/٢٦٤)]، فلا يحتمل تفرده، لا سيما وهو لم يضبط متنه.

• وروى محمد بن سلمة الحراني [ثقة فاضل]، عن خصيف بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ①، وفي الثانية: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ①، وفي الثالثة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ①، والمعوذتين.



أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد (٦/٢٢٧)، وإسحاق بن راهويه (١٩٨/٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٢/٣) (١٢/٢) و٤٩٩ و٩٣٧/٥٠٠ - ط التأصيل)، والدارقطني في الأفراد (٤٣٤/٢ - ٦٠٧٧ - أطرافه)، والحاكم (٥٢١/٢) (٥/١٣٦/٣٩٦٥ - ط الميمان)، والبيهقي (٣/٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٠٠/٩٧٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٣). [التحفة (١١/٢٩٣/١٦٣٠٦)، الإتحاف (١٧/٨٨/٢١٩٢٢)، المسند المصنف (٣٧/٣٣٢/١٧٩٢٨)].

قال حرب الكرماني في مسائله (٣/١٣٠٨): «قال أحمد: وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال: وأبوه يروي عن عائشة، وذهب أحمد إلى أنه لم يلق عائشة» [المراسيل (٤٧٠)، تحفة التحصيل (٢٠٨)].

وقال البخاري بعد أن علقه في ترجمة عبد العزيز بن جريج: «لا يتابع في حديثه».

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب».

وعبد العزيز هذا هو والد ابن جريج صاحب عطاء، وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وقال العجلي: «عبد العزيز بن جريج المكي: لم يسمع من عائشة» [معرفة الثقات (١١٠٤)].

وقال العقيلي: «والرواية عن أبي بن كعب وابن عباس في الوتر: أصح من هذه الرواية وأولى». ثم قال: «هو شبيه بالمرسل عن عائشة، يشك في لقائه عائشة».

وقال ابن حبان في الثقات (٧/١١٤): «عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك: يروي عن عائشة، ولم يسمع منها، وهو من أتباع التابعين».

وقال في المشاهير (١١٤٥): «من فقهاء أهل مكة، ليس له عن صحابي سماع، وكل ما روى عن عائشة مدلس، لم يسمع منها شيئاً».

وقال البرقاني في سؤالاته (٢٩٧): «قلت للدارقطني: عبد العزيز بن جريج، عن عائشة؟ قال: مجهول، وقيل: هو والد ابن جريج، فإن كان هو فلم يسمع من عائشة، يترك هذا الحديث».

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/٤٣٤/٦٠٧٧ - أطرافه): «تفرد به خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن عبد العزيز عنها».

وقال البيهقي في المعرفة (١/٤١٩/١١٧٢) في حديثه في الوضوء من الرعاف: «هذه الرواية التي أشار إليها الشافعي رحمته الله: منقطعة، وذلك لأن عبد العزيز بن جريج أبا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: من التابعين المتأخرين، لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة؛ إلا عن عائشة في الوتر، وليست بقوة».

وقال الذهبي في الميزان (٢/٦٢٤): «ورواه عن عبد العزيز هذا: خصيف، وليس بقوي، وفيه: يقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين.

وحديث أبي بن كعب أصح، وفيه: قل هو الله أحد؛ فقط».

• فإن قيل: ألم يأت التصريح بسماعه من عائشة في هذا الحديث، وأن ذلك كان بمكة، وأنه سألهما فيه عن وتر النبي ﷺ؟

فيقال: لا يُعتمد هذا السماع؛ فإن الراوي عنه: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو: سيع الحفظ، ليس بالقوي.

قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/٣٨٤/١١٢٦): «ولو جاء قوله: سألتنا عائشة، عن غير خصيف ممن يوثق به، صح سماعه منها».

ع قلت: ويعل أيضاً بما رواه: عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٣/٤٦٩٨)، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الثلاث ركعات الأواخر،... فذكر السور الخمس. [المسند المصنف (٣٧/٣٣٢/١٧٩٢٨)].

أخرجه من طريق عبد الرزاق: العقيلي في الضعفاء (٣/١٢) (٢/٤٩٩/٩٣٦ - ط التأصيل).

فلو كان من حديث عبد العزيز بن جريج؛ لما قال ابنه عبد الملك: أخبرت عن عائشة.

• فإن قيل: خالف عبد الرزاق: هشام بن يوسف، فرواه عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر... فذكر الحديث.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/١٢) (٢/٤٩٩/٩٣٥ - ط التأصيل)، قال: حدثناه الحسن بن علي بن زياد، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء [رازي: ثقة حافظ]، قال: حدثنا هشام به.

وشيوخ العقيلي: الحسن بن علي بن زياد الرازي السري: محدث مشهور، روى عنه جماعة من الثقات، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/٢٥٢)، الإكمال (٤/٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/٨٠)].

وهشام بن يوسف الصنعاني: ثقة متقن، قدمه بعض الأئمة على عبد الرزاق في بعض شيوخهما، مثل: ابن جريج، وسفيان الثوري، بل أثنى عليه عبد الرزاق نفسه، ورفع شأنه، فقال: «إن حدثكم القاضي - يعني: هشام بن يوسف - فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره»، وقد سئل أبو زرعة عن هشام بن يوسف ومحمد بن ثور وعبد الرزاق؟ فقال: «كان هشام أصحابهم كتاباً من اليمانيين»، وقال مرة أخرى: «كان هشام أكبرهم وأحفظهم وأتقن»، وقال أبو حاتم: «ثقة متقن»، وقال يحيى بن معين: «كان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق»، وقد اعتمده البخاري في حديث ابن جريج ومعمّر [راجع ترجمته

في فضل الرحيم (١٠/٤٣٧/٩٩٢)، كل هذا مما يدعو إلى قبول رواية هشام لتقدمه في ابن جريج واختصاصه به.

فيقال: هو غريب من حديث هشام بن يوسف الصنعاني، حيث تفرد به أهل الري، وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث خصيف عن عبد العزيز بن جريج، فقد قال الدارقطني: «تفرد به خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن عبد العزيز عنها»، يعني: أنه لا يُعرف من حديث ابن جريج عن أبيه، والله أعلم.

ولو فرضنا ثبوته من حديثه، فيرجع الحديث مرة أخرى إلى عبد العزيز بن جريج، وهو لم يلق عائشة، ولم يسمع منها؛ كما تقدم بيانه، ثم إنه: لين الحديث، له غير حديث لا يتابع عليه [راجع فضل الرحيم الودود (٣/٢٦/٢٠٥) و(٨/٥٠٠/٧٨٨) و(٨/٥٤٤/٥٧٨٨)] [التاريخ الكبير (٦/٢٣)، ضعفاء العقيلي (٣/١٢)، الجرح والتعديل (٥/٣٧٩)، الثقات (٧/١١٤)، الكامل (٥/٢٨٩)، سؤالات البرقاني (٢٩٧)، تاريخ الإسلام (٣/٩١ - ط الغرب)، الميزان (٢/٦٢٤)، جامع التحصيل (٤٦٢)، تحفة التحصيل (٢٠٨)، التهذيب (٢/٥٨٣)، التقريب (٣٨٦)، وقال: «لِين»].

فهو حديث ضعيف.

• وروى جعفر بن محمد الزعفراني [أبو يحيى جعفر بن محمد بن الحسن الرازي الزعفراني: صدوق. الجرح والتعديل (٢/٤٨٨)، تاريخ بغداد (٧/١٨٤)]، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا سليمان بن حسان، عن حيوة بن شريح [التجيبى المصري: ثقة ثبت، فقيه زاهد]، عن عياش بن عباس القتباني [مصري، ثقة]، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَقُلْ يَكْفُرُونَ﴾ ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/١٢٥) (٢/١٣٧/٥٦٥ - ط التأصيل).

قال العقيلي: «سليمان بن حسان: مصري وقع بالري، لا يتابع على حديثه». وقال أيضاً: «وقد روي عن ابن عباس، وأبي بن كعب؛ أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَقُلْ يَكْفُرُونَ﴾ ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإسنادهما أصلح من هذين [يعني: هذا، وحديث يحيى بن أيوب]، على أن في حديث أبي بن كعب اختلافاً، وحديث ابن عباس صالح الإسناد».

قلت: هو حديث باطل؛ يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة: ترجمة أخرج بها الشيخان أحاديث لعائشة [انظر: التحفة (١١/٦٢١ و٦٢٢/١٧٣٥١ - ١٧٣٥٤)].

تفرد به عن حيوة بن شريح دون بقية أصحابه من الثقات: سليمان بن حسان، وهو: مصري، وقع بالري، وقال ابن أبي حاتم: «شامي، كان سكن بغداد»، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال أبو حاتم: «سألت ابن أبي غالب عنه، فقال: لا أعرفه، ولا أرى البغداديين يروون عنه، وروى عنه من الرازيين أربعة أو خمسة»، فقال ابن أبي حاتم لأبيه:

«ما تقول فيه؟ قال: صحيح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يزد الخطيب البغدادي في ترجمته على ما ذكر ابن أبي حاتم [علل الحديث (١٩١٧)، الجرح والتعديل (١٠٧/٤)، الثقات (٢٨٠/٨)، تاريخ بغداد (٢٨/١٠ - ط الغرب)، اللسان (١٣٨/٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٩٧/٥)]، فلا يحتمل من مثل هذا التفرد عن حيوة بن شريح. والمتفرد به عنه: يزيد بن عبد العزيز: قال ابن المديني: «كان يُضَعَّف، يزيد هذا شامي» [سؤالات ابن أبي شيبة (٢٢٦)].

○ والحاصل: فإنه لا يصح عن عائشة في هذا الباب شيء.  
٩ - حديث عبد الله بن سرجس:

رواه ليث بن الفرغ العبسي: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثنا شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس؛ أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٢/٧).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة عن عاصم، تفرد به: الليث عن أبي عاصم». قلت: هو حديث غريب جداً من حديث شعبة، تفرد به: ليث بن الفرغ، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا عن أبي عاصم النبيل عن شعبة، وليث بن الفرغ بن راشد، أبو العباس البغدادي، حدث بسر من رأى: وثقه الخطيب ومسلمة بن قاسم [تاريخ بغداد (٥٤٢/١٤) - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (١٣٧/٦ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٩٤/٨)].  
١٠ - حديث ابن عمر:

رواه سهل بن العباس الترمذي: نا سعيد بن سالم القداح، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٨٥/٣٦/٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن سالم». قلت: هو حديث باطل؛ سعيد بن سالم القداح: ليس به بأس؛ لكن الشأن في سهل بن العباس الترمذي؛ فإنه: متروك، يروي ما لا أصل له [راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٨٢٩/٢٢٣/٩)].

• وهذا الحديث قد رواه: بشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحمام بن مسعدة، وحفص بن غياث [وهم ثقات أثبات]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سبيء الحفظ]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى

واحدة، فأوترت له ما صلى، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترأ، فإن النبي ﷺ أمر به.

أخرجه البخاري (٤٧٢). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٤١٨/١٤) / (١٢٩٥)].

• ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن مسعدة، ومحمد بن بشر العبدي، وحفص بن غياث [وهم ثقات أثبات]:

كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ».

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١/٧٥١). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٤١٨/١٤) / (١٢٩٥)] [ولحديث ابن عمر هذا ما يقرب من أربعين طريقاً، قد سقتها جميعاً في الموضوع المشار إليه].

○ وروى أبو اليمان [الحكم بن نافع: ثقة ثبت]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت]:  
حدثنا [أبو مهدي] سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن [أبي شجرة] كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أخرجه البزار (٥٣٨١/١٦/١٢)، والطبراني في الكبير (١٤١١٥/٣٢٠/١٣)، وابن عدي في الكامل (٣٦٠/٣) (٨٣١٢/٤٤٩/٥ - ط الرشد).

قلت: هو حديث باطل؛ سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث عن أبي الزاهرية»، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية: غير محفوظ، ولو قلت: إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث» [التهذيب (٢٥/٢)، الميزان (١٤٣/٢)].

#### ١١ - حديث علي بن أبي طالب:

○ رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، وأبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب]، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث]، وأبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي [ليس بالقوي، لين الحديث. راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٠٠) (٣٨٣/٣ - فضل الرحيم)]، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل، في الركعة الأولى: ﴿أَلْهَنَكُمْ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و﴿إِنَّا زَلَّلْنَاهُ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿وَالنَّصْرُ لِلَّهِ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي

لَهَبٍ، وَقَوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾. لفظ إسرائيل [عند أحمد وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن المنذر والطحاوي]، وهو أتم.

وفي رواية أبي بكر [عند أحمد]: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث. وفي رواية هناد عن أبي بكر [عند الترمذي]: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور، آخرهن: ﴿قَوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾.

أخرجه الترمذي (٤٦٠)، وأحمد (٦٨٥/١ و٦٧٨/١)، وعبد بن حميد (٦٨)، والبخاري (٨٢/٣)، وابن نصر في الوتر (٣٠٣ - مختصره)، وأبو يعلى (٤٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٤/٥ و٢٧٠٦/٥)، والطحاوي (٢٩٠/١)، وجعفر الخلدي في فوائده (١٢٠)، والطبراني في الأوسط (١٢٤١/٥٨/٢)، وفي الصغير (٤٥٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١١٨/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠١/٩ - ط الغرب) [التحفة (٧/١٠٠٤٧/١١)، الإتحاف (١٤٠٩١/٣١٧/١١)، المسند المصنف (١٧٨/٢١/٩٥٣٣)].

قال البزار: «وهذه الأحاديث التي رواها عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: لا نعلم أحداً رواها غير علي».

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٩): «سألت أبي عن حديث؛ رواه إسرائيل، وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رفعه إسرائيل، ووقفه زهير -؛ أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور.

قال أبي: إسرائيل أقدم سماعاً من زهير في أبي إسحاق. قلت: فأيهما أشبه بالصواب: موقوفاً، أو مرفوعاً؟ قال: الله أعلم، يقال: إن زهيراً سمع من أبي إسحاق بأخرة، وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بأخرة اختلط، فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لأجل الحارث بن عبد الله الأعور؛ فإنه ضعيف، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

○ وروى عبد الصمد بن النعمان، قال: نا كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي، قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثمانين ركعات، وإذا كان أو قرب الفجر أوتر بثلاث ركعات، حتى إذا انفجر الفجر صلى ركعتين قبل الفجر.

أخرجه البزار (٩٢٤/١٣٥/٣).

قال البزار: «وأحاديث يزيد بن بلال عن علي لا نعلم لها طرقةً إلا من حديث كيسان أبي عمر».

قلت: إسناده ضعيف جداً، وهو حديث منكر؛ يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري: قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن علي ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأساً»، وقال العجلي: «ثقة» [التهذيب (٤٠٦/٤)، الميزان

(٤/٤٢٠)، معرفة الثقات (٢٠٠٦)، المجروحين (٣/١٠٥)، الكامل (٧/٢٧٩).  
وكيسان أبو عمر القصار: ضعيف [التهذيب (٣/٤٧٨)، الميزان (٣/٤١٧)].  
وعبد الصمد بن النعمان: بغدادى، صدوق مكثراً، وله أوهام، ولعله لأجلها قال فيه  
النسائي والدارقطني: «ليس بالقوي» [تقدم الكلام عليه مفصلاً في فضل الرحيم الودود (٨/  
٧٨٢/٤٥٦)].

○ وروى أحمد بن حفص السعدي [ضعيف، حدث بأحاديث منكراً لم يتابع عليها.  
اللسان (١/٤٤٥)]، وأبو يونس المدني محمد بن أحمد بن يزيد [قال ابن أبي حاتم: «هو  
صدوق، وكان مفتي المدينة». الجرح والتعديل (٧/١٨٣)، الثقات (٩/١٥٤)، تاريخ  
الإسلام (٦/١٣٩ و٣٨٨ - ط الغرب)، السير (١٣/١١٨)، التهذيب (٣/٤٩٧):  
ثنا أبو مصعب المدني [أحمد بن أبي بكر الزهري: ثقة، من أصحاب مالك، ورواة  
الموطأ]، قال: تقدم مالك بن أنس حين أقيمت الصلاة يعدل الصفوف، فوجد الحسين بن  
عبد الله بن ضميرة، فقال له مالك: حدثني عن أبيك عن جدك عن علي في وتر النبي ﷺ:  
فقال: نعم؛ حدثني أبي، عن جدي، عن علي؛ أن رسول الله ﷺ كان يوتر  
بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾، وفي الثانية: بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٣﴾، وفي الثالثة:  
بـ ﴿الْحَمْدُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٤﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
الْأَنبِيَاءِ﴾ ﴿٥﴾.

فقال مالك: الله أكبر، الحمد لله الذي وافق وترى وتر رسول الله! قال ابن عدي:  
قال لنا أحمد بن حفص: قال أبو مصعب: فما تركته منذ سمعته منه، قال ابن عدي: وقال  
لنا أحمد بن حفص: ما تركته منذ سمعته من أبي مصعب. وكذا قال أبو  
يونس. أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٣٥٨)، وأبو محمد الحسن بن محمد الخلال  
في فضائل سورة الإخلاص (٥٥)، والقاضي عياض في الغنية (٨٤)، وغيرهم.

قلت: هذا حديث باطل؛ حسين بن عبد الله بن ضميرة: لا يحدث إلا عن أبيه عن  
جده؛ تركوه، كذبه مالك وابن معين وأبو حاتم وابن الجارود [اللسان (٣/١٧٤)].  
ثم كيف يكذبه مالك، ويروي عنه، أو يسأله عن حديث مع علمه بحاله، ولا أظن  
أن لهذه القصة أصلاً عن مالك، والله أعلم.

والذهبي لما قبلها، ولم ينكرها رأى أن من لازم ذلك تعديل مالك له، قال: «هذا  
يدل على أن حسيناً ثقة عند مالك» [تاريخ الإسلام (٤/٦٠١)]، وليس كذلك.

- قلت: إنما يُعرف هذا عن علي موقوفاً عليه فعله:
- روى مالك بن مغول، وعبد الملك بن أبي سليمان، وسفيان الثوري [وهم ثقات]،  
وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:
- عن [أبي عبد الرحيم] سلم بن عبد الرحمن [النخعي الكوفي: ثقة]، عن زاذان [أبي

عمر: ثقة، سمع علياً. التاريخ الكبير (٤٣٧/٣)، تاريخ بغداد (٥١٥/٩ - ط الغرب)، التهذيب (٦١٩/١)، أن علياً كان يوتر بثلاث من آخر الليل قاعداً.

ولفظ الشوري: أن علي بن أبي طالب كان يوتر بـ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿١﴾ و﴿إِذَا دُزَلَّتْ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾.

ولفظ شريك: كان علي يوتر بثلاث: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿١﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾.

أخرجه الشافعي في الأم (١٦٦/١) و(١٧٧/٧)، وعبد الرزاق (٤٦٩٩/٣٣/٣)، وابن أبي شيبة (٦٨٢٥/٩٠/٢) و(٦٨٤٤/٩١/٢) و(٦٨٧٧/٩٤/٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٥٢/١٨١/٥) و(٢٠٥/٥/٢٧٠٧).

وهذا موقوف على علي بإسناد صحيح.

• وروى علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]، قال: ثنا عارم أبو النعمان [محمد بن الفضل السدوسي: ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد]، قال: ثنا حماد بن زيد [ثقة ثبت]، قال: ثنا أبو هارون الغنوي [إبراهيم بن العلاء: ثقة، من السادسة. سؤالات أبي داود (٤٤٩)، التاريخ الكبير (٣٠٧/١)، معرفة الثقات (٣٢)، الجرح والتعديل (١٢٠/٢)، تاريخ أسماء الثقات (٤٣)، تاريخ الإسلام (٨٠٩/٣ - ط الغرب)، الميزان (٤٩/١)، التقريب (٨٤٢٢)، لسان الميزان (٣٢٢/١)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٢٢/٢)]، قال: سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي [ثقة، من الثانية]، قال: سمعت علي بن أبي طالب، قال: الوتر ثلاثة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٥١/١٨١/٥).

وهذا موقوف على علي بإسناد صحيح؛ إن كان علي بن عبد العزيز البغوي سمعه من عارم قبل الاختلاط؛ فقد قال العقيلي تبعاً لأبي داود السجستاني بأن علي بن عبد العزيز البغوي هو ممن سمع من عارم بعد الاختلاط، قال العقيلي: «وسمع منه علي بن عبد العزيز في نفس الاختلاط»، لكن قال أبو حاتم: «اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد»، وسماع البغوي منه كان سنة سبع عشرة، وقال الدارقطني في عارم: «ثقة، وتغير بأخرة، وما ظهر عنه بعد اختلاطه حديث منكر» [الثقات للعجلي (٧٣٥)، ضعفاء العقيلي (١٢١/٤) (٥٣٤/٣ - ط التأصيل)، الجرح والتعديل (٥٨/٨)، المجروحين (٢٩٤/٢)، سؤالات السلمى (٣٩٠)، تاريخ الإسلام (٥/٦٨٥ - ط الغرب)، السير (٢٦٥/١٠)، الميزان (٧/٤)، التهذيب (٦٧٥/٣)، الكواكب النيرات (٥٣)]، لكن الذي يظهر لي أن هذا الحديث مما حمله البغوي عن عارم بعد الاختلاط.

• فقد وجدت بعد ذلك ما يُعله، فقد روى ابن علي [ثقة ثبت]، عن أبي هارون



الغنوي، عن حطان بن عبد الله، قال: قال علي عليه السلام: الوتر ثلاثة أنواع؛ فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل. أخرجه الشافعي في الأم (١/١٦٩) و(٧/١٧٧)، وفي المسند (٣٨٦)، ومن طريقه: البيهقي (٣/٣٧).

وهذا موقف علي بإسناد صحيح.

• ورواه معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، من أثبت أصحاب شعبة، والإسناد إليه صحيح]، وهب بن جرير [ثقة]:

ثنا شعبة، عن أبي هارون الغنوي، قال: سمعت حطان بن عبد الله، يقول: سمعت علياً عليه السلام، يقول: الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أوتر أول الليل، ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعا لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته. لفظ معاذ [عند البيهقي]. أخرجه الطحاوي (١/٣٤٠)، والبيهقي (٣/٣٧). [الإتحاف (١١/٣٦٢/١٤٢٠٠)].

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، صاحب المستدرک]: أنبأ أبو عمرو بن مطر [هو: محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، أبو عمرو المزكي النيسابوري: ثقة متقن. تاريخ نيسابور (٦٦٥)، السير (١٦٢/١٦)، تاريخ الإسلام (٢٦/٢١٣)]: ثنا يحيى بن محمد [هو: يحيى بن محمد بن البخترى: ثقة. تاريخ بغداد (١٤/٢٢٩)، تاريخ الإسلام (٢٢/٣٢٣)]: ثنا عبيد الله بن معاذ به.

وهذا موقف علي بإسناد صحيح.

• ورواه معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان الرقاشي، عن علي بن أبي طالب قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفت بركعة ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل. أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٠/٤٦٨٤)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٠/٢٦٩٨).

وهذا موقف علي بإسناد صحيح.

• وروى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: كان أصحاب علي، وأصحاب عبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩١/٦٨٤١).

وهذا مقطوع بإسناد صحيح، على أصحاب علي وأصحاب ابن مسعود.

• وهذا يقابله: ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: كان آل سعد وآل عبد الله يسلمون في ركعتي الوتر ويوترون بركعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤١٤/٣١٣/٧).

وهذا أيضاً مقطوع بإسناد صحيح على آل سعد بن أبي وقاص وآل عبد الله بن عمر.

١٢ - حديث ابن مسعود:

رواه عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، فيقرأ فيهن بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٢﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٣﴾.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٢﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٣﴾.

أخرجه البزار (١٧٣٠/١٤٠/٥) و(١٧٣٤/١٤٣/٥)، وأبو يعلى في المسند (٨/٤٦٤/٥٠٥٠)، وفي المعجم (١٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠/١٤١/١٠٢٤٩)، وفي الأوسط (٣/١٧٦/٢٨٤٦) و(٦/٢٢/٥٦٧٨)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٠٨). [المسند المصنف (١٨/١٩٥/٨٥٠٣)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان».

وقال ابن عدي بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديثان مع أحاديث يرويها عبد الملك عن عاصم بهذا الإسناد وغيره؛ مما لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري: ضعيف، روى أحاديث عن عاصم بهذا الإسناد لا يتابع عليها، وهذا منها، قال فيه البخاري: «فيه نظر» [التهذيب (٢/٦٢٨)، المجروحين (٢/١٣٥)].

لكن وإنما يُعرف هذا عن ابن مسعود موقوفاً عليه:

○ فقد روى مسعر بن كدام، وشعبة [وعنه: وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد]، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي [وعنه: سفيان الثوري، وأبو نعيم، وهما ثقتان ثبتان، ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط، وتابعهما: محمد بن الحسن الشيباني، وهو: ضعيف] [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، شرح علل الترمذي (٢/٧٤٧)].

عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة عن وتر عبد الله، فقال: كان يوتر بثلاث، قاعداً في آخر الليل. لفظ ابن الجعد.

وفي رواية الثوري: كان عبد الله يوتر بثلاث قاعداً.

وفي رواية الشيباني: الوتر ثلاث كتلات المغرب، والشيباني: ضعيف.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على الموطأ (٢٦١)، وفي الحججة على أهل المدينة (١/١٩٦)، وعبد الرزاق (٣/٢٠/٤٦٣٧)، وابن أبي شيبة (٤/٤٩٨/٧٠٢٢ -

ط الشثري)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٢/٩٤١٧ و٩٤١٨).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

نعم؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، يدخل في المسند، كما سبق تقريره قبل ذلك مراراً [راجع مثلاً: الأحاديث السابقة برقم (٧٥٤ و ٨٧٧ و ١٢٦٧ و ١٣٧٨)، وقد نقلت هناك أقوال الأئمة في جعله من قبيل المسند المتصل] [فضل الرحيم الودود (١٤/٢٣/١٢٦٧)].

• وروى هشيم [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق [أبو شيبة الواسطي]، عن عبد الملك بن عمير، قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبد الله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٤/٦٨٧٦) (٤/٩٤٤/٧٠٠١ - ط الشثري) و(٤/٥٠٧/٧٠٥٤ - ط الشثري).

قلت: عبد الملك بن عمير: يدخل بينه وبين ابن مسعود رجلاً كأبي الأحوص وغيره، فهو يروي عنه بواسطة.

وعبد الملك بن عمير: يروي عنه جماعات من الأئمة والثقات؛ وقد تفرد به عنه: عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه [التهذيب (٤/٢٣١)، راجع الحديثين المتقدمين برقم (٧٥٦ و ٨٤٤)].

فلا يثبت هذا عن ابن مسعود.

• وروى محمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي [أبو الأحوص الكوفي: ثقة متقن]، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود: أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على الموطأ (٢٦٥)، وفي الحجّة على أهل المدينة (١/١٩٧).

قلت: وهذا منكر؛ ليس من حديث علقمة، ولا من حديث إبراهيم النخعي؛ وأبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي: ضعيف، يروي عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٦/٤١٣)، التهذيب (٤/٢٠٠)].

• وروى أبو معاوية، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي]، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، وشجاع بن الوليد [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث [ركعات]، كوتر النهار، صلاة المغرب.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على الموطأ (٢٦٢)، وفي الحجّة على

أهل المدينة (١٩٧/١)، وعبد الرزاق (٤٦٣٥/١٩/٣)، وابن أبي شيبة (٦٧١٥/٨١/٢) (٦٧١٥/٨١/٢) (٦٧١٥/٨١/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٤٩/١٨٠/٥)، والطحاوي (٦٩٩٦/٤٩٣/٤ - ط الشثري)، والطبراني في الكبير (٩٤٢٠ و ٩٤١٩/٢٨٢/٩)، والبيهقي (٣١/٣). [الإتحاف (١٢٨٦٢/٣٢٤/١٠)].

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

قال البيهقي في السنن: «هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحوارج الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش».

وقال في الخلافيات (٣٣٤/٣): «رواه سفيان الثوري في الجامع وغيره عن الأعمش موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، وهو الصواب».

• قلت: قد وهم يحيى بن زكريا بن أبي الحوارج الكوفي على الأعمش، فرفعه، ورفعته منكر: أخرجه الدارقطني (٢٧/٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣٣٤/٣/٢٥٤١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٥١/٧٧٣). [الإتحاف (١٢٨٦٢/٣٢٤/١٠)].

قال الدارقطني: «يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبي الحوارج: ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره». [وانظر: اللسان (٤٣٩/٨)]. ونقله ابن القيم في الإعلام (٤/٢٢٣)، فجمع بين كلام الدارقطني وبين كلام البيهقي في الخلافيات.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الأعمش: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٩٤٢١/٢٨٢) [حجاج بن أرطاة: ليس بالقوي، وروايته منكرة].  
○ قلت: وفي هذا الأثر الأخير عن ابن مسعود أنه كان يصلي الوتر ثلاثاً متصلة بسلام واحد وتشهدين كهيئة المغرب، ولا يقال: له حكم الرفع:  
○ فإنه يقابل بما رواه جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه - ولم يرفعه -، قال: لا توتروا بثلاث ركعات؛ تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة.  
وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، ولا يصح رفعه، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨).

○ وبما ثبت عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر.  
وفي رواية: كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، يُسْمَعُناه.  
وهو حديث صحيح [تقدم تخريجه في فضل الرحيم (الدود) (١٠/٤٩٠/١٠٠٠)].  
وقد سبق التنبيه على أن الشفع هنا اسم للركعتين اللتين تسبقان ركعة الوتر.  
○ وصح عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن.

أخرجه الحاكم (٣٠٥/١)، وعنه: البيهقي (٢٩/٣). [الإتحاف (٢٥٥/١٩) (٢٤٧٦١)].  
وسياتي في آثار الصحابة: أنه قد صح من فعل أنس وزيد بن ثابت الإيتار بثلاث لا  
يسلم إلا في آخرهن، وصح عن أبي أيوب قوله: ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، كما  
صح الوتر بثلاث من قول سعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري، لكن ليس فيها ذكر  
التشهد ولا الجلوس بعد الركعتين كالمغرب، وإنما تصلى سرداً، كفعل عطاء، والله أعلم.  
١٣ - حديث ابن عباس:

رواه الربيع بن ثعلب [ثقة]. سؤالات ابن محرز (٣٤٠/٩١/١)، الجرح والتعديل (٣/٤٥٦)،  
الثقات (٢٤٠/٨)، تاريخ بغداد (٤١٠/٩ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٨٢٠/٥) -  
ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٣٢/٤)، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن ميمون بن  
مهران، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن.  
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٥٩/١٦)، بإسناد جيد إلى الربيع.

قلت: هذا حديث موضوع؛ محمد بن زياد هذا هو: اليشكري الطحان الكوفي  
الأعور الفأفاء المعروف بالميموني الرقي: وهو كذاب خبيث، يضع الحديث، روى عن  
ميمون بن مهران الموضوعات [انظر: التهذيب (٥٦٥/٤)، الميزان (٥٥٢/٣)].  
١٤ - حديث عبد الرحمن بن سيرة الجعفي:

رواه عبيد بن يعيش [وعنه: مطين؛ محمد بن عبد الله الحضرمي]: ثنا يونس بن بكير  
[كوفي صدوق، تكلم الناس فيه، صاحب غرائب]:  
ورواه أيضاً الفضل بن موسى السيناني [ثقة]:

كلاهما يونس والفضل: عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن  
سيرة الجعفي، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن صومك، قال: «صم ثلاث عشرة،  
وأربع عشرة، وخمس عشرة»، قال: قلت: أخبرني بصلاتك من الليل، قال: «صل ثمان  
ركعات، وأوتر بثلاث»، قال: قلت: ما تقرأ فيهن، أو يقرأ فيهن؟، قال: «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى ﴿١﴾»، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٦٢٤/١٨٣١/٤) و(٤٦٤٢/١٨٣٩/٤) [هكذا  
في الموضوع الأول مقرونان، ووقع في الموضوع الثاني من طريق يونس وحده: إسماعيل بن  
السري، وعبد الرحمن بن أبي سبرة]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩١/١٢) [ووقع  
عنده: عبد الرحمن بن سمرة، وهو من طريق الفضل وحده].

• ورواه أيضاً: عبيد بن يعيش [ثقة، من رجال مسلم] [وعنه: مطين؛ محمد بن  
عبد الله الحضرمي: ثقة حافظ]، قال: ثنا يونس بن بكير، عن إسماعيل بن رزين، عن  
الشعبي، عن عبد الرحمن بن سبرة - يعني: أبا خيثمة -؛ أن أباه سأل النبي ﷺ: ما يقرأ  
في الوتر؟ فقال: «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾» في الأولى، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ في  
الثانية، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ في الثالثة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٣٣/٦/٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن رزين إلا يونس بن بكير». قلت: الذي يظهر لي أن أبا نعيم لم يكن يضبط إسناد حديث عبيد بن يعيش، وأنه حمل حديثه على حديث الفضل بن موسى السيناني، والذي رواه عن السري بن إسماعيل عن الشعبي، بينما حديث عبيد بن يعيش إنما هو عن رجل آخر يقال له: إسماعيل بن زربي، أو: إسماعيل بن رزين، والله أعلم.

○ ورواه محمد بن عبد العزيز الرملي: ثنا نصر بن إسحاق الهمداني، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قلت: يا رسول الله، بما توتر؟ قال: «بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٧٩٩/٣٣٧/٨)، وابن عدي في الكامل (٤٥٨/٣). قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن النعمان بن بشير إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن عبد العزيز».

وقال ابن عدي: «وللسري غير ما ذكرت، وأحاديثه التي يرويها لا يتابعه أحد عليها وخاصة عن الشعبي؛ فإن أحاديثه عنه منكرات لا يرويها عن الشعبي غيره، وهو إلى الضعف أقرب».

قلت: وهذا حديث باطل؛ السري بن إسماعيل: متروك، أحاديثه عن الشعبي: منكرة [التهذيب (٦٨٧/١)].

ومحمد بن عبد العزيز الرملي: ليس بقوي، وعنده غرائب، وهذا منها [التهذيب (٣/٦٣٣)، الميزان (٣/٦٢٨)]، وشيخه: نصر بن إسحاق الهمداني: لم أقف له على ترجمة.

- ورواه أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]: نا يونس بن بكير: نا إسماعيل بن زربي، عن الشعبي، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي سبرة، قال: كنت مع أبي، حيث أتى رسول الله ﷺ أبايعه، فقال أبي: أخبرني عن الوتر، وما أقرأ فيها؟ قال: «تقرأ في الأولى: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤١/٥)، وابن قانع في المعجم (١٦٢/٢). هكذا اختلف في إسناده على يونس بن بكير، وليس بذاك الحافظ، فقد لينة بعضهم، ولا أستبعد أن يكون اضطراباً منه.

- ورواه موسى بن إسحاق الكوفي [القواس]: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، ومحلّه الصدق»، وروى عنه أبو عوانة. الجرح والتعديل (٨/١٣٥): نا حفص بن غياث: نا شيخ، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن أبيه، - كذا قال -؛ إن رسول الله ﷺ كان يوتر... الحديث.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣٠٦/١).

قلت: هذا الشيخ المبهم، هو المذكور في الإسناد السابق: إسماعيل بن زربي؛ حيث عد البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة حفص بن غياث فيمن روى عن إسماعيل بن زربي. وإسماعيل بن رزين، أو: ابن زربي، أو: ابن أبي زربي: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «يتكلمون فيه»، وقال الذهبي: «ذكره أبو حاتم ولم يلينه، وقال أبو الفتح الأزدي: يتكلمون فيه» [التاريخ الكبير (٣٥٥/١)، الجرح والتعديل (١٧٠/٢)، الثقات (٤١/٦)، تاريخ الإسلام (٨١٧/٣ - ط الغرب)، اللسان (١٢٢/٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٣٧٤/٢)].

قلت: هو حديث منكر؛ لم يروه عن الشعبي أحد من أصحابه الثقات على كثرتهم، فقد روى عنه مثلاً: أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وعبد الله بن بريدة، وقتادة، ومنصور بن المعتمر، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، وحصين بن عبد الرحمن، ومطرف بن طريف، وعبد الله بن أبي السفر، وبيان بن بشر، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وسماك بن حرب، وسيار أبو الحكم، وصالح بن صالح بن حي، وعاصم الأحول، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وفراس بن يحيى الهمداني، ومغيرة بن مقسم الضبي، ومكحول الشامي، وعبد الله بن عون.

فكيف يحتمل أن يرويه دون هؤلاء وغيرهم: السري بن إسماعيل، وإسماعيل بن زربي؟!

#### ١٥ - حديث معاوية بن حيدة:

رواه المثنى بن بكر أبو حاتم البصري [متروك، لا يتابع على حديثه. اللسان (٦/٤٦٠)]، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يوتر به ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٤٨/٤).

وهو حديث لا أصل له، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٩).

#### ١٦ - حديث أنس بن مالك:

رواه محمد بن بلال: حدثنا عمران القطان، عن النمر، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الوتر في الأولى ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٣/٦) (١٤٦٩١/٩٠/٩) - ط الرشد).

قال ابن عدي: «ومحمد بن بلال هذا: له غير ما ذكرت من الحديث، وهو يغرب عن عمران القطان، له عن غير عمران أحاديث غرائب، وليس حديثه بالكثير، وأرجو لا بأس به».

قلت: النمر بن هلال البصري: قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال البزار: «بصري، ليس

به بأس»، ذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (١٢٨/٨)، كشف الأستار (٣/٢١/٢١٤٢)، الجرح والتعديل (٥١١/٨)، الثقات (٥٤٦/٧)].

وليس الشأن به؛ إنما الشأن في محمد بن بلال البصري؛ فإن له أفراداً ومناكير، يُغرب على عمران القطان وغيره، وقال العقيلي: «يهم في حديثه كثيراً» [راجع ترجمته: فضل الرحيم الودود (١١١٤/٥٢/١٢)].

فهو حديث منكر.

• وروي نحوه بإسناد آخر إلى: عزرة بن ثابت [ثقة]، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك مرفوعاً.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤٤/١٣)، بإسناد مسلسل بالمجاهيل، تفرد به أحد الوضاعين: أحمد بن محمد بن عمرو أبو بشر المروزي: كان يضع الحديث [اللسان (٦٤٢/١)]، والراوي عنه: علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني، وهو: متروك [سؤالات السجزي (٨)، تاريخ الإسلام (٢٥٧/٨ - ط الغرب)، اللسان (٤٨٢/٥)].

• وروى عبيد الله بن جرير بن جبلة [ابن أبي رواد العتكي البصري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «وكان ثقة»، قلت: وكان يهم. الثقات (٤٢٨/٨)، علل الدارقطني (٢١٥٨/١١٧/١١)، تاريخ بغداد (٣١/١٢)، تاريخ الإسلام (٣٦٠/٦ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (١٤/٧)]، قال: ثنا حفص بن عمر الضرير [صدوق عالم]: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٩٣)، والمحاملي في الأمالي (٤١١ - رواية ابن مهدي الفارسي)، والضياء في المختارة (٤٣/٦/٢٠١١ و٢٠١١).

قلت: وهذا غريب؛ إنما يُعرف من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس موقوفاً عليه.

• كما روي أيضاً من حديث أنس مرفوعاً من وجه آخر، ولا يثبت عنه، إنما يرويه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به موقوفاً عليه:

أخرج المرفوع: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٣/٩) [رواه عن ثابت عن أنس: ميمون بن أبان، وهو: مجهول. التهذيب (١٩٧/٤)].

لقد وقد ثبت الأثر عن بعض الصحابة في الإيتار بثلاث بسلام واحد، مثل: أنس بن مالك؛ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، ومثل زيد بن ثابت؛ أنه أوتر بثلاث لم يسلم حتى فرغ منهن، كما روي ذلك عن جماعة من الصحابة ولا يثبت عنهم، ولا يثبت في ذلك عن عمر بن الخطاب شيء [انظر مثلاً: ما أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على موطأ مالك (٢٦٣ و٢٦٠)، وفي الآثار (١٢٣)، وفي الحجّة على أهل المدينة



(١٩٦/١)، وأبو يوسف الآثار (١٧٠)، والشافعي في الأم (١٦٦/١) و(١٧٧/٧)،  
وعبد الرزاق (٢٦٠/٣) و(٢٦٠/٤) و(٧٧٢٥/٢٥٩/٤) و(٧٧٢٧/٢٦٠/٤)، وابن سعد في الطبقات  
(٢٠٧/٣)، وابن أبي شيبة (٦٨٢٤/٨٩/٢) و(٦٨٢٤/٦٨٢٦/٩٠/٢) و(٦٨٣١/٦٨٢٦/٩٠/٢) و(٦٨٤٠/٩١  
٦٨٤٤) و(٦٨٧٩/٩٤/٢) و(٧٦٨٤/١٦٣/٢) و(١١٨٣١/٣١/٣)، ويحيى بن  
معين في فوائده (١٢٢)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٩٥/١٠)، وابن أبي الدنيا في  
فضائل رمضان (٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٤٧/١٨٠/٥ - ٢٦٤٩) و(١٨١/٥)  
٢٦٥٠ - ٢٦٥٣)، والطحاوي (٢٩٠/١) و(٢٩٣/٢٩٤) و(٢٩٤/٢٩٣)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من  
فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٢) (١٧٤٨ - المخلصيات)، والبيهقي في الخلافيات  
(٣/٣٢٩/٢٥٣٦) [الإتحاف (١/٤٨٨/٥٢٤) و(١/٤٩٦/٥٤٣) و(١/٦١٤/٨٩٢) و(٤/٦١١  
٤٧٤٠) و(٦/٢٧٠/٦٥٠٨) و(٨/١٧١/٩١٤٨)].

وهو قول أبي أيوب [كما في حديث الباب].

○ وروى حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن، قال: أجمع المسلمون على أن  
الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٠/٦٨٣٤) (٤/٤٩٦/٧٠١١ - ط الشري).

قلت: ولا يثبت هذا عن الحسن البصري؛ فإن راويه عنه؛ عمرو بن عبيد، شيخ  
القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن.

○ وروى ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أثبت عمر بن  
عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً، لا يسلم إلا في آخرهن.

أخرجه الطحاوي (١/٢٩٦).

وهذا إسناد لا بأس به إلى أبي الزناد.

• ورواه أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي [لم أر فيه جرحاً ولا  
تعديلاً؛ سوى قول ابن يونس: «كانت القضاة تقبله». تاريخ الإسلام (٦/٤١٢)، الثقات  
لابن قطلوبغا (٨/٣٨٣)]، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي  
الزناد، عن أبيه، عن السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد،  
وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار،  
في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل؛ وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم  
وأفضلهم رأياً، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة: أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في  
آخرهن.

أخرجه الطحاوي (١/٢٩٦). [الإتحاف (١٩/٦٤٧/٢٥٤٧١)].

قلت: ولا يثبت هذا بهذا السياق؛ ولا يحتمل من خالد بن نزار الأيلي، فقد كان  
يخطئ كثيراً [الثقات (٨/٢٢٣)، سؤالات السلمي (١٨٨)، جامع بيان العلم (١/٣٩٦/  
٥٧٠)، تاريخ الإسلام (١٦/١٤٩)، التهذيب (١/٥٣٤)]، وله أوهام في الأسانيد، وغرائب

كثيرة [انظر: علل ابن أبي حاتم (٧١ و٨٥ و٢١٤٦)، علل الدارقطني (١٢/١٢٣/٢٥٠٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥٧٧ و٩٣٩ و١٥٩٩ و٢٤٤٧ و٢٩٩٥ و٣٥٢٧ و٤٦٣٢ و٥٢٦٦ و٥٤١١ و٥٥٧٧ و٥٦٣٤ و٦٠٠١ و٦١٨٩ و٦٢٤١ و٦٤٥٢ و٦٤٨٦)، معرفة علوم الحديث (١٠٢)، فضل الرحيم الودود (٩/٢٦٧/٨٣٢)]، والله أعلم.

○ وفي المقابل: فقد روي ما يدل على أن الوتر بثلاث متصله بسلام واحد لم يكن معهوداً عند الصحابة والتابعين:

روي ابن سيف [أبو داود سليمان بن سيف الحراني، وهو: ثقة حافظ]: حدثنا محمد بن سليمان [هو: ابن أبي داود الحراني: لا بأس به]: حدثنا محمد بن الزبير [إمام مسجد حران: ليس بالمتين. اللسان (٧/١٣٤)]: عن خصيف [خصيف بن عبد الرحمن الجزري: ليس بالقوي، سيئ الحفظ]، وسالم بن عجلان [الأفطس: ثقة]، سمعه منهما؛ قالوا: سمعنا سعيد بن جبير، يقول: أول من جمع الوتر ثلاثاً لم يفصل بينهما بتسليم أبي بن كعب رضي الله عنه.

أخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (١٠٥).

قلت: وإسناده ليس بذلك.

○ وليس عندنا دليل صحيح على المنع من الإيتار بثلاث؛ لا سيما مع ثبوت الأثر عن بعض الصحابة في الإيتار بثلاث بسلام واحد، كما أنني لم أقف على حديث صحيح صريح في الإيتار بثلاث بسلام واحد من غير فصل، وإنما هي أحاديث صريحة غير صحيحة، أو صحيحة غير صريحة، والمتشابه في هذا إنما يرد إلى المحكم، والله أعلم. راجع ما تقدم ذكره قريباً في الكلام عن حديث عائشة وحل الإشكالات الواردة في بعض طرقه، وكذلك حديث عبد الرحمن بن أبزي.

✎ وأما ما روي في البتراء:

○ فقد روي مرفوعاً من حديث أبي سعيد، ولا يصح:

رواه عبد الله بن محمد بن يوسف [الحافظ أبو الوليد ابن الفرضي القرطبي، صنف تاريخ الأندلس، روى عنه ابن عبد البر، وقال: «كان فقيهاً عالماً في جميع فنون العلم، في الحديث والرجال». السير (١٧/١٧٧)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٦)، تاريخ الإسلام (٩/٥٩ - ط الغرب)، ذيل الميزان (٤٩٢)، اللسان (٤/٥٩١): أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج [أبو بكر ابن المهندس: ثقة متقن. السير (١٦/٤٦٢)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٨٩)، تاريخ الإسلام (٨/٥٦٨ - ط الغرب)، اللسان (١/٦٦٤)]، قال: حدثنا أبي [محمد بن إسماعيل بن الفرج، أبو العباس المصري البناء المهندس: وثقه ابن يونس، وتبعه على ذلك: رشيد الدين العطار. نزهة الناظر (٨)، تاريخ الإسلام (٧/٦٩ و١٣٧ و٣٤٥ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/١٨٩)]، قال: حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة [الحسن بن سليمان بن سلام، أبو علي الفزاري المصري، المعروف بقبيطة، أصله من

البصرة، وسكن العسكر بمصر، نعته أبو عوانة بالحافظ، وقال ابن يونس: «كان ثقة حافظاً»، ونعته الذهبي بالحافظ المتقن، ومرة بالحافظ الثقة، وجعل حاله ابن القطان الفاسي، فتعقبه الحافظ العراقي، وقال: «ما مثل هذا يجهل، معدود من حفاظ الحديث»، وقال ابن حجر: «لا يستغرب خفاء حال الحسن بن سليمان على ابن القطان». مسند أبي عوانة (٤٤٧٦/١٣٥/٣)، تاريخ دمشق (١٠٨/١٣)، بغية الطلب (٢٣٧٨/٥)، السير (١٢/٥٠٨)، تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢)، ذيل الميزان (٢٧٥)، اللسان (٥٤/٣): [حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء؛ أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٤/١٣).

قال ابن عبد البر: «هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم» [وانظر: الأحكام الوسطى (٥٠/٢)].  
وضعه ابن حزم في المحلى (٩٠/٢)، وقال: «ولم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتراء، ولا في الحديث - على سقوطه - بيان ما هي البتراء؟»، وأشار في موضع آخر إلى وضعه [انظر: المحلى (٢٣٨/٣) و(٢٧٥/٧)].

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٨٦٣/١٥٤/٣): «والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرف على رواته ما لم تُعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه»، ثم قال: «ليس دون الدراوردي من يغمض عنه»، يعني: لا يغض عنه الطرف لثقتة وشهرته، يقصد أنهم مجاهيل لا يُعرفون، وسياق كلامه قبل هذا الحديث وبعده يدل عليه؛ إذ قد أورده في «باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يُعرف»، ويبين ذلك أيضاً كلامه المختصر في آخر الكتاب حيث قال فيه (٧٠٠/٥) منتقداً عبد الحق: «وذكر النهي عن البتراء، وعله برجل وترك غيره».

وأورده النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (١٨٨٨ و٢٠٧٩).

وقال ابن رجب في الفتح (١٩٩/٦): «وروى ابن عبد البر بإسناد فيه نظر، عن عثمان بن محمد بن ربيعة،...»، فذكره ثم قال: «وعثمان هذا، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. وقبله في الإسناد من لا يعرف. وقد روي هذا مرسلًا. خرج سعيد بن منصور من حديث محمد بن كعب القرظي مرسلًا».

قلت: الإسناد إلى عثمان بن محمد بن ربيعة: إسناد صحيح، كما تقدم بيانه بتراجم رواته.

○ قال العيني في نخب الأفكار (٢٤/٥)، نقلاً عن الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٢): «تعلق ابن حزم بما قالوا: إن في إسناد حديث أبي سعيد الخدري: عثمان بن محمد بن عثمان بن أبي عبد الرحمن، وهو ضعيف لقول العقيلي: الغالب على حديثه

الوهم. وهذا تعلق لا طائل تحته؛ لأن أحداً غير العقيلي لم يتكلم فيه بشيء، وكلام العقيلي خفيف، ألا ترى أن الحاكم أخرج لعثمان بن محمد هذا في كتابه المستدرک علی الصحیحین؟ وبقية الرجال ثقات.

أما شيخ أبي عمر: فهو عبد الله بن محمد بن يوسف، هو ابن الفرضي الإمام الثقة الحافظ. وأما الحسن بن سليمان بن سلام الفزاري: فهو أبو علي الحافظ يعرف بقبيل، قال فيه ابن يونس: كان ثقة حافظاً. وأما الدراوردي: فإن الجماعة أخرجوا له، غير أن البخاري أخرج له مقروناً بغيره. وأما عمرو بن يحيى بن سعيد أبو أمية المكي: فإن البخاري روى له، وأما أبوه يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص بن أمية القرشي أبو أيوب المدني: فإن مسلماً روى له.

فحيثئذ يكون هذا الحديث صحيحاً؛ ولا سيما على شرط الحاكم، وقد قال صاحب الهداية في باب سجود السهو: لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيهِ عليه السلام عن التبراء. وأراد به الحديث المذكور.

قلت: سبق أن ترجمت لرجال إسناد هذا الحديث، وبينت صحة إسناده إلى عثمان بن محمد؛ لكن يبقى أن أنبه على أن شيخ الدراوردي هنا هو: عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المازني المدني، وهو: ثقة، روى له الجماعة، وأبوه: يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني: ثقة، روى له الجماعة، وحديثه عن أبي سعيد الخدري في الصحیحین [انظر: التحفة (٣/٤٨٢ - ٤٨٧/٤٤٠٢ - ٤٤٠٧)].

وعليه: فإن علة هذا الحديث هو تفرد رجل ضعيف به عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني، وهو كثير الأصحاب، روى عنه جماعات من أهل المدينة، ومن أهل العراق، ومن أهل مصر، ومن أهل الشام، ومن أهل خراسان، وغيرهم، مثل: سفیان الثوري، وشعبة بن الحجاج، والشافعي، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعلي بن المديني، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ووكيع بن الجراح، وعبد العزيز بن عبد الله الأوسي، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وعبد الله بن وهب، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، وسعيد بن منصور، وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وإسحاق بن يعقوب، وأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وأحمد بن عبدة الضبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وأصبغ بن الفرج المصري، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وبشر بن الحكم النيسابوري، وأبي عمار الحسين بن حريث المروزي، وخلف بن هشام البزار، وخلاد بن أسلم، وسعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، وعبد الله بن الجراح القهستاني، وعبد الله بن جعفر الرقي، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وعبد الله بن عمر بن أبان الجعفي، وعبد الله بن محمد النفيلي، وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأبو نعيم عبيد بن هشام

الحلبي، وعلي بن بحر بن بري القطان، وعلي بن حجر السعدي، وعلي بن خشرم المروزي، وعمرو بن زرارة النيسابوري، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي، والقاسم بن يزيد الجرهمي، وقتيبة بن سعيد، ومحرز بن سلمة العدني، وأبي هريرة محمد بن أيوب الواسطي، وأبي بكر محمد بن خلاد الباهلي، ومحمد بن زياد الزيادي، ومحمد بن سلمة الباهلي، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، ومحمد بن عباد المكي، وأبي ثابت محمد بن عبيد الله المدني، ومحمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني، وأبي مروان محمد بن عثمان بن خالد العثماني، وأبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، ومحمد بن عمرو البلخي السواق، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ومروان بن محمد الطاطري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ونصر بن علي الجهضمي، ونعيم بن حماد المروزي، وهارون بن معروف، وهشام بن عمار، والهيثم بن أيوب الطالقاني، ويحيى بن أكثم القاضي، ويحيى بن سليمان الجعفي، ويحيى بن صالح الوحاظي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ويحيى بن محمد الجاري، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وغيرهم كثير جداً.

فكيف ينفرد به دون هؤلاء الثقات: رجل ضعيف، مثل: عثمان بن محمد بن ربيعة، قال فيه العقيلي: «الغالب على حديثه الوهم»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وترجم له الذهبي في الميزان (٥٣/٣)، وجمع طرفاً مما تقدم، ولم يزد على ذلك شيئاً؛ إلا أن ابن حجر في اللسان (٤٠٨/٥) زاد في ترجمته ما رواه أبو بكر النيسابوري والدارقطني والخطيب لعثمان هذا عن مالك؛ بما ليس من حديث مالك، حيث تفرد عنه بحديث باطل، وقال الدارقطني: «تفرد به: قبيطة، وهو عندي منكر بهذا الإسناد، ومحمد بن عثمان: ضعيف»، قلت: قد اضطرب الرواة عنه في اسمه، فمنهم من يسميه: محمد بن عثمان بن ربيعة، ومنهم من يسميه: عثمان بن محمد؛ وإنما هو رجل واحد [وانظر أيضاً: اللسان (٣٤٤/٧)].

قلت: وأخرج حديثه عن مالك: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٩/١٣ - ١١٠)، من طريق أبي بكر النيسابوري: نا الحسن بن سليمان قبيطة: نا محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: عن مالك به، وهكذا قال: محمد بن عثمان، وهو نفسه: عثمان بن محمد؛ انقلب على بعضهم.

فكيف يحتمل تفرد مثل هذا الضعيف، الذي ينفرد عن الأئمة بالبواطيل، عن مثل الدراوردي في كثرة أصحابه من الثقات من جميع الأمصار، ثم لا يُعرف حديثه إلا بمصر ثم بالأندلس، ولا يرويه أحد من أصحاب الصحاح، ولا السنن، ولا المصنفات، ولا المسانيد، ولا المعاجم، فحري بابن حزم أن يحكم عليه بالوضع، وحري بابن القطان الفاسي أن يقول فيه: «والحديث من شاذ الحديث»، بل إن ابن عبد البر الذي أخرجه في كتابه التمهيد قد تبرأ من عهده ولم يسكت عليه؛ بل ضعفه ورده، وبين عواره، لذا فقد أبعد النجعة من تهور فحكم عليه بالصحة، وأنى له ذلك؟! .

بل قد رده إمام حنفي من أهل الإنصاف؛ حيث قال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٧١٣/٢): «لم يثبت في النهي عن البتيراء حديث، وقد روي فيه عن محمد بن كعب القرظي حديث مرسل ضعفه النووي، وذكر أبو عمر بن عبد البر حديث النهي عن البتيراء عن الخدري، وضعفه».

○ وممن رد على الأحناف فريتهم في احتجاجهم بهذه البواطيل في رد السنن المشهورة الثابتة، المروية بأسانيد متواترة، غاية في الصحة، هي كالشمس في رابعة النهار: ابن القيم حيث قال في إعلام الموقعين (٢٢٠/٤): «المثال الثالث والخمسون: رد السنّة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بواحدة مفصلة،...»، ثم استشهد لذلك بحديث ابن عمر، وحديث عائشة، وحديث ابن عباس، وغيرها، وقد تقدم ذكرها تحت حديث ابن عمر في الوتر بركعة واحدة، ثم أتبعها بما صح من الأثر عن عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب، ومعاوية بن أبي سفيان، وبما صح موقوفاً على أبي هريرة في النهي عن التشبه بالمغرب في الوتر بثلاث، إلى أن قال: «فردت هذه السنن بحديثين باطلين وقياس فاسد:

أحدهما: «نهى عن البتيراء»، وهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف، وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها، ولو صح فالبتيراء: صفة للصلاة التي قد بتر ركوعها وسجودها فلم يطمئن فيها.

الثاني: حديث يروي عن ابن مسعود مرفوعاً: «وتر الليل ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب». وهذا الحديث وإن كان أصلح من الأول فإنه في سنن الدارقطني، فهو من رواية يحيى بن زكريا، قال الدارقطني: يقال له ابن أبي الحواجب، ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره، ورواه الثوري في الجامع وغيره عن الأعمش موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصواب.

وأما القياس الفاسد: فهو أن قالوا: رأينا المغرب وتر النهار، وصلاة الوتر وتر الليل، وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولاً؛ فهكذا وتر الليل». ○ والحاصل: فإن حديث أبي سعيد الخدري: حديث باطل.

○ يعارضه: ما رواه إسحاق بن إبراهيم الرازي: ثنا سلمة بن الفضل الأنصاري: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل؟ فقال: يا بني! هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، المغرب، قال: صدقت، وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ.

فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء، قال: يا بني! ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتيراء.

أخرجه البيهقي في السنن (٢٦/٣)، وفي المعرفة (١٣٨٨/٣١٣/٢)، وفي الخلافيات (٢٥٢٤/٣٢٤/٣)، بإسناد صحيح إلى إسحاق الرازي.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص؛ فإني لم أقف له على ترجمة، وله ما يشهد له عن ابن عمر، راجع تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)، والله أعلم.

○ فقد رواه الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله المخزومي، قال: أتى عبد الله بن عمر رجلاً، فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بركعة واحدة [وفي رواية: فأمره أن يفصل]، فقال: إني أخشى أن يقول الناس: هي البتراء، فقال: سنة الله وسنة رسوله ﷺ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ.

وهذا رجاله ثقات؛ والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من ابن عمر. وحديث ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم: حديث صحيح [وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠٠٠/٤٩٠/١٠)].

○ وروى شعبة [وعنه: عبد الله بن رجاء الغداني البصري، وهو: صدوق]، وسفيان بن عيينة [ثقة ثبت]، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث] [وعنه: الخصيب بن ناصح، وهو: صدوق]:

عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الوتر سبع أو خمس، الثلاث بتبراء، وإني لأكره أن تكون بتبراء.

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٨/٢٢/٣)، والطحاوي (٢٨٩/١).

قال الطحاوي: «فهذا عندنا على أنه كره أنه يوتر وترأ لم يتقدمه تطوع، وأحب أن يكون قبله تطوع إما ركعتان وإما أربع».

قلت: الأعمش لم يسمع من سعيد بن جبير إلا قليلاً، مثل حديث أبي موسى مرفوعاً: «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى» [صحيح البخاري (٧٣٧٨ و٦٠٩٩)، صحيح مسلم (٢٨٠٤)]؛ إنما يروي الأعمش غالباً عن سعيد بن جبير بواسطة، يدخل بينهما رجلاً، مثل: عمرو بن مرة، ومسلم بن عمران البطين، وحبيب بن أبي ثابت، ومسعود بن مالك، والمنهال بن عمرو [انظر مثلاً: صحيح البخاري (١٣٩٤ و١٩٥٣ و٤٧٧٠ و٤٨٠١ و٤٩٧١ - ٤٩٧٣)، صحيح مسلم (٢٠٨ و٧٠٥ و٩٠٠ و١١٤٨ و١١٩٤)].

لكن هذا الأثر مما نص ابن المدني على سماع الأعمش له من سعيد بن جبير: قال ابن المدني: «إنما سمع الأعمش من سعيد بن جبير أربعة أحاديث: قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة، وحديث أبي موسى: «ما أحد أصبر على أذى من الله»، وقول ابن عباس: تسع أو خمس، وقول سعيد بن جبير: ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر» [تحفة التحصيل (١٣٦)].

قلت: وكذلك فإنه من رواية شعبة عن الأعمش، وكان شعبة لا يحمل عن شيوخي إلا

ما سمعوه من شيوخهم، لا سيما قتادة والأعمش وأبا إسحاق السبيعي، فقد قال فيهم: «كفيتكم تدليس ثلاثة»، ثم ذكرهم [معرفة السنن والآثار (١/٨٦)]، قال ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معننة» [طبقات المدلسين (٥٨)]، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٣٠ - ٦٣١).

قلت: فإن قيل: قد ثبت عن الأعمش أنه رواه عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن سعيد بن جبير:

○ فقد روى أبو معاوية [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ذكرت لسعيد بن جبير، قول عبد الله: الوتر بسبع، أو بخمس، ولا أقل من ثلاث، فقال سعيد: قال ابن عباس: إني لأكره أن يكون ثلاث بتر، ولكن سبعاً أو خمساً. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٩/٦٨٢١).

فيقال: يحمل على أن الأعمش سمعه أولاً من إبراهيم، ثم لقي سعيداً بعدُ فاستثبته منه، فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، والله أعلم.

وأما معناه: فيحمل على معنى قول أبي هريرة: لا توتروا بثلاث ركعات؛ تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة. [وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، ولا يصح رفعه، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٣٨)].

○ وروى سعيد بن منصور، وابن أبي عمير، وابن أبي عمير:

قالا: ثنا سفيان [هو: ابن عيينة]، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الوتر سبعاً وخمساً، والثلاث بتراء. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٣/٢٦٥٨)، والطحاوي (١/٢٨٥).

قلت: رواية عبد الحميد بن جبير بن شيبة [العبدري الحنفي المكي: ثقة]، عن سعيد بن المسيب، في الصحيحين، وقد ثبت سماعه منه، كذلك فإن سعيد بن المسيب معروف بالرواية عن عائشة، وحديثه عنها في الصحيحين؛ فهو موقوف على عائشة بإسناد صحيح، ويقال فيه ما قيل في أثر ابن عباس، في النهي عن التشبه بالمغرب في العدد والصفة، وأن يكون وتره خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك، وهذا من باب التغليب، كما سبق بيانه.

قال الطحاوي: «فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدمه شيء حتى يكون قبلهن غيرهن، فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع؛ إما أربع وإما اثنتان، جمعت بذلك تطوع رسول الله ﷺ في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها والوتر، فسمت ذلك بذلك وتراً».

○ وروى عباد بن العوام [واسطي، ثقة]، عن العلاء بن المسيب [كوفي، ثقة]، عن أبيه [المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي: ثقة]، عن عائشة، قالت: لا يوتر بثلاث بتراء؛ صل قبلها ركعتين، أو أربعاً.



أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٠/٦٨٢٨).

وهذا رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع، فقد قال يحيى بن معين: «لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء بن عازب، وأبي إياس عامر بن عبدة» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/١٩/٢٩٣٠)، المعرفة والتاريخ (٣/١٢٢)، المراسيل (٧٧٠ - ٧٧٤)، تهذيب الكمال (٢٧/٥٨٧)، تحفة التحصيل (٣٠٤)]، وقد كان المسيب يدخل بينه وبين عائشة: سواء الخزاعي.

له خاتمة البحث:

○ قلت: قد ثبت أن النبي ﷺ قد أوتر بواحدة، وهو الغالب على فعله ﷺ، كما أنه ثبت عنه أنه أوتر بثلاث يفصل بينهن بالتسليم بين الركعتين والركعة، وبخمس ركعات بسلام واحد لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها، ويسبع ركعات بسلام واحد يجلس في السادسة ثم يقوم إلى السابعة ثم يسلم، وبتسع ركعات بسلام واحد يجلس في الثامنة ثم يقوم إلى التاسعة ثم يسلم.

○ أما أحاديث الوتر بواحدة: فقد تقدم استيعابها في الحديث السابق، وهي الغالب من فعله ﷺ، وهي الاختيار في العمل: أن يصلي من الليل ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ فإن عمل ببقية الصور جاز.

○ أما أحاديث الوتر بثلاث: فلا يثبت في شيء منها التصريح بكونها متصلة بسلام واحد، وأنه لا يسلم إلا في آخرهن، كما نقل ذلك في الخمس والسيح والتسع؛ إنما هي أحاديث مجملة تحمل على الأحاديث المفسرة، والله أعلم.

○ وأما الوتر بخمس بسلام واحد لا يجلس في شيء منها:

فقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة، فيسلم.

أخرجه مسلم (٧٣٧/١٢٣)، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١/٢٠٨/٥٧)، وخرجه أيضاً برقم (١٣٣٨)، وهو حديث صحيح، صححه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وثبته ابن المنذر، وغيرهم.

○ وأما الوتر بسبع ركعات، يجلس في السادسة، ولا يسلم إلا في السابعة:

فقد رواه همام: حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: طلقتُ امرأتي، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها، فأشترتني به السلاح وأغزو،... فذكر حديثه الطويل في دخوله على عائشة، وموضع الشاهد منه:

فلما أسن، وأخذ اللحم، أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك هي تسع ركعات يا بني.

وموضع الشاهد من رواية هشام الدستوائي، عن قتادة به:

فلما أسنَّ رسولُ الله ﷺ وحمل اللحمَ، صلى سبعَ ركعاتٍ، لا يجلس إلا في السادسة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يسلم تسليمَةً، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع يا بني.  
وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (١٣٤٢ - ١٣٤٩ و١٣٥٢).

○ وأما الوتر بتسع ركعات، يجلس في الثامنة، ولا يسلم إلا في التاسعة:  
فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة به، وموضع الشاهد منه [عند مسلم (١٣٩/٧٤٦)]:

ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يُسمَعُنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.

وفي رواية همام: قلت: حدثني عن وتر النبي ﷺ، قالت: كان يوتر بشمان ركعاتٍ لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلّي ركعةً أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين، وهو جالسٌ، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بني.  
وفي رواية هشام: فيصلّي تسعَ ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في التاسعة، ويحمد الله ويدعو ربه، ويسلم تسليمَةً بسمَعُنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني.  
وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (١٣٤٢ - ١٣٤٩ و١٣٥٢).

لقد وقد جمعت في الموضوع المشار إليه كلام أهل العلم في الجمع بين طرق حديث عائشة، وروايتها لأحوال النبي ﷺ المتعددة في هيئات قيام الليل، أذكر هنا طرفاً منها مما يقتضيه المقام، مع بعض الزيادات المتعلقة بالوتر وعده:

○ قال عبد الله بن أحمد في مسأله لأبيه (٣٢٨ و٣٢٩): «سألت أبي عن الوتر بركعة؟ قال: يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ست، وإما ثمان، وأقل من ذلك، ثنتين ويسلم، ثم يوتر بواحدة.

إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة».

ثم قال: «سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار: يسلم في ثنتين، ويوتر بواحدة».

وقال أبو داود في مسأله لأحمد (٤٦١): «سمعت أحمد سئل عن يوتر بتسع؟ قال: إذا كان يوتر [وفي رواية: إذا أوتر] بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة» [مختصر كتاب الوتر لابن نصر (٢٨٨)].

وقال (٤٦٨): «سمعت أحمد سئل عن صلى من الليل، ثم نام ولم يوتر؟ قال:

يعجبني أن يركع الرجل ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة» [وانظر أيضاً: مسائل أبي داود (٤٥٩ - ٤٦٩)، مسائل الكوسج (٢٩٧ و٤٠٨)].

وقال ابن القيم في الزاد (٣١٩/١): «قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين؛ الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سلم من الركعتين.

وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم في الركعتين؛ وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زارة عن عائشة: يوتر بتسع يجلس في الثامنة. قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليه،...».

وقال عبد الله بن أحمد في مسأله لأبيه (٣٣٥): «سمعت أبي يقول: يروى عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه: عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد، وعائشة، وهو الذي أخذ به وأذهب إليه، يسلم في الركعتين ويوتر بواحدة. وروي عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث.

قلت لأبي: قال بعض الناس: أوتر بركعتين؟ قال: لا يكون هذا وترأ حتى يكون واحدة، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، وهذا كله يروى عن النبي ﷺ، وأحب إلي أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة».

وقال في مسائل صالح (٢٨٨): «يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة: ابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد».

وقال أيضاً (٣٦٦): «سألته عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان قبل أن يوتر؛ ترى يوتر بركعة ويخفف، أو بثلاث؟ فقال: أما حديث النبي ﷺ: «إذا خفت الفوت فأوتر بركعة»، وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة».

وقال في رواية المروزي: «لو أن رجلاً أوتر بثلاث لم يكن به بأس، وأما الذي اختاره فالوتر بركعة، ويكون قبلها صلاة» [زاد المسافر (٢/٢٣٠/٦٨٨)].

وانظر أيضاً: الروايتين والوجهين (١٦٣/١)، مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي (٥٦). وقال ابن رجب في الفتح (٢٠١/٦): «وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق: أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، ويتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة المتقدم.

وجعلوا هذه النصوص خاصة، تخص عموم حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقالوا في التسع والسبع والخمس: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك».

قلت: هكذا أعمل أحمد ما صح من النصوص الواردة في الباب، ولم يرد بعضها ببعض، ولم يجعله من اختلاف التعارض، وإنما هو من اختلاف النوع، كما سيأتي بيانه في كلام الأئمة بعده.

○ قال الربيع بن سليمان: «سئل الشافعي رحمته الله عن الوتر؛ أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة، ليس قبلها شيء؟ فقال: نعم، والذي أختار أن يصلي عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة. فقلت للشافعي: فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة؟ فقال: الحجة فيه السنة والآثار»، ثم احتج بحديث ابن عمر وعائشة في الوتر بواحدة، ثم بأثر ابن عمر في التسليم بين الركعتين والركعة، ثم قال: «وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يحيي الليل بركعة، هي وتره، وأوتر معاوية بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب»، قلت: وكذلك ما ثبت عن سعد بن أبي وقاص عند البخاري، وتقدم ذلك كله في محله [الخلافيات (٣/٣٢٦/٢٥٢٩)، المعرفة (٤/٥٣ - ط قلعجي)].

● وقال محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (١٢٧ - مختصره): «فالذي نختار لمن صلى بالليل: أن يصلي مثنى مثنى، يسلم بين كل ركعتين، ويجعل آخر صلاته ركعة لهذه الأحاديث، هذا عندنا اختيار لا إيجاب، لأنه قد روي أنه صلى بالليل خمساً لم يسلم إلا في آخرهن، فاستدللنا بذلك على أن قوله: «الصلاة مثنى مثنى»، إنما هو اختيار، ومن أحب أن يصلي ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو تسعاً، لا يسلم إلا في آخرهن؛ فذلك له مباح، والاختيار أن يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة».

● وقال محمد بن نصر أيضاً في كتاب الوتر (٢٨٤ - مختصره): «فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره: أن يسلم بين كل ركعتين، حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات، يقرأ في الركعة الأولى بـ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ وفي الثانية بـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿٢﴾، ويتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ والمعوذتين.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسبع، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في آخرهن.

وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة.

وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم غير أن الاختيار ما ذكرنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل أجاب بأن صلاة الليل مثنى مثنى، فاختارنا ما اختار هو لأُمَّته، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله؛ إذ لم يُرو عنه نهْي عن ذلك، بل قد روي عنه أنه قال: «من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

غير أن الأخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار، واختياره صلى الله عليه وسلم حين سئل كان كذلك؛ فلذلك اخترنا الوتر بركعة على ما فسرنا، واختارنا [كذا، ولعل الصواب: وأجزنا] العمل بالأخبار الأخر؛ لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار».

وهذا كما قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/٢٢٢): «والفصل في الثلاث وما وراءها من الأعداد أقوى إسناداً وأثبت، ومن أدلته: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق على صحته، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا رأيت الصبح يدركك فأوتر بواحدة»، ومنها: حديث الزهري عن عروة عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، أخرجه مسلم في صحيحه، والله أعلم».

وقال ابن نصر أيضاً (٢٩١ - مختصر الوتر): «فالعامل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز، وإنما اختلفت لأن الصلاة بالليل تطوع، الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلواته بالليل ووتره على ما ذكرنا، يصلي أحياناً هكذا وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائز حسن، فأما الوتر بثلاث ركعات: فإننا لم نجد عن النبي ﷺ خيراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، كما وجدنا في الخمس والسيب والتسع، غير أننا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها».

وقال أيضاً (٢٩٥ - مختصر الوتر): «فالأمر عندنا أن الوتر: بواحدة، وبثلاث، وبخمس، وسبع، وتسع، كل ذلك جائز حسن، على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، والذي نختر ما وصفنا من قبل»، قال: «فإن صلى رجل العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئاً، فالذي نختره له ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر، ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك».

وقد أطال ابن نصر في الرد على أبي حنيفة وأصحابه في مسائل الوتر، وأسهب في الرد في آخر كتاب الوتر (٢٩٦ - مختصره)، وكان في أول ما قال: «وزعم النعمان أن الوتر بثلاث ركعات، لا يجوز أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، فإن سلم في الركعتين بطل وتره، وزعم أنه ليس للمسافر أن يوتر على دابته؛ لأن الوتر عنده فريضة، وزعم أنه من نسي الوتر فذكره في صلاة الغداة بطلت صلواته، وعليه أن يخرج منها فيوتر، ثم يستأنف الصلاة، وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، وإنما أتى من قلة معرفته بالأخبار، وقلة مجالسته للعلماء»، ... إلى آخر ما قال.

وقال ابن خزيمة في الصحيح (٢/١٩٣): «نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير، في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب، قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي ﷺ، أو من أزواجه، أو غيرهن من النساء، أن النبي ﷺ صلى من الليل عدداً من الصلاة، أو صلى بصفة، فقد صلى النبي ﷺ

تلك الصلاة في بعض الليالي، بذلك العدد، وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن يصلي أيَّ عددٍ أحبَّ من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهَن، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها، لا حظر على أحد في شيء منها».

وحكاه ابن المنذر في الأوسط (١٥٩/٥) باختصار وشيء من التصرف مقرأ به، ثم بوب بعد ذلك (١٧٥/٥) على الوتر بواحدة، وبخمس متصلة بسلام واحد، وبسبع وتسع مع بيان صفة الجلوس، واحتج في ذلك بحديث هشام بن عروة، وبحديث سعد بن هشام. ثم صرح بشبوت ذلك، فقال في الأوسط (١٨٧/٥): «وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فبأي فعل مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر فعله رجل فقد أصاب السنَّة؛ غير أن الأكثر من الأخبار والأعم منها أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»...» [وانظر أيضاً: الأوسط (١٨٥/٥)].

وقال البيهقي في المعرفة (٣١٧/٢): «...» ونحن نقول به، ونجيز الوتر على هذه الأوجه، وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ، لا ندع منها شيئاً بحالٍ بحمد الله ومنه وحسن توفيقه».

وقال أيضاً (٣١٨/٢): «هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجمعها إذا أمكن الأخذ به».

ووتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة، حتى إذا اختلفت الروايات في كيفية كانت متضادة، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات، فتأخذ بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله، ونختار ما وصفنا في رواية الزهري عن عروة عن عائشة؛ لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره، ولموافقه رواية القاسم بن محمد عن عائشة، ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.

وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات، ثم أسند إلى ابن معين قوله: «الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة»، ثم قال: «وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث، فأما من زعم أن رواية عروة في هذا قد اضطربت؛ فأدعها، وأرجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة؛ ليمكنني تصحيحها على مذهبي، أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة، ولم يسمع منها وراء الحجاب إلا مرة، فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه، ولا يحتاط فيها لنفسه، والله يوفقنا لمتابعة السنَّة، وترك الهوى برحمته» [وانظر: الخلافيات (٣٣١/٣)].

وقال القرطبي في المفهم (٣٦٧/٢): «قد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب. وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٠/٣): «المثال الثالث والسبعون: ردُّ السُّنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة؛ كحديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام، رواه الإمام أحمد، وكقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن، متفق عليه [قلت: انفرد به مسلم]، وكحديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة...»، فذكر الحديث، ثم قال: «وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها؛ فردت هذه بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» وهو حديث صحيح، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس، وسننه كلها حقٌ يصدَّق بعضها بعضاً؛ فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها، كما قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى [مثنى]، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلى»، فاتفق فعله ﷺ وقوله، وصدَّق بعضه بعضاً، وكذلك يكون ليس إلا، وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين؛ إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، أو ليس من كلام رسول الله ﷺ، فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة، وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قِبَل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السُّنة؛ فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف، والله المستعان».

○ قلت: فالكل صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز، والله أعلم.

○ وأختم بما صح عن أبي موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، في التوسعة في عدد الوتر:

○ فقد روى شعبة بن الحجاج، وحمام بن سلمة:

قال شعبة: حدثني أبو نعامة [السعدي: ثقة]، عن أبي تميم، قال: كان أبو موسى إذا صلى بنا الغداة يمر بنا، فأتى عليّ، فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر، قال: ثلاث أحب إليّ من واحدة، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس.

أخرجه مسدد في مسنده (٤/٥٣٣/٦٣٩ - مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٣/٢٦٥٧، ٢٦٥٩).

وهذا موقوف على أبي موسى بإسناد صحيح.

وأبو تميمه طريف بن مجالد الهجيمي: تابعي من الثالثة، وهو بصري ثقة، سمع أبا موسى؛ قاله البخاري [التاريخ الكبير (٤/٣٥٥)]، وهو هنا قد صلى مع أبي موسى الفجر، وسمعه يخبر رجلاً إلى جنبه.


○ وروى ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص، يقول لسعد: إنك توتر بركة واحدة، قال: نعم، أخفف على نفسي، ثلاث أحب إليّ من واحدة، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس. أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٢/٤٦٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/٨٨/٦٨٠٩) و(٧/٣١٣/٣٦٤٠٧)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٣/٢٦٥٦)، والبيهقي (٣/٢٥).

وهذا موقوف على سعد بإسناد صحيح.

[وانظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (١٣٣٨)، علل ابن أبي حاتم (٤٨٩)].

○ وروى الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد، أنه سمع أبا أيوب، يقول: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم يستطع إلا أن يوميء إيماءً فليفعل. وفي رواية: من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، [ومن شاء أوتر بواحدة]، ومن غلب أوماً إيماءً.

وهذا موقوف صحيح، تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٣٣٨).



### ٣٣٩ - باب ما يقرأ الوتر

﴿١٤٢٣﴾ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا أبو حفص الأبار،

(ح) وحدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا محمد بن أنس - وهذا لفظه -، عن الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ لِلَّهِ كَفْرُوا﴾ [آل عمران: ١٢]، والله الواحد الصمد.

حديث شاذ سنداً ومقتناً

سبق تخريجه بطرقه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٥٣/١٧٥)، مع بيان الطرق والألفاظ الشاذة.



وقد ذكرت بعض ألفاظه المحفوظة تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (٦)، فيما روي في الوتر بثلاث، من حديث عبد الرحمن بن أبزي، وانظرها أيضاً في الحديث الآتي.

\* \* \*

١٤٢٤ ... محمد بن سلمة: حدثنا خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة أم المؤمنين، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ، فذكر معناه، قال: وفي الثالثة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، والمعوذتين.

### حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (٨)، فيما روي في الوتر بثلاث، وقلت هناك: والحاصل: فإنه لا يصح عن عائشة في هذا الباب شيء؛ كما أنه لا يصح في ذكر المعوذتين شيء في قراءة الوتر، ولحديث عائشة هذا طرق متعددة لا يثبت منها شيء، راجعها في الموضع المذكور، والله أعلم.

○ وقد جاءت أحاديث في القراءة في الوتر، صح منها:  
 ﷺ حديث عبد الرحمن بن أبزي:

• رواه سفيان الثوري، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**، و**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، فإذا أراد أن ينصرف، قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، يرفع بها صوته.

• ورواه شعبة، قال: أخبرني سلمة وزبيد، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**، و**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، ثم يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس»، ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة. [النسائي (٣/٢٤٥/١٧٣٣)].

• ورواه جرير بن حازم، قال: سمعت زبيداً، يحدث عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**، و**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، وإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يمد صوته في الثالثة، ثم يرفع. [النسائي (٣/٢٥٠/١٧٥٣)].

• ورواه محمد بن طلحة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه؛ أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى: **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**، وفي الثانية: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، وفي الثالثة: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، فلما فرغ قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، يمد صوته بالثالثة. [شرح المعاني (١/٢٩٢)].

• ووقع في رواية منصور بن المعتمر، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان إذا سلم وفرغ قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، طوّل في الثالثة. [النسائي (١٧٣٤/٢٤٥/٣)].

• ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة [في المحفوظ عنه]، وهمام بن يحيى: عن قتادة، قال: سمعت عزرة، يحدث عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغ قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً. [النسائي (١٧٤٠/٢٤٦) و(١٧٥٤/٢٥١/٣)، أحمد (٤٠٦/٣)].

• ورواه شعبة أيضاً، عن قتادة، عن زرارة [وفي رواية: سمعت زرارة]، عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن رسول الله ﷺ، كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغ [وفي رواية: فإذا سلم]، قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، ويمد في الثالثة. [النسائي (١٧٤١/٢٤٧/٣)، أحمد (٤٠٦/٣)].

وهو حديث صحيح، وهذه الطرق صحيحة محفوظة، وقد سبق تخريجه بطرقه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١٧٥/٣٥٣/١)، مع بيان الطرق والألفاظ الشاذة.

• وحديث ابن عباس: يرويه أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (٥)، فيما روي في الوتر بثلاث، وذكرت هناك له طرقاً أخرى لا تثبت.

• ومما روي في القراءة في الوتر ولا يثبت منه شيء: روي عن عمران بن حصين، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن سبرة الجعفي، ومعاوية بن حيدة، وأنس بن مالك، وقد تقدم ذكرها جميعاً تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢).

كما روي أيضاً من حديث أبي أمامة، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٤٠).  
• قال عبد الله بن أحمد في مسائله (٣٢٠): «قلت لأبي: ما يقرأ به من القرآن في القنوت؟»

قال: أعجب إليّ أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقال أبو داود في مسائله (٤٦٠): «سمعت أحمد يقول: الوتر يعجبني أن يسلم في الركعتين، - وكذلك كان يفعل بنا إمامه في شهر رمضان، - يقرأ في الركعتين بـ ﴿سَبِّحْ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم يسلم من الثنتين، ثم يقوم فيركع واحدة، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». وفي هذا إشارة إلى تسمية الثلاث المفصولة وترأ.



### ٣٤٠ - باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن جواس الحنفي، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر، - قال ابن جواس: في قنوت الوتر -: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ نَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنْ وَالِيَّتْ، وَلَا يَعُزُّ مِنْ عَادِيَّتْ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ».

حديث صحيح بدون قيد الوتر؛ فإنه شاذ سبق تخريجه بطرقه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٣٨/١٧٢).

\* \* \*

١٤٢٦ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحاق، بإسناده ومعناه، قال في آخره: قال: هذا يقول: في الوتر في القنوت، ولم يذكر: أقولهن في الوتر. أبو الحوراء: ربيعة بن شيان.

حديث صحيح بدون قيد قنوت الوتر؛ فإنه شاذ سبق تخريجه بطرقه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٣٨/١٧٢). وقد قلت هناك: والخلاصة: أن تقييد هذا الدعاء بالقنوت في الوتر: شاذ لا يصح، وإنما هو دعاء مطلق غير مقيد، ومما يؤيد ذلك أيضاً ما رواه الخلال عن أحمد قال: «لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء [يعني: في القنوت]، ولكن عمر كان يقنت» [التلخيص (٢/٣٩)]. وقال محمد بن يحيى الكحال: «سألت أبا عبد الله عن القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة» [زاد المعاد (١/٣٣٤)].

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/١٥٤/٦٨٢): «حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: كان شعبة ينكر القنوت في الوتر وفي الفجر؛ فيما أعلم». وقال المزني: «سألنا الشافعي: أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر؟ فقال: لا يحفظ عنه قط»، قال الماوردي في الحاوي (٢/٢٩٢): «وحسبك بالشافعي يقول هذا، على أنه إن كان روي؛ فيجوز أن يكون في مدة الشهر، حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك». وقال ابن خزيمة (٢/١٥٣): في حديث الحسن بن علي: «ولست أعلمه ثابتاً». وقال أيضاً (٢/١٥٠): «ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر». وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٥): «تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا، فذكر أن ذكر قنوت الوتر: لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر».

وقال ابن حبان في وصف الصلاة بالسنة عن زيادة قنوت الوتر في حديث الحسن بن علي: «وهذه اللفظة ليست بمحفوظة» [البدر المنير (٣/٦٣٤)]. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٧٧): «لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند».

وقال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٦٥٣): «لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر، وإنما ثبت عنه أنه قنت في الفجر في وقت يدعو على أحياء من المشركين».

\* \* \*

١٤٢٧ ... حماد، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

قال أبو داود: هشامٌ أقدمُ شيخٍ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يرو عنه غيرُ حماد بن سلمة.

حديث صحيح غريب

سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٤٦/١٧٣).

\* \* \*

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنت، يعني: في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً، عن فطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مثله.

وروي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع. قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة: رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبياً.

وكذلك رواه عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة، عن قتادة، ولم يذكر القنوت. وحديث زبيد: رواه سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وجريير بن حازم، كلهم عن زبيد، لم يذكر أحد منهم القنوت؛ إلا ما روي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع. قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص؛ نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال أبو داود: ويروى أن أبياً، كان يقنت في النصف من شهر رمضان.

سبق تخريج هذه الطرق، وبيان من وصلها في تخريج أحاديث الذكر والدعاء

(١/٣٥٣/١٧٥)، مع بيان الطرق والألفاظ الشاذة

وقد ذكرت بعض ألفاظه المحفوظة تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (٦)، فيما روي في الوتر بثلاث، من حديث عبد الرحمن بن أبزي.

○ وقد روي موضع الشاهد في القنوت في الوتر قبل الركوع، من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث الحسن بن علي، ولا يثبت منها شيء، فهي أحاديث منكرة أو شاذة، تقدم تخريجها في الموضع المذكور في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/١٧٥/٣٦٢).

وسياتي تخريج حديث ابن مسعود موسعاً تحت الحديث رقم (١٤٢٩).

وأما حديث ابن عباس: فهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٥٤)، من طريق: عطاء بن مسلم الحلبي: ثنا العلاء بن المسيب، عن حبيب بن

أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي بكارة فاستصغرها،... فذكر الحديث بطوله، ومنهم من رواه مختصراً مقتصراً منه على موضع الشاهد، وهو:

أوتر رسول الله ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل الركوع.

أخرجه بهذا اللفظ: أبو نعيم في الحلية (٦٢/٥)، والبيهقي في السنن (٤١/٣)، وفي الخلافيات (٢٥٦٣/٣٥١/٣).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث حبيب والعلاء، تفرد به عطاء».

وقال البيهقي: «وهذا يتفرد به عطاء بن مسلم، وهو: ضعيف».

○ وكلام أبي داود هنا يدل على إعلال هذه الطرق المشتملة على ذكر أبي في الإسناد، وأيضاً التي اشتملت على زيادة القنوت، وإنما يصح من حديث عبد الرحمن بن أبيزى، وبدون ذكر القنوت فيه، وأيضاً بدون قيد: لم لا يسلم إلا في آخرهن.

وقد صرح أبو داود بضعف حديث أبي هذا في قنوت الوتر بعد حديث واحد [الحديث رقم (١٤٢٩)].

قال بعد حديث أبي: «وهذا يدل على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي: أن النبي ﷺ قنت في الوتر».

كذلك فإن الإمام أحمد كان يرى ضعف زيادة القنوت وتعيين موضعه في هذا الحديث، وأنه قبل الركوع:

○ قال عبد الله في مسائله (٣٢٣): «قال أبي: وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد الركوع. ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء».

[وانظر هذا النقل عند: أبي طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٨) (٢٧٤٢ - المخلصيات)].

وقال عبد الله أيضاً (٣٤٤): «سألت أبي عن القنوت في الوتر؟ فقال: إن شاء قنت، وأختار أن يقنت بعد الركوع». [وانظر هذا النقل عند: أبي طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٨) (٢٧٤٢ - المخلصيات)].

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٩/٢): «ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر، قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت».

وانظر أيضاً: مسائل عبد الله (٣٢٣ و٣٢٤)، مسائل صالح (٧٧٦)، سؤالات الأثرم (١٣ و١٥ و١٩)، مسائل أبي داود (٢٧٤ و٤٨٤)، مسائل ابن هانئ (٤٩٩)، زاد المسافر (٦٩٢)، المغني (٥٨٢/٢)، زاد المعاد (٢٨٠/١ - ٢٨١).

وكلام ابن معين في التاريخ يشير إلى ضعف هذه الزيادة عنده، بل إلى عدم ثبوت

خبر صحيح عنده في قنوت الوتر؛ قال عباس الدوري: «سألت يحيى عن وتره؟ فقال: أنا أوتر كل ليلة بثلاث أقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾، ولا أقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، فإذا قنتُ في النصف رفعت يدي» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/٢٢٤/٤٠٨٠)].

وقال المزني: «سألنا الشافعي: أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر؟ فقال: لا يحفظ عنه قط»، قال الماوردي في الحاوي (٢/٢٩٢): «وحسبك بالشافعي يقول هذا، على أنه إن كان روي؛ فيجوز أن يكون في مدة الشهر، حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك».

وقال النسائي في الكبرى (٢/١٦٧/١٤٣٦): «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زيد، فلم يذكر أحد منهم فيه: ويقنت قبل الركوع».

وقال في المجتبى (٣/٢٥٠/١٧٥٢): «أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد، ومن قاسم بن يزيد، وأثبت أصحاب سفيان عندنا - والله أعلم -: يحيى بن سعيد القطان، ثم عبد الله بن المبارك، ثم وكيع بن الجراح، ثم عبد الرحمن بن مهدي، ثم أبو نعيم، ثم الأسود، في هذا الحديث، ورواه جرير بن حازم عن زيد، فقال: يمد صوته في الثالثة ويرفع».

وقال ابن خزيمة (٢/١٥٠): «ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر».

وقال الدارقطني في الثالث من الأفراد (٦): «هذا حديث غريب من حديث أبي بكر فطر بن خليفة الحنات عن زيد بن الحارث الياامي بهذا الإسناد عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، تفرد به: عيسى بن يونس عنه، وذكر فيه القنوت قبل الركوع، وأتى به بتمامه».

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/٣٤٧/٢٥٥٨) بعد حديث مخلد بن يزيد عن الثوري: «قال أبو علي [يعني: الحافظ]: لم يسنده غير مخلد إن كان حفظه، وروى وكيع وابن المبارك وأبو نعيم وغيرهم، عن الثوري، عن زيد، عن سعيدي بن عبد الرحمن، عن أبيه، لم يذكروا أبي بن كعب»، ثم قال البيهقي: «ولم يذكروا أيضاً القنوت قبل الركوع».

ثم أسند حديث عيسى بن يونس عن سعيدي بن أبي عروبة (٢٥٥٩)، ثم حديث فطر بن خليفة عن زيد (٢٥٦٠)، ثم حديث أبي حاتم الرازي، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن مسعر، عن زيد (٢٥٦١)، وكلها تشتمل على زيادات غير محفوظة، ثم قال البيهقي: «قال أبو علي الحافظ: كلاهما وهم [يعني: حديث فطر ومسعر]، وزيد إنما سمعه من زر بن عبد الله، عن سعيدي بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ دون ذكر أبي بن كعب في إسناده»، ثم قال البيهقي: «ودون ذكر القنوت فيه. وحديث عيسى بن يونس عن سعيدي بن

أبي عروبة وهم؛ رواه شعبة وغيره عن قتادة دون ذكر أبي فيه، ودون ذكر القنوت»، ثم أسند كلام أبي داود في تضعيف هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧٧/٢): «لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند».

وقال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٦٥٣/٢): «لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر، وإنما ثبت عنه أنه قنت في الفجر في وقت يدعو على أحياء من المشركين».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٣٠/٤): «هو حديث ضعيف، ضعفه أبو داود في سننه فأطنب، وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة؛ كما نقله النووي في شرح المذهب، ولا عبرة بذكر ابن السكن له في سننه الصحاح المأثورة».

ورواه البيهقي في سننه - أعني: القنوت في الوتر - من غير رواية أبي، من رواية ابن مسعود وابن عباس مرفوعاً، وضعفها كلها، وبين سبب ضعفها.

وقال الشيخ أبو إسحاق في مهذه: هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو بعد الركوع، فلم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.

وقال أيضاً فيما رواه الخلال عنه؛ أنه سئل عن القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت السنة إلى السنة».

فإن قيل: فما تقول في حديث البراء بن عازب:

والذي رواه العلاء بن صالح: ثنا زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أنه سأله عن القنوت في الوتر، فقال: حدثنا البراء، قال: سنة ماضية.

أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٧/١٥٣/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨٠)، والدارقطني في الأفراد (١٤٠٦/٢٧١/١ - أطرافه). [الإتحاف (٢٠٩٦/٤٨٣/٢)، المسند المصنف (١٩٣٩/٧٤/٤)].

فيقال: هو حديث منكر؛ تفرد به: العلاء بن صالح الكوفي، وهو: لا بأس به، وقال ابن المديني: «روى أحاديث مناكير» [التهذيب (٣٤٤/٣)، الميزان (١٠١/٣)]، وهذا الحديث من مناكيره، حيث خالف فيه الحفاظ، والذين رووه بلفظ: القنوت في الفجر، ويأتي الكلام عليه مفصلاً في موضعه قريباً برقم (١٤٤١)، وأذكر هناك كلام النقاد عليه؛ إن شاء الله تعالى.

• وانظر فيما لا يثبت أيضاً من حديث أنس: العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي وغيره (٤٦٨) [ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٤٦)].



﴿١٤٢٨﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل: حدثنا محمد بن بكر: أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه، أن أبي بن كعب أمّهم، يعني: في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

﴿إسناده ضعيف؛ لأجل المبهم، والقصة صحيحة مشهورة﴾

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٤٩٨/٢)، وفي المعرفة (٤٥/٤) ٥٤٢٤ - ط قلعجي، وفي الخلافيات (٣٣٧/٣) (٢٥٤٤). [التحفة (٧٩/١٥٣/١)]. وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات مشاهير سوى بعض أصحاب ابن سيرين، لا يُعلم من هم، هشام هو: ابن حسان، وهو: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، ومحمد هو: ابن سيرين، تابعي ثقة، مات سنة (١١٠).

• وروى معمر، عن الزهري، وعن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٢٠/٤٩٩٠).

وهذا منقطع، رجاله ثقات، معمر بن راشد: من أثبت الناس في الزهري؛ ويُضعف حديثه عن أيوب السختياني، والله أعلم.

○ وقال الزهري: إن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع.

أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٦٠/٧٧٢٩).

وهذا منقطع.

وهذه قصة صحيحة مشهورة، لها إسناده صحيح يأتي ذكره تحت الحديث الآتي.

\* \* \*

﴿١٤٢٩﴾ قال أبو داود: حدثنا شجاع بن مخلد: حدثنا هشيم: أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن؛ أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلةً، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون أَبَقَ أَبِيٌّ.

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذُكِرَ في القنوت ليس بشيء، وهذان

الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي: أن النبي ﷺ قنت في الوتر.

﴿هذا إسناده صحيح إلى الحسن البصري؛ إلا أن الحسن لم يدرك عمر، ولم يسمع من أبي بن

كعب

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٧٧)، وراجع طرقه هناك.

• ورواه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، قال: أمر عمرُ أبي بن كعب يصلي بالناس فكان إذا مضى النصف الأول واستقبلوا النصف الآخر ليلة ست عشرة قتلوا فدعوا على الكفرة. علقه ابن عبد البر في الاستذكار (٧٧/٢).

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري؛ إلا أن الحسن لم يدرك عمر، ولم يسمع من أبي بن كعب.

• وروى محمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد. انظر: شرح علل الترمذي (٧٤٣/٢)، وفيه: «قال أحمد: سماع محمد بن بشر وعبدية منه جيد». التقييد والإيضاح (٤٢٩)، وفيه: «قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة»]، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أن أياً أمّ الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان؛ لا يقنت، فلما مضى النصف قنت بعد الركوع، فلما دخلت العشر أبق، وخطى عنهم، فصلى بهم العشر معاذ القاري في خلافة عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٣٥/٩٩/٢) (٧١١٥/٥٢١/٤ - ط الشثري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢٧١١/٢٠٦/٥) [وتصحفت عنده: سعيد إلى: شعبة].

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري؛ إلا أن الحسن لم يسمع من أبي بن كعب. قلت: هذا هو الصحيح في هذه القصة عن الحسن البصري، حيث رواها عنه من ثقات أصحابه ومتبثيهم: يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن]، وقاتدة بن دعامة [ثقة ثبت، وهو ثبت في الحسن].

• وروى الحسن بن بشر [ابن سلم الكوفي: لا بأس به. الجرح والتعديل (٣/٣)، التهذيب (٣٨٤/١)، الميزان (٤٨١/١)]: ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، قال: أمنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه عشرين ليلة، ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم أبو حليلة معاذ القاري فكان يقنت. أخرجه البيهقي في السنن (٤٩٨/٢)، وفي الخلافيات (٢٥٤٦/٣٣٧/٣).

قلت: وهذا حديث منكر من حديث قتادة، ثم من حديث الحسن البصري؛ تفرد به عن قتادة: الحكم بن عبد الملك البصري، وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديث لم يتابع عليه، وهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه [ضعفاء العقيلي (٢٥٧/١)، الجرح والتعديل (١٢٢/٣)، علل الحديث (٥٨٧/٢٠٤/١)، التهذيب (٤٦٦/١)] [وانظر في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)، والحديث رقم (٦٧٥)، الشاهد الرابع]، وهو هنا قد خالف أحد أثبت أصحاب قتادة؛ سعيد بن أبي عروبة حيث رواه عن قتادة عن الحسن، وكذا رواه: يونس بن عبيد عن الحسن؛ أن أياً أمّ الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان؛ لا يقنت، فلما

مضى النصف قنت بعد الركوع، فلما دخلت العشر أبق، وخلي عنهم، فصلى بهم العشر معاذ القاري في خلافة عمر.

• وروي عن الحسن من وجه آخر ساقط [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٩/٦٩٤١)].

• وروي معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وإسماعيل بن أبي خالد:

عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان يعمل لعمر مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال -، قال: فخرج عمر ليلة، ومعه عبد الرحمن بن عوف [في رواية شعيب ويونس أن الذي كان معه: عبد الرحمن بن عبد القاري]، وذلك في رمضان، والناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته النفر [الرهط]، فقال عمر بن الخطاب: إني لأظن أن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان أفضل، فعزم أن يجمعهم على قارئ واحد، فأمر أبي بن كعب فأمرهم، فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد: آخر الليل، وكانوا يقومون في أول الليل.

وزاد في رواية يونس [عند ابن خزيمة]: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللّهُمَّ قاتل الكفرة، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة، وصلاته على النبي ﷺ، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسأله: اللّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجذ، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجداً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٥٥/١١٠٠)، وابن وهب في الجامع (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٤/٢٥٩/٧٧٢٣)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦٦)، ومحمد بن مخلد العطار في فوائده (٥)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٣)، وفي المعرفة (٢/٣٠٤/١٣٦٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٥٨٧). [الإتحاف (١٢/٣٠٦/١٥٦٤٥)].

وهذا صحيح عن عمر، وأبي بن كعب [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٧٧)].

قال ابن خزيمة: «وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر: عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً، أنهم كانوا يقتنون بعد النصف، يعني: من رمضان».

○ وقنوت عمر في صلاة الفجر بسورتي الحفد والخلع: ثابت من وجوه متعددة [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٤٧/١٧٤)، تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٥٨٣ - ٦١٦ - مسند ابن عباس)].

- وروى سفيان بن عيينة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما دخلت العشر قنت إمامنا أبي بن كعب رضي الله عنه، وكان يصلي بالرجال. ولا أعلم إلا أن في حديث أبان عن أنس رضي الله عنه: أن أياً لم يقنت حتى مضى النصف الأول من شهر رمضان، قال سفيان: قد ثبت ذلك عندنا، قال ابن أبي عمر [العدني، راويه عن ابن عيينة]: وكذلك كان العمل بمكة.
- أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٣٤٥/١٤٨/٢).
- قلت: أبان بن أبي عياش: متروك، لكن قال سفيان: قد ثبت ذلك عندنا، يعني: أن أياً لم يقنت حتى مضى النصف الأول من شهر رمضان.
- وهذا من قرائن ثبوت ذلك عن أبي بن كعب، وشهرته عند أهل العلم؛ فضلاً عن كونه مما جرى به العمل عند أهل مكة.
- قال الفاكهي (١٣٤٤): وحدثنا محمد بن أبي عمر، قال: إنه أدرك أهل مكة لا يقنتون إلا في النصف الثاني من شهر رمضان في الوتر، وقال غيره من أهل مكة: كانوا يسمون فيما مضى في ركعتي الوتر.
- وصح عن عطاء أنه قال: عمر أول من قنت في رمضان في النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة.
- أخرجه عبد الرزاق (٧٧٢٨/٢٦٠/٤)، وابن أبي شيبة (٦٩٣٦/٩٨/٢).
- وهو منقطع، عطاء بن أبي رباح: لم يدرك عمر، ويمكن حمله على أن عمر هو أول من أمر به، فصلى بهم أبي، ثم معاذ القاري.
- ومن الثابت في هذا أيضاً: ما رواه يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة، ولكن كانوا يقرؤون بالمائتين في ركعة حتى كانوا يتكؤون على عصيهم من شدة القيام.
- وفي رواية: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر.
- تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٧٧)، لكن ليس فيه موضع الشاهد.
- وصح عن الزهري أنه قال: «لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان»، وممن روي عنه نحو هذا من التابعين: ابن سيرين، وقتادة [مصنف عبد الرزاق (٤٩٩٥/١٢١/٣)، سنن البيهقي (٤٩٩/٢)].
- قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢٠٣٠/٢٠٧/٢): «قلت لأبي: في حديث قتادة عن عبد الله بن الحارث؛ أن أبا حليمة قنت في النصف الآخر من رمضان، من هذا عبد الله بن الحارث؟ قال: لا أدري من هذا عبد الله بن الحارث».
- قلت: الثابت في هذا عن قتادة، ما رواه سعيد بن أبي عروبة، وتقدم.
- وروى شجاع بن مخلد [ثقة]، وسريج بن يونس [ثقة]:
- ثنا هشيم: أنبا يونس، قال: شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر

رمضان، فكان يؤمهم عبد الرحمن بن أبي بكر صاحب رسول الله ﷺ، وسعيد بن أبي الحسن، ومروان [في رواية: عمران] العبدي، فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة، ولا يقتنون إلا في النصف الثاني، وكانوا يختمون القرآن مرتين. أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٣٦).

وهذا إسناد صحيح إلى يونس بن عبيد.

❦ ومما روي في ذلك عن الصحابة:

١ - ابن عمر:

رواه إسماعيل بن علي، وحمام بن زيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت إلا في النصف؛ يعني: من رمضان. وفي رواية حماد: أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان. أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٣٢/٩٨/٢) و(٦٩٣٣) (٤/٥٢١/٧١١٢ و٧١١٣ - ط الشثري)، وعبد الله بن أحمد في مسائله لأحمد (٣٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٦/٢٧٠٩)، والبيهقي في السنن (٤٩٨/٢)، وفي المعرفة (٤/٤٤/٥٤٢٠ - ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/٣٣٨/٢٥٤٧).

وهذا صحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وهم في لفظه معمر بن راشد، ودخل له حديث عبيد الله بن عمر في حديث أيوب:

رواه معمر، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر كان لا يقنت في الصباح، ولا في الوتر أيضاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠٦/٤٩٥٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٧١٢/٢٠٧).

وهذا بنحو ما يرويه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، ويأتي ذكره.

٢ - علي بن أبي طالب:

رواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٨/٦٩٣٤) (٤/٥٢١/٧١١٤ - ط الشثري)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٦/٢٧١٠)، والبيهقي في السنن (٤٩٨/٢)، وفي الخلافيات (٣/٣٣٧/٢٥٤٥).

وهذا موقوف على عليٍّ بإسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

• وروي عن علي القنوت في الوتر من وجه آخر، لا يثبت أيضاً [أخرجه ابن أبي

شيبة (٢/٩٦/٦٩٠١ و ٦٩٠٢) (٤/٥١٤/٧٠٨٠ و ٧٠٨١ - ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٨/٢٧١٤)، والبيهقي (٣/٣٩) [رواه عطاء بن السائب بعد الاختلاط، واضطرب فيه].

٣ - عمر بن الخطاب:

روى محمد بن يزيد [الواسطي الكلاعي: ثقة ثبت]، قال: حدثني أيوب بن مسكين، عن أبي هاشم [الرماني: ثقة]، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ستة أشهر، فكان يقنت في الوتر قبل الركوع.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/٢٠١).

قلت: وهذه رواية منكورة؛ أيوب بن مسكين أو: ابن أبي مسكين، أبو العلاء القصاب: صدوق يخطئ، يهمل ويخالف، لم يكن يحفظ [التهذيب (١/٢٠٧)، الميزان (١/٢٩٣)، إكمال مغلطاي (٢/٣٤٢)، سؤالات الأجرى (٣/٢٤٢)].

وأخاف أن يكون الوهم فيها من محمد بن الحسن الشيباني؛ فإنه: ضعيف، كذبه ابن معين [اللسان (٧/٦٠)].

• ومما يؤكد عدم ثبوته؛ أن الثابت عن عمر هو مطلق القنوت في الوتر قبل الركوع بدون قيد، وهذا المطلق إنما يحمل على أقرب قيد يناسبه، وهو ما أمر به عمرُ أبي بن كعب حين صلى بالناس فقنت بهم في النصف الآخر من رمضان وخلفه الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم ترك القنوت في النصف الأول، فدل على أن القنوت في الوتر لم يكن سنة ماضية عند الصحابة، وإنما كان اجتهاداً من بعضهم قياساً على القنوت في الفريضة في النوازل، وكما قال أحمد بأنه دعاء، ولذلك فإن أياً قنت بلعن الكفرة والدعاء عليهم بمثل ما يقنت في الفريضة في النوازل، وأنه تبع عمر بن الخطاب في قنوته بسورتي الحفد والخلع في صلاة الصبح، فقنت بها أبي في الوتر في النصف الآخر من رمضان، وهكذا فعل ابن عمر، فقد ثبت عنه؛ أنه كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان [تقدم قريباً]؛ فدل مجموع ذلك على أن عمر لم يثبت عنه أنه كان يقنت في الوتر طول السنة:

• فقد روى هشيم [بن بشير الواسطي: ثقة ثبت]، قال: أخبرنا منصور [بن زاذان الواسطي: ثقة ثبت]، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد؛ أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٦/٦٩٠٠) (٤/٥١٤/٧٠٧٩ - ط الشثري).

والحارث بن يزيد العكلي: كوفي، ثقة، ولم ينفرد به عن إبراهيم بن يزيد النخعي، تابعه عليه: سليمان بن مهران الأعمش.

• قال الأثرم في سؤالاته لأحمد (٢٠): حدثنا أبو عبد الله [أحمد بن حنبل]: ثنا يزيد بن هارون: أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح .

وقد اشتهر عن عمر بأسانيد صحيحة؛ أنه كان يقنت في الصبح بسورتي الحفد والخلع يدعو على الكفار [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٤٧/١٧٤)، تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٥٨٣ - ٦١٦ - مسند ابن عباس)].

٤ - ابن مسعود:

رواه أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق، ليس بذاك الحافظ]، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، قال عبد الله: لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر، كل ليلة قبل الركوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٩/٦٩٤٢). [المسند المصنف (١٨/١٦٤/٨٤٧٦)].

• خالفه: سفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه]، فرواه عن الأشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: القنوت في الوتر من السنة كلها قبل الركعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٢٠/٤٩٩٣). [المسند المصنف (١٨/١٦٤/٨٤٧٦)].

قلت: هذا الوجه أشبه بالصواب، من قول إبراهيم مقطوعاً عليه، ولا يثبت عنه؛ حيث تفرد به عن الحكم بن عتيبة: أشعث بن سوار، وهو: ضعيف.

• ورواه معمر بن راشد، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي؛ أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٢٠/٤٩٩١). [المسند المصنف (١٨/١٦٤/٨٤٧٦)].

○ وهذا قد رواه جماعة من الحفاظ عن أبان به موصولاً مرفوعاً:

رواه سفيان الثوري [وعنه: أبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الرزاق بن همام، وخلاد بن يحيى، وقبيصة بن عقبة، والحسين بن حفص، وإبراهيم بن خالد الصنعاني]، وشعبة، ويزيد بن هارون، وعباد بن العوام:

عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: بت عند النبي ﷺ؛ لأنظر كيف يقنت في وتره: فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أمي أم عبد، فقلت: بيتي مع نسائه ﷺ فانظري كيف يقنت في وتره، فأخبرتني: أنه ﷺ قنت قبل الركوع. لفظ يزيد بن هارون.

وفي رواية الثوري: إنه بات عند النبي ﷺ فقنت قبل الركعة، ثم أرسلت أمي من القابلة، فأخبرتني مثل ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٢٠/٤٩٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩٧/٦٩١٢ و٦٩١٣)، وفي المسند (٣٣١)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/٨٧/٤٨١ - مطالب)، وأحمد بن منيع في مسنده (٤/٨٧/٤٨١ - مطالب)، وابن جرير الطبري في التاريخ (١١/٦٢٤)، وفي المنتخب من ذيل المذيل (١١٤)، والطحاوي في المشكل (١١/٤٥٠٠/٣٦٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/٣٨) (١/١٧١ - ط التأصيل)، والدارقطني

(٣٢/٢)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٩) (٢٤٠٤ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (١١٨/٧) و(٣٠/١٠)، والبيهقي في السنن (٤١/٣)، وفي الخلافيات (٢٥٥٤/٣) و(٢٥٥٧/٣٤٧/٣). [المسند المصنف (١٨/١٦٤). (٨٤٧٦/١٦٤)].

وهذا حديث منكر؛ تفرد به أبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي، وأبان: متروك. قال الأثرم في الناسخ (١٠١): «وقد روى أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع. وهذا أضعف ما روي في هذا الباب، لأن أبان متروك. ومما يبين وهن هذا الحديث: أن هشاماً رواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله موقوفاً. وروي عن ابن مسعود من وجوه موقوفاً. ومما يزيد به هنا أن أبان بصري، فلم يشاركه أحد من الكوفيين فيما روى عن إبراهيم، ولعله لم يرو عن إبراهيم غير هذا، فتفرد به». وقال الترمذي في العلل الصغير (٤٣): «قد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه به أبو عوانة وغيره، فلا يغتر برواية الثقات عن الناس، لأنه يروى عن ابن سيرين، أنه قال: إن الرجل يحدثني فما أتهمه، ولكن أتهم من فوقه».

وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود؛ كان يقنت في وتره قبل الركوع.

وروى أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع. هكذا روى سفيان الثوري، عن أبان بن أبي عياش.

وروى بعضهم عن أبان بن أبي عياش بهذا الإسناد نحو هذا، وزاد فيه: قال عبد الله بن مسعود: وأخبرتني أمي، أنها باتت عند النبي ﷺ، فرأت النبي ﷺ قنت في وتره قبل الركوع.

وأبان بن أبي عياش، وإن كان قد وصف بالعبادة والاجتهاد، فهذه حاله في الحديث.

وأخرجه العقيلي في ترجمة أبان، ثم أسند إلى يزيد بن هارون، قال: «قال شعبة: ردائي وحماري في المساكين صدقة، إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في هذا الحديث. قال: قلت له: فلم سمعت منه؟ قال: ومن يصبر على ذا الحديث؟! يعني: حديث أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في القنوت».

وقال ابن عدي: «حدثت عن محمد بن توبة، عن يزيد بن هارون، قال: قال شعبة: إزارى وحماري في المساكين؛ أن أبان يكذب».



ثم قال [يعني: شعبة] بعد: حدثنا أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي ﷺ أوتر بعد ما ركع. قال: فقلت له: أتقول في أبان ما قد قلت، وتحدث عنه؟ قال: اسكت، فإني لم أصب هذا الحديث إلا عنده» [الكامل (١/٣٨٢) (٢/٢٧٠ - ط الرشد)]. وقال الدارقطني: «أبان متروك».

وقال البيهقي في الخلافيات: «هذا حديث لم نكتبه إلا من حديث أبان بن أبي عياش، وأبان: متروك الحديث، لا يحل الاحتجاج به».

• وهم فيه بعضهم على الثوري، فسلك فيه الجادة والطريق السهل: رواه أحمد بن الخليل البغدادي [أبو جعفر البرجلاني: ثقة]: ثنا أبو النضر [هاشم بن القاسم: ثقة ثبت]: ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/٣٤٦/٢٥٥٦)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، صاحب المستدرک]: ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف بن يعقوب العدل من أصل كتابه [شيخ صدوق. الإرشاد (٣/٨٣٦)، تاريخ الإسلام (٧/٧٨٠ - ط الغرب)، السير (١٥/٤٣٣)]: ثنا أحمد بن الخليل به.

قال البيهقي: «هذا غلط، والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم»، ثم قال: «والحديث يدور على أبان بن أبي عياش، وأبان متروك».

قلت: قد رواه أبو نعيم في الحلية (٧/١١٨): ثنا محمد بن جعفر [محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم بن عمران، أبو بكر الأنباري البندار: كان سماعه صحيحاً بخط أبيه، وقال بعضهم: «وكان قريب الأمر فيه بعض الشيء»، وكانت له أصول جياذ بخط أبيه». تاريخ بغداد (٢/٥٣١ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٨/١٥٢ - ط الغرب)، السير (١٦/٦٣)]: ثنا أحمد بن الخليل: ثنا أبو النضر: ثنا سفيان، عن أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة.

هكذا رواه أحمد بن الخليل عن أبي النضر به مثل الجماعة، وهو الصواب. وهكذا رواه عن الثوري عن أبان بن أبي عياش: عبد الرزاق بن همام، وخلاص بن يحيى، وقبيصة بن عقبة، والحسين بن حفص، وإبراهيم بن خالد الصنعاني، وهم ثقات، من أصحاب الثوري.

• وقد روي من وجه آخر أشد نكارة، من حديث: شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٧٠٠). وأتبعه ابن الجوزي بما نقله عن أبي بكر الخطيب البغدادي قوله: «الأحاديث التي جاء فيها: قبل الركوع: كلها معلولة».

وأفته: منصور بن أبي نويرة، والذي تفرد به عن شريك بن عبد الله النخعي، على كثرة أصحابه، ومنصور هذا هو: منصور بن يعقوب بن أبي نويرة: مقل، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث»، وقال ابن عدي بعد أن استنكر عليه حديثين: «يقع في حديثه أشياء غير محفوظة»، وقال الذهبي: «منكر الحديث، مقل» [التاريخ الكبير (٧/٣٤٩)، الجرح والتعديل (٨/١٧٩)، الثقات (٩/١٧٢)، الكامل (٦/٣٩٢)، الموضح (٢/٤٦٩)، المغني (٦٤٤٦)، ديوان الضعفاء (٤٢٥٠)، اللسان (٨/١٧١)]، لكن الحديثين اللذين استنكرهما ابن عدي من رواية إبراهيم بن بشر الكسائي عنه، وهو لا يُعرف [اللسان (١/٢٥٠)]، وقد أورد ابن عدي أحد الحديثين في ترجمة شريك النخعي من الكامل (٤/٢١)، ثم قال: «وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد، وإبراهيم بن بشر الكسائي: ليس بذلك المعروف، ولعل بلاء هذا الحديث منه»، ولم يعله بمنصور.

والحاصل: فإني لم أجد هذا الحديث في شيء من كتب السنّة، ولا مروياً من وجه آخر، لا عن شريك، ولا عن منصور بن المعتمر، فهو حديث منكر، والله أعلم.

• وروى أبو حنيفة [النعمان بن ثابت الفقيه: ضعيف]، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٤٦).

• وروى يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٧/٦٩١١) (٤/٥١٦/٧٠٩٠ - ط الشثري). [المسند المصنف (١٨/١٦٤/٨٤٧٦)].

قلت: وهذا إسناد متصل؛ لكن لعل حماد بن أبي سليمان لم يضبط هذه الرواية، فقد تُكَلِّم في رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، فقد كان كثير الخطأ والوهم [انظر: التهذيب (١/٤٨٣)].

• ورواه حجاج بن المنهال [ثقة]: ثنا حماد [هو: ابن سلمة: ثقة]، عن أبي حمزة، عن ابن مسعود، أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنت في صلاة الفجر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٨٤/٩٤٣٢).

قلت: أبو حمزة هذا هو: ميمون الأعور القصاب، مشهور برواية حماد بن سلمة عنه، وهو يروي عن إبراهيم النخعي، وعليه فهو إسناد معضل، حيث أسقط أبو حمزة هذا من إسناده رجلين أو ثلاثة.

وأبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي: ضعيف، يروي عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٦/٤١٣)، التهذيب (٤/٢٠٠)].

• والدليل على صحة ذلك: ما رواه أبو معشر [زياد بن كليب: ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم. التهذيب (١/٦٥٢)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠١٠ و ٢٠١١)]، قال: ثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود ﷺ لا يقنت في صلاة الغداة. أخرجه الطحاوي (١/٢٤٥).

• وروى المسعودي [صدوق، وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو داود الطيالسي، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الله بن رجاء الغداني البصري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وفيهم من سمع من المسعودي قبل الاختلاط، مثل أبي نعيم وعبد الله بن رجاء. الشذا الفياح (٢/٧٥٩)، الكواكب النيرات (٣٥)]، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركوع.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/٢٠١)، وابن أبي شيبة (٢/٩٦ و ٦٩٠٤) (٤/٥١٤ و ٧٠٨٢ و ٧٠٨٣ - ط الشثري)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧٥ و ٦٦٦ - مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٥٣)، وفي المشكل (١١/٣٦٦)، والطبراني في الكبير (٩/٢٣٨ و ٩١٦٥). [الإتحاف (١٠/١٣٩ و ١٢٤٢٨)].

• ورواه عبد الواحد بن زياد، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

قال: حدثنا أبو عميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: كوفي، ثقة]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعود لم يقنت في صلاة الصبح.

وفي رواية: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧٧ و ٦٧٣ - مسند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (٩/٢٣٨ و ٩١٦٦) و (٩/٢٨٤ و ٩٤٣٠).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

• وروى سفيان الثوري [وعنه: أبو عامر العقدي، وعبد الرزاق، ومؤمل بن إسماعيل]، ومعمربن راشد:

عن أبي إسحاق، عن علقمة [قال معمر: عن علقمة والأسود]، قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠٦ و ٤٩٤٩) و (٣/١١٠ و ٤٩٦٧)، والطحاوي في شرح

المعاني (٢٥٣/١)، والطبراني في الكبير (٩/٢٨٤/٩٤٢٨ و ٩٤٢٩). [الإتحاف (١٠)/٣٦٦/١٢٩٣٩].

قلت: ذكر الأسود في حديث أبي إسحاق هذا غير محفوظ؛ لتفرد معمر به عن أبي إسحاق، وليس هو من المثبتين فيه، ولا من قدماء أصحابه.  
وعليه: فهو أثر منقطع؛ لأن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة شيئاً [راجع تقرير ذلك تحت الحديث رقم (١٣٩٦)].

ج قلت: ومع كون القنوت في الوتر مروياً عن ابن مسعود بإسناد صحيح؛ إلا أن شعبة وأحمد أنكراه، والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١٨/٤٩٤٤): «حدثني ابن خلاد، قال: سمعت يحيى يقول: كان شعبة ينكر القنوت في الوتر عن عبد الله، وحدث عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: الوتر سبع وخمس». وقال عبد الله في مسائله لأبيه (٣٢٤): «سمعت أبي يقول: خالف إبراهيم عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه؛ أن ابن مسعود قنت في الوتر قبل الركعة. قال إبراهيم: عمر، وقال عبد الرحمن: ابن مسعود».

يعني: أن إبراهيم النخعي أوقفه من فعل عمر بن الخطاب، بينما جعله عبد الرحمن من فعل ابن مسعود.

له وقد صح عن ابن عمر أيضاً أنه لم يكن يقنت أبداً:

رواه عبد الله بن نمير، ومعتز بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما تعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن. وفي رواية الثقفي: كان لا يقنت في الفجر، ولا في شيء من صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٩/٦٩٤٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧٨/٦٧٥ و ٦٧٦ - مسند ابن عباس).

وهذا موقف علي بن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٣٨ - رواية يحيى الليثي) (٤٢٧ - رواية أبي مصعب الزهري) (١٣٤ - رواية الحدثاني) (٢٤٢ - رواية الشيباني)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/٢٦٣)، وفي المسند (٢٣٨ - سنجر)، وعبد الرزاق (٣/١٠٦/٤٩٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٥٣)، والبيهقي في المعرفة (٣/١٠٩/٣٩٠٢ - ط قلعجي). [الإتحاف (١١١٧١/٢٨٧/٩)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين .  
 • ورواه إسماعيل بن علي، قال: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت نافعاً، يقول: كان ابن عمر لا يقنت في فريضة ولا تطوع أبداً .  
 أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٨٠/٦٨٤ - مسند ابن عباس).  
 وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح .  
 • وانظر فيما لا يثبت عن نافع: العلل ومعرفة الرجال (٢٥٤).  
 • وروي عن أبي هريرة ترك القنوت، ولا يثبت عنه [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٩/٦٩٤٤)].

ومن عجائب ما روي في هذا الباب مرفوعاً:  
 ما رواه غسان بن عبيد: حدثنا أبو عاتكة، عن أنس؛ كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره .

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١١٨)، ومن طريقه: البيهقي (٢/٤٩٩).  
 قال البيهقي: «ضعيف، لا يصح إسناده» .

قلت: هذا حديث باطل؛ أبو عاتكة طريف بن سلمان: منكر الحديث، ذاهب الحديث، يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه عن أنس: لا يتابعه عليه أحد من الثقات» [التهذيب (٤/٥٤٤)، المجروحين (١/٣٨٢)، الكامل (٤/١١٨)].

وأما غسان بن عبيد الموصلي: فقد وثقه ابن معين في رواية الدروري، وضعفه في رواية ابن الجنيد، وروى الحسين بن حبان - صاحب يحيى بن معين - عن ابن معين قوله: «لا يعرف الحديث، إلا أنه لم يكن من أهل الكذب، ولكنه كان لا يعقل الحديث»، وقال ابن حبان في الثقات: «يروى عن شعبة نسخة مستقيمة»، وقال أحمد: «كتبنا عن غسان بن عبيد الموصلي، قدم علينا ها هنا، وكان قد سمع من سفيان أحاديث يسيرة، فكتبت منها أحاديث، وخرقت حديثه منذ حين»، وأنكر أن يكون سمع الجامع من سفيان، وقال الدارقطني: «صالح، ضعفه أحمد»، وقال ابن عدي بعد أن ساق له عدة أحاديث غلط فيها: «والضعف على حديثه بين» [تاريخ ابن معين للدروري (٤/٤٦٠/٥٢٨٩)، سؤالات ابن الجنيد (٢٣٩ و٧٠٠)، الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٥٠/٣٦٠٥)، الثقات (٩/١)، ضعفاء العقيلي (٣/٤٤٠)، الكامل (٦/٨)، تاريخ أسماء الضعفاء (٥٠٠)، تاريخ بغداد (١٤/٢٨٠ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٤/١١٧٩ - ط الغرب)، الميزان (٣/٣٣٤)، اللسان (٦/٣٠٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٤٨٣)].

○ وأما فقه المسألة:

○ قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/١٥٤/٦٨٢): «حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: كان شعبة ينكر القنوت في الوتر وفي الفجر؛ فيما أعلم» .

○ وقال عبد الله في مسأله (٣٤٨)، وصالح في مسأله (٤٢٣): «قال أبي: مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الأخير، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس، وإذا كان إمام يقنت قنت خلفه».

وقال صالح في مسأله (٢٨٢): «وسألته عن القنوت؟ فقال: في النصف من شهر رمضان، فإن قنت السنة كلها: فلا بأس به، وكان النبي ﷺ إذا دعا على قوم واستنصر لقوم قنت في صلاة الغداة».

وقال أبو داود في مسأله (٤٧٠): «قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء. قلت: فما تختار أنت؟ قال: أما أنا ما أقنت إلا في النصف الباقي، إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه».

وقال أبو داود (٤٧١): «قلت لأحمد: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يتدئ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة، سادس عشرة. وكذلك صلى به إمامه في مسجده في شهر رمضان».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسأله (٤٣٢): «سئل أحمد عن القنوت في الوتر؟ قال: أما أنا فأختار النصف الأخير، وإن قنت السنة أجمع لا أعيبه».

قال إسحاق بن منصور: أبنا النضر بن شميل، قال: أبنا الأشعث، عن الحسن أنه كان يقول في القنوت في شهر رمضان: في النصف بعد الركوع.

ونقل أبو طالب، وأبو الحارث عن أحمد: «أذهب إلى أني أقنت في النصف الأخير من شهر رمضان؛ لما روي أن عمر قدّم أبيّ بن كعب ليصلي بالناس في رمضان، فلم يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان» [الروایتين والوجهين (١/١٦٣)، معونة أولي النهى (٢٠٢/١)].

○ ويبدو أن الإمام أحمد رجع عن هذا القول، وتوسع في أمر قنوت الوتر؛ معللاً ذلك بكونه دعاء، وأن الأمر في ذلك واسع:

قال ابن هانئ في مسأله (٤٩٧): «سألت أبا عبد الله عن الرجل يقنت السنة أجمع؟ قال: كنت أرى أن يقنت نصف السنة، وإنما هو دعاء، يقنت السنة أجمع لا بأس به».

وقال ابن هانئ (٥٠٠): «قلت له: كنت ترى القنوت نصف السنة، وأنت اليوم ترى أن يقنت السنة أجمع؟

قال: قد كنت أرى هذا، ولكن هو دعاء؛ أرى أن يقنت السنة أجمع».

وقال خطاب بن بشر: «قال أحمد: كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، ثم رأيت السنة كلها» [الروایتين والوجهين (١/١٦٣)، معونة أولي النهى (٢٠٢/١)].

وقال المروزي: «قال أحمد: أما أبي بن كعب وابن عمر يقنتان في النصف من شهر رمضان، وقد كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إنني أقنت [وفي رواية:

ثم إنني قنْتُ]، وهو دعاء وخير» [زاد المسافر (٧٢٦)، المغني (٥٨١/٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٢٥/٤)] [وانظر أيضاً: مسائل عبد الله (٣٣٧)].

○ وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: «ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره، ولا أعرف القنوت قديماً» [الأوسط لابن المنذر (٢٠٧/٥)].

وسئل مالك عن القنوت في الوتر في غير رمضان، فقال: «ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا في غيره»، وسئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان، أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر، فقال: «لم أسمع أن رسول الله ﷺ، ولا أحداً من أولئك قنت، وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديماً»، وفي رواية: «لا يقنت في الوتر عندنا» [مختصر كتاب الوتر لابن نصر المروزي (٣١٦)].

وروى عنه ابن نافع: «وإنما يقنت في الصبح، وأما في الوتر فلا؛ إلا في النصف الآخر من رمضان» [النوادر والزيادات (١٩٢/١)].

○ وقال الليث بن سعد: «ولا قنوت فيه إلا في النصف الثاني من رمضان» [مختصر اختلاف العلماء (٢٢٦/١)].

○ وقال الشافعي: «ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير، وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري» [مختصر المزني (١١٤/٨)، التجريد للقدوري (٨١٠/٢)، الحاوي للماوردي (٢٩١/٢)، المعرفة للبيهقي (٤٣/٤) - ط قلعجي].

وقال الزعفراني عن الشافعي: «أحب إليّ أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنت في سائر السنة، ولا في رمضان إلا في النصف الآخر» [مختصر كتاب الوتر لابن نصر المروزي (٣١٥)].

وقال المزني: «سألنا الشافعي: أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر؟ فقال: لا يحفظ عنه قط»، قال الماوردي في الحاوي (٢٩٢/٢): «وحسبك بالشافعي يقول هذا، على أنه إن كان روي؛ فيجوز أن يكون في مدة الشهر، حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك».

○ وقال الترمذي (٤٦٤): «واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر: فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع. وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة».

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعي، وأحمد».

○ وقال ابن خزيمة (١٥٠/٢): «ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في

الوتر».

وقال أيضاً (١٥٥/٢): «وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً: أنهم كانوا يقتنون بعد النصف، يعني: من رمضان». قلت: وفي هذا بيان بأنه لا يثبت شيء مرفوعاً في قنوت النبي ﷺ في الوتر، لا في رمضان، ولا في غيره، وقد صرح بذلك في غير موضع، وقد نقلت كلامه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء، كمثل قوله في حديث الحسن بن علي: «ولست أعلمه ثابتاً». وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٠٥/٥): «لم نجد في هذا الباب خبراً أعلى من خبر بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي».

وقال في موضع آخر (٢١٥/٥): «تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا، فذكر أن ذكر قنوت الوتر: لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر». وقال ابن حبان في وصف الصلاة بالسنة عن زيادة قنوت الوتر في حديث الحسن بن علي: «وهذه اللفظة ليست بمحفوظة» [البدر المنير (٦٣٤/٣)].

قلت: فإذا كان حديث الحسن بن علي لا يثبت أنه في قنوت الوتر، وإنما هو دعاء مطلق؛ وإذا كان هو أعلى شيء في الباب، كما قال الترمذي (٤٦٤): «ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا»؛ فعلى هذا: فإنه لا يصح في الباب شيء مرفوع، وأما حديث علي بن أبي طالب [المتقدم برقم (١٤٢٧)]، فإنه ليس صريحاً في قنوت الوتر، وإنما هو دعاء يقوله في آخر وتره، ومواضع الدعاء من آخر الوتر: هي السجود، أو بعد الفراغ من التشهد، والله أعلم.

○ قلت: ولعله يستأنس هنا بما رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨١/٨)، عن إبراهيم بن موسى الرازي [الفراء: ثقة حافظ]: نا إبراهيم بن موسى الزيات الموصلي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»]. التاريخ الكبير (٣٢٧/١)، الجرح والتعديل (١٣٦/٢)، الثقات (٦٤/٨)، اللسان (٣٧٢/١)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٥٤/٢)، عن يحيى بن أبي سالم [مجهول. الجرح والتعديل (١٥٦/٩)، الثقات (٢٥٦/٩)]، قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم [مدني، ثقة جليل، روى له الجماعة] - وأبوه جالس إلى جنبه - عن القنوت، فقال: ما يُعرف، وأبوه ساكت، فكأنني لم أر قوله شيئاً، فقال أبوه [القاسم بن محمد بن أبي بكر: أحد الفقهاء السبعة، ثقة]: هل تعرف عائشة؟ قلت: نعم، قال: فإنها عمتي؛ حدثني أنها لم تر رسول الله ﷺ قنت قط.

ثم قال ابن المنذر: «وقد اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر: فرأت طائفة أن يقنت في السنة كلها في الوتر، وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقنت إلا في النصف من شهر رمضان، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعل ذلك. وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، ويحيى بن وثاب، والزهري، وبه



قال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، قال الشافعي: كذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القاري.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، كذلك قال الحسن خلاف القول الأول، وبه قال قتادة، وبلغني أن معمرأ كان يفتي به.

وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت في الوتر، ولا في الصبح، روي ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى.

وروي عن طاووس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره، ولا أعرف القنوت قديماً [وانظر: الإشراف (٢/٢٧١)].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩١): «مسألة: دعاء القنوت غير مسنون في الوتر، خلافاً لأبي حنيفة؛ إلا في النصف الأخير من رمضان، ففيه روايتان: إحداهما: مسنون، والأخرى: أنه ليس بمسنون، فدليلنا على أبي حنيفة: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم عشرين ليلة، ولم يقنت في النصف الأول، وتخلف في منزله العشر الأخير، فقدموا معاذاً فصلى بهم بقية الشهر، فدل على أنه إجماع منهم: أنه لا يقنت في النصف الأول من الشهر؛ لأنهم لم ينكروا على أبي ترك القنوت» [وقاله أيضاً في المعونة (٢٤٦)].

وقال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٦٥٩): «والقنوت في الوتر مختلف فيه بين الصحابة،...» فذكر بعضها ثم قال: «وأخذ بكل قول من هذه الأقوال طائفة من العلماء بعدهم، وسبب اختلافهم فيه - والله أعلم - عدم ثبوته عن النبي ﷺ نصاً».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قنوت الوتر: فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر.

وقيل: بل يستحب في جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن في السنن أن النبي ﷺ علم الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاء يدعو به في قنوت الوتر.

وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان؛ كما كان أبي بن كعب يفعل» [الفتاوى الكبرى (٢/١١٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧١)].

وانظر أيضاً: شرح السنة (٣/١٢٦)، البيان للعمرائي (٢/٢٦٨)، المجموع شرح المذهب (٤/١٥)، الشرح الكبير على المقنع (٤/١٢٤)، وغيرها.

### ٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن أبي عبيدة: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الإيامي، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر، قال: «سبحان الملك القدوس».

حديث شاذ بذكر أبي في الإسناد؛ إنما يصح من حديث عبد الرحمن بن أبزي سبق تخريجه بطرقه مفصلاً: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٥٣/١٧٥)، مع بيان الطرق والألفاظ الشاذة. وقد ذكرت بعض ألفاظه المحفوظة تحت الحديث السابق برقم (١٤٢٢)، الشاهد رقم (٦)، فيما روي في الوتر بثلاث، من حديث عبد الرحمن بن أبزي.

\* \* \*

١٤٣١ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عوف: حدثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره».

حديث غريب، صوابه مرسل

أخرجه من طريق محمد بن عوف الطائي:

أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني في السنن (٢/٢٢)، وفي التعليقات على المجروحين (١٦٠)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥٧) (١٨٣٣ - المخلصيات). [التحفة (٣/٣٩٠/٤١٦٨)، الإتحاف (٥/٣١٥/٥٤٧٠)، المسند المصنف (٢٨/١٨١/١٢٦٣٠)].

رواه عن محمد بن عوف: أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث، ويحيى بن محمد بن صاعد.

قال ابن صاعد: «وهذا حديث غريب، وإنما كان يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في التعليقات على المجروحين (١٦٠): «محمد بن عوف الجمصي: ثقة».

وقال النووي في المجموع (٤/٤٥): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

وقال في الخلاصة (١٩٠٥): «رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين، والترمذي

بإسناد ضعيف، فهو حديث صحيح».

قلت: القول فيه: قول ابن صاعد؛ حديث غريب، ولم ينفرد به محمد بن عوف الحمصي، وهو: ثقة حافظ:

• تابعه: عثمان بن سعيد الدارمي [ثقة حافظ]: ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار: ثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكره». أخرجه الحاكم (٣٠٢/١) (١١٤٠/٦١/٢) - ط الميمان، وعنه: البيهقي (٤٨٠/٢). [الإتحاف (٥٤٧٠/٣١٥/٥)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». قلت: تفرد به عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، نزيل عسقلان: عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، وهو: ثقة، لكن أين أصحاب محمد بن مطرف المدنيون والعسقلانيون والعراقيون، ألم تر أنه قد روى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة، وأدم بن أبي إياس، وحجاج بن محمد الأعور، والحسن بن موسى الأشيب، والحسين بن محمد المروزي، ورواد ابن الجراح العسقلاني، وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي، وسعيد بن أبي مريم المصري، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي، وعبد الرحمن بن المبارك العيشي، وعبيد الله الأشجعي، وعلي بن الجعد، وعلي بن عياش الحمصي، وعيسى بن يونس، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، ومحمد بن عيسى ابن الطباع، وموسى بن أعين الجزري، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة الحضرمي، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال الخطيب في تاريخ بغداد (٤٧٥/٤ - ط الغرب): «كان أبو غسان قد انتقل إلى عسقلان فسكنها، وقدم بغداد في أيام المهدي وحدث بها».

قلت: فهو حديث غريب، حيث تفرد به عن أهل المدينة رجل من أهل حمص. كذلك فإن عثمان بن سعيد الحمصي، ومحمد بن مطرف ممن تقع لهم الأوهام ومخالفة الثقات:

انظر مثلاً وهماً وقع لعثمان بن سعيد على الليث بن سعد: فضل الرحيم الودود (٦/٥٦٨/٤١٣).

ومن أمثلة أوهام محمد بن مطرف:

ما قاله ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٩/٨٩/١): «سألت أبي عن حديث رواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة، عن النبي ﷺ: «من صلى الصلوات الخمس، فأتى ركوعها، كان له عند الله عهد أن لا يعذبه».

قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين، وكنت أنكره، ولم أفهم عورته، حتى رأيت الآن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال [يعني: قال أبي]: حدثنا أبو صالح عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن

حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ...، فعلمت أن الصحيح هذا، وأن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف: ثقة».

فقد رجح أبو حاتم حديث هشام بن سعد على حديث محمد بن مطرف، مع تقدم ابن مطرف في الحفظ والضبط على هشام؛ وذلك لأن إسناده حديث هشام هو الإسناد المشهور لهذا الحديث، والذي يرويه الحفاظ؛ أعني حديث ابن حبان، بغض النظر عن إسقاط المخدجي أو إثباته، ولا يعرف حديث الصنابحي إلا من طريق محمد بن مطرف، خالفه فيه هشام، وعلى هذا؛ فالمحفوظ عن زيد بن أسلم: هو ما رواه هشام، عنه، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة به مرفوعاً [راجع فضل الرحيم الودود (٥/٤٢٥/٢٢٦)].

والمقصود من هذا السياق: أن حديث محمد بن مطرف لم يشتهر عند أهل بلده، فلم يروه عنه أحد من أهل المدينة، ولا من أهل عسقلان، ولا من أهل العراق، وإنما تفرد به عنه: رجل من أهل حمص.

بينما اشتهر الحديث موصولاً من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به، ولذا فقد جزم ابن صاعد بغرابة حديث عثمان بن سعيد عن محمد بن مطرف، وأن هذا الحديث إنما يُعرف من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والله أعلم.

○ فإن قيل: لم يتفرد به محمد بن مطرف؛ فقد توبع على وصله:

أ - فقد روى عثمان بن جعفر بن محمد [المعروف بابن اللبان الأحول: ثقة. تاريخ بغداد (١٣/١٨٣ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٧/٦٠٧ - ط الغرب)]: ثنا محمد بن إبراهيم السمرقندي نبيرة [أبو الفضل: ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٩/١٤٧)، توضيح المشتبه (١/٣٤٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/١٠٨)]: حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفري: حدثنا عبد الله بن سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قيل له: إن أحدنا يصبح ولم يوتر؟ قال: «فليوتر إذا أصبح». أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٢). [الإتحاف (٥/٣١٥/٥٤٧٠)].

فيقال: هذا إسناد واهٍ، ليس بشيء، عبد الله بن سلمة هذا: متروك، منكر الحديث؛ قاله أبو زرعة [الجرح والتعديل (٥/٧٠)، علل الحديث (٥/٢٧١/١٩٧٦)، من تكلم فيه الدارقطني لابن زريق (١٧٣)، تخريج الأحاديث الضعاف (١٦٧)، اللسان (٤/٤٨٩)، والراوي عنه: محمد بن إسماعيل بن جعفر الجعفري: متروك، منكر الحديث [الجرح والتعديل (٧/١٨٩)، الثقات (٩/٨٨)، اللسان (٦/٥٦٨)].

ب - ورواه وكيع بن الجراح، وأبو مصعب الزهري، وإسحاق بن عيسى الطباع [وهم ثقات]، وسويد بن سعيد الحدثاني [ضعيف]، ومحمد بن عبد الرحمن بن غزوان [ممن يضع الحديث. اللسان (٧/٢٩٥)]:

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم [ضعيف]، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ».

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٦٥)، وفي العلل الكبير (١٣٤)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٤٤٣١/٣) وابن نصر المروزي في الوتر (٣٢٩ - مختصره)، وأبو يعلى (٢/٣٦١) و(١٢٨٩/٤٦٧/٢)، وابن حبان في المجروحين (٥٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٧١/٤)، وابن شاهين في الناسخ (٢١٥)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥٨) (١٨٣٤ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥). [التحفة (٣/٣٩٠/٤١٦٨)، الإتحاف (٥/٣١٥/٥٤٧٠)، المسند المصنف (٢٨/١٨١/١٢٦٣٠)].

• ورواه عبد الله بن نافع [ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، والراوي عنه: محمد بن المغيرة بن إسماعيل المخزومي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى عنه أهل المدينة، يغرب»، وروى عنه اثنان. الثقات (١١٧/٩)، المغني (٥٩٩٥)، الميزان (٤/٤٦)، التهذيب (٣/٧٠٧)]، وخالد بن نزار [صدوق، والراوي عنه: المقدم بن داود الرعيني: ضعيف، وأئهم، راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وقد نقم عليه روايته عن خالد بن نزار؛ فإنه لم يدركه. ترتيب المدارك (١/٤٧٦)]:

عن عبد الرحمن بن زيد [ضعيف]، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قيل له: أهدنا يصبح ولم يوتر، يغلبه النوم؟ قال: «فليوتر وإن أصبح». أخرجه ابن نصر المروزي في الوتر (٣٢٩ - مختصره)، والطبراني في الأوسط (٨/٨٨٤٢/٣٥٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولاً عن زيد بن أسلم، إلا ابنه عبد الرحمن، ورواه جماعة مقطوعاً عن عطاء بن يسار».

c خالف عبد الرحمن بن زيد أخوه عبد الله، فأرسله:

رواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح».

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٦٦)، وفي العلل الكبير (١٣٥). [التحفة (٣/٣٩٠/٤١٦٨) و(١٨٦٦٥)، المسند المصنف (٢٨/١٨١/١٢٦٣٠)].

قال الترمذي في الجامع: «وهذا أصح من الحديث الأول. سمعت أبا داود السجزي - يعني: سليمان بن الأشعث - يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله: لا بأس به».

وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله: أنه ضعّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم: ثقة.

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، وقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر، وإن كان بعد ما طلعت الشمس. وبه يقول سفیان الثوري.

وقال في العلل: «وهذا أصح، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف الحديث، سمعت محمداً يقول: قال علي بن المديني: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف الحديث، وعبد الله بن زيد بن أسلم: ثقة».

وقال ابن نصر: «وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه، وقد يحتمل أن يكون تأويله ما قال وكيع [يعني: من ليلته] إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظاً، فإن غير وكيع رواه عن عبد الرحمن بن زيد، يعني: بغير هذا اللفظ الذي رواه وكيع».

ثم قال بعد الرواية الأخرى: «وهذا أشبه أن يكون محفوظاً من رواية وكيع، وكان وكيع يحدث من حفظه، فربما غير ألفاظ الحديث، والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر؛ ما لم يصل الغداة، اتباعاً للأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ أيضاً أنهم أوتروا بعد الصبح، وقد روي عن النبي ﷺ [أنه أوتر] بعدما أصبح، فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا: لا يقضي الوتر بعد ذلك، وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً، إلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها، يرويها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: غير محفوظة، وبعضها يرويه غير عبد الرحمن بن زيد مراسلاً».

وقال ابن شاهين: «ليس هو حديث مرضي السند».

لكن قال الدارقطني في التعليقات على المجروحين (١٥٩): «أما حديث الوتر، فقد رواه رجل ثقة، عن زيد بن أسلم، كرواية عبد الرحمن ابنه عنه، وهو: أبو غسان محمد بن مطرف المديني».

وقال ابن الفوارس: «وأبو غسان: أثبت من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم».

○ قلت: حديث أبي غسان محمد بن مطرف: حديث غريب، وإنما يُعرف من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبه اشتهر، وعليه يدل كلام الترمذي وابن نصر وابن عدي وابن شاهين، وهو معلول بحديث أخيه عبد الله حيث أرسله، وعبد الله بن زيد بن أسلم العدوي: صدوق، ضعفه ابن معين وأبو زرعة، ولينه النسائي، لكن قال فيه أبو حاتم على تشده: «ليس به بأس»، ووثقه أحمد وابن المديني، وروى عنه: ابن المبارك وابن مهدي، فهو: صدوق، يحتج به [التهذيب (٢/٣٣٨)]، وقوله يقدم في هذا الحديث؛ فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، فهو حديث مرسل، والله أعلم.

○ قال محمد بن يحيى، شيخ ابن ماجه: «في هذا الحديث [يعني: حديث أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا»]: دليل على أن حديث عبد الرحمن واو».

قلت: كلام محمد بن يحيى الذهلي يدل أيضاً على غرابة حديث محمد بن مطرف، وعدم اشتهاؤه، وأن هذا الحديث إنما كان يُعرف بعبد الرحمن بن زيد، وحديث الثقة إذا لم يشتهر عند أئمة زمانه وغاب عن أكثر النقاد، كالذهلي والترمذي وابن ماجه وابن نصر وابن عدي وابن شاهين، فيدل على شدة غرابته، أو أنهم وقفوا عليه إلا أنهم عدوه غريباً مردوداً، فلم يعتبروا به، وصار عندهم كالعدم.

قال ابن رجب في الفتح (٢٤٦/٦): «ورده بعضهم بأن أبا سعيد روى عن النبي ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، وهذا يخالفه وليس كذلك؛ فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته، ففي هذا أمر بقضائه، فلا تنافي بينهما. وفي تقييد الأمر بالقضاء لمن نام أو نسيه يدل على أن العامد بخلاف ذلك، وهذا متوجه؛ فإن العامد قد رغب عن هذه السنة، وفوتها في وقتها عمداً، فلا سبيل له بعد ذلك إلى استدراكها، بخلاف النائم والناسي». وانظر: زاد المعاد (٣١٣/١).

○ وروى عامر الأحول، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في الذي ينسى الصلاة، قال: «يصلها إذا ذكرها».

أخرجه أبو يعلى (٤٠٧/٢)، والطبراني في الأوسط (٨/١٣٦/٨). وهذا حديث منكر؛ الحسن البصري: لم يسمع من أبي سعيد [المراسيل (١٣٠ و١٣١) وغيره]، وعامر بن عبد الواحد الأحول البصري: ليس بالقوي، وثقه أبو حاتم [انظر: التهذيب (٢/٢٦٩)، الميزان (٢/٣٦٢)، راجع فضل الرحيم الودود (٥/٣٥٠/٤٤٧) و(٦/١٥/٥٠٢)]. قال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٢): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وهو في السنن بلفظ: «من نام عن الوتر أو نسيه»». **ل** ومن شواهده:

١ - حديث ابن عمر:

أ - رواه أبو عصام رواد بن الجراح، قال: حدثنا نهشل، عن الضحاك، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد عند الضحى».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٧٨) و(٧/٥٧)، والدارقطني (٢/٢٢)، وابن شاهين في الناسخ (٢١٤). [الإتحاف (٨/٤٧٥/٩٧٩٤)].

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة رواد؛ منكرأ به عليه: «ولرواد بن الجراح: أحاديث صالحة وإفرادات وغرائب، ينفرد بها عن الثوري وغير الثوري، وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة؛ إلا أنه ممن يكتب حديثه».

ثم أخرجه مرة أخرى في ترجمة نهشل، وقال: «وهذه الأحاديث كلها عن الضحاك: غير محفوظة، ونهشل يرويها عن الضحاك».

قال ابن شاهين: «هذا مرسل، ليس عند الضحاك عن ابن عمر»، وقال أيضاً: «ليس هو حديث مرضي السند؛ لأن حديث ابن عمر رواه أبو عصام، وهذا هو رواد بن الجراح، عن نهشل، ونهشل هذا هو ابن سعيد قريباً منه، عن الضحاك عن ابن عمر، ولا أعلم أن الضحاك رأى ابن عمر ولا سمع منه».

وفي تخريج الأحاديث الضعاف (١٦٨): «رواد ونهشل: ضعيفان». قلت: هو حديث باطل؛ الضحاك بن مزاحم: لم يسمع من ابن عمر شيئاً [المراسيل لابن أبي حاتم (٣٤٣/٤)].

ونهشل بن سعيد: متروك متهم، كذبه الطيالسي وابن راهويه [التهذيب (٢٤٣/٤)]. ورواد بن الجراح: وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه» [التهذيب (٦١٢/١)، الميزان (٥٥/٢)، الكامل (١٧٦/٣)، والله أعلم].  
• ويُعرف بعض هذا عن ابن عمر موقوفاً عليه:

فقد روى وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، ويعلى بن عبيد الطنافسي، غيرهم: عن مسعر، عن وبرة، قال: سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها؟ قال: رأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصلّيها؟ قال: قلت: فمه؟، قال: فمه. لفظ جعفر.

وفي رواية وكيع: سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر، قال: رأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس، أليس كنت تصلّي؟ كأنه يقول: يوتر. وفي رواية يعلى: سألت ابن عمر عن الوتر بعد الفجر، فقال: لو تركت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، أكنت تصلّيها؟ قلت: فمه، قال: فمه.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١٩٤/١ - ١٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/٨٧/٦٧٩٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٧/٢)، والبيهقي (٤٨٠/٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط البخاري [البخاري (١٧٤٦)].

• ورواه ابن فضيل، عن بيان، عن وبرة، قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر. أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٦١/٨٥/٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط مسلم [مسلم (١٢٣٣)].

ب - وروى محمد بن إسحاق الصغاني [ثقة ثبت حافظ]: ثنا عمرو بن عاصم [الكلابي، وهو: صدوق، ليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، وتقع الأوهام والمناكير في حديثه. راجع ما تقدم في فضل الرحيم (٤١٢/٩٧/٥) و(٥٧٠/٤٣٠/٦)]:

ثنا همام: ثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ أصبح فأوتر.

أخرجه البيهقي (٤٧٩/٢).

قلت: وهذا من مناكير عمرو بن عاصم الكلابي، حيث تفرد به عن همام عن قتادة



به، وإنما يُعرف هذا عن ابن عمر موقوفاً عليه، وليس هو من حديث قتادة عن أبي مجلز؛ بل من حديث عاصم الأحول عن أبي مجلز، والله أعلم.

• فقد رواه أيضاً: محمد بن إسحاق، قال: ثنا سعيد - يعني: ابن عامر -، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي مجلز، قال: أصبح ابن عمر ولم يوتر، أو كاد يصبح، أو أصبح إن شاء الله تعالى، ثم أوتر. أخرجه البيهقي (٤٧٩/٢).

قال البيهقي: «وهذا أشبه، والله أعلم»، يعني: موقوفاً على ابن عمر بإسناد جيد. قلت: وهذا وإن تفرد به سعيد بن عامر الضبي عن شعبة، وهو: صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط» [التهذيب (٢/٢٧)]، علل الترمذي الكبير (١٧٩)؛ إلا أن حديثه هذا أولى بالصواب من حديث عمرو بن عاصم عن همام، ذلك لأمرين:

الأول: رواه محاضر بن المورع [ليس به بأس]، قال: ثنا عاصم [هو: ابن سليمان الأحول]، عن لاحق [هو: ابن حميد، أبو مجلز]، عن ابن عمر قال يوماً: ما أوترت حتى أصبحت.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٩٢/٢٦٧٦). الثاني: أن بيان بن بشر، قد رواه عن وبرة، قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر [كما تقدم].

فهو إذاً موقوف على ابن عمر فعله، ولا يُعرف مرفوعاً، والله أعلم.

○ هذا وجه من الإعلال.

○ ووجه آخر: قد يقال بأن المحفوظ هو ما رواه:

• أبو التياح [وعنه: عبد الوارث بن سعيد، وشعبة]، وقاتدة [وعنه: شعبة]:

عن أبي مجلز، عن ابن عمر [وفي رواية قتادة: سمعت ابن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل».

أخرجه مسلم (٧٥٢/١٥٣ و١٥٤).

• وما رواه همام: حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

أخرجه مسلم (٧٥٣/١٥٥)، والله أعلم.

ولا يثبت في الباب حديث مرفوع: أن النبي ﷺ أوتر بعدما أصبح.

• وروي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً من وجه آخر [أخرجه عبد الرزاق (٣/١٣/٤٦١٢)].

٢ - حديث أبي هريرة:

رواه زياد بن الخليل التستري [مكث عن إبراهيم بن المنذر؛ كأنه راويته، قال

الدارقطني: «لا بأس به»، وذكر له وهماً في العلل. سؤالات الحاكم (١٠٣)، علل الدارقطني (١٠٨/٨/١٤٣٣)، تاريخ بغداد (٥٠٧/٩ - ط الغرب)، الأنساب (١/٤٦٥)، تاريخ الإسلام (٧٥٢/٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٣٤٥/٤): ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي: ثنا محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر؛ فليوتر». أخرجه الحاكم (٣٠٣/١) (١١٤٩/٦٥/٢) - ط الميمان، وعنه: البيهقي (٤٧٨/٢). [الإتحاف (١٥٤/١٥/١٩٠٥٨)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». قلت: هذا الإسناد على شرط البخاري، فقد روى البخاري بهذه السلسلة في صحيحه خمسة أحاديث (٢٣٧٨ و ٢٧٩٣ و ٣٢٢٩ و ٣٢٥٤ و ٤٧٨١) عن شيخه إبراهيم بن المنذر به، وروى بها أيضاً خمسة أحاديث (٢٣٩٩ و ٣١١٧ و ٣٢٥٢ و ٣٢٥٣ و ٣٤٤٣) من طريق فليح به [وانظر: التحفة (١٣٦٠١ - ١٣٦١٢)].

ورجال هذا الإسناد ممن يتقي لهم البخاري ما صح من أحاديثهم فيدخلها في جامعه الصحيح، وإن خالف البخاري غيره في اجتهاده؛ حيث ثبت الجرح في بعضهم: فليح بن سليمان: مدني، ليس بالقوي، روى عن أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وله أوهام كثيرة ومناكير، انتقى البخاري من حديثه ما صح فأدخله في جامعه الصحيح، واحتج به [انظر: التهذيب (٤٠٤/٣)، الميزان (٣/٣٦٥)، وما تقدم تحت الأحاديث رقم (١٩٩ و ٣٤٤ و ٤٨٠ و ٥٠٧ و ٥١٦) وغيرها].

وابنه محمد بن فليح: ما به بأس، ليس بذاك القوي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي: صدوق. ومن القوادح في صحة هذا الحديث: إعراض البخاري عنه مع احتياجه إليه في بابه، حيث بوب في صحيحه: باب ساعات الوتر، وباب ليجمع آخر صلاته وترأ، وهما أنسب الأبواب لهذا الحديث، ومع ذلك أعرض عنه البخاري؛ فلو كان صحيحاً على شرطه، أو كان مما انتقاه من حديث هذين؛ لأخرجه في كتاب الوتر، ولو تنزلنا وفرضنا صحته جديلاً لقلنا: المراد به: إذا طلع الفجر ولم يوتر أحدكم فليوتر قبل أن يصلي الصبح، كما ثبت ذلك عن بعض الصحابة، لكن الحديث لا يثبت، وإسناده ليس بالقوي، لا سيما مع إعراض البخاري عنه وعدم انتقائه له، والله أعلم.

٣ - حديث أبي الدرداء، وحديث عائشة:

رواه حاتم بن سالم البصري: ثنا عبد الوارث بن سعيد [بصري، ثقة ثبت]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلاية، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: ربما رأيت النبي ﷺ يوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح.

أخرجه الحاكم (٣٠٣/١) (١١٤٨/٦٥/٢) - ط الميمان، وعنه: البيهقي (٤٧٩/٢). [الإتحاف (١٢/٦١٥/١٦١٩٥)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». لكن قال البيهقي: «تفرد به: حاتم بن سالم البصري، ويقال له: الأعرجي، وحديث ابن جريج: أصح من ذلك، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عبد الوارث بن سعيد دون أصحابه الثقات على كثرتهم: حاتم بن سالم القزاز البصري الأعرجي، قال ابن أبي حاتم: «ترك أبو زرعة الرواية عنه، ولم يقرأ علينا حديثه»، وقال أبو حاتم: «يتكلمون فيه» [الجرح والتعديل (٣/٢٦١)، الثقات (٨/٢١١)، اللسان (٢/٥٠٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/٢٢٧)].

• وإنما يروى هذا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الدرداء فعله:

فقد رواه علي بن عبد العزيز البغوي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا حجاج بن منهال [ثقة]، قال: حدثنا حماد بن سلمة [ثقة]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة؛ أن أبا الدرداء قال: إني لأوتر وقد صف الناس في صلاة الفجر. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٩٣/٢٦٨١).

وهذا موقوف على أبي الدرداء بإسناد منقطع، رجاله ثقات، أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: لم يدرك أبا الدرداء، بينهما أم الدرداء.

• وقد روي عن أبي الدرداء خلاف ذلك:

روى أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه، قال الدارقطني: «حسن الرواية عنه»، يعني: عن ابن جريج، وقدمه فيه، وهو مكى تحول إلى البصرة. التقريب (٤٥٩)، سوالات ابن بكير (٥٤)، شرح علل الترمذي (٢٧٢)، وروح بن عبادة [ثقة]، كان ابن جريج يخصه كل يوم بشيء من الحديث، أخرج له الشيخان من حديثه عن ابن جريج. التهذيب (١/٦١٤):

ثنا ابن جريج [ثقة حافظ]: أخبرني زياد [هو: ابن سعد؛ ثقة ثبت]؛ أن أبا نهيك أخبره؛ أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح، قال: فانطلق رجال إلى عائشة، فأخبروها فقالت: كذب أبو الدرداء، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر.

وفي رواية: قيل لأبي عاصم: من دون زياد؟ قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد. أخرجه أحمد (٦/٢٤٢)، وابن نصر المروزي في الوتر (٣٣٠ - مختصره)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٣٠/٢١٣٢)، وابن عدي في الكامل (١/٤٩)، والبيهقي (٢/٤٧٩). [الإتحاف (١٢/٦٠٨/١٦١٨٢) و(١٧/٦٦٤/٢٣٠٠٠)، المسند المصنف (٣٧/٣٣٠/١٧٩٢٤)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو عاصم».

• ورواه عبد الرزاق [ثقة حافظ]، من أثبت الناس في ابن جريج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي الدرداء، قال: لا وتر لمن أدركه الصبح، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: كذب أبو الدرداء، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١١/٤٦٠٣). [المسند المصنف (٣٧/٣٣٠/١٧٩٢٤)]. قلت: الذي عيّن الواسطة ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج، وهي زيادة من حافظ يُعتمد على حفظه، فهي مقبولة، لا سيما وقد صرح فيها ابن جريج بالسماع، كذلك فإن الذي عين الواسطة عدد، والذي أبهمها واحد، ورواية العدد أولى من رواية الواحد وأبعد عن الوهم، وقد حفظ الاثنان ما لم يحفظه عبد الرزاق، ومن علم حجة على من لم يعلم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

وعليه: فإن هذا إسناد رجاله ثقات؛ عدا أبي نهيك، ترجم له ابن معين والبخاري ومسلم والدولابي وابن حبان وأبو أحمد الحاكم وابن عبد البر بكنيته، فيمن لا يُعرف اسمه، وقال الترمذي: «أبو نهيك: هو خراساني مروزي، ولم يعرف محمد اسمه»، يعني: البخاري، وسماه أبو حاتم وأبو زرعة: عثمان بن نهيك، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن عبد البر في الاستغناء: «أبو نهيك: روى عن ابن عباس، روى عنه عبد المؤمن بن خالد، اسمه عبد الله بن يزيد، هو مجهول، وعبد المؤمن بن خالد: معروف»، ثم ذكر في الجماعة الذين لا تعرف أسماؤهم: «أبو نهيك: عن عبد الله بن عباس وأبي زيد عمرو بن أخطب، روى عنه: قتادة بن دعامة، وزباد بن سعد الخراساني، والحسين بن واقد» [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/٢٥٩/٤٢٥٦)، كنى البخاري (٧٦)، كنى مسلم (٣٤٣٤)، ترتيب العلل الكبير (٦٨٢)، الجرح والتعديل (٦/١٧١)، الثقات (٥/٥٨٢)، الإرشاد (٣/٨٨٣)، الاستغناء (٨٧٩ و١٩٤٥)، تاريخ الإسلام (٣/١٩٨ - ط الغرب)، إكمال مغلطاي (٩/١٩٠)، التهذيب (٣/٨١)].

قلت: ومثل هذا لا يحتج به على انفراده، بل لا بد له من متابع حتى نعلم أنه قد حفظ وضبط الرواية، فكيف وقد خالف جمعاً من ثقات أصحاب عائشة في أن النبي ﷺ كان يفرغ من وتره قبل طلوع الفجر ودخول وقت الصبح، فهو حديث منكر.

○ وقد خولف في ذلك عن أبي الدرداء:

• فقد روى أبو نعيم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا مسعر [ثقة ثبت]، عن الوليد بن أبي مالك [هو الوليد بن عبد الرحمن بن هانئ، وهو شامي ثقة، يروي عن التابعين، مثل: القاسم بن عبد الرحمن، وأبي إدريس الخولاني، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يروى عن جماعة من الصحابة»، وقال الدارقطني: «تابعي متأخر». التاريخ الكبير (٨/١٤٧)، الجرح والتعديل (٩/١٩)، الثقات (٥/٤٩٢)، تاريخ دمشق (٦٣/١٥٣)، تهذيب الكمال (٣١/٤٠)، التهذيب (٤/٣١٨)، عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء، قال: إني لأوتر وراء عمود، والإمام في الصلاة.

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٧٠٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/١٥٤).

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن

أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء، قال: إني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر، فأصلي الركعتين، ثم أنضم إليهم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٢١/٥٧/٢).

وأخرجه الطحاوي (٣٧٥/١)، والبيهقي في الخلافيات (٢٥٩٨/٣٧٢/٣)، من وجه آخر عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء.

وأبو عبيد الله هذا: هو مسلم بن مشكم، كاتب أبي الدرداء: شامي ثقة.

وهذا موقف على أبي الدرداء بإسناد صحيح، وهذا أولى وأصح من كل ما روي عن أبي الدرداء في هذا الباب، وتعضده رواية أبي قلابة عن أبي الدرداء المنقطعة، والله أعلم. وعليه: فالثابت عن أبي الدرداء: أنه كان يوتر والإمام في صلاة الصبح، وقبل أن يصلي الفريضة.

○ كما قد صح عن عائشة موقوفاً عليها:

• فقد روى سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام]، وشعبة [وعنه: وهب بن جرير]، وأبو عوانة: كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: سألت عائشة رضي الله عنها متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما يؤذنون حتى يصبحوا. لفظ الثوري، وبنحوه لفظ أبي عوانة، وآخره من قول الأسود.

ولفظ شعبة: قلت يا أم المؤمنين متى توترين؟ قالت: إذا أذن المؤذن، قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح.

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٨/١٧/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٨٢/١٩٣/٥)، والطحاوي (١٤١/١)، وابن حزم في المحلى (١١٩/٣)، والبيهقي (٤٨٠/٢). [الإتحاف (٢١٥٨٦/١٠٤٦/١٦)].

وهذا موقف على عائشة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

راجع تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (٥٣٤/٢١٠/٦)، وقد اقتضرت منه هنا على موضع الشاهد، وهو محفوظ، وقد أخطأ أبو إسحاق في طرفه المرفوع، وقلب متنه، لكن الموقف منه صحيح، مع بيان فصل المدرج، وأنه من قول الأسود بن يزيد، والله أعلم.

• وروى مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]، قال: ثنا سلام بن أبي مطيع [بصري، ثقة]، عن أم شبيب، قالت: سمعت عائشة تقول: إذا سمعت الصرخة فأوترى بركة.

أخرجه مسدد في مسنده (٦٣٤/٥٢٠/٤ - مطالب)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤٥/١٧٩/٥).

• ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، قال: حدثنا أم شبيب، عن عائشة، قالت: إني لأوتر، وأنا أسمع الصرخة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٩٢/٢٦٧٩).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح؛ أم شبيب: ثقة [طبقات ابن سعد (٨/٤٨٧)، سؤالات ابن طهمان (٣٣٢)، التاريخ الكبير (٤/٢٣٣)، الجرح والتعديل (٤/٣٦٠)].

وقد روى جماعة من ثقات أصحاب عائشة أن النبي ﷺ كان يفرغ من صلاة الليل والوتر قبل بزوغ الفجر الصادق، وقد سبق أن تكلمت عن مسألة قريبة من هذه تحت الحديث رقم (١٣١٨)، والذي رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً، تعني: النبي ﷺ [أخرجه البخاري (١١٣٣)]، وفي رواية مسعر بن كدام، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما ألفى رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي - أو: عندي - إلا نائماً، وفي رواية: ما ألفى النبي ﷺ السحر الآخر قط عندي إلا نائماً [أخرجه مسلم (٧٤٢)]، ومما قلت هناك:

مما جاء في معنى حديث أبي سلمة هذا عن عائشة: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً؛ ما صح عن ابن عباس؛ مما يدل على نومه ﷺ بعد وتره، وقبل الفجر:

فقد روى مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وموضع الشاهد منه: ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح [يأتي عند أبي داود برقم (١٣٦٧)]، وهو في الموطأ (٣١٧)، والبخاري (١٨٣ و ٩٩٢ و ١١٩٨ و ٤٥٧٠ - ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣/١٨٢).

وأما حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة فيدل ظاهره على أن النبي ﷺ كان يصل صلاة الليل بركعتي الفجر ثم يضطجع بعدهما، يعني: أنه ﷺ كان يصلي في وقت السحر، فلم يكن الاضطجاع عندئذ في وقت السحر، وإنما كان بعد طلوع الفجر:

ففي رواية عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي [وهذا أصله في مسلم (٧٤٣)]، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٢).

• وروى الزهري، عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه [رواية معمر، عند البخاري (٦٣١٠)].

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وفي رواية ابن أبي ذئب [عند أحمد (٦/٧٤ و١٤٣ و٢١٥)، والدارمي، وبنحوه لفظ شعيب عند البخاري (٩٩٤ و١١٢٣)، ولفظ يونس عند أحمد (٦/٢٤٨)، ولفظ الأوزاعي عند أحمد (٦/٨٣)، وابن حبان (٢٤٣١)]: كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحة [وفي رواية: ويمكث في سجوده] بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٢)].  
 وهذا موافق لما رواه: مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فأنتهى وتره إلى السحر.

أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٤٣٥).  
 وكذلك ما رواه: يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر.  
 أخرجه مسلم (٧٤٥)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٤٣٥)، إن شاء الله تعالى.

وطريق الجمع بين هاتين الطائفتين من الأحاديث: أن تحمل هذه الأحاديث على اختلاف أحوال النبي ﷺ، فقد كان أحياناً يوتر ثم ينام وقت السحر [كما دل عليه حديث أبي سلمة عن عائشة، وحديث ابن عباس، وحديث ابن عمرو من قوله ﷺ في صلاة داود]، وأحياناً يصل صلاته بالليل بركعتي الفجر ثم يضطجع بعدها [كما دل عليه حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة، وحديث مسروق عن عائشة]، وحديث مسروق يزيل الإشكال حيث أخبرت فيه عائشة: أن النبي ﷺ قد أوتر من كل الليل، فأوتر أحياناً في أول الليل، وأوتر في أوسطه، وأوتر في آخره، لكن كان آخر أمره ﷺ في صلاته بالليل قبل وفاته ﷺ الوتر وقت السحر، فقالت: فأنتهى وتره إلى السحر، فلا تعارض فيما نقلته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فإنما كانت تحكي بعض أحواله، وقد أخبرت أبا سلمة بالحالين معاً، لكن في وقتين متفرقين، وحديثين مستقلين، ثم جمعتهم معاً لمسروق في حديث واحد، وعليه فحديث مسروق عنها قاضٍ على حديث غيره، في انتهاء وتره ﷺ إلى السحر، يعني في آخر عمره ﷺ، والله أعلم.

وراجع في ذلك أيضاً الأحاديث رقم (١٣٣٤ - ١٣٦٧).

• وروي بإسناد آخر واو [أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٨٨)].

٤ - حديث ابن مسعود:

رواه يحيى بن حكيم المقوم، وعمرو بن يزيد:

قالا: حدثنا ابن أبي عدي: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه؛ أنه كان في مسجد عمرو بن شحبيل، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إني كنت أوتر، وقال: سئل عبد الله - يعني: ابن مسعود - هل بعد الأذان وتر؟ فقال: نعم،

وبعد الإقامة، قال: وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، ثم قام فصلى.

أخرجه النسائي في المجتبى (٦١٢/٢٩٣/١) و(١٦٨٥/٢٣١/٣)، وفي الكبرى (٢/١٣٩٧/١٥٣) و(١٥٩٤/٢٢٨/٢)، والبيهقي (٤٨٠/٢). [التحفة (٦/٣٩٠/٩٤٨١)، المسند المصنف (١٨/٨٦/٨٤٣٧)].

• ورواه وكيع بن الجراح، ووهب بن جرير:  
عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عمرو بن شرحبيل، قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان، فقال: نعم، وبعد الإقامة.  
وفي رواية: أقيمت الصلاة فانتظرنا عمرو بن شرحبيل، وكان إمامهم، فقال: إني كنت أوتر، ثم قال: سئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة.  
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٥/٦٧٦٤)، والطحاوي في المشكل (١١/٣٦٣).  
وهو إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وعمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الكوفي الهمداني: سمع ابن مسعود [التاريخ الكبير (٦/٣٤١)]، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (٤٤٧٧)، مسلم (٦٨)].

وزيادة ابن أبي عدي في المتن: زيادة مقبولة؛ مع هذين في شعبة، فإنه ثقة حافظ، يعتمد على حفظه، والله أعلم [فضل الرحيم الودود (٥/٣٤٤/٤٤٧)].

• ورواه القاسم بن معن [ثقة]، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن أبي ميسرة، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: أوتر بعد النداء؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٣٩٨/١٥٤)، والطبراني في الكبير (٩/٢٨٢/٩٤١٦) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. [التحفة (٦/٣٩٠/٩٤٨١)، المسند المصنف (١٨/٨٦/٨٤٣٧)].

قال النسائي: «كان القاسم بن معن من الثقات؛ إلا أنه كان مرجحاً».

وهذا موقف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

○ قال ابن رجب في الفتح (٩/١٥٩) عن الطرف المرفوع: «فإن كان مراده: أنه نام عن الوتر فذاك، وإن كان مراده: أنه نام عن الفريضة ثم قضاه، فيكون مراده إلحاق القضاء في الوتر بالقياس».

وكذا روي عن ابن عمر، أنه قاس قضاء الوتر على قضاء الفرض.

وأخذه بعضهم من عموم قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»،...، فيدخل في عمومه الوتر».

قلت: يدل على أنه وقع قياساً من ابن مسعود، أمور: منها: أنه لم يقع منه التنصيص على قضاء الوتر مع الفريضة، ومنها: أن هذه الواقعة مشهورة، في قصة نومهم عن صلاة



الفجر حتى طلعت الشمس، رواها أبو قتادة وعمران بن حصين وأبو هريرة وابن مسعود وجبير بن مطعم وأبو مريم السلولي وابن عباس وأبو جحيفة وغيرهم، ولم يقع في حديث أي منهم أن النبي ﷺ قضى الوتر قبل الفريضة أو بعدها، وفي حديث أبي قتادة: ثم أذن بلائاً بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم [أخرجه مسلم (٦٨١)، راجع فضل الرحيم الودود (٢٩٧/٥ - ٣٥٢/٣ - ٤٣٥ - ٤٤٧)]، ومنها: أنه صنع في ذلك صنيع ابن عمر في القياس، ومنها: أن أكثر الرواة تركوا ذكر المرفوع من الحديث، لعدم وجود التنصيص على قضاء الوتر فيه، فاقصروا منه على موضع الشاهد الموقوف، دون المرفوع، والله أعلم.

• وروى عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، وأبي حصين، عن الأسود بن هلال، قال: قال: عبد الله: الوتر ما بين الصلاتين. أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠٥/١١/٣)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (١٩٢/٥/٢٦٧٥)، والطبراني في الكبير (٩٤٠٧/٢٨٠/٩).

• ورواه أبو نعيم [ثقة ثبت]: ثنا شريك [النخعي: صدوق، سيئ الحفظ]، عن أشعث بن أبي الشعثاء [ثقة]، وأبي حصين [عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي: ثقة ثبت]، وعياش العامري [عياش بن عمرو العامري الكوفي: ثقة]، عن الأسود بن هلال، قال: قال عبد الله: الوتر ما بين الصلاتين؛ صلاة العشاء وصلاة الفجر. أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٠٨/٢٨٠/٩).

• ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله، قال: الوتر ما بين الصلاتين. أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٠٦/٢٨٠/٩)، بإسناد صحيح إلى أبي عوانة.

• ورواه نعيم بن حماد [ضعيف]: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا مالك بن مغول [ثقة ثبت]، عن أبي حصين، عن الأسود، عن عبد الله مثله. أخرجه الطحاوي في المشكل (٣٦٢/١١).

• ورواه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]: ثنا أبو حصين الأسدي، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما بين الصلاتين وتر، ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر. أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٠٩/٢٨١/٩)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

• ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله، مثل ذلك. أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠٦/١٢/٣)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٨١/٩/٩٤١٠).

• ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، تأخر سماعه من أبي إسحاق]، وفضيل بن مرزوق [لا بأس به، وفي الإسناد إليه ضعف]:

عن أبي إسحاق، عن الأسود بن هلال، قال: سمعت ابن مسعود ينادي به نداءً: الوتر ما بين الصلاتين؛ صلاة العشاء وصلاة الفجر، متى أوترت فحسن.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٦٤)، والطحاوي في المشكل (١١/٣٦١ و٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٩/٢٨١/٩٤١٢)، والبيهقي (٢/٤٨٠).

• ورواه علي بن مسهر [ثقة، روايته عن أبي إسحاق الشيباني في الصحيحين]، عن الشيباني [هو: أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان: ثقة]، عن جامع بن شداد [ثقة]، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله، قال: الوتر ما بين الصلاتين. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٤/٦٧٥٨).

قلت: الأسود بن هلال: كوفي، مخضرم، ثقة جليل، سمع معاذ بن جبل [توفي سنة (١٨)]، وعمر بن الخطاب [توفي سنة (٢٣)] [التاريخ الكبير (١/٤٤٩)]، وهما أقدم موتاً من عبد الله بن مسعود [توفي سنة (٣٢)]، وهذا يؤيد رواية أبي إسحاق السبيعي التي وقع فيها التصريح بالسماع، فهو موقوف على ابن مسعود بأسانيد صحيحة.

• وروى الأعمش [وعنه: الثوري]، ومنصور بن المعتمر [وعنه: زائدة بن قدامة]: عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألته، وكان يبيت عند عبد الله بن مسعود: متى كان عبد الله يوتر؟ قال: كان يوتر حين يبقى عليه من الليل مثل ما ذهب من الليل حين صلاة المغرب. لفظ الأعمش.

ولفظ منصور: أن عبد الله كان يوتر إذا بقي من الليل نحو ما ذهب إلى صلاة المغرب.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٧/٤٦٢٧)، والطبراني في الكبير (٩/٢٨٠/٩٤٠٣ و٩٤٠٥). وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وروى زهير بن معاوية، وأبو بكر بن عياش: ثنا أبو إسحاق، عن علقمة بن قيس، قال: بت مع عبد الله بن مسعود ليلة فقام أول الليل، ثم قام يصلي فكان يقرأ قراءة الإمام في مسجد حيه، يرتل، ولا يرجع يسمع من حوله، ولا يرفع صوته، حتى لم يبق عليه من الغسل إلا كما بين الأذان للمغرب إلى انصراف منها، ثم أوتر.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٤/٢٦٢٨)، والطبراني في الكبير (٩/٢٨٠/٩٤٠٤).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، أبو إسحاق السبيعي: لم يسمع من علقمة شيئاً [راجع تقرير ذلك تحت الحديث رقم (١٣٩٦)]، وزهير ممن تأخر سماعه من أبي إسحاق، وكذا أبو بكر بن عياش.

ويمكن حمل هذا الاختلاف على تعدد الوقائع، وتغير الأحوال، وبيان جواز إيقاع الوتر بعد الأذان، وقبل صلاة الصبح، والله أعلم.

• ويروي عن ابن مسعود أيضاً من وجوه أخرى معلولة [أخرجه عبد الرزاق (١١/٣) و(٤٦٠٤) و(٤٦٣٢/١٩/٣)، والطبراني في الكبير (٩/٢٨١/٩ و٩٤١٣ و٩٤١٥)، والبيهقي (٢/٤٨٠)].

٥ - حديث علي بن أبي طالب:

رواه غندر محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]:

ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من عنزة، عن رجل من بني أسد، قال: خرج علي حين ثَوَّب المَثُوب لصلاة الصبح، فقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا بالوتر، وإنه أثبت وتره في هذه الساعة. لفظ وهب، وفي آخر رواية الطيالسي: ووقَّت له هذه الساعة؛ أذن يا ابن النباح، أو: أقم يا ابن النباح.

أخرجه الطيالسي (١٦٩)، وأحمد (١٠٩/١ و٨٦٠ و٨٦١)، وابن نصر المروزي في الوتر (٣٣٠ - مختصره). [الإتحاف (١١/٦٩٩/١٤٨٩٥)، المسند المصنف (٢١/١٧٤/٩٥٢٩)].

• خالفهم: قراد أبو نوح [عبد الرحمن بن غزوان: ثقة، وله ما ينكر]: أنبأنا شعبة، عن أبي التياح: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، يحدث عن رجل من بني أسد، قال: خرج علينا علي بن أبي طالب فسأله عن الوتر؟ قال: فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه الساعة، ثَوَّب يا ابن النباح، أو: أذن، أو: أقم.

أخرجه أحمد (١/٦٨٩/٩٠)، [الإتحاف (١١/٦٩٩/١٤٨٩٥)، المسند المصنف (٢١/١٧٤/٩٥٢٩)].

قلت: هذا حديث منكر؛ في إسناده مجهولان.

○ إنما هو موقوف على علي بن أبي طالب:

• رواه علي بن الجعد، وغندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]:

أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي؛ قال: إذا سمعتم عن رسول الله ﷺ حديثاً، فظنوا برسول الله ﷺ أهناه [وفي رواية: أهياه] وأهداه وأتقاه.

قال: وخرج علينا حين ثَوَّب المَثُوب لصلاة الصبح، فقال: أين السائل عن صلاة الوتر؟ هذا حين وتر حسن.

وقال أبو داود: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة؛ سمع أبا البخترى، يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت علياً، يقول: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ

حديثاً، فظنوا برسول الله ﷺ أهناه وأهداه وأتقاه. هكذا اختصره، ولم يذكر موضع الشاهد، وكذا فعل بعض أصحاب شعبة، أو يكون الاختصار من تصرف بعض المصنفين. أخرجه ابن ماجه (٢٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٧٨ و٨٧٩)، وأحمد (١/٩٨٧ و١٢٢) و(١/١٢٦ و١٠٣٩)، والطيالسي (١٠١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٤٧)، وفي شرح المشكل (١/١١٠)، وابن بطة في الإبانة (١/٢٦٧ و١٠٣ و١٠٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/٧١ و٦٤٢)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٢٣٦)، والضياء في المختارة (٢/١٩٢ و٥٧٢). [التحفة (٧/٧١ و١٠١٧٧)، الإنحاف (١١/٤٨٤ و١٤٤٨٠)].

وهذا صحيح عن علي موقوفاً عليه.

• وقد روى طرفه الأول دون موضع الشاهد عن عمرو بن مرة به: مسعر بن كدام [بمثل حديث شعبة، بدون موضع الشاهد]، والأعمش [واختلف عليه في إسناده]، وسفيان الثوري [وسقط من إسناده: أبو عبد الرحمن السلمي].

أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (١٩٤)، وأحمد (١/١٢٢ و٩٨٥ و٩٨٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/١٣٠ و١٠٨٠ - ١٠٨٢) و(١/١٣١ و١٠٩٢)، والدارمي (٣٣٣ - ط البشائر)، وأبو يعلى (١/٤٤٣ و٥٩١)، وابن المنذر في الأوسط (١١/٣٠٤ و٦٦٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٤٧)، وابن بطة في الإبانة (١/٢٦٧ و١٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٤٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٣٦٦ - ط الغرب)، والضياء في المختارة (٢/١٩٢ و٥٧٣) و(٢/١٩٣ و٥٧٤)، وانظر: علل الدارقطني (٤/١٥٦ و٤٨٣). [الإنحاف (١١/٤٠٦ و١٤٣٠٤) و(١١/٤٨٤ و١٤٤٨٠)].

• وروى سفيان الثوري [وعنه: الحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام]، وحماد [وعنه: يزيد بن هارون؛ فيحتمل أن يكون حماد هو: ابن سلمة، وهو الأغلب، ويحتمل أن يكون أيضاً هو: ابن زيد، وكلاهما ثقة]:

عن عاصم بن أبي النجود [صدوق]، عن أبي عبد الرحمن [السلمي]، قال: خرج علي ﷺ حين ثوب ابن النباح، فقال: ﴿وَأَيْلِيلٌ إِذَا عَسَسَ ۖ وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَسَّ ۖ﴾ [التكوير: ١٧، ١٨]، أين السائلون عن الوتر؟، نعم ساعة الوتر هذه. أخرجه عبد الرزاق (٣/١٨ و٤٦٣٠)، والشافعي في الأم (١/١٤٤) و(٧/١٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٣ و٢٦٢٦)، والبيهقي (٢/٤٧٩).

وهذا صحيح عن علي موقوفاً عليه.

• ورواه منصور بن المعتمر، وإسماعيل بن أبي خالد، والحسن بن عبيد الله [وهم ثقات]: عن سعد بن عبيدة [السلمي: ثقة]، عن أبي عبد الرحمن، قال: خرج علي ﷺ مما يلي باب السوق، وقد طلع الصبح أو الفجر، فقرأ: ﴿وَأَيْلِيلٌ إِذَا عَسَسَ ۖ وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَسَّ ۖ﴾، أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه.

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣٣٣/١)، والدولابي في الكنى (٢/٨٨٩/٤٩١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٦٠/٢٤).

وهذا صحيح عن علي موقوفاً عليه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

• وروى مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومحمد بن جحادة [ثقة، ولا يثبت عنه؛ إذ الراوي عنه: الحسن بن أبي جعفر، وهو: ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة. التهذيب (٣٨٦/١)، الميزان (٤٨٢/١)]:

عن أبي حصين [عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي: ثقة ثبت]، عن أبي عبد الرحمن، قال: خرج علي عليه السلام بعد ما أذن المؤذن بالصبح، فقال: ﴿وَأَيْلِ إِذَا عَسَسَ ۖ وَالصَّبْحَ إِذَا نَفَسَ ۖ﴾، أين السائل عن الوتر؟ قال: نعم ساعة الوتر هذه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦٠/٢٤)، والطبراني في الأوسط (١٢٢/٢/١٤٥١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٩٣) (١٣١٢ - المخلصيات)، والحاكم (٥١٦/٢) (٣٩٤٩/١٢٧/٥) - ط الميمان).

وهذا صحيح عن علي موقوفاً عليه.

وفي رواية ابن جحادة: أنه كان يخرج حين يؤذن ابن التياح عند الفجر الأول، وهي رواية منكورة.

• وروى إسماعيل بن أبي خالد [وعنه: يعلى بن عبيد]، وحصين بن عبد الرحمن [وعنه: هشيم بن بشير]:

عن أبي ظبيان، قال: خرج علي عليه السلام إلى السوق، وأنا بإثره، فقام على الدرج فاستقبل الفجر، فقال: ﴿وَأَيْلِ إِذَا عَسَسَ ۖ وَالصَّبْحَ إِذَا نَفَسَ ۖ﴾، أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه. لفظ ابن أبي خالد.

ولفظ حصين: كان علي يخرج إلينا، ونحن ننتظر تباشير الصبح، فيقول: الصلاة الصلاة، نعم ساعة الوتر هذه، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

أخرجه الشافعي في الأم (١٤٤/١) و(١٦٥/٧)، وابن أبي شيبة (٦٧٥٤/٨٤/٢) (٤٧٩/٤٧٩/٢ - ط الشثري)، والبيهقي (٤٧٩/٢).

وهذا صحيح عن علي موقوفاً عليه، وأبو ظبيان: حصين بن جندب: ثقة، من الثانية، سمع ابن عباس وجرير بن عبد الله البجلي، واختلف في سماعه من علي، وقد رآه وروى عنه [انظر: فضل الرحيم الودود (١٦٠/٢٥٣/٢)، التاريخ الكبير (٣/٣)، المراسيل (١٧٧)، تحفة التحصيل (٧٨)]، وفي هذا الأثر دليل على سماعه منه.

• وانظر في الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد: ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٩/٢٤).

• وقد روي نحو هذا عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، عن علي، ولا يثبت

[أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣١/١٨/٣)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٩٣) (١٣١٢ - المخلصيات)، والحاكم (٥١٦/٢) (٥/١٢٧/٣٩٤٩ - ط الميمان)] [رواه عن أبي إسحاق: الحسن بن عمارة، وهو: متروك، وشريك بن عبد الله النخعي، وهو: صدوق، سيح الحفظ].

وروي عند الخطابي في غريب الحديث (١٨٢/٢) بإسناد آخر أشد ضعفاً.

• وروى سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، قال: ثنا ابن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، قال: أخبرني جعفر بن حيان [أبو الأشهب العطاري: ثقة]، عن معاوية بن قرة؛ أن علياً حين نظر إلى تباشير الفجر، قال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٣/٢٦٢٥)، قال: حدثنا محمد بن علي [هو: ابن زيد الصائغ، راوي سنن سعيد بن منصور، وهو: ثقة. الثقات (٩/١٥٢)، سؤالات السهمي (٥)، التقييد (٨٨)، السير (١٣/٤٢٨)]، قال: ثنا سعيد به.

وهذا صحيح عن علي موقوفاً عليه، ومعاوية بن قرة بن إياس البصري: ثقة، من الثالثة، وحديثه عن علي مرسل [المراسيل (٧٤١)]، تحفة التحصيل (٣١٠)، ولا يضره الإرسال؛ فقد صح عن علي من طرق متعددة.

• وروى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك بن عبد الله النخعي، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان، ويصلي الركعتين مع الإقامة. زاد سلام: الأذان الأول. قال سلام: وسمعت أبا إسحاق مرة قال: يوتر عند طلوع الفجر. وقال إسرائيل: ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة.

أخرجه الطيالسي (١٢٨)، وعبد الرزاق (٣/١٧/٤٦٢٦) و(٣/٥٦/٤٧٧٢)، وابن أبي شيبه (٢/٨٤/٦٧٥٠)، وأحمد (١/٧٧/٥٦٩) و(١/٨٧/٦٥٩) و(١/٩٨/٧٦٤) و(١/١١١/٨٨٤) و(١/١١٥/٩٢٩)، وابن ماجه (١١٤٧)، والحارث بن أبي أسامة (٢١٣) - بغية الباحث)، والبيزار (٣/٨٥/٨٥٦) و(٣/٨٦/٨٥٧)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٥٠). [التحفة (٧/١٧/١٠٠٥٤)، الإتحاف (١١/٣٢٣/١٤١١٤) و(١١/٣٢٥/١٤١١٩)، المسند المصنف (٢١/١٧٣/٩٥٢٨)].

• أوقفه معمر بن راشد [أخرجه عبد الرزاق (٣/١٧/٤٦٢٥) و(٣/٥٦/٤٧٧٥) و(٣/٥٨/٤٧٨٥)].

قلت: هو حديث ضعيف؛ لأجل الحارث بن عبد الله الأعور؛ فإنه ضعيف، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

• وروى أبو إسرائيل الملائي، وأبو شيبه:

عن السدي [إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضَعُف. التهذيب (١/١٥٨)]، عن عبد خير، قال: خرج علينا علي بن أبي طالب ونحن في

المسجد، فقال: أين السائل عن الوتر؟ فمن كان منا في ركعة شفع إليها أخرى حتى اجتمعنا إليه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر في أول الليل، ثم أوتر في وسطه، ثم أثبت الوتر في هذه الساعة، قال: وذلك عند طلوع الفجر.

أخرجه أحمد (١/١٢٠/٩٧٤)، والبزار (٣/٣٩/٧٩٠)، والطحاوي (١/٣٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٢٤/١٨٠٩). [الإتحاف (١/٥٣٠/١٤٥٦٦)، المسند المصنف (٢١/١٧٨/٩٥٣٢)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن السدي، عن عبد خير، عن علي، إلا أبو إسرائيل الملائي».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن السدي إلا أبو شيبه».

قلت: هو حديث منكر بقيد طلوع الفجر، والمعروف من حديث علي: فانتهى وتره إلى السحر.

وأبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة العبيسي الكوفي الملائي: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غالباً في التشيع والرفض، يكفر عثمان رضي الله عنه [التهذيب (١/١٤٨)، الميزان (١/٢٢٦) و(٤/٤٩٠)، إكمال مغلطاي (٢/١٦٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١١٤٥)، التذييل على التهذيب (٦١)، الجامع في الجرح والتعديل (١/٧١)].

وأبو شيبه إبراهيم بن عثمان العبيسي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/٧٦)، الميزان (١/٤٧)].

○ قلت: المعروف في هذا: ما رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وآخره وأوسطه، فانتهى وتره إلى السحر. وسوف يأتي تخريجه قريباً في شواهد الحديث الآتي برقم (١٤٣٥)؛ إن شاء الله تعالى.

• وروى سفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، ومعمربن راشد، والأعمش: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة؛ أن قوماً أتوا علياً رضي الله عنه، فسألوه عن الوتر، فقال: سألتهم عنه أحداً؟، فقالوا: سألنا أبا موسى الأشعري، فقال: لا وتر بعد الأذان، فقال: لقد أغرق النزع، فأفرط في الفتوى، كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر، متى أوترت فحسن. لفظ زهير، وآخر رواية الثوري: الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة، وليس فيه: متى أوترت فحسن.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠ - ١١/١١٠١/٤٦٠٢)، والسرقسطي في الدلائل (٢/٣٠٨/٥٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٩١/٢٦٧٤)، والطحاوي في المشكل (١١/٣٦٠)، والبيهقي (٢/٤٧٩ - ٤٨٠).

وهذا موقوف على علي بن أبي طالب بإسناد جيد.

• وله إسناد آخر فيه جهالة [أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٨٨/٦٨٠٢) (٤/٤٨٩/٦٩٧٦ - ط الشري)] .

○ والحاصل: فإنه لا يثبت من حديث علي مرفوعاً، وإنما يثبت عن علي أنه أجاز الوتر ما لم يصل الصبح، والله أعلم.

٦ - حديث الأغر المزني:

• رواه زهير بن معاوية [وعنه: عبد الله بن محمد بن علي النفيلى، وعمرو بن خالد الحراني، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وهم ثقات]: ثنا خالد بن أبي كريمة، قال: حدثني معاوية بن قره، عن الأغر المزني؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني أصبحت ولم أوتر؟ قال: «إنما الوتر بالليل»، ثلاث مرات أو أربعاً، [ثم قال: «قم فأوتر»].

أخرجه الطبراني في الكبير (١/٣٠٢/٨٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٣٣/١٠٤٨)، والبيهقي (٢/٤٧٩)، والضياء في المختارة (٤/٣١٨/١٤٩٩).

• ورواه صالح بن معاذ البغدادي [شيخ للبخاري، لم أقف له على ترجمة]: ثنا يحيى بن أبي بكير [ثقة]: ثنا زهير بن معاوية، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قره، عن الأغر المزني، أن النبي ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

أخرجه البزار (٧٤٤ - كشف)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٢/١٤٥). قلت: المحفوظ عن زهير بن معاوية: اللفظ الأول، وهذا وهم.

• خالفه: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس [وهم ثقات]: عن خالد بن أبي كريمة [كوفي، صدوق]، قال: سمعت معاوية بن قره [بصري ثقة، تابعي جليل]، يقول: أتى رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لم أوتر حتى أصبحت، فقال النبي ﷺ: «إنما الوتر بالليل»، فأعاد عليه، فأمره أن يوتر. وفي رواية ابن إدريس: قال في الثالثة أو الرابعة: «فأوتر».

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٢/٤٦٠٧) (٣/٢٩٧/٤٧٤٣ - ط التأصيل)، وابن أبي شيبه (٢/٨٧/٦٧٩٩) (٤/٤٨٨/٦٩٧١ - ط الشري)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/٦٣١/٥٠٨ - مطالب).

قال ابن رجب في الفتح (٦/٢٤٢): «ورواه وكيع في كتابه عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قره مرسلًا؛ وهو أشبه».

قلت: وهو كما قال، صوابه مرسل بإسناد جيد.

٧ - حديث أبي بصرة الغفاري:

رواه عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت أبا تميم الجشاني، يقول: سمعت عمرو بن العاص، يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال:



«إن الله ﷻ زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر»؛  
ألا وإنه أبو بصرة الغفاري.

قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، قال: فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي  
بصرة، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة أنت  
سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ﷻ زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة  
الصبح الوتر الوتر؟» قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.  
وهو حديث غريب؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٨).

ووجه الاستدلال به: أنه أطلق وقت الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر، حتى يصلي  
فريضة الصبح.

٨ - حديث ابن عباس:

رواه أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن  
عبد الله بن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل، فبعثني إليه بعد  
العشاء، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث، فنام رسول الله ﷺ فتوسدت الوسادة التي  
توسدها رسول الله ﷺ، فنام غير كبير أو غير كثير، ثم قام ﷺ فتوضأ فأسبغ الوضوء،  
وأقل هراًفة الماء، ثم افتتح الصلاة، فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره، وأخلف بيده  
فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه، فجعل يسلم من كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضاً، فقامت  
فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكروا الله، فقال لها النبي ﷺ: «أشيطانك أقامك؟»، قالت: بأبي  
وأمي يا رسول الله، ولي شيطان؟ قال: «إي، والذي بعثني بالحق! ولي، غير أن الله أعانني  
عليه، فأسلم»، فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع على  
شقه الأيمن حتى أتاه بلال فأذنه بالصلاة.

قلت: هذا حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٧).

○ وضح أيضاً: عن ابن عباس فعله موقوفاً عليه؛ أنه أوتر بعد طلوع الفجر، وأنه  
كان يوتر عند الإقامة [أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠/٤٥٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/٨٤/٦٧٥٣)  
(٤/٤٧٨/٦٩٢١ - ط الشري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٩٢/٢٦٧٧)].

• وروي عن ابن عباس أيضاً فعله موقوفاً عليه، من وجه آخر لا يثبت [أخرجه ابن  
المنذر في الأوسط (٥/١٩٢/٢٦٧٨)، والبيهقي (٢/٤٨٠)] [وفي إسناده: عبد الكريم بن  
أبي المخارق، وهو: ضعيف، شبه المتروك].

○ وقد روي عن عدد من الصحابة [غير من تقدم ذكرهم] إجازة الوتر بعد طلوع  
الفجر، وقبل صلاة الصبح، مثل: ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وسعد بن أبي وقاص،  
وأبي الدرداء، وعبد الله بن عامر بن ربيعة [أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٥٩٢ و ٤٥٩٤ و ٤٥٩٦)  
و ٤٦٠٤ و ٤٦٠٩ و ٤٦١٠]، وابن أبي شيبة (٢/٨٤/٦٧٥١ و ٦٧٥٢)، وابن المنذر في  
الأوسط (٥/١٩٢/٢٦٨٠)، والبيهقي (٢/٤٨٠)].

ع فإن قيل: فما تقول فيما روي عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة مرفوعاً؛ في النهي عن التنفل بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر، وفي أحد ألفاظه: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر»؟

فيقال: لا يثبت من ذلك شيء، راجع فضل الرحيم الودود (٢٣٨/١٤ - ١٢٧٨/٢٥١).  
ومما قلت هناك:

ع ولا يشهد حديث حفصة لحديث عبد الله بن عمر، ولا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

وقد رواه شعبة، عن زيد بن محمد، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر، عن حفصة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين. أخرجه مسلم (٨٨/٧٢٣)، وتقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٥٤).

وقد رواه جماعة منهم مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ، أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

فهذا الحديث لا يشهد لحديث ابن عمر، ولا حديث ابن عمرو، وذلك لأن غاية ما يدل عليه حديث حفصة أنه يحكي فعله الثابت عنه ﷺ، والذي كان يداوم عليه، وهو أنه ﷺ كان يفرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر لم يصل سوى ركعتي الفجر، وهذا الفعل بمجرد لا يمنع المتنفل من الزيادة على ركعتي الفجر إن احتاج إلى ذلك؛ كأن يغفل عن حزبه الذي كان يصلي به، فيدركه قبل صلاة الفجر [وهو قول مالك]، وذلك بخلاف الحديث القولي الناهي عن الشروع في النافلة بعد طلوع الفجر [ولا يثبت]، والذي يقول فيه: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»؛ بل إنه نص في المسألة لوروده في الإنكار على من صلى هذه الصلاة، فقد قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظاً شديداً، ثم قال: ... فذكره، والله أعلم.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة» [أخرجه البخاري (٤٧٢)]، ومسلم (٧٤٩)]، وبحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سُحوره؛ فإنه يؤذن بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم» [أخرجه البخاري (٦٢١ و٥٢٩٨ و٧٢٤٧)]، ومسلم (١٠٩٣)].

فيقال: حديث ابن عمر ورد لبيان وقت صلاة الليل وكيفيةها، وليس فيه ما يقطع بالمنع لمن أتم صلاته بعد طلوع الفجر، أو أتى بشيء من حزبه بعد الطلوع، وكذلك حديث ابن مسعود لبيان وقت السحور وأن أذان بلال منبه له حتى يحصل فضيلة السحور فيوقظ النائم ويرجع القائم، ومعنا في المقابل حديث عمرو بن عبسة في بيان عدم وجود

مانع من الصلاة حتى تصلى الصبح، وفيه: قلت: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح» [هذا هو المحفوظ فيه، تقدم برقم (١٢٧٧)، وقد نبهت هناك على الروايات الشاذة والمنكرة]، وكذلك بقية الأحاديث الدالة على أوقات النهي ليس في شيء منها النهي عن الصلاة بطلوع الفجر، وإنما يبدأ وقت النهي بفعل صلاة الصبح، والأحاديث في هذا كثيرة [راجع حديث عمر برقم (١٢٧٦)، وما تحته من الشواهد الكثيرة: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»].

ثم نقلت هناك بعض النقول عن الأئمة في بيان جواز التنفل والوتر بعد طلوع الفجر نقلاً عن المدونة ومسائل أحمد والأوسط لابن المنذر والبدر المنير، ثم قلت: وهذا القول عندي أعدل الأقوال، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (١٩٣/٥): «وكان مالك والشافعي وأحمد يقولون: يوتر ما لم يصل الصبح، وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس، وهكذا قال الأوزاعي، وقال النخعي والحسن والشعبي: إذا صلى الغداة فلا يوتر، وقال أيوب السختياني وحميد الطويل: إن أكثر وترنا بعد طلوع الفجر»، وقد ذكر في المسألة خمسة أقوال، هذا أحدها.

• قلت: والحاصل: فإن حديث أبي سعيد في قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه: حديث مرسل، لا يثبت، وشواهد: إما ضعاف، أو مناكير، أو أباطيل. وهي بمجموعها لا ترقى لمعارضة حديث سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة. [أخرجه مسلم (٧٤٦)، وتقدم تخريجه مفصلاً برقم (١٣٤٢)]. وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ قضى صلاة الليل دون الوتر، فصلها شفعاً. وقد روي قضاء الوتر عن ابن عمر، ولا قول لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وممن صح عنه من الصحابة أنه أجاز الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو الدرداء، وعائشة، وابن مسعود، وقال: الوتر ما بين الصلاتين، والله أعلم.

ويؤيد صحة ما ذهبوا إليه: حديث عمرو بن عبسة في بيان عدم وجود مانع من الصلاة حتى تصلى الصبح، وفيه: قلت: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح»، وتقدم ذكره. ثم وما روي في خلاف ذلك:

١ - حديث ابن عمر:

أ - روى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر». وفي رواية: «بادروا الصبح بركعة».

أخرجه أبو داود (١٤٣٦).

قال ابن رجب في الفتح (٢٣٧/٦): «ذكر الأثرم أنه ذكر لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - حديث ابن أبي زائدة هذا من الوجهين، فقال: في الإسناد الأول: عاصم، لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً، ولم يروه إلا ابن أبي زائدة، وما أدري؟ فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد: هذا أراه اختصره من حديث: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خفت الصباح فأوتر بواحدة»، وهو بمعناه. قال: فقلت له: روى هذين أحد غيره؟ قال: لا».

ثم قال ابن رجب: «قلت: والظاهر أنه اختصر حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أيضاً، كما اختصر حديث عبيد الله عن نافع عنه، والله أعلم».

قلت: هو كما قال أحمد، اختصر الحديث ورواه بالمعنى، والله أعلم.

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٤٠٦/١٢٩٥)، والله أعلم.

ب - وروى ابن أبي زائدة: أخبرني عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصباح بالوتر».

أخرجه مسلم (٧٥٠)، وحديث ابن أبي زائدة هذا مختصر مروى بالمعنى، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٤٢٠/١٢٩٥)، والله أعلم.

ج - وروى عبد الواحد بن زياد، ومحمد بن فضيل [وهما ثقتان]:

حدثنا عاصم الأحول [بصري، ثقة حافظ]، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني، والوتر ركعة»، قلت: رأيت إن غلبتني عيني، رأيت إن نمت؟ قال: اجعل رأيت عند ذاك النجم، فرفعت رأسي، فإذا السَّمَك، ثم أعاد فقال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني، والوتر ركعة قبل الصباح». لفظ عبد الواحد. وفي رواية ابن فضيل: «بادروا الصباح بركعة». اختصره.

أخرجه ابن ماجه (١١٧٥)، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٤٣٣/١٢٩٥).

د - وروى حجاج بن محمد المصيصي، وعبد الرزاق بن همام:

عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصباح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم.

وهذا حديث صحيح محفوظ، أخرجه مسلم (٧٥١/١٥٢)، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٤٠٩/١٢٩٥).

هـ - ورواه حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد:

عن ابن جريج، قال: حدثني [أيضاً] سليمان بن موسى، قال: حدثني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصباح]، كان رسول الله ﷺ أمر بذلك.

فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر». وفي رواية: فإن رسول الله ﷺ قال: «الوتر قبل الفجر».

ويظهر في هذه الرواية: أن قوله: فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر: موقوف على ابن عمر قوله، استنباطاً من الحديث المرفوع: «أوتروا قبل الفجر».

• لكن رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مرة أخرى بنفس الإسناد؛ مع إدراج هذه الجملة في المرفوع، ولم يذكر ابن جريج فيه سماعاً من سليمان بن موسى:

رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

وحديث سليمان بن موسى هذا: حديث منكر بكلتا الروايتين مرفوعاً وموقوفاً، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٤١٠/١٢٩٥).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري:

• روى أبان بن يزيد العطار: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو نضرة؛ أن أبا سعيد الخدري حدثه؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الفجر».

أخرجه الدارمي (١٧٣٤ - ط البشائر)، وغيره، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

• ورواه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي، ومعمربن راشد، وهمام بن يحيى، وعلي بن المبارك، ومعاوية بن سلام، وأبو إسماعيل القناد إبراهيم بن عبد الملك، وغيرهم:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». لفظ معمربن راشد وغيره.

ولفظ شيبان [عند مسلم وغيره]، وعلي بن المبارك [عند أحمد]، ومعاوية بن سلام [عند النسائي وأبي عوانة]: عن يحيى، قال: أخبرني أبو نضرة العوقبي؛ أن أبا سعيد أخبرهم؛ أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الصبح».

ولفظ همام [عند أحمد، وأبي يعلى]: «الوتر بليل». ولفظه عند أبي عوانة: «الوتر قبل الفجر».

أخرجه مسلم (٧٥٤)، وغيره، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

• وروى هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له».

حديث شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

قال البيهقي: «ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبهه، فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قضاء الوتر».

ولم يثبت ابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٣٢٨ - مختصره)، هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ. وقد أعرض عنه مسلم، فلم يخرج في صحيحه مع كونه على شرطه! كما قال الحاكم [التحفة (٤٣٧٢ - ٤٣٧٦)]، وقد استغنى عنه بحديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ، قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». وفي رواية: «أوتروا قبل الصبح».

قلت: وعليه: فإن حديث قتادة حديث شاذ، وكان قتادة رواه بالمعنى، فأوهم معنى جديداً، والمحفوظ رواية يحيى بن أبي كثير، وهي الموافقة لحديث ابن عمر: الذي رواه ابن أبي زائدة: أخبرني عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر» [أخرجه مسلم (٧٥٠)].

وحديث ابن أبي زائدة هذا مختصر مروى بالمعنى، من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مرفوعاً: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»، وما كان في معناه [راجع طرق حديث ابن عمر، وتخريجه مفصلاً في فضل الرحيم الودود (١٤/٤٢٠/١٢٩٥)]، والله أعلم.

• وممن أفحش في الوهم في حديث أبي سعيد هذا:

أ - ما رواه مندل بن علي، ويوسف بن خالد:

عن أبي سفيان السعدي، قال: سمعت أبا نضرة، يحدث عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله! أنوتر بعد أذان الصبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوتر قبل الأذان»، قال: وكان أذان النبي ﷺ بعد طلوع الفجر، فقالوا: أنوتر بعد الأذان؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوتر قبل الأذان»، فقالوا الثالثة: أنوتر بعد الأذان؟ قال: «أوتروا بعد الأذان»، فرخص لهم.

وهو حديث باطل؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

ب - وروى هشيم بن بشير، ومعتز بن سليمان، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وهشام الدستوائي، وعبد الوارث بن سعيد، وحمام بن سلمة، وقريش بن حيان، وجريز بن حازم، وجعفر بن سليمان، وعلي بن عاصم الواسطي، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي، وغيرهم:

عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، قال: نادى منادي رسول الله ﷺ أن: «لا وتر بعد طلوع الفجر». وفي رواية: «لا وتر بعد صلاة الصبح». وفي رواية: «من أدرك الصبح فلا وتر له». وفي رواية: «من أدركه الفجر فلا وتر له».

وهذا حديث واه؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

قال ابن نصر: «وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي، وقد روي عن أبي سعيد من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر».

ج - وروى أبو عثمان عبد الرحمن بن عثمان كان يسكن الراهب، قال سمعت

أبا حمزة، يقول سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا وتر بعد الفجر، ألا لا وتر بعد الفجر».

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٧).

٣ - حديث خارجة بن حذافة:

رواه يحيى بن عبد الحميد: ثنا زيد بن الحباب: نا ابن لهيعة، قال: حدثني رزيق بن عبد الله، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ، قال: «إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»، قلنا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: «هي الوتر، وهي ما بين العشاء والفجر».

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤١٨).

○ قال ابن أبي عاصم: «وفيه نفي قضاء الوتر بعد الفجر، موافق لرواية ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة ليل ولا وتر»، قلت: قد سقط الاستدلال به.

○ وأما فقه المسألة:

قال عبد الله بن أحمد في مسأله (٣٢٧): «سألت أبي عمن نسي الوتر حتى أصبح، يجب عليه القضاء؟ قال: إن قضى لم يضره. قال ابن عمر: ما كنت صانعاً بالوتر. وقال أبي: ما سمعنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتين قبل الفجر، فإنه حين نام عن الصلاة أمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين، ثم أقام وصلى الفجر، ويقال: إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر».

وقال أيضاً (٣٣٣): «سمعت أبي يقول فيمن أصبح ولم يوتر: إن أوتر فحسن، وإن لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شيء»، قال عبد الله: «قلت لأبي: فإن ذكر من الغد؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس».

وقال إسحاق بن منصور في مسأله (٢٩٧): «قلت: إذا أصبح ولم يوتر؟ قال: ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة. قال إسحاق: كما قال»

وقال أبو داود في مسأله (٤٦٧): «سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال: لا يوتر بركة إلا أن يخاف طلوع الشمس. قيل: يوتر بثلاث؟ قال: نعم، ثم يصلي الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس».

وقال أيضاً (٤٩٠): «سمعت أحمد سئل عمن أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر ما لم يصل الغداة، ما أقل ما اختلف الناس فيه».

وقال ابن هانئ في مسأله (٤٩٦): «سئل عمن فاتته الوتر؟ قال: يصلي، ما لم تطلع الشمس».

وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم. قال: وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبي الدرداء،

وعبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة» [المغني (٢/ ٥٢٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩٧/٢٣)].

وقال أبو النضر العجلي: «سمعت أبا عبد الله يقول في الوتر إذا فات، قال: يعيده قبل أن يصلي الغداة. قيل له: فالوتر كم هو؟ قال: زكعة، إذا كان قبلها تطوع» [طبقات الحنابلة (١/٢٧٧)].

ونقل عنه الميموني: «إذا استيقظ وقد طلع الفجر، ولم يكن تطوع ركع ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لأن الركعتين من وتره» [بدائع الفوائد (٤/٩٤)].

○ فإن قيل: ألا يشهد لحديث أبي سعيد: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» [أخرجه مسلم (٦٨٤)]، راجع فضل الرحيم (٥/٣٢٣/٤٤٢)]، وفي رواية: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» [متفق عليه. راجع فضل الرحيم (٥/٣٢١/٤٤٢)].

قال ابن حزم في المحلى (٢/١٤٥): «وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة، فهو بالفرض أمر فرض؛ وهو بالنافلة أمر ندب وحض؛ لأن النافلة لا تكون فرضاً».

قلت: قد يستقيم هذا الاستدلال لو لم يرد في المسألة نص، ولا اجتهاد مع النص: **لله** فقد روى قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، ... فذكر حديثاً طويلاً، وموضع الشاهد منه: أنها قالت: وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. وفي رواية شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.

أخرجه مسلم (٧٤٦)، وتقدم تخريجه مفصلاً برقم (١٣٤٢).

قال ابن نصر في كتاب الوتر (٢٩٩ - مختصره): «وعن ربيعة: لا أرى عليك قضاء الوتر إذا نسيته، وما نعلم الوتر إلا ركعة، وإن صليت بعد العتمة ركعتين فعليك الوتر، وإن لم تصل بعد العشاء الآخرة شيئاً فلا وتر عليك إلا أن تصلي، وذلك للمغنى عليه والمسافر الذي لا يوتر ولا يصلي بعد صلاته».

قال محمد بن نصر: «يذهب من ذهب مذهب ربيعة إلى أن الوتر إنما جعل ليوتر الرجل به صلاته بالليل، ولا يتركها شفعاً، ليس له معنى غيره، فإذا فاتته صلاة الليل، بأن نام أو شغل عنها، لم يقض الوتر؛ لأن المعنى الذي جعل له الوتر قد فات، إذ فاتته قيام الليل، فلا وجه لقضائه بعد الفجر، ويحتج بحديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يصل بالليل، صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة، ولم يجئ عنه أنه



قضى الوتر، ومن ذهب إلى هذا جعل ركعتي الفجر أوكد من الوتر؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قضى الركعتين بعد طلوع الشمس قبل المكتوبة، ولم نجد عنه في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر.

قال: وزعم النعمان في كتابه أن النبي ﷺ قضى الوتر في اليوم الذي نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، فزعم أنه أوتر قبل أن يصلي ركعتي الفجر، ثم صلى الركعتين، وهذا لا يعرف في شيء من الأخبار.



### ٣٤٢ - باب في الوتر قبل النوم

١٤٣٢ ... أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي سعيد - من أزد شنوءة -، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ لا أدعهنَّ في سفرٍ ولا حضرٍ: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيامٍ من الشهر، وأن لا أنام إلا على وترٍ.

حديث شاذ، والمحفوظ: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥/٤)، وتمام في الفوائد (٦٥٨). [التحفة (١٠/٣٤١/١٤٩٤٠)، المسند المصنف (٣١/١٦٤/١٤٢٤٥)].

رواه عن أبان بن يزيد العطار: أبو داود الطيالسي، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم [وهم ثقات حفاظ].

قال ابن منده في فتح الباب (٣٢٣٩): «أبو سعيد الأزدي: حدث عن أبي هريرة، روى عنه: قتادة بن دعامة، من حديث أبان عنه، وقال هشام: عن قتادة عن أبي سعيد الخدري عن ابن عباس، أراه هذا».

قلت: أبو سعيد الأزدي الشنائي: لم يرو عنه سوى قتادة، ولا يُعرف بغير هذا الحديث، فهو مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات على عادته [الثقات (٥/٥٦٥)، التهذيب (٤/٥٢٨)]، وحديثه هذا غير محفوظ.

ع فقد اختلف في هذا الحديث على قتادة:

أ - فرواه أبان بن يزيد [ثقة ثبت، وهو من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، عن قتادة، عن أبي سعيد - من أزد شنوءة -، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ لا أدعهنَّ في سفرٍ ولا حضرٍ: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيامٍ من الشهر، وأن لا أنام إلا على وترٍ. وتقدم.

ب - ورواه غندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة، ومن أروى الناس عنه؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا] [وعنه:

أحمد بن الوليد الفحام، أبو بكر البغدادي، روى عنه جماعة من كبار الحفاظ، قال الخطيب: «وكان ثقة». تاريخ بغداد (٦/٤١٩ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/٥٠٤ - ط الغرب):

حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بثلاث، لست بتاركهنَّ في سفرٍ ولا حضرٍ: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونوم على وتر، وركعتي الضحى.

قال: ثم إن الحسن أوهم، فجعل ركعتي الضحى للغسل يوم الجمعة. أخرجه أحمد (٢/٤٨٩)، وأبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (٤٢) (٥٣٨ - مجموع مصنفاته). [الإتحاف (١٤/٤٣٩/١٧٩٦٠)، المسند المصنف (٣١/١٦٢/١٤٢٤٤)].

• واختلف فيه على الخفاف: فرواه أيضاً: محمد بن عبد الله بن قهزاذ [مروزي، ثقة]: ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث، لا أدعهنَّ في سفر ولا حضر: نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين بعد الجمعة.

ثم إن أبا هريرة جعل بعد ركعتين بعد الجمعة؛ ركعتي الضحى. أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٠١/٦٩٧٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن خلاص؛ إلا سعيد بن أبي عروبة، ولا عن سعيد إلا عبد الوهاب، تفرد به: محمد بن عبد الله بن قهزاذ».

○ قلت: هذا الوجه وهمٌّ من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الوجه الأول لم يتفرد به عبد الوهاب، بل تابعه عليه غندر.

الثاني: أن عبد الوهاب بصري نزل بغداد، وعلى هذا فإن الوجه الأول من رواية بغدادى عن بغدادى، وأما الثاني فهو من رواية مروزي عن بغدادى، والرواية التي عرفت في بلدها: أولى من الرواية التي لم تعرف إلا خارج بلدها.

الثالث: أن الرواية الثانية غريبة لم يعرفها الحفاظ ولا نقاد الحديث وأئمة العلل، فإن أبا حاتم وأبا زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني: لم يعرفوا رواية قتادة عن خلاص عن أبي هريرة، حيث لم يذكروها في الاختلاف، بينما اشتهرت عندهم رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، وكلام الطبراني شاهد على غرابتها أيضاً.

ولعل ذلك وقع لابن قهزاذ بانتقال بصر ودخول حديث في حديث، حيث كان في نسخة عبد الوهاب: حديث لخلاص عن أبي هريرة بمتن آخر، ثم يتلوه حديث الحسن عن أبي هريرة بهذا المتن في الخصال الثلاث، فقرأ إسناد خلاص، ثم انتقل بصره إلى متن الحسن، فدخل له حديث في حديث، والله أعلم.

ج - ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان سيئ

الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه، وفي حديثه عن العراقيين - أهل الكوفة وأهل البصرة - : ضعف. انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٢٨١)، علل الدارقطني (٤/٤٠ ق)، تاريخ دمشق (٥٩/٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/٦٩٨ و٧٧٤)، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث، لست بتاركهن في حضر ولا سفر: نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى.

قال: ثم أوهم الحسن بعد ذلك فجعل مكان ركعتي الضحى: غسل يوم الجمعة. أخرجه عبد الرزاق (٣/١٥/٤٦١٨) و(٣/٧٤/٤٨٥٠) و(٤/٢٩٩/٧٨٧٥)، وعنه: أحمد (٢/٢٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦١٥). [الإتحاف (١٤/٤٣٩/١٧٩٦٠)، المسند المصنف (٣١/١٦٢/١٤٢٤٤)].

رواه عن معمر: عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام. قلت: رواية معمر بن راشد عن قتادة، وإن كان قد تكلم فيها، إلا أنه هنا قد حفظ الحديث:

فقد تابعه: سعيد بن أبي عروبة، وهو أثبت الناس في قتادة [وإن رواه عنه الخفاف وغندر؛ فإن رواية معمر له عن قتادة، واشتهار الحديث عن الحسن البصري، مما يغلب الظن بكونه حدث به قبل اختلاطه].

وقد اشتهر الحديث عن الحسن عن أبي هريرة، رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه. كما أنه اشتمل على زيادة في آخره تدل على ضبط ابن أبي عروبة ومعمر لهذا الحديث عن قتادة، حيث أخبر قتادة أن الحسن البصري قد وهم في متن هذا الحديث بعد ذلك، فجعل مكان ركعتي الضحى: غسل يوم الجمعة، وهذا ما وقع بالفعل في رواية أصحاب الحسن، كما سيأتي.

لذلك؛ فإن كلام أبي حاتم وأبي زرعة يدل على كونه محفوظاً عندهما من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، وإن كان فيه سلوك للجادة.

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٧ و٦٨٥): «سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه أبان العطار، عن قتادة، عن أبي سعيد من أزد شنوءة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أوصاني خليلي بثلاث.

قلت: ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

[ورواه معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة].

قلت لهما: فأيهما الصحيح؟

فقال أبي، وأبو زرعة: سعيد أحفظهم.

○ وسئل الدارقطني في العلل (١١/٢٢٢/٢٢٤٣)؛ عن حديث أبي سعيد الأزدي، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث؛ صوم ثلاثة أيام، والغسل يوم الجمعة، وأن لا أنام إلا على وتر؛ فقال: «يرويه قتادة، واختلف عنه؛

فرواه أبو حاتم سويد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سعيد الأزدي، عن أبي هريرة.

وخالفه أبان العطار، فرواه عن قتادة، عن أبي سعيد الأزدي، لم يذكر فيه سالم بن أبي الجعد. وقيل: عن سويد أبي حاتم أيضاً مثل قول أبان العطار.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة. قال: ليس فيها شيء ثابت.

قلت: لم يذكر رواية معمر مع اشتهاها عنه، وهي ترجح رواية ابن أبي عروبة، وتثبتها، فضلاً عن كون الحديث مشتهراً من حديث الحسن عن أبي هريرة، وعليه: فما ذهب إليه أبو حاتم وأبو زرعة هو الصواب، لكن إن أراد الدارقطني: أن حديث الحسن عن أبي هريرة: لا يثبت؛ لانقطاعه، وعدم سماع الحسن من أبي هريرة، فهو صحيح.

وباجتماع هذه القرائن يتبين وهم رواية أبان بن يزيد العطار، وأن المحفوظ: ما رواه سعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد، كلاهما: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، وقاتادة: ثقة ثبت، وهو: ثبت في الحسن، والله أعلم.

○ فإن قيل: أليس في رواية ابن أبي عروبة ومعمر سلوكاً للجادة؛ وأن رواية أبي سعيد الأزدي تحتاج إلى حافظ يضبطها؛ بخلاف رواية الحسن عن أبي هريرة؟ فيقال: ابن أبي عروبة أحفظ لحديث قتادة من أبان، وقد علمنا أنه حدث به قبل الاختلاط بمتابعة معمر، واشتهار الحديث عن الحسن، واشتمال حديث ابن أبي عروبة ومعمر على زيادة في آخره تدل على ضبطهما للحديث، وترجيح الأئمة لحديثهما على حديث أبان، والله أعلم.

○ وحديث الحسن عن أبي هريرة صحيح عنه مشهور؛ وإن كان في نفسه ضعيفاً لانقطاعه، وعدم سماع الحسن من أبي هريرة:

أ - فقد رواه هشيم بن بشير، وإسماعيل بن علية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهم ثقات أثبات]:

عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن البصري]، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث - قال هشيم: فلا أدعهن حتى أموت - بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة.

أخرجه ابن أبي شيبه (٤٣٣/١/٤٩٩٥)، وأحمد (٢/٢٢٩ و٢٣٣ و٢٦٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/٢١١٢/١٨٠٩). [الإتحاف (١٤/٤٣٩/١٧٩٦٠)، المسند المصنف (٣١/١٦٢/١٤٢٤٤)].

ب - ورواه أسود بن عامر [ثقة]، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]:

حدثنا جرير بن حازم [ثقة، من أصحاب الحسن، وحديثه عنه في الصحيحين]، قال: سمعت الحسن، قال: قال أبو هريرة: ثلاث أوصاني بهن خليلي ﷺ، لا أدعهن أبداً: الوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة.

أخرجه أحمد (٢/٢٥٤)، وأبو يعلى (١١/٩٨/٦٢٢٦). [الإتحاف (١٤/٤٣٩/١٧٩٦٠)، المسند المصنف (٣١/١٦٢/١٤٢٤٤)].

ج - ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: حدثنا المبارك بن فضالة [صدوق]، لازم الحسن بضع عشرة سنة، مكثر عنه، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بثلاث، لا أدعهنَّ: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، والغسل يوم الجمعة.

أخرجه الطيالسي (٤/٢١٦/٢٥٩٣)، وأحمد (٢/٣٢٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/٢٦٦). [الإتحاف (١٤/٤٣٩/١٧٩٦٠)، المسند المصنف (٣١/١٦٢/١٤٢٤٤)].

د - ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة إمام]، عن عمران بن مسلم أبي بكر [القصور: صدوق]، قال: حدثنا الحسن، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة. أخرجه أحمد (٢/٤٧٢)، والدولابي في الكنى (١/٣٧٢/٦٦٥)، وابن عدي في الكامل (٥/٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٩). [الإتحاف (١٤/٤٣٩/١٧٩٦٠)، المسند المصنف (٣١/١٦٢/١٤٢٤٤)].

هـ - ورواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقتان ثبتان]:

حدثنا ربيعة بن كلثوم [صدوق]، قال: سمعت الحسن، يقول: حدثنا أبو هريرة، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث... فذكره، وقال: الغسل يوم الجمعة. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٦).

قال عباس الدوري في تاريخه عن ابن معين (٤/٣٢٢/٤٥٩٨): «سمعت يحيى يقول في حديث ربيعة بن كلثوم بن جبر عن الحسن: حدثنا أبو هريرة؛ قال يحيى: لم يسمع منه شيئاً».

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (١١١): «قال أبي: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئاً، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً. قلت لأبي صلى الله عليه وسلم: إن سالماً الخياط روى عن الحسن، قال: سمعت أبا هريرة؟ قال: هذا ما يبين ضعف سالم».

و - ورواه شيبان بن عبد الرحمن [ثقة]، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم [التستري: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن]، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث... الحديث.

أخرجه أبو يعلى (١١/١١٠/٦٢٣٦). [المسند المصنف (٣١/١٦٢/١٤٢٤٤)].

ز - ورواه مسكين أبو فاطمة [مسكين بن عبد الله البصري: ليس بالقوي. الجرح

والتعديل (٣٢٩/٨)، علل ابن أبي حاتم (٦٠٨ و ٥٧٠)، سؤالات الآجري (٢٧٧)، المؤلف للدارقطني (٦٦٧/٢)، تاريخ الإسلام (٧٤٢/٤)، اللسان (٤٩/٨)، عن حوشب [هو: ابن عقيل: ثقة]، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة. أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٢٥/٣٥٩/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٠/٦). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حوشب بن عقيل إلا مسكين، ولا رواه عنه إلا إسماعيل بن بشر»، قلت: وهو صدوق.

ح - ورواه عبيد الله بن موسى: نا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن الحسن ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن: الوتر قبل النوم، والغسل يوم الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من الشهر. أخرجه البزار (٩٩٨٧/٢٨٠/١٧)، والدارقطني في الأفراد (٥٠٦٠/٢٦٨/٢) - أطرافه.

قال البزار بعد أن روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «ولا نعلم روى هذه الأحاديث عن عبد الله بن المختار عن محمد عن أبي هريرة؛ إلا إسرائيل». وقال الدارقطني: «تفرد به إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن الحسن». قلت: إسناده حسن غريب.

• وممن رواه عن الحسن أيضاً: واصل بن عطاء المعتزلي، وعمرو بن عبيد، وزباد بن أبي زياد الجصاص، وهم متروكون، وكذا رواه مالك بن دينار؛ لكن الراوي عنه: الحكم بن سنان الباهلي، وهو: ضعيف، ورواه أيضاً: يحيى بن دينار أبو بكر البكري، وليس بالمشهور [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٤٤/١٥٦/٧)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٥٠)، وابن عدي في الكامل (٢٠٦/٢) و(١٨٧/٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢٠٨/٤)، والشجري في الأمالي (١٥١٢/٤٢/٢) - ترتيبه].

○ والحاصل: فإن هذا الحديث مشهور عن الحسن البصري، صحيح عنه، رواه عنه ثقات أصحابه، وهو شاذ بذكر غسل الجمعة، بدل: ركعتي الضحى، وقد بين فتادة في حديثه أن الحسن قد وهم في ذلك، والحسن البصري: لم يسمع من أبي هريرة.

فقد نفى جمهور النقاد سماع الحسن من أبي هريرة، ونفى بعضهم رؤيته، أو لقيه، ومنهم جماعة من خاصة أصحاب الحسن، ممن هم أثبت الناس فيه وأعلمهم بحديثه؛ فمنهم: يونس بن عبيد، وأيوب السختياني، وزباد الأعلم، وعلي بن زيد بن جدعان، وشعبة، ويهز بن أسد، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو داود، والبرديجي، والترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والبزار، والنسائي، والطوسي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والجوزقاني، وجماعة آخرون [المراسيل لابن

أبي حاتم (١٠٢ - ١١١)، حديث عفان بن مسلم (١٥٤ و ١٥٥)، طبقات ابن سعد (٧/١٥٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/٢٢٠ و ٤٠٥٤) و (٤/٣٢٢ و ٤٥٩٨)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٧٥)، سؤالات ابن محرز (١/١٢٨ و ٦٣٨) و (٢/٢٠٢ و ٦٧٥)، حديث يحيى بن معين برواية أبي منصور الشيباني (١٦٦)، العلل ومعرفة الرجال، مسائل صالح (٣٢٠ و ٣٢١)، مسند أحمد (٢/٣٦٢)، مسائل حرب الكرماني (٣/١٢٢٨ و ١٢٢٩ - النكاح)، علل الحديث لابن المدني (٧١)، رسالة أبي داود لأهل مكة (٣٠)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٤٣٧ و ١٥٧٦ و ١٥٧٧ - السفر الثاني)، المعرفة والتاريخ (٢/٦٦)، جامع الترمذي (٢٣٠٥ و ٢٤٢٥ و ٢٧٠٣ و ٢٨٨٩ و ٣٢٩٨)، علل الترمذي الكبير (٢١٣)، مسند البزار (١٠/٩٨ و ٤١٦١)، السنن الصغرى للنسائي (٦/١٦٩ و ٣٤٦١)، السنن الكبرى له (١٩٦)، المنتخب من ذيل المذيل (١٢٥)، تاريخ الطبري (١١/٦٣٧)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٢١)، صحيح ابن حبان (٣/٢٥٢ و ٩٧١)، المجروحين (١/٣٤٢)، المعجم الصغير للطبراني (٤١٧)، علل الدارقطني (٨/٢٤٩ و ١٥٥٢) و (٨/٢٦٠ و ١٥٥٦) و (١٠/٢٦٦ و ٢٠٠١)، معرفة علوم الحديث (١١١)، المستدرک (٢/١١)، الإرشاد (٣/٨٢٤)، حديث الجويباري للبيهقي (٧)، الأسماء والصفات له (٢/٢٨٧)، الخلافيات (٢/٤٤٣ - ٤٤٤)، التمهيد (٦/١٧٨)، تاريخ بغداد (٩/٣٩١)، المتفق والمفترق (٣/١٦٧٩ و ١١٨٠)، التعديل والتجريح (١/٣٠٤) و (٢/٤٨٤)، الأباطيل والمناكير (١/٢٠٢ و ٦٥)، العلل المتناهية (٨ و ٦١٢)، الترغيب والترهيب (١٩٣٤ و ٢١٨٨)، نصب الراية (١/٩١) و (٢/٤٧٦)، السير (٤/٥٧١) و (٨/٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٧/٤٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/٣٩٥)، الفتح لابن حجر (٦/٤٣٧) و (٩/٤٠٣)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٤/٨٧)، جامع التحصيل (١١٥ و ١٦٤)، تحفة التحصيل (٦٧)، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (٣٦٣ - ٣٨٧)، فضل الرحيم الودود (٣/٢٠٨ و ٢٤٨)، وغيرها].

وما جاء في بعض الأسانيد من تصريح بالسماع فمردود، غير محفوظ [التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (٣٦٣ - ٣٨٧)، وانظر فيما روي فيه سماع للحسن عن أبي هريرة، ولا يثبت: فضل الرحيم الودود (٥/١٩ و ٤٠٢) و (٩/٤٥٢ و ٨٦٤)].  
وأما حديث ابن سيرين عن أبي هريرة: فقد خرجته في فضل الرحيم الودود (٩/٨٤٥ و ٣٣٧).

قلت: حديث أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

هو حديث صحيح، متفق على صحته، مروى من طرق كثيرة جداً، رواه عن أبي هريرة فيما صح عنهم: أبو عثمان النهدي [البخاري (١١٧٨ و ١٩٨١)، مسلم (٧٢١)]، وأبو رافع الصائغ [مسلم (٧٢١)]، وعطاء بن أبي رباح، وأبو الربيع، وعبد الرحمن بن الأصم، وشهر بن حوشب، ومعبد بن عبد الله بن هشام، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير،

وأبو سلمة بن عبد الرحمن [وهو غريب من حديثه]، ومحمد بن سيرين [وهو غريب من حديثه]، وأبو المنيب الجرشي، وأبو مريم الأنصاري، وأبو ثور الأزدي [وقد خرجت هذه الطرق جميعاً في فضل الرحيم الودود (٣٢٩/٩ - ٨٤٥/٣٤٢)].

قال البزار بعد أن روى الحديث من طريق أبي عثمان النهدي (١٧/١٧): «وقد رُوي هذا الكلام عن أبي هريرة من طرق: فرواه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو زرعة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، وقد روي عن أبي الدرداء وأبي ذر بنحو منه بغير لفظه».

وقد ذكر الحافظ أبو موسى المدني أنه رواه عن أبي هريرة قريب من سبعين رجلاً [الفتح لابن رجب (٢٢٧/٦)].

ثم قلت: له طرق أخرى كثيرة جداً عن أبي هريرة، وفي أسانيدنا اختلاف أو جهالة أو ضعف أو وهنٌ شديد، وفي بعضها زيادات ألفاظ وأوهام، واكتفيت هناك بذكر مصادرها دون التعرّيج على بيان عللها، ففي الصحيح غنية، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ومن طرق حديث أبي هريرة التي جاء فيها قيد: السفر والحضر:

أ - روى يحيى بن حمزة، والهيثم بن حميد:

عن زيد بن واقد؛ أن أبا المنيب الجرشي حدثه، قال: حدثني أبو هريرة، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بثلاث أحافظ عليهن: سبحة الضحى؛ لا أدعها في حضر ولا سفر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، أستكمل بذلك الدهر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥/٤) [وفي سند المطبوعة تحريف]. وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٠١/٣٢٢٥)، وفي مسند الشاميين (٢/٢١٧/١٢١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/٢٥٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي المنيب إلا زيد، ولا رواه عن زيد إلا يحيى وصدقة بن خالد».

وهذا إسناد شامي صحيح. [تقدم في فضل الرحيم الودود (٨٤٥/٣٣٩/٩)].

ب - وروى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام. وفي رواية: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، لا أدعهن في حضر ولا سفر: أوصاني أن لا أنام إلا على وتر، وصلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه الترمذي (٤٥٥)، وأبو يعلى (١١/٢٩٢/٦٤٠٨) [سقط من إسناده الشعبي]. وأبو بكر الأبهري في فوائده (٣٧)، والدارقطني في الثالث من الأفراد (٤٦) (٢/٣٣٨/٥٥١٥ - أطرافه)، والمزي في التهذيب (١٧٨/٣٣).



وإسناده حسن غريب. [تقدم في فضل الرحيم الودود (٩/٣٣٩/٨٤٥)].  
 ج - وروى يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وشعبة بن الحجاج [ثقة حجة، إمام، وعنه:  
 النضر بن شميل]، ومحمد بن عبيد الطنافسي [ثقة]، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر  
 [ثقة]:

أخبرنا العوام بن حوشب: حدثنا سليمان بن أبي سليمان؛ أنه سمع أبا هريرة،  
 يقول: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، ولست بتاركهن في سفر ولا حضر: أن لا أنام إلا على  
 وتر، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أدع ركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين.  
 وفي رواية شعبة [عند إسحاق]: عن العوام بن حوشب، قال: سمعت سليمان بن  
 أبي سليمان، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: أوصاني رسول الله ﷺ، ولا أقول:  
 خليلي، وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً»، أوصاني بصيام  
 ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٥)، والدارمي (١٨٩٧ - ط البشائر)، وابن  
 خزيمة (٢/٢٢٧ - ٢٢٨/١٢٢٣)، وأحمد (٢/٥٠٥)، وإسحاق بن راهويه (١/٣٩٧/٤٦٤ -  
 ط التأصيل)، وابن أبي شيبة (٢/٨٠/٦٧٠٤) و(٢/١٧٤/٧٨٠٠)، وابن حذلم في  
 مشيخته (٢٢). [الإتحاف (١٥/٧٠/١٨٨٨٩)، المسند المصنف (٣١/١٦٦/١٤٢٤٧)].

• خالفهم فلم يضبط لإسناده: أبو العباس محمد بن السماك: حدثنا العوام بن  
 حوشب: حدثني من سمع أبا هريرة، يقول: أوصاني خليلي ﷺ بصوم ثلاثة أيام من كل  
 شهر، وبالوتر قبل النوم، وبصلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين.  
 أخرجه أحمد (٢/٢٦٥).

قلت: وهم فيه محمد بن صبيح بن السماك، أبو العباس الكوفي المذكر، فلم يحفظ  
 إسناده، قال ابن نمير: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرة: «وكان صدوقاً ما علمته، ربما حدث  
 عن الضعفى»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث، وكان يعظ الناس في مجالسه»، وقال  
 الدارقطني: «لا بأس به»، وله أوهام [الجرح والتعديل (٧/٢٩٠)، الثقات (٩/٣٢)،  
 سؤالات الحاكم (١٤٦)، تاريخ بغداد (٥/٣٦٨)، الأنساب (٣/٢٨٩)، اللسان (٧/٢٠٥)].  
 قال الدارقطني في العلل (١١/١٨/٢٠٩٤): «يرويه العوام بن حوشب، واختلف  
 عنه؛

فرواه محمد بن صبيح بن السماك، عن العوام، عن سمع أبا هريرة.  
 وغيره يرويه: عن العوام، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبي هريرة.  
 وكذلك قال شعبة، وإسماعيل بن زكريا، ووكيع، ويزيد بن هارون، وإسحاق  
 الأزرق، وحفص بن غياث، ومحمد بن عبيد، وهشيم، عن العوام».   
 يعني: أن رواية الجماعة هي الصواب، وقد قصر بإسناده محمد بن صبيح، فلم  
 يضبطه.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، سليمان بن أبي سليمان الهاشمي مولاهم: لم يرو عنه غير العوام بن حوشب، قال ابن معين: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو مقلٌ جداً، فهو مجهول، قال الذهبي: «لا يكاد يُعرف» [تاريخ ابن معين (٤/٢٠٣/٣٩٦١)، الجرح والتعديل (٤/١٢٢)، الثقات (٤/٣١٥)، المتفق والمفترق (٢/١٠٢٧)، المغني (٢٥٩٧)، الميزان (٢/٢١١)، إكمال مغلطاي (٦/٦٤)، التهذيب (٢/٩٦)]، لكنه هنا: قد سمع من أبي هريرة، ولم يرو منكرأ، فحديثه صحيح، سوى ما انفرد به من لفظة: فإنها صلاة الأوابين؛ فإنها زيادة منكورة من حديث أبي هريرة.

د - وروى إبراهيم بن الحكم بن أبان [ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه. التهذيب (١/٦٣)]، وحفص بن عمر بن ميمون العدني [ضعيف، قال العقيلي: «يحدث بالأباطيل»، وقال ابن عدي: «عامة حديثه غير محفوظ». التهذيب (٢/٣٧٤)]:

قال إبراهيم: حدثني أبي، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن في سفر ولا حضر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الضحى. وفي رواية حفص: لا أتركهن أبداً: صوم ثلاثة أيام في الشهر، ونوم على وتر، وركعتي الضحى؛ في سفر كنت أو في حضر.

أخرجه البزار (١٥/٢٩٢/٨٧٩٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٤٠٩)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٤٢) [وفيه: الفجر، بدل الضحى]. والخطيب البغدادي في أربعة مجالس من أماليه (٢٦)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٣١٨ - ترتيبه) [وفيه: الفجر، بدل الضحى].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إبراهيم بن الحكم إلا ابنه [لعله سبق قلم، والمراد: عن الحكم بن أبان إلا ابنه]، وقد تقدم ذكرنا له».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عكرمة: الحكم بن أبان العدني؛ وهو: صدوق، فيه لين، وله أوهام وغرائب، ويتفرد عن عكرمة بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته وشيئاً من غرائب: فضل الرحيم الودود (٦/٥٤٧/٥٩٠) و(٧/٥٢٢/٦٨٨) و(٨/٧١٧/١٤) و(٤٥٠/١٢٩٧)].

ولم يروه عنه ثقة، وغالب البلاء في حديثه ممن يروي عنه من المتروكين والضعفاء، كما هو الحال هنا.

ه - وروى أبو مهدي، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي هريرة، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث؛ لا أتركهن في سفر ولا حضر: أربع ركعات في أول النهار، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣٦١)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٢٢٢).

قلت: هو حديث باطل؛ سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث عن أبي الزاهرية»، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية: غير محفوظ، ولو قلت: إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/٢٥)، الميزان (١٤٣/٢)].

• وإنما يُروى هذا عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفيير، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر. وهو الحديث الآتي برقم (١٤٣٣)، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/١٤٨٩/٣٠٤)، فراجع هناك.

و- وروى أحمد بن عبيد بن إسحاق: حدثنا أبي، قال: حدثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث خصال، لست بتاركهن في سفر ولا في حضر: أوصاني بصلاة الضحى، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٨١/٦).

وهذا حديث باطل؛ أبو العلاء كامل بن العلاء: ضعيف، له أحاديث مناكير، وأباطيل تفرد بها عن الثقات المشاهير، ولا يحتمل تفرده عن أبي صالح السمان [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (١٣٥٤)].

وعبيد بن إسحاق العطار: منكر الحديث [اللسان (٥/٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)].

وأحمد بن عبيد بن إسحاق العطار: روى عنه جماعة [الكنى لأبي أحمد الحاكم (١/٧٧٢/٣٩٢)، فتح الباب (٨٨٥)].

○ وانظر له أسانيد أخرى بهذه الزيادة لا تخلو من مقال: أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٤٤٢) و(١١/٤٧١) و(٤١/٥٠٣) و(٤٨/٥٤) و(٥٥/١٥٥).

○ قلت: هذه الزيادة بهذا القيد في السفر والحضر: جاءت بأسانيد يقوي بعضها بعضاً [من رواية: الحسن البصري، وأبي المنيب الجرشي، وأبي ثور الأزدي، وسليمان بن أبي سليمان]؛ إلا أنها ليس لها حكم الرفع؛ إذ إنها - كما هو ظاهر من السياق - من كلام أبي هريرة، واجتهاده في العمل بوصية رسول الله ﷺ، وإلزام نفسه بها، وأخذ نفسه بالحزم، حيث ألزم نفسه العمل بفضائل الأعمال، مما لم يوجهه الله على العباد، من صلاة الضحى، وصلاة الوتر، وأن يجعلها قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهذه كلها مندوبات، ندب الشارع إلى فعلها، ورتب عليها الثواب العظيم، ومن تركها فلا إثم عليه، لكن أبا هريرة قال: لا أدعهنَّ في حضر ولا سفر، وقال: لست بتاركهنَّ في سفرٍ

ولا حضر، فألزم نفسه بالعمل بها إلى الممات، وفي كل أحواله، مقيماً كان أو مسافراً، والله أعلم.

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى سبق أن حكمت عليها في الفضل:

أ - روى إسماعيل بن عيسى العطار، قال: نا عمرو بن عبد الجبار، قال: نا عبد الله بن يزيد بن آدم، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: قال أبو هريرة: أوصاني خليلي ﷺ في أشياء لا أدعها حتى أموت: أوصاني بركعتي الفجر، قال: «فيهما رغائب الدهر»، وركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال: «هو صوم الدهر»، وأن لا آبيت إلا على وتر، وقال لي: «يا أبا هريرة، صل ركعتين أول النهار أضمن لك آخره».

وهو حديث باطل موضوع، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٣/٣٧٣/١٢٥٣).

ب - وروي بأسانيد عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألقت التفت الثعلب.

وفي أخرى: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفت الثعلب، وأقعي إقعاء القرد [وفي رواية: كإقعاء الكلب]، وأنقر نقر الديك.

وهو حديث منكر مضطرب، بذكر المنهيات الثلاث، ومما يؤكد نكارة أن جماعة من التابعين قد رووه عن أبي هريرة بحديث: أوصاني خليلي بثلاث، دون شقه الثاني في المنهيات، وقد تقدم تخريجه مطولاً في فضل الرحيم الودود (٩/٣٢٩ - ٣٣٤/٨٤٥).

\* \* \*

١٤٣٣ . . . أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهنَّ لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر.

حديث منكر بهذه الزيادة: في الحضر والسفر

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٣٠٤/١٢٨٩)، فراجع طرقه هناك.  
 ○ وقد خرج مسلم (٧٢٢) حديث أبي الدرداء شاهداً لحديث أبي هريرة، من طريق: ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن

أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر. وهو حديث صحيح غريب، وليس فيه زيادة: في الحضر والسفر. وقد جاء أيضاً من حديث أبي ذر الغفاري:

رواه محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً؛ أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/٢١٧/٢٤٠٤)، وغيره.

وهذا إسناد مدني، رجاله ثقات، ولا يُعلم لعطاء بن يسار سماع من أبي ذر، وهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٣٠٧/١٢٨٩)]، وليس فيه قيد: في الحضر والسفر، والله أعلم.

\* \* \*

١٤٣٤ . . . أبو زكريا [يحيى بن إسحاق] السيلحيني: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوتر؟»، قال: أوتر من أوّل الليل، وقال لعمر: «متى تُوتر؟»، قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحدز»، وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

صوابه مرسل بإسناد صحيح، وهو حديث حسن بمجموع شواهد

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٤٥/١٠٨٤)، وابن حبان (٤/١١٩/٤٠٣٠ و٤٠٣١ - إتحاف المهرة)، والحاكم (١/٣٠١) (٢/٥٩/١١٣٣ - ط الميمان)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦١٧/١٧١)، والطحاوي في المشكل (١١/٣٥٩/٤٤٩٩)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٠٥٩/٢٥١)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٤٣/٤٩٢٩ - أطرافه)، والخطابي في غريب الحديث (١/١١٨ - ١١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧٥٠/١٩٩٧)، وابن حزم في المحلى (٣/٤٩)، والبيهقي (٣/٣٥ و٣٦). [التحفة (٨/٥٣٠/١٢٠٩٢)، الإتحاف (٤/١١٩/٤٠٣٠)، المسند المصنف (٢٩/١٨٧/١٣٢٨٢)].

رواه عن يحيى بن إسحاق السيلحيني: محمد بن أحمد بن أبي خلف، والحسن بن علي الحلواني، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز الملقب صاعقة، وعباس بن محمد الدوري، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي، وبشر بن موسى الأسدي البغدادي، ومحمد بن أحمد بن أبي العوام [وهم ثقات، وفيهم جماعة من كبار الحفاظ]، وغيرهم.

ووقع في رواية صاعقة عند ابن خزيمة: فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم»، أو:

«بالوثيقة»، وكذا في رواية الجماعة: «أخذت بالحزم»، وقال الحلواني أيضاً: «أخذت بالحذر».

قال ابن خزيمة: «نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز بخبر غريب غريب»، ثم ساقه، ثم قال: «هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل، ليس فيه أبو قتادة».

وقال الطبراني: «لم يوجد هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه».

وقال ابن رجب في الفتح (٢٣٢/٦): «وإسناده ثقات، إلا أن الصواب عند حذاق الحفاظ: عن ابن رباح مرسلًا».

وجرى الحاكم فيه على ظاهر السند، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح»، يعني: حديث ابن عمر الآتي في الشواهد.

وصححه أيضاً: ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣٥٤/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٩/٤).

وقال النووي في الخلاصة (١٩٠١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

○ قلت: قد صرح المزي في التحفة (٨/٥٣٠/١٢٠٩٢) بأن هذا الحديث هو بعض حديث قد تقدم معنا في السنن برقم (١٣٢٩)، وذكر ابن حجر في الإتحاف (٤/١١٩/٤٠٣١) بأن ابن حبان قد أخرج الحديثين عن ابن خزيمة بإسناد واحد، وذكر ابن حبان فيمن أخرج الحديثين جميعاً، وقال في الموضع الثاني: «حب في الأول من الخامس: أنا ابن خزيمة، به جميعه مع الذي قبله في حديث واحد» [لكنني لم أقف على الطرف موضع الشاهد في المطبوع من ترتيب ابن بلبان (٣/٧/٧٣٣)، ولا في التقاسيم والأنواع (٧/٢٩/٦٠٦٦) في الأول من الخامس، حيث لم يخرج سوى حديث خفض الصوت ورفعاه]، وكلام ابن خزيمة يدل على ذلك أيضاً:

○ فقد روى يحيى بن إسحاق: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر ﷺ يصلي بخفض من صوته، قال: ومراً بعمر بن الخطاب، وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: «يا أبا بكر! مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟»، قال: قد أسمعُ من ناجيتُ يا رسول الله! قال: وقال لعمر: «مررت بك، وأنت تصلي رافعاً صوتك؟»، قال: فقال: يا رسول الله! أوقظُ الوَسنانَ، وأطردُ الشيطانَ. الحديث.

وبهذا يتبين أنهما حديث واحد.

وكان من أقوال النقاد على حديث خفض الصوت ورفعاه، والتي تنسحب تبعاً على حديثنا هذا في الوتر أول الليل وآخره؛ لكونه طرفاً منه:

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن

سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا». وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث يحيى بن إسحاق السيلحيني في خفض الصوت ورفعها؛ فقال: «الصحيح: عن عبد الله بن رباح؛ أن النبي ﷺ مرسلًا، أخطأ فيه السالحييني» [العلل (٣٢٧)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولاً عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق، ولا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد».

هكذا أعله هؤلاء الأئمة بالإرسال، بينما جرى الحاكم على ظاهر السند فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقلت هناك: هو حديث معلول؛ انفرد بوصله عن حماد بن سلمة: يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو ثقة يحفظ حديثه؛ إلا أن له غرائب وأوهام، ويخالف أصحاب حماد أحياناً [التهذيب (٣٣٨/٤)، تذكرة الحفاظ (٣٧٦/١)، السير (٥٠٥/٩)، علل الدارقطني (١٨٧٢/٦٧/١٠) و(١٩٦٨/١٩٦/١٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٣٤ و ٣٢٧)، فضل الرحيم الودود (٨٤٥/٣٤٧/٩) و(٨٨٩/٥٠٩/٩)، وما تقدم أيضاً تحت الأحاديث رقم (٣٣٩ و ٥١٨ و ٥٣٧)].

وقد خالفه فأرسله: موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت، من أصحاب حماد المكثرين عنه]: حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ، هكذا مرسلًا. أخرج أبو داود (١٣٢٩)، ومن طريقه: البيهقي (١١/٣). [التحفة (٢٦٠/١٢) و(١٨٤٦٥)، المسند المصنف (١٣٢٨١/١٨٦/٢٩)].

وكلام الأئمة يدل على عدم تفرد موسى بن إسماعيل بإرساله، إذ قد رواه جماعة من أصحاب حماد عنه، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن النبي ﷺ مرسلًا. فهو مرسل بإسناد صحيح، والله أعلم.

وله شواهد:

١ - حديث جابر بن عبد الله:

رواه حسين بن علي الجعفي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاوية بن عمرو، وعبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد أبو زياد المحاربي [وهم ثقات]:

عن زائدة بن قدامة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام، وقال لعمر: «متى توتر؟»، قال: من آخر الليل، قال لأبي بكر: «أخذت بالحزم» [وفي رواية أبي سعيد: «أخذت بالثقة»، وفي رواية جماعة: «أخذت بالوثقى»]، وقال لعمر: «أخذت بالقوة».

وفي رواية الطيالسي في مسنده، وكذا ابن أبي بكير [عند ابن ماجه]: قال

رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أي حين توتر من الليل؟»، قال: أول الليل بعد العتمة، وقال لعمر: «أي حين توتر؟» قال: آخر الليل، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أخذت بالوثقى»، وقال لعمر «أخذت بالقوة».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٣/٦)، وابن ماجه (١٢٠٢)، وأحمد (٣/٣٣٠)، وعبد الله بن أحمد فيما وجده في كتاب أبيه من المسند بخط يده (٣/٣٠٩)، والطيالسي (٣/٢٥٢/١٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/٨٠/٦٧٠٨) و(٢/١٩٨/٨٠٨٤)، وعبد بن حميد (١٠٣٤)، وأبو يعلى (٣/٣٥٣/١٨٢١)، والطحاوي (١/٣٤٢). [التحفة (٢/٢٦٨/٢٣٧٣)، الإتحاف (٣/٢١٤/٢٨٦١)، المسند المصنف (٥/٢٢٩/٢٥٩٠)].

وهذا إسناد رجاله ثقات، وعبد الله بن محمد بن عقيل: سبق الكلام عليه مراراً [انظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٦١ و ١٢٦ و ٢٨٧ و ٦٣٠)، وانظر: فضل الرحيم (٣/٢٨٧/٣٤٨)]، وأن حديثه إنما يُقبل أو يُرد بحسب القرائن، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يختلف عليه في الإسناد أو المتن، وإنما أتى من سوء حفظه واضطرابه في الأسانيد، وهذا الحديث لم يختلف عليه فيه، وقد توبع على أصله، فيما صح من مرسل عبد الله بن رباح، ومرسل سعيد بن المسيب، ويشهد له أيضاً: حديث عقبة بن عامر على ضعفه.

فهو حديث حسن.

٥ ولجابر في هذا المعنى حديث آخر:

رواه سفيان الثوري، وأبو معاوية محمد بن خازم، وحفص بن غياث، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبيد، وأبو عوانة، وعبد الله بن إدريس، وجريير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، ومحمد بن فضيل، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحاضر بن المورع، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية [وهم ثقات، وفيهم اثنان من أثبت أصحاب الأعمش]:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». وقال أبو معاوية: «محضورة».

وفي رواية: «من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».

أخرجه مسلم (٧٥٥/١٦٢)، وأبو عوانة (٢/٣٠/٢٢٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٥٠/١٧١٦)، والترمذي (٤٥٥م)، وابن ماجه (١١٨٧)، وابن خزيمة (٢/١٤٦/١٠٨٦)، وابن حبان (٦/٣٠٤/٢٥٦٥)، وابن الجارود (٢٦٩)، وأحمد (٣/٣١٥ و ٣٨٩)، وعبد الرزاق (٣/١٦/٤٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/٨٠/٦٧٠٧)، وعبد بن



حميد (١٠١٧)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٧٩ - مختصره)، وأبو يعلى (٣/١٩٠٥/٤١٧) و(٢١٠٦/٨١/٤) و(٢٢٧٩/١٨٨/٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦١٨/١٧١/٥) (٢٥٩٩/١٦٤/٥) - ط الفلاح)، وأبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٠) (٦٧٩ - مجموع مصنفاته)، والبيهقي في السنن (٣/٣٥)، وفي الشعب (٥/٣٧٧/٢٨٠٦)، والبخاري في شرح السنّة (٤/٩١/٩٦٩). [التحفة (٢/٢٤٢/٢٢٩٧)، الإتحاف (٣/١٦٤/٢٧٤٢)، المسند المصنف (٥/٢٢٨/٢٥٨٩)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري، فجعله من مسند عائشة: ما أخرجه الدارقطني في العلل (١٤/٨٦/٣٤٤٠) [قال الدارقطني: «وغيره لا يذكر عائشة، وهو الصواب»].

○ وروي من وجه آخر عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً مختصراً، ولا يثبت: رواه كلثوم بن محمد بن أبي سدره؛ أن عطاء الخراساني حدثهم، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل» [أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٣٨/٣٨٠٩)، وفي مسند الشاميين (٣/٣٤٠/٢٤٣٢)، وابن عدي في الكامل (٦/٧٢)] [وإسناده ضعيف جداً، تقدم الكلام على رجاله في فضل الرحيم الودود (٧/٣٨٨/٦٧٢)] [قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني، إلا كلثوم بن محمد بن أبي سدره»، وقال ابن عدي: «وهذا يرويه كلثوم عن عطاء، وعطاء الخراساني عن أبي سفيان، لا أعرف غيره»].

• ورواه معقل بن عبيد الله الجزري [صدوق، حسن الحديث، الجمهور على توثيقه. راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٢/٢٩٣/١٧٣)]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف، يعتبر به]، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً]:

عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل؛ فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل». لفظ معقل [عند مسلم].

ولفظ ابن لهيعة [عند أحمد]: «من خاف منكم ألا يقوم بالليل؛ فليوتر ثم ينام، ومن طمع منكم بقيام، فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».

ولفظ ابن أبي ليلي [عند أحمد]: «من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره فليوتر أوله، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة، وهي أفضل».

أخرجه مسلم (٧٥٥/١٦٣)، وأبو عوانة (٢/٣١/٢٢٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٥٠/١٧١٧)، وأحمد (٣/٣٠٠ و ٣٣٧ و ٣٤٨)، والبيهقي (٣/٣٥). [التحفة (٢/٤٦٢/٢٩٥٢)، الإتحاف (٣/٥١٩/٣٦٣٥)، المسند المصنف (٥/٢٢٧/٢٥٨٨)].

٢ - حديث ابن عمر:

أ - رواه محمد بن عباد المكي [صدوق]: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: أوتر ثم أنام، قال: «بالحزم أخذت»، وقال لعمر: «متى توتر؟»، قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر، قال: «بالقوة فعلت». وفي رواية: «فعلي فعلت»، وفي رواية: «فعل القوي فعلت».

أخرجه ابن ماجه (١٢٠٢م)، وابن خزيمة (١٤٥/٢)، وابن حبان (١٩٩/٦)، والحاكم (٣٠١/١) (١١٣٤/٥٩/٢ - ط الميمان)، والبخاري (٥٧٢٦/١٤٣/١٢)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٧٩ - مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦١٦/١٧١/٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤٠٦/٤)، والدارقطني في الأفراد (٣٣٣٢/٥٧٤/١ - أطرافه)، والبيهقي (٣٦/٣). [التحفة (٨٢٢٤/٥٤٢/٥)، الإتحاف (١٠٧٩٥/١٦٤/٩)، المسند المصنف (٦٩٩٩/٣٨٨/١٤)].

قال أحمد: «وقعت على يحيى بن سليم وهو يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير، فتركته ولم أحمل عنه إلا حديثاً» [الضعفاء (٤٠٥/٤)].

وقال البخاري: «يحيى بن سليم: رجل صالح، صاحب عبادة، يهتم الكثير في حديثه، إلا أحاديث كان يسأل عنها، فأما غير ذلك فيهم الكثير، روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث يهتم فيها»، وذكر عدة أحاديث [علل الترمذي الكبير (١٤٧)] [وانظر أيضاً: علل الترمذي (٣٣٩ و ٣١٨ و ١٥٩)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ إلا يحيى بن سليم».

وقال العقيلي: «ولا يتابع عليه من حديث عبيد الله بن عمر، وقد روي بغير هذا الإسناد من وجه آخر».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عبيد الله عنه، تفرد به: يحيى بن سليم الطائفي، وعنه: محمد بن عباد المكي، وحدث به عنه جماعة من الأكابر، منهم: محمد بن يحيى الذهلي والصغاني والرمادي».

وحسنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣٥٣/٣٥٥/٢).

وقال ابن رجب في الفتح (٢٣٢/٦): «وقد روي هذا الحديث من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهما، بأسانيد لينة».

قلت: هو حديث منكر عن عبيد الله بن عمر العمري؛ تفرد به: يحيى بن سليم الطائفي، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وهو كما قال أحمد: «يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير»، وكما قال فيه النسائي: «منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر» [سؤالات أبي داود (٢٣٨)، العلل ومعرفة الرجال للمروزي (٢٥٩)، ضعفاء العقيلي (٤/٤٠٦)، التهذيب (٣٦٢/٤)].

[وانظر في أوهامه على عبيد الله بن عمر: علل ابن أبي حاتم (٥٤٤ و ١٥٢٢ و ١٦٤٥ و ١٩٧٤ و ٢٤٩٥)، علل الدارقطني (٢٧٣٩/٣٠٧/١٢) و (٢٧٥٦/٣٢٤/١٢) و (٢٢/١٣) و (٢٩٠٩) و (٢٩٢٥/٣٤/١٣) و (٢٩٤٨/٦١/١٣) و (٢٩٦٦/٧٦/١٣) و (٣١٤٣/٢٤٥/١٣) [فضل الرحيم الودود (١٢٢٣/١٤١/١٣)].

ب - وروى أبو اليمان [الحكم بن نافع: ثقة ثبت]: حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، قال: سأل رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر رحمة الله عليهما، عن وترهما، فقال أبو بكر: أوتر من أول الليل، فقال: «حذرو»، وقال لعمر، فقال: أوتر آخر الليل، فقال: «قوي معان». أخرجه البزار (٥٣٨٤/١٨/١٢).

قال البزار: «وأحاديث سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن ابن عمر: إنما كتبت لحسن كلامهما، ولا نعلم شاركة في أكثرها غيره. وسعيد ليس بالحافظ، وهو شامي قد حدث عنه الناس على سوء حفظه، واحتملوا حديثه، وما كان بعده من سائر الإسناد فحسن».

قلت: هو حديث باطل؛ سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث عن أبي الزاهرية»، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية: غير محفوظ، ولو قلت: إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث» [التهذيب (٢٥/٢)، الميزان (١٤٣/٢)].

### ٣ - حديث عقبة بن عامر:

رواه محمد بن إسحاق [الصغاني، وهو: ثقة ثبت حافظ]: نا ابن أبي مريم [سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وهو: ثقة ثبت فقيه]: نا ابن لهيعة: نا مشرح بن هاعان المعافري؛ أنه سمع عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ سأل أبا بكر: «متى توتر؟»، قال: أصلي مثنى مثنى، ثم أوتر قبل أن أنام، فقال له رسول الله ﷺ: «مؤمن حازم»، وقال لعمر بن الخطاب: «كيف توتر؟»، قال: أصلي مثنى مثنى، ثم أنام حتى أوتر من آخر الليل، قال رسول الله ﷺ: «هذا مؤمن قوي». أخرجه الروياني (١٥٤).

• خالفه فزاد في الإسناد رجلاً: أحمد بن حماد بن زغبة [هو: أحمد بن حماد بن مسلم أبو جعفر المصري: ثقة]: ثنا سعيد بن أبي مريم: أنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي المصعب، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ سأل أبا بكر... فذكر الحديث بنحوه، وقال فيه: «مؤمن حازم».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٨/٣٠٣/١٧).

• ورواه محمد بن سنجر في مسنده: عن ابن وهب [ثقة حافظ]، عن ابن لهيعة، عن

الحارث بن يزيد [الحضرمي المصري: ثقة]، عن أبي مصعب المعافري، عن عقبة؛ أن النبي ﷺ سأل أبا بكر: «متى توتر؟»،... الحديث.

ذكره ابن القطان في بيان الوهم (٣٥٦/٢)، وابن حجر في الإتحاف (١١/١٣٨٨٢).

قلت: هكذا زاد في الإسناد رجلاً، وأبو مصعب المعافري هو: مشرح بن هاعان: صدوق، ولو قيل: ثقة، لما أبعدنا [تقدمت ترجمته قريباً، عند الحديث رقم (١٤٠٢)].

ويبدو لي أن كلا الإسنادين محفوظ عن ابن لهيعة، وأنه سمعه أولاً من الحارث بن يزيد [وهو ثقة]، ثم سمعه بعدُ من مشرح، وابن لهيعة معروف بالسمع من مشرح [راجع الحديث رقم (١٤٠٢)].

○ والحاصل: فإن حديث عقبة بن عامر: حديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وهو صالح في الشواهد، لا سيما وهو من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة، والله أعلم.

٤ - حديث أبي هريرة:

روى أبو الطيب محمد بن حمدان النصببي [محمد بن أحمد بن حمدان: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٥٠٣/٦)]: ثنا أبو الحسين الرهاوي [أحمد بن سليمان بن عبد الملك: ثقة حافظ]: ثنا يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، عن مسعر [ثقة ثبت]، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: سأل النبي ﷺ أبا بكر: «متى توتر؟»، قال: قبل أن أنام، وسأل عمر: «متى توتر؟»، قال: بعد أن أنام، فقال لأبي بكر: «مثلك عندي مثل الذي أخذ نهبه وهو يبتغي النوافل»، وقال للآخر: «أما أنت فعملت عمل الأقوياء».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٢/٣).

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث مسعر وسعد عنهما متصلًا، ورواه شعبة عن سعد عن أبي سلمة وسعيد مرسلًا، وقد رواه مصعب بن المقدام عن مسعر، عن سعد، عن سعيد، عن عبد الرحمن مرسلًا».

قلت: تفرد بوصله عن الثقات المشاهير: أحد الكذابين، إنما هو مرسل.

● رواه الشافعي، قال: أنبأنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟»، فقال: قبل أن أنام، أو قال: أول الليل، وقال: «يا عمر متى توتر؟»، قال: آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «ألا أضرب لكما مثلاً؟ أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال: أحرزت نهبني، وأبتغي النوافل، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقوياء».

أخرجه الشافعي في السنن (١٨٣)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٥٥٣٨/٨٠/٤) - ط قلعجي).

قال أبو جعفر الطحاوي: «نهبني يعني: سهمي».

قلت: وهذا مرسل بإسناد صحيح، وهو من أقوى المراسيل.

• ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر [ثقة]:  
عن يحيى بن سعيد [الأنصاري: ثقة ثبت]، عن سعيد بن المسيب؛ أن أبا بكر كان  
يوتر من أول الليل؛ وأن عمر كان يوتر من آخر الليل، وكان عمر بن الخطاب ينام على  
شفع، ثم يوتر من السحر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٠٦/٨٠/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٢٣/١٧٣/٥).

• ورواه ابن جريج، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد [وهم ثقات]: عن ابن  
شهاب الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا:

قال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر  
عند النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى  
الصباح، وقال عمر: لكني أنا أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال رسول الله ﷺ  
لأبي بكر: «حذر هذا»، وقال لعمر: «قوي هذا».

أخرجه الشافعي في السنن (١٨١)، وعبد الرزاق (٤٦١٥/١٤/٣)، وابن المنذر في  
الأوسط (٢٦٢٤/١٧٣/٥)، والطحاوي (٣٤٢/١)، والخطابي في غريب الحديث (١/  
١٢٠)، والبيهقي في المعرفة (٥٥٣٧/٨٠/٤) - ط قلعجي. [الإتحاف (١٨/١٩/  
٢٤٣١٥)].

وهذا مرسل بإسناد صحيح، وهو من أقوى المراسيل.

• ورواه معمر بن راشد [ثقة، ثبت في الزهري]، عن الزهري، أن أبا بكر كان يوتر  
أول الليل، وعمر آخر الليل، فسألهما النبي ﷺ عن وترهما فأخبراه؟ فقال: «قوي هذا،  
وحذر هذا»، قال: وقال النبي ﷺ: «أضرب لكما مثل رجلين أخذتا في مفازة ليلاً، فقال  
أحدهما: ما أريد أن أنام حتى أقطعها، وقال الآخر: أنام نومة، ثم أقوم فأقطعها، فأصبحا في  
المنزل جميعاً».

أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٦/١٤/٣).

قلت: يحتمل أن هذا من تصرف الزهري، مرة يذكر سعيداً، ومرة يهمله، وهو  
معروف عن سعيد مرسلًا.

• هكذا رواه عن ابن عيينة: الإمام الشافعي.

○ خالفه فوهم بوصله: محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب [صدوق]، قال: حدثنا  
سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن أبا بكر وعمر  
رحمهما الله تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، ... فذكر مثله.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٣٤٦/٢٧٤/٧)، وفي الأفراد (٥١١٩/٢٧٧/٢) -  
أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٧/  
١٢٢٦) - المخلصيات).

قال الدارقطني في العلل (٣٥): «وغيره يرويه عن ابن عيينة، ولا يذكر أبا هريرة، يرسله عن سعيد، وهو الصواب.

وكذلك رواه الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد؛ مرسلًا.

وقال أيضاً (٧/٢٧٤/١٣٤٦): «ولم يتابع على ذكر أبي هريرة، وأصحاب ابن عيينة: لا يذكرون فيه أبا هريرة، وهو المحفوظ.

وكذا قال الليث: عن الزهري مرسلًا».

وقال في الأفراد: «تفرد به بذكر أبي هريرة فيه: محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة».

وانظر أيضاً: فتح الباري لابن رجب (٩/١٤٥).

• طريق أخرى لحديث أبي هريرة:

يرويه القاسم بن الحكم [العربي الهمداني: صدوق، في حديثه مناكير]، ويشر بن الوليد [الكندي: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. تاريخ بغداد (٧/٨٠)، اللسان (٢/٣١٦)]، قال:

حدثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة، قال سألت النبي ﷺ أبا بكر: «كيف توتر؟»، قال: أوتر أول الليل، قال: «حذيرٌ كيّس»، ثم سألت عمر: «كيف توتر؟»، قال: من آخر الليل، قال: «قويٌّ مُعانٌ».

أخرجه البزار (١٥/٢٢١/٨٦٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥/١٩٦/٥٠٦٣)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٧٧) (٥/٢٥٨/٧٧٥٤ - ط الرشد)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢) (٢١٨٨ - المخلصيات).

قال البزار: «وأحاديث سليمان بن داود اليمامي: لا نعلم أحداً شاركه فيها عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو عندي ليس بالقوي؛ لأن أحاديثه تدل عليه إن شاء الله».

وقال ابن عدي بعد إيراد هذا الحديث في ترجمته: «ولسليمان بن داود غير ما ذكرت عن يحيى بهذا الإسناد، وعامة ما يروي عن يحيى بن أبي كثير يعرف [كذا، ولعلها: لا يُعرف]، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحد عليه».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وسليمان: متروك، منكر الحديث، وأنكر عليه ابن عدي هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه [اللسان (٤/١٤٠)].

• وله طريق أخرى معضلة: أخرجها عبد الرزاق (٣/١٤/٤٦١٧).

• والحاصل: فإن الحديث في قصة إيتار أبي بكر وعمر أول الليل وآخر الليل: حديث حسن، بمجموع شواهده: عن جابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، ومرسل سعيد بن المسيب، ومرسل عبد الله بن رباح، والله أعلم.

٥ ومما روي في ذلك عن عمر موقوفاً عليه :

أ - روى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وحديج بن معاوية [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق، عن مدرك بن عوف الأحمسي، عن عمر بن الخطاب، قال: إن الأكياس الذين يوترون أول الليل، وإن الأقياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل. لفظ إسرائيل [عند ابن سعد].

ولفظ حديج: إن الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا قبل أن يناموا، وإن الأقياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/١٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٢/٢٦٢٢).

وهذا موقوف على عمر بإسناد رجاله ثقات، لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من مدرك، ومدرك: مختلف في صحبته، واتصال حديثه؛ قاله ابن عبد البر [طبقات ابن سعد (٦/١٥٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٦٢ و ٢٦٣/٢١٩٥ - ٢١٩٧)، التاريخ الكبير (٨/٢)، معرفة الثقات للعجلي (١٦٩٧)، الثقات (٣/٣٨٢) و (٥/٤٤٥)، الاستيعاب (٣/١٣٨١)، جامع التحصيل (٧٤٥)، تحفة التحصيل (٢٩٧)، الإصابة (٦/٤٨)].

• ورواه مسدد من حديث إبراهيم النخعي عن عمر موقوفاً، وإبراهيم لم يدرك عمر [المطالب العالية (٤/٥١٠/٦٣٢)].

ب - عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه [وفي رواية: نعمت البدعة هذه]، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون [وفي رواية: والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون]. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

أخرجه البخاري (٢٠١٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٧٧).

٥ قال ابن خزيمة: «الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل النوم أخذاً بالوثيقة والحزم، تخوفاً أن لا يستيقظ المرء آخر الليل فيوتر آخره، وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل، مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل»، واحتج في هذا بحديث جابر.

وقال ابن المنذر: «فدل قوله: «وذلك أفضل» على أن الوتر في آخر الليل أفضل»، وبهذا ترجم جماعة من المصنفين لحديث جابر، مثل أبي عوانة.

وقال ابن المنذر أيضاً في الأوسط (٥/١٧٤): «ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن

الوتر أول الليل أفضل: حديث أبي هريرة: ثلاث أوصاني بهن: أن أنام على وتر، فلما قال النبي ﷺ: «من طمع في أن يستيقظ من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»؛ دل على أن قول أبي هريرة: ثلاث أوصاني بهن: الوتر قبل النوم، إنما هنَّ على معنى الحذر والوثيقة، تخوفاً أن لا يستيقظ فيوتر آخر الليل».

وقال ابن قدامة في المغني (١١٩/٢): «والأفضل فعله في آخر الليل»، واحتج بحديث جابر، ثم قال: «وهذا صريح».

[وانظر أيضاً: المجموع شرح المهذب (٢٠/٤)، مجموع الفتاوى (٢٨٥/٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٢٤٨/٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٢٩/٣)، الفتح لابن حجر (٤٨٦/٢)، وغيرها].



### ٣٤٣ - باب في وقت الوتر

﴿١٤٣٥﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل، أوتر أوَّل الليل، ووسطه، وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السَّحَر.

حديث شاذ بهذا السياق، وأصله متفق عليه من حديث الأعمش لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه غير أبي داود [التحفة (١١/٧٣٨/١٧٦٣٩)، المسند المصنف (٣٧/٢٧٨/١٧٨٨٣)].

هكذا رواه أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟... فساق أبو بكر الحديث بهذا السياق وتفرد به.

وقد رواه أبو معاوية محمد بن خازم، وحفص بن غياث، وسفيان الثوري [وعنه: قبيصة بن عقبة، ومخلد بن يزيد، وعبد الرزاق]، وشعبة [عنه: غندر محمد بن جعفر]، وأبو عوانة، وفضيل بن عياض، وعبد الله بن نمير، والقاسم بن معن المسعودي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش: الثوري وشعبة وأبو معاوية وحفص]:

عن الأعمش، قال: حدثني مسلم [وفي رواية شعبة عند أحمد]: قال: سمعت أبا الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر. لفظ حفص [عند البخاري].

ولفظ أبي معاوية [عند مسلم]: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السحر.



ولفظ شعبة [عند أحمد]: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، واستقرَّ وتره إلى السحر.

ولفظ الثوري [عند أحمد]: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، فأنهى وتره إلى السحر.

ولفظ أبي عوانة [عند أبي يعلى]: قد أوتر رسول الله ﷺ من كل الليل، ثم انتهى وتره إلى السحر.

ولفظ ابن نمير [عند أبي عوانة]: من كل الليل كان يوتر رسول الله ﷺ، ثم انتهى وتره إلى السحر. وينحوه رواه فضيل.

أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (١٣٦/٧٤٥)، وأبو عوانة (٢/٤٤/٢٢٥٢ و٢٢٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٣٨/١٦٨٧)، وأحمد (٦/٤٦/١٠٠ و١٠٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/١٣٧/١٤٥٣)، وعبد الرزاق (٣/١٧/٤٦٢٤)، وابن أبي شيبه (٢/٨٤/٦٧٥٦)، وأبو يعلى (٧/٣٣٤/٤٣٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٠/٢٦١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٨٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٣٧٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤١)، وفي الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣١) (٩١١ - المخلصيات)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٣٢٣)، وتمام في الفوائد (٥٥٣). [التحفة (١١/٧٣٨/١٧٦٣٩)، الإتحاف (١٧/٥٣٧/٢٢٧٥٤)، المسند المصنف (٣٧/٢٧٨/١٧٨٨٣)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/١١٣/٤٨٣١)، وانظر: علل الدارقطني (١٤/٢٨٠/٣٦٢٢).

قلت: تفرد أبو بكر بن عياش بهذا السياق عن الأعمش، حيث زاد في أوله: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل، ولم يسق مساقه أحد من أصحاب الأعمش، لا سيما وفيهم حفاظ الحديث وأثبت الناس فيه: الثوري وشعبة وأبو معاوية وحفص وأبو عوانة وابن نمير، وهم أئمة الحديث وحفاظه، ممن اشتهروا بالحفظ والضبط لألفاظ الحديث، وأبو بكر بن عياش: ثقة، لكن ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح، ولعله أتى من سوء حفظه، والله أعلم.

له وله طرق أخرى:

١ - وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وقيصة بن عقبة:

قالوا: حدثنا سفيان [الثوري]، عن أبي حصين [عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي: ثقة ثبت، من الرابعة]، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فأنهى وتره إلى السحر.

أخرجه مسلم (١٣٧/٧٤٥)، وأبو عوانة (٢/٤٣/٢٢٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٣٨/١٦٨٨)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٣٠/١٦٨١)، وفي الكبرى

(٢/١٥٢/١٣٩٤)، والدارمي (١٧٣٣ - ط البشائر)، وأحمد (٢٠٥/٦) (٢٦٢١٣ و ٢٦٢١٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/١٣٧/١٤٥٥ و ١٤٥٦)، وتمام في الفوائد (٦٥٦)، والبيهقي (٣/٣٥). [التحفة (١١/٧٤٣/١٧٦٥٣)، الإتحاف (١٧/٥٣٧/٢٢٧٥٤)، المسند المصنف (٣٧/٢٧٨/١٧٨٨٣)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن مهدي: ما أخرجه البيهقي (٣/٣٥) (٥/٤٨٩٧ - ط هجر).

٢ - أبو بكر بن عياش [وعنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأسد بن عامر، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب، وهم ثقات]، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: من كل الليل قد أوتر؛ أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره حين مات في السحر.

أخرجه الترمذي (٤٥٦)، وابن ماجه (١١٨٥)، وابن حبان (٦/١٩٦/٢٤٤٣)، وأحمد (٦/١٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/٨٤/٦٧٥٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٣٣٤)، والبخاري في شرح السنّة (٤/٩٢/٩٧٠)، وفي الشمايل (٥٨٠). [التحفة (١١/٧٤٣/١٧٦٥٣)، الإتحاف (١٧/٥٣٧/٢٢٧٥٤)، المسند المصنف (٣٧/٢٧٨/١٧٨٨٣)].

قال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل».

وهو حديث صحيح، وهذا اللفظ قريب من لفظ حديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش، ولعله من هنا دخل عليه، والله أعلم.

٣ - الشافعي، والحميدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري [وهم ثقات]:

عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور [عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وهو: كوفي ثقة، من الخامسة]، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فأنتهى وتره إلى السحر.

أخرجه مسلم (١٣٦/٧٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٣٨/١٦٨٧)، وابن الجارود (٢٦٨)، والشافعي في اختلاف الحديث (٤١)، وفي السنن (١٨٢)، وفي المسند (١٥٦)، والحميدي (١٨٨)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٢٧٨ - مختصره)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/٤١٤/٤٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٦٩/٢٦١١)، والبيهقي في السنن (٣/٣٥)، وفي المعرفة (٤/٧٧/٥٥٢٨ - ط قلعجي). [التحفة (١١/٧٣٨/١٧٦٣٩)، الإتحاف (١٧/٥٣٧/٢٢٧٥٤)، المسند المصنف (٣٧/٢٧٨/١٧٨٨٣)].

٤ - سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح]، وأبو بكر بن عياش [وعنه: أسود بن

عامر شاذان]، وحماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر». اللسان (٢٧٠/٣)، وفي الإسناد إليه من ضَعْفَ]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي الضحى [مسلم بن صبيح]، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن وتر النبي ﷺ، فقالت: من كل الليل قد أوتر؛ وسطه وآخره وأوله، فأنهى وتره إلى السحر حتى مات [لفظ أبي بكر مقروناً بحديث أبي حصين]. وفي رواية الثوري: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، فأنهى وتره إلى السحر.

أخرجه أحمد (١٢٩/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٣٧/٢)، ومكرم البزاز في الأول من فوائده (٦٥)، وجعفر الخلدي في الأول من فوائده (١١١). [الإتحاف (١٧)/٥٣٧، المسند المصنف (١٧٨٨٣/٢٧٨/٣٧)]. وهو حديث صحيح.

٥ - حسان بن إبراهيم الكرماني - قاضي كرمان -، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فأنهى وتره إلى آخر الليل.

أخرجه مسلم (١٣٨/٧٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٨٩/٣٣٩/٢). [التحفة (١١/٧٣٨/١٧٦٣٩)، المسند المصنف (١٧٨٨٣/٢٧٨/٣٧)].

٦ - الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن عمل النبي ﷺ؟ فقالت: كان أحب العمل إليه الدائم، قلت: فأئ حِين [وفي رواية: فأئ ساعة] كان يقوم؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام. وفي رواية: سألت عائشة: متى كان النبي ﷺ يوتر؟ قالت: إذا سمع الصارخ، - يعني: الديك -، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل. [عند ابن حبان (١٩٧/٦/٢٤٤٤)]. أخرجه البخاري (١١٣٢ و٦٤٦١)، ومسلم (٧٤١)، وتقدم عند أبي داود برقم (١٣١٧).

٧ - شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود يقول: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان ينام أول الليل، فإذا كان السحر أوتر، ثم يأتي فراشه، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم، ثم ينام، فإذا سمع النداء - وربما قالت: الأذان - وثب - وما قالت: قام؛ فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، - وما قالت: اغتسل -، وإن لم يكن جنباً توضأ، ثم خرج إلى الصلاة.

أخرجه البخاري (١١٤٦)، وتقدم في فضل الرحيم الودود (٢٢٨/١١٩/٣).

○ ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن جده أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقالت: كان رسول الله ﷺ ينام أوله ويقوم آخره، فإذا قام توضأ وصلى ما قضى الله ﷻ له،... وساق الحديث.

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٣/١٢٠/٢٢٨).

• ورواه زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً أو صديقاً، فقلت: أبا عمرو! حدثني ما حدثتك أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، فربما كانت له حاجة إلى أهله، . . . وساق بقية الحديث.

أخرجه مسلم (٧٣٩)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٣/١٢٠/٢٢٨)، وانظر هناك بقية طرده عن أبي إسحاق.

❦ وفي الباب أيضاً:

١ - حديث علي بن أبي طالب:

أ - رواه شعبة [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وآخره وأوسطه، فأنتهى وتره إلى السحر.

وفي رواية عفان، وكذا رواية يزيد بن زريع: قال أبو إسحاق: سمعت عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى آخر الليل.

وفي رواية الطيالسي: عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة السلولي، يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر.

أخرجه ابن ماجه (١١٨٦)، وابن خزيمة (٢/١٤٣/١٠٨٠)، وأحمد (١/٨٦ و١٠٤ و١٣٧) (١١٥٢ و٨٢٥ و٦٥٣) و(٦/٢٠٥)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/١٤٣ و١٤٧) (١٢٦٠ و١٢١٥)، والطيالسي (١١٧)، وعبد بن حميد (٧٢)، وأبو بكر الباغندي في أماليه (٥٤)، والبزار (٢/٢٦٧/٦٨٠)، وأبو يعلى (١/٢٧٢/٣٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٦٩/٢٦١٠)، والطحاوي (١/٣٤٠)، والضياء في المختارة (٢/١٥٥/٥٣٠) و(٢/١٥٦/٥٣٢ و٥٣٣). [التحفة (٧/٥٦/١٠١٤٥)، الإتحاف (١١/٤٣٣/١٤٣٦١)، المسند المصنف (٢١/١٧٦/٩٥٣٠)].

رواه عن شعبة: وكيع بن الجراح، وغندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، ويزيد بن زريع، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وسعيد بن عامر [وهم ثقات، فيهم جماعة من الأثبات]، والحر بن مالك العنبري [صدوق]، ويحيى بن عبدويه أبو محمد مولى بني هاشم [أثنى عليه أحمد، وأمر ابنه عبد الله بالسماع منه، ولعله خفي عليه أمره، فقد كذبه يحيى بن معين، قال: «كذاب، رجل سوء»، وقال مرة: «ليس بشيء»]، وقال أبو حاتم: «هو مجهول»، وقال ابن عدي: «ليس بالمعروف»، وفي موضع آخر: «حدث عن شعبة وحماد بن سلمة بأحاديث ليست بمحفوظة»، ثم قال: «وأرجو أنه لا بأس به»؛

يعني: أنه ممن لا يتعمد الكذب، وهو هنا قد تابع ثقات أصحاب شعبة. انظر: الجرح والتعديل (١٧٣/٩)، الكامل (٢١٣/٥) و(٢١٠/٧)، تاريخ بغداد (١٦٥/١٤)، السير (٤٢٤/١٠)، اللسان (٤٦٢/٨).

وهذا حديث صحيح، يشهد له حديث عائشة [راجع: الكلام عن ترجمة أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: فضل الرحيم الودود (٥٨/١٤ - ١٢٧٢/٦٩)، والله أعلم. قال علي بن المديني: «هو إسناد كوفي حسن» [الفتح لابن رجب (٢٣١/٦)]. وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣٨٦ - أطرافه).

• ورواه مطرف بن طريف [كوفي ثقة، قديم الوفاة، توفي سنة (١٤١) أو بعدها، فهو أقدم وفاة من شعبة وسفيان بما يقرب من عشرين عاماً، وقد روي عنه، فهو قديم السماع من أبي إسحاق، والله أعلم]، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره. أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٦٢/٨٥/٢) [وأبهم فيه عاصم، ولا يضر، فهو تقصير. راجع علل الدارقطني (٤٣١)]. وأحمد (٧٨/١) (٥٨٠)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١٤٣/١ - ١٤٤) (١٢١٨)، والبخاري (٦٨١/٢٦٨/٢)، وأبو يعلى (٥٩٧/٤٤٧/١)، والطحاوي (٣٤٠/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٢٠)، والضياء في المختارة (٢/١٥٥). [الإتحاف (٤٣٣/١١) (١٤٣٦١)، المسند المصنف (١٧٦/٢١) (٩٥٣٠)]. قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث عاصم بن ضمرة عنه».

قلت: هو حديث صحيح.

• ورواه يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد [قال أبو حاتم: «كان يسكن قلزم، قدمت قلزم وهو غائب فلم أكتب عنه، ومحل الصدق، لا بأس به»، وذكره ابن يونس في العلماء الذين قدموا مصر، وقال: «بصرى كان قد أقام بمكة، وقدم إلى مصر، وكان بالقلزم، وحدث، وكان ثقة، وبالقلزم كانت وفاته سنة عشرين ومائتين»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٢٠٣/٩)، الثقات (٢٨٥/٩)، تاريخ الإسلام (٤٨٤/٥) - ط (الغرب)، مغاني الأخيار (٢٥٣/٣)، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان [خراساني، سكن مكة، ثقة يغرب]، عن أبي إسحاق، فذكر بإسناده مثله. أخرجه الطحاوي (٣٤٠/١). [الإتحاف (٤٣٣/١١) (١٤٣٦١)].

إسناده جيد غريب، وهو حديث صحيح.

ب - ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره، فثبت الوتر آخر الليل.

أخرجه أحمد (٨٥/١) (٦٥١)، والبزار (٨١/٣) (٨٤٨). [الإتحاف (١١/٣٢٤/١٤١١٨)، المسند المصنف (٢١/١٧٧/٩٥٣١)].

قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل الحارث بن عبد الله الأعور؛ فإنه ضعيف، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث. وهو حديث صحيح، بالمتابعة والشاهد.

• وروى أبو إسرائيل الملائي، وأبو شيبة:

عن السدي [إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضُعِف. التهذيب (١/١٥٨)]، عن عبد خير، قال: خرج علينا علي بن أبي طالب ونحن في المسجد، فقال: أين السائل عن الوتر؟ فمن كان منا في ركعة شفع إليها أخرى حتى اجتمعنا إليه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر في أول الليل، ثم أوتر في وسطه، ثم أثبت الوتر في هذه الساعة، قال: وذلك عند طلوع الفجر.

أخرجه أحمد (١/١٢٠/٩٧٤)، والبزار (٣/٣٩/٧٩٠)، والطحاوي (١/٣٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٢٤/١٨٠٩). [الإتحاف (١/٥٣٠/١٤٥٦٦)، المسند المصنف (٢١/١٧٨/٩٥٣٢)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن السدي، عن عبد خير، عن علي، إلا أبو إسرائيل الملائي».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن السدي إلا أبو شيبة».

قلت: هو حديث منكر بقيد طلوع الفجر، والمعروف من حديث علي: فانتهى وتره إلى السحر.

وأبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة العباسي الكوفي الملائي: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غالباً في التشيع والرفض، يكفر عثمان بن عفان [التهذيب (١/١٤٨)، الميزان (١/٢٢٦) و(٤/٤٩٠)]، إكمال مغلطاي (٢/١٦٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١١٤٥)، التذييل على التهذيب (٦١)، الجامع في الجرح والتعديل (١/٧١)].

وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان العباسي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/٧٦)، الميزان (١/٤٧)].

٢ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو:

رواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وعنه: إسماعيل ابن عليه، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وهم ثقات]، وحمام بن سلمة [ثقة، وفي روايته عن حماد بن أبي سليمان تخليط، رواه عن ابن سلمة: حجاج بن منهال، ويحيى بن إسحاق السليحيني، وهما: ثقتان]:

عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو [ومنه من قال: عن عقبة بن عامر، والأول هو الصواب]، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل ووسطه وآخره. زاد يزيد بن هارون: فأنهى وتره إلى السحر.

أخرجه الطيالسي (٦٥٠/١١/٢)، وابن أبي شيبة (٦٧٦٦/٨٥/٢)، وأحمد (١١٩/٤) و(٢٧٢ و ٢١٥/٥)، والحرث بن أبي أسامة (٢٣٠ - بغية الباحث)، والمحاملي في الأمالي (٤٤٢ - رواية ابن البيع)، وابن قانع في المعجم (٢٧٣/٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٤٤ و ٦٧٩ و ٦٨٠). [الإتحاف (١١/٢٧٢/١٤٠٢٢)، المسند المصنف (٢٩/٣٥١/١٣٣٨٨)].

○ وروي من حديث شعبة؛ ولا يثبت عنه:

رواه أبو عروبة الحسين بن أحمد الحراني [هو: الحسين بن محمد بن مودود، أبو عروبة ابن أبي معشر الحراني السلمي الحافظ: أحد أئمة هذا الشأن ثقةً ونبلاً. الإرشاد (١/٤٥٩)، السير (١٤/٥١٠)، تاريخ الإسلام (٧/٣٣٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/٤٤٠)]، ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون [مجهول. فتح الباب (١٥١٥)، تاريخ بغداد (٦/٣٤٠ - ط الغرب)، الأنساب (٤/٢٦٩)، مجمع الزوائد (٣/١٥٠)]: ثنا أبو قتادة الحراني: ثنا شعبة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود، أن النبي ﷺ كان يوتر أول الليل وأوسطه وآخره. أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٢٤٥/٦٨٢).

قلت: هو باطل من حديث شعبة، تفرد به عنه: أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهو: متروك، منكر الحديث.

• وروي من وجه آخر غريب: أخرجه الطبراني في الصغير (٦٨٦)، وفي حديثه لأهل البصرة فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٤٦).

• خالفهم: أبو حنيفة، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو، وأبي موسى الأشعري؛ أنهما قالوا: كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل ووسطه، ليكون سعة للمسلمين. لفظ زفر بن الهذيل [ثقة فقيه، من أصحاب أبي حنيفة. اللسان (٢/٥٨٨)].

وفي رواية إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن أبي حنيفة: أوتر النبي ﷺ من أول الليل وآخره وأوسطه؛ ليكون واسعاً على المسلمين، بأي ذلك أخذوا به كان صواباً. أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٣٨)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٤٤/٦٨١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٧).

قلت: هو حديث منكر؛ بهذه الزيادة في الإسناد والمتن، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت: ضعيف، قال البخاري: «كان مرجئاً، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه»، وقال

مسلم: «مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح»، وقال ابن حبان: «لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد، ما له حديث في الدنيا غيره، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً»، وقد أطال في الحط عليه، وقال ابن عدي: «له أحاديث سالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف...»، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً...»، وقد ضعفه الجمهور [انظر: التاريخ الكبير (٨/٨١)، كنى مسلم (٩٦٣)، التمييز (١٩٩)، الجرح والتعديل (٨/٤٥٠)، ضعفاء العقيلي (٤/٢٦٨)، المجروحين (٣/٦١)، الكامل (٧/٥)، تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣)، ضعفاء الأصبهاني (٢٥٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/١٦)، الاستغناء (٤/٦٢٤)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٥١)، الأنوار الكاشفة (٥١)، التنكيل (١/٢٥٨ و ٣٥٨)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/٢١٠)].

قال محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي [ضعيف، كان يُلحق في كتابه. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)]: «سرق أبو حنيفة كتب حماد مني». وقال ابن المبارك: «إن أصحابي ليلوموني في الرواية عن أبي حنيفة، وذلك أنه أخذ كتاب محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان، فروى عن حماد ولم يسمعه منه» [الجرح والتعديل (٨/٤٥٠)].

قلت: ويؤيد ذلك أن الحديث كان عند محمد بن جابر، قال الدارقطني في الأفراد (٢/٩٧/٤٢١٦ - أطرافه): «تفرد به حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عنه، ورواه عنه: شعبة وهشام ومحمد بن جابر، وذكر فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره»، يعني: محمد بن جابر، والذي أخذه من كتابه بهذه الزيادات: أبو حنيفة.

• ورواه أيضاً: سليمان بن أبي داود، عن عبد الكريم [هو: ابن مالك الجزري: ثقة متقن]، عن زياد بن أبي مريم [الجزري: ثقة. معرفة الثقات (٥١٤)، سؤالات البرقاني (٣٠٥)، التهذيب (١/٦٥٣)] [وقال مرة: زياد بن سعيد، بدل: زياد بن أبي مريم]، عن حماد، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل، وفي أوسطه، وفي آخره، حتى يستن به المسلمون، فأى ذلك عمل به كان صواباً إن شاء الله.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٠٦/١٠٦٨٩ و ٦٩٩٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زياد بن أبي مريم، إلا عبد الكريم، تفرد به: سليمان بن أبي داود».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عبد الكريم بن مالك الجزري دون أصحابه الثقات: سليمان بن أبي داود الحراني، وهو: منكر الحديث [اللسان (٤/١٥٠)].

○ ويبقى الكلام حينئذ عن حديث هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان.



فيقال: هو إسناد ضعيف؛ فقد تُكَلِّم في رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن يزيد النخعي، فقد كان حماد كثير الخطأ والوهم [انظر: التهذيب (١/٤٨٣)].

وفيه انقطاع: قال شعبة: «لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي: حديث خزيمة بن ثابت في المسح»، وحكاه أحمد مرة عن شعبة، وأطلق القول بعدم السماع بدون قيد حديث المسح، وقال أحمد مرة: «حدثني حماد الخياط، قال: قال شعبة: ما لقي إبراهيم أبا عبد الله الجدلي»، وقال البخاري: «ويقال: إن إبراهيم لم يسمع»، يعني: من أبي عبد الله الجدلي [التاريخ الكبير (٥/٣١٩)، المراسيل (١٦ و١٧)، جامع الترمذي (٩٦)، علل الترمذي الكبير (٦٤)، الكامل (١/٧٨)، سنن البيهقي (١/٢٧٨)].

○ قال الدارقطني في الأفراد (٢/٩٧/٤٢١٦ - أطرافه): «تفرد به حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عنه، ورواه عنه: شعبة وهشام ومحمد بن جابر، وذكر فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره».

قلت: وهو حديث حسن في الشواهد، يشهد له حديث عائشة، وحديث علي بن أبي طالب، والله أعلم.

○ وقد روى جماعة من ثقات أصحاب عائشة: أن النبي ﷺ كان يفرغ من صلاة الليل والوتر قبل بزوغ الفجر الصادق، وقد سبق أن تكلمت عن هذه المسألة تحت الحديث رقم (١٣١٨)، والذي رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما ألفاه السَّحْرُ عندي إلا نائماً، تعني: النبي ﷺ [أخرجه البخاري (١١٣٣)]، وفي رواية مسعر بن كدام، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما ألفى رسول الله ﷺ السَّحْرَ الأعلى في بيتي - أو: عندي - إلا نائماً، وفي رواية: ما ألفى النبي ﷺ السَّحْرَ الآخر قطُّ عندي إلا نائماً [أخرجه مسلم (٧٤٢)]، ومما قلت هناك، وقد زدت عليه:

مما جاء في معنى حديث أبي سلمة هذا عن عائشة: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً؛ ما صح عن ابن عباس؛ مما يدل على نومه ﷺ بعد وتره، وقبل الفجر:

فقد روى مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس؛ في قصة ميته عند خالته ميمونة، وموضع الشاهد منه: ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح [يأتي عند أبي داود برقم (١٣٦٧)، وهو في الموطأ (٣١٧)، والبخاري (١٨٣) و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ - (٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣/١٨٢)].

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو في صفة صلاة داود:

رواه سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار؛ أن عمرو بن أوس أخبره؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ»، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، و[كان] يصوم يوماً، ويفطر يوماً».

وفي رواية: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه». أخرجه البخاري (١١٣١ و ٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٩١)، وهو في السنن برقم (٢٤٤٨).

وأما حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة فيدل ظاهره على أن النبي ﷺ كان يصل صلاة الليل بركعتي الفجر ثم يضطجع بعدهما، يعني: أنه ﷺ كان يصلي في وقت السحر، فلم يكن الاضطجاع عندئذ في وقت السحر، وإنما كان بعد طلوع الفجر: ففي رواية عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي [وهذا أصله في مسلم (٧٤٣)]، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٢).

• وروى الزهري، عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه [رواية معمر، عند البخاري (٦٣١٠)].

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وفي رواية ابن أبي ذئب [عند أحمد (٦/٧٤ و ١٤٣ و ٢١٥)]، والدارمي، وبنحوه لفظ شعيب عند البخاري (٩٩٤ و ١١٢٣)، ولفظ يونس عند أحمد (٦/٢٤٨)، ولفظ الأوزاعي عند أحمد (٨٣/٦)، وابن حبان (٢٤٣١): كان النبي ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحة [وفي رواية: ويمكث في سجوده] بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٢٦٢)].

٢ وهذا موافق لما رواه: مسلم أبو الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فأنتهى وتره إلى السحر.

أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وهو حديث الباب.

٣ وكذلك ما رواه: يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر.

أخرجه مسلم (٧٤٥)، وتقدم.

وطريق الجمع بين هاتين الطائفتين من الأحاديث: أن تحمل هذه الأحاديث على

اختلاف أحوال النبي ﷺ، فقد كان أحياناً يوتر ثم ينام وقت السحر [كما دل عليه حديث أبي سلمة عن عائشة، وحديث ابن عباس، وحديث ابن عمرو من قوله ﷺ في صلاة داود]، وأحياناً يصل صلاته بالليل بركعتي الفجر ثم يضطجع بعدها [كما دل عليه حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة، وحديث مسروق عن عائشة]، وحديث مسروق يزيل الإشكال حيث أخبرت فيه عائشة: أن النبي ﷺ قد أوتر من كل الليل، فأوتر أحياناً في أول الليل، وأوتر في أوسطه، وأوتر في آخره، لكن كان آخر أمره ﷺ في صلاته بالليل قبل وفاته ﷺ الوتر وقت السحر، فقالت: فانتهى وتره إلى السحر، فلا تعارض فيما نقلته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فإنما كانت تحكي بعض أحواله، وقد أخبرت أبا سلمة بالحالين معاً، لكن في وقتين متفرقين، وحديثين مستقلين، ثم جمعتهما معاً لمسروق في حديث واحد، وعليه فحديث مسروق عنها قاضٍ على حديث غيره، في انتهاء وتره ﷺ إلى السحر، يعني في آخر عمره ﷺ، والله أعلم.

وراجع في ذلك أيضاً الأحاديث رقم (١٣٣٤ - ١٣٦٧).

• وهذا أيضاً لا يعارض ما رواه عن عائشة ثلاثة من التابعين: غضيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر: أنهم سألوا عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: ربما أوتر أوّل الليل، وربما أوتر من آخره [وهو حديث صحيح ثابت عن عائشة من وجوه، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٣/١٠٢/٢٢٦)، وأصله في صحيح مسلم (٣٠٧) مختصراً، بطرف الغسل من الجنابة].

وفيه أنها بينت حال النبي ﷺ في بعض الأحوال، لبيان الجواز، وأن العبد مخير في ذلك بحسب نشاطه، كما يدل عليه قوله ﷺ لأبي بكر حين أوتر أول الليل: «أخذت بالحزم»، وقوله لعمر حين أوتر آخر الليل: «أخذت بالقوة» [وهو حديث حسن، تقدم برقم (١٤٣٤)]؛ ففيه مراعاة أحوال المكلفين بحسب نشاطهم وقدرتهم.

○ والحاصل: فإن حديث مسروق عن عائشة قاضٍ على حديث غيره، في انتهاء وتره ﷺ في آخر عمره إلى السحر، فهذا وجه الجمع بين أحاديث عائشة في الباب، وهي تحكي فعله ﷺ، وهو الموافق لما ثبت من قوله ﷺ في حديث ابن عمر وجابر:

• فقد روى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/١٥١). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٤٠٥/١٢٩٥)].

• ورواه أيضاً: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به. أخرجه البخاري (٤٧٢). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٤٠٥/١٢٩٥)].

• ورواه مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى». أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٤٥/٧٤٩).

• وروى أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر: ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل، قال أنس: قلت: وإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال: بَهْ بَهْ، إنك لضخم، إنما أحدثت، أو قال: إنما أقتص لك الحديث، كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأن الأذان أو الإقامة في أذنيه. أخرجه مسلم (١٥٨/٧٤٩).

• وروى أبو التياح [وعنه: عبد الوارث بن سعيد، وشعبة]، وقتادة [وعنه: شعبة]: عن أبي مجلز، عن ابن عمر [وفي رواية قتادة: سمعت ابن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». أخرجه مسلم (١٥٤ و ١٥٣/٧٥٢).

تقدم تخريجه بطرقه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٢٩٥)، فضل الرحيم الودود (١٤/٤١٨)، وقد سقت له هناك سبعة وثلاثين طريقاً، وله ألفاظ متقاربة؛ وقد ذكرت بعضها باختصار عند الحديث رقم (١٤٢١).

○ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

وفي رواية: «من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».

أخرجه مسلم (١٦٢/٧٥٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤٣٤).

• ورواه معقل بن عبيد الله الجزري، وابن لهيعة، وابن أبي ليلى: عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل؛ فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».

أخرجه مسلم (١٦٣/٧٥٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٤٣٤).

○ ومما نقلته هناك في آخر البحث:

قال ابن خزيمة: «الدليل على أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل النوم أخذاً بالوثيقة والحزم، تخوفاً أن لا يستيقظ المرء آخر الليل فيوتر آخره، وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل، مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل»، واحتج في هذا بحديث جابر، ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط.

وقال ابن المنذر: «فدل قوله: «وذلك أفضل» على أن الوتر في آخر الليل أفضل»، وبهذا ترجم جماعة من المصنفين لحديث جابر، مثل أبي عوانة، والله أعلم.

\* \* \*

١٤٣٦ . . . ابن أبي زائدة: حدثني عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر».

حديث مختصر، مروى بالمعنى

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٢٩٥/٤٠٦/١٤).

• روى بشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن مسعدة، وحفص بن غياث [وهم ثقات أثبات]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سئى الحفظ]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سألت رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشى الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به.

أخرجه البخاري (٤٧٢). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٢٩٥/٤٠٥/١٤)].

• ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن مسعدة، ومحمد بن بشر العبدي، وحفص بن غياث [وهم ثقات أثبات]:

كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١/٧٥١). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٢٩٥/٤٠٥/١٤)].

• ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر». وفي رواية: «بادروا الصبح بركعة».

فاختصر الحديث، ورواه بالمعنى. [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤) /١٢٩٥/٤٠٦].

قال أبو زرعة الرازي: «ابن أبي زائدة قلما يخطئ، فإذا أخطأ أتى بالعظام» [علل الحديث (٢٥٧)].

وقال أحمد: «هذا أراه اختصره من حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، وهو بمعناه» [الفتح لابن رجب (٦/٢٣٧)].

\* \* \*

﴿١٤٣٧﴾ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قال أبو داود: قال غير قتيبة: تعني: في الجنابة.

حديث صحيح

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٣/١٠٢/٢٢٦)، وأصله في صحيح مسلم (٣٠٧) مختصراً، بطرف الغسل من الجنابة.

\* \* \*

﴿١٤٣٨﴾ ... عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١/٧٥١)، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٤/٤٠٥/١٢٩٥)، وراجع أيضاً الحديث السابق برقم (١٤٣٦).

❦❦❦❦❦❦❦❦❦❦

### ❦❦❦❦❦❦❦❦❦❦ ٣٤٤ - باب في نقض الوتر ❦❦❦❦❦❦❦❦❦❦

﴿١٤٣٩﴾ ... ملازم بن عمرو: حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر،

قَدَّمَ رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ، يقول: «لا وتران في ليلة».

### حديث حسن

أخرجه الترمذي (٤٧٠)، والنسائي في المجتبى (١٦٧٩/٢٢٩/٣)، وفي الكبرى (٢/١٥١ - ١٣٩٢/١٥٢)، وابن خزيمة (١١٠١/١٥٦/٢)، وابن حبان (٢٤٤٩/٢٠٢/٦)، وأحمد (٢٣/٤) (١٦٥٥٤/٣٥٤٨/٧ - ط المكنز)، وابن أبي شيبة (٦٧٤٩/٨٤/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠١/٥) (٢٦٩٩/٢٠١/٥)، والطحاوي (٣٤٢/١)، وابن حزم في المحلى (٣/٥٠)، والبيهقي (٣٦/٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١١٨/٢)، والضياء في المختارة (١٦٦/١٥٦/٨) و(١٦٧/١٥٧/٨). [التحفة (٥٠٢٤/٨٥/٤)، الإتحاف (٣٧٤/٦/٦٦٦٨)، المسند المصنف (٤٩٥٤/٣٨٦/١٠)].

رواه عن ملازم بن عمرو جماعة من الحفاظ: مسدد بن سرهد، وعلي بن المديني، وهناد بن السري، وعفان بن مسلم، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ونصر بن علي الجهضمي، وأحمد بن المقدم العجلي.

قال عفان [عند أحمد]: حدثنا ملازم بن عمرو السحيمي: حدثنا جدي عبد الله بن بدر، قال: وحدثني سراج بن عقبة، أن قيس بن طلق حدثهما؛ أن أباه طلق بن علي أتانا في رمضان، وكان عندنا حتى أمسى، فصلى بنا القيام في رمضان، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجد ريمان فصلى بهم حتى بقي الوتر، فقدم رجلاً فأوتر بهم، وقال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

قال الترمذي: «حسن غريب» [التحفة (٥٠٢٤/٨٥/٤)، وفي مختصر الأحكام (٢/٤٣٥)، وشرح السنة (٩٣/٤): «حديث غريب»، وفي المغني (٤٥٤/١)، وفي المجموع (٣٢/٤)، والخلاصة (١٩٠٣)، وفي البدر المنير (٣١٧/٤): «حديث حسن» [وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤٧/٢): «رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وغيره يصحح الحديث»] [وانظر: بيان الوهم (١٥٨٨/١٤٥/٤)].

قلت: هذا إسناد حنفي يمامي حسن؛ وقيس قد سمع من أبيه، وهو: حسن الحديث، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند الحديث رقم (١٨٢).

وهذا الحديث قد احتج به أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٤).

تابع عبد الله بن بدر عليه:

سراج بن عقبة بن طلق بن علي الحنفي [ثقة. الجرح والتعديل (٣١٦/٤)، الثقات (٤٣٤/٦)، التعجيل (٣٥٦)]، وأيوب بن عتبة [حديث أهل اليمامة عنه مستقيم، وفي

حديث أهل العراق عنه ضعف. التهذيب (٢٠٦/١)، إكمال مغلطاي (٣٣٨/٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١٢١٢/٣)، وتقدم تفصيل القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٩٣) [وهذا الحديث رواه عنه جماعة من أهل العراق: أبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وعلي بن الجعد، وأبو الوليد الطيالسي، وأحمد بن عبد الله بن يونس]:

عن قيس بن طلق، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة». لفظ أيوب بن عتبة، وتقدم ذكر لفظ سراج مقروناً بعبد الله بن بدر في رواية عفان. أخرجه الطيالسي (١١٩١/٤٢٠/٢)، وابن سعد في الطبقات (٥٥٢/٥)، وأحمد (٤/٢٣)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٣٠٨ - مختصره)، والطحاوي (٣٤٢/١)، والطبراني في الكبير (٨٢٤٧/٣٣٣/٨)، والضياء في المختارة (١٦٧/١٥٧/٨). [الإتحاف (٦٦٦٨/٣٧٤/٦)، المسند المصنف (٤٩٥٤/٣٨٦/١٠)].

ع خالف: محمد بن جابر [واختلف عليه في إسناده]، فرواه عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون وتران في ليلة». أخرجه أحمد (٢٣/٤) (٢٣٥٤٧/٧) - ط الممكنز. [الإتحاف (٦٦٦٨/٣٧٤/٦)، المسند المصنف (٤٩٥٤/٣٨٦/١٠) [وانظر: الإتحاف (٦٦٦٨/٣٧٤/٦)، أطراف المسند (٢٩٤٠/٦٢٢/٢)].

قلت: هذا الوجه منكر؛ ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَن، ويُلقَى في كتابه، فخالف الثقات كثيراً بسبب ذلك، ووقع في حديثه المناكير [انظر: التهذيب (٥٢٧/٣)، الميزان (٤٩٦/٣)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].

قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٥٤/٥٠٩/٢): «وسألت أبي عن حديث رواه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر، فاختلفا:

فروى ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة».

وروى محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن النبي ﷺ؛ ولم يقل: عن أبيه؟ ولم يبين أيهما أصح!

ووجدت أيوب بن عتبة قد وافق ملازم بن عمرو في توصيل هذا الحديث عن قيس بن طلق نفسه، فقال: عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ فدل أن الحديث موصل: أصح».

قلت: والحاصل: فإن حديث طلق بن علي، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»: حديث حسن، والله أعلم.

وقد قال به جمع من الصحابة؛ ألا يُنقض الوتر:

١ - روى محمد بن جعفر، وشاذان أسود بن عامر، ووهب بن جرير [وهم ثقات]:



عن شعبة، عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن نقض الوتر، قال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله.  
وسألت عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن نقض الوتر، فقال: إذا أوترت أوله فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله. لفظ غندر [عند البيهقي].  
ولفظ شاذان [عند البخاري]: سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة - هل يُنقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله، فلا توتر من آخره.

أخرجه البخاري (٤١٧٦)، وابن أبي شيبة (٦٧٣٥/٨٣/٢)، والطحاوي (٣٤٣/١)، والبيهقي (٣٦/٣). [التحفة (٥٠٥٨/١٠٢/٤)، الإتحاف (٩٠٤٠/١٢١/٨)].

• ورواه حماد بن سلمة، عن أبي جمرة، قال: سمعت عائذ بن عمرو، قال: كنت أوتر آخر الليل، فلما أسننت أوترت، ثم نمت.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٢١/١٧٢/٥) و(٢٦٢٧/١٧٤/٥).

• ثم رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٩٤/١٩٩/٥) مرة أخرى بنفس إسناده إلى: حماد، عن أبي جمرة، قال: سألت ابن عباس، وعائذ بن عمرو، عن الرجل يوتر في أول الليل، ثم يقوم من آخر الليل، فقال: لا تَصِلْ وترك. وهذا صحيح عن ابن عباس وعائذ بن عمرو موقوفاً.

٢ - وروى ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول لرجل: إذا أوترت أول الليل فلا تشفع بركعة، وصل شفعاً حتى تصبح.

قال: وكان عطاء يفتي به، يقول: إذا أوتر أول الليل، ثم استيقظ فليصل شفعاً حتى يصبح.

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٥/٣٠/٣)، وابن أبي شيبة (٦٧٣٨/٨٣/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٩٣/١٩٩/٥).

وهذا صحيح عن ابن عباس قوله، موقوفاً عليه.

• ورواه سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أوترت من أول الليل؛ فصل شفعاً حتى تصبح.

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٦/٣١/٣).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

• وانظر في هذا المعنى أيضاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٢٠ و ٦٧١٩/٨١/٢).

• ولا بن عباس قول آخر، نوره في مذهب المخالفين.

٣ - وروى أبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام [وقرن عبد الرزاق بمالك: ابن زيد بن أسلم]:

ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل

أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قال: فسكت أبو هريرة، ثم سأله فسكت، ثم سأله فسكت، ثم سأله، فقال: إن شئت أخبرتكم كيف أصنع أنا، قال: فقلت: فأخبرني، فقال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام، فإن قمت من الليل صليت مثني مثني، وإن أصبحت أصبحت على وتر.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠١ - رواية أبي مصعب الزهري) (٢٥٠ - رواية محمد بن الحسن الشيباني)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٣/١٦/٤٦٢٢)، والطحاوي (١/٣٤٣)، والبيهقي (٣/٣٧). [الإتحاف (١٦/٢٦٤/٢٠٧٤٩)].

موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح.

• وروى عبد الله بن حمران [صدوق]، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]، عن عمران بن أبي أنس [ثقة، من الخامسة]، عن عمر بن الحكم [تابعي ثقة، روايته عن أبي هريرة في الصحيحين]؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: لو جئت بثلاث أبعرة فأنختها، ثم جئت ببعيرين فأنختهما، أليس كان يكون ذلك وترًا؟  
أخرجه الطحاوي (١/٣٤٣).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد جيد، على شرط مسلم [صحيح مسلم (١٤٦٩)].  
• وروى عن أبي هريرة ما يتصور خلافه، وليس صريحاً [انظر: ما أخرجه الطحاوي (١/٣٤١)].

٤ - وروى حماد بن سلمة، ومعمربن راشد:

عن بشر بن حرب [أبي عمرو الندي، وهو: ضعيف. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٨/٢٥٥/٧٤١)]، قال: سألت رافع بن خديج عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت صليت ركعتين ركعتين، وتركت وترتي كما هو.  
أخرجه عبد الرزاق (٣/١٥/٤٦٢٠)، وابن أبي شيبه (٢/٨٣/٦٧٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٢/٢٦٢٠).

وهذا موقوف على رافع بن خديج بإسناد ضعيف.

٥ - وروى الحسين بن حفص، وعبد الرزاق:

عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية الوادعي، عن عائشة [ذكر لها الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيشفع بركعة]، قالت: ذلك الذي يلعب بوتره، يعني: الذي يوتر ثم ينام، فإذا قام شفع بركعة ثم صلى، يعني: ثم أعاد وتره.  
أخرجه عبد الرزاق (٣/٣١/٤٦٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٠/٢٦٩٧)، والبيهقي (٣/٣٧).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: التحفة (١١/٨١١)] [راجع فضل الرحيم الودود (١٠/٤٩/٩١٠)، المسند المصنف (٣٧/٥/١٧٦٩٥)].

• ورواه هشيم بن بشير، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة، أنها سئلت عن الذي ينقض وتره، فقالت: هذا يلعب بوتره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٣/٦٧٤٤).

وهذا صالح في المتابعات، وإبراهيم بن يزيد النخعي: دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها شيئاً [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٣)، تحفة التحصيل (١٩)]، راجع الحديث رقم (٢٤٣) من فضل الرحيم الودود].

ومغيرة بن مقسم: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره [التهذيب (٤/١٣٨)]، تحفة التحصيل (٣١٣)]، ولم يذكر مغيرة سماعاً من إبراهيم في هذا الحديث.

• وروي عن إبراهيم بن يزيد من وجه آخر منكر: أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٣٩).

• وروى شعبة، عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير]، عن سعيد بن جبير، قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر، فقالت: لا وتران في ليلة.

أخرجه الطحاوي (١/٣٤٣). [الإتحاف (١٦/١٠٩٧/٢١٦٨٩)].

وهذا أيضاً صالح في المتابعات، وسعيد بن جبير: لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم، وسئل أحمد بن حنبل عن: ما روى سعيد بن جبير عن عائشة، على السماع؟ قال: «لا أراه سمع منها، عن الثقة عن عائشة رضي الله عنها» [العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٨٤/٥٢٦١)، المراسيل (٢٦١ و ٢٦٢)، علل الدارقطني (١٥/٤٤)]، تحفة التحصيل (١٢٤)].

٦ - وروى وكيع بن الجراح، وأبو عامر العقدي:

عن شعبة، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو الهجري، عن عمار، قال: أما أنا فأوتر، فإذا قمت صليت مثني مثني، وترت الأول كما هو. لفظ وكيع.

وقال أبو عامر: ثنا شعبة، عن قتادة، ومالك بن دينار، أنهما سمعا خلاصاً، قال: سمعت عمار بن ياسر، وسأله رجل عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر ثم أنا، فإن قمت صليت ركعتين ركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٣/٦٧٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٠/٢٦٩٦)، والطحاوي (١/٣٤٣). [الإتحاف (١١/٧٣٠/١٤٩٣٩)].

• ورواه همام، عن قتادة، ومالك بن دينار، عن خلاص، قال: كنت جالساً عند عمار فأتاه رجل فقال له: كيف توتر؟ قال: أترضى بما أصنع، قال: نعم، - قال: أحسب قتادة قال في حديثه -: فإني أوتر بليل بخمس ركعات، ثم أرقد، فإذا قمت من الليل شفعت.

أخرجه الطحاوي (١/٣٤٠ - ٣٤١). [الإتحاف (١١/٧٣٠/١٤٩٣٩)].

• ورواه جعفر بن سليمان، عن مالك بن دينار، قال: حدثنا خلاس بن عمرو، قال: كنت جالساً عند عمار بن ياسر فسأله رجل، فقال: يا أبا اليقظان، كيف تقول في الوتر؟ فقال عمار: أما أنا فأوتر قبل أن أنام، فإن رزقني الله شيئاً صليت شفعاً شفعاً حتى الصبح.

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢١/١٦/٣).

وهذا صحيح عن عمار بن ياسر، موقوفاً عليه.

٧ - وروى غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر [ليس به بأس]، عن كليب الجرمي، عن سعد، قال: أما أنا فإذا أوترت، ثم قمت صليت ركعتين ركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبه (٦٧٣٣/٨٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٩٥/١٩٩/٥).

وهذا موقوف على سعد بن أبي وقاص بإسناد لا بأس به.

وقد روي عنه خلافة [كما سيأتي]، وهذا أشبه.

○ فهؤلاء ستة من الصحابة صح عنهم القول بعدم نقض الوتر، والعمل بما دل عليه حديث طلق بن علي، حيث يرون أنه لا بأس بالتطوع بعد الوتر، ولا يكون ذلك ناقضاً للوتر، صح ذلك عن: ابن عباس، وعائذ بن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص.

قال الطحاوي (٣٤٣/١): «فهذا ابن عباس رضي الله عنه، وعائذ بن عمرو، وعمار، وأبو

هريرة رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها: لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر».

ومن روي عنه خلاف ذلك:

١ - روى أبو بدر [شجاع بن الوليد: صدوق]، ثنا أبو سنان سعيد بن سنان [الشيباني: صدوق]، عن عمرو بن مرة [ثقة ثبت]؛ أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر، فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل، فإذا قام نقض وتره، ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته أواخر الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل، وكان خيراً مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره، يريد بذلك: يصلي مثني مثني، ولا ينقض وتره.

أخرجه البيهقي (٣٦/٣).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد جيد، ولكنه منقطع عن أبي بكر الصديق.

• ورواه ابن جريج، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد [وهم ثقات]: عن ابن شهاب الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا:

قال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنا أنام على شفيع، ثم أوتر من السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «حذر هذا»، وقال لعمر: «قوي هذا».

أخرجه الشافعي في السنن (١٨١)، وعبد الرزاق (٣/١٤/٤٦١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٣/٢٦٢٤)، والطحاوي (١/٣٤٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/١٢٠)، والبيهقي في المعرفة (٤/٨٠/٥٥٣٧ - ط قلعجي). [الإتحاف (١٩/١٨/٢٤٣١٥)].

وهذا مرسل بإسناد صحيح، وهو من أقوى المراسيل.

• ولمرسل سعيد عن أبي بكر طرق أخرى: أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٢) - رواية يحيى الليثي (٣٠٢) - رواية أبي مصعب الزهري، وابن أبي شيبه (٢/٨٠/٦٧٠٦) و(٢/٨٣/٦٧٣٦)، والطحاوي (١/٣٤٠).

○ قال علي بن المديني: «ذاكرت يحيى [يعني: ابن سعيد القطان] نقض الوتر عن أبي بكر، فقال: ضعيف، إنما هو الحسن عن أبي بكر» [الجرح والتعديل (١/٢٣٦)].

• وروى محمد بن إسحاق [صدوق، والراوي عنه أثبت الناس فيه: إبراهيم بن سعد]، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا سئل عن الوتر، قال: أما أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام ثم أردتُ أن أصلي بالليل شفعتُ بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليتُ مثني مثني، فإذا قضيتُ صلاتي أوترت بواحدة؛ إن رسول الله ﷺ أمر أن يُجعلَ آخر صلاة الليل الوتر.

أخرجه أحمد (٢/١٣٥). [المسند المصنف (١٤/٣٨٥/٦٩٩٤)].

قلت: لعل ابن إسحاق أدخل فعل ابن عمر في نقض الوتر على حديث الأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا، ونقض الوتر ثابت عن ابن عمر من وجوه، والله أعلم.

• وروى معمر بن راشد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا نام على وتر، ثم قام يصلي من الليل؛ صلى ركعة إلى وتره يشفع بها، ثم أوتر بعد في آخر صلاته.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٩/٤٦٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٩٧/٢٦٨٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ورواه مالك، عن نافع؛ أنه قال: كنت بمكة مع عبد الله بن عمر والسماء مغيمة، فخشى عبد الله الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٣/٣٢٥) - رواية يحيى الليثي (٣٠٥) - رواية أبي مصعب الزهري (٢٥١) - رواية محمد بن الحسن الشيباني، وعنه: الشافعي في الأم (١/١٤١) و(٧/٢٤٨)، وفي المسند (٢٢٧)، والبيهقي في المعرفة (٤/٨٢/٥٥٤٠ - ط قلعجي).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ورواه هشيم بن بشير، قال: أخبرنا حصين [هو: ابن عبد الرحمن السلمي]، عن الشعبي، عن ابن عمر؛ أنه كان يفعل ذلك. يعني: ينقض وتره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٢٦/٨٢/٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• ورواه أبو عامر [العقدي عبد الملك بن عمرو: بصري ثقة]، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من أوتر فبدا له أن يصلي فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد. أخرجه الطحاوي (٣٤١/١). [الإتحاف (٨/٦٧٠/١٠٢٠٤)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وقد صح عن ابن عمر أنه قال في هذا برأيه، غير محتج فيه بقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، ولا مستدلاً به على فعله:

فقد روى شعبة، وزهير بن معاوية:

عن أبي إسحاق، عن مسروق؛ أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر، فقال: إنما هو شيء أفعله برأبي، لا أرويه عن أحد.

زاد في رواية زهير: قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم يتعجبون من صنيع ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٩٢/١٩٨/٥)، والطحاوي (٣٤١/١). [الإتحاف (٨/٦٧٨/١٠٢٢٢)].

وهذا صحيح عن ابن عمر قوله.

٢ - وروى حماد بن سلمة، وشعبة، وسفيان الثوري:

عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، قال: سمعت عثمان بن عفان سئل عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت من الليل ضمنت إليها ركعة أخرى، فما أشبهها إلا قلوصل نادرة أضمتها إلى الإبل. لفظ حماد.

ولفظ شعبة: أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرى، فما شبهتها إلا الغربية بين الإبل تضم إلى الغربية.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٣٠/٨٢/٢)، وعبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٢٥) [وفي سنده سقط بين أحمد وعبد الملك بن عمير]. وابن المنذر في الأوسط (١٧٢/٥) (٢٦١٩) و(٢٦٨٥/١٩٧/٥)، والطحاوي (٣٤٠/١). [الإتحاف (١١/٨٩/١٣٧٤٤)].

وهذا موقوف على عثمان بن عفان بإسناد صحيح [انظر: تاريخ دمشق (٤٢٩/٦٠)، السير (٣٦٦/٤)، تاريخ الإسلام (١٧٢/٣) - ط الغرب].

٣ - وروى ابن علي، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله، قال: قال علي رضي الله عنه: الوتر ثلاثة أنواع؛ فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل.

• ورواه شعبة، عن أبي هارون الغنوي، قال: سمعت حطان بن عبد الله، يقول:

سمعت علياً رضي الله عنه، يقول: الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أوتر أول الليل، ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعاً لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته.

• ورواه سليمان التيمي، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان الرقاشي، عن علي بن أبي طالب قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفت بركة ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل.

وهذا موقف علي بن أبي هارون الغنوي تحت الحديث رقم (١٤٢٢).

• ورواه بعضهم عن أبي هارون الغنوي بمعناه مختصراً:

رواه حماد بن سلمة، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله الرقاشي؛ أن علياً كان لا يرى بنقض الوتر بأساً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٩٧/٥/٢٦٩٠).

٤ - وروى يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرهمي، قال: سمعت سعداً، يقول: إذا أوترت ثم قمت؛ صليت ركعة، ثم صليت ركعتين، ثم أوترت.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٩٧/٥/٢٦٨٦).

• خالفه: غندر محمد بن جعفر، فرواه عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرهمي، عن سعد، قال: أما أنا فإذا أوترت، ثم قمت ركعتين ركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٣٣/٨٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٩/٥/٢٦٩٥).

قلت: قد رواه عن شعبة اثنان من أثبت أصحابه وأحفظهم لحديثه، وأخشى أن يكون الوهم فيه والاضطراب في متنه من شيخ شعبة: إبراهيم بن مهاجر البجلي: وهو ليس به بأس، ولا يتابع على بعض حديثه، ولا يُعرف له بهذا الإسناد سوى هذا الأثر [وانظر ترجمته في فضل الرحيم الودود (٣١٦/٤٧/٤)].

وأما كليب بن شهاب الجرهمي، والد عاصم: فهو تابعي ثقة، سمع عمر وعلياً وأبا هريرة وغيرهم، وليست له صحبة [التاريخ الكبير (٢٢٩/٧)، معرفة الثقات (١٥٥٥)، الجرح والتعديل (١٦٧/٧)، الثقات (٣٥٦/٣) و(٣٣٧/٥)، التهذيب (٤٧٤/٣)].

ولو فرضنا: أن أحد الوجهين محفوظ، والآخر وهم من الراوي، لكانت رواية غندر مقدّمة، وهي المحفوظة؛ وذلك لأن كتابه كان حكماً بين أصحاب شعبة إذا اختلفوا؛ قال الفلاس: «كان يحيى وعبد الرحمن ومعاذ وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم بينهم» [شرح علل الترمذي (٧٠٣/٢)]، وكذا قال ابن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم» [الجرح والتعديل (٢٢١/٧)، تهذيب الكمال (٨/٢٥)].

فيكون القول المحفوظ عن سعد بن أبي وقاص في ذلك هو القول بعدم نقض الوتر، وأن من أوتر ثم نام وقام صلى ركعتين ركعتين، ولم يوتر مرة أخرى. وهذا الوجه أقرب عندي للصواب من الأول، وذلك لأن أصحاب شعبة كانوا يرجعون إلى كتاب غندر عند الاختلاف، والعمل بذلك أولى من القول بأن شعبة رواه بالوجهين عن إبراهيم بن المهاجر، والله أعلم.

٥ - وروى شعبة [وعنه: حجاج بن منهال]، وهشيم بن بشير: قال شعبة: أخبرني سليمان التيمي، عن أبي مجلز، وعن أبي عثمان، عن ابن عباس؛ أنه كان ينقض ويوتر.

وقال هشيم: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، أنه كان يقول: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من آخر الليل فليشفع وتره بركعة، ثم ليُصلِّ، ثم ليوتر آخر صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٢٥/٨٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٨٨/١٩٧/٥). وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

• ورواه حماد بن سلمة، ووكيع بن الجراح:

عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز؛ أن أسامة، وابن عباس كانا ينقضان الوتر. لفظ حماد. ولفظ وكيع: أن أسامة بن زيد، وابن عباس قالا: إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك، واشفع بركعة، ثم أوتر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٢٨/٨٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٨٩/١٩٧/٥). وهذا موقوف على ابن عباس وأسامه بن زيد بإسناد صحيح.

• روى عن ابن عباس القول بعدم النقض: عطاء بن أبي رباح، وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، وروى عنه القول بالنقض: أبو مجلز لاحق بن حميد، وأبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل، والله أعلم.

• وروي أيضاً عن ابن مسعود، ولا يثبت عنه [أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٩٨)].

والحاصل: فإنه وإن ثبت عن بعض الصحابة نقض الوتر، مثل: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأسامه بن زيد، فلا يعتبر ذلك دليلاً على الجواز من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر، ولم ينقض وتره؛ كما في حديث عائشة.

الثاني: أن ما جاء عن الصحابة في هذا إنما هو اجتهاد منهم في مقابلة النص، ولا اجتهاد مع النص، فقد قال النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة»، وهذا أولى أن يحتج به في هذا الموضع، بل هو نص قاطع في المسألة.



الثالث: روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»، [أخرجه مسلم (٧٦٨)، وتقدم برقم (١٣٢٣)]، وقد ذكره ابن رجب في الفتح (٢٥٦/٦) في معرض الاستدلال لقول الجمهور، وقال: «هو عام فيمن كان أوتر قبل ذلك، ومن لم يوتر».

الرابع: أن ذلك صدر عن اجتهاد من الصحابة دون الرجوع إلى النبي ﷺ في ذلك، ولعله كان بعد وفاته ﷺ.

الخامس: أنه قد صح عن ابن عمر أنه قال في هذا برأيه، غير محتج فيه بقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، ولا مستدلاً به على فعله؛ فقد روى مسروق؛ أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر، فقال: إنما هو شيء أفعله برأبي، لا أرويه عن أحد. قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم يتعجبون من صنع ابن عمر رضي الله عنه.

السادس: أن سؤال النبي ﷺ لأبي بكر عن وقت وتره، فقال: أول الليل، يدل على أنه لم يكن ينقض وتره، وإلا لأخبر النبي ﷺ بذلك، فلما لم يخبره، وأقره النبي ﷺ على وتره أول الليل، ومدحه إياه بقوله: «أخذت بالحزم»، دل على عدم مشروعية نقض الوتر؛ إذ لو كان مشروعاً لأرشدته إليه النبي ﷺ، والله أعلم.

ففي حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام، وقال لعمر: «متى توتر؟»، قال: من آخر الليل، قال لأبي بكر: «أخذت بالحزم»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة». [وهو حديث حسن، تقدم برقم (١٤٣٤)].

وروى سعيد بن المسيب مرسلاً عن أبي بكر أنه كان يوتر أول الليل فإذا استيقظ صلى ركعتين ركعتين، ولم ينقض وتره، وتقدم.

السابع: لم يأت في الشرع ما يدل على جواز انضمام ركعة إلى أخرى بعد وجود الحدث، كالنوم وغيره، وسيأتي نقل كلام العلماء في بيان ذلك، والله أعلم.

الثامن: أن العبادة إذا اكتملت بأركانها وواجباتها وفرغ منها المكلف، وقد أداها على الوجه الذي أمر به، لم يكن له سبيل إلى نقضها، قال ابن عبد البر: «قد كتبها الملك الحافظ وتراً، فكيف تعود شفعاً؟!»، وقال الشافعي في معرض الرد على مالك في الوتر بثلاث؛ قال: «لأن من سلم من صلاة فقد فصلها مما بعدها» [الأم (٥٥٦/٨) - ط الوفاء].

التاسع: أنه قد ثبت عن بعض الصحابة ما يوافق سنة النبي ﷺ الفعلية، وأن من أوتر منهم أول الليل، ثم بدا له أن يصلي آخره: صلى ركعتين ركعتين شفعاً، وهم أكثر عدداً ممن خالف، وفيهم عائشة وهي من أعلم الناس بوتره ﷺ، بل أنكرت على المخالف بقولها: ذلك الذي يلعب بوتره.

العاشر: أن الإمام أحمد يعمل بآثار الصحابة ما وجد إلى ذلك سبيلاً؛ فلما لم يعمل بها في هذا الموضوع، دل على أنه كان اجتهاداً منهم في مقابلة النص، ولا اجتهاد مع النص، لا سيما مع اختلافهم في ذلك، فطائفة وافقت السنة، والأخرى خالفتها باجتهادها، فأخذ بقول الموافق، وهجر قول المخالف، مع كونه من الخلفاء الراشدين، والله أعلم.

○ ولا ينبغي الاحتجاج في هذا لمذهب الجمهور بحديث ثوبان:

الذي رواه معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «إن هذا السفر جهدٌ وثقلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ، وإلا كانت له». وهو حديث غريب شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٥٢).

● ولا يصلح الاستدلال أيضاً لقول الجمهور بحديث عائشة:

الذي يرويه ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات،... فذكر الحديث، وفيه أنه رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ثم نام ثم قام فصلى ركعتين طويلتين، ثم رقد ثم صلى ركعتين طويلتين، وهو حديث باطل، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٢٢).

○ وإنما يكفي في ذلك ما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد الوتر:

مثل ما روى هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر [بركعة]، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

أخرجه مسلم (٩١/٧٢٤) و(١٢٦/٧٣٨)، وتقدم تخريجه برقم (١٣٤٠)، وراجع بقية طريقه هناك، وراجع أيضاً: الأحاديث رقم (١٣٤٢ - ١٣٥٢).

قال الطحاوي (٣٤١/١): «فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس، ولم يكن ذلك ناقضاً لوتره المتقدم».

○ قال مالك: «من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدأ له أن يصلي فليصل مثنى مثنى، وهذا أحب ما سمعتُ إليّ».

○ وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسأله لأحمد (٢٩٦): «قلت: إذا أوتر أول الليل، ثم قام آخره فصلى؟ قال: أما أنا فلا يعجبني أن ينقض وتره».

وقال أبو داود في مسأله لأحمد (٤٦٣): «قلت لأحمد: نقض الوتر؟ قال: لا».

وقال أيضاً (٤٦٤): «سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل، ثم قام يصلي، قال: يصلي ركعتين ركعتين. قيل: وليس عليه وتر؟ قال: لا».

وسمعته وسئل عمن أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى؟ قال: نعم، ولكن يكون بعد الوتر ضجعة» [وقال نحوه في مسائل ابن هانئ (٥٠٤)، وانظر أيضاً: الروائين والوجهين (١/١٦٢)، المغني (٥٤٧/٢)].

ونقل عنه ابنه عبد الله في مسائله (٣٢٥) كلاماً أطول من هذا، واحتج فيه بحديث: «لا وتران في ليلة»، وقال في أوله: «سألت أبي عن نقض الوتر؟ قال: لا يعجبني، قد كرهته عائشة، وأنا أكرهه».

وقال الترمذي: «واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه لا وتران في ليلة. وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل، ثم نام، ثم قام من آخر الليل، فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان. وهو قول سفیان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وأحمد. وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر».

وقال ابن نصر في كتاب الوتر (٣٠٦ - مختصره): «وقالت طائفة أخرى: إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل، وسلم منها فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك وأحدث أحداثاً مختلفة، ثم قام فاغتسل أو توضأ، وتكلم بين ذلك، ثم صلى ركعة أخرى، فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، فتصيران صلاة واحدة، وبينهما من الأحداث ما ذكرنا، فإنما هاتان صلاتان متباينتان، كل واحدة غير الأخرى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته، صار موترًا ثلاث مرار، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة».

قالوا: وأما رواية ابن عمر عن النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، فإنما ذلك في الرجل يريد أن يصلي من الليل، فالسنة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، فإذا هو فعل ذلك ونام، ثم قام فبدا له أن يصلي فليس في ذلك دليل على أن هذا ينبغي له أن يوتر مرة أخرى؛ لأنه قد قضى وتره مرة، وليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين ولا ثلاثاً، والحديث الآخر أنه قال: «لا وتران في ليلة» أولى أن يحتج به في هذا الموضوع، والدليل على ما قلنا: أن ابن عمر هو الراوي لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، وقد كان يشفع وتره، فلما سئل عن حجته في فعله لم يحتج بقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا»، بل قال: إنما هو فعل أفعله برأيي، فلو رأى في قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، حجة لفعله لا يحتج به، وقال: إنما أفعله اتباعاً لأمر النبي ﷺ، ولم يقل: إنما أفعله برأيي».

ونقله ابن المنذر في الأوسط (١٩٨/٥) (٩٨/٥ - ط الفلاح) بتصرف.  
 وزاد ابن المنذر معنى جديداً في أن العبادة التي اكتملت بأركانها وواجباتها، وأداها المكلف على الوجه الذي أمر به، فلا سبيل إلى نقضه؛ فقال: «ولا أعلم اختلافاً في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها؛ أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها».  
 وقال الطحاوي (٣٤٣/١): «فهذا ابن عباس رضي الله عنهما، وعائذ بن عمرو، وعمار، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وعائشة رضي الله عنها: لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر.  
 فهذا أولى عندنا مما روي عن خالفهم، إذ كان ذلك موافقاً لما روي عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله.

والذي روي عن الآخرين أيضاً: فليس له أصل في النظر، لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا صلوا ركعة، فيشفعون بها وترأ متقدماً، قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفَعوا به، بكلام وعمل ونوم، وهذا لا أصل له أيضاً في الإجماع، فيعطف عليه هذا الاختلاف.  
 فلما كان ذلك كذلك، وخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ من ذكرنا، وروي عن رسول الله ﷺ أيضاً خلافه، انتفى ذلك، ولم يجز العمل به».

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩٠): «مسألة: إذا أوتر وقام ثم بدا له أن يصلي فله ذلك، ولا يوتر ثانية؛ خلافاً لمن قال ذلك، لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، وهذا نص».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١٨/٢): «فإن قيل: إن من شفع الوتر بركعة فلم يوتر في ركعة، قيل له: محال أن يشفع ركعة قد سلم منها، ونام مصليها، وتراخى الأمر فيها، وقد كتبها الملك الحافظ وترأ، فكيف تعود شفَعاً؟! هذا ما لا يصح في قياس، ولا نظر، والله أعلم».

وقال النووي في المجموع (٣٢/٤): «دليلنا السابق عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»، وقد سبق أن الترمذي قال: هو حديث حسن، ولأن الوتر الأول مضى على صحته؛ فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه».

وذكر ابن رجب في الفتح (٢٥٦/٦) في معرض الاستدلال لقول الجمهور: «ويقول النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل يصلي، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين»، خرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وهو عام فيمن كان أوتر قبل ذلك، ومن لم يوتر».

وانظر مثلاً: شرح التلقين (٧٨٠/١)، البيان شرح المهذب (٢٧٢/٢)، بداية المجتهد (٢١٤/١)، إحكام الأحكام (٣١٨/١)، النفع الشذي (٢٩٣/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٣٠/٣).

## ٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠... هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: حدثنا أبو هريرة، قال: والله لأقربنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٧٠)، والنسائي في المجتبى (١٠٧٥/٢٠٢/٢)، وفي الكبرى (٦٦٦/٣٣٩/١)، وابن حبان (١٩٨١/٣١٩/٥)، وأحمد (٢/٢٥٥ و٣٣٧ و٤٧٠)، وأبو إسحاق العسكري في الثاني من مسند أبي هريرة (٦٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٨/١) - ٥٤٦ - مسند ابن عباس) و(١/٣٤٥/٥٧٦ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٤٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٩٢)، والطحاوي (١/٢٤١)، والدارقطني (٢/٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٨٢)، وابن حزم في المحلى (٤/١٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/١٩٨)، وفي المعرفة (٣/١٢٠/٣٩٤٨ و٣٩٤٩ - ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/١٩٨٨). [التحفة (١٠/٤٨٧/١٥٤٢١)، الإتحاف (١٦/٧٥/٢٠٤٠٨)، المسند المصنف (٣١/١٣/١٤١٣٢)].

رواه عن هشام الدستوائي جمع كبير من الثقات، منهم: ابنه معاذ، ومعاذ بن فضالة، والنضر بن شميل، وإسماعيل بن علي، وأبو داود الطيالسي، وأبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبوه عبد الوارث بن سعيد، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

• ورواه شيبان بن عبد الرحمن [النحوي: ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، قال: والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، [وفي صلاة الظهر، وفي صلاة العشاء الآخرة كان يفعل ذلك]، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين.

وفي رواية: قال: وكان أبو هريرة إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: الحمد لله. أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٣٥)، والبيهقي (٢/٢٠٦)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٨٢/١٢٢)، وقال: «حديث صحيح».

• ورواه عمر بن راشد اليمامي [ضعيف، يروي عن يحيى بن أبي كثير المناكير، واتهم بوضع الحديث على الثقات. انظر: التهذيب (٣/٢٢٤)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من الظهر، والركعة الآخرة من العشاء، والركعة الآخرة من الصبح، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١١٥/٤٩٨١) (٣/٣٨٨/٥١٢٢ - ط التاصيل)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٤٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٩٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣٦٣/٥٦٨٢ - أطرافه). [المسند المصنف (٣١/١٣/١٤١٣٢)].

قلت: نص ما كتب ابن طاهر في أطراف الغرائب: «حديث: أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة... الحديث. تفرد به عمر بن راشد عن يحيى».

قلت: الحديث مشهور عن هشام الدستوائي عن يحيى، وهو في الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد وغيرها، ولا يخفى مثل هذا مع اشتهاه طرقة وتعددتها على الحافظ الناقد الدارقطني، كما أنه معروف أيضاً من حديث شببان النحوي عن يحيى؛ فكيف يقال عندئذ: تفرد به عمر بن راشد عن يحيى؛ إلا أن يكون الدارقطني أراد تفرد بلفظة فيه لم يتابع عليها عن يحيى، والله أعلم.

• وروى فعل أبي هريرة وحده موقوفاً عليه:

عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [ثقة]، قالوا: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: كان أبو هريرة ﷺ يقنت في صلاة الصبح.

أخرجه الطحاوي (١/٢٤٨). [الإتحاف (١٥/١٧٨/١٩١١٣)].

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

\* \* \*

﴿١٤٤١﴾ قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد، ومسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر،

(ح) وحدثنا ابن معاذ: حدثني أبي، قالوا كلهم: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء؛ أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح، زاد ابن معاذ: وصلاة المغرب.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك: الدارمي (١٧٤٣ - ط البشائر)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٧٣/١٥٢٦). [التحفة (٢/٢٤/١٧٨٢)، الإتحاف (٢/٤٨٢/٢٠٩٥)، المسند المصنف (٤/٧٢/١٩٣٨)].

• هكذا رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحفص بن عمر الحوضي [وهم ثقات]، وتابعهم على ذلك جماعة من ثقات أصحاب شعبة:

• فقد روى عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين [وهم ثقات أثبات حفاظ]:

عن شعبة، وسفيان، قالوا: حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب؛ أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب. لفظ القطان [عند النسائي]. أخرج النسائي في المجتبى (١٠٧٦/٢٠٢/٢)، وفي الكبرى (١/٣٣٩/٦٦٧)، وأبو عوانة (٢/٢٧/٢١٩٢)، وابن خزيمة (٢/١٥٤/١٠٩٨)، وابن حبان (٥/٣١٨/١٩٨٠)، وأحمد (٤/٢٩٩ و ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٤/٦٩٩٩)، والرويانى (٤/٣٣٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣٣/٥٥٦ - مسند ابن عباس) و(١/٣٣٥/٥٥٩ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٠ و ١٣٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٧٥ و ١٢٧٨)، والطحاوي (١/٢٤٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/٢٤٣)، وابن حزم في المحلى (٤/١٣٨). [التحفة (٢/٢٤/١٧٨٢)، الإتحاف (٢/٤٨٢/٢٠٩٥)، المسند المصنف (٤/٧٢/١٩٣٨)].

• ورواه غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وسليمان بن حرب، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وعلي بن الجعد، وعبد الله بن إدريس [وفي رواية ابن الجعد وابن إدريس قصة لإبراهيم النخعي]، والحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقات]:

حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: حدثنا البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان يقنت في [صلاة] الصبح والمغرب. لم يذكر بعضهم المغرب. أخرج مسلم (٦٧٨/٣٠٥)، وأبو عوانة (٢/٢٧/٢١٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٧٣/١٥٢٦)، والترمذي (٤٠١)، وقال: «حديث حسن صحيح». والدارمي (١٧٤٤ - ط البشائر)، وابن خزيمة (١/٣١٢/٦١٦) و(٢/١٥٤/١٠٩٩)، وأحمد في المسند (٤/٢٨٥ و ٢٨٠)، وفي العلل (١/٤٢٩/٩٥٢)، والطيالسي (٢/١٠٢/٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٩/٧٠٥٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣٤/٥٥٧ و ٥٥٨ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٠ و ١٣٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٧٤ - ١٢٧٧)، وأبو القاسم البيهقي في مسند ابن الجعد (٧١)، والطحاوي (١/٢٤٢)، والعقيلي (٢/٣٣٧)، والمحاملي في الأمالي (٥٧ - رواية ابن مهدي الفارسي)، والدارقطني (٢/٣٧)، والبيهقي في السنن (٢/١٩٨ و ٢٠٥)، وفي الخلافيات (٣/٧/١٩٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٧٨). [التحفة (٢/٢٤/١٧٨٢)، الإتحاف (٢/٤٨٢/٢٠٩٥)، المسند المصنف (٤/٧٢/١٩٣٨)].

زاد في رواية ابن الجعد وابن إدريس: قال عمرو: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لم يكن كأصحاب عبد الله، كان صاحب أمراء [يعني: ابن أبي ليلى]، قال: فرجعت، فتركت القنوت، فقال أهل مسجدنا: بالله ما رأينا كالיום قط شيئاً لم يزل في مسجدنا، قال: فرجعت إلى القنوت، فبلغ ذلك إبراهيم، فلقيني، فقال: هذا مغلوب على صلته.

• ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن أبي حكيم العدني، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]:

حدثنا سفيان [الثوري]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب.

أخرجه مسلم (٣٠٦/٦٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٢٧/٢٧٣/٢)، وأحمد (٢٩٩/٤)، وعبد الرزاق (٤٩٧٥/١١٣/٣)، وأبو يعلى (١٦٧٤/٢٣٥/٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٠/٣٣٥/١ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٧٨ و ١٢٧٩)، والمحاملي في الأمالي (٥٧ - رواية ابن مهدي الفارسي)، والبيهقي في الخلافيات (١٩٩٢/٧/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٧/٣٦). [التحفة (١٧٨٢/٢٤/٢)، الإتحاف (٢٠٩٥/٤٨٢/٢)، المسند المصنف (١٩٣٨/٧٢/٤)].

○ تنبيه: ما نقله العلائي في جامع التحصيل (٢٤٩)، وأبو زرعة العراقي في التحفة (١٣٠)، من أن هذا الحديث مما دلسه سفيان الثوري، ولم يسمعه سفيان من عمرو، فيرده قول من أثبت له السماع لهذا الحديث، وهما أثبت أصحابه وأضببطهم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي:

فقد قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، قال: سمعت عمرو بن مرة - أو قال: حدثنا -، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء... الحديث. وقال النسائي: وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، وسفيان، قالوا: حدثنا عمرو بن مرة... فذكره.

• ورواه علي بن قادم [كوفي صدوق]، قال: حدثنا علي بن صالح [هو: ابن حي: كوفي ثقة]، عن محمد بن عبد الرحمن [هو: ابن أبي ليلى الكوفي الفقيه: ليس بالقوي]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ صلى الفجر فقتت.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦١/٣٣٥/١ - مسند ابن عباس).

وهذا إسناد صالح في المتابعات.

○ قال الإمام أحمد في المسند (٢٨٠/٤): «ليس يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث، وعن علي قوله».



قلت: هو حديث صحيح ثابت، صححه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم.

ع خالف هؤلاء الثقات الحفاظ، وأتى فيه بطامة؛ كما قال ابن خزيمة:

العلاء بن صالح، قال: ثنا زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أنه سأله عن القنوت في الوتر، فقال: حدثنا البراء بن عازب، قال: سنة ماضية.

أخرجه ابن خزيمة (١٥٣/٢/١٠٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨٠)، والدارقطني في الأفراد (١/٢٧١/١٤٠٦ - أطرافه). [الإتحاف (٢/٤٨٣/٢٠٩٦)، المسند المصنف (٤/٧٤/١٩٣٩)].

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: العلاء بن صالح الكوفي، وهو وإن كان: لا بأس به، لكن قال فيه ابن المديني: «روى أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/٣٤٤)، الميزان (٣/١٠١)]، وهذا الحديث من مناكيره، حيث خالف فيه الحفاظ، والذين رووه من حديث البراء مرفوعاً، بلفظ القنوت في الفجر، أو رووه من قول ابن أبي ليلى مقطوعاً عليه.

قال ابن خزيمة: «وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله: في الوتر، وإنما هو في الفجر لا في الوتر، فلعله انمحي من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو، والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء، فلعله لما رأى أهل بلده يقتنون في الوتر، وعلمواؤهم لا يقتنون في الفجر، توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر». وقال الدارقطني: «تفرد به العلاء بن صالح...».

● فقد رواه: سفیان الثوري [وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح]، وشعبة [وعنه: عبد الرحمن بن مهدي]، وشريك بن عبد الله النخعي؛ عن زبيد بن الحارث الياامي، قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر؟ فقال: سنة ماضية.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/٢/٧٠٠٧ و٧٠٠٨)، وابن خزيمة (٢/١٥٤/١٠٩٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٦٤/٦٢٩ - مسند ابن عباس) و(١/٣٦٥/٦٣٠ - مسند ابن عباس). [الإتحاف (٢/٤٨٣/٢٠٩٦)، المسند المصنف (٤/٧٤/١٩٣٩)].

هكذا مقطوعاً على ابن أبي ليلى قوله، وهو الصواب.

قال ابن خزيمة: «فسفیان الثوري: أحفظ من ماتتين مثل العلاء بن صالح، فخبّر أن سؤال زبيد ابن أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر، فأعلمه أنه سنة ماضية، ولم يذكر أيضاً البراء».

وقد روى الثوري وشعبة - وهما إماما أهل زمانهما في الحديث - عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: أن النبي ﷺ قنت في الفجر».

ثم أسنده ثم قال: «فهذا هو الصحيح: عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ، لا على ما رواه العلاء بن صالح».

وانظر أيضاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٢٥/١٠٦/٢).

• وروى كثير بن عبيد [حمصي ثقة]: ثنا بقیة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح والمغرب.

أخرجه الدارقطني في السنن (٣٧/٢)، وفي الأفراد (١٤٤٢/٢٧٧/١ - أطرافه) و(١/٢٨٣/١٤٨٣ - أطرافه)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (٥٣/٣ - ط الغرب). [الإتحاف (٢/٤٩٩/٢٠٢٥)].

قال الدارقطني: «قال لنا أبو بكر [يعني: ابن أبي داود، شيخه في هذا الحديث]: لم يقل فيه: عن شعبة عن أبي إسحاق؛ إلا بقیة».

وقال الدارقطني في الأفراد في الموضع الأول: «غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، تفرد به شعبة عنه، وغريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق، تفرد به بقیة بن الوليد عنه. ورواه أسود بن شاذان عن شعبة، ولم يروه عنه غير محمد بن إشكاب».

وقال في الموضع الثاني: «غريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق، تفرد به بقیة بن الوليد عنه، وروي عن محمد بن كثير عنه، ولم يثبت عنه».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد عن شعبة، فقد رواه جماعة من ثقات أصحابه وأثبتهم فيه: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو داود الطيالسي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وعلي بن الجعد، ويزيد بن هارون، وسليمان بن حرب، وعبد الله بن إدريس، والحسن بن موسى الأشيب:

رووه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

وهو الصواب.

○ وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما أخرجه ابن المظفر في غرائب شعبة (٨٥).

☞ وله طرق أخرى عن البراء:

١ - روى إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي [ثقة حافظ]، وعلي بن بحر بن بري [ثقة]:

ثنا محمد بن أنس، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٧٣/٩٤٥٠)، والدارقطني (٣٧/٢)، وابن حزم في المحلى (٤/١٣٩)، والبيهقي (٢/١٩٨)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٥١/١٠٣). [الإتحاف (٢/٥٣٦/٢٠٢١)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا محمد بن أنس».

قلت: هذا حديث غريب، غير محفوظ، تفرد به: محمد بن أنس، وهو: كوفي الأصل سكن الدينور، وهو: صدوق، صاحب غرائب، وقد روى ما لا يتابع عليه [التهذيب (٥١٨/٣)، الجرح والتعديل (٢٠٧/٧)، ضعفاء العقيلي (٢٩/٤)، تاريخ الإسلام (٤/٧٣٣ و٩٥٤ - ط الغرب)، الميزان (٤٨٦/٣)، المغني (٥٣١٨)] [وانظر: زاد المعاد (٢٧١/١)].

• خالفه فأوقفه: سفيان الثوري، ومحمد بن فضيل:

فروياه عن مطرف بن طريف [كوفي ثقة]، عن أبي الجهم [سليمان بن الجهم، مولى البراء بن عازب: ثقة، من الثالثة]، عن البراء بن عازب؛ أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة، ثم كبر حين فرغ من القنوت [حين ركع]. لفظ الثوري. ولفظ ابن فضيل: أنه كان يقنت قبل الركعة.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦١/١٠٩/٣)، وابن أبي شيبة (٧٠١٧/١٠٥/٢) و(١٠٧/٢) و(٧٠٣٦ و٧٠٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧١٦/٢٠٩/٥) و(٢١٢/٥) و(٢٧٣٠).

قال الذهبي في الميزان (٤٨٦/٣): «الصواب موقوف».

وهذا موقوف على البراء بإسناد صحيح.

٢ - وروى عبد الرحمن بن مهدي، وقبيصة بن عقبة:

حدثنا سفيان، عن محارب بن دثار، عن عبيد بن البراء؛ أن البراء بن عازب كان يقنت في صلاة الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠١٠/١٠٤/٢) و(٧١٩٢/٥٣٧/٤ - ط الشثري)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٢٨/٣٦٤/١ - مسند ابن عباس)، والبيهقي في السنن (٢/٢٠٦)، وفي الخلافيات (٢٠٠٧/١٢/٣).

وهذا موقوف على البراء بإسناد صحيح.

\* \* \*

١٤٤٢ قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً، يقول في قنوته: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وِطَانَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ».

قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم، فلم يدعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «وما تراهم قد قَدِمُوا؟».

حديث صحيح، آخره مدرج

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/٢٠٠). [التحفة (١٠/٤٧٧/١٥٣٨٧)، المسند المصنف (٣١/٨/١٤١٢٩)].

○ وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به: ابن حبان (٥/٣٢٣/١٩٨٦). [المسند المصنف (٣١/٨/١٤١٢٩)].

رواه عن عبد الرحمن بن إبراهيم: أبو داود [سليمان بن الأشعث السجستاني: ثقة حافظ، ثبت حجة إمام، مصنف السنن]، وعبد الله بن محمد بن سلم [الفريابي المقدسي: ثقة. الأنساب (٥/٣٦٣)، تاريخ دمشق (٣٢/١٩٣)، السير (١٤/٣٠٦)].

هكذا رواه دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، وهو: ثقة حافظ متقن، ورفع آخره، والمحفوظ فيه الوقف.

● وقد تابعه على رفع آخره:

علي بن سهل بن قادم الرملي [ثقة]، ومحمد بن عبد الله بن ميمون [الإسكندراني: صدوق]، وأحمد بن محمد بن عثمان [الدمشقي: صدوق. الجرح والتعديل (٢/٧٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/٥٧)]، وهشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقن]:

نا الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]: حدثني أبو عمرو الأوزاعي، عن يحيى: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة شهرًا، يقول في قنوته: «اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

قال أبو هريرة: فأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «أو ما تراهم قد قدموا؟».

أخرجه ابن خزيمة (١/٣١٤/٦٢١)، وأبو عوانة (٢/٢٤/٢١٨٠)، والطحاوي (١/٢٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٦٩/١٥١٣). [الإتحاف (١٦/٨١/٢٠٤١٩)، المسند المصنف (٣١/٨/١٤١٢٩)].

c فصل المدرج؛ فلم يرفعه:

محمد بن مهران الرازي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أن أبا هريرة حدثهم؛ أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهرًا، إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، يقول في قنوته: «اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ نَجِّ

سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مَضْرٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ.

قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقليل: وما تراهم قد قدموا.

أخرجه مسلم (٢٩٥/٦٧٥)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (١٤٩/٤)، والبيهقي (٢٠٠/٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٧٩). [التحفة (١٥٣٨٧/٤٧٧/١٠)، المسند المصنف (١٤١٢٩/٨/٣١)].

قلت: رواية محمد بن مهران الرازي هي الصواب، حيث فصل المدرج من المرفوع، وبين أن قوله: وما تراهم قد قدموا؛ إنما أخذه أبو هريرة عن غير رسول الله ﷺ، وأنها ليست مرفوعة في الحديث، وقد أدرجها جماعة الرواة عن الوليد بن مسلم، ومحمد بن مهران الرازي: ثقة مكثر، روى عنه جماعة من الأئمة، مثل: البخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة وأبي داود، وغيرهم من الحفاظ والمصنفين، وكان حافظاً مكثرًا [السير (١١/١٤٣)، تاريخ الإسلام (٩٣٢/٥ - ط الغرب)، التهذيب (٧١٢/٣)].

© تابعه على وقف آخره:

الهقل بن زياد [وهو: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وكان كاتبه]، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الآخرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده»، يقنت، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مَضْرٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ».

فمكث شهراً يدعو بذلك ثم ترك الدعاء. فقلت: ما بال النبي ﷺ ترك الدعاء؟ فقليل لي: أو ما تراهم قد جاؤوا.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٢/٣٢٦/١) - مسند ابن عباس).

قلت: ورواية هقل هذه تؤيد رواية محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم، وهقل بن زياد: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وجعله بعض الأئمة أثبت أصحاب الأوزاعي وأعلمهم بحديثه بإطلاق [التهذيب (٢٨٣/٤)].

○ قال البيهقي: «ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير بمعنى رواية الأوزاعي، وفي آخره: لم يزل يدعو حتى نجاهم الله ثم ترك الدعاء لهم، وفي رواية أخرى عن حرب في هذا الحديث؛ قال: فقال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله، ما لك لم تدع للفر؟ قال: «أو ما علمت أنهم قد قدموا»». قلت: يأتي ذكرها قريباً.

© ورواه الوليد بن مزيد العذري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قدمه بعضهم على الوليد بن مسلم]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]،

ومبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي الحراني [ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي] [ووقع في روايته: في صلاة الغداة]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة في الآخرة، بعد ما قال: «سمع الله لمن حمده»، شهراً، يقول في قنوته: «اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ نج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ نج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ نج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها سنين كسني يوسف».

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٩٥)، والبزار (١٥/١٩٦/٨٥٨٥)، وأبو يعلى (١٠/٣٩٤/٥٩٩٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٥/٥٤١) - مسند ابن عباس، وأبو عوانة (٢/٢٥/٢١٨١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٢)، والبيهقي (٢/٢٠٠). [المسند المصنف (٨/٣١/١٤١٢٩)].

ع والذي يظهر لي: أن هذه الزيادة التي أتى بها الوليد بن مسلم وهقل بن زياد عن الأوزاعي محفوظة من حديث يحيى بن أبي كثير، حيث توبع الأوزاعي على أصلها:

○ فقد روى عبد الله بن رجاء [الغداني البصري: صدوق]: أخبرنا حرب بن شداد [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة؛ أن أبا هريرة حدثه؛ أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاته في الركعة الأخيرة من صلاة الغداة، بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده» شهراً؛ يقول في قنوته: «اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى، حتى كانت صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ما لك لم تدع للنفر؟ قال: «أوما علمت أنهم قدموا». هذا لفظه عند الحازمي من طريق يعقوب بن سفيان [ثقة حافظ إمام]، عن عبد الله بن رجاء به.

ولفظه عند البيهقي من طريق هشام بن علي [هو: أبو علي السيرافي السدوسي البصري، قال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني «ثقة»، وهو معروف بالرواية عن عبد الله بن رجاء. الثقات (٩/٢٣٤)، سؤالات الحاكم (٢٣٧)، تاريخ الإسلام (٦/٨٤٣)]، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا حرب، عن يحيى، قال: حدثنا أبو سلمة؛ أن أبا هريرة حدثه؛ أن النبي ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة، نصب [كذا، ولعلها: قنت] في الركعة الآخرة، بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويقول: «اللَّهُمَّ نج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ نج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ نج عياش بن أبي ربيعة،

اللَّهُمَّ نَجِ المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها سنين مثل سني يوسف، ثم لم يزل يدعو حتى نجاهم الله ﷻ ثم ترك الدعاء لهم. ولم يزد شيئاً بعدها.

أخرجه البيهقي في الدلائل (٤/١٧٦)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٨٠/١٢١).  
وبهذه المتابعة تصح هذه الزيادة، وينتفي فرد الأوزاعي بها عن يحيى؛ غير أن حرب بن شداد قد تفرد: بأنها كانت صبيحة الفطر، ويجعل السائل: عمر بن الخطاب؛ كما في رواية يعقوب بن سفيان، لكن الأخذ عندي برواية الأوزاعي - التي اشتهرت طرقها، وأخرجها أصحاب الصحاح والسنن ومقدمو المصنفين -: أولى من رواية حرب بن شداد - لغرابتها، وعدم اشتهارها -، وإن كنا لا نردها؛ لصحة إسنادها، لكن عند الترجيح نقدم الرواية المشتهرة على الرواية الغريبة، والرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه على الرواية التي أعرض عنها، وعلى هذا: فإن السائل هو أبو هريرة راوي الحديث، وليس هو عمر بن الخطاب، كما أن آخره مدرج، إنما هو موقوف، ومع ذلك كله؛ فإن رواية حرب بن شداد تبقى شاهدة على صحة رواية الأوزاعي، وأنه حفظ هذا الحديث عن يحيى، وأداه كما حفظه، والله أعلم.

وقد رواه عن يحيى بن أبي كثير بدون قول أبي هريرة في آخره:

١ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، في الركعة الآخرة من صلاة العشاء، قنت [وقال]: «اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين [زاد الطيالسي عند ابن خزيمة: من أهل مكة]، اللَّهُمَّ اشد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

أخرجه البخاري (٦٣٩٣)، وابن خزيمة (١/٣١٢/٦١٧)، وأبو عوانة (٢/٢٥/٢١٨٢) و(٢/٢٧/٢١٩٠ و٢١٩٣)، وأحمد (٢/٤٧٠ و٥٢١)، وأبو إسحاق العسكري في الثاني من مسند أبي هريرة (٦١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٩/٥٤٧ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩١)، والطحاوي (١/٢٤١)، وابن حزم في المحلى (٤/١٣٩)، والبيهقي (٢/١٩٨).  
[التحفة (١٠/٤٩٠/١٥٤٢٩)، المسند المصنف (٨/٣١/١٤١٢٩)].

وقد رواه عن هشام الدستوائي بالوجهين: هذا، والحديث المتقدم برقم (١٤٤٠): ابنه معاذ بن هشام، ومعاذ بن فضالة، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبوه عبد الوارث بن سعيد [وهم ثقات].  
ورواه بهذا الوجه أيضاً: عبد الله بن بكر السهمي [ثقة]، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد [بصري]: ليس به بأس].

٢ - ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال قبل أن يسجد: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَنِينَ كَسْنَى يَوْسُفَ».

أخرجه البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٢٩٥/٦٧٥)، وأبو عوانة (٢١٩٠/٢٧/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥١٤/٢٦٩/٢)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (٣٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٥٤٨/٣٢٩/١ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٠٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٣)، وأبو أحمد البخاري في جزئه (١)، والبيهقي في السنن (١٩٨/٢) و(١٤/٩)، وفي الأسماء والصفات (٤٩٨/٢). [التحفة (١٥٣٧٠/٤٧٠/١٠)، المسند المصنف (١٤١٢٩/٨/٣١)].

لله ولحديث أبي هريرة طرق أخرى:

١ - روى يونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد [وهم ثقات، من أثبت أصحاب الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنَى يَوْسُفَ، اللَّهُمَّ العن لحيان، وِرِعْلًا، وَذِكْوَانَ، وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. لفظ يونس بن يزيد تاماً [عند مسلم].

ولفظ ابن عيينة مختصر، وانفرد بقوله: «والمستضعفين بمكة» [عند البخاري (٦٢٠٠) وغيره]، ولم يذكر أبا سلمة في الإسناد، ولم يسق مسلم متنه، وإنما نبه على ما وقع في إسناده ومنتها من الاختصار.

ولفظ الحميدي عنه: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: وحفظته منه، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح، قال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسْنَى يَوْسُفَ».

وقال إبراهيم في أول حديثه [عند البخاري (٤٥٦٠)]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد



أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، فنت بعد الركوع، ... ثم ذكر الدعاء للمؤمنين إلى قوله: «كسني يوسف»، ثم قال: يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر: «اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً»، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

وقال شعيب في روايته [عند النسائي] بعد قوله: «كسني يوسف»، ثم يقول: «الله أكبر»، فيسجد. وضاحية مضر يومئذ مخالفاً لرسول الله ﷺ.

وأما معمر فلم يذكر سعيد بن المسيب في الإسناد، واختصره أيضاً، فانهى به إلى قوله: «كسني يوسف» [أحمد (٢/٢٧١)].

وقد اتفقوا جميعاً على أن الدعاء بعد الرفع من الركوع.

أخرجه البخاري (٤٥٦٠ و ٦٢٠٠)، ومسلم (٢٩٤/٦٧٥)، وأبو عوانة (٢/٢١/٢١٦٧) و(٢/٢٢/٢١٦٨ و ٢١٦٩) و(٢/٢٤/٢١٧٧ - ٢١٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٦٨/١٥١١) و(٢/٢٦٩/١٥١٢)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٠١/١٠٧٣ و ١٠٧٤)، وفي الكبرى (١/٣٣٨/٦٦٤ و ٦٦٥)، وابن ماجه (٨٧٥ و ١٢٤٤)، والدارمي (١٧٤١ - ط البشائر)، وابن خزيمة (١/٣١٢/٦١٥) و(١/٣١٣/٦١٩) و(٢/١٥٣/١٠٩٧)، وابن حبان (٥/٣٠١/١٩٦٩) و(٥/٣٠٦/١٩٧٢) و(٥/٣٢١/١٩٨٣)، وابن الجارود (١٩٧)، وأحمد (٢/٢٣٩ و ٢٥٥ و ٢٧١)، والشافعي في الأم (٧/١٨٦ - ١٨٧)، وفي اختلاف الحديث (٢٧٢)، وفي السنن (١٦٠)، وفي المسند (١٨٥)، وابن وهب في الجامع (٢١٢)، وعبد الرزاق (٢/٤٤٦/٤٠٢٨)، والحميدي (٩٦٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/١٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٨/٧٠٤٦)، والبخاري (١٤/١٣٨/٧٦٥٧)، وابن جرير الطبري في كتاب الوتر (٣١٧ - مختصره)، وأبو يعلى (١٠/٢٧٥/٥٨٧٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٣/٥٣٩ - مسند ابن عباس) و(١/٣٢٤/٥٤٠ - مسند ابن عباس) و(١/٣٢٦/٥٤٣ - مسند ابن عباس) و(١/٣٢٨/٥٤٥ - مسند ابن عباس) [وتحرف فيه: ابن عيينة، إلى: ابن علي]. وفي التفسير (٦/٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٠١ - ١٣٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٨٤ - ١٠٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٤٣/١٥٨١) و(٥/٢١١/٢٧٢٤)، وفي التفسير (١/٣٧٥/٩٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٤١ و ٢٤٢)، وفي المشكل (٢/٨٣/٦٢٠ و ٦٢١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/٧٥٧/٤١٢٦)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/١٣٣/٣٠٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٦٩/٣٠٢٣)، والدارقطني في العلل (٩/١٨٧/١٧٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٥٣/٣٤١٥)، وأبو العباس العصمي في جزئه (٨٦)، وابن حزم في المحلى (٤/١٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/١٩٧ و ٢٤٤)، وفي المعرفة (٣/١١٦/٣٩٢٩ - ط قلعجي) و(٣/١٦١/٤١٣١ - ط قلعجي)، وفي الخلافات (٣/٥/١٩٨٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٩٥)، والواحدي في أسباب النزول (١٤٠)،

والبغوي في شرح السنّة (٦٣٦/١١٩/٣) و(٦٣٧/١٢١/٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٦٥٦/٣١١/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٥/٢٢) و(٢٤٤/٤٧) و(٣٦/٦٣)، وفي المعجم (١٣٢٤)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٥٩/١١٠) و(١١٧/٣٧١/١)، وقال: «حديث صحيح، متفق عليه». [التحفة (٩/٣٢٦/٩) و(١٣١٠٩) و(١٣١١٠/٣٢٧/٩) و(١٣١٣٢/٣٣٧/٩) و(١٣٣٥٦/٤٢٠/٩)، الإتحاف (١٤/١٨٥٩٧/٧٢٨) و(٢٠٤١٨/٨٠/١٦) و(٢٠٤١٩/٨١/١٦)، المسند المصنف (٣١/٥/١٤١٢٩)] وانظر: علل الدارقطني (٩/١٧٠٨/١٨٦/٩)، وقال: «والقولان محفوظان»، يعني: عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة.

• تنبيهان: الأول: ادعى بعضهم أن قول أبي هريرة [في حديث يونس بن يزيد]: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزلت الآية، يدل على أنه من كلام الزهري، لا مما رواه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة [انظر: شرح المعاني (١/٢٤٨)]، يقال: تفسره رواية إبراهيم بن سعد [عند البخاري]: حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية، فدل على أنه من كلام أبي هريرة، ويفسره أيضاً التنبيه الثاني، والله أعلم.

• الثاني: أن رواية الزهري هذه جمع فيها أبو هريرة بين ذكر واقعتين في القنوت، الأولى: حادثة بثر معونة في الدعاء على رعل وذكوان ولحيان وعصية، وهي متقدمة، وقعت سنة أربع، قبل الخندق التي هي قبل الحديبية، ولم يشهدها أبو هريرة، ولذا قال فيها: بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزلت الآية، والثانية: الدعاء للمستضعفين من المؤمنين بمكة، وهذه كانت بعد الحديبية، في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين المشركين في الحديبية، على أن لا يدع أحداً منهم يهاجر إليه، وقد شهدها أبو هريرة، والله أعلم.

٢ - ورواه شعيب بن أبي حمزة [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري] [وهو محفوظ عنه بالوجهين]، ومحمد بن أبي عتيق [حسن الحديث عن الزهري. التهذيب (٣/٦١٦)]:

عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، قالا: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه [وفي رواية: صلبه]، يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: «اللَّهُمَّ أُنِجْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وِطْأَتَكَ عَلَى مَضْرٍ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له.

أخرجه البخاري (٨٠٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٧/٥٤٤) - مسند ابن عباس، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٤٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨٩)، والطبراني في الأوسط (١/٢١/٥٤)، وفي مسند الشاميين (٤/٣١٣٤)، والبيهقي (٢/٢٠٧). [التحفة (٩/٣٤٧/١٣١٥٥) و(١٠/٣٠٧/١٤٨٦٤)، المسند المصنف (٣١/١٠/١٤١٢٩)].

قال الطبراني: «لم يروه عن الزهري عن أبي بكر إلا شعيب». قلت: تابعه محمد بن أبي عتيق؛ كما ترى.

٣ - مغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن أبي الزناد:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، يقول: «اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها سنين كسني يوسف».

وأن النبي ﷺ قال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

قال ابن أبي الزناد: عن أبيه: هذا كله في الصبح.

أخرجه البخاري (١٠٠٦)، وأحمد (٤١٨/٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١٢٢/٣٤٦ - السفر الثاني)، وأبو يعلى (١١/٢١٤/٦٣٢٩). [التحفة (٩/٥٧٧/١٣٧٨٧) و(٩/٦٠٧/١٣٨٨٦)، المسند المصنف (٣١/١١/١٤١٣٠) و(٣٤/٣٠٣/١٦١٥٤)].

٤ - سفیان الثوري [وعنه: قبيصة بن عقبة]، وشعيب بن أبي حمزة [وهو محفوظ عنه بالوجوه الثلاثة]:

عن [أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: «اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ [اجعلها] سنين كسني يوسف».

زاد في مسند الشاميين [من طريق شعيب]: وأن رسول الله ﷺ قال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

أخرجه البخاري (٣٢٨٦ و٢٩٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٧٥/٣٢٦٨ و٣٢٦٩). [التحفة (٩/٥٤٤/١٣٦٦٤) و(٩/٥٧٣/١٣٧٦٨)، المسند المصنف (٣١/١١/١٤١٣٠)].

○ ورواه ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

أخرجه مسلم (٢٥١٥)، وأبو عوانة (١٩/١٩٧/١٠٩٩١ - ط الجامعة الإسلامية)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٨٧/١٦٨٢). [التحفة (٩/٦١٥/١٣٩٢٧)، المسند المصنف (٣٤/٣٠٣/١٦١٥٤)].

○ وروي من حديث مالك عن أبي الزناد به، ولا يعرف من حديثه [أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٥٢)] [وهو حديث باطل، ما حدث به مالك، تفرد به عنه: سعيد بن داود بن سعيد الزنبري، وهو: ضعيف، روى عن مالك أباطيل ومناكير. التهذيب (٢/١٥)].

• ولم أعرج على تخريج طرفه الثاني: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

٥ - الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن هلال بن أسامة؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسني يوسف».

أخرجه البخاري (٦٩٤٠). [التحفة (١٠/٤٦٣/١٥٣٥٠)، المسند المصنف (٨/٣١/١٤١٢٩)].

٦ - يزيد بن هارون، وعبد بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن إدريس، وحماد بن سلمة [وهم ثقات]:

أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ركع رسول الله ﷺ في الصلاة ثم رفع رأسه، [وفي رواية ابن إدريس: لما فرغ من الركعة الآخرة من الفجر] فقال: «اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ اجعلها سنين كسني يوسف، الله أكبر» ثم خر ساجداً. لفظ يزيد بن هارون [عند أحمد]، وفي رواية له [عند السراج]: ثم كبر وسجد.

أخرجه أحمد (٥٠٢/٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨٨)، والبخاري (٧٩٧٢/٣٢٠/١٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣٠/٥٥٠ - مسند ابن عباس) و(١/٣٣١/٥٥١ - مسند ابن عباس) و(١/٣٣٢/٥٥٣ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨٢ - ١٢٨٤)، والدارقطني (٣٨/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٥/٢٢) و(٢٤٤/٤٧). [الإتحاف (١٦/٨١/٢٠٤١٩)، المسند المصنف (٨/٣١/١٤١٢٩)].

وهذا حديث صحيح.

• تنبيه: دخل لحماد بن سلمة حديث في حديث، فقال فيه: «وضعفة المسلمين من أيدي المشركين»، بدل: «اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين»، وهذه اللفظة إنما أتى بها من حديث علي بن زيد بن جدعان الآتي ذكره برقم (٩) [تهذيب الآثار (٥٥٣)].

٧ - عبد العزيز بن عبد الصمد [العمي البصري: ثقة حافظ]، قال: حدثنا عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم، وأنه قنت مرة بعد الركوع، فقال: «اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، والمسلمين من أهل مكة، اللَّهُمَّ اشد وطأتك على مضر، وخذهم بسنين كسني يوسف».

قال: فابتلوا بالجوع حتى أكلوا العِلْهَز، قال عباد، فقلت للقاسم: ما العلهز؟ قال: الدم بالوبر [الوبر والدم].

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٩/٥٤٩ - مسند ابن عباس)، والبيهقي في الدلائل (٤/١٧٧).

قلت: ولا يُعرف هذا من حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - أحد فقهاء المدينة السبعة -؛ إلا من رواية عباد بن منصور، وهو ضعيف، وله أحاديث منكراً [انظر: التهذيب (٢/٢٨٢)، إكمال مغلطاي (٧/١٧٢)، الميزان (٢/٣٧٦)].

○ وقد اضطرب في إسناده عباد بن منصور، فرواه بوجه آخر:

٨ - رواه عبد الله بن بكر السهمي [ثقة]، قال: حدثنا عباد بن منصور، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي [مكي، ثقة، من الثالثة]، قال: حدثني أبي عبيد بن عمير، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الصبح بعد الركوع، ثم قال: «اللَّهُمَّ أُنِجْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ».

قال: فوافقه القاسم بن محمد على: أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال القاسم: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على قوم، أو دعا لقوم قنت.

أخرجه أحمد (٢/٣٩٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣١/٥٥٢ - مسند ابن عباس). [الإتحاف (١٥/٣٤١/١٩٤٣١)، المسند المصنف (٣١/١٤/١٤١٣٣)].

قلت: اختلف في سماع عبد الله بن عبيد من أبيه؛ فقد حكى ابن جريج أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره، وقال: «مات عبيد بن عمير قبل ابن عمر»، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٥٥)، وفي التاريخ الأوسط (١/٢٩٣/٦٠٦ - ط الصمعي)، وهو معارض بقول البخاري نفسه في التاريخ الكبير (٥/١٤٣) في ترجمة عبد الله بن عبيد بأنه قد سمع أباه، وقد توسط في ذلك ابن معين، فقال ابن محرز في سؤالاته (١/١٣٠/٦٥٧): «وسمعت يحيى وسئل عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قيل له: سمع من أبيه؟ فقال: قالوا: إن عبد الله بن عبيد بن عمير: لم يسمع من أبيه في بعض حديثه» [وانظر: تحفة التحصيل (١٨١)]، والله أعلم.

قلت: الشأن في عباد بن منصور، فهو ضعيف، له أحاديث مناكير، وقد اضطرب في إسناده هذا الحديث؛ مما يدل على أنه لم يضببطه، فمرة يجعله عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة، ومرة يرسله عن القاسم، ويصله من حديث عبيد بن عمير عن أبي هريرة، فهو حديث مضطرب، وعباد لا يحتمل منه التعدد في الأسانيد، مع تفرد بالإسنادين جميعاً، والله أعلم.

• وروي من وجه آخر، تفرد به كذاب [أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/٣١٥/٥٣٧٤ - أطرافه)] [تفرد بإسناده: محمد بن سليمان بن أبي فاطمة؛ قال الدارقطني: «كذاب، يضع الحديث». اللسان (٧/١٧٨)].

٩ - وروى حماد بن سلمة [ثقة]، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الله بن إبراهيم القرشي، أو إبراهيم بن عبد الله القرشي [وفي بعض النسخ: عن عبد الله بن إبراهيم القرشي، أو إبراهيم بن عبيد الله القرشي، وفي رواية: بتصغير عبيد الله في الموضعين]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: «اللَّهُمَّ خلص الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين؛ الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً [من أيدي المشركين]».

أخرجه أحمد (٤٠٧/٢) (٤٠٨/١٩٤٥/٤ - ط المكنز)، وابن سعد في الطبقات (١٣٠/٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٧١/٣٤١/١ - مسند ابن عباس)، وفي التفسير (٣٨٩/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٥/٤٧). [الإتحاف (٣٢٤/١٥) (١٩٣٩٤)، المسند المصنف (١٤١٣١/١٣/٣١)].

• خالفه: عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة، فقال: «اللَّهُمَّ خلص الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وضعفاء المسلمين، الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً».

أخرجه البزار (٧٨٤٥/٢٥٩/١٤)، والعقيلي في الضعفاء (٩٨/٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٨٧٢/١٠٤٨/٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن علي بن زيد عن سعيد عن أبي هريرة؛ إلا عبد الوارث».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث منكر؛ فقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بغير هذا السياق؛ في القنوت في صلاة الفجر بعد الركوع، وتقدم ذكره في الطريق الأول، وأما شيخ ابن جدعان في الإسناد الأول: فإنه مجهول، وقد اضطرب علي بن زيد بن جدعان في إسناده ومثته، وهو: ضعيف، يقلب الأحاديث.

• وثمة طريق أخرى لا يلتفت إليها لظهور ضعفها: أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٤/٤٧).

• وأود أن أنبه في نهاية طرق حديث أبي هريرة: أنه قد جاء في أصح طرق حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن القنوت وقع في صلاة العشاء، بينما في حديث الزهري ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن القنوت وقع في صلاة الفجر، ولا يبدو لي في ذلك تعارض؛ حيث يجمع بينهما حديث:

يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: حدثنا أبو هريرة، قال: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين.

هكذا جمع بين صلاة العشاء والفجر، مما يدل على أن أبا سلمة كان يحدث به مرة هكذا فيفرد ذكر العشاء، ومرة يفرد ذكر الفجر، ومرة يجمع بينهما، والله أعلم.

○ قال الخطابي في أعلام الحديث (١/٥٢٠) في شرح حديث أبي هريرة: «وفيه: إثبات القنوت، وأن موضعه عند الرفع من الركوع.

وفيه: أن تسمية الرجال بأسمائهم وأسماء آبائهم فيما يدعا لهم وعليهم لا تفسد الصلاة.

وقوله: «اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر»، فإن الوطأة: البأس والعقوبة، وهي ما أصابهم من الجوع والشدة، ولذلك شبهها بسني يوسف القحطة، وأصله من الوطء الذي هو الإصابة بالرُّجُل وشدة الاعتماد فيها،...» [وكذا قال في المعالم (١/٢٨٧)، وفي شأن الدعاء (١٩٢)].

○ وقد رويت قصة هؤلاء الثلاثة الذين دعا لهم رسول الله ﷺ في بعض المراسيل: فقد روى ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر [ثقة، من الخامسة]، قال: فر عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد بن المغيرة، من المشركين إلى النبي ﷺ، وعياش وسلمة مكبلان مرتدبان على بعير، والوليد يسوق بهما، فكلمت إصبغ الوليد، فقال: هل أنت إلا إصبغ دميت، وفي سبيل الله ما لقيت، فعلم النبي ﷺ مخرجهم إليه وشأنهم، قبل أن يعلم الناس، فصلى الصبح فركع في أول ركعة منهما، فلما رفع رأسه دعا لهما قبل أن يسجد، فقال: «اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٤٧/٤٠٣١)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٧/٥٤/٦٣٦٢)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٥٣/٣٤١٦).

○ ورويت قصة هجرة عياش مع عمر، ثم تطفأ أبي جهل والحارث ابني هشام به حتى رجعا به إلى مكة، فكان ممن يعذب في الله مع المستضعفين، حتى أنجاه الله: فيما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٢٢٧/٥٥٤١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث فيه أنواع من الفقه: فإن أبا هريرة لم يصل خلف النبي ﷺ إلا بعد خيبر، وخيبر بعد الحديبية، وكانت الهدنة التي بينه وبين المشركين في الحديبية: على أن لا يدع أحداً منهم يهاجر إليه، ولا يردُّ إليه من ذهب مرتداً منه إليهم، فهؤلاء وأمثالهم كانوا من المستضعفين بمكة، الذين قهرهم أهلهم، والمسلمون كلهم من بني مخزوم، وهم بنو عبد مناف أشرف قبائل قريش، وبنو مخزوم كانوا هم الذين ينادون عبد مناف، والمحاسدة التي بينهم هي إحدى ما منعت أشرافهم - كالوليد وأبي جهل وغيرهما - من الإسلام، فلما قدم بعد الحديبية من قدم من المهاجرين ولحقوا بسيف البحر على الساحل - كأبي بصير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو - فإن النبي ﷺ لم يجرحهم

بالشرط، فصاروا بأيدي أنفسهم بالساحل يقطعون على أهل مكة، حتى أرسل أهل مكة حينئذ إلى النبي ﷺ يسألونه أن يأذن لهم في المقام عنده، ليأمنوا قطعهم، فقدموا حينئذ أولئك المستضعفون، فترك النبي ﷺ القنوت.

وهذا القنوت بعد القنوت الذي رواه أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه، فإن ذلك القنوت كان في أوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين أصحاب بئر معونة، وذلك متقدم قبل الخندق التي هي قبل الحديبية، كما ثبت ذلك في الصحيح، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ؛ إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك، وإنما قنت لسبب، فلما زال السبب ترك القنوت، كما بين في هذا الحديث أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا [مجموع الفتاوى (١٥١/٢١)] [وقد روي بعض ذلك عن عروة بن الزبير بسند ضعيف. انظر: دلائل النبوة للبيهقي (١٧٦/٤)].

وانظر: صحيح ابن خزيمة (٣١٦/١)، صحيح ابن حبان (٣٢٤/٥ - ٣٢٥).

\* \* \*

١٤٤٣... ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح، في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِعلٍ، وذكوان، وعُصِيَّةٍ، ويؤمُّن مَنْ خَلَفَهُ.

### حديث شاذ

أخرجه ابن خزيمة (٦١٨/٣١٣/١)، وابن الجارود (١٩٨)، والحاكم (٢٢٥/١) (١/١) ٩١٥/٥٩٢ - ط الميمان)، وأحمد (٣٠١/١)، والبزار (٥٠١٢/٢٣٨/١١)، وابن نصر في كتاب الوتر (٣٢٦ - مختصره)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٤/٣١٦/١) - مسند ابن عباس)، والدولابي في الكنى (١٠٠٦/٥٥٨/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥١٩ و ١٥١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٣١/١١) و (١١٩١١ و ١١٩١٠)، والبيهقي في السنن (٢/٢١٢ و ٢٠٠/٢)، وفي الخلافيات (٢٠٢١/١٩/٣)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٥٠/١٠٢) و (١٠٦/٣٥٤/١)، والضياء في المختارة (٢٨٣/١٢) - ٢٨٤/٢٨٤ - ٣١٠ - (٣١٣). [التحفة (٤/٦٢٥/٦٢٣٤)، الإتحاف (٧/٤٨١/٨٢٧٤) و (٧/٦٣٣/٨٦٤٤)، المسند المصنف (١١/٥٢٤/٥٥٤٦)].

رواه عن زيد ثابت بن يزيد [الأحول البصري: ثقة ثبت]: عبد الله بن معاوية الجمحي، وعفان بن مسلم، وأبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي، وعبد الصمد بن



عبد الوارث [وهم ثقات]، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُفِّفَ. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)] [ووقع في روايته اختصار مخل، عند البيهقي في الخلافيات، وروايته عند الطبراني أشبه برواية الجماعة].

زاد عارم وعفان وعبد الصمد في آخره: قال: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلهم، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

• ولفظ غسان بن الربيع [عند البيهقي في الخلافيات]: أن رسول الله ﷺ كان يقنت إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، من الركعة الآخرة من صلاة الصبح، فيدعو على حي من بني سليم. قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

بينما لفظه الآخر [عند الطبراني]: أن النبي ﷺ قنت شهراً في الصلوات كلها، الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وزاد أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها».

○ قال ابن جرير: «وهذا خبر صحيح عندنا سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح، لعل:

إحداها: أنه خير لا يعرف له مخرج يصح عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

والثانية: لأنه من نقل عكرمة عن ابن عباس، وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب التثبت فيه من أجله.

والثالثة: أن المعروف عن ابن عباس من روايته القنوت في الصبح، إنما هو عن عمر رضي الله عنه، دون الرواية عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: لم يخرج البخاري لهلال بن خباب شيئاً.

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن على شرط أبي داود، أخرجه في كتابه، عن عبد الله بن معاوية الجمحي».

وقال: «وقد اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات؛ وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء».

وأما حديث ابن عباس في قنوت النبي ﷺ شهراً متتابعاً، فقد ذهب بعضهم إلى أنه كان له سبب، وهذا الحكم ثابت؛ فلا يكون حديث ابن عباس منسوخاً.

وذهب بعضهم إلى نسخه، وقالوا: يدل عليه حديث البراء بن عازب».

وقال في الموضوع الثاني: «وقد زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ، وناسخه حديث أنس».

وقال النووي في المجموع (٣/٤٦٤)، وفي الخلاصة (١٥١٧): «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح».

وقال ابن القيم في الزاد (١/٢٨٠): «وهو حديث صحيح».

وصححه أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٧/٣).

قلت: هلال بن خباب أبو العلاء العبدي: كان أصله من أهل البصرة، ثم نزل المدائن، ومات بها في آخر سنة أربع وأربعين ومائة، قال أحمد وابن معين وابن عمار الموصلي والمفضل الغلابي: «ثقة»، لكن قال يحيى بن سعيد القطان: «أتيت هلال بن خباب، وكان قد تغير قبل موته، فحدث عن يحيى بن جعدة وعكرمة»، وقال أبو حاتم: «ثقة صدوق، وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن»، لكن قال ابن الجنيدي: «سألت يحيى بن معين عن هلال بن خباب، وقلت: إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط، فقال يحيى: لا، ما اختلط ولا تغير، قلت ليحيى: فثقة هو؟ قال: ثقة مأمون»، وذهب يعقوب بن سفيان مذهب القطان، فقال: «كان ينزل المدائن: ثقة؛ إلا أنه تغير، عمل فيه السن» [مع التنبيه على أن هذا ليس من كلام سفيان الثوري؛ إنما هو كلام يعقوب بن سفيان]، وقرنه يعقوب مرة بجماعة من الثقات من شيوخ الثوري، وقال: «وهؤلاء كلهم ثقات»، ونحا نحوهم العقيلي فأورده في الضعفاء، وقال: «في حديثه وهم، وتغير بأخرة»، ثم أعقبه بقول القطان، وأورد له حديثاً مستقيماً، وذكره ابن حبان في الثقات مرتين، وقال في الثانية: «يخطئ ويخالف»، جعلهما اثنين وهما واحد، وهذا يدل على أن بعض مروياته عنده مستقيمة، لذا أخرج له حديثاً في الصحيح، ثم أعاد ذكره في المجروحين، وقال: «كان ممن اختلط في آخر عمره، فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات فإن احتجَّ به محتجَّ أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك».

ثم أنكر عليه حديثين بهذا الإسناد، وليسا بمنكرين، وفي كلامه هذا مجازفة ظاهرة، ولم يأت عليه ببرهان قاطع، والقطان إنما وصفه بالتغير لما أدركه، وإنما أدركه كبيراً وقد عمر، ولم يصفه بالاختلاط، وقال ابن عدي: «ولهلال بن خباب غير ما ذكرت، وأرجو أنه لا بأس به»، وابن عدي غالباً ما يستعمل هذه العبارة فيمن هو متكلم فيه، وليس بالواهي، ممن ضعفه محتمل، أو الغالب عليه الصدق في الرواية، وقد وثقه جماعة، ويقولها ابن عدي أيضاً في جماعة ممن ضعفهم هو وغيره، وبعضهم من المتروكين والهلكي [راجع فضل الرحيم الودود (٧٥٥/٣٣٣/٨)، وما تحت الحديث رقم (١١١٤)]، وممن قال أيضاً بتغيره بأخرة تبعاً للقطان: الساجي وأبو أحمد الحاكم، وقال ابن حزم في المحلى بعد حديثه في زكاة الأنعام، وهو من رواية هشيم عنه، قال: «وما نعلم أحداً عاب هلال بن خباب، إلا أن يحيى بن سعيد القطان قال: لقيته وقد تغير، وهذا ليس جرحه، لأن هشيماً أسن من يحيى بنحو عشرين سنة، فكان لقاء هشيم لهلال قبل تغيره بلا شك»، قلت: وثابت بن يزيد الأحول راوي هذا الحديث عن هلال، أقدم وفاة من هشيم بنحو (١٥) سنة، وأقدم وفاة من القطان بنحو ثلاثين سنة، فهو من طبقة شيوخه سفيان وشعبة، من الطبقة السابعة، قال عفان: «دلنا شعبة على ثابت بن يزيد أبي زيد»، ومن ثم فقد حمل ثابت عن هلال قبل تغيره بلا أدنى شك، والله أعلم.

[طبقات ابن سعد (٣١٩/٧)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٢٤٧/٨٣/٤) و(٤/١٦٣/٣٧٢٤) و(٤/٤٩٣٣/٣٩٠)، تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٨٤٣)، سؤالات ابن الجنيدي (٢٨٨)، العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٩٣/٣٢٥١) و(٢/٣٨٤٥/٦٠٠)، سؤالات أبي داود لأحمد (٥٩٥)، التاريخ الأوسط (٢/١٩٥٨/١٠٥)، التاريخ الكبير (٨/٢١٠)، المعرفة والتاريخ (٣/١٩٨ و٩٠)، ضعفاء العقيلي (٤/٣٤٧)، الجرح والتعديل (٩/٧٥)، الثقات (٧/٥٧٤)، المجروحين (٣/٨٧)، الكامل (٧/١٢١)، تاريخ أسماء الثقات (١٥٤٤ و١٥٤٦)، المؤلف للدارقطني (١/٤٧١)، المحلي (٥/٢٧٩)، تاريخ بغداد (١٦/١١٣ - ط الغرب)، الأنساب (٣/٥٦٢)، الميزان (٤/٣١٢)، إكمال مغلطاي (١٢/١٧٤)، التهذيب (٤/٢٨٨)، الكواكب النيرات (٦٦)].

وقد صحح له الترمذي (٩٤١ و٢٣٦٠ و٣٣٣٢)، وابن خزيمة (٦١٨)، وابن حبان (٦٣٥٢)، وابن الجارود (١٩٨ و٤١٩)، والحاكم وأكثر من إخراج حديثه، مدعياً في بعضه أنه على شرط البخاري، وفي بعضه أنه على شرط مسلم، وفي بعضه أنه على شرط الشيخين، وليس على شرط أي منهما، واحتج بحديثه أبو داود والنسائي.

وقد سبق أن استشهدت بحديث لأم هانئ من روايته عند الحديث السابق برقم (١٣٢٧).

قلت: لكن مع هذا فقد أعرض البخاري ومسلم عن تخريج حديث هلال بن خباب احتجاجاً أو استشهاداً، مع استقامة غالب مروياته، والتي وجدت لها متابعات وشواهد، والتي لأجلها وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقد ساق له ابن جرير الطبري جملة من أحاديثه التي صححها، وذكر لها شواهد تؤيد صحتها، وذلك في كتابه تهذيب الآثار (١/٢٣٨ و٣٩٥ و٣٩٦ و٤٠٨) من مسند ابن عباس، وقد ذكر له أبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٢) جملة من حديثه عن عكرمة عن ابن عباس، وحكم على متونها بالصحة والثبوت، إلا أنه استغربها من حديث عكرمة؛ حيث تفرد بها هلال بن خباب عنه، وتصرف الأئمة النقاد في إطلاق توثيقه يدل على احتمال تفرده عن عكرمة بما تفرد به.

وأبو حاتم لم ينكر عليه حديثاً واحداً في العلل، وإن كان خطأ مرة في اسم راوٍ [علل ابن أبي حاتم (٣٥٠)].

وقد احتج أحمد بحديثه عن عكرمة عن ابن عباس في الاشتراط في الحج، معضداً إياه بحديث عائشة، قال أبو زرعة الدمشقي حاكياً احتجاج أحمد به: «واحتج فيه بحديث ابن عباس وعائشة»، ثم أسند حديث ابن عباس [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٨)].

• بينما لم يستشهد أحمد بحديث هلال هذا عن ابن عباس في إثبات القنوت في المغرب؛ لكي يعضد به حديث البراء بن عازب:

الذي رواه عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلي، قال: حدثنا البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب. [أخرجه مسلم (٦٧٨)، وتقدم برقم (١٤٤١)].

قال أحمد في المسند (٢٨٠/٤) بعد حديث البراء: «ليس يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث، وعن علي قوله» [زاد المسافر (٧٢٤)]، مع كون أحمد روى حديث ابن عباس هذا في مسنده، فليس يخفى عليه؛ فكأن أحمد يذهب إلى تضعيف الزيادة التي تفرد بها هلال بن خباب في هذا الحديث، حيث جعل القنوت في الصلوات الخمس، ولم يتابع على ذلك؛ إذ لم يثبت في حديث صحيح: أن النبي ﷺ قنت في الصلوات الخمس؛ فقد صح من حديث أبي هريرة: القنوت في الفجر والعشاء، وأضاف هو الظهر من فعله، وصح من حديث البراء: القنوت في الفجر والمغرب، وصح من حديث أنس القنوت في الفجر، وصح عنه أيضاً: القنوت في المغرب والفجر، وصح من حديث ابن عمر: القنوت في الصباح، وصح من حديث خفاف بن إيماء: القنوت في الصباح، وثبت عن عمر وغيره من الصحابة: القنوت في الفجر خاصة، والله أعلم.

ثم إن أحمد سئل سؤالاً مباشراً عن القنوت في الصلوات كلها؛ فأجاب بالنفي، ولم يحتج بحديث ابن عباس هذا؛ مما يدل على أنه كان يستكرهه، ولا يقول به؛ قال عبد الله بن أحمد في مسائله (٣٢٤): «قلت: إن قنت في الصلوات كلها؟ قال: لا؛ إلا في الوتر والغداة، إذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين» [زاد المسافر (٧٢٤)].

وقال عبد الله أيضاً (٣٢٣): «سألت أبي عن القنوت في صلاة الصبح، أحب إليك قبل الركوع، أم بعد الركوع، وفي الوتر أحب إليك أم تركه؟

قال أبي: أما القنوت في صلاة الغداة: فإن كان الإمام يقنت مستنصراً لعدو حضره؛ فلا بأس بذلك، على معنى ما روي عن النبي ﷺ: أنه دعا لقوم ودعا على قوم، فلا بأس بالقنوت في الفجر، وأما غير ذلك فلا يقنت، ويقنت بعد الركعة في الفجر، وفي الوتر بعد الركعة إذا هو قنت.

قال: سمعت أبي يقول: أختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت: إنما هو في الفجر، لما رفع رأسه من الركعة، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ»، وقنوت الوتر أيضاً أختاره بعد الركوع» [زاد المسافر (٧٢٤)].

وقول أحمد هنا: «لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت: إنما هو في الفجر»؛ ظاهر في رد حديث ابن عباس، وأنه يراه غير ثابت، والله أعلم.

وإن كنت لا أقول بقول أحمد هنا بإثبات قنوت النوازل في الفجر خاصة: وذلك لثبوت القنوت في المغرب والعشاء أيضاً: من حديث البراء بن عازب، وحديث أبي هريرة، وحديث أنس، وكلها في الصحيح؛ وإنما المقصود إنكار حديث هلال بن خباب هذا في القنوت في الصلوات كلها؛ حيث لم يتابع عليه، والله أعلم.

• ثم أين أصحاب عكرمة على كثرتهم، حتى يتفرد عنه بهذا هلال بن خباب وليس بالمكثّر في الحديث، ولم يتابعه أحد من أصحاب عكرمة، مثل: أبي الشعثاء، والشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة، وسماك بن حرب، وعاصم الأحول، وأيوب السختياني،

وأبي الزبير المكي، وحصين بن عبد الرحمن السلمي، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وعاصم بن بهدلة، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، وحמיד الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل السدي، وأبي بشر جعفر بن إياس، وموسى بن عقبة، وعمرو بن دينار، وعطاء بن السائب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، وأبي إسحاق الشيباني، وهشام بن حسان، ويحيى بن أبي كثير، وثور بن زيد الديلي، وثور بن يزيد الحمصي، وجعفر بن ربيعة، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن أبان العدني، والحكم بن عتيبة، وخالد بن أبي عمران، والزبير بن الخريت، وسفيان بن زياد العصفري، وسلمة بن كهيل، وأبي حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الملك بن أبي بشير المدائني، وعثمان بن غياث، وعمارة بن أبي حفصة، وعمران بن حدير، وعمرو بن هرم الأزدي، وفضيل بن غزوان، والقاسم بن أبي بزة، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي، ومغيرة بن مقسم الضبي، ومنصور بن المعتمر، ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة، ويزيد بن أبي سعيد النحوي، وأبي يزيد المدني، ويعلى بن مسلم المكي، ويعلى بن حكيم الثقفي، وخلق كثير.

• ثم إن هذه القصة التي يرويها هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس؛ إنما هي في حادثة بئر معونة؛ لما دعا على أحياء من بني سليم: رعل وذكوان ولحيان وعصية.

○ وهذه الحادثة قد رواها جمع من الصحابة:

رواها أبو هريرة، فذكر القنوت في صلاة الفجر حسب [راجع ما تقدم في: رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة].

ورواها أنس بن مالك، فذكر القنوت في صلاة الفجر:

فقد روى سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعو على رعل، وذكوان، ويقول: «عُصْبَةُ عَصْتِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» [أخرجه مسلم (٦٧٧/٢٩٩)، ويأتي].

وروى هشام الدستوائي: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع [في صلاة الصبح]، يدعو على أحياء من العرب [ويأتي].

وروى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: كان القنوت في المغرب والفجر [أخرجه البخاري (٧٩٨ و١٠٠٤)، ويأتي]، لكن أنساً لم يقيد القنوت في هذا الحديث بأنه كان في الدعاء على رعل وذكوان؛ في حادثة بئر معونة، فلعل القنوت في المغرب كان في واقعة أخرى، كما نقله البراء بن عازب، والله أعلم.

ورواها أيضاً: خفاف بن إيماء الغفاري، وذكر القنوت في صلاة الفجر:

رواه محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن خفاف بن إيماء الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة

الآخرة، قال: «لعن الله لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله، أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»، ثم يخر ساجداً. [ويأتي تخريجه قريباً تحت الحديث رقم (١٤٤٦)].

فلم يثبت عن أحد من الصحابة أن النبي ﷺ قنت في حادثة بئر معونة في غير صلاة الفجر، وعليه: فإن الزيادة التي أتى بها هلال بن خباب وتفرد بها، وهي القنوت في هذه الحادثة في الصلوات الخمس؛ تحتاج إلى شاهد قوي يشهد لثبوتها، ولم أقف على شيء من ذلك، ولذا فهو حديث شاذ، وتصرف أحمد يدل على رده له، والله أعلم.

ويستأنس هنا بقول الأثرم في الناسخ (١٠٢): «باب القنوت في غير صلاة الفجر: روى شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: أن النبي ﷺ قنت في الفجر والمغرب.

وروى هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قنت في العشاء الآخرة.

وروى هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قنت شهراً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

وسائر الأحاديث: فإنما هي عن النبي ﷺ: أنه قنت في الصبح، وكذلك الأحاديث عن الصحابة: أكثرها وأعلاها إنما هي في الفجر».

والمقصود من إيراده: بيان تفرد هلال بن خباب بهذا الجمع بين الصلوات الخمس، والذي لا يحتمل منه، مع تفرده به دون بقية أصحاب عكرمة على كثرتهم، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله نقلاً تحصل به الشهرة، وقد وقع ذلك بالفعل حيث نقل هذه الواقعة - وهي القنوت في حادثة بئر معونة -: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وخفاف بن إيماء، لكنهم اتفقوا على أن النبي ﷺ إنما قنت فيها في صلاة الفجر حسب، دون بقية الصلوات، فمن قال: بل قنت في الصلوات الخمس، فلا بد أن يأتي بإسناد صحيح كالشمس، كالأسانيد التي جاء بها القنوت في الفجر، كآسانيد أبي هريرة وأنس مثلاً: الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس، وسليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس، والله أعلم.

ﷺ ولا بن عباس في هذا إسناد آخر:

رواه محمد بن سعيد بن سابق [الرازي: ثقة] [وقد اشتهر عنه]، وهارون بن المغيرة البجلي الرازي [ثقة] [وعنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن عمرو بن أبي قيس الرازي، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر، يدعو على حي من بني سليم.

وفي رواية لمحمد بن سعيد [عند البزار]: أن النبي ﷺ قنت ثلاثين صباحاً في صلاة الضحى. وهي رواية منكورة؛ إن كانت لم تحرف عن الصبح.

أخرجه أبو علي ابن شاذان في الثاني من حديثه (٣٣)، والبخاري (١١/٢٣٧/٥٠١١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣٩/٥٦٦ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨٥)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٣١١/٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (٩٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٥٦)، والضياء في المختارة (١٠/١٨٤/١٨٦).

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن سماك إلا عمرو بن أبي قيس، وقد روي عن النبي ﷺ في قنوته من وجوه بألفاظ مختلفة، فذكرنا كل حديث منها بلفظه في موضعه».

قلت: هو حديث غريب من حديث سماك بن حرب، ثم من حديث سعيد بن جبيرة، تفرد به: عمرو بن أبي قيس الرازي، وهو: ليس به بأس، وله أوهام عن سماك، ولا يحتمل تفرد عنه، وهو حديث تفرد به أهل الري عن أهل الكوفة، ولم يُعرف في بلده ولم يشتهر، كما أعرض عنه أصحاب الصحاح والسنن [انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)، التهذيب (٣/٣٠٠)، تاريخ الدوري (٤/٣٦٠)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩٩ و٦٨٠ و٢٧٩٦)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٢١)].

وسماك بن حرب: صدوق، ساء حفظه لما كبر؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، وهذا الحديث لم يروه عنه قدماء أصحابه مثل سفيان الثوري وشعبة، ممن ضبطوا حديثه [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦) وغيرها] [تاريخ دمشق (٤١/٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/٧٩٧)، التهذيب (٣/٥١٧)، الميزان (٢/٢٣٢)].

ولو ثبت هذا الحديث؛ لكان أحد وجوه إعلال حديث هلال بن خباب، فإن لفظه محفوظ، موافق للأحاديث الصحيحة، حيث قصر القنوت على الفجر حسب، والله أعلم.

○ وقد ثبت عن سعيد بن جبيرة خلفه:

فقد روى شعبة، عن أبي بشر، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن القنوت، فقال: بدعة. وقال مرة: ما أعلمه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦٩٢ و٦٩٣ - مسند ابن عباس).

• تابع شعبة عليه: هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة؛ أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٣/٦٩٨٥ و٦٩٩٦).

وهذا مقطوع على سعيد بن جبيرة قوله وفعله، بإسناد غاية في الصحة.

لكن يمكن حمله على المنع من القنوت المستدام بغير سبب، بخلاف القنوت بحسب النوازل للاستنصار على العدو، فهو ثابت بالسنة، ويعمل الصحابة.

○ وقد صح عن ابن عباس من فعله؛ أنه قنت في الصبح قبل الركوع [أخرجه ابن

جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٦٢ و ٣٦٣/٦٢٥ و ٦٢٦ - مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/٢٥٢).

ع كما صح عن ابن عباس أنه روى القنوت في الفجر من فعل عمر بن الخطاب: فقد روى شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن عمر رضي الله عنه كان يقنت في الصبح بالسورتين: اللَّهُمَّ إنا نستعينك، اللَّهُمَّ إياك نعبد. ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (١٤٤٦).

\* \* \*

﴿١٤٤٤﴾ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك، أنه سئل: هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقل له: قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع، قال مسدد: بيسير.

حديث متفق على صحته

ع أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في المعرفة (٣/١٢٨/٣٩٨٩ - ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/٦/١٩٩٠). [التحفة (١/٦٣١/١٤٥٣)، المسند المصنف (١/٥٣٠/٧٠٣)].

ع وأخرجه من طريق مسدد: البخاري (١٠٠١)، والدارمي (١٧٤٥ - ط البشائر)، والطحاوي (١/٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٠٦)، وفي الخلافيات (٣/٣٣٩/٢٥٤٨). [التحفة (١/٦٣١/١٤٥٣)، الإتحاف (٢/٢٧٨/١٧١٦)، المسند المصنف (١/٥٣٠/٧٠٣)].

ولفظ مسدد [عند البخاري وغيره]: بعد الركوع يسيراً. وهي تفسر رواية أبي داود. ع وأخرجه من طريق سليمان بن حرب: البيهقي في السنن (٢/٢٠٦). ولفظه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنه سئل: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً. قال: فلا أدري؛ اليسير القيام أو القنوت؟ • ورواه أيضاً عن حماد بن زيد:

قتيبة بن سعيد، وأبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة [وهم ثقات أثبات]:

حدثنا حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ أن أنس بن مالك سئل: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقل له: قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعد الركوع [يسيراً].



أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٢٠٠/١٠٧١)، وفي الكبرى (١/٣٣٧/٦٦٢)، وأبو عوانة (٢/٢٣/٢١٧٣)، والبزار (١٣/٢٢٥/٦٧١٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٤٥)، وفي البيهقي (٣٥)، وابن حزم في المحلى (٤/١٤٠)، وابن عساكر في المعجم (٨٢٧). [التحفة (١/٦٣١/١٤٥٣)، الإتحاف (٢/٢٧٨/١٧١٦)، المسند المصنف (١/٧٠٣/٥٣٠)].

وهو حديث صحيح.

٥ وله طرق أخرى: عن أيوب، وعن ابن سيرين:

١ - رواه أحمد بن حنبل، والحميدي، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وزباد بن أيوب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [وهم ثقات حفاظ]:  
عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد، قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً.  
أخرجه مسلم (٦٧٧/٢٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٧٠/١٥١٧)، وأحمد (٣/١١٣)، وأبو يعلى (٥/٢١٧/٢٨٣٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٤٦)، والدارقطني (٢/٣٣)، والبيهقي (٢/٢٠٦). [التحفة (١/٦٣١/١٤٥٣)، الإتحاف (٢/٢٧٨/١٧١٦)، المسند المصنف (١/٧٠٣/٥٣٠)].

٢ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: حدثنا أيوب، عن محمد، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع.  
أخرجه الشافعي في السنن (١٦١)، وابن ماجه (١١٨٤)، والبزار (١٣/٢٢٦/٦٧١١)، والدارقطني (٢/٣٢ - ٣٣)، والبيهقي في المعرفة (٣/١٢٨/٣٩٨٨ - ط قلعجي)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٦٣/١١٢)، وقال: «حديث صحيح». [التحفة (١/٦٣١/١٤٥٣)، الإتحاف (٢/٢٧٨/١٧١٦)، المسند المصنف (١/٧٠٣/٥٣٠)].  
رواه عن عبد الوهاب: الحميدي، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى [وهم ثقات أثبات].

وهو حديث صحيح.

• تنبيه: روي من حديث شعبة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركوع في صلاة الصبح.  
أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٢٠ - ط الغرب).

وهو حديث باطل من حديث شعبة، تفرد به: خارجة بن مصعب، وهو: متروك، يدلّس عن الكذابين، كذب ابن معين.

٣ - بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: سألت

أنس بن مالك أقنت النبي ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل الركوع أم بعد؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٣٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٤/٢٩٢/٤٢٣٥)، والدارقطني في العلل (١٢/٢١٩/٢٦٤٠). وقد اختلف فيه على بشر، ويأتي برقم (١٤٤٦).

• ورواه محمد بن مخلد العطار [ثقة حافظ. سؤالات السهمي (٢٠)، تاريخ بغداد (٣/٣١٠)، السير (١٥/٢٥٦)]، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البصري، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن إسحاق العمي، قال: حدثنا أبي، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. أخرجه الدارقطني في العلل (١٢/٢١٩/٢٦٤٠). وهذا إسناد واهٍ بمرّة.

قال الحاكم في المستدرک عن حديث «رأس العقل التودد»، و«صنائع المعروف»، و«أهل المعروف في الدنيا»، وفي إسناده: إسحاق بن محمد بن إسحاق العمي عن أبيه، قال: «محمد بن إسحاق وابنه: من البصريين، لم نعرفهما بجرح» [مستدرک الحاكم (١/١٢٤) (١/٢٩٤/٤٣٤ - ط الميمان)، إتحاف المهرة (١/٥٩٣/٨٣٦)].

وقال البيهقي في الشعب (١٢/١١٨/٧٧٠٤) عن نفس الحديث: «هذا إسناد ضعيف، والحمل فيه على العسكري أو العمي»، وقد توبع عليه العسكري عند أبي بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٦٠)؛ فبقيت التبعة على العمي.

وفي ترجمة إسحاق بن محمد بن إسحاق العمي من اللسان نقلاً عن الذيل: «اتهمه البيهقي في شعب الإيمان»، يعني: في هذا الحديث المذكور [ذيل الميزان (١٧٩)، اللسان (٧٦/٢)].

وقال الذهبي في تعقبه على المستدرک في الحديث المذكور: «بهذا وبما قبله انحطت رتبة هذا المصنف المسمى بالصحيح».

ثم إن الراوي عن إسحاق في حديثنا هذا: عبد الله بن محمد البصري: قال فيه الدارقطني في العلل (٨/٢٥٠/١٥٥٣): «شيخ ليس بالقوي، يقال له: الروحي»، قلت: وهو عبد الله بن محمد بن سنان الروحي، وهو: متروك، كذاب، يضع الحديث [اللسان (٤/٥٦٠)]، فلا يصلح حديثه في المتابعات.

٤ - محبوب بن الحسن بن هلال بن أبي زينب [هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/٥٤٢)، الميزان (٣/٥١٤)]: حدثنا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنساً: هل قنت عمر؟ قال: [نعم، و] قنت من هو خير من عمر، قنت رسول الله ﷺ [بعد الركوع].

أخرجه أحمد (٣/١٦٦ و٢٠٩)، والبخاري (١٣/٢٣٨/٦٧٤١). [الإتحاف (٢/٢٧٨/١٧١٦)، المسند المصنف (١/٧٠٣/٥٢٩)].

قال البخاري: «ولا نعلم أسند خالد عن ابن سيرين عن أنس، إلا هذا الحديث». قلت: محبوب بن الحسن: بصري لا بأس به، معروف بالرواية عن بلديه خالد بن مهران الحذاء، فهو إسناد لا بأس به، لا سيما في المتابعات، وقد استشهد البخاري في صحيحه بروايته عن الحذاء [صحيح البخاري (٧١٥٧)].

• ورواه سفيان بن وكيع [ضعيف]: حدثنا عبد الوهاب [يعني: ابن عبد المجيد الثقفي، وهو ثقة]، عن خالد [يعني: الحذاء]، عن محمد، قال: سألت أنس بن مالك: أفنت عمر؟ قال: لقد قنت من هو خير من عمر، قنت النبي ﷺ. أخرجه أبو يعلى (٥/٢١٩/٢٨٣٤)، ومن طريقه: الحازمي في الاعتبار (١/٣٦٤/١١٣). [المسند المصنف (١/٧٠٣/٥٢٩)].

• ورواه يحيى بن أبي طالب [وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً. اللسان (٨/٤٢٣ و٤٥٢)، تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠)، السير (١٢/٦١٩)]: حدثنا علي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط]: أخبرني خالد الحذاء وهشام، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قنت في الغداة بعد الركوع يدعو.

أخرجه البيهقي في الشعب (٥/٤٢٤/٢٨٦٧). وهذان الطريقان إلى الحذاء، وإن كان في كل منهما مقال؛ إلا أنهما باجتماعهما إلى طريق محبوب بن الحسن، يشهدان لثبوت الحديث عن خالد الحذاء، لكنه غريب من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين. وعليه: فهو حديث حسن؛ بالزيادة الواردة فيه عن قنوت عمر.

\* \* \*

﴿١٤٤٥﴾ قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قنت شهراً، ثم تركه.

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه، بهذا اللفظ، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي: ثقة ثبت [التحفة (١/٢٣١/٢٣٥)، المسند المصنف (١/٧٠٤/٥٣١)].

• وقد رواه بهز بن أسد، وحجاج بن منهال، وعبد الرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو داود الطيالسي، وهديبة بن خالد، وسريج بن النعمان [وهم ثقات]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ

قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على بني عصىة. اختصره بعضهم.

أخرجه مسلم (٦٧٧/٣٠٠)، وأبو عوانة (٢٦٠/٢١٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٧١/١٥١٩)، وأحمد (٣/١٨٤ و٢٤٩) (٥/٢٧٢٨/١٣١١٠ - ط المكنز) و(٦/٢٨٨٦/١٣٨٠٩ - ط المكنز)، والطيالسي (٣/٥٧١/٢٢١٣)، والبزار (١٣/٢٦٥/٦٨٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٣/٥٣٨ - مسند ابن عباس) و(١/٣٣٣/٥٥٥ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٩ و٢١). [التحفة (١/٢٣١/٢٣٥)، الإتحاف (١/٤٢٤/٣٦٠)، المسند المصنف (١/٧٠٤/٥٣١)].

• تنبيه: وقع تخليط في إسناد أحمد (٣/٢٤٩) في طبعة اليمينية، وقد صححته من طبعة المكنز (١٣٨٠٩).

○ قلت: هذا الاختلاف في متن الحديث إنما هو من حماد بن سلمة نفسه، كان مرة يختصره، ومرة يطوله، ومرة يذكر فيه زيادة لم يحدث بها عنه غير واحد من الأثبات، ومثل هذا يحتمل في هذا الموضوع؛ فإن حماد بن سلمة: ثقة، ولم يأت فيه بما ينكر، وكل ألفاظه محفوظة من حديث أنس، فلعل ابن سلمة سمعه من أنس بن سيرين مرات على وجوه مختلفة، فحدث بكل ما سمع بحسب نشاطه، والله أعلم.

\* \* \*

١٤٤٦ ... بشر بن المفضل: حدثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية، قام هنيئاً.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٢٠٠/١٠٧٢)، وفي الكبرى (١/٣٣٨/٦٦٣)، والبزار (١٣/٢٣٩/٦٧٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٤١)، والدارقطني (٢/٣٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢١٠)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩١) (١١١٠ - المخلصيات). [التحفة (١٠/٦٠٠/١٥٦٦٧)، الإتحاف (١٦/٦٣٧/٢١١١٨)، المسند المصنف (٣٥/٣٠٧/١٧٠٥٩)].

رواه عن بشر بن المفضل: مسدد بن مسرهد [واللفظ له]، وإسماعيل بن مسعود، وقتيبة بن سعيد، ونعيم بن الهيصم الهروي [وهم ثقات].  
ولفظ إسماعيل [عند النسائي]: حدثني بعض من صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الثانية، قام هنيئاً.

ولفظ قتيبة [عند السراج]: أخبرني من صلى خلف النبي ﷺ الصبح، فلما رفع رأسه من الركوع سكت هنيئاً.

ولفظ ابن الهيثم [عند أبي الفضل الزهري]: حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية.

قال أبو بكر البزار: «وقد ذكر بعض الناس أنه أنس، وهو يشبه لأنه قد روي عن محمد عن أنس؛ أنه قنت بعد الركوع».

وقال أبو القاسم البغوي: «فلا أعلم أحداً حدث به إلا بشر بن المفضل».

قلت: أما تفرد بشر بن المفضل به فلا يضره؛ فإنه: بصري، ثقة ثبت عابد، قال فيه أحمد: «إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة»، وعده ابن معين من أثبت شيوخ البصريين [الجرح والتعديل (٢/٣٦٦)].

قلت: وهو كما قال البزار، فقد رواه أيوب السخيتاني وخالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح بعد الركوع.

فالذي أبهمه يونس بن عبيد عن ابن سيرين، صرح به أيوب وخالد، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وعليه: فصحاوي هذا الحديث هو: أنس بن مالك.

لكن لفظه: سكت، يبدو أنها شاذة؛ إذ القنوت يجهر بالدعاء فيه، وإلا كيف يعلم أنه قنت بهذا الدعاء الورد في حديث أنس: يلعن رجلاً وذكوان ولحيان، وعُصبة عصوا الله ورسوله، كما سيأتي بيانه في طرق حديث أنس.

○ خالفهم: عبد الرحمن بن المبارك العيشي [ثقة، روى عنه: البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم]: ثنا بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل الركوع أم بعد؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٣٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٤/٢٩٢/٤٢٣٥)، والدارقطني في العلل (١٢/٢١٩/٢٦٤٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا بشر بن المفضل، تفرد به: عبد الرحمن بن المبارك».

قلت: لا أستبعد أن يكون دخل له حديث في حديث، حيث إن هذا اللفظ هو لفظ أيوب السخيتاني عن ابن سيرين، وقد رواه جماعة الثقات عن بشر عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين، بإبهام الصحابي، واختصار المتن حيث رواه بالمعنى، والله أعلم.

ﷺ ولحديث أنس طرق أخرى:

١ - روى المعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، ومعاذ بن معاذ العنبري، وجرير بن عبد الحميد، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات]:

عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعو على رجل، وذكوان، ويقول: «عَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

وقال جرير: ...، يدعو على رجل، وذكوان، وَعَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

أخرجه البخاري (٤٠٩٤ و ١٠٠٣)، ومسلم (٢٩٩/٦٧٧)، وأبو عوانة (٢٦٦/٢) (٢١٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥١٨/٢٧١/٢)، والنسائي في المجتبى (١٠٧٠/٢٠٠/٢)، وفي الكبرى (٦٦١/٣٣٧/١)، وابن حبان (١٩٧٣/٣٠٨/٥)، وأحمد (٢٠٤ و ١١٦/٣)، وابن أبي شيبة (٦٩٨٠/١٠٢/٢)، وأبو يعلى (٤٢٦١/٢٥٢/٧) و(٧/٢٥٣ - ٤٢٦٢ - ٤٢٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٤٠/٥٦٨ - مسند ابن عباس) [وقع في روايته: عن أبي، تحرفت عن: أنس]. وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٧ - ١٣٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨٦ - ١٢٨٨)، والطحاوي (١/٢٤٤)، وأبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من أماليه (١ - رواية ابن مخلد البزاز)، والحاكم في المعرفة (٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٦ و ١١٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٤)، وفي الدلائل (٣/٣٥٠)، والخطيب في المتفق والمفتق (٣/١٩٨٠/١٦١٢)، وعبد الخالق بن أسد الحنفي في المعجم (١٤٤ و ١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٦٤)، وفي المعجم (٣٧٠). [التحفة (١/٧٠٥/١٦٥٠)، الإتحاف (٢/٣٧٠/١٩١٧)، المسند المصنف (١/٧١١/٥٣٧)].

قال الحاكم في المعرفة: «هذا حديث مخرج في الصحيح، وله رواية عن أنس غير أبي مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير التيمي، ورواه عن التيمي غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك غير أهل الصناعة، فإن الغير إذا تأمله يقول: سليمان التيمي هو صاحب أنس، وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجل عن أنس، ولا يعلم أن الحديث عند الزهري وفتادة، وله عن فتادة طرق كثيرة، ولا يعلم أيضاً أن الحديث بطوله في ذكر العرنين يجمع ويذكر بطرقه، وأمثال هذا الحديث ألوف من الأحاديث التي لا يقف على شهرتها غير أهل الحديث والمجتهدين في جمعه ومعرفته».

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث سليمان، رواه عنه الأئمة والأعلام، منهم:

الثوري وزائدة وغيرهما».

• وحديث التيمي عن أبي مجلز عن أنس هذا: لا يحفظ من حديث الثوري، إنما

هي غرائب ومناكير:

• فقد رواه القاسم بن يزيد الجرمي [ثقة، ولا أظنه يثبت من حديثه]، وقبيصة بن عقبة [ثقة، لكنه كثير الغلط في حديث الثوري، لأنه سمع منه وهو صغير، وكان ابن معين يضعف روايته عن الثوري. وهو غريب من حديثه؛ إذ المتفرد به عنه: محمد بن المغيرة بن سنان الهمداني السكري، قال صالح بن أحمد: «صدوق»، قال فيه السليمانى: «فيه نظر»،

قال الذهبي: «يشير إلى أنه صاحب رأي»، وقال فيه: «شيخ المحدثين بهمذان وأهل الرأي». الإرشاد (٢/٦٥٢)، الإكمال لابن ماكولا (٤/٤١٥)، السير (١٣/٣٨٣)، تاريخ الإسلام (٦/٦٢٣ و٨٢٤ - ط الغرب)، الميزان (٤/٤٦)، اللسان (٧/٥١٤):

عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، قال: قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على رجل وذكوان، وعصبة الذين عصوا الله ورسوله. أخرجه أبو علي الرفاء في فوائده (٤٩)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/٢١٨/٢٦٤٠).

وهذا غريب من حديث الثوري، ولا يثبت من حديثه؛ وأين أصحاب المصنفات المشهورة، المذكورة في مصادر حديث الجماعة عن التيمي؛ عن حديث الثوري هذا؛ لو كان معروفاً من حديثه؟!

• خالفهما: معاوية بن هشام القصار، فرواه عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على رجل وذكوان، وعصبة عصت الله ورسوله.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣٩/٥٦٧ - مسند ابن عباس).

قلت: هو منكر من حديث الثوري، ثم من حديث التيمي، فقد رواه جماعة الثقات: المعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، ومعاذ بن معاذ العنبري، وجرير بن عبد الحميد، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: عن التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس؛ لا من مسند ابن عباس.

وقد تفرد به عن الثوري: معاوية بن هشام القصار، وهو: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثابت في الثوري [التهذيب (٤/١١٢)]، وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨ و٦٧٦).

قال الدارقطني في العلل (١٢/٢١٨/٢٦٤٠): «ولا يصح عن ابن عباس»، وقال أيضاً: «والصحيح: ما قاله يحيى القطان ومن تابعه».

• وروي عن أبي مجلز رسلاً، والموصّل محفوظ:

رواه المعتمر بن سليمان [ثقة]، والسكن بن نافع [روى عنه أحمد، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد: «ثقة»]، وقال في رواية ابن محرز: «ليس به بأس، صدوق»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، ووثقه الدارقطني. سؤالات ابن الجنيد (٧٩١)، سؤالات ابن محرز (١/٨٢/٢٥٨)، الجرح والتعديل (٤/٢٨٨)، سؤالات السلمي (١٦٣)، التعجيل (٣٩٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/٤٩):

قال المعتمر: سمعت عمران [هو: ابن حدير السدوسي؛ ثقة]، عن أبي مجلز؛ أن نبي الله ﷺ قنت يدعو بعد الركوع في صلاة الفجر، يقول: «اللَّهُمَّ عليك بني عصبة عصوا

ربهم، وعليك بني ذكوان»، فقتت شهراً، ثم تركه. لفظ المعتمر، ولفظ السكن مطول، وفيه قصة حرام بن ملحان.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٧٨ - بغية الباحث)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٤٠/٥٦٩ - مسند ابن عباس).

٢ - وروى هشام الدستوائي: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع [في صلاة الصبح]، يدعو على أحياء من العرب، وفي رواية: قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه.

أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧/٣٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٧٣/١٥٢٥)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٠٣/١٠٧٧) و(٢/٢٠٣ - ٢٠٤/١٠٧٩)، وفي الكبرى (١/٣٤٠/٦٦٨) و(١/٣٤١/٦٧٠)، وابن ماجه (١٢٤٣)، وابن حبان (٥/١٩٨٢/٣٢٠) و(٥/٣٢٣/١٩٨٥)، وأحمد (٣/١١٥ و ٢١٧ و ٢٦١)، ومحمد بن الحسن في الحجّة على أهل المدينة (١/١٠٥)، والطيالسي (٣/٥٠٧/٢١٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٢/٦٩٧٩)، والبخاري (١٣/٤٢٠/٧١٥٠)، وأبو يعلى (٥/٣٧٤/٣٠٢٨) و(٥/٣٩٢/٣٠٥٧) و(٥/٤٠٠/٣٠٦٩) و(٥/٤٠٧/٣٠٨٢) و(٦/١٢/٣٢٣١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢١/٥٣٣ و ٥٣٤ - مسند ابن عباس) و(١/٣٢٢/٥٣٥ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢٦ و ١٣٢٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٧٠ و ١٢٧٢)، والطحاوي (١/٢٤٥)، ومكرم البزاز في فوائده (١٠)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٩٨)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٥) (٢٦١٠ - المخلصيات)، والبيهقي (٢/٢٠١ و ٢٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٢٥٧ - ٢٥٨)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٥٦/١٠٧)، وقال: «حديث صحيح ثابت». [التحفة (١/٦٠١/١٣٥٤)، الإتحاف (٢/١٦٧/١٤٧٩)، المسند المصنف (١/٧١٣/٥٣٩)].

٣ - ورواه أبو داود الطيالسي، وشاذان الأسود بن عامر، وعمرو بن مرزوق، وأبو سعيد مولى بني هاشم [وهم ثقات]، وروح بن عباد [ولا يثبت من حديثه؛ إذ الراوي عنه: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث]:

عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قنت شهراً، يلعن رعلأ وذكوان [ولحيان]، وعصبة عصوا الله ورسوله.

أخرجه مسلم (٦٧٧/٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/٢٢/٢١٧٠ و ٢١٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٧٢/١٥٢٣)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٠٣/١٠٧٧)، وفي الكبرى (١/٣٤٠/٦٦٨)، وأحمد (٣/٢١٦ و ٢٥٩ و ٢٧٨)، والطيالسي (٣/٤٨٧/٢١٠١)، والبخاري (١٣/٤٢٠/٧١٤٩)، وأبو يعلى (٥/٣٧٤/٣٠٢٨ و ٣٠٢٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٢/٥٣٤ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده



(١٣٢٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٤٣)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٩٧).  
[التحفة (١/٥٧٥/١٢٧٣)، الإتحاف (٢/١٦٧/١٤٧٩) و(٢/٢١٨/١٥٨٥)، المسند  
المصنف (١/٧١٣/٥٣٩)].

• خالفهم فوهم في متنه:

شاذ بن فياض، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: كان القنوت في  
الفجر والمغرب.

أخرجه الطحاوي (١/٢٤٤).

قلت: وهذه رواية منكورة؛ تفرد بها عن شعبة دون بقية أصحابه: شاذ بن فياض،  
واسمه هلال، وهو: صدوق، وقد تكلم فيه، فأين هو من أصحاب شعبة، والذين رواه  
بلفظ مغاير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً، يلعن رجلاً وذكوان [ولحيان]، وعصية عصوا الله  
ورسوله.

٤ - ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب سعيد بن أبي عروبة، وممن  
سمع منه قبل الاختلاط]، ومحمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة:  
صحيح جيد]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه،  
وهو من أروى الناس عنه، روى له الشيخان من روايته عن ابن أبي عروبة]، وروح بن  
عبادة [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وروى له الشيخان عن ابن أبي  
عروبة]، وابن أبي عدي [بصري ثقة، ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط،  
واستشهد الشيخان بروايته عن ابن أبي عروبة]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، سمع من  
ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وسهل بن يوسف [ثقة، روى له البخاري عن ابن أبي  
عروبة هذا الحديث، مقروناً بابن أبي عدي]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق،  
كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا  
وهذا]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وغيرهم:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل،  
وذكوان، وعصية، وبنو لحيان، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على قومهم [وفي رواية  
يزيد: على عدو]، فأمدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نسئهم القراء  
[في زمانهم]، يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم، حتى بلغوا بئر معونة، غدروا  
بهم وقتلوه، فقتت شهراً يدعو [في صلاة الصبح] على رجل، وذكوان، [وعصية]، وبنو  
لحيان.

قال قتادة: وحدثنا أنس: أنهم قرؤوا بهم قرآناً: «ألا بلغوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا  
فرضي عنا وأرضانا»، ثم رُفِع ذلك بعد.

أخرجه البخاري (٣٠٦٤ و٤٠٩٠)، وأبو عوانة (٤/٤٦٤/٧٣٤٩)، وأحمد (٣/  
١٠٩ و٢٥٥ و٢٨٢)، وخليفة بن خياط في مسنده (١٤)، والبزار (١٣/٤٠١/٧١٠٥)،

وأبو يعلى (٢٩٢١/٣٠٠/٥) و(٣٠٨٢/٤٠٧/٥) و(٣١٥٩/٤٤٨/٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٣٦/٣٢٢/١ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢٤ و١٣٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٤٨ و١١٤٩ و١٢٧٣)، والمحاملي في الأمالي (٢٤٥ - رواية ابن مهدي الفارسي)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٢٣)، والبيهقي في السنن (١٩٩/٢)، وفي الدلائل (٣/٣٤٨)، والبخاري في شرح السنة (١٣/٣٩٥/٣٧٩٠). [التحفة (١/٥٤٧/١٢٠٣ ألف)، الإتحاف (٢/١٦٧/١٤٧٩) و(٢/٢١٨/١٥٨٥)، المسند المصنف (١/٧١٣/٥٣٩) و(٣/٢١٦/١٤٠٧)].

○ هكذا روى هذا الحديث عن ابن أبي عروبة جماعة من ثقات أصحابه القدماء الذين سمعوا منه قبل الاختلاط، وخالفهم فوهم في متنه:

• محمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة، ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم.

أخرجه ابن خزيمة (١/٣١٤/٦٢٠) (١/٤٣٩/٦٧٧ - ط التأصيل). [الإتحاف (٢/١٥٦٥/٢٠٨)، المسند المصنف (١/٧٠٣/٥٢٨)].

جاء في الإتحاف: أن ابن خزيمة قال: ثنا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي بخبر غريب غريب: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري به.

قال ابن حجر: «قلت: روينا في الجزء الخامس عشر من أمالي المحاملي، رواية الأصبهانين عنه، قال: ثنا القاسم بن محمد بن عباد: ثنا الأنصاري، به. فبرئ ابن مرزوق من عهده».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٥٨): «رواه الخطيب في القنوت بإسناد صحيح».

وقال في التنقيح (٢/٤٣١): «الحديث الثاني: قال الخطيب في كتاب القنوت له: أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح: ثنا المعافى بن زكريا: ثنا محمد بن مرزوق: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم».

ز: هذا إسناد صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة».

قلت: ومن طريق الخطيب: أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٦٧٩).

قلت: محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي: صدوق [التهذيب (٣/٦٩٠)]، والقاسم بن محمد بن عباد المهلبى: ثقة، لكن الحديث وهم، ولعل الوهم فيه من قبيل سماع الأنصاري له من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، فما كان له أن يحدث به مع علمه في ذلك بمخالفة أصحاب ابن أبي عروبة القدماء، لا سيما وقد رواه الأنصاري عنه مرة أخرى كالجماعة.

○ فقد رواه ابن سعد في الطبقات (٢/٥٣): أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن رجلاً، وذكوان، وعصبة، وبني لحيان أتوا رسول الله ﷺ فاستمذوه على قومهم، فأمدّهم سبعين رجلاً من الأنصار وكانوا يدعون فينا القراء، كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فلما بلغوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوه، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ ففقت شهراً في صلاة الصبح، يدعو على رجل وذكوان وعصبة وبني لحيان.

قال: فقرأنا بهم قرآناً زماناً، ثم إن ذلك رفع أو نسي: «بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا». وهذا حديث صحيح.

٥ - ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة ثبت، وهو من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، وهمام بن يحيى [ثقة، وهو من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، وسعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

ثنا قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أربعة أحياء من سليم: رجلاً وذكوان وعصبة وبني لحيان. لفظ أبان، ولفظ همام: قنت شهراً ثم تركه.

أخرجه أحمد (٣/١٩١ و ٢٤٩ و ٢٥٢) (٥/٢٧٤٦/١٣١٩٠ - ط المكنز) و(٦/٢٨٨٦/١٣٨٠٨ - ط المكنز) و(٦/٢٨٩٣/١٣٨٤٨ - ط المكنز)، وأبو يعلى (٥/٤١٣/٣٠٩٦) [وقع عنده: حماد، وقد تحرف عن: همام]. وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢٧ و ١٣٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٧١ و ١٥١٧)، والطحاوي (١/٢٤٣)، وتمام في الفوائد (٥٣٠). [الإتحاف (٢/١٦٧/١٤٧٩)، المسند المصنف (١/٥٣٩/٧١٣)].

وهذا حديث صحيح.

● تنبيه: وقع تخليط في إسناد أحمد (٣/٢٤٩) في طبعة الميمنية، وقد صححته من طبعة المكنز (١٣٨٠٨).

٦ - وروى نصر بن علي الجهضمي [ثقة ثبت]، قال: حدثنا نوح، يعني: ابن قيس [صدوق]، عن خالد، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قنت أربعين يوماً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٣/٥٣٧ - مسند ابن عباس).

وهذا حديث جيد في المتابعات، لكن خالد بن قيس وهم في قوله: أربعين يوماً، والمحفوظ عن أصحاب قتادة الثقات: أن النبي ﷺ قنت شهراً، قال ذلك عن قتادة: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى.

وخالد بن قيس بن رباح البصري، فإنه وإن وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن المدني: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال الأزدي: «خالد بن قيس

عن قتادة: فيها مناكير» [التهذيب (١/٥٢٩)]، وأما قول الآجري: «وسمعت أبا داود يقول: خالد بن قيس: أروى الناس عن قتادة، مات قديماً» [سؤالات الآجري (٢/١٣٥)]، ففيه نظر، فأين المكثرون عن قتادة: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، بل: وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن حجاج الباهلي، وحماد بن سلمة، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأيوب السختياني، وأبو عوانة، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن إبراهيم التستري، ومسعر بن كدام، وجريز بن حازم، وحسين بن ذكوان المعلم، والأوزاعي، ومعمربن راشد، وغيرهم من المكثرين عن قتادة، فإن قيل: أخرج له مسلم عن قتادة، فيقال: إنما أخرج له في المتابعات لا في الأصول، ولم يحتج له بحديث انفرد به عن قتادة، ولم يكثر من إخراج حديثه [صحيح مسلم (١٧٧٤ و ٢٠٩٢)]، كما أعرض البخاري عن حديثه جملة؛ حتى في الشواهد والمتابعات والتعليقات، وحتى في التأريخ والتفسير ونحو ذلك، مما يضعف القول بأنه كان من أروى الناس عن قتادة.

٧ - خالفهم جميعاً: خلود بن دعلج، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة بعد الركوع، وقنت أبو بكر ﷺ بعد الركوع، وقنت عمر ﷺ بعد الركوع، وقنت عثمان ﷺ بعد الركوع صدراً من خلفته، ثم طلب إليه المهاجرون والأنصار [أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع، لكي يدركوا الصلاة]، فقدم القنوت قبل الركوع.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣٢/٥٥٤ - مسند ابن عباس)، وابن شاهين في الناسخ (٢١٩)، والبيهقي في السنن (٢/٢٠٢ و ٢٠٩)، وفي الخلافيات (٣/٢٠٠١/١٠).

قال البيهقي: «خلود بن دعلج: لا يحتج به».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، تفرد به عن قتادة دون بقية أصحابه: خلود بن دعلج، وهو: ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكراً [التهذيب (١/٥٥٠)].

٨ - وروى عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وشعيب بن إسحاق [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة في الصحة والاختلاط]. راجع فضل الرحيم الودود (١٠/٤٥٦/٩٩٦)، قالوا:

حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حنظلة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم بعد الركوع.

أخرجه أحمد (٣/٢٨٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢١/٥٣٢ - مسند ابن عباس)، ومكرم البزاز في فوائده (٩)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥١/٥٧٢٦ - ط الرشد). [الإتحاف (١/٦٧١/١٠٦٢)، المسند المصنف (١/٧٠٥/٥٣٢)].

ولا أستبعد أن يكون محفوظاً عن ابن أبي عروبة:

• فقد رواه علي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط]، وعثمان بن مطر [ضعفوه، ومنهم من تركه، وعدّه منكر الحديث. التهذيب (٧٩/٣)، الميزان (٥٣/٣)]:  
عن حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الغداة يدعو. لفظ علي بن عاصم [عند أحمد].  
وقال عثمان بن مطر: حدثني حنظلة، أنه سمع أنساً يقول: قنت رسول الله ﷺ في الفجر بعد الركوع.

أخرجه أحمد (٢٣٢/٣)، وعبد الرزاق (٤٩٦٥/١١٠/٣)، وابن عدي في الكامل (١٦٣/٥). [الإتحاف (١٠٦٢/٦٧١/١)، المسند المصنف (٥٣٢/٧٠٥/١)].

قال ابن عدي: «ولعثمان بن مطر غير ما ذكرت من الأحاديث، وأحاديثه عن ثابت خاصة مناكير، وسائر أحاديثه فيها مشاهير وفيها مناكير، والضعف بين علي حديثه».

• وروي من حديث شعبة عن حنظلة به، ولا يثبت من حديث شعبة [أخرجه أبو علي الرفاء في فوائده (١٩٦)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (٤٣/٩ - ط الغرب)] [وهذا باطل من حديث شعبة، تفرد به عن روح بن عبادة عن شعبة: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث].

• وروى أبو هلال الراسبي [محمد بن سليم: ليس بالقوي. فضل الرحيم الودود (٥٧٤/٤٨٢/٦)]، عن حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ في صلاة الصبح يكبر، حتى إذا فرغ كبر فركع، ثم رفع رأسه فسجد، ثم قام في الثانية فقرأ حتى إذا فرغ كبر فركع، ثم رفع رأسه فدعا [دعاء كثيراً].  
أخرجه الطحاوي (٢٤٥/١)، وابن عدي في الكامل (٤٢٢/٢) (٥٧٢٥/١٥١/٤) - ط (الرشد).

قال ابن عدي: «ولحنظلة غير ما ذكرت من الحديث، عن أنس، وعن عكرمة، وعن شهر بن حوشب، وغيرهم، وإنما أنكر من أنكر رواياته؛ لأنه كان قد اختلط في آخر عمره، فوقع الإنكار في حديثه بعد اختلاطه».

• ورواه أبو هلال الراسبي أيضاً من وجه آخر، قال: حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة، قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك، فقال: أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبر وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبر وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجداً [تنقيح التحقيق للذهبي (٢٣٣/١)، زاد المعاد (٢٨٤/١)].

• ورواه حماد بن زيد [وعنه: إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو: ثقة حافظ، ومحمد بن موسى الحرشي، وهو: لين الحديث]، وعبد الله بن المبارك [وعنه: سويد بن نصر، وهو: مروزي، ثقة، وهو راوية ابن المبارك]، والحرث بن عبيد [أبو قدامة الإيادي: بصري،

ليس بالقوي. التهذيب (٣٣٤/١)، الميزان (٤٣٨/١)، تقدم ذكره في الحديث رقم [(٥٠٠)]:

عن حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح بعد الركوع، قال: فسمعتة يدعو في قنوته على الكفرة، قال: وسمعتة يقول: «واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر».

وفي رواية: كان من قنوت النبي ﷺ: «واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر». أخرجه البزار (٧٣٦٣/٥١٧/١٣)، وأبو يعلى (٤٢٨٦/٢٦٨/٧)، والطحاوي (١/٢٤٤)، والخطابي في غريب الحديث (٣٠٤/١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٦٥). [الإتحاف (١/٦٧١/١٠٦٣)، المسند المصنف (١/٧٠٥/٥٣٢)]. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أنس؛ إلا من حديث حنظلة».

قلت: هذا حديث منكر، وحنظلة السدوسي: ضعيف، اختلف في اسم أبيه، قال أحمد: «منكر الحديث، يحدث بأعاجيب»، وقال مرة: «ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث منكراً»، وكان قد اختلف، ولم يتميز حديثه [التهذيب (١/٥٠٥)، ضعفاء العقيلي (١/٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/٢٤٠)، المجروحين (١/٢٦٧)، الكامل (٢/٤٢١)، الكواكب النيرات (١٥)] وانظر أيضاً: إتحاف المهرة (١/٦٧١/١٠٦١).

قال صالح بن أحمد: «قال أبي: وكان حنظلة السدوسي: ضعيف الحديث، يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير، روى: أينحني بعضنا لبعض، وفي القنوت، وكان يؤمهم في مسجد قباء في بني سدوس». [مسائل صالح (١٢٣٦)].

وقال الميموني: «قلت لأحمد بن حنبل: فحنظلة السدوسي؟ قال: له أشياء مناكير، روى حديثين، كلاهما عن النبي ﷺ، منكرين؛ عن أنس، أن النبي ﷺ قنت في الوتر، والآخر: أمرنا إذا التقينا أن يصافح أحدهنا صاحبه، وأن ينحني بعضنا لبعض، وأن يعتنق بعضنا بعضاً، كلاهما منكران». [سؤالات الميموني (٤٦٨)].

وقال أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم: «سألت أبا عبد الله، عن حنظلة السدوسي، فقال: حنظلة!؟ ومد بها صوته، ثم قال: ذاك منكر الحديث، يحدث بأعاجيب، حدث عن أنس، قيل: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض، وعن أنس، أن النبي ﷺ كان يدعو في القنوت، وعن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر، وضعفه». [ضعفاء العقيلي (١/٢٨٩)] وانظر أيضاً: الكامل (٢/٤٢١).

٩ - وروى عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، عن علي بن زيد، عن أنس، قال: لما أتى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة، قام في صلاة الصبح في الركعة الآخرة بعد الركوع، فقال: «اللَّهُمَّ العن رِعلاً وذكوان، وعصبة عصت الله ورسوله»، يقولها ثلاث مرات، ثم يكبر، ثم يسجد، فحفظت ذلك من رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً يفعله.

أخرجه أبو يعلى (٣٩٩٤/٧١/٧) و(٧٤/٧٤/٤٠٠٠). [المسند المصنف (١/٧١٢/٥٣٨)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف؛ لكن حديثه هذا حديث صحيح؛ دون زيادة تكرار الدعاء ثلاثاً [وابن جدعان: سمع أنساً. التاريخ الكبير (٦/٢٧٥)، فضل الرحيم الودود (١٤/٢٥٥/١٢٨٢)].

٥ هكذا وقع في رواية: محمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وأبي مجلز لاحق بن حميد، وقتادة، وعلي بن زيد بن جدعان، وحنظلة: أن قنوت النبي ﷺ في واقعة بئر معونة كان بعد الركوع، وروي خلاف ذلك في رواية عاصم بن سليمان الأحول، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل:

١٠ - فقد روى عبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن فضيل، وثابت بن يزيد، وسفيان الثوري [وعنه: أبو عاصم، وقبيصة بن عقبة، وعمر بن سعد، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومروان بن معاوية، وعلي بن مسهر، ومعمر بن راشد، وعباد بن عباد المهلبى [وهم ثقات]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

حدثنا عاصم، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب؛ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء، زهاء سبعين رجلاً، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ [قبيلهم، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهداً]، فقنت رسول الله ﷺ [بعد الركوع] شهراً يدعو عليهم. لفظ عبد الواحد [عند البخاري].

ولفظ ثابت [عند البخاري] بنحوه، وقال في آخره: فعرض لهم هؤلاء فقتلوه، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم.

ولفظ أبي معاوية [عند مسلم]: سألته عن القنوت قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القراء.

ولفظ ابن فضيل [عند البخاري]: قنت رسول الله ﷺ شهراً [بعد الركوع]، حين قُتل القراء، فما رأيته رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه.

ولفظ أبي الأحوص [عند البخاري]: بعث النبي ﷺ سريةً، يقال لهم: القراء، فأصيبوا، فما رأيته النبي ﷺ وجد على شيء ما وجد عليهم، فقنت شهراً في صلاة الفجر، ويقول: «إن عصية عصوا الله ورسوله».

ولفظ ابن عيينة [عند مسلم]: ما رأيته رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على

السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة، كانوا يُدعون القراءة، فمكث شهراً يدعو على قتلهم .  
وفي رواية معمر: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط ما وجد على أصحاب  
بئر معونة أصحاب سرية المنذر بن عمرو، فمكث شهراً يدعو على الذين أصابوهم، في  
قنوت صلاة الغداة، يدعو على رعل وذكوان وعصية ولحيان وهم بنو سليم .  
ولفظ عباد بن عباد [عند البخاري]: حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش في داري  
التي بالمدينة، وقتت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم .

أخرجه البخاري (١٠٠٢ و ١٣٠٠ و ٣١٧٠ و ٤٠٩٦ و ٦٣٩٤ و ٧٣٤١)، ومسلم (٦٧٧/  
٣٠١ و ٣٠٢)، وأبو عوانة (٢١٨٣/٢٥/٢ - ٢١٨٥) و(٢١٨٦/٢٦/٢)، وأبو نعيم في  
مستخرجه على مسلم (١٥٢٠/٢٧١/٢ و ١٥٢١) و(١٥٢٢/٢٧٢/٢)، والدارمي (١٧٤٢ -  
ط البشائر)، وأحمد (١١١/٣ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٩٦ و ٢١٨)، وعبد الرزاق (٤٤٦/٢/  
٤٠٢٩) و(٩٧٤٢/٣٨٤/٥)، والحميدي (١٢٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٥٤/٢)، وابن  
أبي شيبه (٦٩٨١/١٠٢/٢)، والبزار (٦٤٨٠/١٠٩/١٣)، وأبو يعلى (٤٠٢٦/٩٠/٧)  
و(٤٠٣١/٩٢/٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٢٩/٣١٩/١ - مسند ابن عباس)  
و(٥٣١/٣٢١/١ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١٥ - ١٣١٨)،  
وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٤١ - ١١٤٤)، والطحاوي (٢٤٣/١ و ٢٤٤)، والآجري في  
الشريعة (١١٣٥ و ١١٣٦)، وابن عدي في الكامل (٤٩/١)، والبيهقي في السنن (١٩٩/٢)  
و(٢٠٧ و ٢٠٨)، وفي الخلافيات (٢٠٠٩/١٢/٣) و(٢٥٤٩/٣٤٠/٣)، والبغوي في شرح  
السنة (٦٣٥/١١٨/٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والحازمي في الاعتبار (١/  
١٠٨/٣٥٧)، وقال: «حديث صحيح ثابت، متفق على صحته». [التحفة (١/٤٥٠/٩٣١)،  
الإتحاف (١٢٢٦/٦١/٢) و(١٢٢٧/٦٢/٢)، المسند المصنف (١/٧٠٧/٥٣٤)].

○ قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -: أيقول أحد في حديث  
أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع؛ غيرَ عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً  
يقوله غيره .

قال أبو عبد الله: خالفهم عاصمٌ كلهم: هشام عن قتادة عن أنس، والتميمي عن أبي  
مجلز عن أنس عن النبي ﷺ: قنت بعد الركوع، وأيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت  
أنساً، وحنظلة السدوسي عن أنس؛ أربعة وجوه .

وأما عاصم فقال: قلت له، فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهراً .

قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر  
الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها؛ عن خفاف بن إيماء بن رخصة،  
وأبي هريرة .

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد  
الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل



الركوع فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع» [التنقيح لابن عبد الهادي (٢/٤٥١)، زاد المعاد (١/٢٨١)، النكت على ابن الصلاح للزرکشي (٢/٢٠١)، الفتح لابن رجب (٩/١٩٤)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس من وجه صحيح إلا عن عاصم عن أنس. وقد روى هذا الحديث الحفاظ من أصحاب أنس عن أنس، منهم: محمد بن سيرين، وأبو مجلز وقتادة وغيرهم، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع».

وقال الطحاوي (١/٢٤٨): «وأما قوله: ولكن القنوت قبل الركوع؛ فلم يذكر ذلك عن النبي ﷺ، فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عن بعده، أو رأياً رآه، فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك، فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا».

وقال البيهقي في المعرفة (٣/١٢٨) عن القنوت بعد الركوع: «وهذا أولى مما روي عن عاصم الأحول عن أنس في القنوت قبل الركوع، وأن القنوت بعده إنما كان شهراً، وما روي عن عبد العزيز بن صهيب في بعض هذا المعنى، لأن محمد بن سيرين: أحفظ من روى حديث القنوت عن أنس بن مالك، وأقدهم»، قلت: وقد تابعه على ذلك: قتادة، وأبو مجلز، وأنس بن سيرين، وعلي بن زيد بن جدعان، وحنظلة، وقد أطال البيهقي الكلام في الخلافات (٣/٣٤١) في تأويل رواية عاصم الأحول.

وقال أبو بكر الخطيب في كتاب القنوت: «أما حديث عاصم الأحول عن أنس: فإنه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد» [الفتح لابن رجب (٩/١٩٤)].

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٧٠٠): «قال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة».

وقال ابن رجب في الفتح (٩/١٩٣) بعد أن ساق الاختلاف في لفظه عن عاصم: «فتبين بهذا: أن رواية عاصم الأحول عن أنس - في محل القنوت، والإشعار بدوامه -: مضطربة متناقضة»، ثم ساق بعض كلام الأئمة في عاصم، ثم قال: «وحيث؛ فلا يقضى برواية عاصم عن أنس - مع اضطرابها -: على روايات بقية أصحاب أنس، بل الأمر بالعكس. وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع».

ثم قال: «وقد حمل بعض العلماء المتأخرين حديث عاصم عن أنس في القنوت قبل الركوع على أن المراد به: إطالة القيام، كما في الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»، والمراد: أن النبي ﷺ كان يطيل القيام قبل الركوع للقراءة، وإنما أطال القيام بعد الركوع شهراً حيث دعا على من قتل القراء، ثم تركه، وقد صح عن ابن عمر مثل ذلك، . . . ، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، وكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن».

قلت: لعل ابن رجب في ذلك يعرض بشيخه ابن القيم، حيث دافع عن صحة حديث عاصم عن أنس؛ لاتفاق الشيخين على صحته، ثم تأوله بما قاله ابن رجب [زاد المعاد (٢٨٢/١)].

○ ثم أقول وبالله التوفيق: إن حديث عاصم الأحول عن أنس: حديث متفق عليه، لكن اختلف العلماء فيه، وحاصل الأقوال:

أن عاصماً الأحول قد اختلف الثقات عليه في منته، حيث كان يحدث به على وجوه مختلفة، مما يشعر بأنه لم يكن يضبطه ضبطاً محكماً، ثم إنه ذكر في حديثه عن أنس أنه يقول بالقنوت قبل الركوع، ولم ينقله أحد من أصحاب أنس الثقات الأنف ذكرهم؛ محمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وقتادة، والذي اقتصروا في روايتهم على: أن قنوت النبي ﷺ في واقعة بئر معونة كان بعد الركوع، بل قد تابعهم عاصم نفسه على ذلك؛ إلا أنه زاد أن أنساً كان يقول بأن القنوت قبل الركوع.

وقد ذهب أحمد والبخاري والطحاوي والبيهقي والخطيب إلى ترجيح قول الجماعة عن أنس، وتأول الطحاوي والبيهقي رواية عاصم من أوجه؛ أقواها: أن القول بأنه قبل الركوع إنما هو موقوف على أنس، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، بل قال أنس رداً على المخالف: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً؛ فشهد على النبي ﷺ أنه قنت بعد الركوع، ولم يشهد عليه أنه قنت قبل الركوع، فأنخذ بنقله الصريح عن النبي ﷺ، وترك شيئاً قد اجتهد فيه، أو نقله عن غير النبي ﷺ، حيث لم ينص أنس على أنه أخذه عن النبي ﷺ، والله الموفق للصواب.

قلت: ولا يستبعد أن أنساً [في حديث عاصم الأحول عنه] أراد بالقنوت قبل الركوع قنوت الوتر، والله أعلم؛ وذلك أنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب، وعن ابن مسعود؛ أنهما كانا يقتتان في الوتر قبل الركوع [راجع الحديث المتقدم برقم (١٤٢٩)] [وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع، من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث الحسن بن علي، ولا يثبت منها شيء، فهي أحاديث منكورة أو شاذة، تقدم تخريجها في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٦٢/١٧٥)] [كما ثبت أيضاً القنوت في الوتر بعد الركوع من فعل أبي بن كعب، لما صلى التراويح بالناس بأمر عمر في النصف الثاني من رمضان. تقدم برقم (١٤٢٩)].

ولعل البخاري استروح إلى هذا المعنى، حيث ترجم للقنوت في آخر أبواب الوتر، فقال: «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، ثم صدره بحديث محمد بن سيرين عن أنس في القنوت في الصبح بعد الركوع، ثم ثنى بحديث عاصم الأحول عن أنس، فكأنه جعل شرطه الأول من قول أنس في القنوت قبل الركوع مختصاً بالوتر، ثم جعل شرطه الثاني المرفوع في قنوت النازلة بعد الركوع، وإلا لم يكن لإدخال البخاري هذا الحديث في أبواب الوتر معنى، والله أعلم.

وأما قنوت النازلة في الفريضة فقد ثبت من حديث أنس وأبي هريرة وابن عمر وخفاف بن إيماء: أن النبي ﷺ قنت فيها بعد الركوع، والله أعلم.

وعلى هذا فالعمل في حديث أنس هذا بقول أكثر أصحابه، لا سيما وفيهم محمد بن سيرين، حيث رواه عن أنس بن مالك ﷺ؛ أنه سئل: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقليل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

وهذا نص على أن قنوت النبي ﷺ إنما كان بعد الركوع، ولعل الوهم وقع لبعض أصحاب أنس، فأدرج قوله الموقوف عليه في القنوت قبل الركوع، في المرفوع بعد الركوع، والله أعلم.

• خالف هؤلاء فوهم في متنه:

أ - أبو جعفر الرازي، فرواه عن عاصم، عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠٩/٤٩٦٣)، والبيهقي في الخلافيات (٣/٣٤٠/٢٥٥٠)، وقال: «رواته ثقات». والحازمي في الاعتبار (١/٣٧٨/١٢٠)، وقال: «هذا إسناد متصل، ورواته ثقات». [المسند المصنف (١/٧٠٧/٥٣٤)].

قلت: هذا حديث منكر بهذا اللفظ، تفرد به: أبو جعفر الرازي، عيسى بن أبي عيسى، وهو: ليس بالقوي، روى مناكير [التهذيب (٤/٥٠٤)] [وانظر: بيان الوهم (٢٧٣)، بغية النقاد الثقلة (٢/٢٤٣)].

ب - وروى الحسين بن عمر بن برهان [قال الخطيب: «كتبت عنه، وكان شيخاً ثقة صالحاً، كثير البكاء عند الذكر». تاريخ بغداد (٨/٦٤٠ - ط الغرب)، السير (١٧/٢٦٥)، تاريخ الإسلام (٩/٢٠٣ - ط الغرب): ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثقة. الإرشاد (٢/٦١٢)، تاريخ بغداد (٧/٣٠١ - ط الغرب)، السير (١٥/٤٤٠)، تاريخ الإسلام (٧/٧٦٦ - ط الغرب)، اللسان (٢/١٦٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/٤٠٤): أنا عبد الرحمن بن مرزوق: ثنا شبابة: ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً، يدعو على حي من أحياء المشركين.

أخرجه الخطيب في القنوت (٢/٤٣٣/١٠٨٤ - التنقيح لابن عبد الهادي)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٨٢)، وذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٤٣٣/١٠٨٤).

قلت: وهذا حديث باطل؛ عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية أبو عوف البزوري، قال عنه الدارقطني: «لا بأس به»، ووثقه الخطيب، لكن قال ابن حبان في المجروحين: «شيخ كان بطرسوس، يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا علي سبيل القدح فيه»، واتهمه بوضع حديث: «لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمن، بهم تغاثون، وبهم

ترزقون، وبهم تمطرون» [المجروحين (٦١/٢)، سؤالات الحاكم (١٤٤)، تاريخ بغداد (٥٦٣/١١ - ط الغرب)، الأنساب (٣٤٣/١)، الثقات لابن قطلوبغا (٣٠٨/٦)]، قال الذهبي عن الحديث الذي اتهمه به ابن حبان: «هذا كذب»، لكنه جعله رجلين، وهو واحد [السير (٥٣٠/١٢) و٥٣٢)، تاريخ الإسلام (٥٦٩/٦ و٥٧٠ - ط الغرب)، الميزان (٢/٥٨٨ و٥٨٩)]، قال ابن حجر متعباً إياه: «وما أدري لم فرّق بينهما المؤلف، وما سلفه في ذلك، فاليزوري هو الطرسوسي، قديمها وحدّث بها، وكأن الحديث المذكور أدخل عليه؛ فإنه باطل، وقد قال الخطيب: كان ثقة، ولم يذكره في المتفق والمفترق، فدل على أنه هو» [اللسان (١٣٤/٥)].

وقد تفرد به عن شابة بن سوار، وهو: ثقة حافظ، كثير الأصحاب.  
وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابن له كان يُدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [التهذيب (٤٤٧/٣)، الميزان (٣٩٣/٣)].

١١ - وروى عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم، رعلٌ وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ، فقتلوهم، فدها النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقت.

قال عبد العزيز: وسأل رجلاً أنساً عن القنوت: أبعث الركوع، أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند فراغ من القراءة.

أخرجه البخاري (٤٠٨٨)، وأبو يعلى (٣٩١٦/٢٠/٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٢٠)، والحازمي في الاعتبار (٣٥٣/١) (١٠٥)، وقال: «حديث صحيح». [التحفة (٤٩٤/١) (١٠٥٠)، المسند المصنف (١) (٥٣٥/٧١٠)].

وهذا يمكن حمله على ما جاء في رواية عاصم الأحول؛ أن السائل سأل عن مطلق القنوت، لا عن قنوت النبي ﷺ في هذه النازلة؛ إذ كان بعد الركوع.

١٢ - شعبة [وعنه: عبد الرحمن بن مهدي]، وإسماعيل بن جعفر، وسهل بن يوسف [وهم ثقات]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، وعنه: يحيى بن أبي طالب؛ وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي، روى مناكير]:

حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقت قبل الركوع وبعده.

وفي رواية إسماعيل بن جعفر: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، قبل الركوع أم بعده؟ فقال: كلاً كنا نفعل بعد وقيل.

ولفظ شعبة: قال أنس: قد كان قبلُ وبعدُ، يعني: في القنوت قبل الركوع وبعده. فلم يذكر الفريضة. ولم يصرح أحد من رواه عن حميد برفعه.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٦/١١٠/٣)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٠٩)، وابن ماجه (١١٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٠ و١٣٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥١٤ و١٥١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٢٣/٢١٠/٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢٥٥١/٣٤١/٣)، وقال: «رواه ثقات». والحازمي في الاعتبار (٢٥/٣٧٩/١)، وقال: «هذا إسناد صحيح، لا علة له». [التحفة (٦٨٧/٣٧٣/١)، المسند المصنف (٥٣٣/٧٠٦/١)].

قلت: هذا حديث شاذ؛ لمخالفته حديث الجماعة من أصحاب أنس، ولم يأخذ به أحمد، ولم يروه في مسنده.

ورده ابن المنذر حيث قال عقبه: «ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت؛ فنت إمامهم بعد الركوع».

❦ وروي موقوفاً على أنس فعله:

روى بشر بن المفضل [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، قال: حدثنا الجريري، عن بريد بن أبي مريم السلولي، قال: صليت مع أنس بن مالك صلاة الغداة فقت قبل الركوع.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٢٤/٣٦٢/١ - مسند ابن عباس). وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح، وبريد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي؛ تابعي، ثقة، سمع أنس بن مالك [جامع الترمذي (١٦٣٢)].

❦ ولحديث أنس طرق أخرى في الصحيح وغيره، لكن ليس فيها موضع القنوت، قبل الركوع أو بعده:

١ - إسماعيل بن عليّة [ثقة ثبت]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

أخرجه البخاري (١٠٠٤ و٧٩٨)، وابن أبي شيبه (٧٠٥٨/١٠٩/٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨١/٣٤٧/١ - مسند ابن عباس)، والبيهقي (١٩٩/٢). [التحفة (٩٥٤/٤٦٢/١)، المسند المصنف (٥٢٧/٧٠٢/١)].

٢ - الأسود بن عامر: أخبرنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ بنحوه، يعني: بنحو حديث: شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كنت شهراً، يلعن رعلأ، وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله.

أخرجه مسلم (٣٠٣/٦٧٧)، وأبو عوانة (٢١٧٢/٢٢/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه

على مسلم (٢/٢٧٢/١٥٢٤)، وأحمد (٣/٢٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٨)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٩١). [التحفة (١/٦٩١/١٦١٥)، المسند المصنف (١/٧١٠/٥٣٦)].

٣ - يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن أبي أويس، ومصعب بن عبد الله، وعثمان بن عمر [وهم ثقات]:

عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل، وذكوان، ولحيان، وعصبة عصت الله ورسوله.

قال أنس: أنزل الله ﷻ في الذين قتلوا بئر معونة قرآناً قرأناه، حتى نُسَخَ بعدُ: «أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه».

أخرجه مالك في الموطأ (١٩٦٤ - رواية أبي مصعب الزهري) (٩١٠ - رواية الشيباني)، ومن طريقه: البخاري (٤٠٩٥ و٢٨١٤)، ومسلم (٢٩٧/٦٧٧)، وأبو عوانة (٢/٢١٨٧/٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٥١٦/٢٧٠)، وابن حبان في الصحيح (١٠/٥٠٨/٤٦٥١)، وفي الثقات (١/٢٣٧)، وأحمد (٣/٢١٥)، وابن المبارك في الجهاد (٦٤ و٨٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٥ و١٠٩٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/٢٧٨/٢٠٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٨٥)، والبيهقي في الدلائل (٣/٣٤٧)، وفي إثبات عذاب القبر (١٤٤). [التحفة (١/٢٢٣/٢٠٨)، الإتحاف (١/٤٠٤/٣١٥) و(١/٣٣٧/٤١٥)، المسند المصنف (٣/٢١٢/١٤٠٥)].

قال الجوهري: «ليس هذا عند: ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عفير في الموطأ، وهو عند: أبي مصعب، ومعن، وابن بكير، وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وهو عند القعنبي خارج الموطأ».

٤ - ورواه همام بن يحيى، عن إسحاق، عن أنس ﷺ، قال: بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم؟ فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ، وإلا كنتم مني قريباً، فتقدم فأمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أمؤوا إلى رجل منهم قطعته، فأنفذه، فقال: الله أكبر، فزرت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه، فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل، قال همام: فأراه آخر معه، فأخبر جبريل ﷺ النبي ﷺ، أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم وأرضاهم، فكنا نقرأ: «أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»، ثم نُسَخَ بعدُ، فدعا عليهم أربعين صباحاً، على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصبة الذين عصوا الله ورسوله ﷺ.

وفي رواية أخرى [عند البخاري أيضاً، وقد ضبطت ألفاظها من الدلائل ومسند أحمد]: أن النبي ﷺ بعث خاله، وكان اسمه حراماً، أختاً لأم سليم، في سبعين رجلاً [راكباً]، فقتلوا يوم بئر معونة، وكان رئيس المشركين [يومئذ] عامر بن الطفيل، وكان أتى النبي ﷺ، فقال: أخيرك بين ثلاث خصال، أن يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر [وفي رواية: ويكون لي أهل الوبر]، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك [بأهل] غطفان بألف أشقر وألف شقراء؟ فطعن عامر في بيت امرأة من بني فلان، فقال: غُدَّة كغُدَّة البكر [وفي رواية: كغدة البعير]، في بيت امرأة من بني فلان، اثتوني بفرسي، فركبه فمات على ظهر فرسه، فانطلق حراماً أخو أم سليم، ورجلان معه: رجل أعرج، ورجل من بني فلان [وفي رواية: ورجل من بني أمية]، قال: كونا قريباً [مني] حتى آتيهم فإن آمنوني كنتم كذا [وفي رواية: قريباً]، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فأتاهم حرام فقال: أتؤمنوني أبلغكم رسالة رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم، فجعل يحدثهم، وأومؤوا إلى رجل، فأتاه من خلفه فطعنه، - قال همام: وأحسبه قال: - حتى أنفذه بالرمح، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، فلحق الرجل، فقتلوا كلهم إلا الأعرج، كان في رأس الجبل، قال إسحاق: فحدثني أنس بن مالك، قال: فأنزل الله علينا، ثم كان من المنسوخ: «إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»، فدعا رسول الله ﷺ [عليهم] ثلاثين صباحاً، على رعل، وذكوان، وبني لحيان، وعصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ.

ورواية الطحاوي مختصرة: دعا النبي ﷺ ثلاثين صباحاً على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله.

جاء في بعض الروايات: أربعين صباحاً، وفي أخرى: سبعين صباحاً، وهو غلط، والمحفوظ: ثلاثين صباحاً.

أخرجه البخاري (٢٨٠١ و٤٠٩١)، وأحمد (٣/٢١٠ و٢٨٨)، وابن سعد في الطبقات (٣/٥١٥)، والطحاوي (١/٢٤٤)، والبيهقي في السنن (٩/٢٢٥)، وفي الدلائل (٣/٣٤٥) و(٥/٣٢٠)، وفي إثبات عذاب القبر (٢١٣)، وفي الأسماء والصفات (١٠٥٥). [التحفة (١/٢٢٥/٢١٧)، الإتحاف (١/٤٠٤/٣١٥) و(١/٤١٥/٣٣٧)، المسند المصنف (٣/٢١٢/١٤٠٥)].

قال البيهقي (٢/١٩٩): «ورواه قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وعاصم بن سليمان الأحول، كلهم عن أنس بن مالك، وقالوا في الحديث: شهراً، ورواه مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس كذلك ثلاثين صباحاً، ورواه همام بن يحيى، عن إسحاق، فقال: أربعين صباحاً، والصحيح: ثلاثين، وقد روي ذلك أيضاً عن همام، وروي عن حميد الطويل، عن أنس في قصة العرنين، قال: فأرسل في آثارهم بعد أن دعا عليهم في صلاته خمساً وعشرين مرة، وتلك القصة غير هذه».

ترجم له البيهقي بقوله: «باب: لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً على أن يكفوا عنهم. قال الشافعي رحمته الله: لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق».

٥ - ورواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وعبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل الكلابي سبعين رجلاً من الأنصار، فقال: مكانكم حتى آتيكم بخبر القوم فلما جاءهم، قال: أتؤمنوني حتى أخبركم برسالة رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم، فبينما هو يخبرهم إذ أوجره رجل منهم السنان، فقال الرجل: فزت ورب الكعبة، فقال عامر: لا أحسبه إلا أن له أصحاباً، فاقتصوا أثره، حتى أتوهم فقتلوهم، فلم يفلت منهم إلا رجل واحد، قال أنس: فكنا نقرأ فيما نسخ: «بلغوا إخواننا عنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا، ورضينا عنه».

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/٥٥٠)، وأبو عوانة (٤/٤٦٣/٧٣٤٦ - ٧٣٤٨). [الإتحاف (١/٤٠٤/٣١٥)].

وهذا حديث صحيح.

○ ورواه أيضاً: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري [ثقة حافظ]، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ في قصتي بئر معونة.  
قال الأوزاعي: قال يحيى: فمكث رسول الله ﷺ يدعو على عامر بن الطفيل ثلاثين صباحاً: «اللَّهُمَّ اكفني عامر بن الطفيل بما شئت، وابعث عليه داء يقتله»، فبعث الله عليه طاعوناً فقتله.

أخرجه البيهقي في الدلائل (٥/٣٢٠).

قلت: أما إسناده الأول فمتصل؛ لكن اختصره المصنف، لكونه يريد الإسناد الثاني، وهو مرسل؛ وعليه: فلا يثبت الدعاء على عامر في هذه القصة، والله أعلم.

٦ - ورواه عمر بن يونس [اليمامي: ثقة]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، ليس بذاك في الثوري. شرح علل الترمذي (٢/٧٢٦)، التهذيب (٤/١٨٨)]:

ثنا عكرمة بن عمار [ثقة؛ إلا في يحيى بن أبي كثير فحديثه عنه مضطرب. التهذيب (٣/١٣٣)]: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: فحدثني أنس بن مالك؛ أن الله أنزل فيهم قرآناً: «بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه»، ثم نسخت فرفعت بعد ما قرئ زماناً، وأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ [١٦٩، ١٧٠].

زاد أبو حذيفة: ونزلت ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].



وفي رواية: حدثني أنس بن مالك في أصحاب النبي ﷺ الذين أرسلهم رسول الله ﷺ إلى أهل بئر معونة، لا ندري قال: أربعين أو سبعين، وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك نفر من أصحاب النبي ﷺ الذين بعث حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء، فقعدوا فيه، فقال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ؟ فقال أراه أبو ملحان: أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ، فخرج حتى أتى جوانبهم، فاختموا أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة! إني رسول رسول الله إليكم؛ اشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في عنقه حتى خرج من الشق الآخر، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة لا شك، فأتوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار، فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل.

أخرجه البزار (٦٤٢٨/٧٩/١٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣٤/٦)، وفي التاريخ (٥٤٩/٢)، وابن المنذر في التفسير (١١٧٢/٤٧٨/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١٢ و ١٣١٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٧ و ١١٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٣٧/٢٧٨/٥).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

والقراء الذين قتلوا في واقعة بئر معونة كانوا سبعين، وشك الراوي هنا مطرح.

٧ - وروى عبد الله بن المبارك: أخبرنا معمر، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ، يقول: لما طعن حرام بن ملحان - وكان خاله - يوم بئر معونة، قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فزت ورب الكعبة.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٨٠)، ومن طريقه: البخاري (٤٠٩٢)، والنسائي في الكبرى (٨٢٣٩/٣٦٧/٧)، والبيهقي في السنن (٢٢٥/٩)، وفي الآداب (٧٦٦)، وفي الشعب (٩٦١٠/٣٠٧/١٤). [التحفة (٥٠٤/٣٢٢/١)، المسند المصنف (١٦٤٥/٤٧٠/٣)].

• ورواه عبد الرزاق بن همام، عن معمر، قال: أخبرنا ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك؛ أن حرام بن ملحان - وهو خال أنس بن مالك - لما طعن يوم بئر معونة؛ أخذ بيده من دمه، فنضحه على وجهه ورأسه، قال: فزت ورب الكعبة، فزت ورب الكعبة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٦٤/٢٦٧/٥) و(٩٧٤٢/٣٨٣/٥) و(٥٠٦/٥) و(١٠٣٩٧ - ط التأصيل) و(١٠٥٨٧/٥٣/٦) - ط التأصيل، ومن طريقه: الفاكهي في أخبار مكة (٧٣٨/٣٥٦/١)، وابن منده في معرفة الصحابة (٣٩٢/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٩٦/٨٨٧/٢). [المسند المصنف (١٦٤٥/٤٧٠/٣)] [وقد تحرف إسناده في بعض المصادر، بدلاً من: عن أنس، إلى: بن أنس].

هكذا رواه عن عبد الرزاق: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [صدوق]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من

عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وكان يصحف، ويحرف. انظر: شرح العلل لابن رجب (٧٥٤/٢)، اللسان (٣٦/٢).

وهذا هو الصواب عن عبد الرزاق، وهو حديث صحيح، وهو الموافق لرواية أثبت الناس في معمر: عبد الله بن المبارك، والتي أخرجها البخاري في صحيحه معرضاً بها عن رواية عبد الرزاق، التي وقع فيها الاختلاف.

• خالفهما فقصر بإسناده: الحسن بن أبي الربيع [هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبيدي الجرجاني، نزيل بغداد: صدوق]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا ثمامة بن عبد الله بن أنس؛ أن حرام بن ملحان - وهو خال أنس بن مالك - طعن في وقعة حنين [كذا قال، إنما هي وقعة بئر معونة، سنة أربع للهجرة]، فتلقي دمه بكفه، ثم نضحه على رأسه ووجهه، ثم قال: فزت ورب الكعبة.

أخرجه المحاملي في الأمالي (٩٣ - رواية ابن مهدي الفارسي)، ومن طريقه: الخطيب في الموضح (٥٥٣/١).

• ورواه أيضاً فقصر به ووهم فيه: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزالي [قال النسائي: «ثقة»، وقال ابن أبي حاتم: «سمع منه أبي، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة، كثير الخطأ». التهذيب (٦٣٤/٣)، السير (١٢/٣٤٦)، تذكرة الحفاظ (٥٥٤/٢)، ذيل الميزان (٦٥٢): حدثنا عبد الرزاق: حدثنا أبو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك؛ أن حرام بن ملحان - وهو خال أنس -، طعن يوم بئر معونة في رأسه، فتلقي دمه بكفه، ثم نضحه على رأسه ووجهه، وقال: فزت ورب الكعبة.

أخرجه الدارقطني في المؤلف (٥٧١/٢).

ولعله سقط على الناسخ من إسناده ذكر معمر بن راشد، وزاد أداة الكنية في ثمامة.

٨ - ورواه محمد بن مرزوق [هو: محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي: صدوق. التهذيب (٦٩٠/٣)]، وأنس بن خالد أبو حمزة الأنصاري [قال الذهبي: «ثقة فاضل». الثقات (١٣٦/٨)، فتح الباب (٢٢٤٩)، تاريخ بغداد (٥١٧/٧) - ط الغرب]، تاريخ الإسلام (٣٠٢/٦ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٤٤٨/٢):

ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة]: حدثني أبي [عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس: صدوق، احتج به البخاري من روايته عن عمه ثمامة]، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس؛ أن ناساً من قيس أتوا النبي ﷺ فسألوه أن يبعث معهم ناساً يعلمونهم القرآن، فبعث معهم سبعين رجلاً من الأنصار، منهم حرام بن ملحان خال أنس، فقتلوا بهم فقتلوه، فكان حرام أول من طعن بعنزة، وكان الدم يخرج منه، فتلقيه ويرفعه إلى السماء، ويقول: فزت ورب الكعبة، فنزل فيهم قرآن: «بلغوا عنا أننا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا».

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٠٧/٥٢/٤)، وفي الأوائل (٧٣)، وأبو طاهر

المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣١٥) (٢٤٧٠ - المخلصيات). وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري [انظر مثلاً: صحيح البخاري (١٠١٠ و ١٤٥٤ و ٢٤٨٧ و ٣٧١٠)].

٩ - محمد بن مرزوق [هو: محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي: صدوق. التهذيب (٣/٦٩٠)]، قال: حدثنا عمران بن ميسرة [ثقة، من العاشرة، شيخ للبخاري وأبي داود]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد [هو: ابن زياد المحاربي: لا بأس به، كان يدلّس، وهو من الطبقة التاسعة]، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، إما سبعين، وإما ثمانين، إلى قوم كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عقد فقتلوهم، فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على قوم كما وجد عليهم، فقتنت شهراً يدعوا عليهم.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٠/٥٣٠ - مسند ابن عباس). وهذا معضل، بين المحاربي وأنس بن مالك مفاوز تقطع دونها أعناق الإبل. ١٠ - أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، وعفان بن مسلم [ثقة متقن]:

عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: كنا عند أنس بن مالك فكتب كتاباً بين أهله، فقال: اشهدوا معشر القراء، قال ثابت: فكأنني كرهت ذلك، فقلت: لو سميتهم يا أبا حمزة بأسمائهم، فقال: وما بأس أن أقول لكم قراء، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم على عهد رسول الله ﷺ القراء، فذكر أنهم سبعين، فكانوا إذا جاءهم الليل انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة، فيدرسون فيه القرآن حتى يصبحوا، فإذا أصبحوا فمن كانت منهم له قوة استعذب من الماء وأصاب من الحطب، ومن كانت عنده سعة اجتمعوا فاشترى الشاة وأصلحوها فيصبح معلقاً بحجر رسول الله ﷺ، فلما أصيب خبيب بعثهم رسول الله ﷺ على حي من بني سليم، فيهم خالي حرام، فقال حرام لأميرهم: دعني فلنخبر هؤلاء فإننا لسنا إياهم نريد، فيخلوا وجهنا، فقال لهم حرام: إنا لسنا إياكم نريد فخلوا وجهنا، فاستقبله رجل بالرمح، فأنفذه فيه، فلما وجد الرمح في جوفه، قال: الله أكبر فزت ورب الكعبة، فانطوا عليهم فما بقي أحد منهم، قال أنس: فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يده عليهم، قال: فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي: هل لك في قاتل حرام؟ قلت: ما له فعل الله به وفعل، فقال: مهلاً، فإنه قد أسلم.

أخرجه أحمد (٣/١٣٧)، وعبد بن حميد (١٢٧٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٨١)، وأبو عوانة (٤/٤٦٢/٧٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٤/٥١/٣٦٠٦)، وفي الأوسط (٤/١٣١/٣٧٩٣)، وفي الصغير (٥٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٣/٣٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٣٩٩ - ط الغرب). [الإتحاف (١/٥٣٣/٦٥٦)، المسند المصنف (٣/٢١٤/١٤٠٦)].

وهذا حديث صحيح.

١١ - ورواه يزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأسد بن موسى [وهم ثقات]:  
عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب بئر  
معونة سبعون رجلاً فيهم خالي، قتلوا جميعاً، ما انفلت منهم أحد. مختصر.

وفي رواية عفان [عند مسلم] وبنحوه رواية أسد [عند أبي عوانة]: جاء ناس إلى  
النبي ﷺ فقالوا: أن ابعث معنا رجلاً يعلمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من  
الأنصار، يقال لهم: القراء، وفيهم خالي حرام، يقرؤون القرآن ويتدارسون بالليل،  
يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيؤون بالماء فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه، ويشترون  
به الطعام لأهل الضفة وللفقراء، فبعثهم النبي ﷺ إليهم، فعرضوا لهم فقتلوه قبل أن  
يبلغوا المكان، فقالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا، قال:  
وأتى رجل حراماً خال أنس [وفي رواية أسد: خالي حراماً] من خلفه فطعنه برمح حتى  
أنفذه، فقال حرام: فزت ورب الكعبة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إن إخوانكم قد  
قتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا».

أخرجه مسلم (١٤٧/٦٧٧ - كتاب الإمارة)، وأبو عوانة (٧٣٤٤ و٧٣٤٥/٤٦٢/٤)،  
وأحمد (٢٧٠/٣)، وابن سعد في الطبقات (٥١٤/٣)، وأبو العباس السراج في مسنده  
(١٣٥١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥١٦)، والبيهقي في الدلائل (٣٤٣/٣). [التحفة  
(٣٥٧/٢٧٤/١)، الإتحاف (٤٢٦٦/٢٨٦/٤)، المسند المصنف (١٤٠٦/٢١٤/٣)].

١٢ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدة بن  
حميد، وأبو بكر بن عياش [وهم ثقات]: عن حميد، عن أنس،  
ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير [ثقة]: أخبرني حميد الطويل؛ أنه سمع أنس بن  
مالك،

ورواه المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: سمعت حميداً، يحدث عن أنس بن مالك،  
قال: كان شباب من الأنصار يدعون القراء يقرؤون القرآن، فإذا أمسوا اجتمعوا في ناحية  
المدينة فيصلون ويتدارسون ويتذاكرون، فيظن أهلهم أنهم في المسجد، ويظن أهل  
المسجد أنهم في أهلهم، حتى إذا كان في وجه الصبح استعذبوا من الماء واحتطبوا، ثم  
جاؤا به إلى حُجر رسول الله ﷺ، فبعثهم جميعاً فأصيبوا يوم بئر معونة، فدعا النبي ﷺ  
على قتلهم، على عصية وذكوان خمسة عشر يوماً. هذا لفظ حديث المعتمر. وزاد  
إسماعيل: فبعثهم النبي ﷺ جميعاً إلى بئر معونة فاستشهدوا فدعا النبي ﷺ أياماً. وحديث  
محمد بن جعفر بنحو حديث أخيه.

أخرجه ابن حبان (٧٢٦٣/٢٥٣/١٦)، وأحمد (٢٣٥/٣)، وعلي بن حجر السعدي  
في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٨)، والبزار (٦٥٣٩/١٤٢/١٣)، وأبو العباس السراج  
في مسنده (١٣٤١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٩٠ و١٢٩١)، والبيهقي في السنن

(١٩٩/٢)، وفي الدلائل (٣/٣٥٠). [الإتحاف (١/٦٣٥/٩٥١)، المسند المصنف (٣/١٤٠٨/٢١٧)].

• ورواه أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً.

أخرجه أحمد (٣/٢٠٧)، والطحاوي (١/٢٤٤). [الإتحاف (١/٦٣٥/٩٥١)، المسند المصنف (٣/١٤٠٨/٢١٧)].

وهذا حديث صحيح؛ دون زمن القنوت؛ إنما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح شهراً؛ يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية، في حادثة بئر معونة التي قتل فيها سبعون من القراء، كما رواه جمع من الثقات من أصحاب أنس.

• ورويت القصة مطولة من وجه آخر في إسناده ضعف: أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٢/٥٤٦).

قال الأثرم في الناسخ (٩٩): «فهذه الأحاديث مختلفة، وأثبتها: ما روى قتادة والتميمي وعاصم عن أنس؛ أنه إنما قنت شهراً، ثم تركه».

وقال البيهقي (٢/١٩٩): «ورواه قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وعاصم بن سليمان الأحول، كلهم عن أنس بن مالك، وقالوا في الحديث: شهراً، ورواه مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس كذلك ثلاثين صباحاً، ورواه همام بن يحيى، عن إسحاق، فقال: أربعين صباحاً، والصحيح: ثلاثين، وقد روي ذلك أيضاً عن همام، وروي عن حميد الطويل، عن أنس في قصة العرنين، قال: فأرسل في آثارهم بعد أن دعا عليهم في صلاته خمساً وعشرين مرة، وتلك القصة غير هذه».

١٣ - وروى سليمان بن حرب [ثقة حافظ]، قال: ثنا شعبة، عن مروان الأصفر، قال: سألت أنساً: أقنت عمر رضي الله عنه؟ فقال: قد قنت من هو خير من عمر رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي (١/٢٤٤). [الإتحاف (٢/٣٣٤/١٨٢٣)، المسند المصنف (١/٥٣٩/٧١٣)].

وانظر: مسند أحمد (٣/٢٧٨/١٣٩٩٧).

وهذا إسناده صحيح، وقد أخرج الشيخان لمروان الأصفر عن أنس حديث: «لولا أن معي الهدي لأحللت» [البخاري (١٥٥٨)، مسلم (١٢٥٠)].

١٤ - وروى يحيى بن عباد الضبيعي [ثقة]، وعبد الواحد بن غياث [صدوق]، وعمرو بن عبد الرحمن الحراني [كذا، وهو مقلوب، صوابه: عبد الرحمن بن عمرو الحراني]: قال أبو زرعة: «شيخ». الجرح والتعديل (٥/٢٦٧):

أخبرنا عمارة بن زاذان: حدثني مكحول، قال: قلت لأنس بن مالك: أبا حمزة،

القراء؟ قال: ويحك، قتلوا على عهد رسول الله ﷺ، كانوا قوماً يستعذبون لرسول الله ﷺ ويحتطبون، حتى إذا كان الليل قاموا إلى السواري للصلاة.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٥٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٣٠٤/٣٣٧٤). قال الطبراني: «قد روى عمارة بن زاذان عن مكحول الشامي، وعن مكحول الأزدي البصري، فالله أعلم أيهما هذا».

قلت: عمارة بن زاذان الصيدلاني: صدوق، كثير الخطأ، قال أحمد: «يروى عن ثابت عن أنس: أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/٢١٠)، الميزان (٣/١٧٦)، شرح العلل (٢/٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)]، قلت: وهو هنا لا يروي عن ثابت، بل يروي عن مكحول الأزدي البصري، وهو مشهور بالرواية عنه.

ومكحول الأزدي البصري: لا بأس بحديثه [تاريخ ابن معين للدوري (٤/١٧٥/٣٨٠٢)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٠٤/٢٨٠٥) و(٣/٣٩٠/٥٧١٠)، المعرفة والتاريخ (٢/١١٨)، الجرح والتعديل (١/٣٢٤) و(٨/٤٠٧)، السير (٥/١٦٠)، إكمال مغلطاي (١١/٣٥٥)، التهذيب (٤/١٤٩)].

فهو إسناد بصري لا بأس به، والحديث صحيح.

وهذا ما تيسر لي الوقوف عليه من طرق حديث أنس بن مالك في قصة السبعين الذين قتلوا في بئر معونة، فقنت لأجلهم رسول الله ﷺ يدعو على قتلهم من بني سليم، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً:

١ - حديث ابن عمر:

أ - روى معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري. وعنه: عبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن المبارك، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]:

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه في صلاة الصبح من الركعة الآخرة، قال: «اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً»، دعا على ناس من المنافقين، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

وفي لفظ للبخاري: عن الزهري: حدثني سالم، عن أبيه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر، يقول: «اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً وفلاناً»، بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

أخرجه البخاري (٤٠٦٩ و٤٥٥٩ و٧٣٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٠٣/١٠٧٨)، وفي الكبرى (١/٣٤٠/٦٦٩) و(١٠/٥٠/١١٠٠٩ و١١٠١٠)، وابن خزيمة (١/٣١٥/٦٢٢)، وابن حبان (٥/٣٢٥/١٩٨٧) و(١٣/٥٧/٥٧٤٧)، وأحمد (٢/١٤٧)، وابن المبارك

في الجهاد (٥٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٥/٢/٤٠٢٧)، وفي التفسير (٤٥٧)، والبخاري (١٢/٢٥٤/٦٠٠٧)، وأبو يعلى (٩/٤٠٣/٥٥٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٤٤ - ١٣٤٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٩٤ و ١٥١٠ و ١٥١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٤٢)، وفي المشكل (٢/٣٩/٥٦٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/٧٥٦/٤١٢٥)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/١٣٢/٣٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٨٠/١٣١١٣)، وفي الأوسط (٦/٣٧٣/٦٦٥٤)، والبيهقي (٢/١٩٨ و ٢٠٧)، والواحدي في أسباب النزول (١٣٧ و ١٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/١١٠). [التحفة (٥/١٠٦/٦٨٠٦) و (٥/١٥٢/٦٩٤٠)، الإتحاف (٨/٣٧٩/٩٥٩٧)، المسند المصنف (١٤/٢٦٢/٦٨٩٩)].

قال النسائي: «لم يرو هذا الحديث أحد من الثقات إلا معمر».

ب - وروى ابن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة]، وإسحاق بن سليمان الرازي [ثقة]:  
عن حنظلة بن أبي سفيان [ثقة حجة]، قال: سمعت سالم بن عبد الله، قيل له: فيم نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، فقال: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

أخرجه البخاري (٤٠٧٠)، وابن المبارك في الجهاد (٥٧)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/٦٧٣)، والبيهقي (٢/٢٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/٤٩٤) و (٢٤/١١٠). [التحفة (٥/١٥٢/٦٩٤٠) و (١٢/٣١٣/١٨٦٦٩)، المسند المصنف (١٤/٢٦٢/٦٨٩٩)] [وانظر: تعليق التعليق (٤/١٠٩)].

قلت: أخرج البخاري هذا الحديث المرسل عقيب حديث معمر عن الزهري، كالشاهد له، أو أنه تحمل الحديثين معاً فساقتها مساقاً واحداً.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن البخاري أراد الإشارة إلى ثبوت هذا الحديث المرسل مع كونه تحمله مع المتصل من طريق ابن المبارك أحدهما في إثر الآخر معطوفاً عليه، كما وقع في كتاب الجهاد لابن المبارك، وذلك لأن حديث الزهري دل على أن سالم إنما تحمل هذا الحديث عن أبيه، وأما حنظلة فإنه قصر بإسناده لما أرسله، وإنما هو سالم عن أبيه، وشاهد ذلك أن عمر بن حمزة قد تابع حنظلة على تسمية المبهمين، لكن بوصل الحديث عن ابن عمر [كما سيأتي بيانه]، فدل على صحة حديث حنظلة، والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أن سالمًا [في حديث حنظلة] لما سئل عن سبب نزول الآية أجاب السائل بالمرفوع مباشرة دون أن يسنده، على عادة المفتين في الاختصار عند الفتوى، بينما في حديث الزهري: فإن سالمًا كان يحدث بالحديث فأسنده على عادة المحدثين.

ولذا فقد أخرج البخاري حديث حنظلة المرسل محتجاً به؛ لما فيه من زيادة تسمية

المبهمين في حديث الزهري، وجمع بين الحديثين لاشتمال كل منهما على زيادة على الآخر، أما حديث الزهري فاشتمل على زيادة الوصل، وأما حديث حنظلة فقد اشتمل على زيادة تسمية المبهمين، ولا يُعلُّ أحدهما بالآخر، بل يكمل أحدهما الآخر فيما قصر فيه [انظر تصرف البخاري في مثل ذلك؛ في الجمع بين حديثين في كل منهما علة، إحداهما في الإسناد والأخرى في المتن، أو كلاهما في الإسناد، أو الجمع بين حديث من أرسله ومن وصله، وعدم إعلال الموصول بحديث المرسل، كمثل ما وقع في حديث بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، وقوله لهما: «يسرا ولا تعسرا»: راجع صحيح البخاري (٣٨٢ - ٣٨٤ و٦٦٣ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٦٢٦ و١٩٨٤ و٣١٤٤ و٤٣٢٠ و٤٣٤٤ و٥٤٠٤ و٥٤٠٥ و٦٢٤٣ و٧٠٨٣)] [وقد سبق أن تكلمت عن بعض هذه الأحاديث في موضعها من فضل الرحيم الودود (١/٧٤/٢١) و(٨/٥٧/٧١١)] [وراجع الأحاديث المتقدمة التي راعيت فيها هذه القاعدة: (١٣٢٢) و(١٣٤٠) و(١٣٦٩) و(١٣٨٠)].

ج - وروى أبو بكر أحمد بن بشير [صدوق]، وأبو عقيل عبد الله بن عقيل [صدوق]، قال أحمد في المسند: «صالح الحديث ثقة»:

عن عمر بن حمزة [ليس بالقوي، علق له البخاري في المتابعات، وأخرج له مسلم في صحيحه. التهذيب (٣/٢٢٠)]، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «اللَّهُمَّ العن أبا سفيان، اللَّهُمَّ العن الحارث بن هشام، اللَّهُمَّ العن سهيل بن عمرو»، اللَّهُمَّ العن صفوان بن أمية»، فنزلت: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ فَلَّيْمُونَ ﴿٧٨﴾»، فتاب الله عليهم، فأسلموا فحسن إسلامهم.

أخرجه الترمذي (٣٠٠٤)، وأحمد (٥٦٧٤/٩٣/٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٧/٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٥ و١٣٥٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٢١ و١٥٢٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/١١٩/٣٩٤١ - ط قلعجي)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/٤٩٤) و(٢٤/١١٠) و(٤٨/٧٣). [التحفة (٥/٩٧/٦٧٨٠)، الإتحاف (٨/٣٤٨/٩٥٣١)، المسند المصنف (١٤/٢٦٢/٦٨٩٩)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه، وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه، لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري».

وقال البيهقي: «حديث صحيح» [المخلافات (٣/١٤)].

وحسن إسناده ابن حجر في التعليق (٤/١١٠).

قلت: هو إسناده لا بأس به في المتابعات، وهو يقوي رواية حنظلة المرسل، ويشهد لها بالاتصال، كما شهدت لها رواية الزهري، وقد تابع عمر بن حمزة فيه حنظلة على تسمية المبهمين، لا سيما وعمر بن حمزة من أهل بيت سالم، وأهل بيت الرجل أعلم



بحديثه من الغرباء، وهو: عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، فهو هنا يروي عن عمه سالم، والله أعلم.

د - وروى خالد بن الحارث [الهجيمي، وهو: بصري، ثقة ثبت، إليه المنتهى في الثبت بالبصرة]، ويحيى بن أيوب الغافقي [المصري: لا بأس به، يخطئ إذا حدث من حفظه]:

ثنا ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يدعو على أربعة نفر [وفي رواية: يدعو على رجال من المشركين، يسميهم بأسمائهم]، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، ثم هداهم الله للإسلام. أخرجه الترمذي (٣٠٠٥)، وابن خزيمة (١/٣١٥/٦٢٣)، وابن حبان (٥/٣٢٦ - ٣٢٧/١٩٨٨)، وأحمد (٢/١٠٤) (٥٨١٢ و ٥٨١٣)، والبزار (١٢/١٨٧/٥٨٤٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٤٧ و ١٣٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥١٢ و ١٥١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/٤٠/٥٦٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/٧٥٧/٤١٢٨)، والطبراني في الأوسط (٣/٤٠/٢٤٠٩)، وتمام في الفوائد (١٠٣٨)، وابن عساكر في المعجم (١٨٩). [التحفة (٥/٦٠٥/٨٤٣٦)، الإتحاف (٩/٣٣٣/١١٣٣٣)، المسند المصنف (١٤/٢٦٥/٦٩٠٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر، ورواه يحيى بن أيوب عن ابن عجلان».

وقال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب أيضاً».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن غريب».

• هكذا رواه عن خالد بن الحارث: أبو معاوية الغلابي [غسان بن المفضل: ثقة. الجرح والتعديل (٧/٥٢)، الثقات (٩/١)، تاريخ بغداد (١٤/٢٨٢ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/٤١٩ - ط الغرب)، التعجيل (٨٤٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٤٨٣)]، ويحيى بن حبيب بن عربي الحارثي [ثقة، أكثر له مسلم عن خالد بن الحارث]، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي [ثقة، روى له البخاري عن خالد بن الحارث]، وأبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي [ثقة، روى له البخاري عن خالد بن الحارث، وعنه: الحسين بن إسماعيل المحاملي، وهو: ثقة حافظ].

• ورواه مرة أخرى: أحمد بن المقدم العجلي: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على أحياء من العرب، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

أخرجه ابن خزيمة (١/٣١٥/٦٢٣م)، عن أحمد بن المقدم به. [الإتحاف (١٥/٣٥٢/١٩٤٥٧)، المسند المصنف (٣١/١٥/١٤١٣٤)].

قلت: وهذا وهم؛ لعله دخل لأبي الأشعث أحمد بن المقدم العجلي حديث في حديث؛ فإن هذا الحديث يُعرف من حديث أبي هريرة، من طريق: يونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: . . . فذكرنا الحديث، في الدعاء للمستضعفين بمكة، والدعاء على أحياء من العرب، وذكرنا الآية [تقدم برقم (١٤٤٢)].

وأما حديث ابن عجلان: فإنما يُعرف من حديثه عن نافع عن ابن عمر.

c ولم ينفرد به ابن عجلان عن نافع:

• فقد رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على رجال من المشركين، يسميهم بأسمائهم، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، فترك ذلك.

أخرجه أحمد (٥٩٩٧/١١٨/٢). [الإتحاف (١٠٢٨٨/١٥/٩)، المسند المصنف (٦٩٠٠/٢٦٥/١٤)].

قلت: وهذا إسناد مدني حسن، رجاله رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج لأسامة بن زيد في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٦١٩ و٦٠٠ و٣٩٤)]، ولا أستبعد أن يكون هذا من كتابه؛ إذ يرويه عنه عبد الله بن وهب، وهو يروي عنه نسخة صالحة [قال ابن عدي في الكامل (٣٩٥/١)]: «يروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة»، ولم ينكر على أسامة شيئاً من نسخة ابن وهب، وقد روى مسلم من هذه النسخة في المتابعات.

وهذا الحديث قد توبع عليه أسامة بن زيد، تابعه محمد بن عجلان [وهما صدوقان مدنيان]، فروياه عن نافع عن ابن عمر.

ورواه الزهري، وعمر بن حمزة، وحنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر، وصله الزهري وعمر بن حمزة، وأرسله حنظلة؛ قصر به.

وبهذا يظهر أن حديث نافع عن ابن عمر: حديث صحيح غريب، لم ينفرد به عن نافع: محمد بن عجلان؛ بل تابعه عليه: أسامة بن زيد، ثم هو مشهور من حديث: سالم عن ابن عمر، والله أعلم.

فإن قيل: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٢١٨/٣) (٤٩٤٥): «حدثني ابن خلاد، قال: سمعت يحيى [يعني: ابن سعيد القطان]، يقول: كان ابن عجلان مضطرباً في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده» [الضعفاء الكبير للعقيلي (١١٨/٤)].

فيقال: لم ينفرد به ابن عجلان، فقد تابعه: أسامة بن زيد، كما بينته آنفاً.  
فإن قيل: وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (١/٣٠٢/٥٠٣) و(٢/٢٤/١٤٢٨): «قال أبي: روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير، قلت له: إن أسامة حسن الحديث، قال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة فيها» [الجرح والتعديل (٢/٢٨٤)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٧)].

فيقال: هذا فيما ينفرد به أسامة بن زيد عن نافع، أو ينفرد به ابن عجلان عن نافع، ولا يوجد ما يدل ثبوت أصله، بخلاف حديثنا هذا، حيث تتابع فيه صدوقان مديان عن نافع، وقد اشتهر من حديث سالم عن ابن عمر.  
○ قال أبو جعفر النحاس: «فهذا إسناد مستقيم، وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ، وإنما نبهه الله جل وعز على أن الأمر إليه، ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يلعن المنافقون».

وقال البيهقي في المعرفة (٣/١١٨ - ط قلعجي): «وكان هذا من رسول الله ﷺ في غزوة أحد»، واحتج في ذلك برواية عمر بن حمزة، وبما أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٩١) من حديث: حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كُسرت رِباعيته يوم أحد، وشُجَّ في رأسه، فجعل يسُلتُ الدم عنه، ويقول: «كيف يفلح قوم شُجُوا نبيهم، وكسروا رِباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟»، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. إلى أن قال البيهقي: «فكان هذا بأحد، وقتل أهل بئر معونة كان بعد أحد، وقد قنت النبي ﷺ بعده، ودعا على من قتلهم، دل أن هذه الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة، فإن النبي ﷺ كان يقنت بعد نزول هذه الآية، إلا أنه كان يلعن من قتلهم بأعيانهم شهراً، ثم ترك اللعن عليهم، ويدعو للمستضعفين بمكة بأسمائهم، ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم».

ثم استشهد بحديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في ترك القنوت بعد قدومهم، ثم قال: «وهذا كان قبل الفتح بيسير، وإنما أسلم أبو هريرة في غزوة خيبر، وهو بعد نزول الآية بكثير، دل أن الآية لم تحمل على نسخ القنوت». ثم احتج أيضاً بفعل أبي هريرة في القنوت على عدم نسخ القنوت بهذه الآية.  
وقال شيخ الإسلام في فتاويه: «فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية» [مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٩)].

ثم فإن قيل: فما تقول فيما صح عن ابن عمر في نفي ذلك:

أ - فقد روى سعيد بن أبي عروبة [وعنه: ابن أبي عدي]، وشعبة [وعنه: عبد الله بن إدريس، وعبد الصمد بن عبد الوارث]، وهمام بن يحيى:  
عن قتادة، عن أبي مجلز، قال: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، قلت: ما يمنعك من القنوت؟ قال: لا أحفظه عن أحد.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧٩/٦٧٩ و ٦٨١ - مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/٢٤٦)، والبيهقي (٢/٢١٣).

• ورواه مروان بن معاوية، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، قال: صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٣/٦٩٩١).

وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر موقوفاً عليه.

ب - وروى أبو معاوية، ووكيع بن الجراح، عن الأعمش،

ورواه سفيان الثوري، عن منصور والأعمش،

كلاهما عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر،

فقال: ما شعرت أن أحداً يفعله. وهذا لفظ الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠٧/٤٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٢/٦٩٦٩) و(٢/١٠٤/٦٩٩٨)،

وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧٩/٦٨٠ - مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وقد رواه أيضاً عن أبي الشعثاء: ابنه أشعث، والحكم بن عتيبة [يأتي ذكر مصادره].

ج - وروى عبد الله بن نمير، ومعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد

الثقفي [وهم ثقات]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في

الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

وفي رواية الثقفي: كان لا يقنت في الفجر، ولا في شيء من صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٩/٦٩٤٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/

٣٧٨/٦٧٥ و٦٧٦ - مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

د - ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان لا يقنت في شيء من

الصلوات.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٣٨ - رواية يحيى الليثي) (٤٢٧ - رواية أبي مصعب

الزهري) (١٣٤ - رواية الحداثي) (٢٤٢ - رواية الشيباني)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/

٢٦٣)، وفي المسند (٢٣٨ - سنجر)، وعبد الرزاق (٣/١٠٦/٤٩٥٢)، والطحاوي في

شرح المعاني (١/٢٥٣)، والبيهقي في المعرفة (٣/١٠٩/٣٩٠٢ - ط قلعجي). [الإتحاف

(٩/٢٨٧/١١١٧١)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

هـ - ورواه إسماعيل بن علية، قال: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت

نافعاً، يقول: كان ابن عمر لا يقنت في فريضة ولا تطوع أبداً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٨٠/٦٨٤ - مسند ابن عباس).  
وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وله طرق أخرى صحيحة [أخرجها ابن أبي شيبة (٢/١٠٢/٦٩٧٠ و ٦٩٧٥ و ٦٩٧٧ و ٦٩٧٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧٩/٦٨٢ - ٦٨٥ - مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/٢٤٦)].

• وروى سليمان بن حرب [ثقة حافظ]، وعفان بن مسلم [ثقة متقن]، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي [ثقة ثبت]، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [ثقة]، وأحمد بن حاتم بن مخشي [وهو غير أحمد بن حاتم الطويل، فرّق بينهما ابن أبي حاتم، وجعلهما ابن حبان واحداً، روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل (٢/٤٨)، الثقات (١١/٨)، الثقات لابن قطلوبغا (١/٢٩٩)]، وغيرهم:

قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر، يقول: رأيتم قيامكم بعد فراغ القارئ من السورة؛ هذا القنوت، والله إنها لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً واحداً، ثم تركه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٢٩١/١٤٠٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/٩)، وأبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/٦٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢١٣)، وفي الخلافيات (٣/١٥/٢٠١٢)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٦٨/١١٥).

• ورواه أيضاً: عارم أبو النعمان [ثقة ثبت]، ومحمد بن خالد بن حرملة [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ يروي عن حماد بن زيد». الثقات (٩/١١٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/٢٦٣)]:

ثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ دعا في قنوته على بني عصية، فقال: «اللَّهُمَّ عليك بني عصية؛ فإنهم عصوا الله ورسوله»، قال: فصبت الحمى عليهم. لفظ عارم.

وفي رواية ابن حرملة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قنوته: «يا أم ملدم عليك بني عصية، فإنهم عصوا الله ورسوله».

أخرجه أبو علي ابن شاذان في الثاني من حديثه (٤٩)، والطبراني في الكبير (١٣/٢٩١ - ٢٩٢/١٤٠٦٦)، والخطيب في الموضح (١/٥٠٩).

• ورواه حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله، اللَّهُمَّ العن رعلاً وذكوان وبني لحبان».

أخرجه أحمد (٢/١٢٦/٦٠٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١٠٦/٢٨٦ - السفر الثاني). [الإتحاف (٨/٢٧٤/٩٣٦٣)، المسند المصنف (١٦/٤٣٣/٧٨٢٨)].

قال البيهقي: «بشر بن حرب النديبي: متروك الحديث».

والصحيح عن ابن عمر: ما رواه أبو الشعثاء، والأسود، وأبو مجلز، أنه كان لا يرى القنوت، وقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابنا.  
وهذه سنةٌ خفيت على ابن عمر رضي الله عنه، كما خفي بعض السنن على بعض الصحابة وحفظها غيرهم. والقول في ذلك قول من ثبت ويحفظ، لا قول من لا يحفظ.  
وإن صح ما روى بشر بن حرب فلا حجة فيه؛ لأنه أنكر القنوت قبل الركوع، ومذهبنا بخلافه».

قلت: أما بشر بن حرب الأزدي، أبو عمرو النَّدْبِي البصري، فهو: ضعيف، وقد اضطرب في متن هذا الحديث [راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٨/٢٥٥/٧٤١)].  
○ وأما وجه الجمع بين ما صح عن ابن عمر في قنوت النبي ﷺ ودعائه على رجال من المشركين بأسمائهم، وبين ما ثبت عنه: أنه كان لا يقنت في فريضة ولا تطوع أبداً، وفي رواية: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، وفي أخرى: أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في شيء من صلواته:

أن يحمل الإثبات على قنوت النازلة، ويحمل النفي على استدامة القنوت في الفجر، أو غيرها من الصلوات، كما أنه كان لا يرى القنوت في الوتر، كما جاء صريحاً في بعض الروايات عن ابن عمر، ويحمل على أنه بدعة كما أخبر بذلك الصحابي الجليل طارق بن أشيم الأشجعي، والله أعلم.

● وأما الدعاء مطلقاً غير مقيد بالقنوت؛ فقد صح عن ابن عمر:  
فقد روى مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وموسى بن عقبة، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن مسلم القسملبي:  
عن عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله».

وفي رواية: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله».  
أخرجه مسلم (٢٥١٨)، وأبو عوانة (١٩٨/١٩) و١٠٩٩٣ و١٠٩٩٤ - ط الجامعة الإسلامية)، والترمذي (٣٩٤١ و٣٩٤٨ و٣٩٤٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ومالك في الموطأ (٩٦٥ - رواية الشيباني)، والدارمي (٢٧٢٠ - ط البشائر)، وابن حبان (٢٧٨/١٦) و٧٢٨٩)، وأحمد في المسند (٢/٢٠ و٥٠ و٦٠ و١٠٧ و١١٦ و١٣٦ و١٥٣) (٤٧٠٢ و٥١٠٨ و٥٢٦١ و٥٨٥٨ و٥٩٦٩ و٦١٩٨ و٦٤٠٩)، وفي فضائل الصحابة (٢/٨٨٢) (١٦٦٤) و(٢/١٦٧٨)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٨٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١٠٦) و٢٨٧ و٢٨٨ - السفر الثاني)، والبزار (١٢/١٠٧ و٦١١٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٩٥)، والبيهقي في شرح السنة (١٤/٦٢ و٣٨٥١) و(١٤/٦٣ و٣٨٥٢). [التحفة (٥/٢٢٣) و(٧١٣٠) و(٥/٢٣٤) و(٧١٦٨) و(٥/٢٩١) و(٧١٩٤)، الإتحاف (٨/٥١٤) و(٩٨٧٨)، المسند

المصنف (١٦/٤٣١/٧٨٢٥) [وانظر: علل الدارقطني (١٢/٤٠٠/٢٨٢٨)، تاريخ بغداد (١٤٨/٧ - ط الغرب)].

• وله طرق أخرى عن ابن عمر وشواهد لم أذكرها؛ لكون هذا الطرف بذاته ليس محل بحثنا؛ لخلوه من موضع الشاهد في القنوت [وقد جمع مسلم في موضع واحد من صحيحه طائفة لا بأس بها من أسانيد (٢٥١٤ - ٢٥١٨)، من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وجابر، وخفاف بن إيماء، وابن عمر].

• بل ثبت من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال ذلك على المنبر:

فقد روى صالح بن كيسان [ثقة ثبت]، وعبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، وأسامة بن زيد [لا بأس به]، وعبد الله بن نافع [العدوي مولاهم، المدني: منكر الحديث]:

قال صالح: حدثنا نافع؛ أن عبد الله أخبره؛ أن رسول الله ﷺ، قال على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله».

أخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨)، وأبو عوانة (١٩/٢٠٠/١٠٩٩٦) و(١٩/٢٠١/١٠٩٩٧)، وأحمد في المسند (٢/١٣٠)، وفي فضائل الصحابة (٢/٨٨٧/١٦٨١)، والطيالسي (٣/٣٨٣/١٩٦٥)، والبزار (١٢/١٠٧/٥٦١٣ و٥٦١٤)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٧) (٢٥٤٢ - المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٧١٤/٤٣٢٥). [التحفة (٥/٣٤٠/٧٤٧٨) و(٥/٤٠٨/٧٦٨٢) و(٥/٤٩٨/٨٠٤٢)، الإتحاف (٩/١٠٥٦٧) و(٩/٢٢٤/١٠٩٤٩)، المسند المصنف (١٦/٤٣٠/٧٨٢٤)].

• وروى عبد الرحيم بن محمد بن زيد السكري: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يقتوا، ولم يجهروا.

وهو حديث منكر، وإنما يصح موقوفاً على ابن عمر في الجهر حسب [راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨/٤٥٨/٧٨٢) و(٨/٥٤٩/٧٨٧)].  
أو موقوفاً على ابن عمر في أنه كان لا يقت في الفجر؛ حسب [تقدم في الطرق الموقوفة].

٢ - حديث خُفاف بن إيماء:

أ - رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، والفضل بن موسى السيناني [وهم ثقات] [ووقع في رواية الفضل وهم في الإسناد]:

عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف بن إيماء بن رَحْضَة، أنه قال: قال خفاف بن إيماء: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع

رأسه، فقال: «غفارُ غفر الله لها، وأسلمُ سالمها الله، وعُصِيَّةُ عصت الله ورسوله، اللَّهُمَّ العن بني لحيان، والعن رِعلاً، وذكوان [وعصية]»، ثم [كبر، و] وقع ساجداً.  
قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

أخرجه مسلم (٣٠٨/٦٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٦٧ و٢٦٨) و(٣/١٥٩) و(٣/٢١٤)، وأبو عوانة (٢/٢٣/٢١٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٧٤/١٥٢٩)، وابن حبان (٥/٣٢١ - ٣٢٢/١٩٨٤)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٣٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١٠٦/٢٨٥ - السفر الثاني) و(١/٢٠٠/٦٨٦ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٢٣٩/٩٩٣ و٩٩٤)، وأبو يعلى (٢/٢٠٨/٩٠٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣٧/٥٦٤ - مسند ابن عباس)، وفي تاريخ الرسل والملوك (١١/٥٦٦)، وفي المنتخب من ذيل المذيل (٦٤)، والطحاوي (١/٢٤٣)، والطبراني في الكبير (٤/٢١٦/٤١٧٤ و٤١٧٥)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/٥٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٨٥/٢٥٢٢)، والبيهقي (٢/٢٠٨). [التحفة (٣/٥٨/٣٥٣٦)، الإتحاف (٤/٤٤٢/٤٥٠٢)، المسند المصنف (٧/٥٩٩/٣٩٠١)].

قال الدارقطني: «تفرد به حبيب عن مالك، وهو صحيح لمحمد بن عمرو» [التمهيد (١٧/٤٠٤)].

○ خالفهم: حماد بن سلمة [ثقة]، فرواه عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن خفاف بن إيماء الغفاري؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وبني عصية عصت الله ورسوله، اللَّهُمَّ العن رِعلاً وذكوان وبني لحيان»، ثم قال: «الله أكبر»، وسجد.  
أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣٧/٥٦٣ - مسند ابن عباس).  
هكذا رواه عن حماد بن سلمة: حجاج بن منهال [وهو: ثقة، مكثّر عن حماد].  
وهذا وهم من حماد بن سلمة، والصواب رواية جماعة الثقات بزيادة: الحارث بن خفاف في الإسناد.

قال ابن منده مشيراً إلى وهم حماد: «رواه جماعة عن محمد بن عمرو، ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله، عن خفاف، ولم يذكر الحارث في الإسناد».

○ خالفه: مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سعي الحفظ]، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الرحمن بن حرملة، عن خوات بن جبير؛ أن النبي ﷺ قنت، فقال في قنوته: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصوا الله ورسوله، اللَّهُمَّ العن رِعلاً، وذكوان، وبني لحيان»، ثم قال: «الله أكبر»، وسجد.  
أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣٦/٥٦٢ - مسند ابن عباس).



وهذا حديث منكر؛ وهم في إسناده مؤمل بن إسماعيل، إنما يرويه جماعة الثقات: عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف، عن أبيه خفاف بن إيماء؛ وليس لذكر خوات بن جبير في إسناده معنى.

• تابع محمد بن عمرو بن علقمة على إسناده:

محمد بن إسحاق [صدوق]، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف، عن أبيه خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، قال: ركع رسول الله ﷺ في الصلاة ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللَّهُمَّ العن بني لحيان، اللَّهُمَّ العن رعلاً وذكوان»، ثم كبر ووقع ساجداً، قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

أخرجه أحمد في المسند (٥٧/٤). [المسند المصنف (٧/٥٩٩/٣٩٠١)].

وهذا حديث صحيح، وتغتفر جهالة التابعي والراوي عنه؛ حيث لم يرويا منكراً [وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، وأن حديثه إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ وذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلب الطائي. وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، وكذا الأحاديث الماضية برقم (٩٩١ و١٠٧٠ و١١٠٠ و١١٠٦ و١١٨٤ و١٢٢٥ و١٣٦٨)]، لا سيما وقد توبعا على حديثهما عن خفاف، وهذا الحديث قد أودعه مسلم في صحيحه، وصححه أبو عوانة وابن حبان، والله أعلم.

ب - ورواه الليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق:

عن عمران بن أبي أنس [ثقة]، عن حنظلة بن علي [الأسلمي: ثقة]، عن خفاف بن إيماء الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة: «اللَّهُمَّ العن بني لحيان، ورعلاً، وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله، غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله». لفظ الليث [عند مسلم].

ولفظ ابن إسحاق [عند ابن أبي شيبه والطبري]: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة، قال: «لعن الله لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله، أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»، ثم يخر ساجداً.

فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال: «أيها الناس، إنني لست أنا قلت هذا، ولكن الله تبارك وتعالى قاله».

أخرجه مسلم (٣٠٧/٦٧٩) و(٢٥١٧)، وأبو عوانة (٢/٢٣/٢١٧٦) و(١٩/١٩٩/١٠٩٩٥ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٧٤/١٥٢٨)، والحاكم (٣/٥٩٢) (٨/١٨٣/٦٦٥٦ - ط الميمان)، وأحمد في المسند (٤/٥٧)، وفي فضائل الصحابة (٢/٨٨١/١٦٦٢)، وابن أبي شيبه (٢/١٠٨/٧٠٥٢) و(٦/٤١٢/٣٢٤٨٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣٨/٥٦٥ - مسند ابن عباس)، وابن

المنذر في الأوسط (٣/٢٤٣/١٥٨٢)، والطبراني في الكبير (٤/٢١٥/٤١٧٢) و(٤/٢١٦/٢١٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٥ و ٢٠٠/٢)، وفي الخلافيات (٣/٧/١٩٩٣). [التحفة (٣/٥٨/٣٥٣٦)، الإتحاف (٤/٤٤٢/٤٥٠٢)، المسند المصنف (٧/٥٩٨/٣٩٠٠)].

ج - ورواه إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو ضمرة أنس بن عياض [وهم ثقات]:

عن عبد الرحمن بن حرملة [الأسلمي المدني: صدوق]، عن حنظلة بن علي [بن الأسقع] الأسلمي؛ أن خفاف بن إيماء أخبره - وكانت له صحبة -؛ أن رسول الله ﷺ قام في صلاة من الصلوات فلما رفع رأسه من الركوع، قال: «اللَّهُمَّ العن لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله، وغفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

ولم يقل: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

أخرجه مسلم (٦٧٩/٣٠٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٢١٥)، وأبو عوانة (٢/٢٣/٢١٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٧٤/١٥٣٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٤٠/٩٩٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٣٠١/٨٨٧)، والطبراني في الكبير (٤/٢١٥/٤١٦٩ - ٤١٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٨٥/٢٥٢١). [التحفة (٣/٥٨/٣٥٣٦)، الإتحاف (٤/٤٤٢/٤٥٠٢)، المسند المصنف (٧/٥٩٨/٣٩٠٠)].

٣ - مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام:

رواه إبراهيم بن سليمان البرلسي [إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/٤١٤)، الأنساب (١/٣٢٨)، السير (١٢/٦١٢) و(١٣/٣٩٣)]، وأبو يعلى الموصلي [أحمد بن علي بن المثنى: ثقة ثبت، حافظ متقن. السير (١٤/١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٧)، الكامل (٦/١٩٤)]:

نا محمد بن أبي بكر المقدمي [بصري ثقة]: ثنا سلمة بن رجاء: ثنا محمد بن إسحاق [مدني، صدوق، مكثري، كثير الأصحاب]، عن عبد الرحمن بن الحارث [هو: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة]، عن عبد الله بن كعب [الحميري المدني، مولى عثمان]، عن عبد الرحمن بن أبي بكر [ووقع في المشكل: عن أبي بكر بن عبد الرحمن]، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، قال: «اللَّهُمَّ نَجِّ عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللَّهُمَّ سنيناً كسني يوسف، [زاد في المشكل: اللَّهُمَّ العن لحيان، ورعلاً، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله]»، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية، قال: فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد [بعده].

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٢٤٢)، وفي المشكل (٢/٤٠/٥٦٩)، والبيهقي في الخلافيات (٣/١٣/٢٠١٠)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٥٨/١٠٩).

قال الحازمي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقد عده بعضهم من مسند عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

قلت: هذه الرواية وهم من سلمة بن رجاء، والزيادة التي في آخره منكورة، فإنه وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن عدي: «ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها»، وقال الدارقطني: «ينفرد عن الثقات بأحاديث» [التهذيب (٤٣١/٣)، إكمال مغلطاي (١٠/٦)، الميزان (١٨٩/٢)].

٣ والصواب ما رواه: مجاهد بن موسى [الختلي: ثقة]، قال: ثنا يزيد [هو: ابن هارون: ثقة متقن]، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية، قال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامَ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضِرِّ، اللَّهُمَّ سَنِينَ كَسَنِينَ أَلِ يَوْسُفَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٨/٦).

قلت: وهذا مرسل وإسناده ليس بذاك؛ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: تابعي، ثقة فقيه، من الثالثة، والراوي عنه: عبد الله بن كعب الحميري، مولى عثمان بن عفان: تابعي مدني ثقة، من الرابعة، يروي عن صفار الصحابة، مثل: عمر بن أبي سلمة، ومحمود بن لييد، ولا يُعلم له سماع من محمود بن لييد، وهو معروف بالرواية عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [انظر: التاريخ الكبير (١٨٠/٥)، صحيح مسلم (٧٧/١١٠٩)، الجرح والتعديل (١٤٢/٥)، الثقات (٣٧/٥ و٦٠/٧)، التهذيب (٤٠٩/٢)، المسند المصنف (١٨٠٦٢/٥١٩/٣٧)].

وعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال مرة: «صالح»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من أهل العلم»، وقال العجلي: «مدني ثقة»، وقال ابن سعد: «كان ثقة»، وصح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وصنيع أبي حاتم والدارقطني في العلل يدل على تقويتهما له. لكن قال النسائي: «ليس بالقوي»، وضعفه ابن المديني، وقال أحمد: «متروك»، لكن قال ابن نمير: «لا أقدم على ترك حديثه» [التاريخ الكبير (٢٧١/٥)، الجرح والتعديل (٢٢٤/٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٥٨٦)، الثقات (٦٩/٧)، معرفة الثقات (١٠٣٠)، تاريخ الإسلام (٢٠٣/٩)، الميزان (٥٥٤/٢)، التهذيب (٤٩٧/٢)].

قلت: فمثله لا يحتج به، لكنه صالح في الشواهد والمتابعات، وقد يحسن حديثه بالقرائن.

○ قال البيهقي: «قد بينا في موضع آخر أن هذه الآية نزلت بأحد، حين كُسرت رباعية النبي ﷺ، وحين دعا على ثلاثة نفر من قريش في قنوت صلاة الصبح، ثم كان قتل أهل بئر معونة بعد ذلك، فدعا على من قتلهم، ولو كانت الآية نسخت القنوت لم يعد إليه بعد النسخ، والله أعلم».

٤ - مرسل خالد بن أبي عمران:

رواه عبد الله بن وهب: أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران، قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل، فأوماً إليه أن اسكت، فسكت، فقال: «يا محمد، إن الله ﷻ لم يبعثك سبأاً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمةً، ولم يبعثك عذاباً؛ **«لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلِئِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»**».

قال: ثم علمه هذا القنوت: **«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجِدُ، وَإِلَيْكَ نَسْمُو وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنْ عَذَابُكَ بِالْكَفَّارِ مَلْحَقٌ»**.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٩)، ومن طريقه: الحازمي في الاعتبار (١/٣٦١/١١١)، وأخرجه البيهقي في السنن (٢/٢١٠)، وفي الخلافيات (٣/٣٥٣/٢٥٦٥)، وفي الدعوات (٤٣٣)، من وجه آخر عن ابن وهب به. [التحفة (١٢/٢٩٥/١٨٦٠٧)].

قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب **«صحيحاً موصولاً»**. وقال الحازمي: «هذا مرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل، وهو حسن في المتابعات». قلت: وهذا معضل، ضعيف الإسناد؛ خالد بن أبي عمران: صدوق، من صغار التابعين، من الطبقة الخامسة، جل روايته عن التابعين، وعبد القاهر؛ هو: ابن عبد الله، ويقال: أبو عبد الله: مجهول، قال الذهبي: «نكرة»، ما روى عنه سوى معاوية بن صالح الحضرمي» [التهذيب (٥/٢٧٠)، الميزان (٢/٦٤٢)].

وزيادة الدعاء في هذا الحديث منكورة، فقد ثبت القنوت من حديث أنس وأبي هريرة وابن عمر وخفاف بن إيماء، ولم يذكر أحد منهم هذه القصة، ولا أن جبريل علم النبي ﷺ هذا القنوت: **«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ،...»**.

٥ - حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل:

رواه يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن يحيى، عن سعيد بن زيد، قال: قنت رسول الله ﷺ، فقال: **«اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا، وَذَكَوَانَ، وَعِضْلًا، وَعِصِيَةَ عَصْتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْعَن أَبَا الْأَعْوَرِ السَّلْمِيِّ»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٨/٧٠٤٧) (٥/٦/٧٢٢٩ - ط الشري)، وابن معين في تاريخه (٣/٥٣٣/٢٦٠٨ - رواية الدوري)، وابن منيع في مسنده (٤/٩٠/٤٨٢ - مطالب)، وابن قانع في المعجم (١/٢٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٤٧/٥٧٣)، وانظر: التاريخ الكبير (٨/٣٦٨). [المسند المصنف (٩/٢٢٠/٤٤٣٣)].

(٣٠١/٦)، الجرح والتعديل (٢٠٩/٦)، الثقات (٢٠٦/٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٢٤٧).

١٢ - وروي عن عائشة: كان النبي ﷺ يقنت في الفجر قبل الركعة، فقال: «إنما أفنت بكم لتدعوا ربكم، وتسألوه حوائجكم» [أخرجه الحارث بن أبي أسامة في المسند (١٧٩ - بغية الباحث)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٤٣)، والطبراني في الأوسط (٧/١١٩/٧٠٢٧)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (١٠٧)، والدارقطني في الأفراد (١/١٢٤/٤٨٥ - أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٢١٢/٧٣٩٦)] وقد اختلف فيه، فروي من حديث عائشة مرفوعاً، وروي من مرسل عروة بن الزبير، وروي من مسند الزبير بن العوام، قال أبو زرعة الرازي: «هذا قول عروة، وليس بمرفوع». العلل (٢/٤٦٥/٥٢١)] وقال الدارقطني في العلل (١٤/١٦٠/٣٥٠٠): «والصحيح: عن هشام عن أبيه مرسلًا، ليس فيه: عائشة»، وأعل حديث الزبير في الأفراد].

• وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٥٦/٨٤١).

• وقد عرضت عن كثير مما روي في قصة بئر معونة مما لا يثبت أيضاً، وليس فيه موضع الشاهد.

له ومما روي في خلاف ما تقدم:

حديث طارق بن أشيم الأشجعي:

رواه عبد الله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وأبو عوانة، وحفص بن غياث، وأبو معاوية الضرير، وعباد بن عباد، ومحمد بن فضيل، وخلف بن خليفة [وهم ثقات]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/٥١٨)]، وعثمان بن عمرو بن ساج [فيه ضعف. الجرح والتعديل (٦/١٦٢) و(٩/١١)]، الثقات (٨/٤٤٩)، الميزان (٣/٤٩٣٤)، التهذيب (٥/٥٠٦)، التقریب (٦٦٧):

عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ، أكانوا يقنتون؟ قال: لا يا بني، محدثة.

ولفظ يزيد [عند الطحاوي، وبنحوه عند الترمذي]: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي ﷺ، هاهنا بالكوفة، قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث.

وفي رواية له [عند البيهقي]: سألت أبي عن القنوت، فقال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فلم أر أحداً منهم فعله قط.

ولفظ خلف بن خليفة [عند النسائي]: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت

خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة.

وفي رواية له محفوظة [عند أحمد (٣٩٤/٦)]: عن أبي مالك، قال: كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فقلت له: أكانوا يقنتون؟ قال: لا؛ أي بني محدث [من رواية الحسين بن محمد بن بهرام التميمي المرؤذي، وهو ممن سمع من خلف قديماً قبل الاختلاط. راجع: فضل الرحيم الودود (٧٦٣/٣٨٣/٨)].

ولفظ أبي عوانة: عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبة، أليس قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر؟ قال: بلى، فقلت: أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: يا بني، محدثة.

أخرجه الترمذي (٤٠٢ و ٤٠٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٨٦/٣٤٠/٢)، والنسائي في المجتبى (١٠٨٠/٢٠٤/٢)، وفي الكبرى (١/٣٤١/٦٧١)، وابن ماجه (١٢٤١)، وابن حبان (١٩٨٩/٣٢٨/٥)، وأحمد (٤٧٢/٣) و(٣٩٤/٦)، والطيالسي (١٤٢٥/٦٦٦/٢)، وابن أبي شيبة (١٠١/٢/٦٩٦١ و ٦٩٦٣)، والبزار (٢٧٦٦/١٩٧/٧)، ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٤٢ - ٥٧٢ - ٥٧٤ - مسند ابن عباس) و(١/٣٨٤ و ٣٨٥/٧٠٢ و ٧٠٣ - مسند ابن عباس)، وأبو عروبة الحراني في الطبقات (٣٨ - المنتقى)، والطحاوي (١/٢٤٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/١١٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٤٣٨/٨٥٥)، والطبراني في الكبير (٨/٣١٦/٨١٧٧ - ٨١٧٩)، وفي الأوسط (٥/٢٤٥/٥٢١٤)، والبيهقي في السنن (٢/٢١٣ و ٣٥٠)، وفي الخلافيات (٣/١٥/٢٠١٣) و(٣/١٦/٢٠١٤)، والبغوي في شرح السنّة (٣/١٢٢ - ١٢٣/٦٣٨)، والضياء في المختارة (٨/٩٧ و ١٠١/٩٨ - ١٠٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (٤/٦٢/٤٩٧٦)، الإتحاف (٦/٣٣٩/٦٦٠٠)، المسند المصنف (١٠/٣٢٠/٤٩١١)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت. ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر.

وأبو مالك الأشجعي اسمه: سعد بن طارق بن أشيم».

وقال الأثرم في الناسخ (٩٩): «وأما حديث أبي مالك عن أبيه: فإنه أنكر القنوت، لأنه لم يشهده، وشهده غيره، وذلك لأن النبي ﷺ إنما كان يقنت إذا دعى لقوم، أو دعى على قوم، ولم يكن يديمه، وكذلك فعلت الأئمة بعده: قنت أبو بكر الصديق على أهل الردة، وعمر على أهل فارس، وعلي حين حارب، ولم يكونوا يفعلونه دائماً».

وصححه ابن جرير الطبري (١/٣٨٥ و ٣٨٧).

وقال ابن حزم في المحلى (٣/٥٧): «أما الرواية عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس ؓ: بأنهم لم يقتنوا فلا حجة في ذلك النهي عن القنوت، لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قنتوا، وكل ذلك صحيح، قنتوا وتركوا، فكلا الأمرين مباح، والقنوت ذكر الله تعالى، ففعله حسن، وتركه مباح، وليس فرضاً، ولكنه فضل، وأما قول والد أبي مالك الأشجعي: إنه بدعة؛ فلم يعرفه، ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه، والحجة فيمن علم، لا فيمن لم يعلم».

وكلام البيهقي يقتضي تصحيحه، حيث لم يرده، وإنما تأوله بخفاء العلم على الصحابي، فقال: «وهذا من النوع الذي ذكرنا أن الحكم لقول من يروي ويسمع، دون من لا يشاهد ولا يعلم، وأصل قولنا وقولكم أن طارق بن أشيم الأشجعي أو غيره، وإن كان قد صحب النبي ﷺ؛ لم يعلم سنة علمها غيره، ولم يسمع قولاً سمعه غيره، ولم يشاهد فعلاً من النبي ﷺ شاهده غيره، فعليه وعلى جميع المسلمين قبله، وهذا أمير المؤمنين وخليفة رسول الله ﷺ على أمته من بعده أبو بكر الصديق ؓ لم يسمع من النبي ﷺ في ميراث الجدة شيئاً، حتى أخبره المغيرة بذلك عن النبي ﷺ، فقبله، وقضى به، فكيف طارق بن أشيم!».

قلت: حديث طارق بن أشيم: حديث صحيح؛ على شرط مسلم [صحيح مسلم (٢٣ و ٢٦٩٧)].

والأولى أن يحمل قول طارق بن أشيم ببدعية وإحداث القنوت؛ على قنوت الفجر المستدام بغير سبب، إذ هو الذي لم يداوم على فعله رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، وعليه يحمل نفي من نفاه من الصحابة كابن عمر، حيث لم ينفرد طارق بن أشيم بهذا النفي، فقد ثبت أيضاً عن ابن عمر نفيه.

○ وقد روي نحو هذا النفي العام من طرق ضعيفة، وبعضها يصح [أخرجها ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٩١ و ٦٩٥ - مسند ابن عباس)].

● وقد صح عن ابن عمر نفيه:

فقد روى أبو مجلز، قال: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، قلت: ما يمنعك من القنوت؟ قال: لا أحفظه عن أحد.

وروى أبو الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: ما شعرت أن أحداً يفعله.

وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن. وتقدم تخريج هذه الآثار وتوجيهها في أول الشواهد.

○ وروى عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]:

عن شعبة، عن أبي بشر، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن القنوت، فقال: بدعة. وقال مرة: ما أعلمه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦٩٢ و٦٩٣ - مسند ابن عباس).  
• تابع شعبة عليه:

هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٣/٢٦٩٨٥ و٦٩٩٦).

وهذا مقطوع على سعيد بن جبير قوله وفعله، بإسناد غاية في الصحة.

○ وبهذا تعلم خطأ العقيلي بإيراده حديث طارق بن أشيم في ضعفائه، حيث انتقده على أبي مالك سعد بن طارق، وقال: «ولا يتابع عليه»، وأنكر صحبة سعد بن طارق، ولا يتنازع في ذلك؛ إنما هو تابعي ثقة، وثقه جهاينة النقاد: أحمد وابن معين وابن نمير وابن إسحاق والعجلي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وإسماك يحيى بن سعيد القطان عن الرواية عنه؛ لكونه لم يلق النبي ﷺ، لا يضره في شيء؛ فكم من تابعي عالم كبير أرسل عن النبي ﷺ، فلم يضره إرساله، مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة والزهري وعطاء بن أبي رباح وجبير بن نفير وخالد بن معدان وزيد بن أسلم ومجاهد وطاووس، وخلق لا يحصون، فهل أمسك أحد عن الرواية عنهم لكونهم أرسلوا عن النبي ﷺ، ولو فرضنا ذكر السماع في إسناده؛ فلعله خطأ من الرواة عنه، ثم قال العقيلي: «وإنما أنكرنا سماعه من النبي ﷺ لما حكى أبو الوليد، والصحيح عندنا: أن النبي ﷺ قنت ثم ترك، وهذا يذكر أن النبي ﷺ لم يقنت»، قلت: ولا يتنازع في ذلك أيضاً؛ وجوابه كما قال الأثرم وغيره؛ بأنه قد خفيت عليه سنة علمها غيره، وسبب ذلك صغر سنه، وعدم إدراكه لقنوت النبي ﷺ في نوازل الثلاث، بعد غزوة أحد، وفي وقعة بئر معونة، وفي دعائه للمستضعفين بمكة، وهذا يؤكد عدم استدامة قنوت النبي ﷺ في الفجر، كما سبق بيانه، وأما الجواب عن نفي القنوت في الفجر مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فيحمل على غيابه وقت قنوتهم في النوازل؛ أو يحتمل على نفي استدامة القنوت في الفجر، والله أعلم.

وانظر رد ابن الجوزي على الخطيب البغدادي [التنقيح (٢/٤٢٩)]، وما أحسن ما قال ابن عبد الهادي نقلاً عن غيره في ختام بحثه في الرد على المخالف: «ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ما قنوتوا قط، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم، وأخبر بما رأى، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل، وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب» [التنقيح (٢/٤٣١)]، والله أعلم.

لقد ثبت القنوت في الصبح عن عمر من وجوه متعددة:

١ - روى بشر بن المفضل، وعبد الرحمن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر،

وشبابة بن سوار، ووهب بن جرير [وهم ثقات]:



عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن عمر رضي الله عنه كان يقنت في الصبح بالسورتين: اللَّهُمَّ إنا نستعينك، اللَّهُمَّ إياك نعبد.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١١٢/٤٩٧٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣١٨ و٣١٩/٥٢٤ - ٥٢٦ و٥٢٨ - مسند ابن عباس) و(١/٣٤٩ و٣٥٠/٥٨٨ - ٥٩٠ - مسند ابن عباس) و(١/٣٥٦/٦٠٧ - مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/٢٥٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٦٨). [الإتحاف (١٢/٢٣٤/١٥٤٧٩)].

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه.

وهذا الحديث مما سمعه الحكم من مقسم:

فقد روى علي بن المدني، قال: «سمعت يحيى، يقول: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، قلت ليحيى: عدها شعبة؟ قال: نعم، قلت ليحيى: ما هي؟ قال: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وجزاء مثل ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال يحيى: والحجامة للصائم: ليس بصحيح».

رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٢١٨/٦٣٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/١٣٠).  
بإسناد صحيح إلى ابن المدني.

وروى يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٣٧) قال: «حدثني صاعقة محمد: قال علي بن المدني: قال يحيى: قال شعبة: سمع الحكم من مقسم أربع أحاديث: عزم الطلاق، والوتر، والصيد، وحديث القنوت قنوت عمر السورتين، وحديث الحائض، عن عبد الحميد، والباقي كتاب».

وصاعقة محمد بن عبد الرحيم: ثقة ثبت حافظ.

ومما يؤكد هذا أن الإمام أحمد روى عنه ابنه عبد الله في العلل (١/٥٣٦/١٢٦٩)، قال: سمعت أبي يقول: «الذي يصحح؛ الحكم عن مقسم: أربعة أحاديث: حديث الوتر: أن النبي ﷺ كان يوتر، وحديث عزيمة الطلاق: عن مقسم، عن ابن عباس، في عزيمة الطلاق... والفيء الجماع، وعن مقسم، عن ابن عباس: أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضاً: عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيداً، قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده، قوم الجزاء دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاماً».

قلت: فما روى غير هذا؟ قال: «الله أعلم، يقولون: هي كتاب، أرى حجاجاً روى عنه عن مقسم عن ابن عباس نحواً من خمسين حديثاً، وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم»، وسمعت أبي مرة يقول: «قال شعبة: هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم».

وقال البخاري في جزء رفع اليدين (١٤٣): «وقال شعبة: أن الحكم لم يسمع من

مقسم إلا أربعة أحاديث، . . . وحديث الحكم عن مقسم مرسل، . . . [راجع الكلام في رواية الحكم عن مقسم: فضل الرحيم الودود (٣/٢٦٢/٢٦٤) و(٦/٦٩/٥١٣) و(٨/٣١٤/٧٥٢) و(١١/٥٢٤/١٠٩٥) وما تحت الحديث رقم (١٣٩٨)، الشاهد الثامن. بحوث حديثية في الحجج (٤٢ و٩٧)].

• وروي عن الحكم به، من وجه آخر بإسناد فيه مقال [أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣١٩/٥٢٧ - مسند ابن عباس) و(١/٣٥٢/٥٩٨ - مسند ابن عباس)].

٢ - يزيد بن زريع، ومحمد بن بشر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في ابن أبي عروبة، ممن سمع منه قبل الاختلاط]:

حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة؛ أن الحسن ويكر بن عبد الله حدثاه؛ أن أبا رافع حدثهم؛ أنه كان مع عمر رضوان الله عليه صلاة الصبح، فقنت فيها بعد الركوع، ويسمعهم الدعاء.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٤٨/٥٨٣ - مسند ابن عباس) و(١/٣٤٩/٥٨٤ - مسند ابن عباس)، والبيهقي في المعرفة (٣/١٢٥/٣٩٧٤ - ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/٩/١٩٩٧) و(٣/٣٤٤/٢٥٥٣).

قال البيهقي: «هذا عن عمر صحيح».

قلت: وهو كما قال؛ صحيح عن عمر موقوفاً عليه.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على سعيد بن أبي عروبة: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٩٨٠/١١٥).

• ودلسه مرة قتادة، فأسقط الوسطة بينه وبين أبي رافع: أخرجه الطحاوي (١/٢٥٠).  
• وروي من هذا الوجه أيضاً بإسناد فيه ضعف [أخرجه عبد الرزاق (٣/١١٠/٤٩٦٨) و(٣/١١٤/٤٩٧٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٤٩/٥٨٥ - مسند ابن عباس)، والبيهقي (٢/٢٠٨)].

٣ - غندر محمد بن جعفر [ثقة]، وعبد الرحمن بن مهدي [ثقة حجة]:

حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة [ومروان الأصغر]، عن أبي رافع [وفي رواية ابن مهدي: سمعنا أبا رافع]؛ أنه قنت مع عمر في صلاة الصبح بعد الركوع، يدعو على الفجرة.

أخرجه صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه (٩٨٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٤٩/٥٨٦ و٥٨٧ - مسند ابن عباس).

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه.

٤ - سليمان التيمي، وعاصم بن سليمان الأحول، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي [وهم ثقات]، وجعفر بن ميمون [ليس بقوي في الحديث]، وغيرهم:

عن أبي عثمان النهدي [عبد الرحمن بن مل: مخضرم، سمع عمر. كنى مسلم (٢١٧٣)؛ أن عمر قنت بعد الركوع في صلاة الفجر. زاد عاصم في روايته: قدر ما يقرأ الرجل مائة آية.

وفي رواية عوف: صليت خلف عمر رضي الله عنه ست سنين فكان يقنت. أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧١/١١٢/٣)، وابن أبي شيبة (٧٠٤٢ و ٧٠٤١/١٠٧/٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٠/١ و ٣٥١/٣٥١ - ٥٩٥ - مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٠/٥ و ٢٧٢١/٢١٣/٥)، والبيهقي في السنن (٢/٢٠٤ و ٢٠٨)، وفي الخلافيات (١٩٩٦/٩/٣). وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه.

• وروى يحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]: ثنا العوام بن حمزة [صدوق]، قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح، قال: بعد الركوع، قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. لفظ القطان. وفي رواية حماد [عند الدارقطني]: عن أبي عثمان؛ أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠١٢/١٠٥/٢) (٧٠١٢/١٠٥/٢) - ط الشري، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٢٠/٢١٠/٥)، والدارقطني (٣٣/٢)، والبيهقي في السنن (٢/٢٠٢ و ٢٠٨)، وفي المعرفة (٣/١٢٤/٣٩٦٨ - ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/١١/٢٠٠٤). [الإتحاف (٨/٢٠٠/٩٢٠٤)].

قال البيهقي: «هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده»، وقال مرة: «إلا عمن يكون ثقة عنده».

قلت: وهذا موقوف على عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان بإسناد جيد، وهو مرسل عن أبي بكر الصديق [انظر: تحفة التحصيل (٢٠٧)].

٥ - أبو إسحاق السبيعي [وعنه: عنبة بن سعيد بن الضريس الأسدي قاضي الري: ثقة، من الطبقة الثامنة، من طبقة شريك، فليس هو من طبقة سفيان وشعبة ممن سمع قديماً من أبي إسحاق السبيعي]، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، وأخوه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي [وهم ثقات]:

عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة، فلما فرغ من قراءة السورة في الثانية، كبر، ثم رفع صوته: «اللَّهُمَّ إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك [الخير] [ونؤمن بك] ولا نكفرك، [ونخشع لك]، [ونخلع] ونترك من يفجرك، اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق».

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٢٨/١٠٦/٢) و (٢٩٧١٥/٩٠/٦)، وابن جرير الطبري في

تهذيب الآثار (١/٣٥١ و ٣٥٢/٥٩٦ و ٥٩٧ - مسند ابن عباس) و (١/٣٥٥/٦٠٦ - مسند ابن عباس) و (١/٣٥٦/٦٠٨ - مسند ابن عباس) و (١/٣٥٨/٦١٢ - مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢١١/٢٧٢٦ و ٢٧٢٧)، والطحاوي (١/٢٥٠)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٧٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٦٧)، والبيهقي (٢/٢١١).

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه، وأكثر أصحاب عمر على أنه قنت في صلاة الصبح بعد الركوع، قال ذلك: أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب، ومعبد بن سيرين، وفي المقابل: فقد نقل عنه أنه قنت قبل الركوع: عبد الرحمن بن أبزي، وطارق بن شهاب، مما يدل على أنه فعله على وجه القلة، لكن كان الغالب عليه: القنوت بعد الركوع؛ كما صحت به السنة الصحيحة المرفوعة.

قال البيهقي في السنن (٢/٢١١): «كذا قال: قبل الركوع، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً؛ فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر، فقد رواه: أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد»، قلت: والقول الأول أولى، لتعدد الوقائع التي قنت فيها عمر، والله أعلم.

• وروي من وجه آخر لا يثبت [أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦١١/٣٥٨ - مسند ابن عباس)].

٦ - ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير؛ أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع، فقال: «اللَّهُمَّ اغفر لنا، وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللَّهُمَّ العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللَّهُمَّ خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم، اللَّهُمَّ إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخلع وترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم، اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجدد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين ملحق».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين [سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٤٧/١٧٤)].

• ورواه إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: سمعت عمر يقنت هاهنا في الفجر بمكة. وفي رواية: يقنت بعد الركوع، يدعو على الكفرة.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/٢٠٣)، وفي المعرفة (٣/١٢٥/٣٩٧١ - ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/١٠/١٩٩٩).

قال البيهقي: «وهذه روايات صحيحة موصولة»، وهو كما قال.

• وروي من هذا الوجه أيضاً بإسناد فيه ضعف [أخرجه ابن أبي شيبه (٢/١٠٥/١٠٥)].

٧٠٢١ و ٧٠٢٢ و (٧٠٢٧/١٠٦/٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٥٣/٥٩٩ - مسند ابن عباس).

٧ - سعيد بن عامر، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون [وهم ثقات]:

حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن معبد بن سيرين، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضوان الله عليه صلاة الصبح، ففقت بعد الركوع بالسورتين [اللَّهُمَّ إياك نعبد، اللَّهُمَّ إنا نستعينك].

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٥٣/٦٠٠ و ٦٠١ - مسند ابن عباس) و(١/٣٥٧/٦١٠ - مسند ابن عباس).

وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه، وإسناده صحيح متصل.

٨ - وروى شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وسفيان بن عيينة [وهم ثقات حفاظ]:

عن مخارق بن خليفة [ثقة، من السادسة]، قال: سألت طارق بن شهاب [صحابي، لم يسمع من النبي ﷺ] عن القنوت، فزعم أنه صلى مع عمر الصبح، ففقت حين فرغ من القراءة. وهذه رواية مختصرة.

تمامها: صليت خلف عمر ﷺ صلاة الصبح، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية، كبر ثم فقت، ثم كبر فركع [لفظ الثوري].

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠٩/٤٩٥٩) و(٣/١١٥/٤٩٧٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٥٨ و ٣٥٩/٦١٣ و ٦١٦ - مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢١١/٢٧٢٥)، والطحاوي (١/٢٥٠)، والبيهقي (٢/٢٠٣). [الإتحاف (١٢/٢٠٢/١٥٤١٠)].

○ قال البيهقي: «وهذه روايات صحيحة موصولة».

قلت: وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه، وباجتماع رواية عبد الرحمن بن أبيزى مع رواية طارق بن شهاب، يظهر - والله أعلم - أن عمر كان يقنت أحياناً قبل الركوع، لكن كان الغالب عليه: القنوت بعد الركوع كما تقدم بيانه.

٩ - وروى محبوب بن الحسن بن هلال بن أبي زينب: حدثنا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنساً: هل قنت عمر؟ قال: [نعم، و] قنت من هو خير من عمر، قنت رسول الله ﷺ [بعد الركوع].

تقدم ذكره ضمن طرق حديث محمد بن سيرين عن أنس [المتقدم برقم (١٤٤٤)]، وهو حديث حسن؛ بالزيادة الواردة فيه عن قنوت عمر.

قال البيهقي في السنن (٢/٣٥٠): «ومشهور عن عمر من أوجه صحيحة أنه كان يقنت في صلاة الصبح».

• وله طرق أخرى عن عمر لا تخلو من مقال: أخرجه عبد الرزاق (٣/١١٨/٤٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٣/٦٩٨٣) و(٢/١٠٥/٧٠١٦) و(١٨/٧٠١٩) و(٢١/٧٠٢١).

و(٧٠٢٢) و(٧٠٣٢/١٠٦/٢) و(٢٩٧١٦/٩٠/٦) و(٧١٩٨/٥٣٩/٤ - ط الشثري)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٢/١ - ٦٠٥ و ٦١٤ و ٦١٥ - مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧١٣/٢٠٨/٥)، والبيهقي (٢٠٨/٢).

• وروي القنوت أيضاً عن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، والبراء بن عازب [أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٩٦٠ و ٤٩٧٣ و ٤٩٧٤ و ٤٩٧٦ و ٤٩٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/٦٩٨٢ و ٦٩٩٣ و ٧٠٠١ و ٧٠٠٢ و ٧٠٠٤ و ٧٠٠٥ و ٧٠١٠ و ٧٠١٣ و ٧٠١٤ و ٧٠١٦ و ٧٠٢٠ و ٧٠٢٩ و ٧٠٣٤ و ٧٠٤٠ و ٧٠٥٠ و ٧٠٥٧ و ٧٠٥٩) (٤/٧١٨٣ و ٧١٨٤ و ٧١٨٦ و ٧١٨٧ و ٧١٩٢ و ٧١٩٥ و ٧١٩٦ و ٧١٩٨ و ٧٢١١ و ٧٢١٦ و ٧٢٢٢ - ط الشثري) و(٧/٧٢٣٢ - ط الشثري) و(٦/٢٩٧١٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٥٧٥ و ٥٧٧ - ٥٨٠ و ٦١٧ و ٦٢٣ - ٦٢٥ و ٦٢٨ و ٦٢٤ و ٦٧٤ - مسند ابن عباس)، وفي التفسير (٤/٣٦٧ و ٣٦٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٤٤/١٥٨٠) و(٥/٢٧١٣/٢٠٨/٥) و(٥/٢٧١٨/٢٠٩/٥) و(٥/٢٧١٩) و(٥/٢٧٢٢/٢١٠) و(٥/٢٧٢٨/٢١٢/٥) و(٥/٢٧٣٠) و(٥/٢٧٣٢/٢١٣/٥)، والطحاوي (١/٢٥١ و ٢٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٤٥)، وفي الخلافيات (٣/١٢/٢٠٠٥ - ٢٠٠٨)، وغيرهم].

له وهذا كله محمول على قنوت النازلة، وليس على القنوت الدائم في الفجر، بدليل أن عمر بن الخطاب كان يدعو فيه بسورتي الحقد والخلع، وفيها الدعاء على الكافرين، وهي قرينة على قنوته في قتاله الكفار، والله أعلم.

له ثم إن عمر كما ثبت عنه القنوت في الفجر؛ فقد ثبت عنه النقل بنفي ذلك، مما يدل على أنه كان يقنت بحسب النوازل، وليس على الدوام:

١ - فقد روى يزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب سعيد بن أبي عروبة، وممن سمع منه قبل الاختلاط]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا مسعر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود؛ أنهما أقاما عند عمر رضوان الله عليه سنتين، أو حولين، يصليان معه صلاة الصبح، لا يقنت فيهما.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٦٨/٦٣٧ - مسند ابن عباس). وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح.

٢ - شعبة [وعنه: يزيد بن زريع، وغندر محمد بن جعفر]، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت مع عمر رضي الله عنه في السفر وفي الحضر ما لا أحصي، فكان لا يقنت، يعني: في الصبح.

ولفظ غندر: صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فلم نسمعه يقنت في صلاة الغداة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٦٨/٦٣٨ - مسند ابن عباس) و(١/٣٧٠/٦٤٥ - مسند ابن عباس).

وهذا صحيح عن عمر، ثابت عنه، موقوفاً عليه فعله.

• ورواه علي بن الجعد [ثقة ثبت]: أنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فكان يقنت في صلاة الفجر. أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٦٤).

هكذا وقع في كتاب أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد بالإثبات، لكن رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/٦٧/٣٨٥٩ - السفر الثالث)، فقال: حدثنا علي [يعني: ابن الجعد]، قال: حدثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صحبت عمر في السفر والحضر ما لا أحصي فلم يقنت. وهذا أولى.

• كذلك فقد رواه بإثبات القنوت في الفجر: البيهقي في السنن (٢/٢٠٣)، وفي الخلافيات (٣/٨/١٩٩٥).

من طريق علي بن الجعد، وغندر، وأدم بن أبي إياس:

عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفر والحضر، فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر. وفي رواية آدم: فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر، ولا يقنت في سائر صلواته.

قلت: والصواب عندي رواية النفي؛ حيث رواه جماعة عن حماد بن أبي سليمان، وكذا عن إبراهيم بالنفي؛ لا بالإثبات.

• فقد رواه حماد بن سلمة [ثقة]، قال: أخبرنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه ستين، فلم يقنت في الصباح. أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/٩٠/٣٩٥٩ - السفر الثالث)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٦٩/٦٤٢ - مسند ابن عباس) و(١/٣٧٧/٦٧١ - مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على عمر بإسناد جيد.

• ورواه معمر بن راشد [ثقة]، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود، أنهما قالوا: صلى بنا عمر بن الخطاب رضوان الله عليه زماناً لم يقنت.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠٥/٤٩٤٧)، ومن طريقه: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧٧/٦٧٠ - مسند ابن عباس).

وهذا موقوف على عمر بإسناد جيد.

٣ - شعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي]، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه في السفر والحضر صلاة الصبح، فلم يقنت في صلاة الصبح.

- أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٦٩/٦٤١ - مسند ابن عباس).
- ورواه شعبة أيضاً [وعنه: وهب بن جرير]، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.
- أخرجه الطحاوي (١/٢٥٠). [الإتحاف (١٢/١٠٠/١٥١٦٧)].
- وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه.
- ٤ - ورواه شعبة أيضاً [وعنه: أبو داود الطيالسي]، عن منصور، قال: سمعت إبراهيم، يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه.
- أخرجه الطحاوي (١/٢٥٠). [الإتحاف (١٢/١٠٠/١٥١٦٧)].
- ورواه منصور بن المعتمر [وعنه: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد، وإسرائيل بن أبي إسحاق]، والأعمش [وعنه: الثوري]، والحسن بن عبيد الله [وعنه: عبد الله بن إدريس]:
- عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون؛ أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في الصبح. وفي رواية: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت.
- أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/١٠٥)، وعبد الرزاق (٣/١٠٦/٤٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/١٠١/٦٩٦٤ و٦٩٦٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/٦٧/٣٨٥٨ - السفر الثالث)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦٤٦/٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٢ - مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/٢٥٠)، والبيهقي (٢/٣٥٠ و٢٠٤). [الإتحاف (١٢/١٠٠/١٥١٦٧)].
- وهذا صحيح عن عمر موقوفاً عليه.
- ٥ - ورواه سفيان الثوري، ومسعر بن كدام:
- عن أبي غسان يحيى بن غسان المرادي [التيمي] [تحرف في رواية الثوري عند عبد الرزاق إلى: يحيى بن عثمان التيمي]، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يقول: صلبت خلف عمر الفجر فلم يقنت فيها.
- أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/١٠٥)، وعبد الرزاق (٣/١٠٦/٤٩٥١) (٣/٣٨١/٥٠٩٠ - ط التأسيس)، وابن أبي شيبة (٢/١٠١/٦٩٦٢) (٤/٧١٤٥/٥٢٧ - ط الشثري)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/١٠٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧٣/٦٥٧ - مسند ابن عباس).
- وهذا موقوف على عمر بإسناد لا بأس به، وأبو غسان يحيى بن غسان: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو منكرات [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/٣٦/٣٠١٦)، التاريخ الكبير (٨/٢٩٨)، الجرح والتعديل (٩/١٨٠)، الثقات (٧/٦١٢)، التعجيل (١١٧٠)].
- ٦ - وروى أبو شهاب [الحناط عبد ربه بن نافع: صدوق، ولا يتابع على زيادة



مسروق في إسناده]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، ومسروق، أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت.

أخرجه الطحاوي (١/٢٥٠). [الإتحاف (١٢/١٠٠/١٥١٦٧)].

وهذا موقوف على عمر بإسناد جيد.

• ولا يعمل بما رواه: أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر القنوت - يعني: في الفجر -، قالوا: حفظنا من عمر رضي الله عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم ويحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإذا ركع كبر ووضع يديه على ركبتيه، وإذا انحط للسجود انحط بالتكبير، فيقع كما يقع البعير، تقع ركبته قبل يديه، ويكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا نهض، لا نحفظ له أنه يقوم بعد القراءة يدعو.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧١/٦٥٠ - مسند ابن عباس).

○ فقد رواه ببعض أطرافه موصولاً بدون موضع الشاهد:

• وكيع بن الجراح، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ومحمد بن

فضيل:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة: . . . وفي رواية: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يسمعون: سبحانك اللهم ويحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٩/٢٣٨٩) و(١/٢١٠/٢٤٠٤) و(١/٢١٤/٢٤٥٥) و(٢/٢٦٨/٨٨٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٨٢/١٢٦٧)، والطحاوي (١/١٩٨)، والدارقطني (١/٣٠١ و٣٠٠)، والحاكم (١/٢٣٥) (١/٥١٠/٧٧٩ - ط الميمان)، والبيهقي في السنن (٢/٣٦٦)، وفي الخلافيات (٢/٢٦١/١٤٩٩). [الإتحاف (١٢/١٠١/١٥١٧٠)].

• وروى يعلى بن عبيد الطنافسي، وحفص بن غياث:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود [وقرنه حفص بعلقمة]؛ أن عمر كان يقع على ركبتيه. لفظ يعلى.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٦/٢٧٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٥/١٤٣١)، والطحاوي (١/٢٥٦).

وتقدم تخريج هذا الطرف في فضل الرحيم الودود (٩/٣٠٣/٨٤١).

وقلت هناك: والذي يظهر لي من هذا الاختلاف على الأعمش، أنه كان بحسب نشاطه، فإذا نشط أسنده، وذكر من حدث به إبراهيم، وكان أحياناً يبهم الوساطة، أو يرسله لعلم السامع أن إبراهيم لم يدرك عمر، وإنما يروي عن أصحاب ابن مسعود عنه، وعليه: فالذي حفظ الزيادة في الإسناد وأداها أولى من رواية من أسقطها، أو أبهمها، والله أعلم.

٧ - أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت

ابن عمر عن قنوت عمر رضي الله عنه، فقال: ما شهدته وما رأيته.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٦٩/٦٣٩ - مسند ابن عباس).  
وهذا موقوف صحيح.

٨ - ورواه قتادة [وعنه: شعبة]، والحكم بن عتيبة [وعنه: شعبة]:  
عن أبي الشعثاء، يقول: سألت ابن عمر عن قنوت عمر، فقال: ما شهدت ولا رأيت.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٦٩/٦٤٠ - مسند ابن عباس) و(١/٣٧٠/٦٤٤ - مسند ابن عباس) و(١/٣٧٢/٦٥٤ - مسند ابن عباس).  
وهذا موقوف صحيح.

• وله طرق أخرى عن عمر لا تخلو من مقال: أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠٨/٤٩٥٥ و٤٩٥٦)، وابن أبي شيبعة (٢/١٠٢/٦٩٧٢ و٦٩٧٣) و(٢/١٠٣/٦٩٨٣) و(٢/١٠٤/٦٩٩٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦٤٣/٦٤٧ و٦٥١ و٦٥٣ و٦٥٧ و٦٦١ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٩ و٦٧٢ - مسند ابن عباس).

• وروي عدم القنوت في الفجر، من فعل: أبي بكر، وعثمان بن عفان، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير [أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٩٤٩ و٤٩٥٠ و٤٩٥٢ و٤٩٥٣ و٤٩٦٧)، وابن أبي شيبعة (٢/١٠١/٦٩٦٦ و٦٩٦٧) و(٢/١٠٢/٦٩٦٨ - ٦٩٧١ و٦٩٧٤ - ٦٩٧٨) و(٢/١٠٣/٦٩٨٤ و٦٩٩٠ و٦٩٩١) و(٢/١٠٤/٦٩٩٧ و٦٩٩٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦٤٣/٦٤٧ و٦٥٣ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦١ - ٦٦٩ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٥ و٦٩١ - مسند ابن عباس)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٢٣/١٨٧٤)، والطحاوي (١/٢٥٢ و٢٥٣)، والبيهقي (٢/٢٠٥)، وغيرهم كثير] [وراجع ما تقدم في ذكر الآثار المروية في ذلك تحت الحديث رقم (١٤٢٩)، وقد ذكرت هناك أنه قد صح عن ابن مسعود أنه لم يكن يقنت في صلاة الصبح، وصح ذلك أيضاً عن ابن عمر].

○ قال ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٣٨٩): «أنهم كانوا يقتنون أحياناً على ما رأوا رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وأحياناً يتركون القنوت على ما عهدوه يترك، فيشهد قنوتهم في الحال التي يقتنون فيها قوم، فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، ويشهدهم آخرون في الحال التي لا يقتنون فيها، فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، وكلا الفريقين محق صادق».

وقال الطحاوي (١/٢٥١): «فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الأول [يعني: في إثبات القنوت في الفجر عن عمر]، فاحتمل أن يكون قد كان فعل كل واحد من الأمرين في وقت. فنظرنا في ذلك: فإذا يزيد بن سنان [أبو خالد القزاز البصري نزيل مصر: ثقة] قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن سعيد [ثقة حجة، إمام ناقد]، قال: ثنا مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، قال: حدثني عبد الملك بن ميسرة [الهلال الكوفي: ثقة]، عن زيد بن وهب، قال: ربما قنت عمر ﷺ».

فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت، وربما لم يقنت». قلت: تابعه: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: ربما قنت عمر في صلاة الفجر. أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٦/١٠٤/٢). [الإتحاف (١٥٢٨٨/١٥٤/١٢)]. وهذا موقوف على عمر بإسناد صحيح، وزيد بن وهب: من كبار تابعي الكوفة، مخضرم، رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق فلم يلقه [التاريخ الكبير (٤٠٧/٣)]، الجرح والتعديل (٥٧٤/٣)، الثقات (٢٥٠/٤)، تاريخ بغداد (٤٤٠/٨)، السير (٤/١٩٦)، سمع عمر وعلياً وابن مسعود وأبا ذر الغفاري وحذيفة بن اليمان وطائفة [السير (١٩٦/٤)].

○ قلت: ولعل النفي الوارد في بعض هذه الآثار يتوجه على استدامة القنوت في الصبح، وعدم تقييده بالنوازل، وأنه إنما كان يقنت في النوازل حسب، ومن أطلق النفي أراد به نفي القنوت في الفجر على الدوام من غير نازلة، والله أعلم. ○ وقيل: إن عمر كان إذا حارب قنت، ولو ثبت هذا لكان حجة، لكن مداره على: أبي حنيفة النعمان بن ثابت [وهو: ضعيف]، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كان عمر ﷺ إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت. أخرجه الطحاوي (٢٥١/١). [الإتحاف (١٥١٦٧/١٠٠/١٢)].

● وانظر فيمن رواه مرفوعاً من حديث ابن مسعود، ولا يصح [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٨٣/٢٧٤/٧)]، وابن الجوزي في التحقيق (٦٨٥) [وفي سننه: محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهب كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلَقَّن، ويُلَحَّق في كتابه، فخالف الثقات كثيراً بسبب ذلك، ووقع في حديثه المناكير. انظر: التهذيب (٥٢٧/٣)، الميزان (٤٩٦/٣)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].

● خالفه: شعبة، فرواه عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت مع عمر ﷺ في السفر وفي الحضر ما لا أحصي، فكان لا يقنت، يعني: في الصبح.

وفي رواية: صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فلم نسمعه يقنت في صلاة الغداة.

وقد رواه جمع من الثقات عن إبراهيم فلم يذكروا هذه اللفظة التي أتى بها أبو حنيفة:

رواه منصور بن المعتمر [وعنه: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وفضيل بن عياض، وجريز بن عبد الحميد، وإسرائيل بن أبي إسحاق]، والأعمش، والحسن بن عبيد الله، ومسعر بن كدام:

عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، [ومنهم من زاد: وعمرو بن ميمون]؛ أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في الصباح. وفي رواية: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

○ وفي الصحيح الثابت عن عمر غنية:

فمن أبي رافع؛ أنه قنت مع عمر في صلاة الصبح بعد الركوع، يدعو على الفجرة. وعن عبيد بن عمير، قال: سمعت عمر يقنت بعد الركوع، يدعو على الكفرة. وهي مرويات صحيحة تقدم ذكرها في آثار عمر.

ثم قال الطحاوي: «فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر رضي الله عنه؛ أنه إذا حارب يدعو على أعدائه، ويستعين الله عليهم ويستنصره، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، لما قُتل من قتل من أصحابه، حتى أنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، قال عبد الرحمن بن أبي بكر: فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد بعد، فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن وافقهما: تسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على أحد.

ولم يكن عند عمر رضي الله عنه بناسخة ما كان قبل القتال، وإنما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال، إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر، فهذا وجه ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب.

○ فإن قيل: قد روي عن بعض التابعين، مثل: عبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهد، أنهم سئلوا عن القنوت في الفجر، فقالوا: سنة ماضية، كما روي فعله عن بعض التابعين [مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير (٦٢٩ - ٦٣٥)]، فيقال: يحمل أيضاً على النوازل حتى يأتي دليل بين على لزوم القنوت في الصباح على الدوام بغير سبب يهيج عليه، أو يقال: قد تابعت الفتن في أيامهم، فرأى بعضهم لزوم القنوت مراعاة لهذا المعنى، والله أعلم.

● وحديث أنس في هذا حجة وبرهان قاطع على عدم لزوم القنوت على الدوام، ففيه: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه.

○ وفي حديث ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع.

فدل على كونه عارضاً؛ لا دائماً.

● وقوله فيه: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللَّهُمَّ العن لحيان، ورجلاً، وذكوان، وعصبة عصت الله ورسوله»:

فدعاؤه لأشخاص بأعيانهم، ودعاؤه على آخرين بأعيانهم، دليل على كونه مؤقتاً بواقعة بعينها، فإذا زال الداعي، أوقف الدعاء.

• كذلك دل حديث ابن عمر في غزوة أحد: أن النبي ﷺ قنت على ناس من المشركين، ثم ترك الدعاء لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

ففي حديث عمر بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «اللَّهُمَّ العن أبا سفيان، اللَّهُمَّ العن الحارث بن هشام، [اللَّهُمَّ العن سهيل بن عمرو]، اللَّهُمَّ العن صفوان بن أمية»، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، فتاب الله عليهم، فأسلموا فحسن إسلامهم.

وفي حديث ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يدعو على أريعة نفر [وفي رواية: يدعو على رجال من المشركين، يسميهم بأسمائهم]، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، ثم هدهم الله للإسلام.

فكل هذه قرائن على أنه ﷺ كان يقنت فقط عند النازلة، ثم يدع القنوت بعدها، ولم يثبت عنه بحال أنه داوم على القنوت في الفجر حتى فارق الدنيا، والله أعلم.

فإن قيل: فما تقول في حديث أنس بن مالك، فهو نص على الاستدامة:

رواه عبد الرزاق بن همام، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، والنعمان بن عبد السلام، وجعفر بن زياد الأحمر، وخالد بن يزيد الأزدي العتكي، وغيرهم:

حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: سئل أنس عن قنوت النبي ﷺ: أنه قنت شهراً، فقال: ما زال النبي ﷺ يقنت حتى مات.

وفي رواية عبد الرزاق: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وفي رواية عبيد الله بن موسى: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

وفي رواية أبي نعيم: عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

وفي رواية وكيع: أن النبي ﷺ قنت في الفجر.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٤/١١٠/٣)، وابن أبي شيبة (٧٠٠٣/١٠٤/٢)، وأحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (٦٥٢٢/١٣١/١٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦٦/١)، مسند ابن عباس، والطحاوي (٢٤٤/١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المنزي (٢٦ و ٢٥)، والدارقطني (٣٩/٢)، والبيهقي في السنن (٢٠١/٢)، وفي المعرفة (٣/١٢١ - ٣٩٥٦ - ط قلعجي)، وفي الخلافيات (١٩٩٤/٨/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٩/١١ - ط الغرب)، والبغوي في شرح السنة (١٢٣/٣ - ١٢٤ - ٦٣٩)، والحازمي في الاعتبار (١٠٤/٣٥٢/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٨٩ - ٦٩٢)، وفي العلل المتناهية

(٧٥٣/٤٤١/١)، والضياء في المختارة (٦/١٢٩/٢١٢٧ و٢١٢٨). [الإتحاف (٢/٦/١٠٧٨)، المسند المصنف (١/٧١٥/٥٤٠)].

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح، سنده ثقة رواه، والربيع بن أنس: تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك، روى عنه: سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما، [فما زلت أتأمل التواريخ وأقاويل الأئمة في الجرح والتعديل فلم أجد أحداً طعن فيه]، وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس، فقالا: صدوق ثقة».

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/٨): «قال أبو عبد الله ﷺ [يعني: الحاكم]: هذا حديث صحيح؛ فإن رواه كلهم ثقات.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس، فقالا: صدوق ثقة.

وروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وعمار، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وعائشة بنت الصديق ﷺ؛ أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، والبراء بن عازب ﷺ [انظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/٤٤٤)، البدر المنير (٣/٦٢١)، التوضيح (٨/٢٠٣)].

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/١٢٤): «هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي؛ من أئمة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي»، وتبعه على ذلك النووي في المجموع (٣/٥٠٤)، وصحح الحديث، وكذا في الخلاصة (١٤٧٦).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٤٤٣): «وعزاه النووي إلى المستدرك للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم، فظن الشيخ أنه في المستدرك» [وانظر: البدر المنير (٣/٦٢٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/٢٤٨): «واحتجوا أيضاً: بما رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في صحيحه، عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس؛ أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا.

قالوا: وقوله في الحديث الآخر: «ثم تركه» أراد ترك الدعاء على تلك القبائل، لم يترك نفس القنوت.

وهذا بمجرد لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي، وكثيراً ما يصحح الموضوعات، فإنه معروف بالتسامح في ذلك، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع

إلا شهراً، فهذا حديث صحيح صريح عن أنس؛ أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، فبطل ذلك التأويل؛ إلى أن قال: «وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس، محتجين بأن النبي ﷺ قنت فيها، ولم يفرق بين الراتب والعارض، وهذا قول شاذ».

وقال ابن رجب في الفتح (١٩١/٩) بأنه حديث منكر.

قلت: هذا حديث منكر، تفرد به: أبو جعفر الرازي، عيسى بن أبي عيسى، وهو: ليس بالقوي، روى مناكير، وقد اختلف الحفاظ عليه في متنه؛ مما يدل على أنه لم يكن يضبطه [التهذيب (٥٠٤/٤)].

والربيع بن أنس البصري: ليس به بأس، ويتقى من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه [التهذيب (٥٩٠/١)].

وهذا الحديث في القنوت عن أنس: قد رواه كبار الحفاظ المتقنين من أصحاب أنس؛ محمد بن سيرين، وقتادة، وعاصم بن سليمان الأحول، وأبو قلابة، وأبو مجلز، وعبد العزيز بن صهيب، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وثابت البناني، وحميد الطويل، وعبد الرحمن بن محمد، ومروان الأصغر؛ فلم يذكروا هذه الزيادة التي تفرد بها: الربيع بن أنس، وتفرد بها عنه: أبو جعفر الرازي، وهي قوله: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولذا قال الأثرم في الناسخ (٩٩): «فأما حديث أنس الآخر: أنه لم يزل يقنت حتى مات؛ فإنه حديث ضعيف، مخالف للأحاديث».

○ تنبيه: ولسنا هنا ممن يعارض المنكر بالمنكر، فلا يعارض حديث أبي جعفر هذا، بحديث قيس بن الربيع، الذي رواه عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً، يدعو على حي من أحياء المشركين.  
إذ إن كلا الحديثين منكر، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن: «وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس؛ إلا أنا لا نحتج بإسماعيل المكي، ولا بعمر بن عبيد».

• فقد روى عبد الرزاق بن همام، وقريش بن أنس، وعبد الوارث بن سعيد [وهم ثقات]:

ثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقت، قال: وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقت. لفظ عبد الرزاق.  
ولفظ عبد الوارث [ثقة ثبت]: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلم يزل يقنت في صلاة

الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله، وصليت خلف أبي بكر الصديق، فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله، وصليت خلف عمر بن الخطاب، فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله.

أخرجه الطحاوي (٢٤٣/١)، وابن عدي في الكامل (١١٠/٥)، والدارقطني (٢/٤٠)، والبيهقي في المعرفة (٣/١٢٤/٣٩٦٥ - ط قلعجي)، وفي الخلافيات (٣/١٠/٢٠٠٢) و(٣/١١/٢٠٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٩٤). [الإتحاف (١/٥٨٧/٨١٧)].

○ وقد وهم فيه بعضهم وهماً قبيحاً على عبد الوارث بن سعيد، فقلب اسم عمرو، فجعله: عوفاً، يعني: ابن أبي جميلة الثقة:

قال الحسن بن سفيان في مسنده: ثنا جعفر بن مهراَن السَّبَّاك: ثنا عبد الوارث بن سعيد: ثنا عوف، عن الحسن، عن أنس، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت، وخلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة حتى فارقت. [تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/٤٤٧/١١٠٣)].

وقد نقل ابن عبد الهادي عن أبي موسى المدني ما يدل على أنه اغتر بظاهر السند؛ حيث قال أبو موسى: «وجعفر بن مهراَن: من جملة الثقات، فلم يبق في هذا الإسناد إشكال يُطعن به عليه».

قلت: هذا وهمٌ بينٌ من جعفر بن مهراَن السَّبَّاك، وهو: لا بأس به، وله ما ينكر، قال الذهبي في الميزان (١/٤١٨): «فهذا غلطٌ من جعفر» [الجرح والتعديل (٢/٤٩١)، الثقات (٨/١٦٠)، سؤالات السلمي (١٠٤)، الإكمال لابن ماكولا (٥/٢٩)، اللسان (٢/٤٧٦)].

وقد رواه جعفر مرة أخرى كالجماعة، فقال فيه: عمرو بن عبيد [كما عند البيهقي في المعرفة (٣٩٦٥)، وفي الخلافيات (٢٠٠٣)].

وقد أدرك ذلك ابن عبد الهادي، فذكره من طريق أبي معمر عن عبد الوارث عن عمرو، ثم قال (٢/٤٤٧): «وكذا رواه أبو عمر الحوضي عن عبد الوارث، فقال: عن عمرو، وهو: ابن عبيد، رأس الاعتزال».

وهذا هو المحفوظ عن عبد الوارث، وهو علةٌ لحديث السَّبَّاك، ولعله عند عبد الوارث عن هذا وعن هذا؛ لكنه بعيد، ولو كان عند أبي معمر عن عبد الوارث عن عوف: ما تأخر البخاري عن إخراجه، والسَّبَّاك ثقة، لكن الثقة يغلط» [ونقله الذهبي في التنقيح (١/٢٣٢)].

قال ابن عدي: «ولا أعلم روى هذا المتن غير عمرو بن عبيد».

وعمر بن عبيد: قد كفانا السلف مؤونته، حيث بينوا ضعفه في رواياته، وبينوا بدعته ودعائه إليها، . . . وكان يغر الناس بنسكه وتقشفه، وهو مذموم، ضعيف الحديث جداً، معلى بالبدع، وقد كفانا ما قال فيه الناس».



• ورواه قریش بن أنس: ثنا إسماعيل المكي، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمرو، وعثمان، وأحسبه ورابع، حتى فارقتهم.

أخرجه البزار (١٣/٢٢١/٦٧٠٣)، والدارقطني (٢/٤٠)، والبيهقي (٢/٢٠٢).  
[الإتحاف (١/٥٨٧/٨١٧)].

قال البزار: «هكذا رواه إسماعيل بن مسلم وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس، وروى هذا الحديث: محمد بن سيرين، وأبو مجلز، وقتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قنت شهراً، وهؤلاء الذين رووه؛ أنه قنت شهراً: أثبات، وإسماعيل بن مسلم: فقد بينا لينة، وعمرو بن عبيد: فنستغني عن ذكره لشهرته لسوء رأيه».

وروي عن أيوب السخيتاني أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: «كذب عمرو على الحسن»، ولا يثبت عنه [تاريخ بغداد (١٤/٧٩ - ط الغرب)].

قلت: هو حديث منكر؛ يقال فيه ما قيل في حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، وعمرو بن عبيد بن باب، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن، وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم [العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٥٢/٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/٩٢)، الكامل (١/٢٨٣)، التهذيب (١/١٦٧)].

• وانظر فيمن كذب فيه على أيوب: فرواه من طريق أيوب السخيتاني، عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: ما زال النبي ﷺ يقنت حتى مات [أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجمه (٣/٧٧٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٦٩٦)] [وهو حديث باطل؛ إسناده مجهول، قال ابن الجوزي: «وأما حديث السري: ففيه مجاهيل»، ووصف الذهبي إسناده في التقيح (١/٢٢٩) بأنه ظلمات].

قال ابن رجب في الفتح (٩/١٩١): «وروي أيضاً ذلك عن أنس من وجوه كثيرة، لا يثبت منها شيء، وبعضها موضوعة».

• ورواه عمر بن أيوب، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين [عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي: ثقة ثبت، من الرابعة]، قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يترك القنوت؟ قال: والله! ما زال يقنت حتى لحق بالله.

أخرجه الخطيب البغدادي في القنوت. ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٦٩٣).

قال ابن الجوزي: «وأما حديث أبي حصين: فيرويه قيس بن الربيع، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: كان كثير الخطأ في الحديث، وروى أحاديث منكراً، ثم إن الراوي عنه: عمر بن أيوب، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به».

وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في التنقيح (٤٤٨/٢): «واعلم أن قول المؤلف في حديث قيس بن الربيع: ثم إن الراوي عنه عمر بن أيوب، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به؛ وهم، فإن ابن حبان إنما ضعف عمر بن أيوب المزني، وأما الراوي عن قيس فهو: الموصلي أبو حفص العبدى، وقد روى له مسلم في صحيحه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وأثنى عليه، وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون، وقال أبو داود: ثقة».

قلت: لا يحتمل تفرد قيس به عن أبي حصين، وهذه الرواية وهم؛ فإن قيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٤٤٧/٣)، الميزان (٣٩٣/٣)]، ثم هو غريب من حديث قيس، وحديث الجماعة عن أنس أولى بالصواب.

• ورواه أحمد بن محمد بن غالب، قال: حدثنا دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك، عن أنس، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات. أخرج الخطيب البغدادي في القنوت. ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٦٩٥).

قال ابن الجوزي: «وأما حديث دينار: فيإيراد الخطيب له محتجاً به مع السكوت عن القدح فيه وقاحة عند علماء النقل، وعصبية بارزة، وقلة دين؛ لأنه يعلم أنه باطل، قال أبو حاتم بن حبان: دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، فوا عجباً للخطيب! أما سمع في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، وهل مثله إلا كمثل من أنفق بهرجاً ودلسه، فإن أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح، فإذا أورد الحديث محدثاً حافظ وقع في النفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيح، ولكن عصبية معروفة، ومن نظر من علماء النقل في كتابه الذي صنفه في القنوت، وكتابه الذي صنفه في الجهر، ومسألة الغيم، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم وهاءها؛ علم فرط عصبية»، ثم أطال الكلام في نقده كتاب القنوت للخطيب.

وقد تعقبه ابن عبد الهادي في سكوته عن أحمد بن محمد بن غالب، الراوي عن دينار، قال ابن عبد الهادي (٤٤٩/٢): «ويعرف بغلام خليل، وكان كذاباً، وقال أبو داود: أخشى أن يكون دجال بغداد، ولما مات لم يصل عليه أبو داود، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: هو بين الأمر في الضعفاء».

وقال الذهبي في التنقيح (٢٣٠/١): «فابن غالب: كذاب، وشيخه عدم».

قلت: هو حديث موضوع؛ دينار بن عبد الله، أبو مكيس، زعم أنه خادم أنس بن مالك: قال ابن حبان: «شيخ كان يروي عن أنس بن مالك، روى عنه أحمد بن محمد بن غالب وغيره، روى عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب، ولا كتابة ما رواه إلا على سبيل القدح فيه»، ثم ذكر له حديثين موضوعين، وقال ابن عدي: «منكر الحديث،

ضعيف، ذاهب»، وقال أبو نعيم: «روى عن أنس نسخة مناكير كلها، لا شيء»، وقال الذهبي: «زعم أنه مولى لأنس بن مالك، وأنه سمع منه، . . . ، وهو ساقط متروك باتفاق» [المجروحين (٢٩٥/١)، الكامل (١٠٩/٣)، ضعفاء أبي نعيم (٦٥)، تاريخ بغداد (٣٥٩/٩) - ط الغرب، تاريخ الإسلام (٥٦٩/٥ - ط الغرب)، اللسان (٤٢٦/٣)].

وأحمد بن محمد بن غالب، غلام خليل: كذاب، يضع الحديث [الجرح والتعديل (٧٣/٢)، المجروحين (١٥٠/١)، الكامل (١٩٥/١)، ضعفاء الدارقطني (٥٨)، سؤالات الحاكم (١٥)، سؤالات السلمي (٦٤)، ضعفاء أبي نعيم (٣٠)، تاريخ بغداد (٢٤٥/٦) - ط الغرب، تاريخ الإسلام (٤٩٦/٦ - ط الغرب)، اللسان (٦١٧/١)، الثقات لابن قطلوبغا (٦٧/٢)].

○ قلت: حديث أنس هذا هو أقوى حجة للقائلين بالقنوت في الفجر على الدوام بغير سبب يهيجه، لذا فقد قال البيهقي في الخلافيات (١٣/٣) عقيب حديث قتادة عن أنس في النص على ترك القنوت في الفجر بعدما قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، قال: «هذا حديث لا شك في صحته، إلا أنه ﷺ ترك الدعاء عليهم واللعن، ولم يترك القنوت أصلاً، أو تركه في سائر الصلوات دون الصبح؛ بدليل ما روينا عن أنس في إخباره عن دوام فعله ﷺ ذلك إلى أن فارق الدنيا، وروينا عن الخلفاء الراشدين، ثم عن أبي هريرة والبراء بن عازب؛ أنهم قنتوا في صلاة الصبح، ولو كان متروكاً لما بقوا».

وقال ابن جرير الطبري: «قالوا: فالقنوت في صلاة الصبح لم يزل من عمل النبي ﷺ حتى فارق الدنيا، قالوا: والذي روي عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً ثم تركه، إنما كان قنوته على من روي عنه أنه دعا عليه من قتلة أصحاب بئر معونة، من رعل وذكوان وعصية وأشباههم، فإنه قنت يدعو عليهم في كل صلاة، ثم ترك القنوت عليهم، فأما في الفجر، فإنه لم يتركه حتى فارق الدنيا، كما روى أنس بن مالك عنه ﷺ في ذلك».

وقد أخذ ابن جرير الطبري بحديث أنس هذا، وصححه [مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٣٨٥/١ و٣٨٧)].

فيقال: ثبت العرش ثم انقش؛ أما حديث أنس هذا: فهو حديث منكر، كما سبق بيانه، وهو مخالف لما ثبت عن جماعة الحفاظ من أصحاب أنس عنه، وعلى فرض صحته فهو محمول على النوازل أيضاً، وما ثبت عن الخلفاء الراشدين في ذلك فإنما كان في قنوت النوازل، وقد دلت على ذلك في إثر الآثار الواردة عن عمر، وأما قنوت أبي هريرة والبراء بن عازب، فهو محمول أيضاً على أنهما كانا يقنتان في النوازل يعلمان الناس القنوت، والسنة فيه، لكثرة الفتن في زمانهم، والله أعلم.

❦ وروي أيضاً من حديث ابن عباس:

رواه محمد بن مصبح بن هلقام البزاز: حدثنا أبي: ثنا قيس، عن أبان بن تغلب [ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا.

أخرجه الدارقطني (٤١/٢). [الإتحاف (٧/١١٧/٧٤٣٧)].

قلت: هو حديث منكر؛ قيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/٤٤٧)، الميزان (٣/٣٩٣)].

ومحمد بن مصبح بن هلقام البزاز، وأبوه: لا يُعرفان [الميزان (٤/١١٨)، اللسان (٧/٥٠٩) و(٨/٧٣)].

قال الدارقطني: «خالفه إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد».

• رواه شعبة بن سوار [ثقة حافظ]: ثنا عبد الله بن مسرة أبو ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة [ثقة. الجرح والتعديل (٢/٩٦)، اللسان (١/٢٦٢)]، عن سعيد بن جبير، قال: أشهد أنني سمعت ابن عباس، يقول: إن القنوت في صلاة الصبح بدعة. أخرجه الدارقطني (٤١/٢)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/٢١٤)، وفي الخلافيات (٣/١٨/٢٠١٩). [الإتحاف (٧/١١٥/٧٤٣٤)].

قال البيهقي في السنن: «لا يصح، وأبو ليلى الكوفي: متروك، وقد روينا عن ابن عباس؛ أنه قنت في صلاة الصبح».

وقال في الخلافيات: «هذا لا يثبت، وعبد الله بن مسرة هذا يقال له: أبو ليلى، ويقال: أبو إسحاق الكوفي، ويقال: أبو عبد الجليل، وهو ضعيف جداً، لا يحل الاحتجاج به».

قلت: وهذا حديث منكر؛ تفرد به: أبو ليلى عبد الله بن مسرة: ضعفه ابن معين وأحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو أحمد الحاكم والدارقطني، وقال البيهقي: «متروك»، وقال مرة: «ضعيف جداً»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه»؛ فقد اتفقوا على تضعيفه [السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢١٤)، الخلافيات (٣/١٨/٢٠٢٠)، اللسان (٩/١٥١)، التهذيب (٢/٤٤١)].

• وروى الحسن بن زريق الطهوي، قال: حدثنا يعلى بن عبيد [ثقة]، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، قال: صلى ابن عباس - يعني: الفجر - فلم يقنت.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٨٠/٦٨٦ - مسند ابن عباس).

قلت: لا يثبت هذا من حديث الأعمش، ولا من حديث يعلى بن عبيد، فإن الحسن بن زريق الطهوي: كوفي، روى عن ابن عيينة حديثاً صحيح المتن مقلوب الإسناد، تفرد به، وأنكره عليه جماعة، وُضعف بسببه، قال فيه ابن حبان: «والمتمن صحيح، والإسناد مقلوب»، وقال ابن عدي بعد أن أنكره عليه: «وبقية أحاديثه مستقيمة»، فلم ينكر عليه غيره، لذا قال فيه الذهبي: «محل الصدق» [المجروحين (١/٢٤٠)، الكامل (٢/٣٣٨)، تاريخ الإسلام (١٨/٢٢٦)، اللسان (٣/٤٦)].

- قلت: فمثله لا يحتمل تفرده بهذا، إنما يُعرف هذا من قول سعيد بن جبير.
- فقد روى عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسي:
  - حدثنا شعبة، عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير]، قال: سألت سعيد بن جبير عن القنوت، فقال: بدعة. وقال مرة: ما أعلمه.
  - أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦٩٢ و٦٩٣ - مسند ابن عباس).
  - تابع شعبة عليه:
  - هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.
  - أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٣/٢ و٦٩٨٥ و٦٩٩٦).
  - وهذا مقطوع على سعيد بن جبير قوله وفعله، بإسناد غاية في الصحة.
  - وروى وكيع بن الجراح، قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، قال: صلّيت خلف سعيد بن جبير الفجر فلم يقنت.
  - أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٣/٢ و٦٩٨٨).
  - وهذا مقطوع على سعيد بن جبير فعله، بإسناد صحيح.
  - وانظر أيضاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٣/٢ و٦٩٨٩).
  - لقد وقد ثبت عن ابن عباس أنه لم يكن يقنت:
  - وروى سليمان التيمي [وعنه: يزيد بن هارون]، وقاتدة [وعنه: سعيد بن أبي عروبة]:
  - عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر وابن عباس: الكبر يمنعكما من القنوت؟ قالوا: لم نأخذه عن أصحابنا. لفظ التيمي.
  - ولفظ قاتدة: صلّيت مع ابن عباس الصبح فلم يقنت.
  - أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦٨٢ و٦٨٩ و٦٩٠ - مسند ابن عباس).
  - وهذا صحيح عن ابن عباس، موقوفاً عليه.
  - وروى شعبة، وهشيم، وأبو بكر بن عياش:
  - عن حصين، عن عمران بن الحارث، قال: صلّيت خلف ابن عباس [مراراً] الصبح فلم يقنت [قبل الركوع ولا بعده].
  - أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٢/٢ و٦٩٧٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٨١ و٦٨٧ و٦٨٨ - مسند ابن عباس)، والطحاوي (١/٢٥٢).
  - وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.
  - وروى عبد الله بن رجاء [الغداني: ثقة، معروف بالرواية عن زائدة]، وحسين بن علي [الجعفي، وهو: ثقة، أروى الناس عن زائدة]:

عن زائدة بن قدامة [ثقة حجة]، عن منصور بن المعتمر [ثقة ثبت]، قال: ثني مجاهد، وسعيد بن جبيرة؛ أن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الفجر. ووقع في رواية عبد الله بن رجاء: ثنا مجاهد، أو سعيد بن جبيرة، على الشك. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣/٢) (٦٩٩٥) (٤/٥٣٤/٧١٧٧ - ط الشثري)، والطحاوي (٢٥٢/١).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

• وقد روي عن ابن عباس في عدم قنوته في الصبح، من وجهين آخرين في كل منهما مبهم [أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦٧٧ و٦٧٨ - مسند ابن عباس)].

• وقد ثبت القنوت أيضاً عن ابن عباس في وقائع [انظر مثلاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/٢) (٧٠٠٤ و٧٠٠٥) و(٢/١٠٥/٧٠١٣ و٧٠١٤) و(٢/١٠٧/٧٠٤٣ و٧٠٤٤) (٤/٥٣٦/٧١٨٦ و٧١٨٧ - ط الشثري) و(٤/٥٣٨/٧١٩٥ و٧١٩٦ - ط الشثري) و(٥/٥/٧٢٢٥ و٧٢٢٦ - ط الشثري)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٣/٢٧٣٢)].

○ قلت: والحاصل من هذا: أنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الفجر، وثبت عنه أيضاً أنه لم يكن يقنت في الفجر، ويمكن حمل هذا الاختلاف عن ابن عباس على ما تقدم من توجيه الاختلاف عن عمر في هذا الباب، حيث إن ابن عباس كان أميراً على البصرة، زمن خلافة علي بن أبي طالب، ومن ثم فإنه كان يقنت في الفجر عند النوازل، فإن لم يكن ثمة نازلة لم يقنت، فمن حضر قنوته نقله عنه، ومن حضر عدم القنوت نقله عنه، ويكون النقل في هذا عن ابن عباس؛ كالتقل عن غيره من الصحابة: من عدم لزوم القنوت في صلاة الفجر على الدوام، مما يدل على صحة قول طارق بن أشيم ببدعية لزوم القنوت في صلاة الفجر على الدوام من غير سبب يهيجه ويدعو إليه؛ من النوازل التي تصيب المسلمين، وهو المتفق مع نفي ابن عمر للقنوت في صلاة الفجر، والله أعلم.

👈 وروي أيضاً من حديث أبي هريرة:

• فقد روى ابن أبي فديك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

أخرجه الحاكم في القنوت (١/٢٤٠ - التنقيح للذهبي) (١/٢٦٥ - زاد المعاد) (٢/١٥٢ - نتائج الأفكار).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو: متروك، منكر الحديث.

له وقد روي في مقابل هذا الإثبات المطلق: النفي المطلق:

١ - فقد روى إبراهيم بن بشار الرمادي، وإسحاق بن بهلول، وعمر بن حفص بن صبيح الشيباني، وحاتم بن بكر الضبي، وأحمد بن الخليل البُرْجَلَانِي، والحسين بن علي بن يزيد الصدائي [وهم صدوقون]:

نا محمد بن يعلى [زنبور] السلمي، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر.

أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣٦٧/٣) (٣/٢٥١/١٣٥٥ - ط التأصيل) [ونسقط من إسناده: عبد الله بن نافع]. والطبراني في الكبير (٢٣/٢٩١/٦٤٣)، وفي الأوسط (٣/١٠٢/٢٦٢٢) و(٦/٩٨/٥٩١٦) [وقال في الموضع الثاني: في صلاة العتمة، بدل: الصبح، وهو غلط]. وأبو بكر الحصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/٦٧٤)، والدارقطني (٢/٣٨)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢١)، والبيهقي في السنن (٢/٢١٤)، وفي الخلافيات (٣/١٦/٢٠١٥)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٦٩/١١٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٨٦)، وفي العلل المتناهية (١/٤٤١/٧٥٤). [التحفة (١٢/١٢٥/١٨٢١٩)، الإتحاف (١٨/١٦٩/٢٣٥٠٦)، المسند المصنف (٤٠/٣١٦/١٩٢٦٥)].

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن يعلى زنبور».

وقال الدارقطني: «محمد بن يعلى، وعنبسة، وعبد الله بن نافع: كلهم ضعفاء، ولا يصح لنا نافع سماع من أم سلمة».

وقال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب؛ لا أعلم حدث به إلا عنبسة، ولا يحدث به عن عنبسة إلا محمد بن يعلى زنبور، وقد حدث إبراهيم بن بشار الرمادي عن محمد بن يعلى زنبور».

وقال الحاكم: «هذا حديث باطل من أوجه؛ منها: أن محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع: غير محتج بحديث واحد منهم، ومنها: أن نافعاً لم يسمع من أم سلمة، وقد صحت الرواية: أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الصبح».

وأورده النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (١٤٨٦)، وقال: «شديد الضعف». قلت: هو حديث باطل؛ عبد الله بن نافع العدوي مولاهم، المدني: منكر الحديث [التهذيب (٢/٤٤٤)].

وعنبسة بن عبد الرحمن الأموي: متروك، منكر الحديث، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث»، واتهمه أيضاً: الأزدي وابن حبان [التهذيب (٣/٣٣٣)].

ومحمد بن يعلى السلمي؛ الملقب زنبور: جهمي، متروك، ذاهب الحديث [التهذيب (٣/٧٣٨)، الميزان (٤/٧٠)].

• وروى خالد بن الهياج، عن أبيه الهياج، عن عنبسة، عن ابن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ بهذا.

أخرجه الدارقطني (٣٨/٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢٠١٦/١٧/٣). [الإتحاف (١٨/١٦٩/٢٣٥٠٦)، المسند المصنف (٤٠/٣١٦/١٩٢٦٥)].

قال الدارقطني: «وصفية لم تدرك النبي ﷺ».

قلت: هو حديث باطل؛ يقال فيه ما قيل في سابقه، ويزاد عليه: أن الهياج بن بسطام: ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة [التهذيب (٤/٢٩٣)]، وخالد بن الهياج: قيل: متمسك، وقيل: كل ما أنكر على الهياج فمن جهة ابنه خالد هذا [اللسان (٣/٣٤٣)، التهذيب (٤/٢٩٣)].

٢ - وروى محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته.

وفي رواية أتم: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين.

وما قنت أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، حتى ماتوا، ولا قنت علي، حتى حارب أهل الشام، وكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً، يدعو كل واحد منهما على الآخر.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٢)، والطبراني في الأوسط (٧/٢٧٤/٧٤٨٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢١٣)، وفي الخلافيات (٣/١٧/٢٠١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٨٥).

قال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا على عامة حديثه»، يعني: محمد بن جابر.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله؛ إلا محمد بن جابر، ورواه الحسن بن الحر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر».

وقال الحاكم: «هذا حديث ينفرد به محمد بن جابر السحيمي بهذا اللفظ، ومحمد بن جابر: متروك الحديث بمرة».

وقد صح عن ابن مسعود ؓ خلاف هذا، وهو أنه روي عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على الكُفْر [الخلافيات (٢٠١٨)].

قلت: هو حديث باطل؛ محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهب كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقن، ويُلقن في كتابه، فخالف الثقات كثيراً بسبب ذلك، ووقع في حديثه المناكير [انظر: التهذيب (٣/٥٢٧)، الميزان (٣/٤٩٦)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].



• ورواه أيضاً: عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: ... الحديث.

أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي، وهو: ضعيف، يروي عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها».

وهو حديث منكر، تقدم ذكره في الشواهد برقم (٧).

• وروى محمود بن خالد السلمي [ثقة، والراوي عنه: يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، وهو: متهم. الكامل (٤/٣٢٠)، تاريخ دمشق (٦٤/٣١١)، تاريخ الإسلام (٦/٨٤٩ - ط الغرب)، الميزان (٢/٥٧٧)، اللسان (٨/٤٥٨)]، وأبو همام الوليد بن شجاع [ثقة]:

ثنا عمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة]: ثنا ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر [ثقة، كوفي، نزل دمشق]، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: ما قنت رسول الله ﷺ إلا أن يستنصر. هكذا رواه محمود بن خالد متصلاً، والراوي عنه متهم.

ولفظ أبي همام [عند ابن الجوزي]: عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن يقنت إلا أن يستنصر؛ قال: ولا رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر. وهذا السياق أقرب للصواب، فيكون من مرسل الأسود.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/١١٢/١٦٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/٣١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٨١) [وفي سنده سقط]. وهذا حديث منكر؛ تفرد به: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث [انظر: التهذيب (٢/٤٩٤)، الميزان (٢/٥٥١)].

c والمعروف في هذا:

ما رواه شعبة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت مع عمر ﷺ في السفر وفي الحضر ما لا أحصي، فكان لا يقنت، يعني: في الصبح. وفي رواية: صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فلم نسمعه يقنت في صلاة الغداة.

• ورواه حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: صليت خلف عمر ﷺ ستين، فلم يقنت في الصبح.

• ورواه معمر بن راشد، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود، أنهما قالوا: صلى بنا عمر بن الخطاب رضوان الله عليه زماناً لم يقنت.

• ورواه مسعر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود؛ أنهما أقاما عند عمر رضوان الله عليه ستين، أو حولين، يصليان معه صلاة الصبح، لا يقنت فيهما.

وقد رواه أيضاً: جمع من الثقات عن إبراهيم فلم يرفعه، ولم يذكروا هذه اللفظة: إلا أن يستنصر:

رواه منصور بن المعتمر، والأعمش، والحسن بن عبيد الله: عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، [ومنهم من زاد: وعمرو بن ميمون]؛ أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في الصبح. وفي رواية: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت. وهذه آثار صحاح عن عمر، تقدم تخريجها فيما نقل عن عمر في فنوت الفجر.

• وروى حماد بن أبي سليمان [وعنه: محمد بن أبان بن صالح]، ومجالد [وعنه: ابنه إسماعيل بن مجالد]:

عن إبراهيم، عن علقمة والأسود؛ أنهما قالوا: لم يقنت رسول الله ﷺ حتى مات في صلاة الغداة حتى إذا حارب المشركين فإنه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم، ولم يقنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها، وكان يدعو عليهم، وكان معاوية يدعو عليهم.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١٠٤/١)، وعبد الرزاق (١٠٧/٣) (٤٩٥٣ م) (٣/٣٨١/٥٠٩٣ - ط التأصيل).

وهذا منكر أيضاً مع إرساله، فإنه لا يثبت عن إبراهيم بن يزيد النخعي، مجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه، وابنه: إسماعيل بن مجالد الكوفي: صدوق يخطئ، وبعضهم ضعفه أو لينه [التقريب (٨٢)، التهذيب (١٦٥/١)].

ولا يثبت من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم؛ إذ الراوي عنه: محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (٤٨٨/٦)]، والراوي عنه: محمد بن الحسن الشيباني، وهو: ضعيف أيضاً، كذبه ابن معين [انظر: اللسان (٦٠/٧)].

ثم وقد ثبت عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح:

• فقد روى المسعودي [صدوق، وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو داود الطيالسي، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الله بن رجاء الغداني البصري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وفيهم من سمع من المسعودي قبل الاختلاط، مثل أبي نعيم وعبد الله بن رجاء. الشذا الفياح (٧٥٩/٢)، الكواكب النيرات (٣٥)]، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركوع.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٢٠١/١)، وابن أبي شيبه (٦٩٠٤ و ٦٩٠٣/٩٦/٢) (٤/٥١٤/٧٠٨٢ و ٧٠٨٣ - ط الشثري)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧٥/٦٦٦ - مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني

(٢٥٣/١)، وفي المشكل (٣٦٦/١١)، والطبراني في الكبير (٩/٢٣٨/٩١٦٥). [الإتحاف (١٠/١٣٩/١٢٤٢٨)].

• ورواه عبد الواحد بن زياد، وأبو نعيم الفضل بن دكين: قالوا: حدثنا أبو عميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: كوفي، ثقة]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعود لم يقنت في صلاة الصبح.

وفي رواية: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧٧/٦٧٣ - مسند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (٩/٢٣٨/٩١٦٦) و(٩/٢٨٤/٩٤٣٠). وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

[راجع ما تقدم في ذكر الآثار المروية في ذلك تحت الحديث رقم (١٤٢٩)، وانظر أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/١١٠/٤٩٦٧)، والطحاوي (١/٢٥٣)].

له والحاصل مما صح في الباب:

أن النبي ﷺ إنما قنت في ثلاث وقائع: مرة بعد غزوة أحد حين دعا على المشركين، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، فترك القنوت [كما في حديث ابن عمر].

وقنت مرة أخرى بعدها في واقعة بئر معونة سنة أربع من الهجرة، قنت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم، رعل وذكوان ولحيان وعصية، ثم ترك القنوت بعدها أيضاً [كما في حديث أنس، وحديث أبي هريرة].

وقنت مرة ثالثة بعدها في شأن المستضعفين من المؤمنين بمكة [كما في حديث أبي هريرة].

ولم يثبت أن النبي ﷺ داوم على القنوت مطلقاً حتى فارق الدنيا، ولا أنه خصه بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات.

○ والضابط في هذه المسألة: ما رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع. [عند البخاري (٤٥٦٠)].

وقد سئل بعض الصحابة عن قنوت الفجر، فأنكره، وحكم عليه بالبدعة، كما في حديث سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، هاهنا بالكوفة، قريباً من خمس سنين، أفكانوا يفتنون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث.

وروى قتادة، عن أبي مجلز، قال: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، قلت: ما يمنعك من القنوت؟ قال: لا أحفظه عن أحد.

كما روى إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: ما شعرت أن أحداً يفعله.

وهذا محمول على إنكار القنوت في الفجر خاصة مع استدامته بغير سبب. وأما ما ثبت عن عمر وغيره من الصحابة، فهو محمول على قنوت النوازل في قتال الكفار ونحوه، ولم يكن في الفجر على الدوام، فقد قنت عمر وترك، وقنت ابن عباس وترك، كما بيناه سابقاً في موضعه.

○ قال الأثرم في الناسخ (٩٩): «فهذه الأحاديث مختلفة، وأثبتها ما روى قتادة واليمني وعاصم عن أنس؛ أنه إنما قنت شهراً، ثم تركه.

فأما حديث أنس الآخر: أنه لم يزل يقنت حتى مات؛ فإنه حديث ضعيف، مخالف للأحاديث.

وأما حديث أبي مالك عن أبيه؛ فإنه أنكر القنوت، لأنه لم يشهده، وشهده غيره، وذلك لأن النبي ﷺ إنما كان يقنت إذا دعى لقوم، أو دعى على قوم، ولم يكن يديمه، وكذلك فعلت الأئمة بعده: قنت أبو بكر الصديق على أهل الردة، وعمر على أهل فارس، وعلي حين حارب، ولم يكونوا يفعلونه دائماً».

وقال شيخ الإسلام في فتاويه: «وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً في الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع: فهذا باطل قطعاً، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا؛ مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه لأولئك المعينين وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين؛ بل إنما يشرع نظيره، فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات» [مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٠)].

وقال أيضاً: «وأما القنوت: فأمره بيّن، لا شبهة فيه عند التأمل التام؛ فإنه قد ثبت في الصحاح: عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر مرة يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه، ولم يكن تركه نسخاً له؛ لأنه ثبت عنه في الصحاح أنه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين: مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، ويدعو على مضر، وثبت عنه أنه قنت أيضاً في المغرب والعشاء، وسائر الصلوات، قنوت استنصار.

فهذا في الجملة منقول ثابت عنه؛ لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين أنه تركه ترك نسخ، فاعتقد أن القنوت منسوخ، واعتقد بعضهم من المكيين أنه ما زال يقنت في الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا، والذي عليه أهل المعرفة بالحديث: أنه قنت لسبب وتركه لزوال السبب.

فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب؛ لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض، ثم عاد إليه مرة أخرى، ثم تركه لما زال العارض»، إلى أن قال: «ومن المعلوم قطعاً أن الرسول ﷺ لو كان كل يوم يقنت قنوتاً يجهر به لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة،... وهذا مما يعلم باليقين القطعي،... فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك؛ فإنه مما يعلم بطلانه قطعاً» [مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٢)].

وقال أيضاً: «وليس أيضاً قوله في حديث أنس المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، أنه ترك الدعاء فقط؛ كما يظنه من ظن أن النبي ﷺ كان مداوماً على القنوت في الفجر بعد الركوع أو قبله، بل ثبت في أحاديث أنس التي في الصحيحين: أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت،... ومن تأمل الأحاديث علم علماً يقيناً أن النبي ﷺ لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات لا الفجر ولا غيرها؛ ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة؛ بل أنكروه، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ حرفاً واحداً مما يظن أنه كان يدعو به في القنوت الراتب، وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض: كالدعاء لقوم وعلى قوم، فأما ما يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول: «اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت» فهذا إنما في السنن: أنه علمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر [وقد سبق بيان عدم ثبوته في قنوت الوتر]، ثم من العجب: أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متن الحديث، ويداوم عليه في الفجر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قاله في الفجر، ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما داوم عليه لم يكن هذا مما يهمل، ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله؛ فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه؛ بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه: كالدعاء في القنوت لمعين وعلى معين، وغير ذلك» [مجموع الفتاوى (١٥٣/٢١)].

وقال أيضاً في الفتاوى الكبرى (٢/٢٤٨): «أن النبي قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مستوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين ﷺ».

فإن عمر ﷺ: لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور: اللَّهُمَّ عذب كفره أهل الكتاب، إلى آخره. وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنة راتب، لا في رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة، كما أن النبي ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده، فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتباً، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولاً وثانياً، وكما دعا عمر وعلي رضي الله عنهما لما حارب من حاربه في الفتنة، ففنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه، وليس بسنة راتبية، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم.

فكيف يكون النبي ﷺ يقنت دائماً في الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب، ولم ينقل هذا عن النبي ﷺ لا في خبر صحيح، ولا ضعيف؟ بل أصحاب النبي ﷺ الذين هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس في اتباعها، كابن عمر وغيره أنكروا، حتى قال ابن عمر: ما رأينا ولا سمعنا، وفي رواية: أرأيتم قيامكم هذا: تدعون، ما رأينا ولا سمعنا، أفيقول مسلم: إن النبي ﷺ كان يقنت دائماً؟ وابن عمر يقول: ما رأينا ولا سمعنا، وكذلك غير ابن عمر من الصحابة، عدوا ذلك من الأحداث المتدعة.

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماً يقينياً قطعياً أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات، كما يعلم علماً يقينياً أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب...»، وذكر كلاماً نحواً مما تقدم [مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٣)].

ويحسن هنا إيراد بعض كلام ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٧١ - ٢٨٥) في بيان هديه ﷺ في القنوت، وفي الرد على من زعم أن النبي ﷺ داوم على القنوت في الفجر حتى فارق الدنيا، إذ يقول: «وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت، ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وتولني فيمن توليت... إلخ، ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه، دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيئه أكثر أمته، وجمهور أصحابه بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي...».

إلى أن قال: «ومن المعلوم بالضرورة: أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة؛ لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنفهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها؛ جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق... وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجعات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق».

إلى أن قال: «فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه

لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقتت في صلاة الفجر والمغرب».

إلى أن قال: «وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر»، إلى أن قال: «فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء [يعني: أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً] وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة».

ثم عرج على حديث أبي جعفر الرازي، وبين ضعفه، وعدم احتجاج الأئمة به، وذكر شيئاً من مناكيره، ثم قال: «والمقصود: أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع»، ثم ذكر دلائلها، ثم قال: «وأنس ﷺ لم يقل: لم يزل يقتت بعد الركوع رافعاً صوته: اللّهُمَّ اهْدني فيمن هديت... إلى آخره، ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد» إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله: قنوتٌ، وتطويلُ هذا الركن قنوتٌ، وتطويلُ القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟».

#### ○ موضع القنوت:

روى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع. [عند البخاري (٤٥٦٠)]. وهذا الحديث نص وقاعدة في قنوت النوازل، ويؤيده حديث أنس بن مالك: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع [في صلاة الصبح]، يدعو على أحياء من العرب، وفي رواية: يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه. [أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٣٠٤/٦٧٧)].

وكذلك حديث ابن عمر وخفاف بن إيماء.

قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/١٥٤/٦٨٢): «حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: كان شعبة ينكر القنوت في الوتر وفي الفجر؛ فيما أعلم». وقال أبو محمد الدارمي بعد أن ترجم لباب القنوت بقوله: «القنوت بعد الركوع»، ثم أورد حديث أبي هريرة في القنوت بعد الركوع، ثم حديث عاصم الأحول عن أنس في القنوت بعد الركوع، ثم حديث البراء بن عازب في القنوت في الصبح، ثم حديث ابن

سيرين عن أنس في القنوت بعد الركوع، ثم قال الدارمي: «أقول به، وأخذ به، ولا أرى أن أخذ به إلا في الحرب»، وفي هذا رد على الشافعي في عدم الدليل على استدامة قنوت الفجر، بل صحة الدليل على ترك القنوت بعد انقطاع داعيه.

وقال الترمذي في الجامع (٤٠١): «واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: القنوت في صلاة الفجر، وهو قول الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فلإمام أن يدعو لجيوش المسلمين».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢١٠/٥): «ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت قنت إمامهم بعد الركوع».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٣٠/٤): «قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: اختار القنوت بعد الركوع؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو بعد الركوع، فلم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء».

ورجح الأثرم في الناسخ (١٠٠) أن القنوت يكون بعد الركوع؛ لأن أكثر الأحاديث الصحيحة عليه.

○ ومن فقه قنوت النوازل:

قال ابن جرير في تهذيب الآثار (٣٨٥/١): «فالقنوت إذا نابت المسلمين نائبة، أو نزلت بهم نازلة، نظيرة النائبة والنازلة التي نابت ونزلت بالمسلمين بمصائبهم على عهد رسول الله ﷺ بمن قُتل منهم بيثر معونة، على من قتلهم وأعان قاتليهم من المشركين، في كل صلاة مكتوبة، على ما روي عن رسول الله ﷺ من فعله في ذلك، إلى أن يكشف الله عنهم النازلة التي نزلت، إما بالظفر بعدوهم الذي كان من قبلهم النازلة، وإما بدخولهم في الإسلام، أو باستسلامهم للمسلمين، أو بغير ذلك من الأمور التي يكون بها الفرج للمسلمين من مكروه ما نزل بهم، سنة حسنة، وإن كانت النائبة والنازلة سبياً غير ذلك، فيألى أن يزول ذلك عنهم، وذلك أن أبا هريرة روى عن رسول الله ﷺ مع ابن عباس، قنوته على كفار مضر شهراً، وذكر أبو هريرة أن النبي ﷺ ترك بعد ذلك، قال: فقلت: ما بال النبي ﷺ ترك الدعاء؟ فقيل لي: أو ما تراهم قد جاؤوا؟ يعني: أن الذين كان النبي ﷺ يدعو عليهم قد جاؤوا مسلمين».



## ٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت

١٤٤٧... عبد الله - يعني: ابن سعيد بن أبي هند -، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أنه قال: احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حُجرة، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها، قال: فصلوا معه لصلاته -



يعني: رجلاً.. وكانوا يأتونه كلَّ ليلةٍ، حتى إذا كان ليلةً من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا، ورفعوا أصواتهم، وحَصَبُوا بابَه، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال: «أيها الناس! ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أن سَتُكْتَبَ عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاةٍ المرءُ في بيته، إلا الصلاة المكتوبة».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٢١٣/٧٨١)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٤٤) (١١/٢٠٥ - فضل الرحيم الودود).

\* \* \*

١٤٤٨ ... يحيى، عن عبيد الله: أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخلوها قبوراً».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٢٠٨/٧٧٧)، تقدم تخريجه برقم (١٠٤٣) (١١/٢٠٢ - فضل الرحيم الودود).  
وراجع شواهد الحديثين، وأحاديث الباب، مع فقه المسألة: فضل الرحيم الودود (١١/٢٠٢ - ٢٣٠).

❦ ❦ ❦ ❦ ❦

### باب - ٣٤٧

١٤٤٩ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حُبَشِي الخثعمي؛ أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «طوُلُ القيام»، قيل: فأَيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ»، قيل: فأَيُّ الهجرةِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ هجر ما حرم الله عليه»، قيل: فأَيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأَيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: «مَنْ أهرق دمه، وعُقِرَ جواده».

صوابه: عن عبيد بن عمير مرسلًا

تقدم تخريجه بشواهد برقم (١٣٢٥)، وراجع أيضاً في فقه المسألة الحديث رقم (١٣٢٠).

❦ ❦ ❦ ❦ ❦

### ٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠... يحيى، حدثنا ابنُ عجلان: حدثنا القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَجِمَ اللهُ رجلاً قامَ من الليل، فصلَّى وأيقظَ امرأته فصلَّتْ، فإنْ أبَتْ، نضح في وجهها الماء، رَجِمَ اللهُ امرأةً قامتْ من الليل، فصلَّتْ وأيقظتْ زوجها، فإنْ أبى نضحتْ في وجه الماء».

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (١٣٠٨).

\* \* \*

١٤٥١ قال أبو داود: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ استيقظَ من الليل وأيقظَ امرأته فصلِّياً ركعتين جميعاً، كُتِبَ من الذَّاكِرِينَ اللهُ كثيراً والذَّاكِرَاتِ».

لا يصح رفعه؛ إنما هو موقوف بإسناد صحيح

تقدم تخريجه برقم (١٣٠٩)، وقد ذكرت في الموضع المشار إليه طرفاً يسيراً من الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل، وفي ذم تركه.

④⑤⑥⑦⑧⑨⑩

### ٣٤٩ - باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢... شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ، قال: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، والترمذي (٢٩٠٧)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٧/٢٦٦/٧٩٨٢)، والدارمي (٣٦٥٧ - ط البشائر)، وأبو عوانة (٢/٤٤٥ - ٤٤٦/٤٤٦ - ٣٧٧٠)، وابن حبان (١/٣٢٤/١١٨)، وأحمد في المسند (١/٥٨/٤١٢ - ٤١٣)، وفي الزهد (٢١٣٢)، والطيالسي (٧٣)، وعفان بن مسلم في حديثه (١٠٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٤٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١/١٠٤/٢١)، وابن سعد في الطبقات (٦/١٧٢)، وابن أبي شيبة (٦/١٣٢/٣٠٠٧١)، ويعقوب بن

سفيان في المعرفة والتاريخ (٥٩٠/٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٣٢ و ١٣٣)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١١ و ١٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٧٥)، والطحاوي في المشكل (١١١/١٣) و (١١٢/١٣) و (٥١٢٠ - ٥١١٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٧٨)، وابن حذلم في مشيخته (٥٥)، وابن قانع في المعجم (٢/٢٥٥)، وأبو بكر الآجري في أخلاق أهل القرآن (١٥)، وابن عدي في الكامل (٧/١٦٩ - ط العلمية)، وأبو بكر ابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٠٨)، وأبو العباس العصمي في جزئه (١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩٣ - ١٩٤)، وأبو علي الحسن بن علي الشاموخي في جزء من حديثه (١٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤١ و ٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٧)، وفي الصغرى (١/٢٦٥/٩٥٨)، وفي الشعب (٤/١١٣/١٧٨٥) و (٤/٣٢٨/٢٠١٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/٤٢٧/١١٧٢)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (١/٣٨ - ٣٩)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢/٤٣٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٣٨٨/٧٣٢)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/٣٧٨)، وابن عساكر في المعجم (١٤)، والضياء في فضائل القرآن (٢). [التحفة (٦/٥٤٧/٩٨١٣)، الإتحاف (١١/٥٥/١٣٦٨٣)، المسند المصنف (٢٠/٢٠١/٩٢٠٢)].

رواه عن شعبة: أبو عمر حفص بن عمر الحوضي، وغندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وحجاج بن منهال، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعفان بن مسلم، وأدم بن أبي إياس، وشبابة بن سوار، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبهز بن أسد، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وبشر بن عمر الزهراني، ووهب بن جرير، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ويحيى بن آدم، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي، وعمرو بن عاصم الكلابي، وعبد الله بن رجاء الغداني، وأبو عتاب سهل بن حماد الدلال البصري، وبعض الضعفاء.

قال حجاج بن منهال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني علقمة بن مرثد، قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «إن خيركم من علم القرآن، أو تعلمه». كذا عند الدارمي، وعند البخاري بواو العطف: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

وفي حديث عفان بن مسلم [في حديثه، وعند أحمد]: «خيركم من علم القرآن، أو تعلمه».

قلت: والجماعة على روايته بواو العطف، وهو أشبه بالصواب.

وفي رواية شعبة [عند ابن أبي شيبة]: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

وفي رواية لحجاج بن محمد وآدم بن أبي إياس: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

وقد جاء ذكر سماع علقمة بن مرثد من سعد بن عبيدة أيضاً: في رواية أبي داود الطيالسي، وفي رواية بهز [عند أحمد]، وعلي بن الجعد، وخالد بن الحارث [عند النسائي]، وحجاج بن محمد [عند أبي عبيد]، وعبد الرحمن بن زياد [عند سعيد]، وأبي عامر العقدي [عند الفريابي]، وقد قرن بعضهم جماعة في رواية بذكر السماع ولم يبين ألفاظهم.

زاد في آخره معاذ وحجاج بن منهال وأبو الوليد وأبو داود وابن الجعد ووهب بن جرير: أقرأ القرآن أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج؛ قال: ذاك أقعدني مقعدي هذا. لفظ حجاج.

وقال أبو الوليد: وكان أبو عبد الرحمن يعلم في حياة عثمان إلى زمن الحجاج، ويقول: ذلك أقعدني مقعدي هذا.

• وروى يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، قال: حدثنا شعبة، وقيس، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم من تعلم القرآن وعلمه».

قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/١٦٩ - ط العلمية) (٨/٦٣٠/١٤٠٩٦ - ط الرشد).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه عن علقمة جماعة، فلم يذكروا في إسناده بين علقمة وأبي عبد الرحمن: سعد بن عبيدة؛ إلا يحيى القطان، فإنه جمع بين شعبة والثوري في هذا الحديث، فذكر عنهما جميعاً سعد بن عبيدة، والثوري لا يذكر في إسناده سعداً، على أن سعيداً القداح قد رواه عن الثوري، فقال فيه: سعد بن عبيدة، وهذا عدو من خطأ يحيى القطان على الثوري.

وهذا الحديث جمع فيه أيضاً بين شعبة وقيس، عن علقمة عن سعد بن عبيدة، وشعبة يذكر سعداً، وقيس لا يذكره، إلا أن يحيى بن آدم ذكره عنهما، فذكر سعد بن عبيدة».

قلت: يحيى بن آدم: ثقة حافظ، ولم ينفرد به عن قيس بهذه الزيادة:

• فقد رواه أبو غسان مالك بن إسماعيل [ثقة متقن]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/٣٧٠)]:

عن قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه البزار (٢/٣٩٧/٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢٩٨ - ط الغرب)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢/٦٨٦).

قلت: وبهذا يتضح أن شعبة لم ينفرد بزيادة: سعد بن عبيدة في الإسناد بين علقمة،

وبين أبي عبد الرحمن السلمي؛ بل تابعه: قيس بن الربيع، وهو: ليس بالقوي، وحديثه صالح في المتابعات.

○ قال شعبة: «ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكن [قد] سمع من علي عليه السلام» [مسند أحمد (٤١٢)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/٣١٨٠/٦٧)، المنتخب من علل الخلال (٥٢)، الطبقات لابن سعد (١٧٢/٦)، المعرفة والتاريخ (٢٠٧/٣)، المنتخب من ذيل المذيل (١٤٧)، تاريخ الطبري (١١/٦٦٣)، صحيح أبي عوانة (٢/٤٤٥/٣٧٦٥)، مسند الشاشي (٢/١٨٧/٧٥٢)، المراسيل لابن أبي حاتم (٣٨٢ - ٣٨٧)].

وقال أبو حاتم: «أبو عبد الرحمن السلمي: ليس تثبت روايته عن علي، فقيل له: سمع من عثمان بن عفان؟ قال: قد روى عنه، ولم يذكر سماعاً» [المراسيل لابن أبي حاتم (٣٨٣)].

لكن ظاهر عبارة أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧/٥) يدل على إثبات السماع لأبي عبد الرحمن السلمي من عثمان بن عفان، حيث فرق بين من روى عنهم من شيوخه الذين قرأ عليهم القرآن، وبين روايته المرسلة عن عمر، قال أبو حاتم: «عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي القارئ: روى عن عثمان وعلي وابن مسعود، روى عن عمر مرسلًا...».

قال أبو عوانة: «اختلف أهل العلم من أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان».

وقال: «هذا الحديث ما أخرجه مسلم».

قلت: شرط البخاري في ثبوت السماع معروف، وقول شعبة غير مردود، والجمع بينهما: بأن يقال: نعم؛ لم يثبت في رواية هذا الحديث سماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان، إذ لم يقل: سمعت عثمان، وهو كما قال أبو حاتم: «لم يذكر سماعاً»، لكن القرينة الواردة في هذا الحديث تدل على سماعه منه، وذلك أنه كان كبيراً في زمن عثمان، حتى إنه جلس لإقراء القرآن في زمن عثمان، بسبب هذا الحديث الذي رواه عنه، بل قد اشتهر واستفاض أنه قرأ القرآن على عثمان، قال ابن مجاهد في السبعة في القراءات (٦٨) في ترجمة أبي عبد الرحمن السلمي: «وكان أخذ القراءة: عن عثمان، وعن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، رضي الله تعالى عنهم».

ولعل ابن حبان لما نظر لهذا المعنى لم يرتض قول شعبة، حيث قال في الثقات (٥/٩): «وزعم شعبة: أن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عثمان، ولا من عبد الله، وسمع علياً».

بل جزم الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٧٣/٥) بإثبات السماع مطلقاً، ولم يعتد بقول شعبة هذا، لاشتهار صحبة أبي عبد الرحمن السلمي لعثمان بن عفان وأخذه القرآن

عنه، فلم يحتج لذكر السماع في الأسانيد، وإنما اكتفى بشهرة الصحبة، وأنه أخذ عنه القرآن، وهذا يدل على سماعه منه؛ وإن لم يقل في الإسناد: سمعت عثمان؛ لذا قال البخاري في التاريخ: «سمع علياً وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لأن هؤلاء الثلاثة هم أشهر من روى عنهم القرآن، وروى عنهم الحديث أيضاً.

وقال أبو عمرو الداني في جامع البيان في القراءات السبع (١/٢٤٩): «وأما ما زعمه من أن عثمان لم يدع القراءة عليه أحد من الناس فباطل أيضاً؛ وذلك أن ثلاثة من أكابر التابعين، سوى المغيرة، قد ادّعوا ذلك، وصحّ الخبر، وثبت النقل، لعرضهم القرآن مراراً عليه، وانتشر ذلك واستفاض عند أولي العلم من حملة القرآن، ونقله الأخبار، وتداول النقاد من الرواة في كل عصر حملة ونقله، وقيل جماعتهم، ورضيته، ولم تنكره، ولا قدحت فيه. وأولئك التابعون هم: أبو عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش، وأبو الأسود الدؤلي» [وقد ذكر أبو عمرو الداني أخذ أبي عبد الرحمن السلمي القرآن عن عثمان بن عفان في مواضع أخرى من كتابه، انظر مثلاً: (١/٢٥٥)].

ولما اشتهر ذلك واستفاض عند حملة القرآن ونقله الأخبار أن أبا عبد الرحمن السلمي ممن أخذ القرآن عن عثمان، مع جزم البخاري بالسماع مطلقاً، واحتججه بحديثه في الصحيح: جزم الخطيب البغدادي بسماعه من عثمان مطلقاً، فقال في ترجمته من تاريخ بغداد (١١/٨٨ - ط الغرب): «عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، وهو أخو خرشة بن حبيب: سمع عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبا موسى الأشعري».

وتبعه على إثبات السماع: ابن الجوزي في المنتظم (٧/١٠١)، والذهبي في التاريخ (٢/٨٩٧ - ط الغرب)، وانظر أيضاً: التاريخ الأوسط (١/٧١٩/١٥٨)، المبسوط في القراءات العشر (٥٦ و٧٨)، الإقناع في القراءات السبع (٣٨)، تاريخ دمشق (٢٥/٢٣١)، جمال القراء (٥١٣ و٥١٨ و٥٦٨)، معرفة القراء الكبار (٨)، تاريخ الإسلام (٢/٢٥٧ و٨٩٧)، السير (٤/٢٦٨)، جامع التحصيل (٣٤٧)، تحفة التحصيل (١٧٢)، غاية النهاية (١/٤١٣)، تحرير التيسير في القراءات العشر (١١٩).

قال ابن حجر في الفتح (٩/٧٦): «لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله، وفي تخريج لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي: أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج.

وأن الذي حملة على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بتدليس؛ اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه، وهو عثمان رضي الله عنه، ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال: إنه لم يسمع منه».

• قال أبو عوانة: «كذا يقول شعبة: عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن رضي الله عنه». وقال أبو جعفر الطحاوي: «هكذا حدث شعبة بهذا الحديث، وقد خالفه فيه الثوري، فنقص من إسناده: سعد بن عبيدة، فلم يذكر فيه».

وقال الدارقطني في جزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح (١٨): «وقد تابع شعبة على زيادته في الإسناد سعد بن عبيدة: من لا يُحتجُّ به». قلت: لم ينفرد به شعبة، فقد تابعه: قيس بن الربيع؛ كما سبق بيانه. c وأما حديث سفيان الثوري:

فقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن يوسف الفريابي، وبشر بن السري، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، وعبيد الله بن موسى، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، ومحمد بن بشر، وموسى بن أعين، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن اليمان، ومؤمل بن إسماعيل، وأسباط بن محمد، وعبد الحميد الحماني [وزاد الدارقطني في عله (٢٨٣/٥٣/٣)] فيمن رواه عن الثوري بهذا الوجه: أبا أسامة: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال النبي ﷺ: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه». لفظ أبي نعيم [عند البخاري].

ولفظ بشر [عند الترمذي]: «خيركم» أو: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه». أخرجه البخاري (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٩٠٨)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٧٩٨٤/٢٦٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢)، وأبو عوانة (٤٤٦/٢/٣٧٧١ و٣٧٧٢)، وأحمد (٤٠٥/٥٧/١)، ووكيع في الزهد (٥٢١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٧/٣/٥٩٩٥)، وفي الأمالي (١٠٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٤٤)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٣٥)، والطحاوي في المشكل (١١٣/١٣ - ١١٤/١١٤ - ٥١٢٤)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٥)، والخليلي في الإرشاد (٢/٥٥٢)، والبيهقي في الصغرى (١/٢٦٥/٩٥٧)، وفي الشعب (٤/١١٢/١٧٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/١٦٢) و(٤٧/٢٩٥). [التحفة (٦/٥٤٧/٩٨١٣)، الإتحاف (١١/١٣٦٨٣/٥٥/١١)، المسند المصنف (٢٠١/٢٠١/٩٢٠٢)].

وقع في رواية مؤمل [عند الطحاوي]: التصريح بسماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان بن عفان، قال مؤمل بن إسماعيل: حدثنا سفيان، عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، قال: سمعت عثمان. وهو وهم من مؤمل، لسوء حفظه، والمحفوظ بدون ذكر السماع.

• خالف الجماعة من أصحاب الثوري:

يحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة، إمام ناقد]، قال: حدثنا شعبة، وسفيان، قالا: حدثنا علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ

قال [قال أحدهما]: «خيركم» وقال الآخر: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه». وفي رواية أحمد عن يحيى: قال سفيان: «أفضلكم»، وقال شعبة: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

وفي رواية عبيد الله بن سعيد [أبي قدامة السرخسي: ثقة مأمون]، قال: حدثنا يحيى به، وفيه: قال شعبة: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وقال سفيان: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» [عند النسائي].

ووقع في رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى، قال عمرو في آخره: قلت ليحيى: إنهم لا يقولون: عن سفيان، عن سعد بن عبيدة، قال: سمعته من سفيان [كذا، وصوابه: سمعته من شعبة]، ثم حدثنا به سفيان، فلم أنكره [راجع: مسند البزار، ومشیخة أبي بكر المراغي (٩٣)].

أخرجه الترمذي (٢٩٠٨م)، والنسائي في الكبرى (٧٩٨٣/٢٦٦/٧)، وابن ماجه (٢١١)، وأحمد (٥٠٠/٦٩/١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٤٠)، والبزار (٢/٥٢/٣٩٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٣ - مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٣)، والطحاوي في المشكل (٥١٢٥/١١٥/١٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٦٤/٣/٢٠٤٨)، وابن حذلم في مشيخته (٥٢)، وأبو بكر ابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٤/٨)، وأبو عثمان البحيري في الرابع من فوائده (٣١)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٤٠)، والبيهقي في الشعب (٢٠١٦/٣٢٧/٤)، وفي الآداب (٨٥٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٤٩٤ - ط الغرب)، والضياء في فضائل القرآن (٣). [التحفة (٥٤٧/٦/٩٨١٣)، الإتحاف (١١/٥٥/١٣٦٨٣)، المسند المصنف (٢٠/٢٠١/٩٢٠٢)].

• تابع القطان على هذا الوجه عن الثوري بزيادة سعد بن عبيدة في الإسناد: سعيد بن سالم القداح؛ ولا يثبت:

قال ابن عدي: حدثنا أحمد بن موسى بن زنجويه [أبو العباس القطان: ثقة، روى عنه ابن حبان وابن قانع وأبو بكر الشافعي والإسماعيلي والطبراني والآجري وجماعة. معجم شيوخ الإسماعيلي (١/٣٣٥)، تاريخ بغداد (٥/٢٦٨ - ط الغرب) و(٥/٤٧٠ - ط الغرب)، مختصر تاريخ دمشق (٣/١٩٥)، السير (١٤/٢٤٦)، تاريخ الإسلام (٧/٧٤ - ط الغرب)، اللسان (١/٥٦٣)، الثقات لابن قطلوبغا (١/٤٤٣)]، قال: حدثنا محمد بن السري، قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن الثوري، ومحمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ، قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣٩٨) (٤/٤٥٢ - ط العلمية).

قال ابن عدي: «وذكر سعد بن عبيدة في هذا الإسناد عن الثوري غير محفوظ، وإنما



يُذكر هذا عن يحيى القطان، جمع بين الثوري وشعبة، فذكر عنهما جميعاً في الإسناد في هذا الحديث: سعد بن عبيدة.

وسعد إنما يذكره شعبة، والثوري لا يذكره، فحمل يحيى حديث شعبة على حديث الثوري، فذكر عنهما جميعاً: سعد.

ويقال: لا يعرف ليحيى بن سعيد خطأ غيره.

على أن الحسن بن علي بن عفان رواه عن يحيى بن آدم وزيد بن حباب، عن الثوري، وقيس، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان.

كذلك حدثناه عبد الملك بن محمد، عن الحسن بن علي بن عفان.

قال الدارقطني في علله (٢٨٣/٥٦/٣): «وكذلك قال سعيد بن سالم القداح: عن الثوري، ومحمد بن أبان، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة».

ثم قال بعد ذلك بقليل: «وقال سعيد بن سالم: عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن أبان بن عثمان، عن عثمان».

ووهم في ذكر أبان في إسناده».

قلت: هذه الرواية وهم؛ ولا أستبعد أن يكون الوهم فيها من قِبَل ابن أبي السري، وهو: محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني، وهو: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين، وقال الذهبي: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر» [الجرح والتعديل (١٠٥/٨)، الثقات (٨٨/٩)، الأنساب (١٩١/٤)، تاريخ دمشق (٢٢٨/٥٥)، بيان الوهم (٢١٨/٥)، الميزان (٢٣/٤)، التهذيب (٦٨٦/٣)].

وشيخه سعيد بن سالم القداح: مكّي، ليس به بأس، ومحمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف [انظر: اللسان (٤٨٨/٦) وغيره]، وقد رواه عن علقمة بن مرثد بدون زيادة سعد بن عبيدة، كما سيأتي بيانه في طرق الحديث عن علقمة.

وأما حديث قيس بن الربيع، فقد تقدم تخريجه، وهو بالزيادة، متابعاً فيه لشعبة.

وأما زيادة: أبان بن عثمان، بين عثمان بن عفان وأبي عبد الرحمن السلمي: فهي زيادة منكرة، لا يلتفت إليها؛ لضعف المتفرد بها.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري، حيث جعله: عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان مرفوعاً.

ما أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٥/١٠ - ط الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٦/٢٣).

وصوابه: رواية الجماعة عن الثوري.

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على الثوري، حيث جعله: عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان مرفوعاً.

ما أخرجه أبو عروبة الحراني في جزئه (٤٩ - رواية الأنطاكي)، وابن جميع

الصيداوي في المعجم (١٢٩)، وأبو يعلى الخليلي في فوائده (٢) [وقد أعله من جميع طرقه]. وانظر: علل الدارقطني (٣/٥٨/٢٨٣).

وصوابه: رواية الجماعة عن الثوري.

٣ يبقى الكلام على رواية يحيى بن سعيد القطان:

قال الترمذي بعد رواية بشر بن السري عن الثوري: «هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى عبد الرحمن بن مهدي وغير واحد: عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ. وسفيان لا يذكر فيه: عن سعد بن عبيدة.

وقد روى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث: عن سفيان وشعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ. حدثنا بذلك محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، وشعبة. قال محمد بن بشار: وهكذا ذكره يحيى بن سعيد، عن سفيان وشعبة - غير مرة -، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ. قال محمد بن بشار: وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان: عن سعد بن عبيدة.

قال محمد بن بشار: وهو أصح.

وقد زاد شعبة في إسناده هذا الحديث: سعد بن عبيدة، وكان حديث سفيان أشبه [وفي نسخة: وكان حديث سفيان: أصح].

قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان؛ أخذت بقول سفيان.

سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع، قال: قال شعبة: سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته؛ إلا وجدته كما حدثني.

وفي الباب عن علي، وسعد.

وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه، ورواه غير واحد عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان، إلا أن يحيى بن سعيد جمع شعبة والثوري في هذا الحديث، فروياه عن علقمة عن سعد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان، وأصحاب سفيان يحدثونه: عن علقمة عن أبي عبد الرحمن، وإنما شعبة الذي قال: عن سعد.

وسمعت عمرو بن علي، يقول: قلت ليحيى: إن الثوري يرويه عن علقمة عن أبي عبد الرحمن، فقال: سمعته من شعبة عن علقمة عن سعد، ثم سمعته من الثوري، فلم أشك أنه قال كما قال شعبة، أو: فكان عندي كما رواه شعبة.

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة؛ رواه علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص،

وعبد الله بن مسعود، وأسانيدها فيها علل، فذكرنا حديث عثمان لجلالته وجودة إسناده، واستغنيا به عن غيره».

وقال أبو جعفر الطحاوي: «هكذا يحدث الناس جميعاً ممن يحدث عن الثوري بهذا الحديث، لا يذكرون في إسناده سعد بن عبيدة، غير يحيى بن سعيد فإنه حدث به عن سفيان، فذكر سعد بن عبيدة».

وقال ابن عدي (٨/٦٣٠/١٤٠٩٦ - ط الرشد): «وهذا الحديث رواه عن علقمة جماعة، فلم يذكروا في إسناده بين علقمة وأبي عبد الرحمن: سعد بن عبيدة؛ إلا يحيى القطان، فإنه جمع بين شعبة والثوري في هذا الحديث، فذكر عنهما جميعاً سعد بن عبيدة، والثوري لا يذكر في إسناده سعداً، على أن سعيداً القداح قد رواه عن الثوري، فقال فيه: سعد بن عبيدة، وهذا عدواً من خطأ يحيى القطان على الثوري».

وهذا الحديث جمع فيه أيضاً بين شعبة وقيس، عن علقمة عن سعد بن عبيدة، وشعبة يذكر سعداً، وقيس لا يذكره، إلا أن يحيى بن آدم ذكره عنهما، فذكر سعد بن عبيدة».

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت، متفق عليه من حديث يحيى عنهما جميعاً» [قلت: لم يخرجاه من حديث يحيى، وأخرجه البخاري من حديث شعبة، ومن حديث الثوري برواية الجماعة عنه، بدون ذكر سعد في إسناده].

وقال الخليلي في الإرشاد (٢/٤٩٦): «روى شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان عن النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». وسفيان الثوري والخلق روه عن علقمة عن أبي عبد الرحمن نفسه، والبخاري أخرجه من حديث شعبة، ومن حديث سفيان كما ذكرت، ويحيى القطان - وهو إمام وقته -: جمع بين الثوري وشعبة، وجعل فيه: سعد بن عبيدة».

وقال البيهقي: «ويشبه أن يكون يحيى بن سعيد حمل إسناده حديث سفيان على حديث شعبة، فإن سفيان لا يذكر فيه سعد بن عبيدة، وإنما يذكره شعبة».

○ قلت: كان يحيى القطان يميز لفظ حديث شعبة من لفظ حديث الثوري، ويعلم أن شعبة كان يقول: «خيركم»، بينما يقول الثوري: «أفضلكم»، وهذه القرينة تقوي القول بأن الثوري كان يرويه أيضاً بإسناد شعبة، يعني: يزيد فيه: سعد بن عبيدة بين علقمة وأبي عبد الرحمن، والله أعلم.

إلا أن رد يحيى بن سعيد القطان على تلميذه عمرو بن علي الفلاس دلنا على خلاف ذلك، وأن قول ابن عدي والبيهقي أشبه بالصواب، وهو أن القطان حمل حديث سفيان على حديث شعبة، وذلك لأن القطان سمع الحديث أولاً من شعبة، فحفظ في إسناده سعداً، ثم سمعه من الثوري فضبط اللفظ، ولم يضبط الإسناد، بدليل قول القطان: «ثم سمعته من الثوري، فلم أشك أنه قال كما قال شعبة، أو: فكان عندي كما رواه شعبة»، وهذه العبارة تشعر بعدم الضبط، بدليل أنه لم يتابع على ذلك؛ حيث رواه عن الثوري

عشرون رجلاً بدون زيادة سعد في الإسناد، وفيهم: جماعة من أثبت أصحابه، لا سيما قرين القطان؛ عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن كثير العبدى، ومحمد بن يوسف الفريابي، وكان ابن مهدي ووكيع وابن المبارك وأبو نعيم من أحفظ الناس، وأضبظهم للألفاظ.

وابن مهدي: ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري، وأعلمهم بحديثه، قال أبو حاتم الرازي: «عبد الرحمن بن مهدي: أثبت أصحاب حماد بن زيد، وهو إمام ثقة، أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، وكان عرض حديثه على سفيان الثوري» [الجرح والتعديل (٢٥٥/١) و(٢٩٠/٥)]، تاريخ بغداد (٥١٢/١١ - ط الغرب)، التهذيب (٥٥٧/٢).

وأما وكيع: فكان من أحفظ الناس، كان مطبوع الحفظ، حتى قدمه ابن معين على ابن مهدي في سفيان الثوري، وقدمه أحمد مرة على ابن مهدي، وقال: «كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظاً حافظاً، وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيراً كثيراً» [انظر: الجرح والتعديل (٢٢١/١) و(٣٧/٩)]، تاريخ بغداد (٤٧١/١٣)، السير (١٤٠/٩)، التهذيب (٣١١/٤)، وغيرها].

وأما ابن المبارك؛ فهو: ثقة ثبت حجة، إمام فقيه، حافظ متقن، من أثبت أصحاب الثوري، وقد فاق أقرانه إمامة وعلماً وورعاً وزهداً وحفظاً وضبطاً.

وأما أبو نعيم الفضل بن دكين؛ فهو: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الثوري، وثبته أحمد جداً، وقال بأنه أقل خطأ من وكيع، وقال أبو حاتم: «ثقة، كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظاً جيداً، . . . كان يأتي بحديث الثوري عن لفظ واحد لا غيره، وكان لا يلقن، وكان حافظاً متقناً»، وقال يعقوب بن سفيان: «أجمع أصحابنا أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان والحفظ، وأنه حجة» [التهذيب (٣٨٨/٣)]، الجرح والتعديل (٦٢/٧)، تاريخ بغداد (٣١٤/١٤ - ط الغرب)].

وفوق ذلك: قال محمد بن بشار: «وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان: عن سعد بن عبيدة. وهو أصح»، وقال ابن عدي: «وهذا عدو من خطأ يحيى القطان على الثوري».

٣ وأما الترجيح بين رواية شعبة، ورواية سفيان الثوري:

فيقال: الأشبه أن كلتا الروايتين محفوظة عن علقمة بن مرثد:

فقد حدث شعبة بما سمعه من سعد بن عبيدة، بلفظ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وبالإضافة التي في آخره من قول سعد نفسه: أقرأ القرآن أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، بل وقد صرح علقمة بن مرثد في رواية شعبة بسماحه من سعد بن عبيدة، ولم يفرد شعبة بهذه الزيادة، بل تابعه عليها: قيس بن الربيع.

بينما حدث الثوري بما سمعه من أبي عبد الرحمن السلمي مباشرة بغير واسطة،

وبلفظ مغاير للفظ سعد، حيث قال: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»، ولم يعقبه الزيادة المذكورة، وقد تابع الثوريّ على ذلك جماعةً عن علقمة، فدل ذلك على المغايرة بينهما، وأن زيادة سعد في الإسناد لم تكن وهماً من شعبة، لذا فقد أخرج البخاري الحديثين جميعاً في صحيحه، والله أعلم.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل (١/١٦٩): «وصحح البخاري كلتا الروایتين اعتماداً على إتقان الإمامين سفيان وشعبة، وحملاً للأمر على أن علقمة سمعه من سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، وسمعه من أبي عبد الرحمن، فكان تارة يرويه عن سعد عن أبي عبد الرحمن، وتارة عن أبي عبد الرحمن، . . .، وصححه الترمذي أيضاً بالروایتين، وأعرض عن إخراجه مسلم لما رأى من الاختلاف فيه، ورأى البخاري في ذلك أسدً».

وقال ابن حجر في الفتح (٧٥/٩): «ورجح الحفاظ رواية الثوري، وعدّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة، وأما البخاري: فأخرج الطريقتين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبتته فيه سعد، ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة، وهي قول أبي عبد الرحمن: فذلك الذي أقعدني هذا المقعد، كما سيأتي البحث فيه».

وقد شدت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه، قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى القطان: حدثنا سفيان وشعبة، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة به، وقال النسائي: أنبأنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا يحيى، عن شعبة وسفيان؛ أن علقمة حدثهما، عن سعد، قال الترمذي: قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اهـ.

وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم، وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري، وقال في موضع آخر: حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة، فساق الحديث عنهما، وحمل إحدى الروایتين على الأخرى، فساقه على لفظ شعبة، وإلى ذلك أشار الدارقطني، وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي، فقال: قال شعبة: خيركم، وقال سفيان: أفضلكم. قلت: وهو تعقب واو؛ إذ لا يلزم من تفصيله للفظهما في المتن أن يكون فصل لفظهما في الإسناد، قال ابن عدي: يقال: إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث، وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة، وهي رواية شاذة، وأخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع، وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع، جميعاً عن علقمة عن سعد بن عبيدة، قال: وكذا رواه سعيد بن سالم

القداح عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد، وزاد في إسناده رجلاً آخر كما سألته، وكل هذه الروايات وهم، والصواب عن الثوري: بدون ذكر سعد، وعن شعبة بإثباته.

قلت: وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني على البخاري، وقد نقلت كلامه من التتبع (١٣٠) في آخر طرق الحديث، وقد توسع الدارقطني في علله (٢٨٣/٥٣/٣) في ذكر الاختلاف الوارد فيه، حتى إنه ليورد في ذلك الطرق الغربية والشاذة والمنكرة، ثم خلاص منها في النهاية بقوله: «وأصحها: حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ»، وقد تقدم بيان الصواب، والله أعلم.

وقال الدارقطني في جزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح (١٨): «وتابع الثوري جماعة ثقات، منهم: مسعر، وعمرو بن قيس الملائي، وأبو اليسع، وغيرهم».

ومن رواه أيضاً عن علقمة بن مرثد:

١ - رواه الجراح بن الضحاك الكندي، عن علقمة بن مرثد؛ إلا أنه زيد في روايته ما ليس من الحديث:

أ - رواه عبد الصمد المقرئ، عن الجراح بن الضحاك الكندي [صالح الحديث، لا بأس به]، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه، وذلك أنه منه».

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٣٨)، ومن طريقه: الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢٩٠/١).

هكذا رواه عن الجراح بهذا اللفظ مدرجاً: عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ العطار: روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق»، وقد سقطت ترجمته من الجرح والتعديل، واختلطت بترجمة عبد الصمد بن النعمان، وقد جاء ذلك مبيناً في ثقات ابن قطلوبغا، وقد تأكدت من ذلك بتتبع شيوخه وتلاميذه في مصادر الرواية، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «كان صدوقاً» [التاريخ الكبير (٦/١٠٥)، الجرح والتعديل (٥١/٦)، الثقات (٤١٥/٨)، تاريخ الإسلام (٣٧٨/٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/٣٥٨ و٣٦٢)].

ب - ورواه إسحاق بن سليمان الرازي، واختلف عليه:

• فرواه يحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٣٧٠/٤)]، ويعلى بن المنهال السكوني [مجهول، يرفع الموقوفات. الجرح والتعديل (٣٠٥/٩)، علل الدارقطني (٢٨٣/٥٧/٣) و(٧٥٦/١٠٩/٥)]، ومحمد بن حميد الرازي [الحافظ؛ أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذب بعضهم، وهو كثير المناكير. راجع

ما تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، والحديث رقم (١٣٠٢) [والراوي عنه: محمد بن محمد بن سليمان أبو بكر الباغندي: كان حافظاً إماماً في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «هو كثير الخطأ». انظر: الكامل (٣٠٠/٦)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (١٣٢ و ٨٩)، تاريخ بغداد (٢٠٩/٣)، السير (٣٨٣/١٤)، الميزان (٢٧/٤)، اللسان (٤٧٣/٧)، وراجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (١٤٥/١٤٨/٢):

ثنا إسحاق بن سليمان الرازي [كوفي الأصل: ثقة]: ثنا الجراح بن الضحاك الكندي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله ﷻ على خلقه، وذلك أنه منه». لفظ يعلى.

أخرجه ابن بطة في الإبانة (٤/٢٢٨/٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٥٧٩/٥٥٥) و(١/٥٨٠/٥٠٦)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٨٩ و ٢٩١)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/١٩٨/١٤٨).

قال الحضرمي [محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بمطين: ثقة حافظ] [راوي به عن يعلى]: «ليس أحد يقول في هذا الحديث: «وذاك أنه منه» غير هذا الشيخ، وسمعه يحيى الحماني من يعلى بن المنهال هذا».

قال الخطيب: «قد وافقه على هذه الرواية شيخ من أهل الري يقال له: عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ، فرواه عن الجراح بن الضحاك هكذا».

○ قلت: قد رواه بفصل المدرج أئمة حفاظ:

رواه إسحاق بن راهويه [إمام فقيه، ثقة حافظ]، وأبو مسعود أحمد بن الفرات [ثقة حافظ]، وحامد بن محمود [حامد بن محمود بن حرب، أبو علي المقرئ النيسابوري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: «ثقة مأمون»، وقال الخطيب: «وكان ثقة». الثقات (٢١٩/٨)، الإرشاد (٨٢٢/٣)، المتفق والمفترق (٧٣٩/١)، غاية النهاية (٩٢٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٧٠/٣)، ويحيى بن أبي طالب [يحيى بن جعفر بن الزبيرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً. اللسان (٤٥٢ و ٤٢٣/٨)، تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، السير (٦١٩/١٢)]، والحسين بن حماد الوراق [كذا، والأشبه عندي: أنه الحسن بن حماد الضبي، أبو علي الوراق الكوفي، وهو: ثقة، معروف بالرواية عن إسحاق بن سليمان الرازي]، وإسحاق بن إسماعيل الأصبهاني المعروف بالفيلفاني [قال أبو الشيخ: «كان أحد الثقات». طبقات المحدثين (٢٩٨/٢)، تاريخ أصبهان (١/٢٦٠)، تاريخ الإسلام (٢٩٤/٦)]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن الجراح بن الضحاك الكندي، عن علقمة بن

مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

[قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أجلسني هذا المجلس، وكان يقرأ القرآن].  
قال أبو عبد الرحمن: فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الرب على خلقه،  
[وذلك بأنه منه].

أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٣٤١)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٦١٥)، وابن السماك عثمان بن أحمد الدقاق في الثاني من فوائده (١٥)، وأبو علي ابن شاذان في الثامن من حديثه (١٠)، وابن حذلم في مشيخته (٥٣)، وتام في الفوائد (١٧٥١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/٣٧٣/٥٥٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٥٧٨/٥٠٤)، وفي الاعتقاد (١٠١)، وفي الشعب (٤/٣٢٩/٢٠١٩)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٩١ - ٢٩٣).

قال الدارقطني في علله (٣/٥٧/٢٨٣) عن هذه الزيادة «وفضل القرآن على سائر الكلام»، قال: «أدرجه في كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أبي عبد الرحمن السلمي. وبين ذلك إسحاق بن راهويه وغيره في روايتهم عن إسحاق بن سليمان».

وقال في الأفراد: «تفرد به: يعلى بن المنهال، عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن الجراح بن الضحاك، عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان مرفوعاً، وغيره يرويه من قول أبي عبد الرحمن» [أطراف الغرائب والأفراد (١/٧٧/٢٢٩)].

وهذا حديث صحيح، تابع فيه الجراح بن الضحاك سفيان الثوري، بعدم ذكر سعد بن عبيدة في الإسناد، وفيه زيادة في آخره من قول أبي عبد الرحمن السلمي مقطوعاً عليه، في فضل كلام الله على كلام خلقه.

ج - ورواه أبو حفص عمر بن محمد [عمر بن محمد بن رجاء، أبو حفص العكبري: قال الخطيب: «روى عنه ابن بطة العكبري، وكان عبداً صالحاً ديناً صدوقاً»، وذكر له ترجمة مقتضبة جداً في سطور، ولم يذكر فيمن روى عنه سوى ابن بطة، وأنه كان صاحب سنة، وقال الذهبي: «كان عبداً صالحاً ديناً، ثقة، كبير القدر، من أئمة الحنابلة». تاريخ بغداد (١٣/٩٣ - ط الغرب)، طبقات الحنابلة (٢/٥٦)، تاريخ الإسلام (٧/٥٧٨ - ط الغرب)]، قال: حدثنا أبو أيوب عبد الوهاب بن عمرو [عبد الوهاب بن عمرو بن سعيد النزلي العكبري: لم أقف فيه على جرح أو تعديل. ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١٦/٢٢٠)]، قال: حدثنا الحسين بن الأسود، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الهمداني [لم أقف له على ترجمة]، قال: حدثني الجراح بن الضحاك الكندي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

قال أبو عبد الرحمن: فذلك الذي أقعدني مقعدي هذا، وكان يعلم القرآن في مسجد الكوفة أربعين سنة.



قال أبو عبد الرحمن: وفضل كلام الله على كلام خلقه كفضل الرب على خلقه، وذلك لأنه منه.

أخرجه ابن بطة في الإبانة (٥/٢٥١/٢٤).

وهذا إسناد فيه من يُجهل حاله، وحسين بن علي بن الأسود العجلي: قال فيه أحمد: «لا أعرفه»، وقال ابن نمير: «أرجو أن يكون صدوقاً إن شاء الله»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وروى عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الآجري عن أبي داود: «لا ألتفت إلى حكاياته أراها أوهاماً»، لكن قال فيه ابن عدي: «يسرق الحديث»، ثم ساق له أحاديث جزم بسرقتها من غيره، ثم قال: «وللحسين بن علي بن الأسود أحاديث غير هذا، مما سرقه من الثقات، وأحاديثه لا يتابع عليها»، وقال الأزدي: «ضعيف جداً، يتكلمون في حديثه»، قلت: لعله لما قدم عليه ابن نمير وأبو حاتم حدث بأحاديث مستقيمة؛ حتى لا يجرحه النقاد، والجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل؛ فإن مع الجراح زيادة علم [سؤالات ابن محرز (٢/٢٢٧/٧٨١)، سؤالات المروزي (٢٩٢)، الجرح والتعديل (٣/٥٦)، الثقات (٨/١٩٠)، الكامل (٢/٣٦٨)، تاريخ بغداد (٨/٦١٦ - ط الغرب)، الميزان (١/٥٤٣)، تاريخ الإسلام (٦/٧٤ - ط الغرب)، التهذيب (١/٤٢٥)].

• وقد رواه جرير بدون الجملة المقطوعة على أبي عبد الرحمن مما يؤكد وقوع الإدراج فيه:

د - رواه جرير بن عبد الحميد الضبي [ثقة]، عن الجراح به؛ إلا أنه قال: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»، لم يزد على ذلك شيئاً.

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٤)، ومن طريقه: الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٩٤)، وابن حذلم في مشيخته (٥٤).

○ قال الخطيب: «والمرفوع من الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» هذا حسب كلام النبي ﷺ، وأما ما بعده فهو كلام أبي عبد الرحمن السلمي.

وقد روى ذلك مبيناً مفصلاً: إسحاق بن إسماعيل الأصبهاني المعروف بالفلفلاني، ويحيى بن أبي طالب، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، جميعاً عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن الجراح بن الضحاك.

ورواه محمد بن حميد الرازي عن إسحاق بن سليمان، فوهم فيه وجعل كلام أبي عبد الرحمن مرفوعاً، وقال فيه: قال النبي ﷺ.

ورواه جرير بن عبد الحميد عن الجراح بن الضحاك، فاقتصر على ذكر المسند المرفوع منه فقط، دون كلام أبي عبد الرحمن السلمي.

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (١/١٦٩): «فهذه الزيادة يظن أنها من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هي من كلام أبي عبد الرحمن، وقد بين ذلك علماء النقل، ولم تذكر في الصحاح».

وعلق البخاري في خلق أفعال العباد (٩٦) قول أبي عبد الرحمن السلمي مقطوعاً عليه، مشيراً بذلك إلى ترجيح الوقف، ثم أورده في موضع آخر (٥٢٨) وأشار إلى عدم صحته مرفوعاً [وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦٦/٩)].

٢ - ورواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، وعنه: أبو بدر شجاع بن الوليد، وهو: ثقة]، وموسى بن قيس الفراء [صدوق، وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو: ثقة ثبت]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، وعنه: محمد بن بشر العبدي، وهو: ثقة حافظ]، وأبو اليسع يحيى بن شعيب [المكفوف، قال ابن معين: «كوفي ثقة»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات. الكنى للبخاري (٨٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/٣٠٥/١٤٤٧)، الجرح والتعديل (٩/٤٥٨)، الثقات (٧/٦٦٨) و(٩/٢٥٠)، سؤالات السلمي للدارقطني (٤٢٠)، إكمال ابن ماكولا (٧/٣٢٩)، تاريخ الإسلام (٤/٢٦٨ - ط الغرب) [وعنه: محمد بن عبيد الطنافسي، ومحمد بن بشر]، وسلمة بن صالح [الأحمر الواسطي: ضعفه، وتركه بعضهم، وعنه: أحمد بن منيع، وهو: ثقة حافظ]، ومحمد بن أبان بن صالح [القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف. انظر: اللسان (٦/٤٨٨) وغيره]، وأيوب بن جابر [ضعيف]، وغيرهم:

عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

أخرجه أبو عوانة (٢/٤٤٦ - ٤٤٧/٣٧٧٣ - ٣٧٧٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٩٠٠/٤٦١) و(١٦٥٨/٨١١/٢)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٥)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٩) (٧٣٤ - المخلصيات)، وفي سبعة مجالس من أماليه (٥٨) (٣١٥٢ - المخلصيات)، وتمام في الفوائد (٢١١)، وأبو الحسن العيسوي في فوائده (١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٤٥٩)، وابن بشران في الأمالي (٧٢٨)، وابن الأبنوسي في مشيخته (٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٣٢٨ - ط الغرب)، وعبد الخالق بن أسد الحنفي في المعجم (٤١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/١١١ و٥٠) و(٣٩/٥)، ورشيد الدين الأموي في المشيخة البغدادية (٤١). [الإتحاف (١١/٥٥/١٣٦٨٣)].

• تنبيه: اختلف في إسناده على عمرو بن قيس:

○ فرواه أبو عوانة الإسفراييني [يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: ثقة حافظ كبير، مصنف مشهور]، وأبو سعيد ابن الأعرابي [أحمد بن محمد بن زياد بن بشر: ثقة حافظ، إمام مصنف]، وعمرو بن عثمان البري [قال أبو الشيخ: «كان كثير الحديث»]. طبقات المحدثين (٤/٢٣٩)، تاريخ أصبهان (١/٤٥٩)، تاريخ بغداد (١٤/١٤١ - ط الغرب) [، وأبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز [ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٤/٢٢٢ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٧/٧٣٠ - ط الغرب)، السير (١٥/٣٨٥)]، وإسماعيل بن محمد الصفار [ثقة. السير (١٥/٤٤٠)]، قالوا:

ثنا سعدان بن نصر: ثنا شجاع بن الوليد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان مرفوعاً. ليس فيه سعد بن عبيدة.  
أخرجه أبو عوانة (٣٧٧٥/٤٤٧/٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١٦٥٨/٨١١/٢)، وأبو الحسن العيسوي في فوائده (١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٥٩/١)، وعبد الخالق بن أسد الحنفي في المعجم (٤١٣)، ورشيد الدين الأموي في المشيخة البغدادية (٤١)، وغيرهم.

قال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «هذا حديث صحيح من حديث علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب، عن عثمان بن عفان، وهو غريب من حديث عمرو بن قيس الملائي عنه، تفرد به عنه: أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، وقع إلينا بعلو عن سعدان عنه، وكذلك رواه: أبو همام، وأحمد بن يحيى بن مالك السوسي، عن أبي بدر».  
قلت: وهو كما قال.

○ ورواه أيضاً: أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، وإسماعيل بن محمد الصفار،  
قالا:

حدثنا سعدان بن نصر: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».  
أخرجه البيهقي في الشعب (١٧٨٤/١١٣/٤)، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، وإسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: حدثنا سعدان به.

هكذا قرنهما ابن بشران، وزاد في إسناد حديثهما: سعد بن عبيدة، والله أعلم.  
وهذه الرواية وهم؛ وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران البغدادي، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان صدوقاً ثقة ثباتاً»، وقال الذهبي: «روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية، كان عدلاً وقوراً» [تاريخ بغداد (٩٨/١٢)، السير (٣١١/١٧)، الإكمال (١٠٢/٥)، تكملة الإكمال (٤٦٨/٣)].

[وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢٢٨/٧٧/١)].

٣ - وروى يزيد بن محمد بن عبد الصمد [الدمشقي: ثقة]: ثنا سليمان بن عبد الرحمن: ثنا سعد الناجي: ثنا يحيى بن سعيد، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، عن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الناس من تعلم القرآن وعلمه».

أخرجه تمام في الفوائد (٢٠٩)، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان بن حذلم [هو: أحمد بن سليمان بن أيوب بن داود بن عبد الله بن حذلم، أبو الحسن الأسدي الدمشقي

القاضي الفقيه، قال الكتاني: «كان ثقة مأموناً نبيلاً». السير (٥١٤/١٥)، تاريخ الإسلام (٨٤٨/٧ - ط الغرب): ثنا يزيد بن محمد به.

قلت: هو حديث منكر من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين، وشيخه: لم أهد إليه، ولا يُعرف هذا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

• قال الخليلي في الإرشاد (٦٢٩/٢): سمعت أبا القاسم بن ثابت الحافظ [علي بن أحمد بن إبراهيم بن ثابت، أبو القاسم الربيعي الرازي: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٢٢٧/١٣) - ط الغرب)، تاريخ دمشق (٢٠٤/٤١)، التدوين (٣٢٤/٣)، تاريخ الإسلام (٤٦٧/٨ - ط الغرب)، يقول: أملى علينا أبو الحسن بن حرارة الحافظ بأردبيل حديثاً [أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي البردعي: حافظ رحال، قال فيه الخليلي: «روى من حفظه سنتين زيادة على ثلاثين ألف حديث، ولم يكن معه ورقة من الأصول، وفي أماليه غرائب، وكلام يستفيدة كل من رآه». الإرشاد (٧٨٣/٢)، الإكمال (٤٦٠/٢)، التدوين (١٨٨/١)، نزهة الناظر (٦٣)، تذكرة الحفاظ (١٢٠/٣)، السير (٢٣٣/١٦)، عن أبيه [قال الخليلي: «حافظ مذکور». الإرشاد (٧٨٢/٢)، الإكمال (٧٤/٢)]، عن عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار [بغداد] صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر، وله أوهام. الثقات (٤٣٤/٨)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (٩٩/١١)، تاريخ دمشق (٢٠٨/٣٨)، سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٣)، اللسان (٣٥٥/٥)، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

وقال: هذا حديث غريب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن علقمة، فلما خرجت إلى الدينور وعرضته على عمر بن سهل، فقال: ويحك، غلط شيخك مع حفظه وشيخ شيخك؛ حدثناه عبيد بن عبد الواحد، وإنما هذا: يحيى بن شعيب أبو اليسع، وصحف من قال: يحيى بن سعيد، فكتبت ذلك إلى ابن حرارة، فقال: جزاك الله يا أبا حفص عنا خيراً، ورجع إلى قوله. اهـ.

وقد أورده الخليلي في ترجمة أبي حفص عمر بن سهل بن إسماعيل، وقال فيه: «الحافظ الدينوري: ثقة، إمام، عالم، متفق عليه، سمع شيوخ بغداد، والكوفة، والبصرة، والجبيل، وكانت له معرفة كبيرة وديانة، كتب عنه العلماء، وكان صاحب سنة وعبادة، وهو متفق عليه في روايته، وكلامه وعلمه».

قلت: هو حديث منكر من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد رجح الحديث إلى حديث أبي اليسع [وقد تقدم ذكره قبل قليل]، وشيخ ابن بنت شرحبيل هو: سعدان بن يحيى بن صالح اللخمي، سمع منه سليمان بن عبد الرحمن، ويقال: سعدان لقب،

واسمه: سعيد بن يحيى، وهو: صدوق، استشهد به البخاري [التاريخ الكبير (١٩٦/٤)]، الجرح والتعديل (٢٨٩/٤)، الثقات (٤٣١/٦)، علل الدارقطني (٨٠٢/١٦٩/٥)، التهذيب (٥٠/٢).

٤ - ورواه المعافى بن سليمان [جزري، صدوق]: نا زهير بن معاوية [ثقة ثبت]: نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [كوفي ثقة]، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه. هكذا موقوفاً على عثمان قوله.

أخرجه جعفر الريابي في فضائل القرآن (١٠).

قال الدارقطني في علله (٢٨٣/٥٧/٣): «ورفعه بعض الكوفيين، عن زهير، عن عبد الله بن عيسى. ولا يثبت مرفوعاً» [وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢٢٨/٧٧/١)، المنتقى من مسموعات مرو (٩٠٨/١٠١٥/٣)].

قلت: قصر به من أوقفه؛ فهو مرفوع صحيح.

٥ - وروى سليمان بن الربيع، قال: حدثنا كادح بن رحمة الزاهد، قال: حدثنا أبو حنيفة، ومسعر، وسفيان، وشعبة، وقيس، وغيرهم، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان مرفوعاً.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٧٥/٥ - ط الغرب).

قلت: هو حديث باطل بهذا الإسناد، كادح بن رحمة: متروك، كذبه غير واحد، وقال أبو نعيم: «روى عن الثوري ومسعر أحاديث موضوعة»، وقال الدارقطني: «يقال: كادح بن رحمة له اسم كان يعرف به، فغيره سليمان بن الربيع فسماه كادحاً، ذهب إلى قول الله تعالى: ﴿يَكَايَهُمَا إِلَاسُنُّ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾» [الإنشاق: ٦] [المجروحين (٢٢٩/٢)، الضعفاء لأبي نعيم (٢٠٠)، تاريخ بغداد (٥٤/٩)، اللسان (٤٠٧/٦)]، والراوي عنه: سليمان بن الربيع النهدي الكوفي: متروك، غير أسماء مشايخ، وروى عنهم مناكير [تاريخ بغداد (٩/٥٤)، اللسان (٤٠٨/٦) و(١٥٢/٤) و(٣٤٣/٨)].

٦ - وله إسناد آخر [أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٥٤٦/١)] [ورأيه عن علقمة: أبو عبد الرحمن غياث بن إبراهيم النخعي، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٣١١/٦)].

له وله طرق أخرى عن أبي عبد الرحمن السلمي:

١ - روى عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: حدثني جدي سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]: أخبرني ابن وهب [ثقة حافظ]، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، قال: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي، يقول: حدثني عثمان بن عفان، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، فمن ذلك جلست هذا المجلس.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٥/٤)، وتمام في الفوائد (٢٠٨).

قال ابن عدي: «وهذا من حديث ابن جريج بهذا الإسناد، ولا يرويه غير ابن وهب، ولا أعلم يرويه عن ابن وهب غير ابن أبي مريم، ولا أعرفه إلا من حديث ابن ابنه عنه»، ثم قال: «وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم هذا: إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد؛ فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظات».

قال تمام: «ورأيت في نسخة غير كتابي ابن وهب، عن سفیان بن عيينة، عن ابن جريج».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد؛ عبد الكريم المذكور؛ إما أن يكون هو: ابن مالك الجزري، وهو: ثقة ثبت، وإما أن يكون: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبا أمية البصري، وهو: مجمع على ضعفه.

تفرد به ابن وهب عن ابن جريج، وليس بذاك في ابن جريج، قال ابن معين: «عبد الله بن وهب: ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر» [الكامل (٢٠٢/٤)، السير (٢٢٣/٩)، الميزان (٥٢١/٢)]، قال ابن رجب في شرح العلل (٦٨٣/٢): «يعني: لأنه سمع منه وهو صغير»، وقال أبو عوانة في كتاب الجنائز من صحيحه: «قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، قال أبو عوانة: صدق لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره» [التهذيب (٤٥٤/٢)] [وكتاب الجنائز ساقط من مطبوع أبي عوانة] [وانظر في أوهام ابن وهب عن ابن جريج، ومخالفته لأصحابه: أطراف الغرائب والأفراد (٢٧٣٢/٤٨٧) و(٤٢٧٠/١١٣/٢)].

وعبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: قال ابن عدي: «يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»، هكذا افتتح ترجمته، ثم ختمها بقوله: «إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظات» [الكامل (٢٥٥/٤)، الإرشاد (٤٧٣/٢)، ضعفاء ابن الجوزي (١٣٩/٢)، اللسان (٥٦٢/٤)].

٢ - وروى عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن موسى بن قيس الفراء، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٧ و١٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٣٣٨ - ط الغرب).

قلت: وهم عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي في ذكر سلمة بن كهيل في إسناد هذا الحديث، إنما هو: علقمة بن مرثد، والمحاربي: لا بأس به، كان يدلس؛ فلعله أتى من قبل تدليسه، والله أعلم.

○ خالفه: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، حافظ متقن]، فرواه عن موسى بن

قيس الفراء، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خياركم» أو: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

أخرجه أبو عوانة (٣٧٧٣/٤٤٦/٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٠٠/٤٦١/٢)، وابن بشران في الأمالي (٧٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٨/٦ - ط الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/٢٧)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٣٨١)، وذكره الدارقطني في علة (٢٨٣/٥٣/٣).

وهذا هو الصواب، فعاد الحديث مرة أخرى إلى علقمة بن مرثد.

٣ - وروى محمد بن محمد بن سليمان الباغدني [حافظ إمام في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب، وله أشياء أنكرت عليه. تقدمت ترجمته قريباً]: حدثنا شيبان بن فروخ [صدوق]، قال: حدثنا عثمان البري، عن أبي اليسع، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

أخرجه الخطيب في الموضح (٢٩٨/٢).

قلت: هو منكر بهذا الإسناد، تفرد به عن أبي اليسع: أبو سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري، وهو: متروك، كذبه جماعة [راجع الحديث السابق برقم (١٣٢)].

• والمعروف في هذا ما رواه: محمد بن عبيد الطنافسي [ثقة يحفظ]، ومحمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا أبو اليسع [يحيى بن شعيب المكفوف: ثقة]، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

أخرجه أبو عوانة (٣٧٧٤/٤٤٦/٢)، وغيره [تقدم تخريجه في الطريق رقم (٢)].

• وانظر له طريقاً أخرى عن سلمة بن كهيل بلفظ آخر، أوله: «مثل القرآن مثل جراب فيه مسك»: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٠٥/٤)، والطبراني في الأوسط (٧/١٥٠/٧١٢٦)، وقاضي المارستان في مشيخته (٦٨٧/٢). [وهو حديث منكر؛ تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٣٦١/٤)، وتفرد به عنه: ابنه إسماعيل، وهو: متروك. التهذيب (١٧٠/١)].

٤ - وروى هذا الحديث عاصم بن بهدلة، واختلف عليه في إسناده:

أ - فرواه الهيثم بن اليمان [صدوق. الجرح والتعديل (٨٦/٩)، تاريخ الإسلام (١٧/٣٩٣)، اللسان (٣٦٥/٨)]، ويحيى بن إسحاق السيلحيني [ثقة]، وعبد الرحمن بن شيبان الجدي [قال أبو حاتم: «لا أعرفه، وحديثه صحاح»]، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما خالف»، وقال العجلي: «ثقة ثبت في الحديث». معرفة الثقات (١٠٤٨)، الجرح والتعديل (٢٤٣/٥)، الثقات (٣٧٥/٨):

حدثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن عاصم [بن أبي النجود]، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، قال: خيركم من قرأ القرآن وأقرأه. قيل رفعه؟ قال: نعم، وقيل لشريك رفعه؟ قال: نعم. ولفظ الجدي صريح في الرفع.

وفي رواية السليحي: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٣٧)، والطحاوي في المشكل (١٣/١١٧/٥١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/١٦١/١٠٣٢٥)، وفي الأوسط (٣/٢٥٢/٣٠٦٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٨٣). قال الطبراني: «لم يروه عن عاصم إلا شريك».

ب - ورواه محمد بن بكير الحضرمي [صدوق يغلط، صاحب غرائب. التهذيب (٣/٥٢٤)]، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن أبي النجود وعطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، رفعه: «خيركم من قرأ القرآن وأقرأه». أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/٤٤٩ - ط الغرب)، بإسناد صحيح إلى محمد بن بكير الحضرمي به.

ج - ورواه معاوية بن حفص [الشعبي الكوفي، نزيل حلب: صدوق]، وإسحاق بن عبد الله البوقي [قال ابن منده: «روى عنه هلال بن العلاء الرقي ومحمد بن الخضر مناكير»]. الإكمال لابن ماكولا (١/٤٨٤)، الأنساب المتفقة (٢٠)، اللباب (١/١٨٨)، معجم البلدان (١/٦٠٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/١٤٨٣)، المغني في الضعفاء (٥٦٩)، توضيح المشتبه (١/٤٦٥) [والراوي عنه: محمد بن الخضر بن علي أبو جعفر البزاز الرقي: يجهل حاله، قال أبو علي محمد بن سعيد القشيري في كتابه تاريخ الرقة: «مات محمد بن الخضر بن علي بالرافقة، في ذي الحجة، سنة إحدى وتسعين ومئتين». تاريخ الرقة (٤١٥)]:

عن شريك، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». ولفظ البوقي: «أفضلكم من قرأ القرآن وأقرأه». أخرجه تمام في الفوائد (٢١٠)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤٦).

د - ورواه أبو جعفر أحمد بن القاسم البزاز بسامراء [هو: أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري: وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٥/٥٧٣ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/٨٨٧ - ط الغرب)، السير (١٣/٥٥٢)]، وأحمد بن الهيثم [هو: أحمد بن الهيثم بن خالد، أبو جعفر البزاز العسكري: ثقة. سؤالات الحاكم (١٧)، تاريخ بغداد (٦/٤٢٧ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/٥٠٤ - ط الغرب)]:

ثنا الوليد بن صالح [النخاس الجزري، نزيل بغداد: ثقة]: ثنا شريك، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من قرأ القرآن وأقرأه».



أخرجه ابن حبان في الثقات (٢٢٥/٩)، وتمام في الفوائد (٢١٤)، وأبو علي ابن شاذان في الثاني من حديثه (١٣)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤٥) [ووقع خطأ في إسناده؛ حيث قلبه بعضهم فجعل: إسرائيل، مكان شريك، وهو خطأ محض، فقد رواه ابن حبان وابن شاذان من نفس الطريق، وقالوا فيه: عن شريك، ولا يُعرف هذا من حديث إسرائيل].

هـ - وأرسله يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن شريك، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن النبي ﷺ.  
هكذا علقه الدارقطني في عله (٢٨٣/٥٩/٣).

○ ولما سئل أبو حاتم عن حديث الحارث بن نبهان، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعاً، قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: عاصم، عن أبي عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، مرسل» [العلل (٤/٦٢٢/١٦٨٤)].

ويبدو أن أبا حاتم مال إلى ترجيح هذا الوجه عن شريك، وذلك أن يحيى بن عبد الحميد الحماني، وإن كان قد تكلم فيه أحمد وغيره بكلام شديد، واتهم بسرقة الحديث؛ إلا إنه كان يحفظ حديث شريك، وكان أبو حاتم معجباً بحفظه لحديث شريك [التهذيب (٤/٣٧٢)].

○ هكذا اختلف الناس على شريك في إسناده هذا الحديث، ويبدو لي أنه قد اضطرب في إسناده، ولم يضبطه، وقد كان شريك سيئ الحفظ، كثير الأوهام، فلعله أتى من سوء حفظه، وكثرة وهمه، وقد تقدم معنا أمثلة لهذا الاضطراب الذي يقع من شريك في الأسانيد، راجع مثلاً: ما تحت الحديث رقم (٧٢٨)، وهو حديث قد اضطرب شريك في إسناده اضطراباً شديداً؛ لسوء حفظه، والله أعلم.

وهذا الحديث لم يروه عن شريك أحد من قدماء أصحابه، مثل: إسحاق بن يوسف الأزرق [وهو ثقة، من قدماء أصحاب شريك، وممن كتب عنه من كتابه. انظر: مسائل أبي داود (١٩٩٢)، المدرج للخطيب (٤٥٤/١)، ما تحت الحديث رقم (٧٦٥)، والحديث رقم (٩٩٦)].

وانظر أيضاً في الاختلاف الوارد في هذا الحديث: ما ذكره الدارقطني في عله (٢٨٣/٥٩).

- واختلف أيضاً في إسناده على عاصم بن بهدلة:
- فرواه شريك، عن عاصم بن بهدلة، واختلف عليه في إسناده، وقد اضطرب فيه.
- ورواه الحارث بن نبهان، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خيركم من تعلم القرآن وعلمه».
- وهو حديث منكر، يأتي ذكره في الشواهد، حديث سعد بن أبي وقاص.
- ومن وجوه الاختلاف على عاصم في هذا الحديث أن أبا حاتم لما سئل عن

حديث الحارث بن نبهان، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعاً، قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: عاصم، عن أبي عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، مرسل» [العلل (٤/٦٢٢/١٦٨٤)].

• وانظر في الأوهام أيضاً: ما أخرجه وكيع محمد بن خلف في أخبار القضاة (٤٨/٣).

○ والصواب في هذا: حديث عثمان بن عفان، ولا يثبت من حديث ابن مسعود، ولا من حديث سعد بن أبي وقاص [انظر: علل الدارقطني (٥/٣٣٣/٩٢٥)].

٥ - وله إسناد آخر [أخرجه الشجري في الأمالي الخميسية (٥٩١ - ترتيبه)] [وهو حديث موضوع؛ تفرد به عن الأعمش: حصين بن مخارق، وهو: منكر الحديث، متروك، قال الدارقطني: «يضع الحديث»، وخفي أمره على الطبراني فقال: «ثقة». الضعفاء والمتروكين (١٧٩)، الميزان (١/٥٥٤) و(٤/٥١١)، اللسان (٢/٣٨٩)، الدراية (٢/٣٨)].

٥ وقد اختصر الترمذي الكلام على هذا الحديث، واقتصر منه على المشهور من طريقه، وهو طريق شعبة والثوري عن علقمة، بينما توسع الدارقطني في علله (٣/٥٣/٢٨٣) في ذكر الاختلاف، حتى إنه ليورد في ذلك الطرق الغربية والشاذة والمنكرة، ثم خلاص منها في النهاية بقوله: «وأصحها: حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ».

وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني على البخاري، حيث قال في التتبع (١٣٠): «وأخرج أيضاً حديث الثوري وشعبة عن علقمة: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» على اختلافهما.

وقال سعيد بن سالم عن الثوري، كما قال يحيى القطان عنه، وخالفهما: ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وعبد الرزاق ومحمد بن بشر وغيرهم.

وقال قيس وعبد الله بن عيسى ومحمد بن جحادة وموسى بن قيس الحضرمي والنضر بن إسحاق السلمي ومحمد بن جابر وغيرهم، عن علقمة كقول شعبة، إلا أن عبد الله بن عيسى يختلف عنه في رفعه، وقال عمرو بن قيس ومسعر وأبو اليسع وعمرو بن النعمان ومحمد بن طلحة وأبو حماد وحفص بن سليمان وأيوب بن جابر وسلمة الأحمر وغيث كقول الثوري، لم يذكروا فيه: سعد بن عبيدة».

وقد تقدم بيان ما هو الصواب في ذلك، والمحفوظ منه من الشاذ والمنكر. وقال أبو نعيم في الحلية (٤/١٩٤) بعدما رواه من طريق شعبة: «هذا حديث صحيح متفق عليه.

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، ويعقوب الحضرمي، والناس.

ورواه الثوري عن علقمة، واختلف فيه، فرواه وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، والفريابي، وعامة أصحابه، عن علقمة عن أبي عبد الرحمن؛ من دون سعد.

ورواه يحيى بن سعيد القطان عنه مقروناً بشعبة، بإدخال سعد بين علقمة وأبي عبد الرحمن.

وممن وافق شعبة والثوري عليه: قيس بن الربيع، ومحمد بن أبان الجعفي، ومسعر من رواية خلف بن ياسين عن أبيه عنه.

وممن رواه عن علقمة من دون سعد: عمرو بن قيس الملائي، والجراح بن الضحاك، ومسعر بن كدام من رواية محمد بن بشر عنه، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلي، والربيع بن الركين، وموسى القراء، وعمرو بن النعمان الحضرمي، وأبو اليسع، وسعدان بن يزيد اللخمي [كذا، وإنما يرويه سعدان بن يحيى اللخمي عن يحيى بن سعيد عن علقمة]، وأيوب بن جابر، وسلمة بن صالح، وعثمان بن مقسم البري.

وممن رواه عن أبي عبد الرحمن السلمي سوى سعد، وعلقمة: الحسن بن عبيد الله النخعي، وأبو عبد الأعلى الثعلبي، وعبد الملك بن عمير، وعبد الكريم، وعطاء بن السائب، وعاصم بن أبي النجود.

واختلف على عاصم فيه، فرواه أبو نعيم، ويحيى السيلحيني، وغيرهما عن شريك، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود.

ورواه جبارة بن المغلس عن شريك عن عاصم عن أبي عبد الرحمن عن عثمان.

وممن رواه عن النبي ﷺ: عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وأبو أمامة، وأنس بن مالك.

ورواه عن علي: النعمان بن سعد. ورواه عن سعد بن أبي وقاص: ابنه مصعب. ورواه عن أبي هريرة: أبو سلمة. ورواه عن أبي أمامة: الشعبي. ورواه عن أنس: سليمان التيمي، وأبو هدبة.

قلت: حديث عمرو بن النعمان الباهلي، وجدته في حديث إسلام زيد بن حارثة (٢٥) لتمام الرازي، من طريق: هشام بن عمار: ثنا عبد العزيز بن الحصين: ثنا عمرو بن النعمان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان مرفوعاً. ولا يثبت عن عمرو بن النعمان [وهو: الباهلي البصري: ليس به بأس]، إذ الراوي عنه: عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢٠٢/٥)].

وقد تقدم بيان ما هو الصواب من هذه الطرق، والمحفوظ منها من الشاذ والمنكر، والله أعلم.

له ومن شواهدہ:

### ١ - علي بن أبي طالب:

رواه مسلم بن إبراهيم، ومسدد بن مسرهد، وعفان بن مسلم، وعبد الرحمن بن المبارك، وأبو كامل فضيل بن الحسين، وعبيد الله بن موسى العيشي، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد بن حساب، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، ويحيى بن إسحاق السيلحيني [وهم ثقات]، وفيض بن وثيق [قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث»]، لكن روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وأخرج له الحاكم محتجاً به، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: لم يوثقه معتبر، ومن روى عنه أو سكت عنه: فقد خفي عليه أمره، وكم احتج الحاكم بمن لا يصلح للاعتبار. انظر: سؤالات ابن الجنيدي (٦٩٩)، الجرح والتعديل (٨٨/٧)، الثقات (١٢/٩)، ضعفاء العقيلي (٢٤٩/١)، تاريخ بغداد (١٢/٣٩٨)، الميزان (٣/٣٦٦)، وقال: «وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى». تاريخ الإسلام (٣١٩/١٦)، وقال: «والظاهر أنه صالح في الحديث». اللسان (٣٦٤/٦)، وداود بن إبراهيم [الواسطي]: قال أبو حاتم: «متروك الحديث، كان يكذب». الجرح والتعديل (٣/٤٠٧)، المتفق والمفترق (٨٧٧/٢)، الموضح (٤٣٩/٢)، اللسان (٣/٣٩١):

حدثنا عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة مأمون]: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق: حدثنا النعمان بن سعد، عن علي [وفي رواية أبي كامل وقتيبة: سمعت علياً]، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

أخرجه الترمذي (٢٩٠٩)، والدارمي (٣٦٥٦ - ط البشائر)، وابن أبي شيبة (٦/١٣٢/٣٠٠٧٢)، والبخاري (٢/٢٧٨/٦٩٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٣٦)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/١٥٣/١٣١٨)، والطحاوي في المشكل (١٣/١١٦/٥١٢٦ و٥١٢٧)، وأبو جعفر ابن البخاري في ستة مجالس من أماليه (٨٩)، وأبو بكر الأجري في أخلاق أهل القرآن (١٦)، وابن عدي في الكامل (٥/٤٩٧ - ط العلمية) و(٦/٥٢٣ - ط العلمية) (٧/١٩٣/١١٠٤٩ - ط الرشد) و(٨/٣٥٨/١٣٣٤٩ - ط الرشد)، وتام في الفوائد (٢١٢)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٣٨/٣٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢٣٠ - ط الغرب)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعات مرو (٢/٦٧٧/٥٩٥) و(٢/٧٢٣/٦٤٠) و(٣/١٠٣١/٩١٥). [التحفة (٧/١٣١/١٠٢٩٩)، الإتحاف (١١/٦٤٤/١٤٧٩١)، المسند المصنف (٢١/٤٧٧/٩٧٤٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي ﷺ؛ إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ؛ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي، وقال: «ولعبد الرحمن بن إسحاق هذا غير ما ذكرت من الحديث، وفي بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وتكلم السلف فيه وفيمن كان خيراً منه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، ويحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، والنعمان بن سعد: مجهول [التهذيب (٢٣١/٤)]، راجع فضل الرحيم الودود (٨/٧٥٦/٣٣٦) و(٨٤٤/٣١٨/٩) و(٨٧٦/٤٨١/٩).

#### ٢ - سعد بن أبي وقاص:

رواه الحارث بن نيهان، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وأخذ بيدي فأجلسني مجلسي هذا، فأقرأني. وفي رواية: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠/١٠٢/١)، والدارمي (٣٦٥٩ - ط البشائر)، والدورقي في مسند سعد (٥٠)، وابن ماجه (٢١٣)، والبزار (١١٥٧/٣٥٦/٣)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٣٤)، وأبو يعلى (٨١٤/١٣٦/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢١٨/١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٧١/١٣٣/١)، وأبو بكر الأجري في أخلاق أهل القرآن (١٧)، والطبراني في الأوسط (٦٣٣٩/٢٥٦/٦)، وابن عدي في الكامل (١٩١/٢)، والدارقطني في الأفراد (٥١٣/١٢٩/١ - أطرافه)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٧)، وتمام في الفوائد (٢١٣)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/١٣) و(٣٩٨/١٦). [التحفة (٣٩٤٤/٢٨٩/٣)، الإتحاف (٥١١٨/١٦١/٥)، المسند المصنف (٤٣٤٠/١١٧/٩)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه؛ إلا الحارث بن نيهان، وقد خالف الحارث بن نيهان في إسناد هذا الحديث شريك، فرواه شريك عن عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود، والحارث: غير حافظ، وشريك: يتقدمه عند أهل الحديث، وإن كان غير حافظ أيضاً».

وقال العقيلي بعد أن ساق ثلاثة أحاديث - هذا منها - في ترجمة الحارث بن نيهان: «كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها، أسانيدنا مناكير، والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد».

وقال ابن عدي بعد أن ساق للحارث عن عاصم حديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديثان بهذا الإسناد لا يرويهما - فيما أعلمه - عن عاصم غير الحارث بن نيهان».

وممن جزم أيضاً بتفرد الحارث بن نيهان به عن عاصم بن بهدلة: الطبراني والدارقطني [وانظر: علل الدارقطني (٥٩٩/٣٢٦/٤)].

قلت: وهذا حديث منكر؛ الحارث بن نيهان: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/٣٣٨)، الميزان (٤٤٤/١)]، ولا يحتمل تفرده عن عاصم بن بهدلة، بل قد خولف فيه،

فرواه شريك عن عاصم، لكنه اضطرب في إسناده، ولم يضبطه، وقد سبق ذكره في طرق حديث عثمان بن عفان.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الحارث بن نبهان هذا، فقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: عاصم، عن أبي عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، مرسل» [العلل (٤) / ١٦٨٤ / ٦٢٢].

٣ - عائشة:

رواه ابن لهيعة، قال: حدثني أبو الأسود [محمد بن عبد الرحمن بن نوفل]؛ أنه سمع عروة يحدث، عن عائشة، قالت: ذُكر رجلٌ عند رسول الله ﷺ بخير، فقال رسول الله ﷺ: «أولم تروه يتعلم القرآن».

أخرجه أحمد (٦٦/٦)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٩و٨). [الإتحاف (١٧) / ١٦٢ / ٢٢٠٦٤]، المسند المصنف (١٦٥/٣٩ / ١٨٧٢٩).

وهو حديث ضعيف؛ تفرد به: عبد الله بن لهيعة، وهو: ضعيف.

٤ - عبد الله بن مسعود:

تقدم ذكر طريقه في سياق طرق حديث عثمان بن عفان، والمحفوظ أنه من حديث عثمان، ولا يثبت من حديث ابن مسعود.

٥ - أنس بن مالك [أخرجه الطبراني في الصغير (٣٧٩)]، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٣٥/٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٤٢) [وهو حديث باطل، استغزبه أبو نعيم، وقد تفرد به عن سليمان التيمي: معاذ بن عوذ الله، وهو: بصري، مستقيم الحديث. الثقات (١٧٨/٩)، تاريخ الإسلام (٤٥٩/٥ - ط الغرب)، والراوي عنه: محمد بن سنان القزاز: ضعيف، كذبه غير واحد. انظر: الميزان (٥٧٥/٣)، التهذيب (٥٨٢/٣)، والراوي عنه: الحسن بن سهل العسكري: روى أحاديث منكراً. معجم شيوخ الإسماعيلي (٢/ ٦١٠)، اللسان (٥٥/٣)، قال أبو نعيم: «حديث غريب من حديث سليمان، تفرد به: معاذ، ولم نكتبه إلا من حديث محمد بن سنان»].

• وروي عن أنس مرفوعاً، بلفظ آخر: «من تعلم القرآن وعلمه، وأخذ بما فيه، كان شفيحاً ودليلاً إلى الجنة» [أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٣٢)] [وهو حديث كذب موضوع، أبو هذبة إبراهيم بن هذبة: كذاب خبيث، دجال من الدجاجلة، كان يضع الحديث على أنس، ولم يره، لم يكن يُعرف بالحديث، ولا بكتابتته، إنما كان رقاصاً بالبصرة، فلما شاخ زعم أنه سمع من أنس، وجعل يضع عليه. انظر: اللسان (٣٧٧/١) وغيره. والراوي عنه: الخضر بن أبان الهاشمي، أبو القاسم الكوفي: ضعيف. سؤالات الحاكم (٢٦٨و٩٨)، تاريخ الإسلام (٣٢٦/٦ - ط الغرب)، اللسان (٣/٣٦١)].

٦ - أبو أمامة [أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٨٨/٢٥٣/٨)]، والبيهقي في الشعب (٢٠٢١/٣٣٢/٤) [وهو حديث باطل، في إسناده: علي بن أبي طالب البزاز: روى

أحاديث منكرة، وقد اضطرب في إسناده، فجعله مرة: عن موسى بن عمير عن الشعبي عن أبي أمامة، ومرة: عن موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة. الكامل لابن عدي (٥/٢١١)، اللسان (٥/٥٥١)، وشيخه فيه: موسى بن عمير أبو هارون الكوفي الأعمى: متروك، كذبه أبو حاتم [وحمل الدارقطني التبعة فيه على موسى بن عمير أبي هارون الجعدي، قال: «وهو ضعيف»، قال: «وهو الذي يروي عن مكحول، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ، قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وهو الذي يروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وعن الزهري وغيرهم: أحاديث مناكير، وحديث مكحول عن أبي أمامة: حديث باطل بهذا الإسناد،...». تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٩٨)].

٧ - عبد الله بن عمرو [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٢ - ط الغرب)] [ولا يثبت، في إسناده: عبد الله بن لهيعة، وهو: ضعيف، وفي الإسناد إليه: من يجهل حاله، وحيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال فيه ابن عدي؛ فيما رواه ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها»] [وانظر الكلام عن هذا الإسناد مفصلاً: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧) (٥/٣٤٩/٤٤٧ - فضل الرحيم)، وتخريج الذكر والدعاء (١/٤٢٣/٢١٠)].

والحاصل: فإنه لا يثبت في الباب سوى حديث عثمان، والذي أخرجه البخاري في صحيحه، وقد بينت دلائل صحته، بالوجهين اللذين رواهما شعبة والثوري، والله أعلم.

○ تنبيه: لا يكون للرجل الخيرية المطلقة على أهل زمانه بمجرد تعلم القرآن وتعليمه، وإنما يثبت له ذلك إذا جمع إلى هذه الخصلة: بقية خصال الخير، جمعاً بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في الخيرية؛ فيكون الخير هنا قد خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص، يعني: أنه من خير الناس؛ لأنه ﷺ قد ذكر غيره بمثل ذلك، وقد ذكر الشاطبي في الموافقات طرفاً من الأحاديث الدالة على تفضيل عمل بعينه بأنه من أفضل الأعمال وخير الأعمال، تبعاً لسؤال سائل، أو تعريفاً في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب النبي ﷺ بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، ثم ختم بحثه بقوله: «إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل»، وقال أبو بكر القفال الشاشي: «قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد إنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال ونحو ذلك،...»، ثم ذكر وجهاً آخر، فقال: «الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا، ومن خيرها أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت: من، وهي مرادة، كما يقال: أعقلُ الناس وأفضلهم، ويراد أنه: من أعقلهم وأفضلهم»، وقد أشار ابن حبان في صحيحه إلى هذا المعنى بقوله: «ذكر البيان

بأن: من خير الناس من تعلم القرآن وعلمه»، والله أعلم [راجع: مشكل الآثار (١١٨/١٣) و(١٦٠/١٤)، الموافقات (٢٣/٥ - ٣٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢١٩/٢) - (٢٢٢)، الفتح لابن حجر (٧٦/٩)].

\* \* \*

١٤٥٣ ... ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه، ألبس والداه تاجاً يوم القيامة، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا؟».

حديث منكر

أخرجه أبو يعلى في المسند (١٤٩٣/٦٥/٣)، وفي المفاريد (١١)، والأجري في أخلاق أهل القرآن (٢٢)، والحاكم في المستدرک (٥٦٧/١) (٢١١٢/٦٢٢/٢) - ط الميمان)، والبيهقي في الشعب (١٧٩٧/١٢٦/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/١٤) - (١٣٥)، وغيرهم [التحفة (١١٢٩٤/٧٧/٨)، الإتحاف (١٦٥٨٩/٢١٢/١٣)، المسند المصنف (١٠٩٥٧/٣٨٧/٢٤)].

رواه عن ابن وهب: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأبو همام الوليد بن شجاع، وهارون بن سعيد الأيلي.

ووقع في بقية المصادر: «لو كانت فيه».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث منكر؛ سهل بن معاذ بن أنس: ضعيف [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (١١١٠)].

وزبان بن فائد: ضعيف، قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به»، وقال أيضاً: «ليس بشيء» [العلل ومعرفة الرجال (٤٤٨١/١١٥/٣)، ضعفاء العقيلي (٩٦/٢)، الجرح والتعديل (٦١٦/٣)، المجروحين (٣١٣/١) و(٣٤٨/١)، الكامل (١٥٣/٣)، التهذيب (٦٢١/١)].

ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، ويتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً في فضل الرحيم، وانظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و٧١٨ و١٣٣٣)، وما تحت الحديث رقم (٣٣٥ و٢٢٨)، وانظر هناك ترجمته موسعة].

ورواه عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:



عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من قال: سبحان الله العظيم، نبت له غرس في الجنة، ومن قرأ القرآن فأكمله، وعمل بما فيه، ألبس والداه يوم القيامة تاجاً، هو أحسن من ضوء الشمس في بيوت من بيوت الدنيا، لو كانت فيه، فما ظنكم بالذي عمل به». لفظ ابن لهيعة.

ولفظ رشدين: «من قال: سبحان الله العظيم، بني له غرس في الجنة، ومن قرأ القرآن فأحكمه، وعمل بما فيه، ألبس الله والداه يوم القيامة تاجاً، ضوءه أحسن من هذا القمر».

أخرجه أحمد (٤٤٠/٣)، والطبراني في الكبير (٤٤٥/١٩٨/٢٠)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٤٣٦/٤/١١٧٩)، وفي التفسير (٤٣/١ - ٤٤). [الإتحاف (١٣/٢١٤/١٦٥٩٩)، المسند المصنف (٢٤/٣٨٧/١٠٩٥٧)].

قلت: هو حديث منكر.

c وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب:

رواه بشير بن المهاجر، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعتة يقول: «تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة».

ثم سكت ساعة، ثم قال: «تعلموا سورة البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان، وإنهما تظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف. وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك».

وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما الدنيا فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذاً كان أو ترتيلاً.

وفي رواية: «من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به؛ ألبس يوم القيامة تاجاً من نور، ضوءه مثل ضوء الشمس، ويكسى والداه حلتان لا يقوم بهما الدنيا، فيقولان: بما كسينا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن».

وفي رواية: «يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب، فيقول: أنا الذي أسهرت ليلك، وأظمأت نهارك».

أخرجه بتمامه: الدارمي (٣٧١٢ - ط البشائر)، وأحمد (٣٤٨/٥)، والعقيلي في الضعفاء (١٤٣/١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٢٩)، والبيهقي في الشعب (٤/١٦٦/١٨٣٥)، والبغوي في التفسير

(٤٢/١)، وفي شرح السنّة (٤/٤٥٣/١١٩٠). [الإتحاف (٢/٥٧٢/٢٢٨٥) و(٢/٥٩٠/٢٣٣٠)، المسند المصنف (٤/٢٩٩/٢١١٠)].  
وأخرج جملاً منه: ابن ماجه (٣٧٨١)، والحاكم (١/٥٥٦ و٥٦٠ و٥٦٨) (٢/٥٩٥/٢٠٦٦) و(٢/٦٠٥/٢٠٨٠) و(٢/٦٢٢/٢١١٣ - ط الميمان)، وأحمد (٥/٣٥٢ و٣٦١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٨٤ - ٨٥)، وابن أبي شيبة (٦/١٢٩/٣٠٠٤٥)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٦/١٧٤/٥٦٠٨ - إتحاف الخيرة)، والبيزار (١٠/٣٠٢/٤٤٢١)، وابن نصر في قيام الليل (١٦٥ و١٧١ - مختصره)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٩٩)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٢٤)، وابن عدي في الكامل (٢/٢١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٩ - ٦٩٣)، وأبو عمرو الداني في التحديد في الإتيان (٧٧)، والواحدي في التفسير الوسيط (١/٧٣ و٤١١)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣/١٦٩/٢٢٩٩). [التحفة (٢/٩٣/١٩٥٣)، الإتحاف (٢/٥٦٥/٢٢٦٨) و(٢/٥٩٠/٢٣٣٠)، المسند المصنف (٤/٢٩٩/٢١١٠)].

رواه عن بشير بن المهاجر: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وخلاّد بن يحيى، ومكي بن إبراهيم، وأبو أحمد الزيري، وغيرهم.  
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».  
وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب».  
وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».  
وقال ابن كثير في التفسير (١/١٥٢): «وهذا إسناده حسن على شرط مسلم؛ فإن بشيراً هذا خرج له مسلم».  
وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٥٩): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».  
لكن قال العقيلي: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث، أسانيد كلها مقاربة».

قلت: والصواب فيما قاله العقيلي.  
فإن بشير بن المهاجر: إنما أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الحدود قد توبع عليه، ولم يخرج له في الأصول، ولم يحتج به، بل قد تكلم في بعض ألفاظ حديثه، وانتقدها عليه [انظر: صحيح مسلم (٢٣/١٦٩٥)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢١١)، نصب الراية (٣/٣٢١)، تهذيب السنن بحاشية العون (١٢/٧٦)].

وبشير وإن وثقه ابن معين والعجلي، وقال النسائي: «ليس به بأس»، إلا أن النسائي قد لينه أيضاً، فقال: «ليس بالقوي»، وجرحه آخرون جرحاً مفسراً؛ فقد قال الإمام أحمد: «منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب»، وقال أيضاً: «مرجئ، متهم، يتكلم فيه»، وقال البخاري بعد أن ذكر له حديثاً عن ابن بريدة: «يخالف في بعض حديثه

هذا»، وقال الساجي: «منكر الحديث، عنده مناكير عن عبد الله بن بريدة، أحاديث عدة، يطول ذكرها»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقد سئل أبو حاتم عن حديث رواه بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، فقدم عليه رواية حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن ابن عباس موقوفاً، وقال: «وهو أشبه»، وقال مرة أخرى عن حديث بشير: «وهو وهم، عن ابن عباس أشبه»، وقال ابن عدي: «وقد روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال ابن الجارود: «يخالف في بعض حديثه»، وقال ابن حبان: «يخطئ كثيراً» [تاريخ ابن معين للدوري (٢/٦٠)، التاريخ الكبير (٢/١٠١)، معرفة الثقات (١٦٤)، ضعفاء النسائي (٨١)، الجرح والتعديل (٢/٣٧٨)، علل ابن أبي حاتم (٢/٦٠٣/٦٣٠) و(٦/٥٧٧/٢٧٧٣)، ضعفاء العقيلي (١/١٤٣)، الثقات (٦/٩٨)، الكامل لابن عدي (٢/٢١)، سؤالات ابن بكير (٦)، المغني لابن قدامة (١٢/٣٥٥)، الميزان (١/٣٢٩)، إكمال مغطاي (٢/٤٢٣)، التهذيب (١/٤٨٧)].

فمثل هذا الجرح المفسر مقدم على التعديل، وعلى هذا: فإن بشيراً لا يقبل من رواياته إلا ما وافق فيه الثقات، وما انفرد به فإنه يعد منكرأ، لا سيما ما انفرد به عن عبد الله بن بريدة، والله أعلم [وانظر أيضاً بعض أوهامه: علل الحديث (٦/٥٢٤/٢٧٢١)، علل الدارقطني (١٥/٣٧٥/٤٠٨٢)].

٥ فإن قيل: لم ينفرد بهذا الحديث؛ بل له شاهد من حديث أبي هريرة:

فقد روى يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]،  
ويزيد بن هارون [ثقة متقن]:

عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يطيقها البطلة» [إلى هنا تنتهي رواية يزيد، عند ابن الأعرابي].

وقال رسول الله ﷺ: «يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب، يقول لصاحبه: هل تعرفني؟ أنا الذي كنت أسهر ليلك، وأظمئ هواجرك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وأنا لك اليوم من وراء كل تاجر، فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتان، لا يقوم لهما الدنيا وما فيها، فيقولان: يا رب، أنى لنا هذا؟ فيقال لهما: بتعليم ولدكما القرآن، وإن صاحب القرآن يقال له يوم القيامة: اقرأ، وارق في الدرجات، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية معك».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣٩٩)، والطبراني في الأوسط (٦/٥١/٥٧٦٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى إلا شريك، ولا رواه عن شريك إلا يزيد بن هارون، ويحيى الحماني».

قلت: إما أن يكون ابن الأعرابي اختصر رواية يزيد بن هارون، واقتصر منها على

الشق الأول، دون بقية الحديث؛ أو يكون الحماني هو المتفرد بالزيادة المشتملة على موضع الشاهد.

• وهذا الحديث قد اختلف في إسناده على شريك بن عبد الله النخعي، وهو: سيء الحفظ، كثير الوهم:

أ - فرواه يزيد بن هارون، ويحيى الحماني، عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ب - ورواه ابن الأصبهاني [وهو: محمد بن سعيد بن سليمان ابن الأصبهاني: ثقة ثبت]، عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي الأزدي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٦٧٠/٦٠٤/٤).

سأل ابن أبي حاتم عن الحديثين جميعاً؛ فقال: «الذي عندي أن الحديثين جميعاً وهم، والصحيح عندي: حديث أبان وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. رجع إلى الأصل».

وأما الدارقطني في العلل (١٣٧٧/١٣/٨)، فقال: «وغيره [يعني: غير الحماني] يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهو أشبه بالصواب».

• قلت: اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير:

١ - فرواه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [ثقة]، عن يحيى؛ كما تقدم.

○ وتابعه على أحد الوجهين:

الضحاك بن نيراس [ضعيف]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا القرآن، لا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تغفلوا فيه، ولا تجفوا عنه، تعلموا القرآن؛ فإنه شافع لصاحبه يوم القيامة، تعلموا الزهراوين: سورة البقرة وآل عمران، فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو كفرقين من طير صواف، يشفعان لصاحبهما يوم القيامة، تعلموا البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٢٣/٣٤٤/٨)، وابن عدي في الكامل (٩٧/٤)، والدارقطني في العلل (١٧٦٠/٢٧٩/٩).

من طرق عن أسد بن موسى، عن الضحاك به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ إلا الضحاك، تفرد به: أسد بن موسى، ورواه هشام وأبان وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام [وفي المطبوع: عن أبي سلمة، وهو خطأ] عن أبي أمامة، وعن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل».

وقال الدارقطني: «رواه الضحاك بن نبراس البصري - وهو: ضعيف -، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه. والصحيح: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ. قيل: صحابي؟ قال: بلى». قلت: هذان حديثان ليحيى بن أبي كثير:

الأول «اقرأوا القرآن، لا تأكلوا به، ولا تستكثروا به،...»: يرويه يحيى عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل، وعن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل.

والثاني «تعلموا الزهراوين»: يرويه عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي أمامة [وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩)، وأصله في مسلم (٨٠٤)، ويأتي تفصيله هنا أيضاً].

هكذا دخل للضحاك حديث في حديث، فجمع متن الحديثين على إسناد واحد، ولم يرو يحيى بن أبي كثير أياً من الحديثين بهذا الإسناد، وإنما سلك فيه الضحاك الجادة والطريق السهل، وروايته خطأ محض.

• قلت: وحديث عبد الرحمن بن شبل: حديث صحيح، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨٣١/٢٥٤/٩)، وخرجت معه هذا الطريق المنكر.

٢ - ورواه معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى، وقد يهيم عليه]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن؛ فإنه شافع يوم القيامة، تعلموا البقرة وآل عمران، تعلموا الزهراوين؛ فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، يحاجان عن صاحبهما، تعلموا البقرة؛ فإن تعليمها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة».

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥/٣/٥٩٩١)، ومن طريقه: أحمد (٢٥١/٥)، والطبراني في الكبير (٨١١٨/٢٩١/٨). [الإتحاف (٦/٢٦٧/٦٥٠٣)، المسند المصنف (٢٦/١٢٢/١١٧٢٨)].

قال عبد الله بن أحمد: «وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، وقد ضرب عليه، فظننت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ؛ إنما هو: عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي أمامة».

• قلت: ومعمر بن راشد وإن كان أخطأ في إسناد هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير، وسلك فيه الجادة؛ إلا أنه بين حال الزيادة موضع الشاهد، وأن بعضهم قد أدرجها في الحديث، وإنما تروى بلاغاً:

فقد رواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: بلغنا أن القرآن يأتي يوم القيامة في صورة الشاحب المنافر [كذا]، فيقول لصاحبه: تعرفني؟ فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا

خليلك، وأنا ضجيعك، وأنا شفيقك، وأنا الذي كنت أسهر ليلك وأنصب نهارك، وأزول معك حيثما زلت، كان كل تاجر قد أصاب من تجارته وأنا اليوم لك من وراء كل تاجر، فيعطى الملك يمينه، والخلد بشماله، ويوضع تاج الوقار على رأسه، ويقال له: اذهب في نعيم مقيم، ويكسى أبواه حلتين لم تقم بهما الدنيا، فيقولان: أي هذا ولم نعمل له؟ فيقول: بأخذ ابنكما القرآن، ثم يقال: اقرأ وارق، فمن كان يرتله فيحساب ذلك، ومن كان يهذه فيحساب ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٧٤/٦٠١٤).

٣ - ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]، وعلي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، وسعيد بن أبي هلال [ثقة] [وقع في روايته عند الحاكم في النسخ الخطية: بإسقاط أبي سلام، والتصحيح من الإتحاف بإثباته]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي شفيعاً يوم القيامة لصاحبه، اقرأوا الزهراوين: البقرة وآل عمران؛ فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غيايتان، أو كأنهما غمامتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، يحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة».

أخرجه ابن حبان (١/٣٢٢/١١٦)، والحاكم (١/٥٦٤) (٢/٦١٣/٢٠٩٦ - ط الميمان) (٢٠٩٢ - ط دار المنهاج القويم)، و(٢/٢٨٧) (٤/١٢٧/٣١٧٢ - ط الميمان) (٣١٧٠ - ط دار المنهاج القويم)، وأحمد (٥/٢٤٩ و٢٥٥) (١٠/٥٢٠٤/٢٢٥٧٧ - ط المكنز) و(١٠/٥٢١٦/٢٢٦٢٣ - ط المكنز)، والطبراني في الكبير (٨/١١٨/٧٥٤٣ و٧٥٤٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٢٩)، والبيهقي في الشعب (٤/١٨٢٧/١٥٩). [الإتحاف (٦/٢٦٢/٦٤٩٠)، المسند المصنف (٢٦/١٢١/١١٧٢٧)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

٤ - ورواه هشام الدستوائي عن يحيى؛ واختلف عليه:

أ - فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، والنضر بن شميل [ثقة ثبت]، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة مأمون]، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي [ثقة]:

حدثنا هشام [ثقة ثبت]، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أمامة حدثه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن؛ فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة، اقرأوا الزهراوين: البقرة وآل عمران؛ فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، يحاجان عن أهلها»، ثم قال: «اقرأوا البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة».

أخرجه أحمد (٢٥٧/٥ و ٢٤٩/٥) (٢٥٧٦/٥٢٠٤/١٠ - ط المكنز) و (١٠/٥٢٢١/٥٢٦٤٣ - ط المكنز)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٩٨)، والرويانى (١٢٥٤)، وجعفر المستغفرى في فضائل القرآن (٦٩٤)، والقضاعى في مسند الشهاب (١٣١٠)، والبغوى في شرح السنّة (٤/٤٥٦/١١٩٣)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (١/٤٢)، وفي الشمائل (٨٥). [المسند المصنف (١١٧٢٧/١٢١/٢٦)].

ب - ورواه معاذ بن هشام الدستوائى [صدوق، يهيم أحياناً على أبيه]، عن أبيه، عن يحيى بن أبى كثير، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَالْجَمَاعَةِ.

أخرجه الرويانى (١٢٧٥)، بإسناد صحيح إلى معاذ. وقد وهم فيه معاذ على أبيه، والمحفوظ عن هشام رواية الجماعة عنه، بدون ذكر زيد بن سلام في الإسناد مرسلًا.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على يحيى بن أبى كثير: ما أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/١٢/١٢ - علوم القرآن برواية سخنون).

○ قلت: الصواب: حديث أبان بن يزيد وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، عن زيد بن سلام، عن أبى سلام، عن أبى أمامة، عن النبي ﷺ.

لكن يحيى بن أبى كثير قصر به لما حَدَّثَ به هشاماً الدستوائى، حيث أرسله عن أبى سلام، ولم يسمع منه؛ إنما سمعه من زيد عن جده أبى سلام، والله أعلم.

وإنما قلت ذلك، ولم أرجح رواية هشام؛ مع كونه أثبت الناس في يحيى بن أبى كثير وأحفظهم لحديثه، وذلك لما تقدم من قول أبى حاتم، لما سأله ابنه عن حديث: يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة مرفوعاً؛ فقال: «الصحيح عندي: حديث أبان وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، عن زيد بن سلام، عن أبى سلام، عن أبى أمامة، عن النبي ﷺ. رجع إلى الأصل» [العلل (٤/٦٠٤/١٦٧٠)].

وقد سأله ابنه مرة أخرى، فقال في العلل (٥/٤١/١٧٩٠): «وسألت أبى عن حديث رواه محمد بن جابر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة.

ورواه أيضاً: شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة...»، الحديث؟

قال أبى: هذا خطأ؛ إنما هو: يحيى بن أبى كثير، عن زيد بن سلام، عن أبى سلام، عن أبى أمامة، عن النبي ﷺ.

وقال عبد الله بن أحمد في المسند (٥/٢٥١) عن طريق معمر المتقدم: «وجدت هذا الحديث في كتاب أبى بخط يده، وقد ضرب عليه، فظننت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ؛ إنما هو: عن زيد، عن أبى سلام، عن أبى أمامة».

وهذا يدل على ثبوت هذا الطريق المتصل عندهما عن يحيى بن أبي كثير، وأن هذا هو المحفوظ عن يحيى؛ بإثبات زيد بن سلام في إسناده.

وأما طريق هشام المحفوظ عنه: فهو ظاهر الإرسال؛ فإن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام ممتور الحبشي؛ كما صرح بذلك يحيى نفسه، قال حرب بن شداد: قال لي يحيى بن أبي كثير: «كل شيء عن أبي سلام فإنما هو كتاب» [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٣٤٠ - السفر الثالث)، المعرفة والتاريخ (٣/١٠)، تاريخ دمشق (٦٠/٢٧١)].

وقال حسين المعلم: «لما قدم علينا يحيى بن أبي كثير... أخرج إلينا صحيفة أبي سلام، فقلنا له: سمعت من أبي سلام؟ قال: لا، قلت: فمن رجل سمعه من أبي سلام؟ قال: لا» [المراسيل (٨٩٢)].

وقد جزم بذلك أحمد وابن معين والعجلي، قال ابن معين: «ويحيى بن أبي كثير يقول: حدث أبو سلام، ولم يلقه، ولم يسمع منه شيئاً» [انظر: تاريخ الدوري (٤/٢٠٧/٣٩٨٤)، ثقات العجلي (١٧٨٧)، تاريخ دمشق (٦٠/٢٧٢)، تهذيب الكمال (٢٨/٤٨٧)].

وأما حديث أبان وعلي بن المبارك: فهو حديث صحيح متصل الإسناد، وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فنفاه ابن معين والعجلي، حيث قالوا: «قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثير، فأعطاه كتاباً فيه أحاديث زيد بن سلام، ولم يقرأه، ولم يسمعه منه» [تاريخ الدوري (٣/٢٨/٨)، معرفة الثقات (١٩٩٤)، الكفاية (٣٤٧)].

وقال معاوية بن سلام: «أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتاب أخي زيد بن سلام» [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٧٤)] [راجع: فضل الرحيم اللودود (١٠/٥٢/٩١٠) فقد فصلت هناك في بيان مذهب ابن معين في نفي سماع يحيى من زيد، وبيان رده].

وهذه واقعة عين؛ لا تنفي السماع في حقيقة الأمر؛ لإمكان لقاء يحيى زيدا وسماعه منه، وهذا ما حدث فعلاً، لكن ابن معين بنى على هذه الواقعة حكماً، فقال: «لم يسمع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام» [تاريخ الدوري (٤/٤٦٠/٥٢٩١)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٣٤١/١٢٦٣ - السفر الثالث)، المراسيل (٨٩٦)].

وقد اعترض أبو حاتم عليه، فرد قول ابن معين وأثبت سماع يحيى من زيد، فقال: «وقد سمع منه»، ثم قال: «حدثنا أبو توبة، عن معاوية - يعني: ابن سلام -، قال: قال يحيى بن أبي كثير: قد كان أبوك [كذا في المطبوع، والصواب: أخوك، يعني: زيد بن سلام، وهو ما يقتضيه استدلال أبي حاتم] يجيئنا فنسمع منه» [المراسيل (٨٩٦ و٨٩٧)].

وأثبت سماعه أيضاً: الإمام أحمد، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٥١): «وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين»، وقال في موضع آخر (٢١٢): «وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبت الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه».



ولعل ابن رجب اعتمد في ذلك على نقل الأثر من أحمد في هذه المسألة، فقد سأل أبو بكر الأثرم الإمام أحمد، فقال: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟ فقال: ما أشبهه، قلت له: إنهم يقولون: سمعها من معاوية بن سلام؟ فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يُبَيِّن في أبي سلام، يقول: حدّث أبو سلام، ويقول: عن زيد، أما أبو سلام فلم يسمع منه، ثم أثنى أبو عبد الله على يحيى بن أبي كثير» [تاريخ دمشق (٤٢٨/١٩)، تهذيب الكمال (٧٨/١٠)، جامع التحصيل (٨٨٠)].

ومع ذلك فقد قال الذهبي في الميزان (٤٠٣/٤): «وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له»، فكانه لم يقف على قول أحمد وأبي حاتم، والله أعلم.

والمثبت مقدّم على النافي؛ لما معه من زيادة علم، ويؤيده ثبوت سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام في الأسانيد الكثيرة الصحيحة، فقد صرح يحيى بسماعه منه في أكثر من حديث صحيح، وثبت ذلك أيضاً في صحيح مسلم [انظر على سبيل المثال لا الحصر: صحيح مسلم (٩٣٤ و ٢٢٣)، سنن النسائي (٥١٤٠/١٥٨/٨)، صحيح ابن حبان (١٤/١٢٤)، مستدرک الحاكم (١١٨/١)، مسند أحمد (٢٤٣/٥ و ٢٧٨ و ٣٤٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٦٢)، تعظيم قدر الصلاة (٤٣٥ و ٨١٧)، مسند أبي يعلى (١٥١٨ و ١٥٧١ و ١٥٧٧ و ٤٥٨٩)، المفاريد (٨٩ و ٨٣ و ٣٠)، الأوسط لابن المنذر (١٢٩٣)، مشكل الآثار للطحاوي (٩٧/٩٢/١)، الشريعة للأجري (٧)، معجم الطبراني الكبير (٣٤٢٣)، الأمثال لأبي الشيخ (٣٣٦)، وغيرها كثير] [فضل الرحيم الودود (٩/٢٥٥/٨٣١) و (١٠/٥٤/٩١٠)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/١١٣٩/٥٨٧)].

• وممن صحح ليحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام ممطور الحشبي: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم [وانظر أيضاً: جامع الترمذي (٣٢٣٥)، العلل الكبير (٦٦١)، علل ابن أبي حاتم (٣/١٠٧٨/٥٥٤)].

• وحديث فضل البقرة وآل عمران بدون موضع الشاهد: مشهور من حديث معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام به:

فقد رواه أبو توبة الربيع بن نافع [ثقة حجة]، ويحيى بن حسان التنيسي، ومحمد بن شعيب بن شابور، وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي [وهم ثقات]:

حدثنا معاوية بن سلام، قال: سمعت أخي زيد بن سلام؛ أنه سمع [جده] أبا سلام، يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: سورة البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة». قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحرة.

أخرجه مسلم (٨٠٤)، وأبو عوانة (٢/٤٨٥/٣٩٣٢ و ٣٩٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٠١/١٨٢٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣٥ و ٢٢٩)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٢٦)، والطبراني في الكبير (٨/١١٨/٧٥٤٤)، وفي الأوسط (١/١٥٠/٤٦٨)، وفي مسند الشاميين (٤/١٠٥/٢٨٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/٣٩٥)، وفي الأسماء والصفات (٩٧٥)، وفي الشعب (٤/٤٤٤/٢١٥٦)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٣٣٥/٦٧٨)، وقال: «حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٤٢٦) و (٥٥/٧١). [التحفة (٤/٣٥/٤٩٣١)، المسند المصنف (٢٦/١٢١/١١٧٢٧)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد؛ إلا معاوية ويحيى» [وقع تحريف في المطبوع].

• وثبت أيضاً بدون الزيادة من حديث النواس بن سمران:

رواه محمد بن مهاجر [الأنصاري الشامي: ثقة]، وإبراهيم بن سليمان الأفيطس [الدمشقي: ثقة ثبت]:

عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفيير، قال: سمعت النواس بن سمران الكلابي، يقول: سمعت النبي ﷺ، يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدّمه سورة البقرة، وآل عمران»، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهنّ بعد، قال: «كأنهما غمامتان، أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حِرْزَاقان [وفي رواية: فِرْقان] من طير صواف، تحاجّان عن صاحبهما».

أخرجه مسلم (٨٠٥)، وأبو عوانة (٢/٤٨٥/٣٩٣٤ - ٣٩٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٠٢/١٨٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/١٤٧)، والترمذي (٢٨٨٣)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأحمد (٤/١٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٢٠/١٤١٨)، وتمام في الفوائد (١٠٢٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٩٥)، والبيهقي في الشعب (٤/٤٤٥/٢١٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٤١٨)، والضياء في فضائل القرآن (٤٨). [التحفة (٨/٢٩٨/١١٧١٣)، الإنحاف (١٣/٦٠٤/١٧٢١٤)، المسند المصنف (٢٥/٣٣٢/١١٤١٥)].

قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه يجيء ثواب قراءته، كذا فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث وما يشبه هذا من الأحاديث: أنه يجيء ثواب قراءة القرآن. وفي حديث النواس عن النبي ﷺ ما يدل على ما فسروا؛ إذ قال النبي ﷺ: «وأهله الذين يعملون به في الدنيا» ففي هذا دلالة أنه يجيء ثواب العمل».

[وقد روي حديث: «اقرأوا الزهراوين» أيضاً: من حديث أبي هريرة مرفوعاً، بدون موضع الشاهد] [أخرجه البزار (١٥/١٧٨/٨٥٤٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧١٩)].

[ومن حديث ابن عباس] [أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣١٣/١١٨٤٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٢٩)، وابن عدي في الكامل (٥/٢٣٣)] [تفرد به عن قتادة: عاصم بن هلال البارقي، وليس بذلك القوي].

[وروي حديث الحضر على تعلم البقرة: من حديث أنس مرفوعاً، بدون موضع الشاهد] [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٧٥/١٦٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٨)] [وفي إسناده: مبارك بن سحيم، مولى عبد العزيز بن صهيب: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٤/١٧)].

○ وحاصل ما تقدم:

أن حديث شريك ومن وافقه: منكر، والمعروف: حديث يحيى بن أبي كثير، ومعاوية بن سلام، كلاهما عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وليس فيه هذه الزيادة: «وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب...» الحديث.

فرجع الحديث بذلك إلى حديث أبي أمامة، وأما هذه الزيادة: فإنما يرونها معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير بلاغاً؛ فلا تصلح شاهداً لحديث بريدة بن الحصيب، فيبقى بشير بن المهاجر هو المتفرد بهذه الزيادة المنكرة، والله أعلم.

○ وقد وجدت لهذه الزيادة أسانيد أخرى؛ لكنها لا تسوي شيئاً:

١ - روى عطاء بن عجلان، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: حدثنا رسول الله ﷺ عن القرآن، قال: «إن القرآن يأتي أهله يوم القيامة أحوج ما يكونون إليه»، قال: «يأتيهم في صورة حسنة يقول له: أتعرفني؟ يقول: من أنت؟ قال: أنا الذي كنت أسهر ليلك، وأذيب نهارك، وأنصبك، وأشخصك، فيقول: لعلك القرآن؟ فيقول: نعم، فيقدم به على ربه ﷻ فيعطى الخلد بيمينه، والملك بشماله، ويوضع تاج السكينة على رأسه، وينشر على والديه حلتان، لا يقوم لهما أهل الدنيا وأضعافهما، فيقولان: أنى هذا ولم تبلغه أعمالنا؟ فيقال: بابتكما الذي قد قرأ القرآن».

وقال: «تعلموا الزهراوين فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيابتان، أو فرقان من طير صواف يتحاجان عن أهلها».

وقال: «تعلموا البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة». يعني: السحرة.

قال: «لمن قرأ القرآن، ولم يغفل فيه ولم يجف عنه، ولم يتكثر به، ولم يستأكل به». أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٩٢).

قلت: هذا حديث باطل؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلنن كلما لقن [التهذيب (٣/١٠٦)] [وتقدم ذكره والكلام عليه تحت الأحاديث رقم (٦٣٠ و٦٧٨ و٩٠٢)].

٢ - ورواه سويد بن عبد العزيز بإسنادين :

أ - فقد روى سويد بن عبد العزيز، عن داود بن عيسى، عن عمرو بن قيس الملائي، عن محمد بن عجلان، عن أبي سلمة، عن أبي أمامة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتعلم القرآن، وحثنا عليه وقال: «إن القرآن يأتي أهله يوم القيامة أحوج ما كانوا إليه...»، فذكر نحواً من حديث عطاء بن عجلان، إلى قوله: «بأخذ ولدكما القرآن».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٩١/٨١١٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٧/٥)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٢٢)، والشجري في الأمالي الخميسية (٤٢٠ - ترتيبه).

ب - ورواه سويد بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر [ثقة]، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر [ثقة]: ثنا عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ومات في الجماعة بعثه الله يوم القيامة مع السفارة والحكام [وفي رواية: مع السفارة والبررة]، ومن قرأ القرآن وهو ينفلت منه، ولا يدعه فله أجره مرتين، ومن كان حريصاً عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيامة مع أشرف أهله، وفضلوا على الخلائق كما فضلت النور على سائر الطيور، وكما فضلت عين في مرج على ما حولها، ثم ينادي مناد: أين الذين كانوا لا يلهيهم رعاية الأنعام عن تلاوة كتابي؟ فيقومون فيلبس أحدهم تاج الكرامة، ويعطى الفوز بيمينه، والخلد بشماله، فإن كان أبواه مسلمين كسبا حلة خيراً من الدنيا وما فيها، فيقولان: أنى هذه لنا؟ فيقال: بما كان ولدكما يقرأ القرآن».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٦/٣٣٥/٥٩٦١ - إتحاف الخيرة) (١٤/٣٧٤/٣٤٨٩ - المطالب)، والطبراني في الكبير (٢٠/٧٢/١٣٦)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٠)، والبيهقي في الشعب (٤/١٦٨/١٨٣٧).

قال البوصيري: «هذا إسناد متصل؛ لكن سويد بن عبد العزيز: ضعيف. وله شاهد من حديث معاذ بن أنس، رواه أبو داود في سننه، والحاكم وصححه، وفيه نظر، فإن في إسناده زبان بن فائد، وهو: ضعيف».

وقال ابن حجر: «هذا إسناد متصل؛ لكن سويد بن عبد العزيز: ضعيف الحديث». قلت: هما حديثان منكران؛ تفرد بهما: سويد بن عبد العزيز الدمشقي، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكورة، ضعفه جداً: أحمد وابن معين والبخاري والنسائي [انظر: التهذيب (٢/١٣٤)، الميزان (٢/٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/١٦٦)].

• والحديث الثاني: إنما يُعرف من كلام وهب بن عبد الله الذماري، وكان يسكن ذمار [مخلاف من مخاليف اليمن]، وكان قد قرأ الكتب، يروي عن الصحابة، روى عنه أهل اليمن وغيرهم [الطبقات الكبرى (٥/٥٣٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٥١٧/٣٤١٥)، الجرح والتعديل (٩/٢٣)، الثقات (٥/٤٨٨)].

رواه مروان بن محمد الطاطري [دمشقي، ثقة]: حدثنا سعيد بن عبد العزيز [التنوشي

الدمشقي: ثقة، إمام، عن إسماعيل بن عبيد الله [هو: ابن أبي المهاجر الدمشقي: ثقة]، عن وهب الذماري، قال: من آتاه الله القرآن فقام به آتاء الليل وآتاء النهار، وعمل بما فيه، ومات على الطاعة، بعثه الله يوم القيامة مع السفارة والأحكام،... فذكر نحواً من حديث سويد بن عبد العزيز.

أخرجه الدارمي (٣٦٩٠ - ط البشائر). [الإتحاف (١٩/٦٠١/٢٥٤٢٠)].

وفي النهاية أختتم بقول العقيلي في حديث بشير بن المهاجر: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث، أسانيداً كلها متقاربة».

وهذا ظاهر فيما تقدم فإن هذه الزيادة التي تفرد بها بشير: «وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب...»، إلى قوله: «بأخذ ولدكما القرآن»، وقوله: «من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به؛ ألبس يوم القيامة تاجاً من نور، ضوؤه مثل ضوء الشمس، ويكسى والديه حلتان لا يقوم بهما الدنيا، فيقولان: بما كسينا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن»: لا يصح فيها حديث.

ولا تشهد هذه الأسانيد بعضها لبعض، لشدة ضعفها، أو نكارتها، وأما أصل الحديث في فضل تعلم سورتي البقرة وآل عمران: فهو حديث صحيح ثابت من حديث أبي أمامة، ومن حديث النواس بن سمعان، والله أعلم.

\* \* \*

١٤٥٤ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، وهمام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به، مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو يشتدُّ عليه، فله أجران».

حديث متفق على صحته

• أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم:

الدارمي (٣٦٨٩ - ط البشائر)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٩) [وأفرد هشاماً]. وأبو العباس العصمي في جزئه (٦٣)، وابن بشران في الأمالي (٦٧٢) [وأفرد هشاماً]. [التحفة (١١/٢٠٥/١٦١٠٢)، الإتحاف (١٦/١٠٩٤/٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/١٥٨/١٨٧٢٤)].

• وأخرجه من طريق هشام الدستوائي:

مسلم (٧٩٨)، وأبو عوانة (٢/٤٥٤/٣٨٠٠) و(٢/٤٥٥/٣٨٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٨٩/١٨١٦)، والترمذي (٢٩٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٧/٢٧٠/٧٩٩٣)، وابن حبان (٣/٤٤/٧٦٧)، وأحمد

(٢٣٩ و ١٩٢ و ٤٨/٦) (٢٣٩ و ١٩٢ و ٤٨/٦) (٢٣٩ و ١٩٢ و ٤٨/٦) - ط الممكنز)، وإسحاق بن راهويه (٢/٩٥/١٣١٧)، والطيالسي (٣/٩٨/١٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/١٢٨/٣٠٠٣٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٣)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٦٠)، وقال: «والحديث صحيح متفق عليه». وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٩٨)، والبيهقي في الشعب (٤/١٥٢/١٨٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٣٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٧٥ - ط الغرب)، والبغوي في شرح السنّة (٤/٤٣٠/١١٧٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته» [التحفة (١١/٢٠٥/١٦١٠٢)، الإتحاف (١٦/١٠٩٤/٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/١٥٨/١٨٧٢٤)].

رواه عن هشام الدستوائي: ابنه معاذ، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وإسماعيل بن عليّة، ووكيعة بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، ويزيد بن هارون.

ولفظ ابن عليّة [عند أحمد]: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو عليه شاقٌّ له أجران».

ولفظ وكيع [عند أحمد]: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو يشتدُّ عليه له أجران».

• وأخرجه من طريق همام بن يحيى:

أحمد (٦/٩٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٤٨ و ٨٧)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٣). [الإتحاف (١٦/١٠٩٤/٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/١٥٨/١٨٧٢٤)].

ولفظه عند أحمد: «إن الذي يقرأ القرآن الماهر به مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرؤه تشتد عليه قراءته فله أجران».

ولفظه عند أبي عبيد: «إن الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو يشتدُّ عليه فله أجران».

c وله طرق أخرى عن قتادة:

١ - رواه آدم بن أبي إياس، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن المبارك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأسد بن عامر، وروح بن عبادة، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي، وعلي بن قادم، وغيرهم:

عن شعبة: حدثنا قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، يحدث عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظٌ له؛ مع السفارة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد؛ فله أجران».

وفي رواية: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يشتد عليه له أجران». أخرجه البخاري في الصحيح (٤٩٣٧)، وفي خلق أفعال العباد (٣٠٩)، والترمذي

(٢٩٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (١١٥٨٢/٣٢٤/١٠)، وأبو عوانة (٣٨٠٠/٤٥٤/٢ - ٣٨٠٢) و(٣٨٠٧/٤٥٥/٢) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨١٦/٣٨٩/٢)، وأحمد (١١٠/٦)، والطيالسي (١٦٠٢/٩٨/٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٨٧٤٩)، وسعيد بن منصور في السنن (١٤/٧٠/١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٠)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٤) [وفي سنده سقط؛ أصلحته من أمالي الشجري]. وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٥٦)، وتمام في الفوائد (١١٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٦٠)، وقال: «والحديث صحيح متفق عليه». والبيهقي في السنن (٢/٣٩٥)، وفي الشعب (٤/١٥٢/١٨٢٢)، وفي الأسماء والصفات (٥٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧٥/٢ - ط الغرب)، والشجري في الأمالي الخميسية (٤١٩ - ترتيبه)، والبغوي في التفسير (٤١/١)، وفي شرح السنة (٤/٤٢٩/١١٧٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته» [التحفة (١١/٢٠٥/١٦١٠٢)، الإتحاف (١٦/١٠٩٤/٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/١٥٨/١٨٧٢٤)].

٢ - ورواه يزيد بن زريع، وعبد بن سليمان، وابن أبي عدي، وعيسى بن يونس، وسفيان الثوري [وعنه: قبيصة بن عقبة، ومحمد بن يوسف الفريابي]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وغندر محمد بن جعفر، وهريم بن سفيان الجلي [وهم ثقات، وفيهم من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، ممن سمع منه قبل الاختلاط: يزيد بن زريع، وعبد بن سليمان، وغيرهما]، وغيرهم:

حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ وهو يتتبع فيه، وهو عليه شاق، له أجران اثنان».

وفي رواية [عند أبي عوانة]: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يتعايا في القرآن له أجران».

أخرجه مسلم (٧٩٨)، وأبو عوانة (٣٨٠٥/٤٥٥/٢) و(٣٨٠٦) (٤١/١١) و(٤٢٤٤) و(٤٢٤٥) - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨١٥/٣٨٩/٢)، والنسائي في الكبرى (٧٩٩٢ و ٧٩٩١/٢٦٩/٧)، وابن ماجه (٣٧٧٩)، وأحمد (١٧٠ و ٩٨/٦) و(٢٦٦)، وإسحاق بن راهويه (١٣١٨/٩٥/٢)، وأبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (٦) (٥٠٢ - مجموع مصنفاته)، وابن عدي في الكامل (٤/٤٥٠) - ط العلمية، وتمام في الفوائد (١١٩٧). [التحفة (١١/٢٠٥/١٦١٠٢)، الإتحاف (١٦/١٠٩٤/٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/١٥٨/١٨٧٢٤)].

٣ - أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه، وهو عليه شاق، له أجران».

أخرجه مسلم (٧٩٨)، وأبو عوانة (٣٨٠٤/٤٥٥/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨١٤/٣٨٩/٢)، والنسائي في الكبرى (٧٩٩١/٢٦٩/٧)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٥)، وجعفر القريابي في فضائل القرآن (٣)، والبيهقي (٣٩٥/٢). [التحفة (١١/٢٠٥/١٦١٠٢)، الإتحاف (١٦/١٠٩٤/٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/١٥٨/١١٨٧٢٤)].

٤ - روح بن القاسم [ثقة حافظ]، عن قتادة، عن زارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن هذا كان مع السفارة الكرام البررة، ومن يتمتع فيه كان له أجران».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٤٨/٢١٩٤)، وتمام في الفوائد (١١٩٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن روح بن القاسم إلا عيسى بن شعيب».

قلت: وهو صدوق، مشهور بالرواية عن شيخه روح بن القاسم، فلا يستغرب منه تفرد عنه، والحديث صحيح ثابت: من حديث قتادة، مشهور عنه، رواه عنه أثبت الناس فيه، ومن طريقه أخرجه الشيخان، كما تقدم بيانه في طرق الحديث.

٣ خالف ثقات أصحاب قتادة فهم في إسناده، بإسقاط سعد بن هشام:

معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث قتادة، تقدم ذكره مراراً]، فرواه عن قتادة، عن زارة بن أوفى، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأه وهو عليه شديد فله أجران اثنان».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٩١/٤١٩٤) (٣/٢٠٤/٤٣٢٤ - ط التأصيل)، و(٣/٣٧٥/٦٠١٦) (٤/١١١/٦١٩٢ - ط التأصيل)، ومن طريقه: أبو عوانة (٢/٣٨٠٩/٤٥٥). [الإتحاف (١٦/١٠٩٤/٢١٦٨١)، المسند المصنف (٣٩/١٥٨/١١٨٧٢٤)].

• قال الدارقطني في العلل (١٤/٣١٨/٣٦٦٠) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه قتادة، واختلف عنه؛

فرواه شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبو عوانة، وروح بن القاسم، عن قتادة، عن زارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة.

ورواه حسين بن عمران، عن قتادة، عن زارة، عن عائشة، والقول الأول أصح».

قال البرقاني: «وسئل عن حسين بن عمران، فقال: من واسط، وقع إلى خراسان، حدث عنه أبو حمزة السكري، وشعبة، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي، وروى عمران القطان عنه حديثاً واحداً، وأهل خراسان يقولون: حميد، وشعبة يقول: حسين».

قلت: رواية معمر في الأصول الخطية لمصنف عبد الرزاق في الموضوعين بدون ذكر سعد بن هشام في إسناده، وأما أبو عوانة فإنه لم يتم إسناده، وإنما أحال إسناده معمر على إسناده من قبله، بقوله: «عن معمر عن قتادة بإسناده، بمثل حديث هشام: «والذي يقرؤه وهو عليه شديد فله أجران اثنان»؛ وظاهره الاتصال كالجماعة، كما أن كلام الدارقطني يدل



على أن رواية معمر كالجماعة بإثبات سعد بن هشام، وكذلك ظاهر تصرف ابن حجر في الإتحاف، والله أعلم.

• تنبيه: اشتهر على السنة الناس بعد هذا الحديث زيادة تفسيرية مدرجة في آخره بعد قوله ﷺ: «له أجران»، حيث يزيد بعضهم: أجر على قراءته وأجر على تعنته، وهذه الزيادة لم أقف لها على إسناد صحيح ولا ضعيف، ولم أجد من نص عليها في شرح معنى الأجرين من الأئمة المتقدمين، والله أعلم.

❦ وقد روي نحوه من حديث أبي هريرة:

رواه بشير بن ميمون [الخراساني ثم الواسطي: متروك، متهم بالوضع. التهذيب (١/ ٢٣٦)]، وعمر بن طلحة الليثي [عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي: ضعيف، قال فيه ابن عدي: «أحاديثه عن سعيد المقبري بعضه مما لا يتابعه عليه أحد»، قلت: وهذا منها، وقد أنكره عليه ابن عدي في جملة ما أنكر عليه. التهذيب (٣/ ٢٣٥)]، وحكيم بن محمد [مجهول. التاريخ الكبير (٣/ ٩٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٧)، الثقات (٦/ ٢٤٢)، التهذيب (١/ ٤٧٦)، والراوي عنه: علي بن عبد الرحمن بن عثمان، وهو: مجهول أيضاً. التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٥)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩٥)، الثقات (٨/ ٤٥٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٢١)]:

عن [سعيد بن أبي سعيد] المقبري، عن أبي هريرة، أراه عن النبي ﷺ: «من تعلم القرآن وهو شاب اختلط بلحمه ودمه، وكان رفيق الكرام البررة، ومن تعلم بعدما كبر وهو يتفلسف منه وهو حريص عليه، فذلك به أجره مرتان». لفظ بشير.

ولفظ عمر بن طلحة: «من تعلم القرآن في شبابه اختلط القرآن بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره فهو يتفلسف منه ولا يتركه فله أجره مرتين».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٩٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٩٥ - ط العلمية)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٩٩)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٦٧/ ٩٦٥)، وفي الشعب (٤/ ١٢٨/ ١٧٩٩) و(٤/ ١٢٩/ ١٨٠٠) و(٥/ ١٢٠/ ٢٤٤٠م)، وفي المدخل إلى السنن (٢/ ٧٩٦/ ١٧٣٩)، وابن الكمال الحنبلي في المنتقى من سماعته (١٤).

قلت: هو حديث منكر، لا يُعرف عن سعيد المقبري من وجه صالح.

• ورواه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: نا عمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق؛ إذا روى عن غير زهير بن محمد التميمي]: ثنا صدقة بن عبد الله، عن طلحة بن زيد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من تعلم العلم وهو شاب كان كوشم في حجر، ومن تعلم العلم بعدما يدخل في السن كان كالكتاب على ظهر الماء».

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٥٦/ ٤٨١).

قلت: هذا حديث موضوع؛ طلحة بن زيد الرقي: منكر الحديث، قال أحمد وابن  
المديني وأبو داود: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/٢٣٨)]، وصدقة بن عبد الله السمين:  
ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها [التهذيب (٢/٢٠٦)]، وعبد الله بن محمد بن  
سعيد بن الحكم بن أبي مريم: قال ابن عدي: «يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»،  
هكذا افتتح ترجمته، ثم ختمها بقوله: «إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو  
يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظ» [الكامل (٤/٢٥٥)،  
الإرشاد (٢/٤٧٣)، ضعفاء ابن الجوزي (٢/١٣٩)، اللسان (٤/٥٦٢)].

• ورواه الحسين بن الحسن بن مهاجر [أبو محمد السلمي النيسابوري: صدوق.  
الأنساب (٥/٤١٢)، تاريخ الإسلام (٦/٥٣٨ - ط الغرب)]: ثنا هارون بن سعيد الأيلي  
[مصري، ثقة]: أخبرنا خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي  
الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم القرآن في شببته  
اختلط القرآن بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره فهو ينفلت منه ولا يتركه فله أجره مرتين».  
أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (٢/٧٩٦/١٧٣٨).

قال أبو عبد الله الحاكم بعد حديث عمر بن طلحة: «هذا الإسناد أولى أن يكون  
محفوظاً من الأول، والله أعلم»، يعني: من حديث أبي الزناد عن الأعرج هذا.

قلت: هذا إسناد مدني على شرط مسلم، من لدن موسى بن عقبة فمن فوقه، وعلى  
شرط الشيخين من لدن أبي الزناد فمن فوقه، تفرد به عن أهل المدينة: إبراهيم بن طهمان،  
وهو: ثقة يغرب، خراساني سكن نيسابور ثم مكة.

ثم تفرد به عنه: خالد بن نزار الأيلي، والحمل عليه في هذا الحديث؛ فإنه لا يحتمل  
من مثله التفرد بمثل هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب ويخطئ»، وأطلق  
توثيقه الدارقطني، وبعض المغاربة مثل: ابن وضاح، وابن عبد البر، وقدمه ابن الجارود  
على حرمي بن عمارة [الثقات (٨/٢٢٣)، سؤالات السلمي (١٨٨)، جامع بيان العلم (١/  
٥٧٠/٣٩٦)، تاريخ الإسلام (١٦/١٤٩)، التهذيب (١/٥٣٤)]، وله أوهام في الأسانيد،  
وغرائبه كثيرة [انظر: علل ابن أبي حاتم (٧١ و٨٥ و٢١٤٦)، علل الدارقطني (١٢/١٢٣/  
٢٥٠٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥٧٧ و٩٣٩ و١٥٩٩ و٢٤٤٧ و٢٩٩٥ و٣٥٢٧ و٤٦٣٢ و  
٥٢٦٦ و٥٤١١ و٥٥٧٧ و٥٦٣٤ و٦٠٠١ و٦١٨٩ و٦٢٤١ و٦٤٥٢ و٦٤٨٦)، معرفة علوم  
الحديث (١٠٢)، فضل الرحيم الودود (٩/٢٦٧/٨٣٢)]، فهو حديث منكر، والله أعلم.

• وروي أيضاً من حديث أبي هريرة مطولاً، وفيه موضع الشاهد [أخرجه البخاري في  
التاريخ الكبير (٣/٩٥)، والبيهقي في الشعب (٤/١٢٨/١٧٩٩) و(٤/١٦٧/١٨٣٦)،  
والجوزقاني في الأباطيل (٢/٣٤٤/٦٨٦)] [تفرد به عن سعيد المقبري وزيد بن أسلم:  
إسماعيل بن رافع بن عويمر، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/١٤٩)، الميزان  
(١/٢٢٧)].

• وقد روى حسين بن محمد [هو: ابن بهرام التميمي المروزي، سكن بغداد: ثقة]، قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: من أخذ القرآن وهو شاب، اختلط بلحمه ودمه، وكان رفيق السفارة الكرام البررة، ومن أخذه كبيراً، وهو حريص عليه، ويتفلت منه، فذاك الذي له أجره مرتين. أخرجه ابن بطة في الإبانة (١٧٣/٣٦٤/٥).

قلت: هو حديث منكر؛ وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي: ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، روى عن المقبري أحاديث منكراً [التهذيب (٢١٤/٤)]، ونقل أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٣٥) عن أحمد قوله: «لا يقيم الإسناد؛ يجعل أحاديث المقبري عن أبي هريرة».

• ولعل أصله ما رواه عمرو بن الربيع بن طارق [كوفي، نزل مصر: ثقة]، عن عبد الله بن لهيعة [ضعيف، يعتبر بحديثه]، عن خالد بن يزيد [مصري، ثقة]، عن سعيد بن أبي هلال [ثقة]، عن بشير بن المحرر [مجهول]، عن عبد الله بن عثمان بن الحكم [مجهول]. تاريخ دمشق (٣٧١/٢٩)]، أن مروان بن الحكم، سمع كعب الأحمبار، يقول: إن في التوراة أن الفتى إذا تعلم القرآن وهو حديث السن، وحرص عليه، وعمل به، وتابعه، خلطه الله بلحمه ودمه، وكتبه عنده من السفارة الكرام البررة، وإذا تعلم الرجل القرآن وقد دخل في السن، فحرص عليه، وهو في ذلك يتابعه، ويتفلت منه، كتب له أجره مرتين.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٤٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧١/٢٩).

قال ابن عساكر: «خالقه عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال في إسناده»، ثم ساق بإسناده إلى: سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]: نا ابن وهب [ثقة حافظ]، عن عمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، أخبره عن سعيد بن أبي هلال، عن المقبري، عن بشير بن الحارث، قال: إن في التوراة: أن الغلام إذا تعلم القرآن وهو حديث السن...، ثم ساق كلاماً طويلاً في فضل القرآن.

• وروي نحوه أيضاً من حديث معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ومات في الجماعة بعثه الله يوم القيامة مع السفارة والحكام [وفي رواية: مع السفارة والبررة]، ومن قرأ القرآن وهو يتفلت منه، ولا بدعه فله أجره مرتين... الحديث».

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (١٤٥٣).

• وروي بعض معناه من حديث أنس [أخرجه الطبراني في الصغير (١١٢٠)] [تفرد به عن قتادة: خليد بن دعلج، وهو: ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكراً. التهذيب (١/٥٥٠)، والراوي عنه: روح بن عبد الواحد: قال فيه العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال

أبو حاتم: «ليس بالمتقن، روى أحاديث فيها صنعة»، وقال مرة أخرى: «شيخ»، وقال ابن عدي في ترجمة خليلد: «وهذه الأحاديث عن خليلد عن قتادة عن أنس: بعضها قد شارك خليلد غيره عن قتادة، وبعضها لم يشاركوه فيه، فالذي لم يشاركوه فيه: يا حبذا كل عالم، وحديث القثاء، ولعل البلاء ممن رواه عن خليلد»، وفي أحدهما: روح بن عبد الواحد، وذكره ابن حبان في الثقات. ضعفاء العقيلي (٥٨/٢)، الجرح والتعديل (٤٩٩/٣)، الكامل (٤٨/٣)، اللسان (٤٨٢/٣)، وشيخ الطبراني: وافد بن موسى: مجهول الحال].

○ قال إسحاق بن راهويه في مسنده: «معناه أجران: يعني: نفس الحروف، أي: أجر كل حرف يضاعف له حتى يصير له أجران، والماهر به هو فوقه، كما جاء: «من قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل أجره» يعني: مثل أجر الكلمات التي تكلم بها المؤذن، ويفضله المؤذن بما صار مؤذناً، فله مثل أجر من سمعه من رطب ويابس، وهو كالمتمشحط في دمه وهو أول من يكسى، وأشبه ذلك، حُصِّصَ بها المؤذن».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١٩٣٩/٣): «السفرة: الكتبة، وهم الملائكة، واحدهم سافر، كما قيل: كاتب وكتبة، وقيل للكتاب: سِفر، لأنه يسفر عن الشيء، أي يبينه ويوضحه».

وقال البغوي في شرح السنَّة: «السفرة: هم الملائكة، سموا سفرة، لأنهم ينزلون بوحى الله، وما يقع به الصلاح بين الناس، كالسفير الذي يصلح بين القوم، يقال: سفرت بين القوم، أي: أصلحت بينهم، ومنه قوله ﷺ: ﴿بِأَيِّ سَفَرٍ﴾ [عبس: ١٥]، ويقال: السفرة: الكتبة، واحدهم سافر، وسمي الكتاب سِفرًا، لأنه يسفر الشيء ويبينه، وسمي الكاتب سافرًا، لأنه يبين الشيء ويوضحه، ومنه إسفار الصبح، قال الله ﷻ: ﴿يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] أي: كتبًا، واحدها: سِفر».

\* \* \*

١٤٥٥... أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله تعالى، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

حديث صحيح

○ قال أبو داود في هذا الموضوع: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية به، مقتصرًا منه على موضع الشاهد، ثم أعاده أبو داود في كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، الحديث رقم (٤٩٤٦)، لكن قال: حدثنا أبو بكر، وعثمان، ابنا أبي شيبة - المعنى -، قالوا: حدثنا أبو معاوية، ثم قرن به حديث جرير بن عبد الحميد، وحديث

أسباط بن محمد، كلهم عن الأعمش، وبين وجوه الاختلاف والاتفاق بينهم، ثم ساق حديث أبي معاوية مع الآخرين مقتصرأً منه على موضع الشاهد، مثلما فعل هنا، ومن المصنفين من روى حديث أبي معاوية تاماً بجميع أطرافه.

○ وحديث أبي معاوية: أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو عوانة (٤٢٨/٢٠) / ١١٨٦٢ و ١١٨٦١، وابن ماجه (٢٢٥ و ٢٤١٧ و ٢٥٤٤)، وابن حبان (٨٤)، وابن الجارود (٨٠٢)، والحاكم (٨٩/١) (١/٢١٢/٣٠٣ - ط الميمان)، وأحمد (٢/٢٥٢ و ٤٠٦ - ٤٠٧)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في العلم (٢٥)، وابن أبي شيبة (٥/٢٨٤/٢٦١١٧) و (٥/٣٢٧/٢٦٥٦٧)، والبزار (١٦/٧٥/٩١٢٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/٢٦١/١٠٨) و (٢/٨٦١/٥٣١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١١)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٢٠ و ٢٦)، وأبو بكر الأجري في أخلاق أهل القرآن (٢٠)، وأبو الشيخ في التوبيخ (١١٦)، وابن المقرئ في الأربعين (٣)، وأبو علي التنوخي في الفرج بعد الشدة (١/١٢١/١٦)، وابن بشران في الأمالي (١٣٤٩ و ٦٧٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٥٨)، والبيهقي في الشعب (٣/٥٣٧/١٥٧٢) و (١٥/١٠٧٣٧/٥٥٠)، وفي الآداب (٨٥٥)، وفي المدخل (٢/٦٧٢/١٤٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٣٣٧) و (٢٣/١٣١)، وفي جامع بيان العلم (٤٦)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٨١)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/١٥٢/١٨٠) و (٤/٢٩٥/٣٤٦١)، والجوزقاني في الأباطيل (٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في الصحيح». وابن عساكر في المعجم (٦٩٦). [التحفة (٩/١٢٩/١٢٥١٠) و (٩/١٣٦/١٢٥٣٧)، الإتحاف (١٤/٥٨٥/١٨٢٧٦) و (١٤/٥٩٠/١٨٢٨١)، المسند المصنف (٣٣/١٠٣/١٥٢٩٥)].

رواه عن أبي معاوية: أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعمرو بن علي الفلاس، وعفان بن مسلم، وعلي بن محمد الطنافسي، ويحيى بن داود الواسطي، وعلي بن حرب الطائي، وسلم بن جنادة السوائي، ومحمد بن حماد الأبيوردي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ أئمة]، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي [ضعيف].

ولفظه عند مسلم تاماً: أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَسَ عن مؤمن كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا نَفَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة،

وحَفَّتْهُم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بَطْأ به عمله، لم يسرع به نسبه».

٥ تابع أبا معاوية محمد بن خازم الضرير [وهو ثقة، من أثبت أصحاب الأعمش]:

١ - عبد الله بن نمير [ثقة]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، قالوا:

حدثنا الأعمش، - قال ابن نمير: عن أبي صالح، وفي حديث أبي أسامة -: حدثنا

أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . بمثل حديث أبي معاوية.

ولفظ ابن نمير [عند أبي عوانة]: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله

عنه كربة من كرب الآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في

عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به

طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه

بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن

عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

ولفظ أبي أسامة [عند الترمذي (٢٩٤٥)]: «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا

نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن

يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون

أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما قعد قوم في

مسجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة،

وحفتهم الملائكة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٢٧٩٧/٦٤/٧ - ط التأصيل) (٢٣٨/ب - مخطوط ط

البشائر)، وأبو عوانة (١١٨٦٣/٤٢٩/٢٠)، والترمذي (٢٦٤٦) و(٢٩٤٥)، والحاكم (١/

٨٩) (٣٠٤/٢١٢/١ - ط الميمان)، وأحمد (٢/٢٥٢)، وابن أبي الدنيا في اصطناع

المعروف (١١١)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٢٠)، وابن منده في التوحيد

(٢/١٨٦/٣٣٠)، وابن بشران في الأمالي (١٣٤٩ و٦٧٤)، والبيهقي في الشعب (٤/١٥٣/

١٨٢٣)، وفي الزهد (٧٧٤)، وفي الآداب (٩٢)، وفي الأربعين الصغرى (٢ و٩٤)، وفي

المدخل (٢/٦٧٢/١٤٦٠)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢٥١٣ - ترتيبه) [وعنده أيضاً

التصريح بسماع الأعمش من أبي صالح، من رواية أبي أسامة]. وأبو الغنائم النرسي في

ثواب قضاء حوائج الإخوان (٣)، والبغوي في شرح السنة (١٢٧)، وأبو نعيم الحداد في

جامع الصحيحين (٣/٢٧٤/٢٣٢٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/

٢١٣٧/٩٣). [التحفة (٩/١٠٢/١٢٤٢٦) و(٩/١٢٠/١٢٤٨٦)، الإتحاف (١٤/٥٨٥/

١٨٢٧٦)، المسند المصنف (٣٣/١٠٣/١٥٢٩٥)].

قال الترمذي في الموضع الأول: «هذا حديث حسن».

وقال في الموضع الثاني: «هكذا روى غير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثل هذا الحديث».

وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، واللفظة التي أسندها زائدة قد وقفها غيره [يعني: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»]، فأما طلب العلم فلم يختلف على الأعمش في سنده»، يعني: في رفعه ووقفه.

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم».

قلت: قد صرح بسماع الأعمش من أبي صالح: أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو: ثقة ثبت، من أعلم الناس بحديث أهل الكوفة.

٢ - ورواه محاضر بن المورع [صدوق، من أصحاب الأعمش]، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني [كوفي، صدوق]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، بتمامه نحو حديث أبي معاوية وابن نمير وأبي أسامة.

أخرجه أبو عوانة (١١٨٦٤/٤٢٩/٢٠)، وابن حبان في الصحيح (٧٦٨/٤٥/٣) و(٥٠٤٥/٤٢٥/١١)، وفي روضة العقلاء (٨٥٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٤٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٠٣/١٣ - ط الغرب)، والبغوي في شرح السنّة (١٢٧م). [الإتحاف (١٤/٥٧٨/١٨٢٦٠) و(١٤/٥٨٥/١٨٢٧٦) و(١٤/٥٩٠/١٨٢٨١)، المسند المصنف (٣٣/١٠٣/١٥٢٩٥)].

٣ - ورواه مقطوعاً: أبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وجريز بن عبد الحميد، وعلي بن صالح بن حي [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُسْلِمٌ [وفي رواية: معسر] يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمٌ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ ﷻ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». لفظ أبي عوانة [عند الطيالسي، وهو عند الترمذي والنسائي بدون التيسير على المعسر]، وكذا لفظ حديث جريز عند أبي داود مقروناً بحديث أبي معاوية وأسباط بن محمد.

وفي رواية: «ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله ﷻ؛ يتعلمون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، وما من رجل يسلك طريقاً يلتمس فيه العلم إلا سهل الله ﷻ له به طريقاً إلى الجنة، [ومن يبطن به عمله لا يسرع به نسبه]». لفظ أبي عوانة [عند أحمد وابنه]. وزاد زائدة وعلي بن صالح: «وتنزلت عليهم السكينة».

أخرجه أبو داود (٣٦٤٣) و(٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٧٢٤٨/٤٦٦) و(٦/٧٢٤٩/٤٦٧)، والدارمي (٣٧٠ - ط البشائر)، وأبو عوانة (٢٠/٤٣٠/٤٦٦).

(١١٨٦٥)، والحاكم (١/٨٨ - ٨٩) (١/٢١١/٣٠٢ - ط الميمان)، وأحمد في المسند (٢/٤٠٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (١٢٦)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في العلم (٢٥)، والطيالسي (٤/١٨٣/٢٥٦١)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٣٤٤)، وأبو بكر النصيبي في فوائده (٩٨)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٢٥)، وأبو بكر الأجري في أخلاق أهل القرآن (١٩)، والطبراني في الأوسط (٤/١٢٦/٣٧٨٠)، وأبو الشيخ في التوبخ (١١٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦)، وأبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال (٢/٣١٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٤٤١)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٧٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٣ و٣٩٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٤ و٤٥)، وفي التمهيد (٢٣/١٢٧) (١٥/٥٠ - ط بشار)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٥٢٧). [التحفة (٩/٨٢/١٢٣٥٩) و(٩/٨٧/١٢٣٧٧) و(٩/١٢٥٠٠/١٢٥٠٠)، الإتحاف (١٤/٥٨٥/١٨٢٧٦) و(١٤/٥٩٠/١٨٢٨١)، المسند المصنف (٣٣/١٠٣/١٥٢٩٥)].

• تنبيه: وقع في رواية شاذة [عند النسائي (٧٢٤٩)، وغيره] شك من الراوي عن أبي عوانة، حيث قال في إسناده: «وربما قال: عن أبي سعيد»؛ قلت: إنما هو حديث أبي هريرة، والمحمفوظ عن أبي عوانة: عن أبي هريرة، بغير شك.

والمحمفوظ عنه أيضاً: هو ما رواه أحمد في المسند، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة: حدثنا سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... فذكر الحديث. وهكذا رواه أيضاً عن أبي عوانة بغير شك في إسناده: شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبو داود الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، وآدم بن أبي إياس، ويحيى بن حماد ختن أبي عوانة، وإبراهيم بن الحسن بن نجيع الباهلي العلاف، وهم ثقات [وانظر للفائدة: معجم ابن الأبار (٤٤)، ورواية من حفظ وضبط أولى من رواية من شك ولم يضبط].

قال الترمذي: «وفي الباب عن عقبه بن عامر، وابن عمر.

حديث أبي هريرة: هكذا روى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحو رواية أبي عوانة، وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ».

٤ - وروى منه طرفاً من أطرافه:

أبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب]، وعبيد الله بن زحر [ليس به بأس، وقد ضُعِفَ. وعنه: يحيى بن أيوب الغافقي، وهو: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/٥١٨)]، والفضيل بن عياض [ثقة عابد. وعنه: خادمه إبراهيم بن الأشعث، ذكر لأبي حاتم حديث لإبراهيم؛



فقال: «هذا حديث باطل موضوع، كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث الخير؛ فقد جاء بمثل هذا»، وقال ابن حبان في الثقات: «يغرب ويتفرد، ويخطئ ويخالف»، لكنه قال في المجروحين: «ثقة مأمون»؛ فتعقبه الدارقطني قائلاً: «إبراهيم بن الأشعث: ضعيف، يحدث عن الثقات بما لا أصل له، وزعموا أنه كان من العباد»، ووثقه أحد الرواة عنه، علي بن الحسن الهلالي. الجرح والتعديل (٨٨/٢)، الثقات (٦٦/٨)، المجروحين (٢٩١/١)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٩١)، تاريخ الإسلام (٥١٥/٥ - ط الغرب)، اللسان (٢٤٥/١)، الثقات لابن قطلوبغا (١٥٨/٢)، وغيرهم:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فرج عن مؤمن كربة . . . إلى قوله: «في عون أخيه». وفي رواية لأبي بكر [عند أحمد]: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة».

أخرجه أحمد (٣٢٥/٢)، وأبو يوسف في الخراج (١٢٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٢٨/٨٥٩/٢)، والطبراني في الأوسط (١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١١٩)، وابن بشران في الأمالي (١٨٣)، والبيهقي في الشعب (٧٢٠٩/٢٨٣/١١)، وابن عساكر في المعجم (١١٦٩). [المسند المصنف (١٥٢٩٥/١٠٣/٣٣)].

قال الطبراني: «لم يروه عن عبيد الله بن زحر؛ إلا يحيى بن أيوب، تفرد به: سعيد بن أبي مريم».

وقال أبو نعيم: «مشهور من حديث الأعمش، رواه عنه من القدماء محمد بن واسع، ولم نكتبه من حديث فضيل إلا من حديث إبراهيم بن الأشعث».

٥ - وروى عبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبيد الله بن محمد بن عائشة، وعبد الواحد بن غياث، والعلاء بن عبد الجبار [وهم ثقات في الجملة]:

حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، وأبي سورة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر أخاه المسلم ستره الله يوم القيامة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». لم يذكر ابن عائشة والعلاء: أبا سورة في الإسناد.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٤٧/٤٦٦/٦)، وابن حبان (٥٣٤/٢٩٢/٢)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (١١٤)، وفي اصطناع المعروف (١٩٥)، والبزار (٧٦/١٦/١٦)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٩)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩/٢/١٩٥١)، وفي مكارم الأخلاق (٨٦)، وأبو الشيخ في التوبيخ (١١٢)، وأبو علي التنوخي في الفرج بعد الشدة (١٦/١٢١/١)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٤٨)، والدارقطني في العلل (١٩٦٦/١٨٧/١٠)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢٥١٢ -

ترتيبه)، وأبو الغنائم النرسي في ثواب قضاء حوائج الإخوان (٢٦). [التحفة (٩/١١٢/١٢٤٦٢)، الإتحاف (١٤/٥٩٠/١٨٢٨١)، المسند المصنف (٣٣/١٠٣/١٥٢٩٥)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي سورة إلا حماد بن سلمة».

قلت: وأبو سورة هذا لا أستبعد أن يكون هو: سعيد بن شيبان الطائي [التاريخ الكبير (٣/٤٨٢)، الجرح والتعديل (٤/٣٣)، الثقات (٤/٢٩٢)]، وإلا فهو: مجهول.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على حماد بن سلمة، وسلك فيه الجادة: ما أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١٣٠٣)، والدارقطني في العلل (١٢/٢٨/٢٣٧٠)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (١٩)، والمخطيب في تاريخ بغداد (٥/٢٨٥ - ط الغرب).

• ورواه الحارث بن نبهان [متروك، منكر الحديث]، عن محمد بن واسع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/١٨٨/١٩٦٦).

• وروي أيضاً من وجه آخر عن محمد بن واسع به؛ لكنه غريب جداً، ولا يثبت [أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/١٨٨/١٩٦٦)].

وقد اختلف على محمد بن واسع في إسناده هذا الحديث، ويأتي ذكر الاختلاف فيه عند ذكر بقية طرق الحديث عن أبي صالح، وهذا الوجه هو المحفوظ عن محمد بن واسع، وهو حديث صحيح.

٥ زاد في متنه: «من أقال مسلماً...»:

٦ - ورواه مالك بن سَعِير بن الخَمْس [لا بأس به]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر على مسلم عورةً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يستر على مسلم يستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، ومن نفَس عن مسلم كرباً نفَس الله عنه كرباً من كرب يوم القيامة، ومن أقال مسلماً [عشرة] أقاله الله عشرته يوم القيامة». ولفظه بتمامه لابن أبي الدنيا، ونحوه عند المخلص دون جملة التيسير.

أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩)، والمؤمل بن إهاب في جزئه (١)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٩٧)، وفي اصطناع المعروف (١٧٧)، والبزار (١٦/٧٧/٩١٣٠)، وأبو علي التنوخي في الفرج بعد الشدة (١/١٢١/١٦)، وأبو طاهر المخلص في جزء ابن الطلاية (٨٠) (٢٩٩٠ - المخلصيات)، والذهبي في معجم الشيوخ (١/٣٩١). [التحفة (٩/١١٠/١٢٤٥٧)، المسند المصنف (٣٣/١١٢/١٥٢٩٩)].

رواه عن مالك: المؤمل بن إهاب [صدوق]، وزيايد بن يحيى الحساني النكري [ثقة]. قال البزار: «وهذا الحرف الذي زاده مالك بن سعيد؛ فلا نعلم رواه عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ إلا مالك بن سعيبر، ورواه يحيى بن معين عن حفص، ولم يتابع على رفعه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الدارقطني في العلل (١٠/١٨٥/١٩٦٦): «رواه مالك بن سعيبر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وزاد فيه على من تقدمت أحاديثهم: «ومن أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة».

وهذا اللفظ كان يقال: إن يحيى بن معين تفرد بروايته عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، حتى وجد مالك بن سعيبر يرويه عن الأعمش، والله أعلم»، يعني: أنه أزال عنه دعوى التفرد بهذه الجملة عن الأعمش.

• ورواه يحيى بن معين [ثقة حافظ، إمام حجة]: حدثنا حفص بن غياث [ثقة، من أثبت أصحاب الأعمش، قدمه فيه يحيى القطان وابن مهدي. شرح العلل (٢/٧١٩)]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته». وفي رواية: «من أقال مسلماً عشرته أقاله الله عشرته يوم القيامة». وفي رواية: «من أقال نادماً أقاله الله...».

أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (١١/٤٠٥/٥٠٣٠)، والحاكم (٢/٤٥) (٣/٩٣/٢٣٢٢ - ط الميمان)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٢/٢٥٢) [انظر: السير (٩/٣٢)]. وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٧٦)، وأبو يعلى في المعجم (٣٢٦)، والخراطي في مكارم الأخلاق (٢/٦٦٨/٤١١)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٦٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٧٨)، وابن بشران في الأمالي (٩٩٨)، والبيهقي في السنن (٦/٢٧)، وفي الشعب (١٢/٢٨٧/٧٩٥٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/٧٨ - ط الغرب)، وفي الكفاية (٦٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢٥١٤ - ٢٥١٦ - ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٦٥)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٦٥٤)، والذهبي في معجم الشيوخ (١/٣٩١)، وفي السير (٦/٢٤٣) و(٩/٣٢) و(١١/٧٤)، وغيرهم. [التحفة (٩/٨٧/١٢٣٧٥)، الإتحاف (١٤/٥٦٨/١٨٢٣٥)، المسند المصنف (٣٣/١١٢/١٥٢٩٩)].

رواه عن ابن معين: أبو داود السجستاني، وأبو زرعة الدمشقي، وعبد الله بن أحمد، وأبو يعلى الموصلي، والعباس بن محمد الدوري، وأبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وأحمد بن علي بن سهل المروزي، وأحمد بن محمد بن يزيد الوراق، وأبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة [وهم ثقات في الجملة]، وغيرهم.

قال ابن حبان: «ما روى عن الأعمش إلا حفص بن غياث، ومالك بن سعيبر، وما روى عن حفص إلا يحيى بن معين، ولا عن مالك بن سعيبر إلا زياد بن يحيى الحساني». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقد قيل: إن أبا بكر ابن أبي شيبة تكلم في يحيى بن معين لأجل تفرده بهذا الحديث عن حفص بن غياث، وأنه ليس في كتب حفص، ولا في كتب ابنه عمر؛ لكن هذه الحكاية لا تثبت؛ حيث تفرد بها عن ابن أبي شيبة: حسين بن حميد بن الربيع الخزاز الكوفي، وحسين هذا كذبه مطين، وقال الخليلي: «محل الصدق، ويروي الغرائب، سمع منه شيوخ بغداد، ليس بالمتين»، وقال ابن عدي: «وهذه الحكاية لم يحكها عن أبي بكر بن أبي شيبة غير حسين بن حميد هذا، وهو متهم في هذه الحكاية، وأما يحيى بن معين: فهو أجل من أن يقال فيه شيء مثل هذا، لأن عامة الرواة به يُستبرأ أحوالهم، وهذا الحديث قد رواه عن حفص بن غياث: زكريا بن عدي»، ثم أسنده من طريقه، ثم قال: «وقد رواه عن الأعمش أيضاً: مالك بن سعير، والحسين بن حميد: عندي متهم فيما يرويه، كما قال مطين»، وكان ابن عدي قد ذكر هذه الحكاية في ترجمة ابن معين من مقدمة الكامل، ثم قال: «وقد روى هذا الحديث مالك بن سعير عن الأعمش، وما قاله أبو بكر بن أبي شيبة إن كان قاله؛ فإن الحسين بن حميد: لا يعتمد على روايته في ابن معين؛ لا شيء، فإن يحيى أوثق وأجل من أن ينسب إليه شيء من ذلك، وبه يُستبرأ أحوال الضعفاء، وقد حدث به عن حفص غير يحيى: زكريا بن عدي، من رواية أبي عوف البيزوري عنه». [الكامل لابن عدي (٣٠٩/١ - ط الرشد) و(٣٤/٤ - ط الرشد)، الإرشاد (٦٢٢/٢)، تاريخ بغداد (٥٦٥/٨ - ط الغرب) و(٧٨/٩ - ط الغرب)، ترتيب الأمالي الخميسية (٢٣١٦)، تاريخ دمشق (٦٥/٦)، تاريخ الإسلام (٩٦٧/٥ - ط الغرب)، اللسان (١٥٩/٣)، وانظر: إكمال مغلطاي (٢٥٣ - التراجم الساقطة)، التنكيل (٤٥٠/١)].

قال الذهبي في السير (٧٦/١١) بعد ذكر كلام ابن عدي: «قلت: فحاصل الأمر: أن يحيى بن معين مع إمامته: لم ينفرد بالحديث، والله الحمد» [وإن كان قد جزم قبل ذلك بتفرده عن حفص بهذا الحديث. انظر: السير (٣٢/٩)، قال: «وهو يعد في أفراد يحيى بن معين». و(٧٥/١١)].

قلت: فزال بذلك تفرد يحيى بن معين بهذا الحديث عن حفص بن غياث؛ تابعه: زكريا بن عدي بن الصلت، وهو: ثقة حافظ.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٣٦٣/٣٥/٤ - ط الرشد).

فإن قيل: فإن الراوي عن زكريا بن عدي هو: أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق البيزوري، فقد قال عنه الدارقطني: «لا بأس به»، ووثقه الخطيب والسمعاني، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ والنقاد، لكن قال ابن حبان في المجروحين: «شيخ كان بطرسوس، يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القبح فيه»، واتهمه بوضع حديث: «لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمن، بهم تغاثون، وبهم ترزقون، وبهم تمطرون»، ولم ينكر عليه غيره [المجروحين (٦١/٢)، سؤالات الحاكم (١٤٤)، تاريخ بغداد (٥٦٣/١١ - ط الغرب)، الأنساب (٣٤٣/١)]، وقال الذهبي: «هذا كذب» [السير

(٥٣٢/١٢)، الميزان (٥٨٩/٢)، وقد فرّق الذهبي بين البزوري والطرسوسي، وجعلهما ابن حجر واحداً، وهو الأقرب، واعتذر له عن هذا الحديث بأنه أدخل عليه، وأنه حديث باطل [السير (٥٣٠/١٢)، الميزان (٥٨٨/٢)، تاريخ الإسلام (٥٦٩/٦ - ط الغرب)، اللسان (١٣٤/٥)]، قلت: هو صدوق مشهور، أدخل عليه حديثٌ وشبّه به عليه، فلا يسقط الرجل لأجل ذلك، ويبقى بقية حديثه على الاستقامة حتى يأتي ما يدل على خطئه ووهمه، ولم يورده العقيلي في ضعفائه، ولا ابن عدي في كامله، ولذا صدر الذهبي ترجمته في السير بقوله: «الإمام، المحدث، الصادق»، وقد فرّق بين البزوري والطرسوسي لما رأى من كثرة حديث البزوري واستقامته، ورواية الكبار عنه، والحاصل: أن البزوري يحتمل في مثل هذا، وهو معروف بكثرة الرواية عن زكريا بن عدي، والله أعلم.

• فإن قيل: قال الخطيب: «وهذا الحديث أيضاً مما قيل: إن حفصاً تفرد به عن الأعمش، وقد توبع عليه...»، ثم ساق بإسناده إلى: عبد المؤمن بن خلف النسفي [إمام حافظ قدوة. السير (٤٨٠/١٥)]، قال: سألت أبا علي صالح بن محمد [هو: الحافظ الإمام الناقد صالح جزرة. ت (٢٩٣)]، عن حديث حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «من أقال...» الحديث؟ فقال أبو علي: «حفص ولي القضاء، وجفا كتبه، وليس هذا الحديث في كتبه».

قلت: أخشى أن يكون صالح بن محمد جزرة أخذ هذا القول عن: حسين بن حميد بن الربيع [ت (٢٨٣)]، فإنه أقدم وفاة من صالح جزرة بما يقرب من عشر سنوات، ولو كان هذا الحديث من أوهام حفص على الأعمش، لما سكت ابن معين على ذلك، وقد عُرف عنه الإنكار على حفص بن غياث ما ينفرد به دون الناس [انظر مثلاً: سؤالات ابن محرز (٢٥/٢٦/٢)، تاريخ بغداد (٧٦/٩ - ط الغرب)]، فكيف وقد حدث به ابن معين عن حفص؛ فضلاً عن أن ينكره عليه، بل قد اشتهر الحديث عن ابن معين ورواه عنه الخلق، وهذا الحديث قد رواه يحيى بن معين وزكريا بن عدي عن حفص بن غياث، ولم ينفرد به حفص، بل تابعه عليه: مالك بن سعيد بن الخمس، فهي زيادة محفوظة عن الأعمش، والله أعلم.

وقد احتج البخاري في صحيحه بشيء من أفراد حفص بن غياث عن الأعمش، وزياداته على أصحاب الأعمش:

فمن أفراد حفص عن الأعمش مما احتج به البخاري في الصحيح (٤٧٤١): ما تفرد به حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد مرفوعاً: في حديث بعث النار: «فينادي بصوت»، قال الذهبي في السير (٣١/٩): «احتج بهذه الكلمة بعض قضاتنا على أن حفصاً لا يحتج به في تفرد عن رفاقه بخبر: «فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تبعث بعثاً إلى النار» فهذه اللفظة ثابتة في صحيح البخاري، وحفص: فحجة، والزيادة من الثقة: فمقبولة، والله أعلم».

○ وعليه: فإن حديث: «من أقال مسلماً عشرته أقاله الله عشرته يوم القيامة»: حديث صحيح، تتابع عليه ثقتان عن الأعمش، وهو في معنى الفقرة الأولى من الحديث: «من ستر على مسلم عورة ستره الله في الدنيا والآخرة»، والله أعلم.

وقد صححه ابن حبان والحاكم، واحتج به أبو داود، وممن صححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٤٨٣/٧ و٤٨٤)، وابن دقيق العيد في البدر المنير (٥٥٦/٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجاة (٧٨/١٨/٣)، وغيرهم.

وقال العقيلي في الضعفاء (١٠٦/١): «والحديث محفوظ من غير حديث مالك».

● ورواه إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة».

أخرجه البزار (٨٩٦٧/٣٧٤/١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٨١٩٠/٣٨٩/١٠)، والطحاوي في المشكل (٥٢٩١/٣١٤/١٣)، والعقيلي في الضعفاء (١٠٦/١)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٦١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٣١)، وابن حبان (٥٠٢٩/٤٠٤/١١)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٦٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٥٣ و٤٥٤)، والبيهقي (٢٧/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٤). [الإتحاف (١٤/٥٦٨/١٨٢٣٥)، المسند المصنف (٣٣/١١٢/١٥٢٩٩)].

قال البزار: «وهذان الحديثان اللذان رواهما الفروي عن مالك؛ لا نعلم أحداً شاركه فيهما»، وهذا أحدهما، والآخر حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

وقال ابن حبان: «ما روى عن مالك إلا إسحاق الفروي».

وقال العقيلي: «وله غير حديث عن مالك لا يتابع عليه»، وقال في أول ترجمته: «إسحاق بن محمد الفروي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها»، وذكر له حديثين بهذا الإسناد، هذا أحدهما، والآخر حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، ثم قال: «والحديثان محفوظان من غير حديث مالك».

● ثم رواه إسحاق بن محمد الفروي مرة أخرى، قال: ثنا مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً عشرته أقاله الله تعالى يوم القيامة».

أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٤١٢/٦٧١/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٥)، والبيهقي في السنن (٢٧/٦)، وفي الشعب (١٢/١٢٩/٧٧٢٠).

قال أبو العباس [راويه عن الفروي والمتفرد به عنه، وهو: عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير أبو العباس العبدى الدورقي، وهو: ثقة. الجرح والتعديل (٦/٥)، سؤالات الحاكم (١٢٢)، تاريخ بغداد (٧/١١ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/٥٦٠ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/٤٦٦)]: «كان إسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك

عن سمي، فحدثنا به من أصل كتابه: عن سهيل، وفي علل الدارقطني (١٥١٥/٨): «قال عبد الله [يعني: أبا العباس الدورقي]: كان هذا الشيخ يحدث به عن سمي، فرجع عنه، وحدثنا به من أصل كتابه عن سهيل»، قال البيهقي: «هذا المتن غير متن حديث سمي، والله أعلم».

قلت: هو حديث واحد، وإنما هو دليل على اضطرابه، وعدم ضبطه لإسناده ومثنته، وأنه كان يحدث به من حفظه فيهم، ولا يُعرف هذا الحديث لا من حديث سهيل، ولا من حديث سمي، ولا من حديث مالك، تفرد به الفروي.

والمعروف عن سهيل في هذا: ما رواه حماد بن سلمة، وهيب بن خالد، وروح بن القاسم، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن المختار، ومعمربن راشد [وشك في رفعه]، وعبد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن عياش:

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ستر أخاه المسلم ستر الله عليه يوم القيامة». لفظ حماد. ولفظ وهيب: «لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».

أخرجه مسلم (٢٥٩٠)، ويأتي تخريجه قريباً فيمن تابع الأعمش عن أبي صالح. قال أبو نعيم: «تفرد به عبد الله عن إسحاق من حديث سهيل، وتفرد أيضاً: إسحاق، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، فقال: «من أقال نادماً»».

قلت: هو حديث منكر من حديث مالك، تفرد به: إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي: وفيه ضعف، قال أبو حاتم: «كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره، فربما لقن، وكتبه صحيحة»، وقال مرة: «بضطرب»، ووهاه أبو داود والنسائي، قال الآجري: «سألت أبا داود عنه، فوهاه جداً، وقال: لو جاء بذلك الحديث عن مالك: يحيى بن سعيد لم يحتمل له، ما هو من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من حديث يحيى بن سعيد، ولا من حديث مالك»، قال الآجري: «يعني: حديث الإفك الذي حدث به الفروي عن مالك وعبيد الله عن الزهري»، وفي تاريخ الإسلام للذهبي: «وهاه أبو داود، ونقم عليه حديث الإفك لروايته عن مالك»، وقال النسائي: «متروك»، وقال أيضاً: «ليس بثقة»، وقال أبو جعفر الصائغ: «كان إسحاق الفروي: كُفِّ، وكان يُلقَّن»، وقال جعفر بن محمد الطيالسي [ثقة ثبت حافظ، أحد الرواة عن الفروي]: «لو كان الأمر إليَّ ما حدثت عن إسحاق الفروي»، وقال ابن حبان: «من أهل المدينة، يروي عن مالك بن أنس، يغرب ويتفرد»، وقال الدارقطني: «ضعيف، وقد روى عنه البخاري ويوبخونه في هذا»، وقال أيضاً: «لا يترك»، وقال الساجي: «فيه لين، روى عن مالك أحاديث تفرد بها»، وقال الحاكم: «عيب على محمد إخراج حديثه، وقد غمزوه»، وقال ابن حزم في المحلى (١٤٣/٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤/٤): «الفروي: ضعيف»، وقال ابن حزم في موضع آخر (٤٣٤/٩): «إسحاق بن محمد الفروي: ضعيف جداً، متروك الحديث»، وقال ابن خلفون: «ليس

بالحافظ عندهم» [انظر: التاريخ الكبير (٤٠١/١)، الجرح والتعديل (٢٣٣/٢)، علل ابن أبي حاتم (٨٢٩ و ٥٢٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٧١/٢ - ٣٤٤٣ - السفر الثالث)، ضعفاء النسائي (٤٩)، الثقات (١١٤/٨)، سؤالات السهمي (١٩٠)، سؤالات الحاكم (٢٨١)، أطراف الغرائب والأفراد (٤٧٨٢ و ٥٧٧٧ و ٦٢١٧ و ٦٤٧٦)، التعديل والتجريح (٣٧٧/١)، الأنساب (٣٧٤/٤)، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم (٧٨)، تاريخ الإسلام (٥٣١/٥ - ط الغرب)، السير (٦٤٩/١٠)، من تكلم فيه وهو موثق (٣٠)، الميزان (١/١٩٩)، إكمال مغلطاي (١٠٩/٢)، التهذيب (١٢٧/١)، هدي الساري (١٠١٨/٢) [وانظر: علل الدارقطني (١٥١٥/٢٠٥/٨)].

وقال أبو العباس ابن تيمية في الرد على الإخنائي (٤١٤): «أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة؛ فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط، وربما لقن فيلقن، ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس، مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس، وكذلك حديث ابن عمر هذا [يعني: في التمسح بقبر النبي ﷺ] رواه على خلاف ما رواه الناس».

قلت: لا يحتمل تفرد مثل هذا عن مالك دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، وضبطهم لحديثه، لا سيما وقد اعتنى بحديث مالك جماعة أصحابه من رواة الموطأ وغيرهم، وليس الفروي من رواة الموطأ، وعامة ما يرويه عن مالك ليس في الموطأ، وقليلاً ما يتابع أصحاب مالك، وغالب ما رواه عن مالك: إما قد تفرد به عنه، أو خالف فيه أصحابه، وتتبع ذلك يطول، لكن أذكر لذلك أمثلة مختصرة للاعتبار بها:

[انظر مثلاً: حديث: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منها...»: صحيح البخاري (٢٤٤٩ و ٦٥٣٤)، سنن الترمذي (٢٤١٩)، صحيح ابن حبان (٧٣٦١)، مسند أحمد (٤٣٥/٢ و ٥٠٦)، مسند الطيالسي (٢٤٤٠ و ٢٤٤٦)، مسند ابن الجعد (٢٨٤٢ و ٢٧٧١)، مسند البزار (٣٢٠٢ و ٨٤٧٦)، مسند أبي يعلى (٦٥٣٩)، علل الدارقطني (٢٠٤٩/٣٥٦/١٠ - ٢٠٤٩/٢٣٧/٥ - ط الريان)، الحلية (٣٤٤/٦)، التمهيد (٤٢/٢٠) و(٢٣٣/٢٣) [قال الدارقطني: «ورواه إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وزاد عليهم في الإسناد: أبا سعيد المقبري، وزيادته غير مقبولة؛ لأن الذين تقدم ذكرهم أثبت منه». وقال أبو نعيم: «وخالف إسحاق بن محمد الفروي أصحاب مالك فيه، فقال: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة»] [التحفة (١٣٠١١/٢٩٢/٩)، المسند المصنف (١٦٥٥١/٦٢٤/٣٤)].

[وفي هذا الحديث قد أعرض البخاري عن رواية الفروي عن مالك، والتي أخطأ فيها على مالك، وأخرجه من حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وروايته هي الصواب].

[وانظر أيضاً: حديث النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت: مستخرج أبي عوانة (٥/١٣١)، المجالسة وجواهر العلم (٢٨١)، معجم ابن المقرئ (٤٧٣)، الحلية



(٦/٣٣٢)، وقال: «غريب من حديث مالك، لم يسنده أحد إلا الفروي». تاريخ بغداد (٨/٨٢ - ط الغرب)، وانظر في المقابل: صحيح البخاري (٥٥٨٧)، صحيح مسلم (١٩٩٢)، مستخرج أبي عوانة (٥/٨١٠٤ - ٨١١٢)، سنن النسائي الصغرى (٨/٣٠٥)، السنن الكبرى (٥١١٩)، سنن الدارمي (٢٢٧٨)، مسند أحمد (٣/١١٠ و١٦٥)، مصنف عبد الرزاق (١٦٩٢٤)، مسند الحميدي (١٢١٩)، مسند البزار (١٢/٦٢٨٥ - ٦٢٨٩) [التحفة (١٤٩٠ و١٥٠٠ و١٥٢٤)، الإتحاف (٢/٣١٢/١٧٧٩)، المسند المصنف (٢/٤٢١/٩٢٢)].

[وفي هذا الحديث قد أعرض البخاري عن رواية الفروي عن مالك، والتي أخطأ فيها على مالك، وأخرجه من حديث شعيب عن الزهري، وروايته هي الصواب].

[وانظر أيضاً: حديث عائشة مرفوعاً: «لا نورث، ما تركنا صدقة»: صحيح البخاري (٦٧٣٠)، صحيح مسلم (١٧٥٨)، مستخرج أبي عوانة (٦٦٧٦)، الموطأ (٢٨٤٠)، سنن أبي داود (٢٩٧٦)، السنن الكبرى للنسائي (٦٢٧٧)، صحيح ابن حبان (٦٦١١)، مسند أحمد (٦/٢٦٢)، التمهيد (٨/١٥٠) (٥/٤٥٥ - ط بشار)، الاستذكار (٨/٥٩٠) [قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث: مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ، وكل أصحاب مالك روه عنه كذلك، إلا إسحاق بن محمد الفروي؛ فإنه قال فيه: عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، والصواب عن مالك ما في الموطأ: عن عائشة عن النبي ﷺ»] [التحفة (١١/٤٠٨/١٦٥٩٢)، الإتحاف (١٧/٢٣٧/٢٢١٧٣)، المسند المصنف (٣٨/٣٧٣/١٨٣٧٢)].

[وفي هذا الحديث قد أعرض البخاري عن رواية الفروي عن مالك، والتي أخطأ فيها على مالك، وأخرجه من حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، وروايته هي الصواب].

[والفروي أحياناً يروي الحديث عن مالك بإسناد خلاف ما يرويه الناس عن مالك، مثل حديث: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»؛ رواه إسحاق بن محمد الفروي، قال: ثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ... فذكره. أخرجه أبو علي المدائني في فوائده (٣٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣٧٦/٥٧٧٧ - أطرافه)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٦٧)، قال الدارقطني: «تفرد به إسحاق بن محمد الفروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح»، وقال القضاعي: «تفرد به إسحاق الفروي». وفي المقابل: فقد رواه البخاري في صحيحه (٦٤٨٧)، قال: حدثنا إسماعيل [يعني: ابن أبي أويس]، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره»، وهو عند أحمد (٢/٢٦٠)، ومسلم (٢٨٢٣)، وابن حبان (٧١٩)، وغيرهم، من حديث ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً [التحفة (١٣٨٥١ و١٣٩٢٩)، المسند المصنف (٣٤/٣٩٨/١٦٢٧٦)].

[يلاحظ في هذه الأمثلة أنني لم أستوعب المصادر؛ إنما أشرت إلى بعض مصادر الحديث المشهورة التي يتبين بها وهم الفروي في روايته، وإلا فإن تخريج هذه الأحاديث مع أحاديث غيرها وهم فيها الفروي؛ مما يطول المقام بذكره حتى يخرج عن أصل موضوعنا، وإنما ذكرت مثل هذا الكلام المختصر للتدليل به على حال الفروي، وكثرة أوهامه على مالك وغيره، وفيه بيان واضح لإعراض البخاري عن أحاديث الفروي التي وهم فيها، أو تفرد بها عن مالك وغيره].

• وبناء على ذلك: فإنه لا يقال في مثل حديث الفروي هذا: إنه على شرط البخاري؛ لأن البخاري كان ينتقي من أحاديث الضعفاء ما يظهر له صحتها لقرائن عنده، كما فعل في أحاديث إسماعيل بن أبي أويس وغيره، وأما هذا الحديث فقد انتقده الحفاظ، ولم يخرج به البخاري في صحيحه، بل أعرض عنه، ثم إنهم عابوا على البخاري إخراجه لحديث الفروي، مع كونه لم يكثر عنه، إنما أخرج له ثلاثة أحاديث توبع عليها:

• أحدها في الصلح بين أهل قباء (٢٦٩٣): رواه من طريق الفروي مقروناً بعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، كلاهما عن محمد بن جعفر بن أبي كثير؛ فلم يحتج فيه إذن بالفروي.

• والآخرون عن مالك؛ أما الأول منهما (٢٩٢٥): فرواه البخاري عن الفروي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «تقاتلون اليهود، حتى يختبيئ أحدكم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورائي فاقتله» [التحفة (٥/٥٩٣/٨٣٨٨)، المسند المصنف (١٦/٤٩٠/٧٨٧٦)].

وهو حديث مشهور من حديث نافع، ثم من حديث ابن عمر: فقد رواه عبيد الله بن عمر العمري [وعنه: جماعة من الحفاظ]، وصالح بن كيسان: عن نافع، عن ابن عمر، «لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي فتعال فاقتله».

أخرجه مسلم (٧٩/٢٩٢١)، والبزار (٧٨/١٢) و(٥٥٢٧/٥٥٢٨). [التحفة (٥/٥١١/٨١٠٥) و(٥/٥٣٨/٨٢٠٥)، المسند المصنف (١٦/٤٩٠/٧٨٧٦)].

ورواه أيضاً: ابن شهاب الزهري [وعنه: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وغيرهم]، وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر: عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله».

أخرجه البخاري (٣٥٩٣)، ومسلم (٨١/٨٠/٢٩٢١)، والترمذي (٢٢٣٦)، وابن حبان (٦٨٠٦)، وأحمد (٢/١٢٢ و١٣١ و١٣٥ و١٤٩)، وعبد الرزاق (٢٠٨٣٧)، وأبو يعلى (٥٥٢٣). [التحفة (٦٧٧٧ و٦٨٥١ و٦٩٦١ و٧٠١٤)، المسند المصنف (١٦/٤٨٩/٧٨٧٥)].

قلت: فلعل البخاري اطلع على متابعة الفروي عن مالك، حتى غلب على ظنه أن

هذا الحديث محفوظ عن مالك؛ حيث إن مالكاً حدث به خارج الموطأ، ولم يدخله في موطئه، أو أنه أدخله في الموطأ ثم حذفه منه لسبب ما، والله أعلم.

ثم وجدت أبا القاسم ابن بشران أخرجه في أماليه (١٠٥١) من وجه آخر عن مالك، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي بمكة [إمام محدث مشهور، أحد رواة السنن عن النسائي. سنن الدارقطني (١/٢٦٨ و٣٩٧)، الأنساب (١/١٥٩)، تاريخ الإسلام (٨/١٩٤ - ط الغرب)، السير (١٦/٧٥)]: ثنا أحمد بن شعيب [الإمام الحافظ الثبت: أبو عبد الرحمن النسائي، صاحب السنن]، أنبا أحمد بن المعلى بن يزيد [الدمشقي: لا بأس به]: ثنا صفوان [هو: ابن صالح الدمشقي، وهو: ثقة، من أصحاب الوليد]: ثنا الوليد [هو: ابن مسلم الدمشقي: ثقة ثبت، يروي عن مالك]: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «تقتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر، فيقول الحجر: يا عبد الله، يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله».

قلت: وعلى هذا: فلم يتفرد إسحاق الفروي عن مالك بهذا الحديث، فقد تابعه الوليد بن مسلم، وبهذا يمكن الجزم بأن البخاري لم يخرج له شيئاً تفرد به عن مالك.

• وأما الثاني في قصة اختصام علي والعباس وقول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» (٣٠٩٤): فلم ينفرد به الفروي عن مالك؛ فقد تابعه: جويرية بن أسماء [عند مسلم (٤٩/١٧٥٧)]، وبشر بن عمر الزهراني [عند أبي داود (٢٩٦٣)]، والنسائي في الكبرى (٦٢٧٦)، والبخاري (١٠٣) و(٩٧٤)، وغيرهم]، وعمرو بن مرزوق [عند ابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٦١ و٤٦٧ - ط بشار)]، والهيثم بن حبيب بن غزوان [عند ابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٦١ - ط بشار)] [قال الدارقطني في العلل (١/١٦٨/٦): «حدث به عن مالك كذلك جماعة، منهم: جويرية بن أسماء، وبشر بن عمر، وعمرو بن مرزوق، وإسحاق بن محمد الفروي، والهيثم بن حبيب بن غزوان»]. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٦٠ - ط بشار): «وليس في الموطأ بهذا الإسناد» [ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى. وانظر: التحفة (١٠٦٣٢ و١٠٦٣٣)، الإتحاف (١٢/٣٦٣/١٥٧٦٣)، المسند المصنف (٢٢/٢٩٥/١٠٠٨٧)].

قال ابن حجر في الهدي (٢/١٠١٩) معتذراً للبخاري عن إخرجه لحديث الفروي: «وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره»، قلت: الأولى أن يقال: لم يعتمد البخاري، إنما أخرج له في المتابعات، ولم يخرج له حديثاً واحداً تفرد به عن مالك ولا عن غيره، ولا أخرج له شيئاً من أوهامه على كثرتها.

والحاصل: فإن الفروي هذا لا يحتمل تفرده عن مالك بحديث، والبخاري لم يحتج به لا عن مالك، ولا عن غيره، فلم يخرج له شيئاً تفرد به، والصواب: عدم قبول ما تفرد به عن مالك.

قال العقيلي وقد أخرج هذا الحديث في ترجمة الفروي منكرأ به عليه: «وله غير

حديث عن مالك لا يتابع عليه»، وقال أيضاً: «جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها»، وقد عد هذا منها، فهو من مناكيره عن مالك.

فإن قيل: قال فيه أبو حاتم: «كان صدوقاً، ولكنه ذهب بصره، فربما لُقِّن الحديث، وكتبه صحيحة»، وقد حدث به من كتبه عن مالك عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، فيقال: أين أصحاب سهيل، ثم أين أصحاب مالك عنه؟ بل ثبت لدينا أن الحديث محفوظ عن سهيل بغير هذا اللفظ، كما سبق بيانه، ولذلك فإني أقول: إنه قد وهم في كتابه كما وهم في حفظه، وهل يجزم أبو حاتم بصحة كتبه إلا لكونه وجده يروي ما يرويه الناس، ويتابعهم على مروياتهم، فأين تحقق ذلك في هذا الحديث بعينه؟ ثم إن أبا حاتم قال فيه أيضاً: «مضطرب»، فالحديث منكر، والله أعلم.

• ورواه محمد بن عثمان بن أبي سويد الذارع: حدثنا القعني، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً بيعته أقاله الله عشرته».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/٤٥٢/١٥٧٩١ - ط الرشد).

قال ابن عدي: «ولا يعرف هذا بهذا الإسناد إلا بإسحاق الفروي عن مالك، وليس هو عند القعني».

وقال في ابن أبي سويد الذارع وقد أخرج الحديث في ترجمته: «حدث عن الثقات ما لم يتابع عليه، وكان يقرأ عليه من نسخة له ما ليس من حديثه، عن قوم رأهم أو لم يرههم، ويُقلب الأسانيد عليه فيقر به»، وقال في آخر ترجمته: «وابن أبي سويد هذا لا ينكر له لقي هؤلاء الشيوخ؛ أبي الوليد ومسلم والقعني والحوضي وأمثالهم؛ إلا أنه كان أصيب بكتبه، فكان يشبه عليه، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وأثنى عليه أبو خليفة، لأنه عرفه في أيامه فسمع معه».

قلت: هو حديث باطل من حديث القعني، تفرد به عنه: محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري الذارع، وهو: ضعيف، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «حدث عن الثقات ما لم يتابع عليه، . . . ، ويُقلب الأسانيد عليه فيقرُّ به»، وأثنى عليه أبو خليفة، قلت: هذا ثناء مبهم، فلعله أثنى عليه في دينه، لا في ضبطه للحديث، والجرح هنا مفسر، فقد كان يتلقن، ويُشبه عليه، فلم يكن حافظاً لحديثه، وقد انفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، ويكفي هذا في رد حديثه [الكامل (٦/٣٠٤)، سؤالات حمزة السهمي (٣٧)، تاريخ الإسلام (٦/١٠٣٧ - ط الغرب)، اللسان (٧/٣٣٩)].

• وروي من وجه آخر عن مالك، في إسناده متهم [أخرجه الدارقطني في غرائب مالك (٦/١٠٠ - اللسان)].

• ورواه معمر بن راشد، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة».

وهو حديث شاذ، يأتي تخريجه في طرق حديث محمد بن واسع.

• كما رويت هذه الجملة أيضاً من طرق أخرى عن أبي هريرة، ولا تثبت [أخرجها ابن عدي في الكامل (٥/٢٩٤ و ٢٩٥ - ط العلمية)] [انظر: الميزان (٢/٤٠٢)].

○ هكذا روى هذا الحديث عن الأعمش: أبو معاوية، وابن نمير، وأبو أسامة، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وجريير بن عبد الحميد، وعلي بن صالح بن حي، ومحاضر بن المورع، وعبد الحميد الحمانى، وأبو بكر بن عياش، وعبيد الله بن زحر، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، والفضيل بن عياض، ومحمد بن واسع، ومالك بن سعيير بن الخمس، وحفص بن غياث، وغيرهم.

وصرح الأعمش بسماعه لهذا الحديث من أبي صالح، كما في رواية أبي أسامة [عند مسلم وغيره].

### ٥ خالف من تقدم ذكرهم من أصحاب الأعمش:

أسباط بن محمد القرشي، فرواه عن الأعمش، قال: حُدِّثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على مُعسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

أخرجه أبو داود (٤٩٤٦) [مقروناً بحديث أبي معاوية وجريير، كما تقدم بيانه].  
والترمذي (١٤٢٥ م ١٩٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٦٧/٦/٧٢٥٠). [التحفة (٩/٢٤٢/١٢٨٨٩)، المسند المصنف (٣٣/١٠٧/١٥٢٩٥)].

قال الترمذي في الموضع الأول: «وفي الباب عن عقبة بن عامر، وابن عمر.

حديث أبي هريرة: هكذا روى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحو رواية أبي عوانة، وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حُدِّثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وكان هذا أصح من الحديث الأول».

وقال في الموضع الثاني: «وفي الباب عن ابن عمر، وعقبة بن عامر.

هذا حديث حسن، وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكروا فيه: حُدِّثت عن أبي صالح».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥/٢٧٥/١٩٧٩): «سألت أبا زرعة عن حديث؛ رواه جماعة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة؟»

قال أبو زرعة: منهم من يقول: الأعمش عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

والصحيح: عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عمار الشهيد في العلل (٣٥): «وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش عن أبي صالح؛ فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة، فإنه قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

ورواه أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والأعمش كان صاحب تدليس، فربما أخذ عن غير الثقات».

وقال ابن رجب في جامع العلوم (١٠٠١/٣): «هذا الحديث خرجه مسلم من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه، منهم أبو الفضل الهروي والدارقطني، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، فتبين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، ولم يذكر من حدثه به عنه، ورجح الترمذي وغيره هذه الرواية».

قلت: لكن أسباط بن محمد ذكر الدارقطني في العلل (١٩٦٦/١٨٤/١٠) أنه قد اختلف عليه، مما يضعف الاعتماد على روايته في رد زيادة أبي أسامة في إثبات سماع الأعمش من أبي صالح، قال الدارقطني: «ورواه أسباط بن محمد، واختلف عنه؛ فقيل: عنه عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، جمعهما؛ أنهما سمعا النبي ﷺ».

وقال أبو موسى المدني في اللطائف (٥٦): «وروي عن أسباط بن محمد عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقيل: عن أسباط أيضاً عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً».

وعليه: فالصحيح: اتصال الإسناد بين الأعمش وأبي صالح، وأنه قد سمعه منه، اعتماداً على رواية أبي أسامة، وهو ثقة ثبت، قال فيه أحمد: «كان ثباتاً، ما كان أثبتة، لا يكاد يخطئ»، وقال أيضاً: «أبو أسامة: أثبت من مائة مثل أبي عاصم، كان أبو أسامة صحيح الكتاب، ضابطاً للحديث، كيساً صدوقاً»، وكثيراً ما يقضي له أبو حاتم عند الاختلاف بين الرواة، كما في العلل لابن أبي حاتم [الجرح والتعديل (١٣٢/٣)، التهذيب (٤٧٧/١)].

وقد رواه عن الأعمش جمع غفير من أصحابه بدون واسطة بينه وبين أبي صالح، وهو في أصله محمول على الاتصال؛ حتى يتبين لنا انقطاعه.

وأما أسباط بن محمد، فهو: كوفي ليس به بأس، روى له الجماعة، وهو أكثر عن الأعمش؛ إلا أنه قد يخالف أصحابه، أو ينفرد عنهم بما لا يتابع عليه، فكيف يقدم قوله النافي للسمع على قول أبي أسامة المثبت للسمع؟! والمثبت مقدم على النافي؛ لا سيما مع تقدم أبي أسامة في الحفاظ والإتقان على أسباط، وأن أبا أسامة قد توبع في الجملة على الاتصال، بينما لم يتابع أسباط على رواية الانفصال.

كذلك فإن أبا أسامة ثبت في جميع مشايخه، ومنهم: الأعمش [إلا ما وقع لأهل

الكوفة حين قدم عليهم عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فنسبوه: ابن جابر، بينما تكلموا في أسباط بن محمد، فقال فيه ابن معين: «الكوفيون يضعفونه، وهو عندنا ثبت فيما يروي عن مطرف والشيباني، وقد سمعت أنا منه»، وقال العقيلي: «ربما يهم في الشيء»، وقال ابن سعد: «كان ثقة صدوقاً؛ إلا أن فيه بعض الضعف»، وله أوهام كثيرة عن الأعمش وغيره [التاريخ الكبير (٥٣/٢)، علل الترمذي الكبير (٦٦٣)، ضعفاء العقيلي (١١٩/١)، علل ابن أبي حاتم (١٣٩٨)، علل الدارقطني (٧٢٢/٧٥/٥) و(١٤٨٣/١٦٥/٨) و(٢٩٦/٩) و(١٧٧٣) و(٢٢١٢/١٨٧/١١) و(٢٣٢٨/٣٤٥/١١) و(٢٤٦١/٩٢/١٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٣٥٤١ و٣٥٤٤ و٥٦٠٩)، التهذيب (١٠٩/٣)].

وبهذا يظهر حسن تصرف الإمام مسلم في تصحيح هذا الحديث، وأنه لم تخف عليه تلك العلة التي أعله بها بعضهم، فأحب أن ينبه على ذلك بإخراج رواية أبي أسامة والتي جاء فيها التصريح بالسماع، تنبيهاً على إعمال هذه الرواية، وأنها دالة على اتصال سنده، وتنبيهاً على إهمال رواية أسباط، والتي وهم فيها حين قال عن الأعمش: حدثت عن أبي صالح، والله أعلم.

○ ولا يُعترض عليّ حين عملت رواية الاتصال هنا وقدمتها على رواية الانفصال، بصنيعي خلاف ذلك في حديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» [راجع: فضل الرحيم الودود (٥١٨/١٠٩/٦)]:

وذلك لأن رواية الاتصال هناك قد تفرد بها هشيم بن بشير، وقد اختلف عليه، والمحفوظ عنه عدم إثبات السماع بين الأعمش وأبي صالح، وإنما الصواب عنه بالنعنة، وذلك فضلاً عن كون هشيم لم يسمع هذا الحديث من الأعمش؛ فقد قال أبو داود في مسأله للإمام أحمد (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: «الإمام ضامن» من الأعمش؛ وذلك أنه قيل لأحمد: إن هشيماً قال فيه: عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح»، فسقط حيثئذ الاعتماد على هذه الرواية في إثبات السماع [بخلاف رواية أبي أسامة هنا]، وأما الروايات الأخرى التي روي فيها السماع، فقد وردت بصيغة الشك بين السماع والانقطاع.

وأما رواية أسباط بن محمد التي احتججت بها على إثبات الانقطاع، حيث قال عن الأعمش: حدثت عن أبي صالح، فلم ينفرد بها أسباط، بل تابعه عليها: أبو بدر شجاع بن الوليد، وتابعهما أيضاً: محمد بن فضيل، فقال: ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وهذا أصرح من الذي قبله في ثبوت واسطة مبهمة بين الأعمش وبين أبي صالح. وذلك فضلاً عن كون إبراهيم بن حميد الرؤاسي، وعبد الله بن نمير، روياه عن الأعمش، قال: نُبِّئْتُ عن أبي صالح؛ قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكراه، هكذا على الشك في السماع، واللفظ لابن نمير.

كذلك فإن حديثنا هذا قد أخرجه مسلم مصححاً إياه، معتمداً رواية أبي أسامة عن الأعمش في إثبات سماعه من أبي صالح، بينما نجد في حديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» أنه قد أعرض عنه صاحبها الصحيح، وقد تواردت أقوال الأئمة النقاد على رده وإعلاله، حتى قال فيه ابن المديني: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح، إلا حديثاً رواه الحسن مرسلًا» [راجع: فضل الرحيم الودود (٦/١٠٥/٥١٨)].

فلا مقارنة حيثئذ بين الحديثين، واختلاف صنيعي فيهما، والله الموفق للصواب.  
 ○ وألخص حجتي في تقديم رواية أبي أسامة بإثبات سماع الأعمش من أبي صالح على رواية أسباط المنقطعة بما يلي:  
 أولاً: أنه قد اختلف فيه على أسباط.

ثانياً: أن رواية أبي أسامة بإثبات السماع، ورواية أسباط بنفي السماع، ويقدم المثبت على النافي.

ثالثاً: أن أبا أسامة أحفظ وأضبط من أسباط، وأقل منه وهماً في حديث الأعمش، بينما حُفظ عن أسباط أوهام كثيرة عن الأعمش، وهذا منها.

رابعاً: أن أبا أسامة قد توبع على أصل روايته بعدم إثبات واسطة بين الأعمش وأبي صالح، بينما لم يتابع أسباط على قوله بإثبات واسطة.

خامساً: أن حديثنا هذا لم يختلف في إسناده على الأعمش اختلافاً يشعر بعدم سماعه من أبي صالح، سوى رواية أسباط، بخلاف حديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».

فإن قيل: ألا تقدم دائماً الرواية التي تبين وقوع التدليس من المدلس على الرواية المدلّسة؟ فيقال: بلى؛ لكننا هنا أمام اختلاف في الاتصال والانقطاع بين رجلين؛ أحدهما من أثبت الناس وأحفظهم وأضبطهم للحديث وصيغ الإخبار فيه، وهو أبو أسامة، والآخر ممن خف ضبطه، وكثر وهمه على الأعمش، وهو أسباط بن محمد، فنرجح بينهما كما تقدم، والله أعلم.

بخلاف ما لو روى مثلاً:

سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وسفيان بن عيينة، وأبو الأحوص، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، وجريير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وفضيل بن عياض، والحسن بن صالح، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وغيرهم من أصحاب الأعمش: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. هكذا بالعتنة.

ثم رواه واحد من ثقات أصحاب الأعمش، مثل: محمد بن فضيل: ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. هكذا بإثبات واسطة بينهما.

فحينئذ لا نرجح بالأكثر والأحفظ، وإنما يقال بأن الأعمش قد دلس الحديث حين حدث به الجماعة، ثم بين أنه لم يسمعه من شيخه في رواية أحد ثقات أصحابه، فأفسد بذلك الحديث على الجماعة.



وأما نحن هنا بصدد اختلاف بين من صرح بالسماع، وبين من نفاه، والله أعلم.  
• ولا يلتفت في هذا السياق إلى ما رواه:

إبراهيم بن عثمان، عن الأعمش، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من نفس كربة من كرب المسلم في الدنيا...» إلى قوله: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/٩٨/٩٢٤١)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٠٩)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (١٣٤)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٥٦).

من طريق: مقدم بن محمد بن يحيى: نا عمي القاسم بن يحيى، عن إبراهيم بن عثمان به.

قال الطبراني: «لم يُدخِل بين الأعمش وأبي صالح الحكمَ أحدٌ ممن روى هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو شيبه، ولا رواه عن أبي شيبه إلا القاسم بن يحيى، تفرد به مقدم بن محمد».

وقال أبو موسى المدني: «هذا حديث محفوظ من حديث الأعمش، واختلف عليه في إسناده، فرواه الثوري وأبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة ومحاضر وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، لم يذكروا الحكم. وروي عن أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد بالشك. وروي عن أسباط بن محمد عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقيل: عن أسباط أيضاً عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً. وتفرّد بذكر الحكم بن عتيبة: القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي عم مقدم بن يحيى هذا عن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان. وللأعمش عن الحكم أحاديث عدة عن غير أبي صالح».

قلت: هو حديث منكر؛ إبراهيم بن عثمان أبو شيبه العبسي الكوفي: متروك الحديث، روى عن الحكم أحاديث مناكير [التهذيب (٧٦/١)، الميزان (٤٧/١)].

• وقد رواه مرة أخرى: مقدّم، قال: نا عمي القاسم، قال: نا الحكم بن فصّيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من نفس كربة من كرب المسلم في الدنيا...» إلى قوله: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٨٦/١٣٣٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن الحكم إلا الحكم».

قلت: الحكم بن فصّيل: ليس بذلك، وثقه ابن معين وأبو داود، وقد تفرد بما لا يتابع عليه [اللسان (٣/٢٥٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/٤٨٦)].

والراوي عنه: القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدّم الهلالي المقدمي الواسطي: ثقة،

وابن أخيه: مقدّم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي المقدمي الواسطي: ثقة، له غرائب.

ولا أستبعد أن يكون مقدم اضطرب في إسناد هذا الحديث، فجعله مرة من حديث الحكم بن فضيل، ومرة من حديث إبراهيم بن عثمان، وأياً كان فهو حديث منكر، والله أعلم.

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده ومثته على الأعمش، ودخل له حديث في حديث: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨/٥ - ط العلمية) [وصوابه: ما رواه شريك عن أبي إسحاق عن الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد، ويأتي في الشواهد].  
والحديث محفوظ عن أبي صالح عن أبي هريرة من طرق أخرى:

أ - رواه حماد بن سلمة، وهيب بن خالد، وروح بن القاسم، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن المختار، ومعمّر بن راشد [وشك في رفعه] [وهم ثقات]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وإسماعيل بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، لكنه هنا قد تابع الثقات]:

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ستر أخاه المسلم ستر الله عليه يوم القيامة». لفظ حماد.

ولفظ وهيب: «لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».

ولفظ روح: «لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة».

أخرجه مسلم (٢٥٩٠)، وأبو عوانة (١٩/٤٢٦/١١٢٦٤)، والحاكم (٤/٣٨٣ - ٣٨٤) (١٠/١١٢/٨٣٥٩ - ط الميمان)، وأحمد (٢/٣٨٩ و٤٠٤ و٥٢٢)، والطيالسي (٤/١٧٤/٢٥٤٩)، وعبد الرزاق (١٠/٢٢٨/١٨٩٣٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/٨٦٠/٥٣٠) و(٢/٨٦١/٥٣٢)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٦/١٣ و١٠ و١٦)، والطبراني في الأوسط (١/٢١٧/٧١٠)، وأبو الشيخ في التوابع (١١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٠٥ و٩٠٦)، والبيهقي في الشعب (١٤/٢٩/٩٢٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٢٩ - ١٣٠). [التحفة (٩/١٦٩/١٢٦٤٨) و(٩/٢٠١/١٢٧٥٨)، الإتحاف (١٤/٥٩٠/١٨٢٨١)، المسند المصنف (٣٣/١١٠/١٥٢٩٦)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وهذا يصح: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، وحديث محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة، وذاك: أن أسباط بن محمد القرشي رواه عن الأعمش عن بعض أصحابه عن أبي صالح، ورواه حماد بن زيد عن محمد بن واسع عن رجل عن أبي صالح».

ب - ورواه معمّر بن راشد [ثقة، ثبت في الزهري وابن طاووس، ويهم في حديث غيرهما]، وهشام بن حسان [ثقة]، وعلي بن المبارك [ثقة، وعنه: هارون بن إسماعيل

الخزاز البصري، وهو: ثقة، والراوي عنه: محمد بن سنان القزاز، وهو: ضعيف، كذبه غير واحد. التهذيب (٣/٥٨٢)، الميزان (٣/٥٧٥)، وجعفر بن برقان [الرقمي: ثقة؛ إلا في الزهري، والراوي عنه: يحيى بن سلام، وهو: ليس بالقوي، له مناكير، والراوي عنه: يحيى بن نصر بن حاجب، وهو: ليس بشيء، روى أحاديث منكورة، وادعى السماع من قوم لم يدركهم]، والخليل بن مرة [ضعيف]:

عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وسَّع على مكروب كربةً في الدنيا، وسَّع الله عليه كربةً في الآخرة، ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة، والله في عون المرء ما كان في عون أخيه». لفظ معمر.

ولفظ هشام: «من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/٤٦٥/٧٢٤٤)، والحاكم (٤/٣٨٣) (١٠/١١١/٨٣٥٨ - ط الميمان)، وأحمد (٢/٢٧٤ و٢٩٦) (٣/١٦١٤/٧٨١٦ - ط المكنز) و(٤/١٦٦٩/٨٠٥٧ - ط المكنز)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٢٧/١٨٩٣٣)، وفي الأمالي (٧)، وابن أبي شيبة (٥/٣٢٧/٢٦٥٦٦)، وابن المنذر في الإقناع (٢/٤١٣/١٣٦)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (١٧ و١٨)، والدارقطني في العلل (١٠/١٨٦/١٩٦٦)، وتمام في الفوائد (١٠٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٢٨٥ - ط الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/١٢٨). [التحفة (٩/٢٣٨/١٢٨٧٩)، الإنحاف (١٤/٥٩٠/١٨٢٨١)، المسند المصنف (٣٣/١٠٣/١٥٢٩٥)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه مكرم البزاز في فوائده (٢٢٦)، وأبو الشيخ في التويخ (١١٥)، والدارقطني في العلل (١٠/١٨١/١٩٦٦).

قال الحاكم: «هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

○ تنبيه: وقع في رواية: الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني البوسي: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة...».

أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/١٨٦/١٩٦٦)، والحاكم في المعرفة (٣٧)، والبيهقي (٦/٢٧).

ولم يأت عبد الرزاق عن معمر بهذه الجملة في أول الحديث، وإنما قال مكانها: «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الآخرة...». كذا هو في المصنف.

ورواه في الأمالي من طريق أحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ، قال: «سمعت من عبد الرزاق سنة أربع ومائتين»، وكان رفيقاً لابن معين في الرحلة]، بلفظ: «من وسَّع على

مكروب كربة في الدنيا وسَّع الله عليه كربة في الآخرة، ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة، والله في عون المرء ما كان في عون أخيه».

ورواه أحمد بن حنبل [إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق، ممن سمع منه قبل ذهاب بصره. شرح العلل لابن رجب (٢/٧٥٣)]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وسَّع على مكروب كربة في الدنيا، وسَّع الله عليه كربة في الآخرة، ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة، والله في عون المرء ما كان في عون أخيه».

ورواه أيضاً بدونها [عند ابن المنذر]: محمد بن سهل بن عسكر، وهو: ثقة، ولعله ممن روى عن عبد الرزاق بعدما أضر.

ولعل الوهم في ذلك من الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني، قال الدارقطني في العلل (١٣/٢٧١/٣١٦٥): «شيخ من أهل صنعاء، يقال له: الحسن بن عبد الأعلى الأبنائي»، ثم ذكر له رواية عن عبد الرزاق، خالف فيها أصحاب عبد الرزاق، مثل أحمد بن حنبل وغيره، ثم قال: «ولم يتابع على هذا القول»، وهو متأخر السماع من عبد الرزاق جداً، سمع منه سنة عشر ومائتين، يعني: قبل وفاة عبد الرزاق بسنة أو أقل، وعليه: فسماعه منه ليس بجيد؛ فإن عبد الرزاق كان قد أضر في آخر عمره، قال الخليلي: «سمع من عبد الرزاق خمسين حديثاً»، وقال مسلمة: «ثقة»، قلت: لعله في غير عبد الرزاق، وقال الذهبي: «ما علمت به بأساً» [انظر: الأنساب (١/٤١٣)]، إكمال الإكمال (١٢٦ و ٧١٣)، تاريخ الإسلام (٦/٧٣٦ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/٣٦٦)، الكواكب النيرات (٣٤).

• فإن قيل: لم ينفرد به الحسن بن عبد الأعلى؛ تابعه: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزال، وهو: ثقة [قال النسائي: «ثقة»، وقال ابن أبي حاتم: «سمع منه أبي، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة، كثير الخطأ»، وقد روى عنه جماعة من الأئمة منهم أصحاب السنن الأربعة. التهذيب (٣/٦٣٤)، السير (١٢/٣٤٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٤)، ذيل الميزان (٦٥٢)].

رواه عن عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة».

أخرجه أبو طاهر السلفي في جزء فيه أحاديث منتخبة من أجزاء الشيخ أبي منصور أحمد بن نصر الخوجاني (٢١)، قال: أخبرنا الفضل بن العباس [أبو العباس الحنفي: لم أقف له على ترجمة]، قال: أنا أبو سعيد محمد بن الحسن الفقيه [هو: أبو سعيد محمد بن الحسن بن الوجيه: لم أقف له على ترجمة]، قال: أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن فضلوليه [ثقة. السير (١٥/٥٧٢)، تاريخ الإسلام (٧/٨٥٦ - ط الغرب)]، قال: نا محمد بن

المسيب [الأرغواني النيسابوري: صدوق حافظ إمام. تاريخ دمشق (٣٩٧/٥٥)، الأنساب (١١٣/١)، تاريخ الإسلام (٢٩٩/٧ - ط الغرب)، السير (٤٢٢/١٤)]، قال: أنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه به.

قلت: لا يثبت هذا من حديث الغزال؛ فالإسناد إليه غريب جداً، وفيه من لا يُعرف، ولم يشتهر من حديث الغزال عند أهل بغداد، ولا عند غيرهم من أهل الأمصار، والله أعلم.

• فإن قيل: تابعه أيضاً:

محمد بن عاصم الرازي، ومحمد بن عبد الله بن مُهَلِّب بن المثنى الصنعاني: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن ستر على مسلم عورة ستر الله ﷻ عورته يوم القيامة، ومن نفَسَ مكروباً في كربة نفَسَ الله عنه كربة من كرب الآخرة، والله ﷻ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». لفظ محمد بن عاصم، وهو أتم.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨١٨٩/٣٨٩/١٠)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرؤ (٦٨٥/٧٦٠/٢).

قلت: هي أيضاً رواية شاذة ولعل عبد الرزاق حدث بها بعد ما أضر، أو لُقِنها، والمحفوظ عنه: ما رواه أحمد، وهو من قدماء أصحابه ممن سمع منه قبل فقد بصره، وتابعه على ذلك: أحمد بن منصور الرمادي [وهو قديم السماع]، ومحمد بن سهل بن عسكر، وإسحاق بن إبراهيم الدبري.

ومحمد بن عاصم الرازي النصرآبادي: رحل وسمع من عبد الرزاق وغيره، قال ابن أبي حاتم: «لم يقض لنا السماع منه، أدركته، وكان صدوقاً»، وقال الخليلي: «ثقة،... مات قبل الثلاثين ومائتين»، لكن الأقرب ما ذكره الذهبي في التاريخ حيث ترجم له في الطبقة السابعة والعشرين فيمن كانت وفاتهم بين (٢٦١ - ٢٧٠) [الجرح والتعديل (٤٦/٨)، الإرشاد (٦٧٢/٢)]، تاريخ الإسلام (٤٠٨/٦ و٤٩٩ - ط الغرب)، التهذيب (٥٩٨/٣).

قلت: ويظهر من ترجمته، ومن تتبع الأسانيد المروية، وكذلك معرفة الرواة عن عبد الرزاق، أنه ممن لم يشتهر حديثه، ولم يصل إلينا في المصنفات، ولم يكن من أصحاب عبد الرزاق المكثرين المشهورين بالرواية عنه، والراوي عن الرازي: ابنه أحمد بن محمد بن عاصم الرازي: ثقة، وهو أكثر شهرة من أبيه [الجرح والتعديل (٧٥/٢)]، الإرشاد (٦٧٣/٢)، السير (٣٧٥/١٣)، تاريخ الإسلام (٤٩٩/٦ و٦٩٠ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٤٤/٢).

وأما محمد بن عبد الله بن مُهَلِّب بن المثنى الصنعاني: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة، وهو صدوق»، وقد روى عنه أبو عوانة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو بكر

النيسابوري وابن الأعرابي وغيرهم، وهو متأخر السماع من عبد الرزاق [الجرح والتعديل (٣٠٦/٧)، المؤلف للدارقطني (٢٠٢٩/٤)، فتح الباب (٤٦٩٩)، الإكمال لابن ماكولا (٢٣٤/٧)، الأنساب (٤٢١/٥)، التهذيب (٦٠٣/٣)].

وعليه: فإن رواية الإمام الحافظ الضابط المتقن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق مقدّمة على رواية غيره، لا سيما مع تقدم سماعه من عبد الرزاق، ومتابعة ثلاثة له على هذه الرواية، أحدهم: ثقة حافظ متقدم السماع من عبد الرزاق، والآخران: أحدهما: ثقة، والآخر هو راوي المصنف، والله أعلم.

وعلى هذا فلا يقال بأن معمرأ هو المتفرد بهذه اللفظة: «من أقال نادماً»، بل لا تحفظ هذه الجملة عن عبد الرزاق قبل فقد بصره، فضلاً عن معمر [راجع: أطراف الغرائب والأفراد (٥٨٣٤/٣٨٥/٢)]، والله أعلم.

○ قال الحاكم: «هذا إسناد من نظر إليه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك، فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح، ولهذا الحديث علة يطول شرحها، وهو مثل لألوف مثله من الأحاديث التي لا يعرفها إلا أهل الصنعة».

قلت: اختلف فيه على هشام بن حسان:

● فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن هشام بن حسان، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

● خالفه: روح بن عبادة [ثقة]، قال: حدثنا هشام، عن محمد بن واسع، عن محمد بن المنكدر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نفس عن أخيه المسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على أخيه المسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٤٥/٤٦٥/٦)، وأحمد (٥١٤/٢)، وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١١)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٢٤ و١٥)، والآجري في الثمانين (٧٥)، وأبو الشيخ في التوبيخ (١١٣)، والدارقطني في العلل (١٨٧/١٠)، وابن بشران في الأمالي (٦٤٦)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٨٠). [التحفة (١٢٨٧٨/٢٣٨/٩)، المسند المصنف (٣٣/١٠٣)].

قال الدارقطني في العلل (١٩٦٦/١٨٢/١٠): «وقال ابن المبارك وأبو معاوية: عن هشام بن حسان، عن محمد بن واسع مرسلأ، عن النبي ﷺ».

ورواه فضيل بن عياض، عن هشام كذلك مرسلأ، عن النبي ﷺ».

وقال الخطيب: «هذا حديث غريب من حديث أبي بكر محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. وغريب من رواية محمد بن واسع

الأزدي عن ابن المنكدر، لا أعلم رواه إلا روح بن عباد عن هشام بن حسان عن محمد بن واسع.

وخالفه يزيد بن هارون، فرواه عن هشام، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه ابن المنكدر.

وكذلك رواه معمر بن راشد، وعلى بن المبارك، وسلام بن أبي مطيع، والحمادان ابن سلمة وابن زيد، وجماعة غيرهم، عن محمد بن واسع.

ورواه: جوير بن سعيد، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة. والحديث محفوظ عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، واسم أبي صالح السمان: ذكوان، واسم أبي صالح الحنفي: ماهان. وقد روي الحديث عن الحارث بن نيهان عن محمد بن واسع عن الأعمش عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة. وكذلك قيل: عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع. وهو صحيح من حديث الأعمش.

قلت: القول هنا لمن زاد في الإسناد رجلاً، وهو محمد بن المنكدر؛ لكنه غريب من حديث ابن المنكدر، كما قال الخطيب.

• ورواه حزم بن أبي حزم [ثقة]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]:

قال حزم: سمعت محمد بن واسع، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر مثله.

وقال حماد: عن محمد بن واسع، قال: حدثني رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: فرج بدل: نفس.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٤٦/٤٦٦/٦)، وأحمد (٥٠٠/٢) (٢١٦٥/٤) ١٠٦٤٤ - ط المكنز، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٢٦)، وفي اصطناع المعروف (٩٦)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٧٦). [التحفة (١٢٨٩١/٢٤٣/٩)، المسند المصنف (١٥٢٩٥/١٠٣/٣٣)].

هكذا رواه عن حماد بن زيد: خالد بن خدّاش [صدوق]، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي القواريري [ثقة ثبت]، ويحيى بن حبيب بن عربي [ثقة]، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي [ثقة ثبت]، من أثبت الناس في حماد بن زيد.

قال علي بن عبد العزيز البغوي [راويه عن عارم]: «وبلغني أن هذا الرجل هو الأعمش».

• خالفهم: إسماعيل بن مسلمة بن قعنب [ثقة]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر أخاه ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/٢٣) (٥٢/١٥) - ط بشار.

قلت: رواية الجماعة عن حماد هي الصواب، وقد زادوا في الإسناد مبهماً، وقد قصر بإسناده ابن تعنب.

• ورواية حزم وحماد عن محمد بن واسع أشبه بالصواب، مما تقدم ذكره من الطرق عن محمد بن واسع، لكنهما أبيهما الواسطة بين محمد بن واسع وبين أبي صالح، وليست الواسطة هي محمد بن المنكدر؛ فإنه لا يُعرف من حديثه، ولكنه هو الأعمش؛ لكونه مشهوراً من حديثه، وكما بلغ علي بن عبد العزيز البغوي، وكما جاء التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة، حيث ضبطه وجود إسناده.

• فقد روى حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، وأبي سورة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر أخاه المسلم ستره الله يوم القيامة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٤٧/٤٦٦/٦)، وابن حبان (٥٣٤/٢٩٢/٢). [وقد تقدم ذكره في الطريق الخامس من طرق حديث الأعمش عن أبي صالح].

قلت: وهذا هو المحفوظ من الاختلاف على محمد بن واسع في هذا الحديث، ضبطه حماد بن سلمة وجوّد إسناده، ورجع الحديث بذلك إلى حديث الأعمش، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٩٦٦/١٨٢/١٠): «فرجع حديث محمد بن واسع إلى الأعمش، وهو محفوظ عن الأعمش».

وقال الخطيب: «والحديث محفوظ عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة،...، وكذلك قيل: عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع. وهو صحيح من حديث الأعمش».

قلت: وتصرف النسائي في سننه يدل على ترجيح رواية حماد بن سلمة، حيث ختم بها ذكر الاختلاف على محمد بن واسع، فبدأ برواية يزيد بن هارون عن هشام بن حسان، ثم أتبعها برواية روح بن عبادة، والذي زاد في الإسناد محمد بن المنكدر، ثم ثلث برواية حماد بن زيد، والذي أبيهم الواسطة، ثم ختم برواية حماد بن سلمة، والذي عين الواسطة على الصواب، ورجع بالحديث إلى حديث الأعمش، وهو الصواب، والله أعلم.

وهو حديث صحيح، كما تقدم بيانه في طرق حديث الأعمش عن أبي صالح.

وبهذا الترتيب لطرق حديث محمد بن واسع، وبيان علته، وبيان وجه الصواب منه، يظهر المعنى المراد من كلام الحاكم في المعرفة، حين قال عن حديث معمر: «هذا إسناد من نظر إليه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك، فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح، ولهذا الحديث علة يطول شرحها، وهو مثل لألوف مثله من الأحاديث التي لا يعرفها إلا أهل الصنعة».



• خالف جميع من تقدم ذكره من الثقات، وأتى في إسناده بعجبية:

جويبر بن سعيد، فرواه عن محمد بن واسع، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على أخيه المسلم في الدنيا ستره الله ﷻ يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

أخرجه هناد في الزهد (١٤٠٤/٦٤٥/٢) و(١٤٠٥/٦٤٦/٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٩٦/٢٤٣/١) و(٥٢٩/٨٥٩/٢)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (١١)، وأبو الشيخ في التوبيخ (١١١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٨٥ - ط الغرب)، وأبو طاهر السلفي في جزء فيه أحاديث منتخبة من أجزاء الشيخ أبي منصور أحمد بن نصر الخوجاني (٢٩).

وهذا منكر من حديث أبي صالح الحنفي؛ إنما هو: أبو صالح السمان، وجويبر بن سعيد: متروك، ذاهب الحديث.

• وروي بعضه مفرداً من وجوه أخرى عن أبي هريرة، ولا يثبت منها شيء [أخرجها البزار (٩١١٠/٦٦/١٦)، وأبو علي الصواف في جزء من حديثه (٢)، والطبراني في الكبير (٥/١١٨/١١٨ و٤٨٠١/٤٨٠٢)، وفي الأوسط (٤/٣٨٦/٤) و(٥٦٦٥/١٨/٦)، وفي مكارم الأخلاق (٨٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٨١) و(٢/٢٧)، وفي الحلية (٣/٤٢)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٥١٣ - ط الغرب).] [وانظر: تاريخ الإسلام (٦/٧٤٣ - ط الغرب)، السير (١٣/٤١٦)].

👈 ومن أشهر شواهد حديث أبي هريرة، لكن بدون موضع الشاهد في ثواب قراءة القرآن:

ما رواه يحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وحجاج بن محمد المصيصي، وعبد الله بن صالح، وسعيد بن سليمان الواسطي، وشعيب بن الليث بن سعد [وهم ثقات]:

حدثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب؛ أن سالمًا أخبره؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربةً فرَّج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

أخرجه البخاري (٢٤٤٢ و٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو عوانة (١٩/٤٢٥/١١٢٦٢)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي في الكبير (٦/٤٦٧/٧٢٥١)، وابن حبان (٢/٢٩١/٥٣٣)، وأحمد (٢/٩١/٥٦٤٦)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٥)، وابن فيل في جزئه (٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٧)، وفي البيهوتة (٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٨٧/١٣١٣٧)، وأبو علي التنوخي في الفرج بعد الشدة (١/١٢١/١٧) [وهو عنده من رواية شعيب بن الليث بن سعد عن

أبيه، لكن وقع تحريف في سنده]. وأبو نعيم في الحلية (٢/١٩٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٦٨ و١٦٩ و٤٧٧)، وابن حزم في الأحكام (٥/٣٥)، والبيهقي في السنن (٦/٩٤ و٢٠١) و(٣٣٠/٨)، وفي الشعب (١١/٢٨٢ و٧٢٠٨) و(١٤/٢٧ و٩٢٠٣) و(١٥/٤٧٨/١٠٦٣٦)، وفي الآداب (٩١)، والواحدي في التفسير الوسيط (٤/١٥٤)، والقاسم بن الفضل الأصبهاني في الأربعين (٢١١)، والبغوي في شرح السنّة (١٣/٩٨ و٣٥١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٢١٠) و(٥٤/١٤٢ و١٤٣)، وغيرهم. [التحفة (٥/١٣٢/٦٨٧٧)، الإتحاف (٨/٤٠١/٩٦٤٥)، المسند المصنف (١٦/١٣٧/٧٥٧٢)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن عمر».

وقال أبو نعيم: «متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما».

وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

• تابعه معمر بن راشد:

رواه أحمد بن منصور الرمادي: حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم؛ أن عبد الله بن عمر أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله». وفي رواية: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١/٢٦٠ و١٠٧) و(٤/١٧٩٢ و٣٣٠) [فرقه حديثين].

وهو حديث صحيح.

للموضع الشاهد من حديث أبي هريرة في ثواب من قرأ القرآن شواهد:

١ - حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

• رواه محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحفص بن عمر الحوضي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، والنضر بن شميل [وهم ثقات]:  
حدثنا شعبة: سمعت أبا إسحاق، يحدث عن الأغر أبي مسلم، أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري؛ أنهما شهدا على النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

في رواية عن شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: سمعت الأغر أبا مسلم، يقول: أشهد على أبي سعيد الخدري وأبي هريرة؛ أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: ... فذكره.

أخرجه مسلم (٢٧٠٠)، وأبو عوانة (٢٠/٤٢٦ و١١٨٥٧) و(٢٠/٤٢٧ و١١٨٥٨) و(٣/٦٧٨ و٢٣٤٧) والترمذي (٣٣٧٨م)، وأحمد (٣/٤٩ و٩٢)، والطيالسي (٣/٦٧٨ و٢٣٤٧).

و(٤/١٤٠/٢٥٠٨)، وأبو يعلى (٢/٤٤٤/١٢٥٢) و(٢/٤٦٣/١٢٨٣) و(١١/٢٠/٦١٥٩)، والطبراني في الدعاء (١٨٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٠٤ - ٢٠٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٥١)، وفي الشعب (٢/٢٦٠/٥٢٧)، وفي الدعوات الكبير (٥)، والبغوي في شرح السُّنة (٥/١٠/١٢٤٠)، وقاضي المارستان في مشيخته (١٢٠)، وابن عساكر في المعجم (٦٨٤). [التحفة (٣/٢٩٨/٣٩٦٤)، الإتحاف (٥/١٦٩/٥١٢٩) و(١٤/٤٠١/١٧٨٧٣)، المسند المصنف (٢٨/٥١٥/١٢٩١٠)].

○ تنبيه: صيغة التحديث في الرواية الأولى هي صيغة تستعمل كثيراً في موضع السماع، وهي قوله: يحدث عن الأغر، يعني: أنه قال: سمعت الأغر، وقد سبق أن دلت على ذلك فيما تقدم من الفضل [راجع: فضل الرحيم الودود (٩/٦٨/٨١٤) وما تحت الحديث رقم (١٣٩٨)]، وهذا الحديث من دلائل صحة ما ذهب إليه؛ إلا ما دل الدليل على خلافه.

• ورواه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، وهو: ثقة ثبت إمام حجة، وعصام بن يزيد بن عجلان، قال ابن حبان: «ينفرد ويخالف، وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين». الجرح والتعديل (٧/٢٦)، الثقات (٨/٥٢٠)، اللسان (٥/٤٣٥)]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن رجاء]، وأبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه]، وعمار بن رزيق [ثقة]، ومعمر بن راشد [ثقة]، وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان [كوفي، صدوق]، ومحمد بن طلحة [يغلب على ظني أنه ابن مصرف، وهو: ليس به بأس]، ومحمد بن جحادة [ثقة، ولا يثبت من حديثه، تفرد به: الحسن بن أبي جعفر، وهو: ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة. التهذيب (١/٣٨٦)، الميزان (١/٤٨٢)]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ. والراوي عنه: ابنه عبد الرحمن، قال فيه أبو حاتم: «هو واهي الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «يغرب على أبيه». التهذيب (٢/٥١٦)، الكامل (٤/١٩)]، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأغر، يقول: أشهد على أبي سعيد، وأبي هريرة، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده».

وفي رواية: «ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده». لفظ الثوري [عند الترمذي وأبي عوانة].

ولفظ إسرائيل [عند أحمد]: «ما قعد قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وتنزلت عليهم السكينة، وتغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده».

ولفظ أبي الأحوص [عند أبي يعلى]: «ما جلس قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وتنزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده».

وفي رواية إسرائيل وعمار ومعمرو وإسماعيل: «وتغشتهم الرحمة».

أخرجه الترمذي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٣٧٩١)، وأبو عوانة (١١٨٦٠/٤٢٧/٢٠)، وابن حبان (٨٥٥/١٣٦/٣)، وأحمد (٤٤٧/٢) و(٣٣/٣) و(٤٩ و٩٤)، وابن المبارك في الزهد (٩٤٤)، وفي المسند (٤٥)، وعبد الرزاق (٢٠٥٧٧/٢٩٤/١١)، وابن أبي شيبة (٦/٦٠/٢٩٤٧٥)، وعبد بن حميد (٨٦٢)، والبخاري (٨٢٧٢/٥٦/١٥) و(٢٣/٩٠/١٨)، وأبو يعلى (٦١٥٧/١٨/١١) و(٦١٦٠/٢١/١١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٦٥)، والطبراني في الدعاء (١٨٩٨ - ١٩٠٣ - ١٩٠٥ - ١٩٠٧)، وفي الأوسط (٧٨٧٣/٣٣/٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٧٣)، والدارقطني في النزول (٦١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٢٨٣/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤/٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢٤٩/١)، والشجري في الأمالي الخميسية (٣٢٦ - ترتيبه)، والبغوي في شرح السنة (٩٤٧/٦٥/٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٣٧٩/١٧٥/٢)، وقاضي المارستان في مشيخته (٧٢٦/١٣٩٦/٣)، وابن عساكر في فضيلة الذكر (٢). [التحفة (٣/٢٩٨/٣٩٦٤)، الإتحاف (٥/١٦٩/٥١٢٩) و(١٤/٤٠١/١٧٨٧٣)، المسند المصنف (٢٨/٥١٥/١٢٩١٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، تفرد به عبد الرحمن».

قلت: هو حديث صحيح، رواه عن أبي إسحاق السبيعي أثبت أصحابه، وأقدمهم منه سماعاً: سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل، وقد أخرجه مسلم من حديث شعبة عن أبي إسحاق.

• ورواه محمد بن عمر بن هياج [ثقة. التهذيب (٣/٦٥٦)]، عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي [صدوق، يروي الغرائب. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٦/٥٧٣/٥٩٣)]: ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر [كوفي، ثقة]، عن أبيه [هو: عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكوفي: ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الأغر بن سليك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يذكرون الله، إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله في الملائكة».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٤٢٥/١١٩٣١)، والطبراني في الدعاء (١٩٠٤). [التحفة (٩/١٠/١٢١٩١)].

وهذا وهم؛ إنما هو الأغر أبو مسلم المدني، نزيل الكوفة، وقد فرق البخاري في تاريخه بين الأغر أبي مسلم، وبين الأغر بن سليك، وتبعه على ذلك أبو حاتم وابن حبان وغيرهما، واستطرد البخاري في ترجمة الأول منبهاً على وهم من قال فيه: ابن سليك، حيث قال: «ويقال: عن ابن أبجر عن أبي إسحاق عن أغر بن سليك عن أبي سعيد وأبي هريرة»، وقال عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب إيضاح الاشكال: «وقال ابن أبجر:

هو الأغر بن سليك، ولا يصح؛ الأغر بن سليك آخر» [طبقات ابن سعد (٢٤٣/٦)،  
سؤالات ابن محرز (٦١٩/١٨٧/٢)، التاريخ الكبير (٤٤/٢)، الجرح والتعديل (٣٠٨/٢)،  
الثقات (٥٣/٤)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٨١/١)، تهذيب الكمال (٢٥٧/١١)،  
التهذيب (٦٩/٢)].

قال المزي في التحفة (١٢١٩٤): «وقد قيل: إن الأغر بن سليك هو الأغر أبو  
مسلم، والصحيح أنه غيره».

وقال ابن حجر في التهذيب (١٨٥/١): «وجزم عبد الغني بوهم ابن أبحر في تسمية  
والد الأغر هذا، وقال: إن الأغر بن سليك آخر».

• وله إسناد آخر لا يثبت؛ أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٠٠/١٣٧/٢) [وهو  
حديث منكر؛ تفرد به عن عبد الكريم بن مالك الجزري: سليمان بن أبي داود الحراني،  
وهو: منكر الحديث. اللسان (١٥٠/٤)].

• وانظر أيضاً: ما علقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٣/١)، ووصله ابن البخاري  
في الحادي عشر من حديثه (٤٤) (٥٤٠ - مجموع مصنفاته).

٢ - حديث معاوية بن أبي سفيان:

رواه مرحوم بن عبد العزيز [ثقة مشهور، روى له الجماعة]، عن أبي نعامة السعدي،  
عن أبي عثمان، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد، فقال:  
ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا  
إلا ذاك، قال: أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ  
أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما  
أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا، قال:  
«الله ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «أما إنني لم أستحلفكم  
تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني، أن الله ﷻ يباهي بكم الملائكة».

أخرجه مسلم (٢٧٠١)، وأبو عوانة (٤٣٠/٢٠ - ٤٣٢/٤٣٢ - ١١٨٦٦ - ١١٨٦٨)،  
والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي في المجتبى (٥٤٢٦/٢٤٩/٨)، وابن حبان (٨١٣/٩٦/٣)،  
وأحمد (٩٢/٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٦٩/٥٩/٦)، والحسين المروزي في زياداته على  
الزهدي لابن المبارك (١١٢٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٢٩/٣٨٣/١)، وأبو  
يعلى (٧٣٨٧/٣٨١/١٣)، وابن صاعد في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٢٠)،  
والأجري في الشريعة (١٩٤٤/٢٤٦١/٥ - ١٩٤٦)، والطبراني في الكبير (٣١١/١٩)،  
وفي الدعاء (١٨٩٢)، والبيهقي في الشعب (٥٢٩/٢٦٣/٢)، وأبو القاسم  
الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٣٧٨/١٧٥/٢). [التحفة (١١٤١٦/١٣٦/٨)،  
الإتحاف (١٦٨٤٠/٣٥٧/١٣)، المسند المصنف (١١٥٧/٦٢٩/٢٤)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو نعامة

السعدي اسمه: عمرو بن عيسى، وأبو عثمان النهدي اسمه: عبد الرحمن بن مل. وتعقبه المزي بقوله: «كذا قال، وهو وهم، إنما هو عبد ربه، كما تقدم، وأما عمرو بن عيسى فهو: أبو نعامه العدوي، وهو شيخ آخر»، وهو كما قال.

• ورواه نصر بن علي [الجهضمي: ثقة ثبت]، وعمرو بن عيسى الضبعي [ثقة]، وأبو سلمة يحيى بن خلف [الباهلي البصري: ثقة]:

عن عبد الأعلى السامي، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة؛ أن معاوية رضي الله عنه خرج على قوم يذكرون الله تعالى، فقال: سأبشركم بما بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلكم، إنكم لا تجدون رجلاً منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلي، أقل حديثاً عنه مني، كنت ختنه، وكنت في كتابه، وكنت أرحل له راحلته، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقوم يذكرون الله تعالى: «إن الله تبارك وتعالى ليباهي بكم الملائكة».

وفي رواية يحيى بن خلف [عند الطبراني]، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن معاوية، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رفقة مجتمعين، فقال: «ما جمعكم؟»، فقالوا: نذكر الله، وما أنعم به علينا، وما استغننا به من الجاهلية وجهلها، فقال: «الله لذاك جمعكم؟»، قالوا: نعم، قال: «والذي نفسي بيده إن كنتم صادقين! إن الله تعالى ليباهي بكم الملائكة».

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٣٨٠/٥١٨)، والآجري في الشريعة (١٩/٣٦٣/٨٥٤).

وعبد الله بن بريدة: تابعي ثقة مشهور، جاء في رواية أنه دخل مع أبيه على معاوية، وفي أخرى قال: سمعت معاوية، وسنه لا يدفع سماعه من معاوية، فقد كان كبيراً زمن معاوية، قال ابن عساكر: «وفد على معاوية مع أبيه» [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٨٨/٣٠٥٦٠)، مسند أحمد (٥/٣٤٧)، شرح مشكل الآثار (٣/١٥٤/١١٢٥)، المدخل إلى السنن (٢/٨٢٨/١٨١٦)، تاريخ بغداد (١٥/٢٥٤ - ط الغرب)، تاريخ دمشق (٢٧/١٢٦)].

ولا يقال بأن الطريق الأول يدل على أن ابن بريدة يحكيه حكاية، ولا يرويه عن معاوية، فيقال: أولاً: الطريق الثاني جاء بصيغة الاتصال المعتادة، حيث يرويه عن معاوية بالنعنة، على عادة ابن بريدة في روايته، حتى عن أبيه، لا يذكر سماعاً، وثانياً: فإن هذه الواقعة التي يحكيها ابن بريدة؛ الأصل أنه قد حضرها وشهدها، حيث وقعت في زمانه، لا في زمن النبوة، فتأكد لنا الاتصال، والله أعلم.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري: ثقة، من أصحاب الجريري، روى له الشيخان عن الجريري.

وهذا إسناد صحيح، وبهذا تكون هذه القصة قد جاءتنا بإسناد صحيح آخر، من غير الطريق الذي أخرجه مسلم، فيزداد به قوة وثبوتاً، والله أعلم.

• وروي بإسناد آخر ضعيف [أخرجه الطبراني في الدعاء (١٨٩٣)] [وفي سنده: موسى بن عبيدة الرزدي، وهو: ضعيف].

٣ - ابن عباس :

رواه هارون بن عنترة بن أبي وكيع [لا بأس به] [وعنه: محمد بن فضيل، وأبو خالد الدالاني يزيد بن أبي خالد، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعيسى بن يونس، وغيرهم]، وأبو سنان الشيباني سعيد بن سنان [صدوق كوفي، تحول إلى الري]:

عن عنترة بن أبي وكيع [ثقة]؛ أنه سأل ابن عباس: أي العمل أفضل؟ قال: ذكر الله أكبر؛ حتى أعادها عليه ثلاث مرات، ثم قال: ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يدرسون كتاب الله، ويتعاطونه بينهم، إلا كانوا أضيافاً لله، وأطلت [وفي رواية: وأطلت] عليهم الملائكة بأجنحتهم، وكانوا زواراً لله، [ما داموا فيه] حتى يخوضوا في حديث غيره، ومن سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن يبطل به عمله، لا يسرع به نسبه. لفظ هارون [عند ابن فضيل].

ولفظ الشيباني: سمعت ابن عباس يقول: ما سلك رجل طريقاً يلتمس فيه علماً إلا سهل الله له طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتدارسون كتاب الله، ويتعلمونه بينهم، إلا غشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، وكانوا أضيافه حتى يخوضوا في حديث غيره.

أخرجه ابن فضيل في الدعاء (١٠١)، ووكيع بن الجراح في الزهد (٥١٧)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم (١٧)، وابن أبي شيبه (٢٦١١٤/٢٨٤/٥) و(٦/٣٠٣٠٨/١٥٦) و(٣٤٧٧٧/١٣٥/٧) و(٣٥٦٥١/٢٣٧/٧)، ومسدد في مسنده (٣٧٥/٦/٦٠٤٥ - إتحاف الخيرة) (٣٣٩١/٧٥/١٤ - مطالب)، والدارمي (٣٧١ و٣٨٢ - ط البشائر)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٧٣٥١/٣٠٦٧/٩)، وأبو بكر الآجري في أخلاق أهل القرآن (٢١) [وتحرف فيه: ابن عباس؛ إلى: ابن عامر]. وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥) (٢٥٢٠ - المخلصيات)، والبيهقي في الشعب (٢/٣٧٩/٦٦١) و(٢/٣٨٠/٦٦٢) و(٤/٢٠٠/١٨٧٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٧)، والخطيب في الموضح (٢/٥٣٣ و٥٣٤)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/٥٧٣). [الإتحاف (٧/٦٦٣/٨٧١٥)].

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، وله حكم الرفع.

• وانظر فيمن وهم في إسناده، أو في رفعه: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/٢٨٠٦/٤٩٦ - أطرافه) و(١/٢٨٠٧/٤٩٧ - أطرافه).

١٤٥٦ ... ابن وهب: حدثنا موسى بن عُليّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُفّة، فقال: «أيكم يحبُّ أن يغدو إلى بَطْحَانَ أو العقيق، فيأخذَ ناقَتين كُومَوين زهراوين بغير إثم بالله ﷺ، ولا قطعِ رحم؟» قالوا: كلنا يا رسول الله، قال: «فلأن يغدو أحدكم كلَّ يوم إلى المسجد، فيتعلَّم آيتين من كتاب الله ﷺ، خيرٌ له من ناقَتين، وإن ثلاثٌ مثلاً، مثل أَعْدَاهُنَّ من الإبل».

### حديث صحيح

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (٦٨)، والروائي (٢٠٦).

رواه عن عبد الله بن وهب [وهو: ثقة حافظ]: سليمان بن داود المهري [ثقة]، ويزيد بن موهب [هو: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الحمداني الرملي: ثقة]، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعدُ فحدّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب. انظر ترجمته: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤ و ٨٢٩ و ١٠٢٤ و ١١٥٦)].

٢ ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، ووهب بن جرير، وعبد الله بن صالح [وهم ثقات]:

عن موسى بن عُلي، قال: سمعت أبي، يحدث عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم، ولا قطع رحم؟»، فقلنا: يا رسول الله [كلنا] نحب ذلك، قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم، أو يقرأ آيتين من كتاب الله ﷺ، خير له من ناقَتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعداهنَّ من الإبل».

وفي رواية أبي عبد الرحمن المقرئ [عند أحمد]، وعبد الله بن المبارك [عند الفريابي وابن حبان]، ووهب بن جرير [عند ابن عساکر]: حدثنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ... فذكره.

أخرجه مسلم (٨٠٣)، وأبو عوانة (٤٢١٧/١٩/١١) و(٤٢١٨/٢٠/١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٢٤/٣٩٣/٢)، وابن حبان (١١٥/٣٢١/١)، وأحمد (٤/١٥٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٤٥)، وابن أبي شيبة (١٣٣/٦/٣٠٠٧٤)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٦٤)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٦٧)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٦)، والأجري في أخلاق أهل القرآن (١٨)، والطبراني في الكبير (٧٩٩/٢٩٠/١٧)، وفي الأوسط (٣١٨٦/٢٩١/٣)،



وأبو نعيم في الحلية (٨/٢)، وابن بشران في الأمالي (٣٨٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (٩٦١/٢٦٦/١)، في الآداب (٨٥٩)، وفي الشعب (١٧٨٧/١١٧/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩٦/٤٠)، وغيرهم. [التحفة (٩٩٤٢/٦١٨/٦)، الإتحاف (٢١٥/١١)/١٣٩٠٥]، المسند المصنف (٩٣٧٥/٤٤٨/٢٠).

○ قال ابن حبان: «هذا الخبر أضر فيه كلمة، وهي: لو تصدق بها، يريد بقوله: فيتعلم آيتين من كتاب الله خير من ناقتين وثلاث لو تصدق بها، لأن فضل تعلم آيتين من كتاب الله أكبر من فضل ناقتين وثلاث وعدادهن من الإبل لو تصدق بها، إذ محال أن يشبه من تعلم آيتين من كتاب الله في الأجر بمن نال بعض حطام الدنيا، فصح بما وصفت صحة ما ذكرت».

○ والأحاديث الواردة في ثواب قراءة القرآن كثيرة متنوعة، والضعيف منها يصعب حصره، وسوف أورد هنا طرفاً يسيراً، بعضها من المشاهير، في الصحاح والسنن والمسانيد، وإن كان بعضها لا يثبت، ثم أشير إلى بعض المصادر التي يمكن الرجوع إليها في هذا الباب:

#### ١ - حديث ابن مسعود:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

مروي عن ابن مسعود من طرق كثيرة، واختلف في رفعه ووقفه، وهو صحيح عن ابن مسعود موقوفاً عليه [راجع تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٨/٢٧/١)، سنن سعيد بن منصور (٤/١٧/١) و(٦/٣٥/١) و(٧/٤٣/١)].

#### ٢ - حديث عقبة بن عامر:

رواه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهرُ بالقرآن، كالجاهرِ بالصدقة، والمسرُّ بالقرآن، كالمسرِّ بالصدقة».

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٣٣).

#### ٣ - حديث أبي هريرة:

رواه وكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري، وإبراهيم بن محمد الفزاري [وهم ثقات حفاظ]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خِلْفَاتٍ عظامِ سمانٍ؟»، قلنا: نعم. قال: «ثلاثُ آياتٍ يقرأ بهنَّ أحدكم في صلاته خيرٌ له من ثلاثِ خِلْفَاتٍ عظامِ سمانٍ». وهذا لفظ وكيع [عند مسلم وغيره].

أخرجه مسلم (٨٠٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٠)، وأبو عوانة (١١/١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٢٣/٣٩٢/٢)، وابن ماجه (٣٧٨٢)، والدارمي (٣٦٣٣ - ط البشائر)، وأحمد (٢/٣٩٦ و ٤٦٦ و ٤٩٧)، ووكيع في نسخته عن الأعمش (١٥)، وابن أبي شيبة (٦/١٣٢/٣٠٧٣)، والبخاري (١٦/١٤١/٩٢٣٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٦٥ - مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٦٩ - ٧١)، وابن بشران في الأمالي (٧٧٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٢)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٤٩/٢٠٤٨)، والبخاري في شرح السنّة (٤/٤٣٤/١١٧٧)، وفي تفسيره (١/٤٣)، وابن عساكر في المعجم (٨٩ و ١١٢٦)، وغيرهم. [التحفة (٩/١١٦/١٢٤٧١)، الإتحاف (١٤/٥٩٥/١٨٢٩٥)، المسند المصنف (٣١/١٠٤/١٤٢٠٠)].

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد».

٤ - حديث ابن عمر:

رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن؛ فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً؛ فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

أخرجه البخاري (٧٥٢٩ و ٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥)، واللفظ له. [تقدم تحت الحديث رقم (١٣٠٩)].

٥ - حديث أبي موسى الأشعري:

رواه شعبة [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ، وروح بن عبادة]، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، وروح بن عبادة]، وأبو عوانة، وهمام بن يحيى، وشيبان بن عبد الرحمن، وأبان بن يزيد العطار [وعنه: عفان بن مسلم] [وهم ثقات أصحاب قتادة، من طبقة الأثبات وطبقة الشيوخ]، ومعمر بن راشد [وشك في سنده، وخالف الجماعة في بعض ألفاظه] [وهو: ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث قتادة]، وأبو هلال [محمد بن سليم الراسبي: ليس بالقوي. راجع ترجمته في فضل الرحيم الودود (٦/٤٨٢/٥٧٤)]، وسعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر». لفظ أبي عوانة، ولفظ الجماعة بنحوه، غير أن في حديث سعيد وهمام: بدل «المنافق»: «الفاجر».

أخرجه البخاري (٥٠٢٠ و ٥٠٥٩ و ٥٤٢٧ و ٧٥٦٠)، ومسلم (٧٩٧)، وأبو عوانة (١١/٣٦/٤٢٣٥) و (١١/٣٧/٤٢٣٦ و ٤٢٣٧) و (١١/٣٨/٤٢٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على

مسلم (٢/٣٨٧/١٨١١) و(٢/٣٨٨/١٨١٢ و١٨١٣)، وأبو داود (٤٨٣٠)، والترمذي (٢٨٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٨/١٢٤/٥٠٣٨)، وفي الكبرى (٦/٢٥٣/٦٦٩٩) و(٧/٢٨٤/٨٠٢٧ و٨٠٢٨)، وابن ماجه (٢١٤) (٢٢٥) - ط المكنز)، والدارمي (٣٦٨٤ - ط البشائر)، وابن حبان (٣/٤٧/٧٧٠) و(٣/٤٨/٧٧١)، وأحمد (٤/٣٩٧ و٤٠٣ - ٤٠٤ و٤٠٤ و٤٠٨) (٨/٤٥١٦/١٩٩٢٣ و١٩٩٢٤ - ط المكنز)، والطيالسي (٤٩٦)، وعبد الرزاق (١١/٤٣٥/٢٠٩٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/١٤٣/٣٠١٧٢)، وعبد بن حميد (٥٦٥)، والبخاري (٨/١٣/٢٩٨٢ و٢٩٨٥)، وجعفر الفريابي في ذم النفاق (٣٧ - ٣٩)، وأبو يعلى (١٣/٢٠٧/٧٢٣٧)، والرويانى (٤٣٨ - ٤٤٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٥٥/٢٥٦٥)، وأبو علي الصواف في فوائده (٢)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (٨٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٢١/٢٦٢١)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٣١٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٨٨)، والدارقطني في المؤتلف (٣/١٤٠٧ - ١٤٠٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٢)، وتمام في الفوائد (٦٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي (٢/٧٠٩/٧٩٥)، وفي معرفة الصحابة (٤/١٧٥٢/٤٤٤٠)، وابن بشران في الأمالي (٤٢٤ و٦٠٠ و١٦١١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢٩٤ - ٢٩٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٩٢)، وأبو يعلى الفراء في ستة مجالس من أماليه (٢٩)، والبيهقي في الشعب (٤/١٥٠/١٨٢١)، وفي الأسماء والصفات (٥٧٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (٤٢٢ - ترتيبه)، وقاضي المارستان في مشيخته (٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/٢٦٣)، وفي المعجم (١٠٧٨ و١١٥٨ و١٣٢٥ و١٦٠١)، والضياء المقدسي في فضائل القرآن (١٥)، وغيرهم. [التحفة (٦/١٦٥/٨٩٨١)، الإتحاف (١٠/١٠/١٢١٨٥)، المسند المصنف (٢٩/٥٧٧/١٣٥٤١)].

٥ تنبيهان: الأول: قال همام في آخره: «ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها خبيث وريحها خبيث»، كذا في رواية أبي داود الطيالسي عنه، لكن رواه عنه: عفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وأبو الوليد الطيالسي، وهدي بن خالد، وعمرو بن عاصم، وداود بن شبيب، وهم ثقات، أكثرهم حفاظ أثبات، وهم أكثر وأحفظ من الطيالسي، روه كالجماعة: «طعمها مر ولا ريح لها»، وهو المحفوظ عن همام [عند أحمد والبخاري ومسلم وأبي عوانة وابن حبان وابن بشران والمستغفري وغيرهم].

٥ الثاني: زاد مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، في مثل المؤمن في الموضوعين: «ويعمل به»، بعد قوله: «يقرأ القرآن»، و«لا يقرأ القرآن» [عند البخاري (٥٠٥٩) وغيره]، وهي زيادة محفوظة، لم ينفرد بها مسدد بن مسرهد.

فقد رواه جعفر الفريابي عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، عن يحيى بإثباتها في الموضوع الأول، وكذا رواه الرويانى عن محمد بن بشار وحده بإثباتها في الموضوع

الأول، بينما رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم عنهما جميعاً بدونها، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وحده، وأحال لفظه على لفظ أبي عوانة، فلم يذكر أنه زادها. وقد رواه عن يحيى بن سعيد عن شعبة به بدون هذه الزيادة كالجماعة: أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي، وعبيد الله بن سعيد، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم [عند أحمد والبزار والنسائي وأبي يعلى الفراء]. ورواه روح بن عباد، ومعاذ بن معاذ، عن شعبة بدونها [عند أبي داود وأبي عوانة والدارقطني].

قلت: مسدد: ثقة حافظ، وقد تابعه على هذه الزيادة ثقتان حافظان: بندار وأبو موسى الزمن، فهي ثابتة من حديث يحيى بن سعيد القطان، وهو: ثقة حافظ، إمام ناقد، يحتمل منه ما لا يحتمل من غيره، ثم إن هذه الزيادة مفسرة، يقتضيها السياق، ولا تخالفه، فكيف يضرب المثل للمؤمن الذي يقرأ القرآن بأنه كالأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، فهو أعلى المراتب وأكملها، ثم هو لا يعمل بالقرآن، وقد أخبر الله تعالى عن هذا الصنف بقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَافِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١]، يعني: يتبعونه حق اتباعه، ومن حق اتباعه تلاوته آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي يرضيه تعالى، وهم في ذلك يعملون بما دل عليه، لا يفارقون سبيله القويم، ولا صراطه المستقيم.

• خالفهم: أبان بن يزيد العطار [وعنه: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي]، والصعق بن حزن [صدوق]:

رواه عن قتادة، عن أنس مرفوعاً بنحوه. وقال في رواية أبان: بدل «المنافق»: «الفاجر».

أخرجه أبو داود (٤٨٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٥٣/٦٧٠٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٨١). [التحفة (١/٥٢١/١١٣٨) و(١/٥٨٦/١٣٠٩)، المسند المصنف (٢٩/٥٧٧/١٣٥٤١)].

• تنبيه: زاد أبان في آخره حديث: «مثل المجلس الصالح»، وفيه اختلاف ليس هذا موضع تحريره، وقد اختلف فيه على معاذ بن معاذ عن شعبة [عند: أبي داود (٤٨٣٠)، وابن حبان في روضة العقلاء (٢٨٨)، وانظر: ضعفاء العقيلي (١/١٦٠)، أمثال الحديث للرامهرمزي (١١٣)].

○ قال المزني: «ورواه غير واحد عن قتادة عن أنس عن أبي موسى، وهو المحفوظ».

قلت: وهو كما قال، المحفوظ بإثبات أبي موسى الأشعري في إسناده، فهو من مسنده، لا من مسند أنس، وقد أثبتته وجعله من مسند أبي موسى: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وهمام بن يحيى، وشيبان بن عبد الرحمن، وأبان بن يزيد العطار [من

رواية عفان بن مسلم عنه]، وهؤلاء هم أثبت أصحاب قتادة، من طبقة الأثبات ومن طبقة الشيوخ، والله أعلم.

• وله طريق أخرى عن أبي موسى: أخرجهما البزار (٣٠٢٨/٤٤/٨)، والرويانى (٥٦٦)، والعقيلي في الضعفاء (١٥٩/١)، وابن حبان (١٢١). [الإتحاف (١٠/٥١/١٠) (١٢٢٥٣)، المسند المصنف (٢٩/٥٨٠/١٣٥٤٢)].

٦ - حديث علي بن أبي طالب:

رواه حفص بن سليمان، عن كثير بن زاذان، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن واستظهره، فأحل حلاله، وحرم حرامه؛ أدخله الله به الجنة، وشقَّعه في عشرة من أهل بيته، كلهم قد وجبت له النار».

أخرجه الترمذي (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢١٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (١٢٦٨/١٤٨/١) و(١٢٧٨/١٤٩/١)، وأبو بكر الخلال في العلل (٥٣) - المنتخب [موقوفاً]. وأبو بكر الآجري في الشريعة (٨١٦/١٢٤٧/٣)، والطبراني في الأوسط (٥١٣٠/٢١٧/٥)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٦٩) - ط العلمية، وابن شاهين في فضائل الأعمال (١٨٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٠٦/١)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٢٧)، والبيهقي في الشعب (٤/١٢٤/١٧٩٥) و(٤/١٢٥/١٧٩٦) و(٥/١١٧/٢٤٣٦) و(٥/١١٨/٢٤٣٧)، والخطيب في الموضح (٣٧٨/٢)، والشجري في الأمالي الخميسية (٤٣٢ - ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/٩٣) و(١٧/٤٤٣)، وغيرهم. [التحفة (٧/٥٦/١٠١٤٦)، الإتحاف (١١/٤٤٦/١٤٣٩١)، المسند المصنف (٢١/٤٧٨/٩٧٤١)].

قال أحمد: «لا أعرف حماداً [يعني: الراوي عن حفص بن سليمان]، وأبو عمر البزاز: متروك الحديث».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس له إسناد صحيح، وحفص بن سليمان أبو عمر: بزاز كوفي، يضعف في الحديث». وقال الطبراني: «لم يُرو هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: حفص بن سليمان».

وقال ابن عدي: «وهذا يرويه حفص بن سليمان عن كثير بن زاذان، وقد حدث عن كثير بن زاذان غير حفص بن سليمان».

وقال في آخر ترجمته: «وهذه الأحاديث يرويها حفص بن سليمان، ولحفص غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه عن روى عنهم: غير محفوظة».

ونقل البيهقي كلام الترمذي وابن عدي، ثم قال: «فحفص يتفرد به، وكان ضعيفاً في الحديث عند أهل العلم به».

قلت: هذا حديث منكر؛ لم يروه عن عاصم بن ضمرة غير كثير بن زاذان النخعي

الكوفي، وهو: مجهول [التهذيب (٣/٤٥٨)]، تفرد به عن كثير: أبو عمر البزاز حفص بن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث، ثبت في القراءة.

• وروي نحوه من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، ولا يثبت [أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢٦٠/٥٢٥٨)، والبيهقي في الشعب (٥/١١٨/٢٤٣٨)، وضعفه] [وهو حديث باطل، تفرد به: جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطي، وهو: صدوق كثير الخطأ، وشيخه في الإسناد: لا يُدرى من هو، وتفرد به عن جعفر: سلم بن سالم البلخي الزاهد، وقد ضعفه، كان يروي المناكير. اللسان (٤/١٠٧)].

٧ - حديث عبد الله بن عمرو:

رواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:

عن حبي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «القرآن والصيام يشفعان للعبد، يقول القرآن: رب منعتك النوم بالليل فشفعني فيه، ويقول الصيام: رب إنني منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، فيشفعان».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢/١١٤/٣٨٥ - رواية نعيم بن حماد)، وفي المسند (٩٦)، وأحمد (٢/١٧٤/٦٦٢٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤٦ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١٤/٧١/١٤٦٧٢)، والحاكم (١/٥٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٦١)، والبيهقي في الشعب (٤/١٧١/١٨٣٩)، والبغوي في التفسير (١/٢٢٥)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/٣٤١/٦٨٣). [الإتحاف (٩/٥٦٤/١١٩٣٦)، المسند المصنف (١٧/١١٨/٧٩٩٧)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل».

قلت: قد أخرج مسلم لأبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، لكنه لم يخرج شيئاً لحبي المعافري؛ فكيف يكون على شرط مسلم؟

وهذا حديث منكر؛ فإن حبي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال فيه ابن عدي؛ فيما رواه ابن وهب، عن حبي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها» [انظر: فضل الرحيم الودود (٥/٣٤٩/٤٤٧)، وتخريج الذكر والدعاء (١/٤٢٣/٢١٠)]، وقد يحسن حديثه إذا توبع [راجع الحديث رقم (١٣٠٩)، الحديث الثامن من الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل، حديث عبد الله بن سلام، ثم الشاهد الثالث، حديث عبد الله بن عمرو].

٨ - عن زيد بن أرمطة، عن أبي أمامة، قال: قال النبي ﷺ: «ما أذن الله لعبد في

شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البرَّ لِيُدْرُ على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه»، وفي رواية: «إنكم لن ترجعوا إلى الله تعالى بشيء أفضل مما خرج منه»، وفي أخرى: «إنكم لن ترجعوا إلى الله تعالى بشيء أحب إليه من شيء خرج منه» [أخرج طرق هذا الحديث على اختلافها: أبو داود في المراسيل (٥٣٨)، والترمذي (٢٩١١ و٢٩١٢)، والحاكم (٥٥٥/١) (٢/٥٩٣/٢٠٦٢ - ط الميمان) و(٤٤١/٢) (٤/٤٢٧/٣٦٩٢ - ط الميمان)، وأحمد في المسند (٥/٢٦٨)، وفي الزهد (١٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٥٨/٧٦٣٢)، وحرب الكرمان في مسائله (٣/١١٣٣ و١١٣٤)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة (١/١٤٠/١٠٩) و(٢/٤٩٧/١١٤٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٨)، وفي قيام الليل (٦٦ و١٧٢ - مختصره)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٤١)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٦/٨٣/١٩١٤) و(٧/٦/١٩٦٠) (٢/١١٨ و١٣٩ - ط الأوراق الثقافية)، والمحاملي في الأمالي (٢٢٨ - رواية ابن مهدي الفارسي)، وابن قانع في المعجم (١/٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٢/١٤٦/١٦١٤) و(٨/١٥١/٧٦٥٦) و(٧٦٥٧)، وابن بطة في الإبانة (٥/٢٣١ - ٨/٢٣٥ - ١١)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة (٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٥٢٤/١٤٦٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٠٢ و٥٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٥٧٢ - ط الغرب) و(١٤/١٣٢ - ط الغرب)، وغيرهم] [التحفة (٤/١٤/٤٨٦٣) و(١٢/٢٦٢/١٨٤٧١)، الإتحاف (٦/٢١٦/٦٣٦٥) و(١١/٢٢٣/١٣٩٢١) و(١٤/١٠٩/١٧٤٨٢)، المسند المصنف (٢٦/٤٩/١١٦٣٩)] [وهو حديث ضعيف، صوابه مرسل، رواه زيد بن أرقط، واختلف عليه، فقال فيه بكر بن خنيس: عن زيد عن أبي أمامة، وقال العلاء بن الحارث: عن زيد عن جبير بن نفيير مرسلًا، وهو الصواب؛ والعلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي: ثقة، والإسناد إليه جيد، وبكر بن خنيس: كوفي ضعيف، وفي إسناده أيضاً: ليث بن أبي سليم، وهو: ضعيف، وقد اختلف في إسناده هذا الحديث اختلافاً شديداً، ومنهم من جعله من مسند أبي ذر، ومنهم من جعله من مسند عقبة بن عامر، والصواب فيه الإرسال. التهذيب (١/٢٤٢)، الميزان (١/٣٤٤)، ذيل الميزان (٦١١)، وانظر: علل الدارقطني (١٣/٢٧٥/٣١٧٢) (٧/٣١٧٢/٢٧٥ - ط الريان) وفي سياقه خلل، وسقط ظاهره] [وقد اختصرت الكلام عليه، إذ الكلام المفصل عليه يطول، وقد قال البخاري في خلق أفعال العباد (٤٠٤): «هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس: قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره، وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرقط، عن جبير بن نفيير، عن النبي ﷺ؛ مرسل»، وقال أبو نعيم: «وكلها معلولة، لا تثبت»، وصوب المرسل].

٩ - وروى جرير بن عبد الحميد: ثنا قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت

الغريب» [أخرجه الترمذي (٢٩١٣)، وقال: «حسن صحيح». والدارمي (٣٦٢٤) - ط البشائر)، والحاكم (٥٥٤/١) (٢٠٦٠/٥٩٢/٢) - ط الميمان)، وقال: «صحيح الإسناد». وأحمد (١٩٤٧/٢٢٣/١)، والطبراني في الكبير (١٢٦١٩/١٠٩/١٢)، وابن عدي في الكامل (١٧٥/٧) - ط العلمية)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٤٧١/١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٨٦)، وابن بطة في الإبانة (١٦٦/٣٥٨/٥)، وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (٤١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٢/٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٣٠٤)، والبيهقي في الشعب (١٧٩٣/١٢٣/٤)، والبخاري في شرح السنة (٤٤٣/٤) (١١٨٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٢٩٨/١٦٨/٣)، والضياء في المختارة (٥٢٦ - ٥٢٤/٥٣٧/٩)، وفي فضائل القرآن (٦٥)، وغيرهم] [التحفة (٢٧٨/٤) (٥٤٠٤)، الإتحاف (٧٢٩٧/٤٥/٧)، المسند المصنف (٦٣٦١/٢٣٣/١٣) [بيان الوهم (٢٢٢١/٦٦٠/٤) [وهذا حديث ضعيف؛ قابوس: ليس بالقوي، لين الحديث، لا يحتاج به، ربما انفرد عن أبيه بما لا أصل له، قال جرير بن عبد الحميد: «أتينا قابوس بعد فساده»، وقال أيضاً: «نفق قابوس، نفق قابوس»، وقال أيضاً: «لم يكن قابوس من النقد الجيد»، وقال ابن حبان: «يروى عن أبيه، وأبوه ثقة، روى عنه الثوري وأهل الكوفة، كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف»، والله أعلم. راجع ترجمته مفصلة مع أبيه: فضل الرحيم الودود (١٦٠/٢٥٣/٢)، وآخر الحديث رقم (١٣٨١)].

١٠ - عن زرار بن أوفى، عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل»، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل» [أخرجه الترمذي (٢٩٤٨ و ٢٩٤٨)، والدارمي (٣٨٠٣)، والحاكم (٥٦٨/١) (٢٠٦٠/٥٩٢/٢) - ط الميمان)، والبيهقي (١١/٤٤٤/٥٣٠٦)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٦٠ - مختصره)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٣٤٩/١٩٧/٤)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٢٢)، والطبراني في الكبير (١٢٧٨٣/١٦٨/١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٠/٢) و(١٧٤/٦)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٨٠ و ٧٩)، والبيهقي في الشعب (١٨٤٦/١٧٦/٤) و(٢٢٥/٤) (١٩٠٦)، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس (١٤٥٩/٣٤١/٤ - زهر الفردوس) [التحفة (٥٤٢٩/٢٩٠/٤) و(١٨٦٥٣/٣٠٨/١٢)، الإتحاف (٧٣٣٩/٦٤/٧) (٥٨١/١٨) (٢٤٢٠٠)، المسند المصنف (٦٣٦٢/٢٣٤/١٣) [وهو حديث منكر؛ تفرد به عن قتادة: صالح بن بشير المري، وهو: منكر الحديث، تركه أبو داود والنسائي. التهذيب (٢/١٨٩)، الميزان (٢/٢٨٩)، علل الترمذي الكبير (٣٨٩)، وقد اختلف عليه: فروي عنه متصلاً ومرسلاً، والمرسل هو الصواب] [قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي»، وقال عن المرسل: «وهذا



عندي أصح»، وأخرج الدارمي المرسل، وأعله البزار بتفرد صالح المري، واستغريه أبو نعيم، وقال أبو زرعة الرازي: «الحفاظ يقولون: عن ابن عباس، وقد رفعه جماعة». علل ابن أبي حاتم (١٦٧٩/٤).

٥ وروي من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً [أخرجه الدارقطني في غرائب مالك (١٥/٢٥٧/١٩٢٧٢ - إتحاف)، والحاكم (١/٥٦٩) (٢/٦٢٥/٢١١٧ - ط الميمان)] [الإتحاف (١٥/٢٥٧/١٩٢٧٢)] [وهو حديث موضوع على مالك].

١١ - وعن ابن عباس مرفوعاً: «أشرف أمتي حملة القرآن وقوام الليل» [وهو حديث باطل، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٠٩)، في الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل، الحديث رقم (١٥)].

١٢ - وعن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب ﷻ: من شغله [قراءة] القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». وفي رواية: «يقول الله تعالى: من شغله ذكري وقراءة القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين،...». وفي رواية: «قال الله ﷻ: من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين» [أخرجه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٦٧٧ - ط البشار)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٢٨٦ و٣٣٩)، وعبد الله بن أحمد في السُّنة (١٢٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٧٢ - مختصره)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/٢٠٣/١٣٥٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٤٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٧٧)، والطبراني في الدعاء (١٨٥١)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٢٣/٤٨٠١ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٠٦)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٧٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٠٧ و٥٠٨)، وفي الشعب (٤/١٩٠/١٨٦٠)، وفي الاعتقاد (١٠١)] [التحفة (٣/٤٠٦/٤٢١٦)، الإتحاف (٥/٣٤٢/٥٥٢٦)، المسند المصنف (٢٨/٥٣٦/١٢٩٣٢)] [وهو حديث منكر؛ عطية بن سعد العوفي: ضعيف، وفي الإسناد إليه: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو: ضعيف، قال أحمد: «لم يسمع حديثاً، وثب على كتب أبيه»، وضعفه جداً؛ لذا كذبه ابن معين وأبو داود، وتركه النسائي، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن الثقات المعضلات». التهذيب (٣/٥٤٣)، الميزان (٣/٥١٤)، المجروحين (٢/٢٧٦)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال أبو حاتم الرازي في العلل (١٧٣٨): «هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن: ليس بالقوي»، وأنكره العقيلي، وقال: «لا يتابع عليه»، وأنكره ابن حبان [وقد قيل: لم ينفرد محمد بن الحسن به عن عمرو بن قيس الملائي، ولا تثبت هذه المتابعات. انظر ما أخرجه البيهقي في الشعب (١٨٦٠)].

○ وثمة أحاديث أخرى يأتي ذكرها عند أبي داود في الأبواب القريبة الآتية.

راجع في هذا الباب: فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام. سنن سعيد بن منصور (٧/١ - ١/٢٥٢ - ٦١) و(٢/٢٥٣ - ٦٢/٥٠٣ - ١٦٧)، فضائل القرآن لابن الضريس. نواذر الأصول، الأصل (٢٥٥) (٤/١٨١ - ٢٠٧/١٣٣٤ - ١٣٥٦)، فضائل القرآن للفريابي. فضائل القرآن للمستغفري. فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي. شعب الإيمان للبيهقي (٤/١٠٨ - ٢٠٥)، فضائل القرآن للضياء المقدسي.



## فهرس الأحاديث

- أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر: ٤١٣  
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً: ١٩٤  
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم: ٤٨٣  
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود: ٣٥٣  
أحب الصيام إلى الله صيام داود: ٣٥٤  
أخذ هذا بالحذر: ٣٣٣  
أخذ هذا بالقوة: ٣٣٣  
أخذت بالثقة: ٣٣٥  
أخذت بالحذر: ٣٣٤  
أخذت بالحزم: ٣٣٣  
أخذت بالقوة: ٣٣٥  
أخذت بالوثقى: ٣٣٥  
إذا أصبح أحدكم ولم يوتر: ٢٩٨  
إذا سمع الصارخ: ٣٤٧  
إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل: ٣١٧  
إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد: ١٣٣  
أسلم سالمها الله: ٣٩٣  
أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها: ٤٣٧  
أشرف أمتي حملة القرآن وقوام الليل: ٥٧٩  
أشيطانك أقامك؟: ٣١٣  
أضرب لكما مثل رجلين: ٣٤١  
أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه: ٤٨٩  
أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد: ٥٧٠  
أفلح إن صدق: ١٨٥  
أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فخرج لبعض حاجته: ٢٠٢
- اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة: ٥٢٣  
اقرأوا القرآن، لا تأكلوا به: ٥١٨  
اقرأوا القرآن؛ فإنه شافع: ٥٢٠  
ألا أضرب لكما مثلاً؟: ٣٤٠  
الجاهر بالقرآن، كالجاهر بالصدقة: ٥٧١  
الحال المرتحل: ٥٧٨  
الحمد لله الذي أنامني في عافية: ٢١٨  
الذي لا ينام حتى يوتر حازم: ٢٠٦  
الذي يضرب من أول القرآن: ٥٧٨  
الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به: ٥٢٧  
القرآن والصيام يشفعان للعبد: ٥٧٦  
آله ما أجلسكم إلا ذاك؟: ٥٦٧  
اللَّهُمَّ اكتب لي بها عندك أجراً: ١٢٩  
اللَّهُمَّ اكفني عامر بن الطفيل: ٤٢٤  
اللَّهُمَّ العن أبا سفيان: ٤٣٢  
اللَّهُمَّ العن بني لحيان، ورعلاً: ٤٤١  
اللَّهُمَّ العن رعلاً وذكوان: ٤١٤  
اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً: ٣٨٥  
اللَّهُمَّ العن لحيان ورعلاً وذكوان: ٤٤٢  
اللَّهُمَّ إنا نستعينك، ونستغفرك: ٤٤٤  
اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد: ٣٨٠  
اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام: ٣٨٧  
اللَّهُمَّ أنج عياش بن أبي ربيعة: ٣٨١  
اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك: ٢٦٧  
اللَّهُمَّ اهديني فيمن هديت: ٢٦٧  
اللَّهُمَّ اهديني فيمن هديت: ٤٤٦

- اللَّهُمَّ خلص الوليد بن الوليد: ٣٩٠  
 اللَّهُمَّ عليك بني عصىة: ٤٣٧  
 اللَّهُمَّ عليك بني عصىة عصوا ربهم: ٤٠٧  
 اللَّهُمَّ نَجِّ الوليدَ بنَ الوليد: ٣٧٩  
 اللَّهُمَّ نَجِّ عياش بن أبي ربيعة: ٣٨٤  
 الماهر بالقرآن مع السفارة: ٥٢٨  
 المسلم أخو المسلم لا يظلمه: ٥٦٣  
 الوتر بليل: ١٤٨  
 الوتر ثلاث ثلاث المغرب: ٢١٨  
 الوترُ حقٌّ على كل مسلم: ١٩٢  
 الوتر حق، وليس كالمغرب: ١٩٢  
 الوترُ حقٌّ؛ فمن لم يوتر: ١٨٩  
 الوتر على أهل القرآن: ١٤٦  
 الوتر قبل الفجر: ١٤٨  
 الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة: ١٨٢  
 الوتر واجب على كل مسلم: ١٩٣  
 الوتر؛ فيما بين صلاة العشاء: ١٦٥  
 أما أنت فعملت عمل الأقوياء: ٣٤٠  
 أما إني لم أستحلفكم تهمةً لكم: ٥٦٧  
 أمر نبي الله ﷺ أن يقتدي بالأنبياء: ٩٢  
 أمرت بالضحي والوتر: ١٩٣  
 أمرتُ بركعتي الضحي: ١٩٣  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه: ٣٠٧  
 أمرني العباس بن عبد المطلب ﷺ، قال:  
 بت: ٢٢٠  
 أن أبي بن كعب أمهم: ٢٧٣  
 إن إخوانكم قد قُتلوا: ٤٢٨  
 إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه: ٤٨٦  
 إن الذي يقرأ القرآن: ٥٢٨  
 إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء: ٥٧٧  
 إن القرآن يأتي أهله يوم القيامة: ٥٢٥  
 إن الله تبارك وتعالى ليباهي بكم الملائكة: ٥٦٨  
 إن الله حرم على أمتي: الخمر: ١٧٣
- إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم: ١٧١  
 إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها: ١٧٢  
 إن الله ﷻ زادكم صلاة إلى صلاتكم: ١٧٠  
 إن الله ﷻ قد أمدكم بصلاة: ١٦٤  
 إن الله قد أمدكم بصلاة: ١٨٠  
 إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا: ١٣٤  
 إن الله وتر، يحب الوتر: ١٥٥  
 أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة: ٥  
 أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾: ٩٨  
 أن النبي ﷺ قرأ سورة ﴿ص﴾: ٩٥  
 أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر: ٨٩  
 أن النبي ﷺ أصبح فأوتر: ٢٩٦  
 أن النبي ﷺ سجد بالنجم: ٦١  
 أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه: ٤١  
 أن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة: ٣٩  
 أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر: ٨٩  
 أن النبي ﷺ قرأ النجم بمكة: ١١٣  
 أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد: ٦٥  
 أن النبي ﷺ قنت أربعين يوماً: ٤١١  
 أن النبي ﷺ قنت ثلاثين صباحاً: ٣٩٨  
 أن النبي ﷺ قنت شهراً في الصلوات كلها: ٣٩٣  
 أن النبي ﷺ قنت شهراً، ثم تركه: ٤٠٣  
 أن النبي ﷺ قنت شهراً، يلعن رِعلاً: ٤٠٨  
 أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة: ٢٨١  
 أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا: ٤١٠  
 أن النبي ﷺ كان يدعو على أربعة نفر: ٤٣٣  
 أن النبي ﷺ كان يقرأ في الثلاث: ٢٣٤  
 أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر: ٣٩٨  
 أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع: ٢٨١  
 أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح: ٣٧٤  
 إن رسول الله ﷺ أمرنا بالوتر: ٣٠٧  
 أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع:  
 ٤٠٣، ٤٠٤

- أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر: ١٩٩
- أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع: ١٩٧
- أن رسول الله ﷺ كان يوترُ بتسع ركعات: ٢١٤
- أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد: ٦٨
- أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها: ٥٨
- أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة: ١١٢
- أن رسول الله ﷺ كان يسجد في ﴿أَقْرَأَ﴾: ٧٣
- أن رسول الله ﷺ كان يقنت: ٣٩٥
- أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركوع: ٤٠١
- إن رسول الله ﷺ كان يوتر في أول الليل: ٣١١
- أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل: ٤٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء: ٢٥١
- أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي: ٢٧٣
- إن لله تسعة وتسعين اسماً: ١٥٦
- إن هذا السفر جهْدٌ وثقلٌ: ٣٧٠
- إن هذه الصلاة عُرضت: ١٧٨
- إننا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا: ٤٢٣
- إنكم لن ترجعوا إلى الله تعالى بشيء: ٥٧٦
- إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم: ٤٤٧
- إنما الوتر بالليل: ٣١٢
- إنما الوتر على أهل القرآن: ١٤٤
- إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً: ٤١٥
- إنما قنت رسول الله ﷺ ثلاثين ليلة: ٤٤٦
- إنما هي توبة نبي: ١٠٠
- أنه رقد عند النبي ﷺ، فرآه استيقظ: ٢٢٠
- أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة: ١٠
- أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس: ٣٠٤
- إنني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها: ٦٨
- أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي بكارة: ٢٢١
- أوتر النبي ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل الركوع: ٢٧٠
- أوتر رسول الله ﷺ بثلاث: ٢٧٠
- أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون: ١٥٤
- أوتر قبل الأذان: ١٥١
- أوتروا قبل الصبح: ١٤٩
- أوتروا قبل الفجر: ١٤٨
- أوتروا قبل أن تصبحوا: ١٤٧
- أوتروا يا أهل القرآن: ١٣٥
- أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث: ٣٣٣
- أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: ٣٢١
- أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: ٣٢١
- أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام: ٣٢٧
- أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاث: ٣٣٢
- أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث: ٣٢٣
- أول سورة أنزلت على رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها سجدة: ٥٩
- أول سورة أنزلت فيها سجدة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾: ٥٩
- أول سورة نزلت فيها السجدة: الحج: ٦٠
- أولم تروه يتعلم القرآن: ٥١٢
- أي بني، محدث: ٤٤٧
- أي حين توتر من الليل؟: ٣٣٦
- أي، والذي بعثني بالحق: ٣١٣
- أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله: ٥٧١
- أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل: ٣٣٧
- أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان: ٥٧٠
- أيما رجل أفلس فأدرك رجلاً ماله بعينه: ٨٦
- أيها الناس! ما زال بكم صنيعكم: ٤٨٣
- أيها الناس، إنني لست أنا قلت هذا: ٤٤١
- بادروا الصبح بالوتر: ١٥١
- بادروا الصُّبح بالوتر: ٣١٥
- بالحزم أخذت: ٣٣٨
- بالقوة فعلت: ٣٣٨
- بعد الركوع يسيراً: ٤٠٠
- بلى، ولكنك كنت إمامنا: ١١٨


- تعلموا الزهراوين: ٥١٩  
تعلموا القرآن؛ فإنه شافع: ٥١٩  
تعلموا سورة البقرة: ٥١٥  
تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم: ٥٤٨  
تقتلون اليهود حتى يختبئ: ٥٤٨  
ثلاثٌ أوصاني بهنَّ خليلي: ٣٢٤  
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد: ١٨٥  
جهد المقل: ٤٨٣  
حزيرٌ كئيس: ٣٤٢  
خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في رمضان: ٣٤٣  
خمس صلوات في اليوم والليلة: ١٨٥  
خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد: ١٨٣  
خياركم من تعلم القرآن وعلمه: ٤٨٦  
خيركم من تعلم القرآن وعلمه: ٤٨٤  
خيركم من قرأ القرآن وأقرأه: ٥٠٦  
دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب: ٤٢٢  
رأيت النبي ﷺ في صلاة الصبح يكبر: ٤١٣  
رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾: ٩١  
رأيت خليلي ﷺ يسجد فيها: ٧٩  
رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته: ٢٠٢  
رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم: ٦٤  
رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها: ٧٦  
ربما أوتر أول الليل: ٣٥٥  
ربما رأيت النبي ﷺ يوتر: ٢٩٨  
ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن: ١١٤  
رحم الله رجلاً قام من الليل: ٤٨٤  
زادني ربي ﷺ صلاة: ١٧٤  
سبحان الملك القدوس: ٢٢٧  
سبع، وتسع، وإحدى عشرة: ٢١٦  
سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ﴾: ٧٤  
سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ﴾: ٧٣  
سجد رسول الله ﷺ والمسلمون: ٦٧  
سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون: ١٤  
سجد وجهي للذي خلقه: ١٢٨  
سجدة ﴿ص﴾ سجدها داود: ٩٧  
سجدت أنت يا أبا سعيد؟: ١٠٤  
سجدت بها خلف أبي القاسم: ٧٨  
سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة: ١٢  
سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة: ١١  
سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ﴾: ٧٢  
سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ﴾: ٧٠  
سجدها داود عليه السلام لتوبة: ٩٨  
سجدها داود، وسجدها رسول الله ﷺ: ٩٤  
صل ثمان ركعات، وأوتر بثلاث: ٢٤٥  
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى: ١٩٥  
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح: ١٩٥  
صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم: ١١٣  
صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت: ٤٤٧  
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر: ٤٣٩  
صليت مع رسول الله ﷺ، فلم يزل يقنت: ٤٦٥  
صم ثلاث عشرة: ٢٤٥  
طلقت امرأتي، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً: ٢٥٧  
عرضت النجم على رسول الله ﷺ: ٥٦  
عزائم السجود أربع: ١٧  
عليكم بقيام الليل، ولو ركعة واحدة: ٢٠٤  
غفار غفر الله لها: ٣٨٧  
غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله: ٣٨٧  
فأنت أحق بالسجود من الشجرة: ١٠٤  
فضلت سورة الحج بسجديتين: ١٩  
فضلت سورة الحج على غيرها: ٢٢  
فعل القوي فعلت: ٣٣٨  
فليوتر إذا أصبح: ٢٩٢  
فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد: ٤٤٢

- فنحن أحق بالسجود: ١٠٤  
فنحن أحق من الشجرة: ١٠٤  
في الحج سجدتان: ٩  
في القرآن ثنتا عشرة سجدة: ١٦  
فيهما رغائب الدهر: ٣٣٢  
قد قنت من هو خير من عمر: ٤٢٩  
قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها: ٥٨  
قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم، فسجد: ٦٤  
قرأ رسول الله ﷺ والنجم، فسجد فيها: ٦٣  
قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد: ٥٣  
قرأت على رسول الله ﷺ النجم: ٤٥  
قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد: ٥٥  
قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً: ٤٢٩  
قنت رسول الله ﷺ في الفجر بعد الركوع: ٤١٣  
قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة: ٤١٢  
قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع: ٤٠١  
قنت رسول الله ﷺ شهراً: ٣٩٧  
قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر: ٣٩٣  
قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب: ٣٧٦  
قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح: ٤٠٠  
قوي معان: ٣٣٩  
كان أحب العمل إليه الدائم: ٣٤٧  
كان إذا سمع الصارخ قام: ٣٤٧  
كان القنوت في الفجر والمغرب: ٤٠٩  
كان القنوت في المغرب والفجر: ٤٢١  
كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى: ١٩٦  
كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم: ١٩٧  
كان النبي ﷺ يوتر بخمس، لا يقعد بينهما: ٢١٩  
كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل: ٣٠٢  
كان النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾: ٩٤  
كان النبي ﷺ يصبح فيوتر: ٢٩٩  
كان النبي ﷺ يقرأ السجدة: ١٢٦  
كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده: ١١٤  
كان النبي ﷺ يقرأ السورة: ١١٤  
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر:  
٧٥  
كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور: ٢٣٧  
كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً: ٣١٣  
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين: ١٩٦  
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة  
ركعة: ٢١٩  
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني: ٢٢١  
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة: ١١٣  
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد: ٢١٧  
كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس: ٢١٥  
كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر: ٢٩٠  
كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة: ٣٧٨  
كان رسول الله ﷺ يدعو على رجال من: ٤٣٤  
كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن: ١١٥  
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن: ١١٤  
كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره: ٢٣٢  
كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف: ٢٨٥  
كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل: ٣٥١  
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: ٢٢٣  
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل: ٢٤٥  
كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان: ٣١٠  
كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل: ٣٥١  
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان:  
٣٧٠  
كان يقنت في الركعة الآخرة من الظهر: ٣٧٤  
كان ينام أول الليل: ٣٤٧  
كان يوتر بثلاث عشرة ركعة: ٢١٦  
كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس: ٢٥٨  
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب: ٢٧٦

- كل الليل أوتر: ٣٤٤  
 كل ذلك قد فعل: ٣٤٤  
 كنت إماماً فلو سجدت: ١١٨  
 لا أحفظه عن أحد: ٤٣٥  
 لا إلا أن تطوع: ١٨٥  
 لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس: ٢٠٧  
 لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن: ٥٧٢  
 لا وتر بعد طلوع الفجر: ١٥٢  
 لا وتران في ليلة: ٣٥٩  
 لا يا بني، محدثة: ٤٤٧  
 لا يستر الله على عبد في الدنيا: ٥٥٦  
 لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا: ٥٥٦  
 لا يقعد قوم يذكرون الله: ٥٦٤  
 لا يكون وتران في ليلة: ٣٦٠  
 لأمرقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة: ٢٠٠  
 لأغلبن الليلة على المقام: ٢٠٤  
 لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم: ٥٤٨  
 لعن الله لحيان ورعلاً وذكوان: ٣٩٨  
 لقد أمذكم الله الليلة بصلاة: ١٦٥  
 لله تسعة وتسعون اسماً: ١٥٦  
 لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل: ٣٩  
 لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً واحداً: ٤٤٥  
 لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد: ٨١  
 لو لم أر رسول الله ﷺ سجد فيها لم أسجد: ٩٨  
 ليس ﴿حَسَنٌ﴾ من عزائم السجود: ٩٠  
 ليس الوتر بحتم كالصلاة: ١٣٦  
 ليس لك، ولا لأصحابك: ١٣٩  
 ليس منا من لم يوقر كبيرنا: ١٩٢  
 ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله: ٥٣٤  
 ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين: ٥٧٦  
 ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع: ٢٠١  
 ما تنظرو، أنت إمامنا: ١١٩  
 ما جلس قوم يذكرون الله: ٥٦٥  
 ما زال النبي ﷺ يقنت حتى مات: ٤٦٣  
 ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا: ٤٦٩  
 ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر: ٤٦٣  
 ما شعرت أن أحداً يفعله: ٤٣٦  
 ما قعد قوم يذكرون الله: ٥٦٥  
 ما قنت رسول الله ﷺ إلا أن يستنصر: ٤٧٥  
 ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته: ٤٧٤  
 ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله: ٥٣٧  
 ما من قوم يذكرون الله: ٥٦٥  
 ما نعلم القنوت إلا طول القيام: ٤٣٦  
 متى توتر؟: ٣٣٣  
 مثل الذي يقرأ القرآن: ٥٢٨  
 مثل القرآن مثل جراب فيه مسك: ٥٠٥  
 مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن: ٥٧٢  
 مثلك عندي مثل الذي أخذ: ٣٤٠  
 مثنى مثنى، فإذا خشى الصبح صلى واحدة: ١٩٤  
 مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة: ١٩٥  
 مثنى مثنى، والوتر ركعة: ١٩٤  
 من أدرك الصبح فلا وتر له: ٣١٨  
 من أدرك ماله بعينه عند رجل: ٨٦  
 من أدركه الصبح ولم يوتر: ١٥٠  
 من أقال مسلماً: ٥٤١  
 من أقال نادماً بيعته: ٥٤٤  
 من أهرق دمه، وعقر جواده: ٤٨٣  
 من تعلم العلم وهو شاب: ٥٣١  
 من تعلم القرآن في شببته: ٥٣٢  
 من تعلم القرآن وعلمه: ٥١٢  
 من تعلم القرآن وهو شاب: ٥٣١  
 من جاهد المشركين بماله ونفسه: ٤٨٣  
 من خاف أن لا يستيقظ: ٣٣٦  
 من خاف أن لا يقوم من آخر الليل: ٣٣٦



- مؤمن حازم: ٣٣٩  
 نعم، ومن لم يسجدلها فلا يقرأهما: ١٩  
 نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر: ٤٧٣  
 هذا مؤمن قوي: ٣٣٩  
 هل أنتم متتهون؟: ٢٠٤  
 واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر: ٤١٤  
 واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر: ٤١٤  
 والذي نفسي بيده إن كنتم صادقين: ٥٦٨  
 والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ: ٣٧٣  
 والله لأنا أقربكم صلاة: ٣٧٣  
 وتر الليل واحدة: ٢٥٤  
 يا أبا بكر! مررت بك وأنت تصلي: ٣٣٤  
 يا أبا هريرة، صل ركعتين أول النهار: ٣٣٢  
 يا أم ملدم عليك بيني عصية: ٤٣٧  
 يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة: ٢٠٤  
 يا أهل القرآن! أوتروا: ١٣٤  
 يا بني، محدثة: ٤٤٨  
 يا عائشة! إن عيني تمامان، ولا ينام قلبي: ١٩٩  
 يا عمر متى توتر؟: ٣٤٠  
 يا محمد، إن الله ﷻ لم يبعثك سبأياً: ٤٤٤  
 يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب: ٥١٥  
 يقول الرب ﷻ: من شغله: ٥٧٩  
 يوتر عند طلوع الفجر: ٣١٠  
 يؤتى بالقرآن يوم القيامة: ٥٢٤
- من ستر أخاه المسلم: ٥٣٩  
 من ستر أخاه المسلم ستر الله عليه: ٥٤٥  
 من ستر على مسلم: ٥٤٠  
 من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً: ٥٣٩  
 من صلى فليصل مثني مثني: ١٩٦  
 من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترأ: ٣١٦  
 من فاته الوتر من الليل: ٢٩٥  
 من فرج عن أخيه كربة: ٥٦١  
 من فرج عن مؤمن كربة: ٥٣٩  
 من قال: سبحان الله العظيم: ٥١٥  
 من قرأ القرآن واستظهره: ٥٧٥  
 من قرأ القرآن وعمل بما فيه: ٥١٤  
 من قرأ حرفاً من كتاب الله: ٥٧١  
 من كل الليل قد أوتر: ٣٠٣  
 من كل الليل كان يوتر: ٣٤٥  
 من لم يوتر فليس منا: ١٩١  
 من نام عن الوتر أو نسيه: ٢٩٣  
 من نام عن وتره: ٢٩٠  
 من نفس عن أخيه كربة: ٥٣٦  
 من نفس عن مؤمن كربة: ٥٣٥  
 من نفس كربة من كرب: ٥٥٥  
 من هجر ما حرم الله عليه: ٤٨٣  
 من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس: ٨٦  
 من وسع على مكروب: ٥٥٧



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٣٢٨ - باب تفريع أبواب السجود	٥
٣٢٩ - باب من لم ير السجود في المفصل	٣٨
٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود	٥٨
٣٣١ - باب السجود في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾	٧٠
٣٣٢ - باب السجود في ﴿مَنْ﴾	٩٠
٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب	١١٢
٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد	١٢٨
٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	١٣٠
٣٣٦ - باب استحباب الوتر	١٣٤
٣٣٧ - باب فيمن لم يوتر	١٨٩
٣٣٨ - باب كم الوتر؟	١٩٤
٣٣٩ - باب ما يقرأ الوتر	٢٦٤
٣٤٠ - باب القنوت في الوتر	٢٦٧
٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر	٢٩٠
٣٤٢ - باب في الوتر قبل النوم	٣٢١
٣٤٣ - باب في وقت الوتر	٣٤٤
٣٤٤ - باب في نقض الوتر	٣٥٨
٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات	٣٧٣
٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت	٤٨٢

٤٨٣

٣٤٧ - باب

٤٨٤

٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل .....

٤٨٤

٣٤٩ - باب في ثواب قراءة القرآن .....



دار الفکر للنشر 8428146



6 287015 576902